

الجزء السادس

من

# المجموع

شرح المهارب

للإمام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا يحيى الدين بن شرف الأودى المتوفى سنة ٦٧٦

وبليه

# فتح العزيز

شرح الوميز

( وهو الشرح الكبير للإمام الجليل أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ )

وبليه

# التلخيص الكبير

في تخرىج آثار الرافعي الكبير

( للإمام الحافظ الحجة أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ )

طبعت هذه المجموعة على نفقة شركة من كبار علماء الأزهر

وباشرت تصحيحها لجنة من العلماء بمشاركة

إدارة الطباعة المنيرية  
لشركة العلماء  
لصاحبها ووليها محمد بن عبد الله المشعشع  
حقوق الطبع محفوظة

تنبه ( جملنا المجموع في أعلى الصفحة وبليه فتح العزيز وبليه التلخيص منصوصاً بينهما بجدول ) مطبوعة الرضا من الأخرى

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

## ➤ باب زكاة الذهب والفضة ➤

﴿ زكاة الذهب والفضة : تجب الزكاة في الذهب والفضة لقوله عز وجل ( والذين يكفرون  
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ) ولأن الذهب والفضة معد لائناء  
فهو كالابل والبقر السائمة ولا تجب فيما سواهما من الجواهر كالياقوت والقيروزج والؤلؤ والمرجان  
لان ذلك معد للاستعمال فهو كالابل والبقر العوامل ولا تجب فيما دون النصاب من الذهب والفضة  
ونصاب الذهب عشرون مثقالا لما روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه  
وسلم أنه قال «ولاني أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء» ونصاب الفضة مائتا درهم والدليل  
عليه ما روي عن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذ يبلغ مال أحدكم خمس أواق  
مائي درهم ففيه خمسة دراهم» والاعتبار بالمثقال الذي كان بمكة ودرهم الاسلام الذي كل عشرة  
وزن سبع مثاقيل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال «الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل  
المدينة» ولا يضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب لأنها جنسان فلم يضم أحدهما إلى الآخر كالابل  
والبقر وزكاتها ربع العشر نصف مثقال عن عشرين مثقالا من الذهب وخمسة دراهم عن مائتي درهم  
والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصدقات « في الرقة ربع العشر» وروى عاصم بن  
صمره عن علي رضي الله عنه أنه قال «ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء» وفي عشرين نصف دينار»  
ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه لانه يتجزأ من غير ضرر فوجب فيما زاد بحسابه ويجب في

قال ﴿ النوع الثالث زكاة التقدين والنظر في قدره وجنسه: اما القدر فنصاب الورق مائتا درهم  
ونصاب الذهب عشرون ديناراً وفيها ربع العشر وما زاد بحسابه ولا وقص (ح) فيه ﴾  
الكلام في هذا النوع في قدر الواجب والواجب فيه ثم في جنسه أما الاول فنصاب الورق  
مائتا درهم ونصاب الذهب عشرون ديناراً وفيها ربع العشر وهو خمسة دراهم ونصف دينار ولا شيء

## ➤ باب زكاة الذهب والفضة ➤

الجيد الجيد وفي الزدى الردى فان كانت انواعا قابلة وجب في كل نوع بقسطه وان كثرت الانواع  
أخرج من الوسط كما قلنا في الثمار وان كان له ذهب مغشوش أو فضة مغشوشة فان كان الذهب  
والفضة فيه قدر الزكاة وجبت الزكاة وان لم تبلغ لم تجب وان لم يعرف قدر ما فيه من  
الذهب والفضة فهو بالخيار ان شاء سبك ليعرف الواجب فيخرجه وان شاء اخرج واستظهر  
ليسقط الفرض بيقين \* ﴿

﴿الشرح﴾ أما حديث في الرقة ربع العشر فصحيح رواه البخارى من رواية أنس وسبق  
بيانه بطوله في أول باب صدقة الابل والرقة بتخفيف القاف وكسر الراء هي الورق وهو كل الفضة  
وقيل الدرهم خاصة وأما قول صاحب البيان قال اصحابنا الرقة هي الذهب والفضة فغلط فاحش  
ولم يقل اصحابنا ولا اهل اللغة ولا غيرهم ان الرقة تطلق على الذهب بل هي الورق وفيه الخلاف  
الذى ذكرته وأصلها ورقة بكسر الواو كالزنة من الوزن وأما حديث « الميزان ميزان أهل  
مكة » إلى آخره فرواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح علي شرط البخارى ومسلم  
من رواية ابن عمر رضى الله عنهما قال أبو داود وروى من رواية ابن عباس

فما دون ذلك روى عن أبي سعيد الجدى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس  
فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » (١) والواقية أربعون درهما لما روى الله صلى الله عليه وسلم  
« قال اذا بلغ مال أحدكم خمس اواق مائتي درهم ففيه خمسة دراهم » (٢) ويجب فيما زاد على المائتين والعشرين  
بالحساب قل او اكثر ولا وقص فيه خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يجب فيما زاد على المائتين شىء  
حتى يبلغ اربعين درهما ولا فيما زاد على عشرين دينارا حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها ربع العشر  
م كذلك في كل اربعين درهما ولربعة دنانير لما روى عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله

(١) ﴿حديث﴾ ابى سعيد ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة متفق عليه ورواه  
مسلم من حديث جابر وقد كرر الرافعي في هذا الباب \*

(٢) ﴿حديث﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ مال أحدكم خمس اواق مائتي درهم ففيه  
خمس دراهم الدارقطنى عن جابر بلفظ لا زكاة في شىء في الفضة حتى تبلغ خمس اواق والا وقية  
اربعون درهما وفيه يزيد بن سنان وهو ضعيف : وروى ابو داود والترمذى والنسائي واحمد من  
حديث عاصم بن ضمرة عن علي بلفظ عفوت لكم عن الخيل والريق فها تواتر صدقة الرقة من كل  
اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شىء فاذا بلغت ففيها خمسة دراهم لفظ ابى داود ورواه  
ابن ماجه من حديث الحارث عن علي قال البخارى كلاهما عندى صحيح يجهل ان يكون ابو اسحاق  
سمعه منها وقال للدارقطنى الصواب وقفه على علي : وروى الدارقطنى من حديث عمرو بن  
شعيب عن ابيه عن جده بلفظ ليس في اقل من خمس ذود شىء ولا في اقل من عشرين مثقالا  
شىء ولا في اقل من مائتي درهم شىء واسناده ضعيف \*

رضى الله عنهما ذكره أبو داود في كتاب البيوع والتسائي في الزكاة وأما حديث عاصم عن علي رضي الله عنه فرواه أبو داود وغيره باسناد حسن أو صحيح عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وينكر علي المصنف كونه وقفه على علي وهو مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأما حديث عمرو بن شعيب وابن عمر فغريبان ويقفي عنهما الاجماع فالمسلمون يجمعون علي معناهما وفي الصحيحين عن أبي سعيد

عليه وسلم قال «ها تو اربع العشر من الورق ولا شيء فيه حتى يبلغ مائة درهم وما زاد في حسابها» (١) وروى

(١) حديث علي ها تو اربع العشر من الورق ولا شيء فيه حتى يبلغ مائة درهم فما زاد في حسابها وروى مثله في الذهب تقدم في الذي قبله ورواه أبو داود من حديث أبي اسحاق عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي وفي رواية له وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإنه كانت لك عشرون ديناراً وحتي حنيتها احواراً ففيها نصف دينار فما زاد في حساب ذلك قال لا ادري اعلى يقول بحسب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم هو عن الحارث عن علي مرفوع وعنه عاصم بن ضمرة بن علي موقوف كذا روىه شعبة وسفيان ومعمرون بن اسحاق عن عاصم موقوفاً قال وكذا كل ثقة رواه عن عاصم (قلت) قد رواه الترمذي من حديث أبي عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم عن علي مرفوعاً : (فائدة) قال الشافعي في الرسالة في باب الزكاة بعد باب حمل الفرائض ما نصه ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة واخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة اما بخبر عنه لم يبلغنا واما قياساً وقال ابن عبد البر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الأحاديث لكن روى الحسن بن عماره عن أبي اسحاق عن عاصم والحارث عن علي فذكره وكذا رواه ابن حنيفة ولو صح عنه لم يكن فيه حجة لان الحسن بن عماره متروك : وروى الدارقطني من حديث محمد بن عبد الله بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر ماذا حين بعثه الى اليمن ان يأخذ من كل اربعمين ديناراً ديناراً الحديث : (تنبيه) الحديث الذي اوردناه من أبي داود معلول فانه قال حدثنا سليمان بن داود المصري ثنا ابن وهب ثنا جرير بن حازم وسمي آخر عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي ونبه ابن المواق على علة خفية فيه وهي ان جرير بن حازم لم يسمه من أبي اسحاق فقد رواه حفاظ اصحاب ابن وهب سحنون وحرملة ويونس وبجرير بن نصر وغيرهم عن ابن وهب عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عماره عن أبي اسحاق فذكره قال ابن المواق الحل فيه على سليمان شيخ أبي داود فانه وهم في اسقاط رجل \*

(١) (قوله) في حساب ذلك اسنده زيد بن حبان الرقي عن أبي اسحاق بسنده : وروى الدارقطني من طريق عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جددهما فذكر

قصة الورق \*

الحندري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » وفي مسلم مثله من رواية جابر والواقية الحجازية الشرعية أربعون بالنصوص المشهورة واجماع المسلمين وفي الصحيحين عن أبي هريرة قل قال « رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى الله بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » وأما الفاظ الفصل فاللؤلؤ فيه أربع لغات قرى: بهن في ال سبع لؤلؤ بهمزتين ولولو بغير همز وبهمز أوله دون ثانية وعكسه قال جمهور أهل اللغة اللؤلؤ الكبير والمرجان الصغار وقيل عكسه (وقوله) ودرهم الاسلام التي كل وزن عشرة سبعة

مثله في الذهب وفي النقدن جميعا لافرق بين التبر والمضروب والاعتبار بالوزن الذي كان بمكة لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال « الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة » (١) وذلك ظاهر في الدانير وقد ذكر الشيخ ابو حامد وغيره ان المثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام واما الدرهم فانها كانت مختلفة الاوزان والذي استقر الامر عليه في الاسلام أن وزن الدرهم الواحد ستة دنانير كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب وذكروا في سلب تقديرها بهذا الوزن أمور (أشهرها) ان غالب ما كانوا يتعاملون به من أنواع الدرهم في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) والصدر الاول

(٢) (قوله) غالب ما كانوا يتعاملون به من أنواع الدرهم في عصره صلى الله عليه وسلم هو أربعة فأخذوا واحدا من هذه وواحداً من هذه وقسموها نصفين وجعلوا كل واحد درهما يقال فعل ذلك في زمن بني أمية ونسبه الماوردي الى فعل عمر (قلت) ذكر ذلك ابو عبيد في كتاب الاموال و« يمين الذي فعل ذلك : وروى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الملك بن مروان قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثني عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه قال ضرب عبد الملك ابن مروان الدنانير والدرهم سنة خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها وقش عليها (قلت) وقد بسطت القول بذلك في كتاب الاوائل \*

(١) (حديث) الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة البزار واستقر به وابو داود والنسائي من رواية طاوس عن ابن عمر وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي وابو الفتح القشيري قال ابو داود ورواه بعضهم من رواية ابى عباس وهو خطأ : (قلت) هي رواية ابى احمد الزبيرى عن سفيان عن حنظلة عن طاوس وذكرها الدارقطني في العلل ورواه من طريق ابى نعيم عن الثوري عن حنظلة عن سالم بدل طاوس عن ابن عباس قال الدارقطني اخطأ ابو احمد فيه وقال البيهقي قلب ابو احمد متنه وابدل ابن عمر بابن عباس : (تنبيه) قال الخطابي معنى الحديث ان الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة وزن أهل مكة وهي دار الاسلام قال ابن حزم وبمحت عنه غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه وكل اتفق لي على ان دينار الذهب بمكة وزنه اثمان وثمانون

مثاقيل هكذا وقع في بعض النسخ وهو الصواب وكذا ذكره المصنف في كتاب الاقرار وسائر  
الاصحاب وسائر العلماء من جميع الطوائف ولاخلاف فيه ووقع في اكثر نسخ المذهب هنا كل  
أوقية سبعة مثاقيل وهكذا نقله صاحب البيان فيه وفي مشكلات المذهب عن المذهب وهو غلط  
صريح والصواب الاول ولعله صحف في نسخة وشاعت والله تعالى أعلم (وقوله) لانه يتجزأ من  
غير ضرر احتراز من الماشية (وقوله) في الردى الردى هو مهموز أما الاحكام ففيها مسائل (احداها)  
تجب الزكاة في الذهب والفضة بالاجماع ودليل المسألة النصوص والاجماع وسواء فيها المسكوك  
والتبر والحجارة منها والسبائك وغيرها من جنسها إلا الخلي المباح علي أصح القولين كما سنوضحه  
إن شاء الله تعالى (الثانية) لازكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر كالياقوت والفيروزج  
والؤلؤ والمرجان والزمرد والزبرجد والحديد والصفير وسائر النحاس والزجاج وإن حسنت  
صنعها وكثرت قيمتها ولازكاة أيضا في المسك والعنبر قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر ولا في  
حلية بحر قال أصحابنا معناه كل ما يستخرج منه فلا زكاة فيه ولاخلاف في شيء من هذا عندنا  
وبه قال جماهير العلماء من السلف وغيرهم وحكي ابن المنذر وغيره عن الحسن البصري وعمر بن  
عبد العزيز والزهري وأبي يوسف واسحاق بن راهويه أنهم قالوا يجب الخمس في العنبر قال الزهري  
وكذلك اللؤلؤ وحكي أصحابنا عن عبد الله بن الحسن العنبري أنه قال يجب الخمس في كل ما يخرج

بعده نوعان (البغلية والطبرية) والدرهم الواحد من البغلية ثمانية دوانيق ومن الطبرية أربعة دوانيق  
فأخذوا واحدا من هذه وواحدا من هذه وقسموها نصفين وجعلوا كل واحد درهما يقال فعل ذلك في  
زمان بني أمية وأجمع أهل ذلك العصر علي تقدير الدراهم الإسلامية بها ونسب أفضى القضاة لما وردى ذلك  
الي فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ومتي زدت علي الدرهم الواحد ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتي  
نقصت من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة  
عشر درهما وسبعان وحكي المسعودي أنه إنما جعل كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل من الذهب  
لان الذهب اوزن من الفضة وكانهم جربوا قدر آمن الفضة ومثله من الذهب فوزنوها وكان وزن الذهب  
زائدا علي وزن الفضة بمثل ثلاثة أسباعها وروى الشيخ ابو محمد قريبا من هذا عن كلام ائمة ارحمه  
الله وأما المواضع المستحقة للعلامات من الفصل فقوله (وما زاد في حسابها) وقوله (ولا وقص فيه) معلمان  
بالحاء لما حكيناه ويجوز أن يعلم قوله (عشرون مثقالا) وقوله (مائتا درهم) بالميم والالف لأنهما يمتثلان  
النقصان اليسير \*

حبة وثلاثة اعشار حبة بالحب من الشعير المطلق والدرهم سبعة اعشار المثقال فوزن الدرهم سبعة  
وخمسون حبة وستة اعشار حبة وعشر حبة فالرطل مائة واحدة وثمانية وعشرون درهما  
بالدرهم المذكور \*

من البحر سوى السمك وحكى العنبري وغيره عن أحمد روايتين (أحدها) كذهب الجماهير  
(والثانية) أنه أوجب الزكاة في كل ما ذكرنا إذا بلغت قيمته نصابا حتى في المسك والسمك ودليلنا  
الأصل ان لازكاة الا فيما اثبت الشرع فيه وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ليس في  
العنبر زكاة انما هو شيء دسره البحر وهو بدال وسين مهماتين مفتوحتين اى قذفه ودفعه فهذا  
الذي ذكرناه هو المعتمد في دليل المسألة واما الحديث المروي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده  
عن النبي صلى الله عليه وسلم لازكاة في حجر فضيف جداً رواه البيهقي وبين ضعفه (الثالثة) لازكاة  
في الذهب حتى يبلغ نصابا ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وهي خمس  
اواق بوقية الحجاز والاعتبار بوزن مكة فاما المتقال فلم يختلف في جاهلية ولا اسلام وقدره معروف  
والدراهم المراد بها دراهم الاسلام وهي اتي كل عشرة منها سبعة مثاقيل وسأفرد بهذا الفصل إن شاء  
الله تعالى فصلا نفيسا اذكر فيه اقاويل العلماء في حال الدينار والدرهم وقدرها وما يتعلق بتحقيقها  
قال اصحابنا فلونقص عن النصاب حبة او بعض حبة فلا زكاة بلا خلاف عندنا وإن راج رواج  
الوازن وزاد عليه لجودة نوعه هذا مذهبا وبه قال جمهور العلماء وقال مالك ان نقصت المائتان  
من الفضة حبة وحبتين ونحوهما مما يتسامح به ويروج رواج الوازنة وجبت الزكاة وعن احمد نحوه  
وغنه ان نقصت دانقا او دانقين وجبت الزكاة وعن مالك رواية انها اذا نقصت ثلاثة دراهم  
وجبت الزكاة واحتج لها بأنها كلمائتين في المعاملة (احتج) اصحابنا والجمهور بالحديث السابق  
في الباب «ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة» والواقية اربعون درهما وهذا دون ذلك  
حقيقة وإنما يسامح به صاحبه اذا نقص تبرعا فلوطالب بنقصان الحبة كان له ذلك ووجب دفعها  
اليه والله اعلم \*

قال وان نقص من النصاب حبة فلا زكاة فيه وان كان يروج (ح) رواج التام ويعتبر (ح) النصاب في  
جميع الحول ولا يكمل (ح) نصاب أحد التقدين بالآخر ولكن يكمل جيد النقرة برديتها ثم يخرج من  
كل بقدره ولا زكاة في الدراهم المغشوشة ما لم يكن قدر نقرتها نصابا وتصح المعاملة مع الجهل بقدر  
النقرة على أحد الوجهين كالفالية والمعجونات \* في الفصل صور (أحدها) لو نقص عن النصاب  
شيء فلا زكاة وان قل كالحبة والحبتين ولا فرق بين أن يروج رواج التام أو يفضل عليه وبين ألا  
يكون كذلك وفضله على التام انما يكون لجودة النوع ورواجه رواج التام قد يكون للجودة وقد  
يكون لنزارة القدر الناقص ووقوعه في محل المباحة وعن مالك انه اذا كان الناقص قدر ما يسامح به  
ويؤخذ بالتام وجبت الزكاة ويروى عنه أنه اذا نقص حبة أو حبات في جميع الموازين فلا زكاة وإن  
نقص في ميزان دون ميزان وجبت \* وعن أحمد انه لو نقص دانق أو دانقان تجب الزكاة \* لناقوله صلى  
الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمس اواق صدقة» وسائر الاخبار وحكي في العدة وجهين فيما

( فرع ) لو نقص نصاب الذهب أو الفضة حبة ونحوها في بعض الموازين وكان تاما في بعضها فوجهان حكاهما أمام الحرمين والرافعي (أصحهما) وبه قطع המחامي والماوردي والبندنجي وآخرون لا تجب للشك في بلوغ النصاب والاصل عدم الوجوب وعدم النصاب والثاني تجب وهو قول الصيدلاني حكاه عنه إمام الحرمين وغلط فيه وشنع عليه وبالغ في الشناعة وقال الصواب لا تجب للشك في النصاب (الرابعة) لا يضم الذهب إلى الفضة ولا هي إليه في اتسام النصاب بلا خلاف كما لا يضم تمر إلى الزبيب ويكيل النوع من أحدهما بالنوع الآخر والجيد بالردى، والمراد بالجودة النعومة والصبر على الضرب ونحوها وبالردائة الخشونة والتفتت عند الضرب ونحوها والله تعالى أعلم (الخامسة) واجب الذهب والفضة ربع العشر سواء كان نصابا فقط أم زاد زيادة قليلة أم كثيرة ودليله في الكتاب (السادسة) يشترط لوجوب زكاتها أن يملكهما حولا كاملا بلا خلاف فلو ملك عشرين مثقالا معظم السنة ثم نقصت ولو نقصانا يسيرا ثم تمت بعد ساعة انقطع الحول الأول ولا زكاة حتى يمضي عليها حول كامل من حين تمت نصابا وهذا لا خلاف فيه نص عليه الشافعي رضي الله عنه واتفق عليه الأصحاب وقد أحل المصنف بذكر اشتراط الحول هنا وإن كان قد ذكره في التنبية (السابعة) إذا كان الذهب أو الفضة الذي وجبت فيه الزكاة كاه جيدا أخرج جيدا منه أو من غيره فإن أخرج دونه معيبا أو ردينا أو مغشوشا لم يجزئه هكذا قطع به الأصحاب في كل الطرق وحكى الرافعي عن الصيدلاني أنه يجوز قال وهو غلط وحكاه عنه إمام الحرمين فيما إذا كان البعض جيدا والبعض ردينا فأخرج عن الجميع ردينا قال الصيدلاني يجزئه مع الكراهة قال الإمام وهذا عندي خطأ محض صريح إذا اختلفت القيمة فالصواب ما سبق أنه لا يجزئه بلا خلاف وهل له استرجاع المعيب والردى، والمغشوش فيه وجهان أو قولان مشهوران محكيان في الحاوي والشامل والمستظهرى والبيان وغيرهم عن ابن سريج (أحدهما) ليس له الرجوع ويكون متطوعا لأنه أخرج المعيب في حق الله تعالى فلم يكن له استرجاعه كالأمر عتق رقبة سليمة فاعتق معيبة فإنها تعتق ولا تجزئه ولا رجوع له بلا خلاف (والثاني) له الرجوع وهو الصحيح باتفاق الأصحاب لأنه لم يجزئه عن الزكاة فجاز له الرجوع كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول. قال صاحب الشامل وهذا ينبغي أن يكون إذا بين عند الدفع كونهما زكاة هذا المال بعينه فإن أطلق لم يتوجه الرجوع وجزم صاحب المستظهرى بهذا الوجه الذي ذكره صاحب الشامل فإن قلنا بالصحيح أن له استرجاعها فإن كانت باقية أخذها

لو نقص في بعض الموازين وتم في بعض (أصحهما) أنه لا يجب وهذا هو الذي أورده המחامي وقطع به إمام الحرمين بعد ما حكى عن الصيدلاني الوجوب (الثانية) يشترط ملك النصاب بتمامه في جميع الحول خلافا لابن حنيفة رحمه الله حيث قال يشترط في أول الحول وآخره ولا يضر نقصانه في خلال الحول وطرد ذلك في المواشي وغيرها ولم يشترط الأبقاء شيء من النصاب (لنا) الخبر المشهور «لا زكاة



فان استهلكها المساكين أخرج التفاوت قال ابن سريج وكيفية معرفة ذلك أن يقوم المخرج  
بجنس آخر فيعرف التفاوت مثاله معه مائتا درهم جيدة فأخرج عنها خمسة معيبة فقومنا الخمسة الجيدة  
بذهب . فساوت نصف دينار وساوت المعيبة خمسي دينار فعلنا أنه بقي عليه درهم جيد هذا كله  
إذا كان كل ماله جيداً فان كان كله ردينا كفاه الاخراج من نفسه أو ردى . مثله وهذا الاخلاف  
فيه وان تبرع فأخرج أجود منه أجزاءه وكان خيراً وأفضل وان كانت الفضة أو الذهب أنواعاً  
بعضها جيد وبعضها ردى . أو بعضها أجود من بعض فان قلت الانواع وجب من كل نوع بقسطه  
وان كثرت وشق اعتبار الجميع أخرج من أوسطها لا من الاجود ولا من الابدأ كما سبق في  
الثمار ويجوز اخراج الصحيح عن المكسور وقد زاد خيراً ولا يجوز عكسه بل اذا لزمه دينار جمع  
المستحقين وسلمه اليهم كلهم بأن يسلمه إلى واحد بأذن الباقيين وان وجب نصف دينار وسلم اليهم  
ديناراً كاملاً نصفه عن الزكاة ونصفه يبقئ له معهم أمانة فاذا تسلموه برئت ذمته من الزكاة ثم  
يتفاضل هو وهم في الدينار بأن يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا آمنه أو يشتروا آمنه نصفه أو يشتري نصيبهم لكن  
يكره له شري صدقته ممن تصدق عليه سواء الزكاة وصدقة التطوع كما سنوضحه في آخر قسم الصدقات  
ان شاء الله تعالى وهذا الذي ذكرناه من أنه لا يجزئ المكسر عن الصحيح هو المذهب وبه  
قطع جمهور الاصحاب قال الرافعي وحكي (وجه ثان) أنه يجوز أن يصرف الي كل مسكين حصته  
مكسراً ( ووجه ثالث) أنه يجوز ذلك لكن مع التفاوت بين الصحيح والمكسر ( ووجه رابع) أنه يجوز  
إذا لم يكن بين الصحيح والمكسر فرق في المعاملة والصواب الاول ( الثامنة ) اذا كان له ذهب  
أو فضة مغشوشة فلا زكاة فيها حتى يبايع خالصها نصاباً هكذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه  
والمصنف وجميع الاصحاب في كل الطرق إلا السرخسي فقال في الامالى لا يجب الزكاة في مائتين  
من الفضة المغشوشة ومتى تجب فيه وجهان (أصحهما) إذا بلغت قدراً تكون الفضة الخالصة فيها  
مائتين ولا تجب فيها دون ذلك ( والثاني ) إذا بلغت قدراً لو ضمت اليه قيمة الفس من النحاس أو  
غيره لبلغ نصاباً تجب وهذا الوجه الذي انفرد به السرخسي غلط مردود بقوله صلى الله عليه وسلم  
« ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة » والله تعالى أعلم ولو كان معه ألف درهم مغشوشة فأخرج  
عنها خمسة وعشرين خالصة قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى أجزاءه وقد زاد خيراً أو هو متطوع  
بالزيادة ولو أخرج عن مائتين خالصة خمسة مغشوشة فقد سبق في المسئلة السابعة أنه لا يجزيه وإن

في مال حتى يحول عليه الحول والحادث بعد نقصان النصاب لم يحل عليه الحول (الثالثة) لا يكمل نصاب  
أحد النقيدين بالآخر لانهما جنسان مختلفان كما لا يكمل التم بالزبيب وقال مالك وأبو حنيفة يكمل  
نصاب احدهما بالآخر وبه قال احمد في أصح الروايتين ثم عندو وعند مالك الضم بالاجزاء فيحسب  
كم الذهب من نصابه وكم الفضة من نصابها فاذا بلغا نصاباً وجبت الزكاة وعند ابى حنيفة الضم بالقيمة

له استردادها على الصحيح ولو أخرج عن الالف المغشوشة مغشوشة يعلم أن فيها من الفضة ربع العشر أجزاء بأن كان الغش فيها سواء فأخرج منها خمسة وعشرين فان جهل قدر الفضة فيها مع علمه ببلوغها نصابا فهو بالخيار بين أن يسبكها ويخرج ربع العشر خالصها وبين أن يحتاط ويخرج ما يتيقن أن فيه ربع العشر خالصها فان سبكها ففي مؤنة السبك وجهان حكاهما صاحب الحاوي والمستظهرى (الصحيح) منهما أنها على المالك لأنها لا يمكن من الاداء فكانت على المالك مؤنة الحصاد (والثانى) تكون من المسبوك لأنه لتخليص المشترك (قال أصحابنا) ومثي ادعى رب المال أن قدر الخالص في المغشوش كذا وكذا فالقول قوله فان أهمه الساعي حلفه استحبابا بلاخلاف لان قوله لا يخالف الظاهر قال البندنجي فان قال رب المال لأعلم قدر الفضة علما لكفى اجتهدت فادى اجتهادي إلى كذا لم يكن للساعي أن يقبل منه حتى يشهد به شاهدان من أهل الخبرة بذلك \*

(فرع) لو كان له إناء من ذهب وفضة وزنه الف من أحدهما ستمائة ومن الآخر أربعمائة ولا يعرف أيها الذهب قال أصحابنا إن احتاط فزكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة أجزاء فان لم يحتط فطريقه ان يميزه بالنار . قال أصحابنا الخراسانيون ويقوم مقام النار الامتحان بالماء بأن يوضع قدر المخلوط من الذهب الخالص في ماء ويعلم على الموضع الذي يرتفع اليه الماء ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة الخالصة ويعلم على موضع الارتفاع وهذا يقع فوق الاولي لان أجزاء الذهب اكثرا كتناسلاً ثم يوضع فيه المخلوط وينظر ارتفاع الماء به أهو إلى علامة الذهب أقرب ام الي علامة الفضة ويوزن كذلك ولو غلب على ظنه الاكثر منها قال الشيخ ابو حامد والعراقيون ان كان يخرج الزكاة بنفسه فله اعتماد ظنه وإن دفعه إلى الساعي لم يقبل ظنه بل يلزمه الاحتياط او التمييز وقال إمام الحرمين الذى قطع به أمتنا انه لا يجوز اعتماد ظنه قال ويحتمل ان يجوز الاخذ بما شاء من التقديرين لان اشتغال ذمته بغير ذلك مشكوك فيه وجعل الغزالي في الوسيط هذا الاحتمال وجها \*

(فرع) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة للحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من غشنا فليس منا» رواه البخارى ومسلم من رواية أبي هريرة ولان فيه افسادا للنقود واضرار ابنوى الحقوق وغلاء الاسعار وانقطاع الاحلاب وغير ذلك من المفسدات قال أصحابنا ويكره لغير الامام ضرب المغشوش لما ذكرنا في الامام ولان فيه افتئانا على الامام ولانه يخفى فيغتر به الناس بخلاف ضرب الامام قال القاضى ابو الطيب

وبأيهما كمل وجبت الزكاة ويكفل الجيد بالردى من الجنس الواحد كانوا الماشية وأما الذى يخرج قال في الكتاب يخرج من كل واحدة بقدره وهذا اذا لم تكثر الانواع وهو الغالب في الذهب والفضة فان كثرت وشق اعتبار الكل اخرج من الوسط ذكره صاحب الشامل والتهديب وغيرها وليس المراد من الجيد والردى الخالص والمغشوش وإنما الكلام في محض النقرة وجوده ترجع الي النعومة والصبر على الضرب

في المجرّد وغيره من الاصحاب قال اصحابنا ويكره أيضاً لغير الامام ضرب الدراهم  
والدنانير وإن كانت خالصة لانه من شأن الامام ولانه لا يؤمن، فيه الغش والافساد قال القاضي  
ابو الطيب قال أصحابنا ومن ملك دراهم مغشوشة كره له إمساكها بل يسبكها ويصيفها قال القاضي  
الا اذا كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره إمساكها وقد نص الشافعي رضي الله عنه على كراهة  
إمساك المغشوش واتفق الاصحاب عليه لانه لا يغربه ورثته اذا مات وغيرهم في الحياة كذا عله  
الشافعي وغيره والله تعالى أعلم . وأما المعاملة بالدراهم المغشوشة فإن كان الغش فيها مستهلكاً بحيث  
لوصفت لم يكن له صورة كالدرهم المطلية بزرنينخ ونحوه صحت المعاملة عليها بالاتفاق لان وجود  
هذا الغش كالعدم وإن لم يكن مستهلكاً كالمغشوش بنحاس ورساس ونحوهما فإن كانت الفضة  
فيها معلومة لا تختلف صحت المعاملة على عينها الحاضرة وفي الذمة أيضاً وهذا متفق عليه صرح  
به الماوردي وغيره من العراقيين وإمام الحرمين وغيره من الخراسانيين وإن كانت الفضة التي  
فيها مجهولة ففي صحة المعاملة بها معينة وفي الذمة أربعة أوجه (أصحابها) الجواز فيها لان المقصود  
رواجها ولا يضر اختلاطها بالنحاس كما يجوز بيع المعجونات بالاتفاق وإن كانت أفرادها مجهولة  
المقدار (والثاني) لا يصح لان المقصود الفضة وهي مجهولة كما نص الشافعي والاصحاب أنه لا يجوز  
بيع تراب المعدن لان مقصوده الفضة وهي مجهولة وكما لا يجوز بيع اللبن المحلوط بالماء بالاتفاق  
الاصحاب (والثالث) تصح المعاملة بأعيانها ولا يصح التزامها في الذمة كما لا يصح بيع الجواهر  
والخنطة المختلطة بالشعير معينة ولا يصح السلم فيها ولا قرضها (والرابع) إن كان الغش فيها غالباً  
لم يجز وإلا يجوز (قال أصحابنا) فإن قلنا بالأصح فباعه بدراهم مطلقاً ونقد البلد مغشوش صح العقد  
ووجب من ذلك النقد وإن قلنا بالآخرين لم يصح هكذا ذكر الخراسانيون وغيرهم المسألة قال  
الصينري وصاحبه صاحب الحاوي إذا كان قدر الفضة في المغشوشة مجهولاً فله حالان (أحدهما) أن  
يكون الغش بشيء مقصود له قيمة كالنحاس وهذا له صورتان (إحدهما) أن تكون الفضة غير  
ممازجة للغش كالفضة على النحاس فلا تصح المعاملة بها لافي الذمة ولا بعينه لان المقصود الآخر

ونحوها والرداءة إلى الخشونة والتفتت عند الضرب ولو أخرج الجيد عن الردي فهو أفضل وإن أخرج  
الردي عن الجيد فالمشهور المنع وروى الامام عن الصيدلاني الاجزاء وخطأه فيه ويجوز اخراج الصحيح  
عن المكسر ولا يجوز عكسه بل يجمع المستحقين ويصرف اليهم الدينار الصحيح أو يملكه الي واحد باذن  
الباقيين هذا هو المذهب المشهور في المذهب وحكى ابو العباس الروياني في المسائل الجرجانية عن بعض  
الاصحاب أنه يجوز أن يصرف الي كل واحد منهم ما يخصه مكسراً وعن بعضهم أنه يجوز ذلك  
ولكن مع الصرف بين المكسر والصحيح وعن بعضهم أنه إن لم يكن في المعاملة فرق بين  
الصحيح والمكسر جاز اداء المكسر عن الصحيح (الرابعة) اذا كانت له دراهم أو دنانير مغشوشة

غير معلوم ولا مشاهد فلا تصح المعاملة بها كالفضة المطلية بذهب (الثانية) أن تكون الفضة مازجة للنحاس فلا تجوز المعاملة بها في الذمة للجهل بها كما لا يجوز السلم في المعونات وفي جوازها على أعيانها وجهان (أصحهما) وبه قال أبو سعيد الإصطخري وأبو علي ابن أبي هريرة يصح كما يصح بيع حنطة مخلوطة بشعير وكالمعونات وإن لم يجز السلم بخلاف تراب المعادن لأن التراب غير مقصود (الحال الثاني) أن يكون الغش بشيء مستهلك لا قيمة له حينئذ كالزئبق والزرنيخ فإن كانا ممزجين لم يجز المعاملة بها في الذمة ولا معينة لأن المقصود مجهول ممزج كتراب المعدن وإن لم يكونا ممزجين بل كانت الفضة على ظاهر الزرنيخ والزئبق صارت المعاملة بأعيانها لأن المقصود مشاهد ولا يجوز في الذمة لأن المقصود مجهول : هذا كله لفظ صاحب الحاوي قال صاحب الحاوي وغيره والحكم في الدينير المغشوشة كهو في الدرهم المغشوشة كما سبق ولا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بالدينير الخالص وكذا لا يجوز بيع درهم مغشوشة بمغشوشة ولا بخالصة وستأتي المسألة واضحة في باب الربا إن شاء الله تعالى : قال صاحب الحاوي ولو اتلف الدرهم المغشوشة انسان لزمه قيمتها ذهباً لأنه لا مثل لها هذا كلامه وهو تفرغ على طريقته والا فلا يصح ثبوتها في الذمة وحينئذ تكون مضبوطة فيجب مثلها والله تعالى أعلم .

( فرع ) جرت عادة أصحابنا في هذا الموضع بتفسير الكنز المذكور في قوله تبارك وتعالى (الذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم) وجاء الوعيد على الكنز في الأحاديث الصحيحة قال أصحابنا وجمهور العلماء المراد بالكنز المال الذي لا يؤدي زكاته سواء كان مدفوناً أم ظاهراً فأما ما أدت زكاته فليس بكنز سواء كان مدفوناً أم بارزاً وعن قال به من أعلام المحدثين البخاري فقال في صحيحه ما أدت زكاته فليس بكنز لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ثم روى البخاري في صحيحه أن أعرابياً قال لابن عمر رضي الله عنهما (الذين يكتزون الذهب والفضة) فقال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها

فلا زكاة فيها ما لم يبلغ قدر قيمتهما نصاباً خلافاً لابن حنيفة رحمه الله حيث قال إن كان الغش أقل وجبت فيها الزكاة (لنا) قوله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » فإذا بلغت ثقتها نصاباً أخرج قدر الواجب قرة خالصة أو أخرج من المغشوش ما يعلم أنه مشتمل على قدر الواجب ولو أخرج عن ألف درهم مغشوشة خمسة وعشرين خالصة فتد تطوع بالفضل ولو أخرج عن مائة درهم خالصة خمسة مغشوشة لم يجز خلافاً لابن حنيفة (لنا). القياس على ما لو أخرج مريضة عن الصحاح وبل أولى لأن الغش ليس بورق والمريضة ابل وإذا لم يجره فهل له الاسترجاع حكوا عن ابن سريج فيما فرغ علي الجامع الكبير لمحمد فيه قولين (أحدهما) لا كلوا عتق رقبة معينة يكون متطوعاً بها (وأصحهما) نعم كالأول عجل بالزكاة .

فويل له انما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها الله تعالى طهراً للاموال وهذا الحديث في صحيح البخارى مسند متصل الاسناد وقد غلط بعض المصنفين في أحكام الحديث في قوله ذكره البخارى تعليقا وسبب غلظه أن البخارى قال قال أحمد بن شبيب وذكر اسناده وأحمد ابن شبيب أحد شيوخ البخارى المشهورين وقد علم أهل العناية بصيغة الحديث أن مثل هذه الصنعة إذا استعمالها البخارى في شيخه كان الحديث متصلا وإنما المعلق ما أسقط في أول اسناده واحد فأكثر وكل هذا موضح في علوم الحديث . وعن عبدالله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال « هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة » رواه مالك في الموطأ باسناده الصحيح وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » رواه الترمذى وقال حديث حسن وعن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية ( الذين يكتزون الذهب والفضة ) كبر ذلك علي المسلمين فقال عمر رضي الله عنه أنا أفرج عنكم فانطلقوا فقالوا يا نبي الله انه كبر علي أصحابك هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها ما بقي من أموالكم وإنما فرض الموارث لتكون لمن بعدكم فكبر عمر رضي الله عنه ثم قال « الا أخبركم بخير ما يكتز المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرتة وإذا أمرها أطاعتها وإذا غاب عنها حفظته » رواه أبو داود في أواخر كتاب الزكاة من سننه باسناد صحيح على شرط مسلم وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت « كنت ألبس أوصاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز » رواه أبو داود في اول كتاب الزكاة باسناد حسن قال صاحب الحاوى قال الشافعي الكنز ما لم تؤد زكاته وان كان ظاهرا وما ديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا قال واعترض عليه ابن جرير وابن داود فقال ابن داود الكنز في اللغة المال المدفون سواء اديت زكاته ام لا وزعم انه المراد بالآية وقال ابن جرير الكنز المحرم في الآية هو ما لم تنفق منه في سبيل الله في الفزوق قال وكل من الاعتراضين غلط والصواب قول الشافعي يدل عليه الكتاب والسنة واقوال الصحابة والله اعلم \*

فتلف ماله قال بن الصباغ وهذا إذا كان قد بين عند الدفع أنه يخرج عن هذا المال ثم ذكر الشافعي رضي الله عنه في هذا الموضوع كراهة الدرهم المغشوش فقال الاصحاح في شروحه يكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة لتلا يغش بها بعض الناس بعضها ويكره للرعية ضرب الدراهم وان كانت خالصة فانه من شأن الامام ثم الدراهم المغشوشة إن كانت مضبوطة العيار صحت المعاملة بها إشارة إلي عينها الحاضرة والتزام المقدار منها في الذمة وإن كان مقدار النقرة منها مجبولا ففي جواز المعاملة باعيانها وجهان (أصحهما) الجواز لان المقصود رواجها وهي رائجة بمكان السكة لان بيع

﴿ فصل ﴾ في بيان حقيقة الدينار والدرهم ومبدأ أمرهما في الاسلام موضبم مقدارهما قال الامام أبو سليمان الخطابي في معالم السنن في اول كتاب البيع في باب « المسكيل مكيال اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة » قال معني الحديث ان الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة وزن اهل مكة وهي دراهم الاسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل لان الدراهم مختلفة الاوزان في البلدان فمنها البغلي وهو ثمانية دوانيق والطبري اربعة دوانيق ومنها الخوارزمي وغيرها من الأنواع ودراهم الاسلام في جميع البلدان ستة دوانيق وهو وزن اهل مكة الجاري بينهم وكان اهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت قدوم النبي صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قول عائشة رضي الله عنها في قصة شراها بريرة ان شاء أهلك ان اعداها لهم عدة واحدة فعالت تريد الدراهم فأرشدتم النبي صلى الله عليه وسلم الي الوزن وجعل العيار وزن اهل مكة قال واختافوا في حال الدراهم فقال بعضهم لم نزل الدراهم علي هذا العيار في الجاهلية والاسلام وإنما غيروا السكك ونقشوها بسكة الاسلام والواقية اربعين درهما ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة » وهي مائتا درهم قال وهذا قول ابي العباس بن سريج وقال أبو عبيد حدثني رجل من اهل العلم والعناية بأمر الناس ممن يعني بهذا الشأن ان الدراهم كانت في الجاهلية ضربين البغلية السوداء ثمانية دوانيق والطبرية اربعة وكانوا يستعملونها متقاسة مائة بغلية ومائة طبرية فكان في المائتين منها خمسة دراهم زكاة فلما كان زمن بني أمية قالوا إن ضربنا البغلية ظن الناس انها التي تعتبر فيها الزكاة فيضر الفقراء وإن ضربنا الطبرية ضر ارباب الاموال فجمعوا الدرهم البغلي والطبري وجعلوها درهين كل درهم ستة دوانيق وأما الدينار فكان يحمل اليهم من بلاد الروم فلما أراد عبد الملك ابن مروان ضرب الدينار والدراهم سأل عن أوزان الجاهلية فأجمعوا له علي أن المئتان اثنتان وعشرون قيراطا الاحبة بالشامي وأن عشرة من الدراهم سبعة مثاقيل فضر بها كذلك هذا آخر كلام الخطابي وقال الماوردي في الاحكام السلطانية : استقر في الاسلام وزن الدراهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل واختلف في سبب استقرارها علي هذا الوزن فقيل كانت في الفرس ثلاثة أوزان منها درهم علي وزن المئتان عشرون قيراطا ودرهم اثنا عشر ودرهم عشرة فلما احتيج في الاسلام

الغالية والمعونات جائز وان كانت مختلفة المقدار فكذلك ههنا (والثاني) المنع وبه أجاب القفال لانها مقصودة باعتبار ما فيها من النقرة وهي مجهولة القدر والاشارة اليها لا تفيد الاحاطة بقدر النقرة فاشبهه بيع تراب المعدن و تراب الصاغة فان قلنا بالاول فلو باع بدراهم مطلقا ونقد البلد مغشوش صح العقد ووجب من ذلك النقد وإن قلنا بالثاني لم يصح العقد ومواضع العلامات من الفصل بينة قال ﴿ ولو كان له ذهب مخلوط بالفضة قدر أحدهما ستمائة درهم وقدر الآخر أربعمائة واشكل عايه وعسر التمييز فعليه زكاة ستمائة ذهابا وستمائة نقرة ليخرج عما عليه بية بنتا ﴾

إلى تقديره أخذ الوسط من جميع الاوزان الثلاثة وهو إيمان وأربعون قيراطاً فكان أربعة عشر قيراطاً من قراريط المثقال وقيل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى الدراهم مختلفة منها البغلي ثمانية دوانيق والطبري أربعة من المغربي ثلاثة دوانيق واليمنى دانق واحد فقال أغلب ما يتعامل الناس به من أعلاها وأدناها فكان البغلي والطبري فجمعهما فكانا اثني عشر دانقاً فاخذ نصفهما فكان ستة دوانيق فجعله دراهم الاسلام قال واختلف في أول من ضربها في الاسلام فحكى عن سعيد بن المسيب أن أول من ضربها في الاسلام عبد الملك بن مروان قال أبو الزباد أمر عبد الملك بضربها في العراق سنة أربع وسبعين وقال المدائني بل ضربها في آخر سنة خمس وسبعين ثم أمر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين قال وقيل أول من ضربها مصعب بن الزبير بأمر أخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين علي ضرب الاكاسرة ثم غيرها الحجاج: هذا آخر كلام الماوردي وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى لا يصح أن تكون الاوقية والدراهم مجهولة في زمن رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة في اعداد منها وتقع بها البياعات والانكحة كاثبت في الاحاديث الصحيحة . قال وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلي زمن عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأى العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الاسلام وعلي صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغاراً وكباراً وقطع فضة غير مضرورة ولا منقوشة ومغربية فرأوا صرفها إلي ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزناً واحداً لا يختلف وأحياناً يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه علي وزنهم قال القاضي ولا شك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة وإلا فكيف كانت تعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد وهذا كما كانت الاوقية معلومة أربعين درهماً هذا كلام القاضي وقال الرافعي وغيره من أصحابنا أجمع أهل العصر الاول علي التقدير بهذا الوزن وهو ان الدرهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الاسلام هذا ما ذكره العلماء في ذلك والصحيح الذي يتعين اعتماده ان الدراهم المطلقة في زمن رسول الله ﷺ كانت معلومة الوزن معروفة المقدار وهي السابقة

لو كان له ذهب مخلوط بفضة فان عرف قدر كل واحد منها أخرج زكاته وإن لم يعرف كما لو كان وزن المجموع ألفاً واحداً ستمائة والآخر أربعمائة وأشكل عليه أن الاكثر الذهب أو الفضة فان أخذ بالاحتياط فأخرج زكاة ستمائة من الذهب وستمائة من الفضة فقد خرج عن العهدة بيقين ولا يكفيه في الاحتياط أن يقدر الاكثر ذهباً فان الذهب لا يجزى عن الفضة وإن كان خيراً منها وإن لم يطب نفساً بالاحتياط فليميز بينهما بالنار (قال الأئمة) ويقوم مقامه الامتحان بالماء بان يوضع قدر المخلوط من الذهب الخالص في ماء ويعلم علي الموضع الذي يرتفع اليه الماء ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة

الي الافهام عند الاطلاق وبها تتعاق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر من هذا القدر فاطلاق النبي صلى الله عليه وسلم الدرهم محمول على المفهوم عند الاطلاق وهو كل درهم ستة دوانيق كل عشرة سبعة مثاقيل وأجمع أهل العصر الاول فمن بعدهم الي يومنا علي هذا ولا يجوز أن يجمعوا علي خلاف ما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين والله تعالي أعلم : وأما مقدار الدرهم والدينار فقال الحفاظ ابو محمد عبدالحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي في كتابه الاحكام قال أبو محمد علي بن احمد يعني بن حزم بحث غاية البحث عن كل من وقتت بتمييزه فكل اتفق علي ان دينار الذهب بمكة وزنه ثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير وعشر عشرة حبة فالرطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهو تسعون مثقالا وقيل مائة وثلاثون درهما وبه قطع الغزالي والرافعي وهو غريب ضعيف

( فرع ) في مذاهب العلماء في نصاب الذهب والفضة وضم أحدهما الي الآخر وغير ذلك وفيه مسائل ( احداها ) قال ابن المنذر أجمع أهل العلم علي أن نصاب الفضة مائتا درهم وان فيه خمسة دراهم واختلّفوا فيما زاد علي المائتين فقال الجمهور يخرج مما زاد بحسابه ربع العشر قلت الزيادة أم كثرت ممن قال به علي بن أبي طالب وابن عمر والنخعي ومالك وابن أبي ليلى والثوري والشافعي وابو يوسف ومحمد واجد وابو ثور وأبو عبيد قال وقال سعيد بن المسيب وطاوس وعطاء والحسن

الخاصة ويعلم علي موضع الارتفاع أيضا وتكون هذه العلامة فوق الاولى لان اجزاء الذهب أشد اكتنازا ثم يوضع فيه المخلوط وينظر الي ارتفاع الماء به هو الي علامة الذهب أقرب أو الي علامة الفضة ولو غلب علي ظنه أن الاكثر الذهب أو الفضة فهل له العمل بمقتضاه ( قال ) الشيخ أبو حامد ومن تابعه ان كان يخرج الزكاة بنفسه فله ذلك وان كان يسلم الي الساعي فالساعي لا يعمل بظنه بل يأخذ بالاحتياط أو يأمر بالتمييز ( وقال ) الامام الذي قطع به أئمتنا أنه لا يجوز اعتماد الظن فيه ويحتمل أن يجوز له الاخذ بما شاء من التقديرين واخراج الواجب علي ذلك التقدير لان اشتغال ذمته بغير ذلك غير معلوم : وصاحب الكتاب حكى هذا الاحتمال وجه في الوسيط : اذا عرفت ذلك اعلمت قوله في الكتاب ( فعليه زكاة ستمائة ذهابا وستمائة نقرة بالواو ) لهذا الوجه ولان علي ما ذكره العراقيون قد يجوز الاخذ بالظن فلا يلزم اخراج ستمائة من هذا أو ستمائة من ذلك ثم قوله ( وعسر التمييز فعليه كذا ) ليس هذا علي الاطلاق اذ قد يعسر التمييز ويمكن الامتحان بالماء ومعرفة المقدارين فلا يجب ستمائة من هذا وستمائة من ذاك وعسر التمييز بان يفقد آلات السبك أو يحتاج فيه الي زمان صالح فان الزكاة واجبة علي الفور ولا يجوز تأخيرها مع وجود المستحقين ذكر ذلك في النهاية ولا يبعد أن يجعل السبك أو ما في معناه من شروط الامكن \*



البصري والشعبي ومكحول وعمر بن دينار والزهرى وابو حنيفة لاشيء في الزيادة على مائتين حتى تبلغ أربعين ففيها درهم قال ابن المنذر وبالأول أقول ودليل الوجوب في القليل والكثير قوله صلى الله عليه وسلم في «الزكاة ربع العشر» وهو صحيح كما سبق وأما الذهب فقد ذكرنا أن مذهبنا أن نصابه عشرون مثقالا ويجب فيما مازاد بحسابه ربع العشر قلت الزيادة أم كثرت وبه قال الجمهور من السلف والخلف وقال ابن المنذر اجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا وقيمتها مائتا درهم وجبت فيه الزكاة إلا ما اختلف فيه عن الحسن فروى عنه هذا وروى عنه أنه لا زكاة فيما هو دون أربعين مثقالا لا تدأوى مائتي درهم (١) وفي دون عشرين إذا ساوى مائتي درهم فقال كثير منهم لا زكاة فيما دون عشرين وإن بلغت مائتي درهم ويجب في عشرين وإن لم تبلغها من قال به علي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وعروة والنخعي والحكم ومالك والثوري والاوزاعي والليث والشافعي وابو حنيفة

(١) كذا بالأصل  
ولعل الصواب  
واختلفوا الخ

قال ﴿ ولوملك مائة تقداً ومائة مؤجلا علي مليء ولم يوجب تعجيل زكاة المؤجل ووجب اخراج حصة المال النقد علي اصح الوجهين لان الميسور لا يتأخر بالمعسور ﴾  
لوملك مائة درهم تقداً في يده ومائة مؤجلة علي مليء فكيف بزكي: يبنى ذلك علي أن الدين المؤجل هل يجب فيه الزكاة أم لا والصحيح الوجوب وعلي هذا فهل يجب الاخراج في الحال أولا يجب الابعد الاستيفاء فيه وجهان (والصحيح الثاني) وقد شرحنا الخلافين من قبل فان قلنا لازكاة في الدين المؤجل فلا شيء عليه في المسألة وان أوجبنا اخراج زكاته في الحال فهو كما لو كان في يده جميع المائتين وان أوجبنا فيه الزكاة ولم نوجب اخراجها في الحال وهو المراد من قوله في الكتاب ولم يوجب تعجيل الزكاة عن المؤجل فهل يلزمه الاخراج عما في يده بالقسط فيه وجهان (أحدهما) لا لان مافي يده ناقص عن النصاب فاذا لم يجب اخراج زكاة جميع النصاب لا يجب اخراج شيء (واصحها) نعم لان الميسور لا يتأخر بالمعسور وبنوا الوجهين علي ان الامكان شرط الوجوب أو شرط الضمان: ان قلنا بالأول فلا يلزمه اخراج شيء في الحال لانه ربما لا يصل اليه الباقي وبهذا القول اجاب في المختصر في هذا الفرع وان قلنا بالثاني اخرج عن الحاضر بالقسط لان هلاك الباقي لا يسقط زكاة الحاصل في يده ومضى كان في يده بعض النصاب وما يتم به النصاب مفعوب او دين علي غيره ولم يوجب فيها الزكاة فانما يتبدى الحول من يوم قبض ما يتم به النصاب  
قال ﴿ النظر الثاني في جنسه ولازكاة في شيء من نفائس الاموال الا في القدين وهو منوط بجوهرها علي احد القولين وفي الثاني منوط بالاستغناء عن الانتفاع بهما حتى لو اتخذته حلي علي قصد استعمال مباح سقطت الزكاة وان كان علي قصد استعمال محظور كما لو قصد الرجل بالسوار والمخلخال أن يلبسه أو قصدت المرأة ذلك في المنطقة والسيف لم تسقط الزكاة لان المحظور شرعا كالمعدوم حسا بل لا يسقط اذا قصد أن يكتنزا حليا لان الاستعمال المحتاج اليه لم يقصده ﴾

وابو يوسف ومحمد واحد واسحاق وابو ثور وابو عبيد وقال طلوس وعطاء والزهرى وابو سليمان بن حرب يجب ربع العشر في الذهب اذا بلغت قيمته مائتي درهم وان كان دون عشرين مثقالا فلا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعة دنانير وما اذا كانت الفضة تنقص عن مائتي درهم والذهب ينقص عن عشرين مثقالا تنقصا سيرا جدا بحيث يروج رواج الوزنة فقد ذكرنا عن مذهبنا انه لا زكاة به قال اسحاق وابن المنذر والجمهور وقال مالك تجب (المسألة الثانية) مذهبنا انه لا يكل نصاب الدرهم بالذهب ولا عكسه حتى لو ملك مائتين الا درهما وعشرين مثقالا الا نصف او غيره فلا زكاة في واحد منها وبه قال جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن ابي ليلي والحسن بن صالح وشريك وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد قال ابن المنذر وقال الحسن وقنادة والاوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي يضم أحدهما الى الآخر واختلفوا في كيفية الضم فقال الاوزاعي يخرج ربع عشر كل واحد فاذا كانت مائة درهم وعشرة دنانير أخرج ربع عشر كل واحد منهما وقال الثوري يضم القليل الى الكثير وتقل العبدى عن أبي حنيفة انه يضم الذهب الى الفضة بالقيمة فاذا كانت له مائة درهم وله ذهب قيمته مائة درهم وجبت الزكاة قال وقال مالك وأبو يوسف وأحمد يضم أحدهما الى الآخر بالاجزاء فاذا كان معه مائة درهم وعشرة دنانير أو خمسون درهما وخمسة عشر دينارا ضم أحدهما الى الآخر ولو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتهما مائة درهم فلا ضم دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » (الثالثة) مذهبنا ومذهب

لا زكاة فيما سوى القدين من الجواهر النفيسة كاللؤلؤ والياقوت ونحوها ولا في المسك والعنبر: روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال « لا شيء في العنبر » (١) وعن عائشة رضي الله عنها انه « لا زكاة في اللؤلؤ » (٢) وبما تناط زكاة للتقدين: أتناط بجمورها أم بالاستغناء عن الانتفاع بهما فيه قولان في قول يناط بجمورها كاربيا وفي قول بالاستغناء عن انتفاع بها اذ لا يتعلق بذاتهما غرض وبهاؤهما في يده بدل على أنه غنى عن التوصل بهما ويبنى على العبارتين وجوب الزكاة في

(١) حديث (١) ابن عباس لا شيء في العنبر البيهقي من طريق سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وابو عبيد في الاموال بسند صحيح وعلقه البخاري مجزوما به وقال ابو عبيد أيضا حدثنا مروان بن معاوية عن ابراهيم اللديني عن ابي الزبير عن جابر نحوه وزاده هو الذي وجدته وليس العنبر بنقمة: (فائدة) روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق سماك بن الفضل وغيره ان عمر بن عبد العزيز اخذ من العنبر الخمس: وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس ان ابراهيم ابن سعد كان عاملا بدمشق سأل ابن عباس عن العنبر فقال ان كان فيه شيء فالخمس: وروي ابو عبيد من وجه ضعيف عن ابن عباس عن يعلى بن امية قال كتب الى عمران خذ من العنبر العشر \* (٢) حديث عائشة انها قالت لا زكاة في اللؤلؤ لم اجده عنها ولكن رواه البيهقي من حديث علي بن مرقوقا أيضا وهو منقطع ورواه سعيد بن منصور من قول عكرمة وسعيد بن جبير وغيرهما \*

العلماء كافة ان الاعتبار في نصاب الذهب والفضة بالوزن لا بالعدد وحكي صاحب الحاوي وغيره من اصحابنا عن المغربي وبشر المرسي المعزلي ان الاعتبار بمائتي درهم عدد الاوزن حتى لو كان معه مائة درهم عدد اوزنها مائتان فلاشيء فيها وان كانت مائتان عددا وزنها مائة وجبت الزكاة قال اصحابنا وهذا غلط منها مخالفتها لخصوص والاجماع فهو مردود (الرابعة) قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا زكاة في المشوش من ذهب ولا فضة حتى يبلغ خالصه نصابا به قال جمهور العلماء «وقال ابو حنيفة ان كان الغش مثل نصف الفضة أو الذهب أو أكثر فلا زكاة حتى يبلغ الخالص نصابا وان كان أقل وجبت الزكاة اذا بلغ بنفسه نصابا بناء على أصله ان الغش اذا نقص عن النصف سقط حكمه حتى لو اقترض عشرة دراهم لا غش فيها فرد عشرة فيها ستة فضة والباقي غش لزم المقرض قبولها وينبرأ المقرض بها ولو ملك مائتين خالصة فأخرج زكاتها خمسة مفسوشة قال نجزيه قال الماوردي وفساد هذا القول ظاهر والاحتجاج عليه تكلف ويكفي في رده قوله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » (الخامسة) مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور انه يشترط في المال الذي تجب الزكاة في عينه ويعتبر فيه الحول كالذهب والفضة والماشية وجود النصاب في جميع الحول فان نقص النصاب في لحظة من الحول

الحلى المباح: فعلى الاولي تجب وبه قال «عمر وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم» (١) وهو مذهب أبي

(حديث) لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول تقدم \*

(١) (حديث) عمر وابن عباس وابن مسعود انهم اوجبوا الزكاة في الحلى (اما) اثر عمر فأخرج ابن ابي شيبة والبيهقي من طريق شعيب بن يسار قال كتب عمر الى ابي موسى ان امر من قبلك من نساء المسلمين ان يصدقن من حلين وهو مرسل قاله البخاري وقد انكر الحسن ذلك فيما رواه ابن ابي شيبة قال لان لم احداً من الخلفاء قال في الحلى زكاة: وأما اثر ابن عباس فقال الشافعي لا ادري اين ثبت عنه ام لا وحكاه ابن المنذر ايضا والبيهقي عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما (واما) اثر ابن مسعود فرواه الطبراني والبيهقي من حديثه ان امرأته سألته عن حلي لها فقال اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة فسألت اضعها في بني اخ لي في حجرى قال نعم ورواه الدارقطني من حديثه مرفوعا وقال هذا وهم والصواب موقوف (تنبيه) وروى الدارقطني من حديث عمرو ابن شعيب عن عروة عن عائشة انها قالت لا لباس لبس الحلى اذا اعطي زكاته ويقويه ما رواه ابو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عائشة انها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدها فتحات من ورق فقال يا عائشة فقالت صنعتن اثنتين لك بهن يا رسول الله قال اتؤدين زكتهن قالت لا قال هو حسك من النار واسناده على شرط الصحيح وسيأتي عن عائشة انها كانت لا تخرج زكاة الحلى عن يتامى في جمعها ويمكن الجمع بينهما بانها كانت ترى الزكاة فيها ولا ترى اخراج الزكاة مطلقا عن مال الايتام \*

انقطع الحول فان كل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب وقال أبو حنيفة المعتبر  
وجود النصاب في أول الحول وآخره ولا يضر نقصه بينهما حتى لو كان معه مائتا درهم فتلفت  
كلها في أثناء الحول الا درهما أو أربعون شاة فتلفت في أثناء الحول الا شاة ثم ملك في آخر  
الحول تمام المائتين وتمام الاربعين وجبت زكاة الجميع والله أعلم \*  
قال المصنف رحمه الله تعالى \*

وان كان له دين نظرت فان كان ديناً غير لازم كمال الكتابة لم يلزمه زكاته لان ملكه غير  
تام عليه فان العبد يقدر أن يسقطه وان كان لازماً نظرت فان كان علي مقرر مليء لزمه زكاته لانه  
مقدور على قبضه فهو كالوديعة وان كان علي مليء جاحد أو مقرر معسر فهو كالمال المنصوب  
وفيه قولان وقد بيناه في زكاة الماشية وان كان له دين مؤجل ففيه وجهان قال أبو اسحق هو  
كالدين الحال علي فقير أو مليء جاحد فيكون علي قولين وقال أبو علي بن أبي هريرة لا تجب فيه

حنيفة رحمه الله لما روى «أن امرأتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سواران من  
ذهب فقال أتؤديان زكاته قالتا لا فقال صلى الله عليه وسلم اتجان أن يسوركا الله بسوارين من نار  
فالتا لا قال فأديا زكاته» (٢) وعلي العبارة الثانية لا تجب الزكاة فيه به قال ابن عمر وجابر وعائشة

(١) (حديث) ان امرأتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب  
فقال لها أتؤديان زكاته قالتا لا فقال لها اتجان أن يسوركا الله بسوارين من نار قالتا لا قال فأديا  
زكاته ابو داود والنسائي والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واللفظ للترمذي  
وقال لا يصح في الباب شيء ولفظ الآخرين ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهما  
ابنة لها وفي يد ابنتها مسكبان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطيان زكاة هذا قالتا لا قال ايسرك  
ان يسورك الله بها يوم القيامة بسوارين من نار قال فخلتاهما فالتتاهما الي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وقالت هما لله ورسوله لفظ ابى داود اخرجه من حديث حسين المعلم وهو ثقة عن عمرو  
وفيه رد على الترمذي حيث جزم بانه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو  
وقد تابعهم حجاج بن ارطاة ايضاً قال البيهقي وقد انضم الى حديث عمرو بن شعيب حديث  
ام سلمة وحديث عائشة وساقها وحديث عائشة اخرجه ابو داود والحاكم والمدارقطنى والبيهقى  
وحديث ام سلمة اخرجه ابو داود والحاكم ومن ذكر معها ايضاً : وروى ايضاً عن اسماء بنت  
زيد رواه احمد ولفظه عنها قالت دخلت انا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلينا اساور  
من ذهب فقال لنا اتعطيان زكاته فقلنا لا قال اما تخافان ان يسوركا الله بسوار من نار اديا زكاته  
وروى المدارقطنى من حديث فاطمة بنت قيس نحوه وفيه ابو بكر الهذلي وهو متروك وقد تقدم  
حديث ابن مسعود \*

(٢) «حديث» ابن عمر وعائشة وجابر انهم لم يوجبوا الزكاة في الحلى المباح مالك في الموطأ

الزكاة فاذا قبضه استقبل به الحول لانه لا يستحقه ولو حلف أنه لا يستحقه كان برأ والاول  
 أصح لانه لو لم يستحقه لم ينفذ فيه ابرأؤه وان كان له مال غائب فان كان مقدورا على قبضه  
 وجبت فيه الزكاة الا انه لا يلزمه اخراجها حتي يرجع اليه وان لم يقدر عليه فهو كالمغصوب \*  
 (الشرح) قال أصحابنا الدين ثلاثة أقسام (أحدها) غير لازم كمال الكتابة فلا زكاة فيه  
 بلاخلاف لما ذكره المصنف (الثاني) أن يكون لازما وهو ماشية بان كان له في ذمة إنسان أربعون شاة  
 سلما أو قرضا فلا زكاة فيها أيضا بلاخلاف لان شرط زكاة الماشية السوم ولا توصف التي في الذمة  
 بأنها ساعة (الثالث) أن يكون دراهم أو دنانير أو عرض تجارة وهو مستقر فيه قولان مشهوران  
 (القديم) لا يجب فيه الزكاة في الدين بحال لانه غير معين (والجديد) الصحيح باتفاق الاصحاب وجوب  
 الزكاة في الدين على الجملة وتفصيله أنه ان تعذر استيفاؤه لاعسار من عليه أو جحوده ولا يئنه أو مطله  
 أو غيبته فهو كالمغصوب: وفي وجوب الزكاة فيه طرق تقدمت في باب زكاة الماشية والصحيح  
 وجوبها وقيل يجب في المطول والدين على مليء غائب بلاخلاف وإنما الخلاف فيما سواهما وبهذا  
 الطريق قطع صاحب الحارثي وغيره وليس كذلك بل المذهب طرد الخلاف فان قلنا بالصحيح  
 وهو الوجوب لم يجب الاخراج قبل حصوله بلاخلاف ولكن (١) في يده اخرج عن المدة الماضية  
 هذا معنى الخلاف وأما إذا لم يتعذر استيفاؤه بان كان على مليء باذل أو جاحد عليه بينة أو كان  
 القاضي يعلمه وقلنا القاضي يقضى بعلمه فان كان حالا وجبت الزكاة بلاشك ووجب اخراجها في  
 الحال وإن كان مؤجلا فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما (أصحها) عند المصنف والاصحاب  
 أنه على القولين في المغصوب (أصحها) يجب الزكاة (والثاني) لا يجب وهذه طريقة أبي اسحق المروزي

(١) كذا  
 في الاصل ولعل  
 الصواب ولكن  
 اذا حصل الخ

رضي الله عنهم وهو مذهب مالك واحمد لاروى أنه صلى الله عليه وسلم قال «لا زكاة في الحلبي» (١) ولأنه

عن نافع عن ابن عمر انه كان يحلى بناته وجواريه بالذهب فلا يخرج منه الزكاة وأما عائشة  
 فرواه مالك والشافعي عنه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها كانت تحلى بنات اخيها  
 بتامى في حجرها لمن الحلبي فلا يخرج منها الزكاة: وأما اثر جابر فرواه الشافعي انا سفيان عن  
 عمرو بن دينار سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلبي فقال زكاته عاريتة ورواه البيهقي  
 وروي الدارقطني عن ابي حمزة وهو ضعيف عن الشعبي عن جابر ليس في الحلبي زكاة: وفي  
 الباب عن انس واسماء بنت ابي بكر رواهما الدارقطني والبيهقي \*

(١) حديث \* روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في الحلبي البيهقي في المعرفة من  
 حديث عافية بن ايوب عن الليث عن ابي الزبير عن جابر ثم قال لا اصل له وإنما يروى عن جابر  
 من قوله وعافية قيل ضعيف وقال ابن الجوزي ما نعلم فيه جرحا وقال البيهقي مجهول ونقل ابن ابي حاتم  
 توثيقه عن ابي زرعة \*

(والطريق الثاني) طريقة ابن أبي هريرة لازكاة فيه قولاً واحداً كالمال الغائب الذي يسهل احضاره فان قلنا بوجوب الزكاة فهل يجب اخراجها في الحال فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون (أصحهما) لا يجب وبه قطع الجمهور كالمفصوب قال امام الحرمين ولان الخمسة تقداً تساوى ستة مؤجلة ويستحيل أن يسلم أربعة بهذا تساوى خمسة مؤجلة فوجب تأخير الاخراج الى القبض قال ولاشك أنه لو أراد أن يبرى فقبراً عن دين له عليه ليقعه عن الزكاة لم يقع عنها لان شرط أداء الزكاة أن يتضمن تملكها محققاً والله تعالى أعلم \* وأما المال الغائب فان لم يكن مقدوراً عليه لا تقطاع الطريق أو انقطاع خبره فهو كالمفصوب هكذا قاله المصنف والجمهور وقيل يجب الزكاة قطعاً لان تصرفه فيه نافذ بخلاف المفصوب ولا خلاف أنه لا يجب الاخراج عنه قبل عودته وقبضه وان كان مقدوراً علي قبضه وجبت الزكاة منه بلا خلاف ووجب اخراجها في الحال بلا خلاف ويخرجها في بلد المال فان اخرجها في غيره ففيه خلاف نقل الزكاة \* هذا اذا كان المال مستقراً فان كان سائراً غير مستقر لم يجب اخراج زكاته قبل أن يصل اليه فاذا وصل أخرج عن الماضي بلا خلاف هذا هو الصواب في مسألة الغائب وما وجدته خلافه في بعض الكتب فنزله عليه وما يظن مخالفاً قول المصنف (فان كان مقدوراً علي قبضه وجبت فيه الزكاة الا أنه لا يلزمه اخراجها حتى يرجع اليه) وهكذا قاله ابن الصباغ وكلامهما محمول على ما ذكرنا اذا كان سائراً غير مستقر هكذا صرح به أبو المكارم في العدة وغيره وجزم الشيخ أبو حامد بأنه يخرجها في الحال وهو محمول علي ما اذا كان المال مستقراً في بلد والله تعالى أعلم (قال) اصحابنا كل دين وجب اخراج زكاته قبل قبضه وجب ضمه الى ماله من جنسه لا كمال النصاب ويلزمه اخراج زكاتها في الحال وكل دين لا يجب اخراج زكاته قبل قبضه ويجب بعد قبضه فان كان معه من جنسه ما لا يبلغ وحده نصاباً ويبلغ بالدين نصاباً فوجهان مشهوران (أحدهما) وبه قطع صاحب البيان لا يلزمه زكاة ماله في الحال فاذا قبض الدين لزمه زكاتها عن الماضي (وأصحهما) عند الزايعي وغيره يجب اخراج قسط ماله قالوا وهما مبنيان على ان التمكن شرط في الوجوب او في الضمان ان قلنا بالاول لا يلزمه لاحتمال ان لا يحصل الدين وان قلنا بالثاني لزمه والله تعالى أعلم \* وكل دين لازكاة فيه في الحال ولا بعد عودته عن الماضي بل يستأنف له الحول اذا قبض فهذا لا يتم به نصاب ماله وإذا قبضه لا يزكيها عن الماضي بلا خلاف بل يستأنف لها الحول والله تعالى أعلم \* اما اذا كان له مائة درهم حاضرة ومائة غائبة فان كانت الغائبة مقدوراً عليها لزمه زكاة الحاضرة في الحال في موضعها والغائبة في موضعها وإن لم يكن مقدوراً عليه فان قلنا لازكاة فيه اذا عاد فلا زكاة في الحاضر لنقصه عن النصاب وان قلنا يجب زكاته فهل يلزمه زكاة الحاضر في الحال فيه الوجهان

معد لاستعمال مباح كالعوامل من البقر والابل وهذا أظهر القولين: ولك أن تعلم لماذا ذكرنا قوله

السابقان في الدين بناء على ان التمكن شرط في الوجوب ام الضمان فان لم يوجبها في الحال أوجبناها فيه وفي الغائب ان عاد والا فلا \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿وان كان معه اجرة دار لم يستوف المستأجر منفعتها وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة لانه يملكها ملكا تاما وفي وجوب الاخراج قولان قال في البويطي يجب لانه يملكها ملكا فاشبه مهر المرأة وقال في الام لا يجب لان ملكه قبل استيقاء المنفعة غير مستقر لانه قد تنهدم الدار فنسقط الاجرة فلم يجب الزكاة فيه كدين الكتاب والاول اوضح لان هذا يبطل بالصداق قبل الدخول فانه يجوز ان يسقط بالردة ويسقط نصفه بالطلاق ثم يجب اخراج زكاته ﴾ \*

﴿الشرح﴾ اتفقت نصوص الشافعي رضي الله عنه والاصحاب رحمهم الله تعالى على ان المرأة يلزمها زكاة الصداق اذا حال عليه الحول ويلزمها الاخراج عن جميعه في آخر الحول بلا خلاف وان كان قبل الدخول ولا يؤثر كونه معرضا للسقوط بالفسخ برودة او غيرها او نصفه بالطلاق وأما اذا اجر داره او غيرها باجرة حرة وقبضها فيجب عليه زكاتها بلا خلاف لما ذكره المصنف وفي كيفية اخراجها قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (مثاله) آجرها اربع سنين بمائة وستين دينارا كل سنة باربعين (احد القولين) يلزمه عند تمام السنة الاولى من حين ملك المائة وقبضها زكاة جميع المائة وهذا نصه في البويطي قال صاحب الحاوي وغيره وهو الاصح عند ابن سريج والمصنف وابن الصباغ

منوط بجوهرها بالالف والميم وقوله منوط بالاستغناء عن الانتفاع بهما بالخاء والقولان في الحلي المباح أما المحظور فنحجب فيه الزكاة بالاجماع وهو على نوعين محظور لعينه كاللاواني والقصاع والملاعق والمجامر الذهبية والفضية ومحظور باعتبار القصد كما لو قصد الرجل بحلي النساء الذي اتخذته أو ورثته أو اشتراه كالسوار والخنخال أن يلبسه أو يلبسه غلامه أو قصدت المرأة بحلي الرجال كالسيف والمنطقة ان تلبسه او تلبسه جواربها أو غيرهن من النساء وكذا لو أعد الرجل حلي الرجال لنسائه وجواربه أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها وغلمانها فكل ذلك محظور وعلل في الكتاب وجوب الزكاة في الحلي المحظور بأن المحظور شرعا كالمعدوم حسا ولم يرد به الحاق المحظور بالمعدوم على الاطلاق لكن المراد ان الحكم المحصوص بضرب من التخفيف واطلاق التصرف اذا شرطت فيه منفعة فيشترط كونها مباحة والافهي كالمعدومة وهذا كما انه يشترط في البيع كون المبيع منتفعا به فلو كانت فيه منفعة محظورة كما في آلات الملاهي كما ان كان لم يكن فيه منفعة ثم التعليل المذكور في المحظور لعينه أظهر منه في المحظور باعتبار القصد لان الصنعة في المحظور لعينه لا حرمة لها اذا منعنا اتخاذها فاما المحظور باعتبار القصد فالتحريم فيه يرجع الي الفعل والاستعمال لا الي نفس الحلي والصنعة محترمة غير مكسرة وان فسد القصد فهلا كان ذلك بمثابة مالو قصد بالعروض التي عنده استعمالها في وجوه محترمة لا يجب الزكاة (قال الامام) قدس الله وجهه في دفع هذا الاشكال الزكاة تجب في

(والثاني) لا يلزمه عند تمام كل سنة الا اخراج زكاة القدر الذي استقر ملكه عليه وهذا هو الصحيح وهو نضه في الام ومختصر المزني قال صاحب الحاوي هو نضه في الام وفي غيره وصححه جمهور الاصحاب ممن صححه الشيخ ابو حامد والمحملي في المجموع وصاحب الحاوي والغبوي وخلائق وتقل السرخسي في الامالي والرافعي انه الاصح عند جمهور الاصحاب فعلى هذا يخرج عند تمام السنة الاولى زكاة حصة السنة وهو دينار عن اربعين فاذا مضت السنة الثانية فقد استقر ملكه على مائتين سنتين فعليه زكاتها السنتين وهي اربع دنانير لسكل سنة ديناران وقد اخرج في السنة الاولى دينار اقسط عنه ويخرج الباقي وهو ثلاثة دنانير فاذا مضت السنة الثالثة فقد استقر ملكه على مائة وعشرين ثلاث سنين وواجبها تسعة دنانير لسكل سنة ثلاثة وقد اخرج منها في السنتين السابقتين اربعة فيخرج الباقي وهو خمسة دنانير فاذا مضت السنة الرابعة فقد استقر ملكه على مائة وستين دينارا في السنين الماضية تسعة دنانير فيجب اخراج الباقي وهو سبعة دنانير قال اصحابنا هذا اذا اخرج من غير الاجرة فان اخرج منها واجب السنة الاولى فعند تمام السنة الثانية يخرج زكاة الاربعين الاولى سوى ما اخرج منها في السنة الاولى وزكاة الاربعين الثانية لسنتين وعند السنة الثالثة والرابعة يقاس بما ذكرناه اما اذا قلنا بالقول الاول فانه يخرج عند تمام السنة الاولى زكاة المائة والستين وكذلك في كل سنة يخرج اربعة دنانير ان اخرج من غير هاتان اخرج منها في كل سنة ما بقي واعلم ان الشيخ اباحامد والمصنف والجمهور قالوا تجب الزكاة في الجميع بعد انقضاء السنة قولوا واحدا وانما القولان في كيفية الاخراج كما ذكرناه وقال القاضي ابو الطيب وطائفة قليلة القولان في نفس الوجوب والاخراج مبني عليهما ان قلنا بالوجوب وجب الاخراج والا فلا هذا كله اذا كانت الاجرة متساوية في كل السنين كما مثناه اولاً فان تفاوتت زاد القدر المستقر في بعض السنين على ربع ونقص في بعضها قال الرافعي رحمه الله تعالى فان قيل هل صورة المسألة ما اذا كانت الاجرة في الذمة ثم نقلها أو كانت معينة أم لا فرق فالجواب أن كلام نقلة المذهب يشمل صورتين ولم أر فيها نصاً وتفصيلاً الا في فتاوى القاضي حسين فانه قال في الحالة الاولى الظاهر انه تجب زكاة كل المائة اذا حال الحول لان ملكه مستقر على ما أخذ حتى لو اهدمت لا يلزمه رد المقبوض بعينه بل له رد مثله وفي الحالة الثانية قال حكم الزكاة حكماً في المبيع قبل القبض لانه معرض لان يعود الي المستأجر بانفساخ الاجارة وبالجملة الصورة الثانية أحق بالخلاف من الاولى وما ذكره القاضي اختيار منه للوجوب في الحالتين جميعاً هذا آخر كلام

عين النقد: وعينه لا تنقلب بأخذ الحلي منه فلا يلتحق بالعروض الا بقصد ينضم اليه وهذا كما أن العروض لما لم تكن مال الزكاة في أعيانها لا تصير مال الزكاة الا بقصد ينضم الي الشري وهو قصد التجارة واذا لم تنسقط الزكاة بمحض الصنعة واحتيج الي قصد الاستعمال فني قصد محرماً لفي ولم يؤثر في الاستقاط وان اتخذ حلياً ولم يقصد به استعمالاً مباحاً ولا محذوراً ولكن قصد جعله كنزاً فالذي



الرافعي رحمه الله تعالى وقال صاحب الحاروي لا خلاف في المذهب انه ملك جميع الاجرة الحالة بنفس العقد لكن في ملكه قولان نص في البويطي وغيره انه ملكها ملكا مستقرا ككسب المبيع وكا اصدق لانه حائز التصرف فيها بحيث لو كانت الاجرة امة جاز له وطؤها فدل على ان ملكه مستقر ونص في الام وغيره وهو الاظهر انه ملكها بالعقد ملكا موقوفا فاذا مضى زمان من المدة استقر ملكه على ما قبله من الاجرة لان الاجرة في مقابلة المنفعة وملك المستأجر غير مستقر على المنافع لانها لو فانت بالانهدام رجع ما قبلها من الاجرة ولو استقر ملكه لم يرجع ما قبلها كما لا يرجع المشتري اذا استقر ملكه بالقبض والفرق بين الاجرة والصدق من وجهين (أحدهما) ان ملك

ذكره في الكتاب وأورده الجمهور انه لا تسقط الزكاة قولاً واحداً لانه لم يصرح بمحتاج اليه بالاستعمال بل المكسوز مستغني عنه كالدرهم المضروبة وحكي الامام فيه خلافاً لقصد الامسك وابطال هيئة الاخراج وهل يجوز اتخاذ حلي الذهب للذكور من الاطفال فيه وجهان وبجيء فيه الوجه الثالث الذي ذكرناه في الباسم الخبير \*

قال ﴿ ولو لم يخطر بباله قصداً أصلاً في السقوط وجهان ينظر في أحدهما الى حصول الصياغة وفي الثاني الى عدم قصد الاستعمال فان قصد أجزأتهما ففيه وجهان والقصد الطارىء بعد الصياغة في هذه الامور كالمقارن ﴾

في الفصل ثلاث صور تتفرع على أن الزكاة لا تجب في الحلي (أحدهما) لو اتخذ حلياً مباحاً في عينه ولم يقصد أن يكتز به ولا قصد به استعمالاً مباحاً ولا محظوراً فهل تسقط عنه الزكاة فيه وجهان (أحدهما) لا لان وجوب الزكاة منوط باسم الذهب والفضة ولا ينصرف الا بقصد الاستعمال ولم يوجد والثاني نعم لان الزكاة تجب في مال نام والنقد غير نام في نفسه انما يلتحق بالناميات اكونه متبيهاً للاخراج وبالصياغة بطل التبيؤ (قال) في العدة وهذا الثاني ظاهر المذهب (وقوله) في الكتاب ينظر في أحدهما الى حصول الصياغة يقتضى اثبات الخلاف فيما إذا قصد أن يكتز به وإن لم يذكره لانه جعل علة السقوط حصول الصياغة وهي موجودة في تلك الصورة ويجوز أن يكون اقتراف الصورتين في الاظهر باعتبار أن نية الكنز صارفة لطياة الصياغة عن استعماله ولم يوجد ههنا نية صارفة والظاهر كون الصياغة للاستعمال وافضاؤها اليه (الثانية) لو اتخذ الحلي ليؤجره ممن له استعماله ففيه وجهان (أحدهما) لا تسقط عنه الزكاة لانه معد للنماء فاشبهه مالو اشترى حلياً ليتجر فيه (وأصحهما) انه تسقط كما لو اتخذه ليعيره ولا اعتبار بالاجرة كاجرة العوامل من اللاشية وذكر في الشامل ان الوجه الاول قول احمد والثاني قول مالك (الثالثة) حكم القصد الطارىء في جميع ما ذكرنا بعد الصياغة حكم المقارن بيانه لو اتخذه على قصد استعمال محظور ثم غير قصده الى مباح بطل الحول فلو عاد الى القصد الفاسد ابتداءً حول الزكاة ولو اتخذه على قصد الاستعمال ثم قصد أن يكتز به

الزوج على الصداق مستقر لان ملك الزوج لبعضها مستقر بخلاف الاجرة ولهذا لو مات لم يرجع بشيء من صداقها ولو انهدمت الدار رجع بقسط ما بقي من الاجرة واثاني ان رجوع الزوج بالصداق اذا عرض فسخ أو بنصفه اذا عرض طلاق قبل الدخول انما هو ابتداء جلب ملك فلا يمنع استقرار ملك الزوجة على الصداق قبل الفراق وأما رجوع المستأجر بقسط الاجرة اذا انهدمت الدار فانما هو بالعقد السابق والله تعالى أعلم \*

(فرع) لو انهدمت الدار في أثناء المدة انفسخت الاجارة فيما بقي ولا يفسخ في الماضي على المذهب وبيننا استقرار ملكه على قسط الماضي والحكم في الزكاة كما سبق قال صاحب الحاوي والاصحاب فلو كان أخرج زكاة الجميع قبل الانهدام لم يرجع بما أخرجه من الزكاة عند استرجاع قسط ما بقي لان ذلك حق لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره \*

(فرع) قال صاحب الحاوي لو أجز الدار أربع سنين مثلاً بمائة دينار وقبضها ولم يسلم الدار حتى مضت المدة بطلت الاجارة ولزمه رد الاجرة قال وأما زكاتها فان قلنا بنصفه في الام ان ملكه

جرى في الحول وعلى هذا قس نظائره \*

قال (ولو انكسر الحلي واحتاج الى الاصلاح لم يجز في الحول لانه حلي بعد وقيل يجزى لتعذر الاستعمال وقيل ينظر الى قصد المالك للاصلاح أو عدمه) \*

مما يتفرع على نفي الزكاة في الحلي القول في انكساره وله ثلاث احوال (احداها) أن ينكسر بحيث لا يمنع الاستعمال وهذا لا تأثير له (والثانية) أن ينكسر بحيث يمنع الاستعمال ويحوج الى سبك وصوغ جديد فتجب فيه الزكاة لخروجه عن صلاحية الاستعمال وينتدى الحول من يوم الانكسار (والثالثة) وهي المذكورة في الكتاب أن ينكسر بحيث يمنع الاستعمال لكن لا يحوج الى صوغ جديد بل يقبل الاصلاح باللحام فان قصد جعله تبرا او درام او قصد ان يكثره انعقد الحول عليه من يوم الانكسار وان قصد اصلاحه فوجهان (اظهرهما) انه لازكاة وان تمادت عليه احوال الدوام صورة الحلي وقصد الاصلاح (واثنان) يجب لتعذر الاستعمال وان لم يقصد لاهذا ولا اذالك فقيه خلاف منهم من يجعله وجهين ويقول بترتيبهما على الوجهين فيما اذا قصد الاصلاح وهذه الصورة اولى بأن تجرى في الحول ومنهم من يجعله قولين احدهما انه تجب الزكاة لانه غير متمم في الحال ولا معدله (واظهرهما) المنع لان الظاهر استمراره على ما سبق من قصد الاستعمال وذكر في البيان ان هذا هو الجديد والاول القديم فاذا جمعت بين صورتين قلت في المسألة ثلاثة اوجه كما ذكر في الكتاب (ثالثها) وهو الاظهر الفرق بين ان يقصد الاصلاح وبين ألا يقصد شيئا وموضع الخلاف عند الجمهور ما اذا لم يقصد جعله تبرا او درام وان كان لفظ الكتاب مطلقا \*

غير مستقر إلا بمضي المدة فلا زكاة لأنه كلما مضي من مدة قبل التسليم زال ملكه عما يقابله فلا يلزمه زكاته وإن قلنا بنصه في البويطي أن ملكه مستقر فحكمه عكس ما سبق فإذا مضت السنة الأولى قبل التسليم فقد كان ملكه مستقراً على مائة دينار وزال عن خمسة وعشرين فيزكي الباقي وهكذا في كل سنة بمحضتها فإذا مضت السنة الرابعة زال ملكه عن ما بقي من المائة فلا يزكيه ولا رجوع بما أخرج من زكاتها قبل ذلك لأنه حق لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به \*

(فرع) إذا باع سلامة بنصاب من النقد وقبضه ولم يسلم السلعة حتى حال حول على الثمن في يده فهل يلزم البائع إخراج زكاة النقد قبل تسليم المبيع قال أصحابنا فيه القولان في الاجرة لأن الثمن

قال ﴿ فإن قيل ما الانتفاع المحرم في عين الذهب والفضة قلنا أما الذهب فاصله على التحريم في حق الرجال وعلى التحليل في حق النساء ولا يحل للرجال الاتمويه لا يحصل منه الذهب أو اتخاذ أنف لمن جدع أنفه ﴾ \*

جرت عادة الأصحاب بالبحث عن ما يحل ويحرم من التحلي بالتبرين ليعلم موضع القطع بوجوب الزكاة وموضع القولين فاما الذهب فاصله على التحريم في حق الرجال وعلى التحليل في حق النساء لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والحريير « هذان حرام على ذكور أمي حل لآناهما » (١) واستثنى في الكتاب عن التحريم نوعين (أحدهما) التمويه الذي لا يحصل منه شيء وفي جوازه في الخاتم والديف وغيرها (وجهان) سبق في الأواني ذكرها وبالجملة أجاب المراقبون ههنا وقد عرفت بما ذكرنا أن قوله الاتمويه ينبغي أن يعلم بالواو (والتاني) يجوز لمن جدع أنفه اتخاذ أنف من ذهب وإن أمكن اتخاذه من الفضة لأن الذهب لا يصدأ وقد روى أن رجلاً قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفان من فضة فأتته عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم « أن يتخذ أنفاً من ذهب » (٢) وفي معنى الأنف السن والأغلة فيجوز اتخاذهما من الذهب فهو من الفضة أجوز ولا يجوز لمن قطعت يده أو أصبعه أن يتخذها من ذهب أو فضة لأنها لا تعمل بخلاف الأغلة يمكن تحريكها وهل يجوز أن يتخذ لحائمه سناً أو أسناناً من الذهب قال الأكثرون لا وهو الذي أورده في التهذيب ونظام الكتاب بواقفه فإنه لم يستثن من التحريم الاتمويه واتخاذ الأنف وقال الإمام لا يبعد تشبيه القليل

(١) « حديث » أنه صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والحريير هذان حرام على ذكور أمي حل لآناهما تقدم في الآتيه \*

(٢) « حديث » أن رجلاً قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من فضة فأتته عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب أحمد وأصحاب السنن الثلاثة من حديث عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرجة أصيب أنفه يوم الكلاب الحديث وذكر ابن القطن الخلاف فيه وفي وصله وأرساله وأورده ابن حبان في صحيحه \*

قبل قبض المبيع غير مستقر قال صاحب الحاوي وهل يلزم المشتري اذا كان شراء السلعة للتجارة اخراج الزكاة عنها قبل قبضها فيه القولان ان قلنا ان ملك الاجرة مستقر ولا ينظر الى احوال الفسخ فملك الثمن والسلعة مستقر فيجب زكاتها وان احتمل النسخ وان قلنا ان الملك في الاجرة غير مستقر فكذا الثمن والسلعة قال أصحابنا ولو أسلم نصاباً في عمرة أو غير ذلك للتجارة أو غيرها وحال الحول قبل قبض المسلم فيه فان قلنا ان تعذر المسلم فيه لا يفسخ به العقد وانما يوجب الخيار وجبت علي المسلم اليه زكاة النصاب الذي قبضه بلا خلاف لاستقرار ملكه وان قلنا يفسخ العقد في وجوب زكاته القولان كلاهما فاما المسلم فلا تلزمه زكاة الثمرة للمسلم فيها قولاً واحداً وان كانت للتجارة قال صاحب الحاوي وغيره لأن تأجيل الثمرة يمنع وجوب زكاته فاذا قبضه استقبل به الحول والله تعالى اعلم \*

منه بالضة الصغيرة في الاواني وبطرف الثوب بالحرير: وللاكثرين أن تقولوا الخاتم الزم للشخص من الاناء واستعماله اذوم فجاز الفرق بين أسنانه وبين الضية وأما التطريف بالحرير فأمر الحرير أهون لان الخيلاء فيه أدنى: واعلم أن كل حلي يحرم لبسه علي الرجال يحرم لبسه علي الخنثى لجواز كونه رجلاً وهل عليه زكاته الاظهر أنها يجب لسكونه حراماً وبه أجاب أبو العباس الروياني في المسائل الجرجانيات وقيل هو علي القولين في الحلي المباح وأشار في التتمة الي أن له لبس حلي الرجال والنساء جميعاً لانه كان له لبسها في الصغر في تصحب إلي زوال الاشكال \*

قال ﴿ وأما الفضة لخلال للنساء ولا يحل للرجل إلا التخنم بها وتحلية آلات الحرب كالسيف والمنطقة وفي السروج والجموجهمان وتحريم علي المرأة آلات الحرب لما فيه من التشبيه بالرجال ﴾ \* يجوز للرجل التخنم بالفضة لما روي أنه صلى الله عليه وسلم « اتخذ خاتماً من فضة » (١) وهل له لبس ما سوى الخاتم من حلي الفضة كالسوار والدمالج والطوق لفظ الكتاب يقتضي المنع حيث قال ولا يحل للرجل إلا التخنم به وبه قال الجمهور وقال أبو سعيد المتولي إذا جاز التخنم بالفضة فلا فرق بين الاصابع وسائر الاعضاء كحلي الذهب في حق النساء فيجوز له لبس الدمالج في العضد والطوق في العنق والسوار في اليد وغيرها وبهذا أجاب المصنف في الفتاوى وقال لم يثبت في الفضة التحريم الاواني وتحريم التحلي علي وجه يتضمن التشبه بالنساء فاعلم لهذا قوله ولا يحل للرجل إلا التخنم

(١) « حديث » ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من فضة متفق عليه من حديث انيس وابن عمر (فائدة) روى ابو داود من حديث ابى ریحانة مرفوعاً نهى عن الخاتم إلا الذي سلطان وحمله الحليمي على التحلي به قاصداً من احتياج الي الختم فهو في معنى السلطان انتهى وفي اسناده رجل منهم فلم يصح الحديث \*

(فرع) اذا اوصي لانسان بنصاب ومات الموصي ومضي حول من حين موته قبل القبول قال اصحابنا ان قلنا الملك يحصل في الوصية بالموت فعلي الموصي له الزكاة ولا يضر كونه يبطل برده وان قلنا يحصل بالقبول فلا زكاة عليه ثم ان ابينا علي ملك الموصي فلا زكاة علي أحد لان الميت ليس مكلفا زكاة ولا غيرها وان قلنا انه للوارث فهل يلزمه الزكاة فيه وجهان (أحدهما) نعم لانه ملكه (وأصحها) لا لضعفه بتسلط الموصي له عليه وان قلنا انه موقوف فقبل بان انه ملك بالموت ولا زكاة عليه في اصح الوجهين لعدم استقرار ملكه وعلي الثاني يجب لوجود الملك \*

(فرع) اذا اصدق امرأته اربعين شاة سائمة بأعيانها لزمتها الزكاة اذا تم حولها من يوم الاصدق

به ويجوز للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح وأطراف السهام والدرع والمنطقة والرأين والخف وغيرها لانه يعيظ الكفار وقد ثبت ان قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من فضة» (١) وفي تحلية السرج واللجام والتغر وجهان (أحدهما) وبه قال ابن سلمة يجوز كالسيف والمنطقة (وأصحها) المنع كالآواني بخلاف آلات الحرب الملبوسة ويروى هذا عن نصه في رواية البويطي والريبع وموسى بن أبي الجارود وأجرى بهذا الخلاف في الركاب وفي برة الناقة من الفضة ورأيت كثيراً من الأئمة قطعوا في تصانيفهم بتحريم القسادة للدابة ولا يجوز تحلية شيء مما ذكرنا للذهب العموم المنع فيه ويحرم علي النساء تحلية آلات الحرب بالذهب والفضة جميعا لان في استعمالهن لها تشبها بالرجال وليس لمن التشبه بالرجال هكذا ذكره الجمهور واعترض عليه صاحب المعتمد بأن آلات الحرب من غير ان تكون محلاة إما ان يجوز للنساء لبسها واستعمالها ولا يجوز (والثاني) باطل لان كونه من ملابس الرجال لا يقتضي التحريم إنما يقتضي الكراهة: الأثرى انه قال في الام ولا اكره للرجل لبس الأؤلؤ إلا للادب وانه من زى النساء لا للتحريم فلم يحرم زى النساء علي الرجال وإنما كرهه فكذلك حكم العكس وقد ذكرت في هذا في صلاة العيد وايضا الحراب جائز للنساء في الجملة كان في تجويز الحراب تجويز استعمال آلات الحروب وإذا ثبت جواز استعمالها وهي غير محلاة فيجوز استعمالها وهي محلاة لان التحلي لمن اجوز منه للرجال وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى وبتمديد الا يجوز لمن استعمالها وهي غير محلاة فلا يكون التحريم ناشئا من التحلية فلا يحسن تعليقه بها ويجوز للنساء لبس أنواع الخلي من الذهب والفضة كالقرط والطوق والحاتم والخنخال والسوار والتعاويد وفي اتخاذ النعال من الذهب والفضة وجهان أحدهما يحكي عن الماوردي

(١) (قوله) ثبت ان قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من فضة تقدم في الآواني وروى الترمذي من حديث مزينة المصري قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلي سيفه ذهب وفضة \*

سواء دخل بها ام لا وسواء قبضتها ام لا هذا هو المذهب وقد سبقت الاشارة اليها وقد صرح به المصنف في قياسه وفيه قول مخرج من الاجرة انه اذا لم يدخل بها فهو كالاجرة علي ماسبق وحكي وجهه انه ما لم يقبضها لازكاة عليها ولا علي الزوج تفريعا علي ان الصداق مضمون ضمان العتدي فيكون علي الخلاف في المبيع قبل القبض وبهذا قال أبو حنيفة والمذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور القطع بالوجوب عليها مطلقا ولو طلقها قبل الدخول نظر ان طلقها قبل الحول عاد نصف الماشية الي الزوج فان لم يميز فيها خليطان فعنيهما عند تمام الحول من يوم الاصدان نصف شاة وان طلق بعد تمام الحول فلها ثلاثة احوال (أحدها) ان تكون قد اخرجت الزكاة من نفس الماشية ففينا يرجع به الزوج ثلاثة اقوال (احدها) نصف الجملة فان تساوت قيمة الغنم اخذ منها عشرين وان اختلفت اخذ النصف بالقيمة وهذا نصه في المختصر (والثاني) نصف الغنم الباقية ونصف قيمة الشاة المخرجة وهو نصه في كتاب الزكاة من الام وهو الاصح قال ابن الصباغ هو الاقرب لان حقه يتعلق بنصف عين الصداق وقد ذهب بعض العين فيرجع في نصف ما بقى (والثالث) انه بالخيار بين ما ذكرنا في القول الثاني وبين ان يترك الجميع ويرجع بنصف القيمة وهو نصه في كتاب الصداق هذا اذا كان المخرج من جنس مال الصداق ولو كان من غير جنسه بان اصدقها خمسا من الابل فحال الحول فباعته بعيرا واشترت من ثمنه شاة اخرجتها زكاة فنقل السرخسي عن الاصحاب انه ان قلنا اذا كان الواجب من جنسه ينصرف المخرج الي حصتها ويرجع الزوج بعشرين شاة فهنا أولى والاقول ان أحدهما الحكم كما سبق من القولين الباقيين من الثلاثة واثماني انه ينصرف هنا الي نصيبها وان لم ينصرف هناك فيرجع الزوج بعشرين كاملة لاتها باختيارها صرفت المخرج في هذه الجهة فوجب اختصاصه بها (الحال الثاني) ان تكون اخرجت الزكاة من موضع آخر فالمذهب وبه قاع العراقيين وغيرهم يأخذ نصف الاربعين وقال السيدلاني وجماعة فيه وجهان أحدهما هذا والثاني يرجع الي نصف القيمة (الحال الثالث) ان لا تخرج الزكاة أصلا فالمذهب ان نصف الاربعين تعود الي الزوج شاة ما اذا جاء الساعي وأخذ من عينها شاة رجم الزوج عليها بنصف قيمتها قال صاحب الحاوي فلو اقتسماها قبل اخراج زكاتها في صحة القسمة وجهان مخرجان من القولين في تعلق الزكاة بالعين أو الذمة ان قلنا تعلق بالعين فاقسمة باطلة وان قلنا بالذمة فصحيحة فعلي هذا لهما عند طلبة الساعي بالزكاة أربعة احوال

انه لا يجوز لما فيه من الاسراف وأصحبها ويحكي عن القاضي الحسين انه يجوز كدائر اللبوسات وأما التاج فقد ذكر وانه ان جرت عادة النساء بلبسه كان مباحا والافروما يلبسه عظام الفرس فيحرم وكان هذا اشارة الي اختلاف الحكم بحسب اختلاف النواحي: فحيث جرت عادة النساء بلبسه جاز لبسه وحيث لم تجز لا يجوز تجرأ عن التشبه بالرجال وفي الدراهم والدنانير التي تنقب وتعمل في القلادة وجهان حكاهما القاضي الروياني (أظهرهما) المنع لانهما المخرج بالصوغ عن التدينية وفي لبس اثياب المنسوجة بالذهب والفضة

(أحدها) ان يكون نصيب كل واحد منهما باقيا في يده فيأخذ الساعي الزكاة مما في يدها دون ما في يد الزوج لان الزكاة إنما وجبت عليها فاذا أخذها منها استقر ملك الزوج على ما في يده (الثاني) ان يكون نصيبها تالفين فإيهما يتطالب بالزكاة وجهان أحدهما الزوج لان الوجوب عليها وانشائي للساعي مطالبة من شاء منهما لان الزكاة وجبت فيما كان بأيديهما فان طلبت الزوجة لم يرجع على الزوج وان طالبه وأخذ منه رجوع على الزوجة (الثالث) ان يكون ما في يدها باقيا دون ما في يده فيأخذ الساعي منها ولا رجوع لها (الرابع) ان يكون ما في يد الزوج باقيا دون ما في يدها فيأخذ الساعي الزكاة مما في يد الزوج لان الزكاة تعلقت بما في يده فاذا أخذها في بطلان القسمة وجهان أحدهما تبطل لانه أخذها بسبب متقدم فصدر قدر الزكاة كما تستحق حال القسمة فعلى هذا بطلان القسمة يكون لوجود الزوج بعض الصداق دون بعضه فيكون على الاقوال الثلاثة الوجه الثاني لا تبطل القسمة لان الوجوب في ذمتها ولأخذ الساعي كان بعد صحة القسمة فلم يبطلها كقول المرأة شيئا مما في يد الزوج بقسمة فعلى هذا الزوج ان يرجع على الزوجة بقيمة الشاة المأخوذة ان كانت مثل ما وجب عليها فان أخذ الساعي منه زيادة لم يرجع بالزيادة لان الساعي ظلمه بها فلا يجوز رجوعه على غيره هذا آخر كلام صاحب الحاوي قال القاضي أبو الطيب في المجرى والاصحاب في هذين الوجهين الاخيرين الصحيح انه لا تبطل القسمة وقل السرخسي اذا طلقها بعد الحول وقل إخراج الزكاة فقاما قبل إخراج الزكاة صحت المقاسمة على ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه وعليه فرع الشافعي رضي الله عنه لكن قال أصحابنا ان قلنا القسمة افراز صحت كأنص عليه فان قلنا أنها بيع فحكمه ما سبق في بيع مال الزكاة فان قلنا بصحة القسمة فجاء الساعي لأخذ الزكاة فان وجد في ملك المرأة من عين الصداق او غيره قدر الزكاة أخذها منها والا فما أخذه الزوج ثم يرجع الزوج عليها بقيمة المأخوذ قال القاضي أبو الطيب وغيره وهذا الحكم في كل صداق تجب الزكاة في عينه قال الشافعي في الام والاصحاب ولو أصدقها أربعين شاة في الذمة فلا زكاة وان مضت أحوال وهذا لا خلاف فيه لان الحيوان يشترط في زكاته السوم ولا يتصور ذلك فيما في الذمة وقد تقدمت هذه المسألة وكذا لو أسلم اليه في أربعين شاة فلا زكاة فيها بلا خلاف لما ذكرناه والله تعالى أعلم \*

وجهان (أصحهما) الجواز وذكر ابن عبدان انه ليس لمن اتخذ زرا القمح والحبة والفرجة منها ولعل هذا جواب علي الوجه الثاني وكل حلي أبيض للنساء فذلك إذا لم يكن فيه سرف فان كان كخلخال وزنه مائتا دينار ففيه وجهان الذي ذكره معظم العراقيين المنع وأوجبوا فيه الزكاة قولاً واحداً وفي معناه اسراف الرجل في تحاية آلات الحرب ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة أو المرأة خلخال كثيرة لتلبس الواحد منها بعد الواحد فلا يتمتع وليس كالواحد الثقيل وطرده ابن عبدان فيه الوجهين وهذا كله فيما يتحلى به لبسا \*

قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ ومن ملك مصوغا من الذهب والفضة فإن كان معدا للقنية وجبت فيه الزكاة لأنه مرصد للنساء فهو كغير المصوغ وإن كان معدا للاستعمال نظرت فإن كان لاستعمال محرم كأواني الذهب والفضة وما يتخذها الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب أو ما يحلي به المصحف أو يؤزر به المسجد أو يعمه به السقف أو كان مكروها كالنضيب القليل للزينة وجبت فيه الزكاة لأنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح فسقط حكم فعله وبقي على حكم الأصل وإن كان لاستعمال مباح كحلي النساء وما عدلن وخاتم الفضة للرجال ففيه قولان (أحدهما) لا تجب فيه الزكاة لما روى جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس في الحلي زكاة ولأنه معد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالأموال من الأبل والبقر (والثاني) تجب فيه الزكاة واستخار الله فيه الشافعي واختاره لما روى أن امرأة من اليمن جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم معها ابنتها في يدها مسكتان غليظتان من الذهب فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعطين زكاة هذا فقالت لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار فخلعتها واقتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله ولأنه من جنس الأثمان فأشبهه الدراهم والدنانير وفيما لطنخ به الأجام وجهان قال أبو الطيب بن سلامة هو مباح كالذي حلي به المنطقة والسيف فيكون على قولين وقال أبو اسحق لا يحل وهو المنصوص لأن هذا حلية للدابة بخلاف السيف والمنطقة فإن ذلك حلية للرجل في الحرب فحل وإن كان المرأة حلي فانكسر بحيث لا يمكن لبسه إلا أنه يمكن إصلاحه لبس ففيه قولان (أحدهما) تجب فيه الزكاة لأنه لا يمكن لبسه فوجب فيه الزكاة كما لو تفتت (والثاني) لا تجب لأنه الإصلاح واللبس أقرب وإن كان لها حلي معد للأجارة ففيه طريقان أحدهما أنه تجب فيه الزكاة قولاً واحداً لأنه معد لطلب النماء فأشبهه إذا اشتراه للتجارة والثاني أنه على قولين لأن النماء المقصود قد فقد لأن ما يحصل من الأجرة قليل فلم يؤثر في إيجاب الزكاة كأجرة العوامل من الأبل والبقر وإذا وجبت الزكاة في حلي تنقص قيمته بالكسر ملك الفقراء ربع العشر منه ويسلمه اليميم بتسليم مثله ليستقر ملكهم عليه كما قلنا في الرطب الذي لا يجيء منه تمر وقال أبو العباس يخرج زكاته بالقيمة لأنه يشق تساميم بعضها والاول أظهر ﴾ \*

قال ﴿ فأما في غير التحلي فقد حرم الشرع اتخاذ الأواني من الذهب والفضة على الرجال والنساء وفي المكحلة الصلبة تردد في تحلية السكين الممهنة بالفضة الحاقها بالآلات الحربية خلاف ﴾ \*  
في الفصل مسألان (أحدهما) استعمال أواني الذهب والفضة حرام على الرجال والنساء كما بينا في كتاب الطائفة وفي اتخاذها خلاف وجواب الكتاب ههنا وفي الطهارة التحريم ويجوز اعلام قوله



(لشرح) أما الاحاديث والآثار الواردة في زكاة الخلي وعدمها فمنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أمت النبي صلى الله عليه وسلم ومها ابنتها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أعطيني زكاة هذا قالت لا قال «ايسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما فألقتهما الي النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله» رواه أبو داود وغيره عن أبي كامل الجحدري عن خالد بن الحرب عن ح. بن المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما ذكرنا وهذا إسناد حسن ورواه الترمذي من رواية ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأتين فذكره بنحوه ثم قال الترمذي هذا رواه المثني بن صباح عن عمرو بن شعيب والمثني وابن لهيعة ضعيفان قال ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء هذا آخر كلام الترمذي وهذا التضعيف الذي ضعفه الترمذي بناه علي انفراد ابن لهيعة والمثني بن الصباح به وليس هو منفردا بل رواه أبو داود وغيره من رواية حسين المعلم كما ذكرنا عن عمرو بن شعيب وحسين ثمة بلا خلاف روى له البخاري ومسلم ورواه النسائي من رواية خالد بن الحرب مرفوعاً كما سبق ومن رواية معتمر بن سليمان مرسلان قال خالد بن الحرب أثبت عندنا من معتمر وحديث معتمر اولى بالصواب والله تعالي اعلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى في يدي فتحات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صفتين آزين لك يا رسول الله قال أتودين زكاتهن قلت لا أو ماشاء الله قال هو حسبك من النار وعن ام سلمة قالت كنت البس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ أن يؤدي زكاته فزكي فليس بكنز رواه أبو داود باسناد حسن وقد سبق ذكره في هذا الباب عن نافع وهذا اسناد صحيح وري مالك في الموطأ أيضا عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تلي بنات

(اتخاذ الاواني) بالواو للخلاف الذي شرحناه في الطهارة ومثله المكحلة قد ذكرها مرة هناك ونقل الامام التردد فيها عن صاحب التقرير وقيدها اذا كانت من فضة وفيه كلام ذكرناه في شرحها ثم (الثانية) في تحلية سكاكين المهنة وسكاكين القلمة بالفضة وجهان احدها الجواز ألحاقها بالات الحرب (وأصحهما) المنع لانها لا تتراد للحرب قال الامام وهذا الخلاف في استعمالها للرجال ويشور منه اختلاف في حق النساء ان الحقناها بالات الحرب فليس للنسوة استعمالها والا ففيه احتمال \*

قال (وفي تحمية المصحف بالفضة وجهان للحمل على الاكرام وفي تحليته بالذهب ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين الرجال والنساء وتحلية غير المصحف من السكتب لا تجوز اصلا كتحلية الدواة والسهم والسريرو والقلمة وقيل يجوز تحلية الدواة بالفضة ويلزم علي قياسه القلمة والسكتب وتحلية الكعبة والمساجد بالقناديل من الذهب والفضة قيل انه ممنوع ولا يبيح تجويزه اكراما كما في

أخيها يتامى في حجرها لمن الحلي فلا تخرج منه الزكاة» وهذا اسناد صحيح وروى الدارقطني باسناده عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها كانت تحلى بثيابها الذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين الفاً وروى الشافعي رضي الله عنه هذه الاحاديث والآثار في الام ورواها عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار ثم روى البيهقي باسناده الصحيح عن الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو ابن دينار قال سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه زكاة فقال جابر لا فقال وإن كان يبلغ الف دينار فقال جابر كثير قال الشافعي ويروى عن ابن عباس وأنس بن مالك ولا أدري أثبت عنهما معنى قول هؤلاء ليس في الحلي زكاة قال الشافعي ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن عمرو بن العاص ان في الحلي زكاة قال البيهقي قد رويناها عنهما وما وعن ابن مسعود قال وحكاه ابن المنذر عنهم وعن ابن عباس قال الشافعي وهذا مما استخبر الله تعالى فيه قال الشافعي في القديم وقال بعض الناس في الحلي زكاة وروى فيه شيئاً ضعيفاً قال البيهقي وكأنه اراد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق ثم رواه البيهقي من رواية حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب كما سبق ورواه أيضاً من رواية الحجاج بن ارطاه ببعضه قال البيهقي حسين أوثق من الحجاج غير ان الشافعي كان كالتوقف في روايات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها لانه قيل ان رواياته عن أبيه عن جده انها صحيفة كتبها عبد الله بن عمرو قال البيهقي

المصحف) \* هل يجوز تحلية المصحف بالفضة فيه وجهان (احدهما) لا كالأواني (وأظهرهما) نعم وبه قال أبو حنيفة رحمه الله اكراما للمصحف وجعل أبو القاسم الكرخي في هذا الخلاف قولين وقال في سير الواقدي ما يدل علي حظرها وفي القديم والجديد وحرمة ما يدل علي الجواز وفي تحليته بالذهب ثلاثة أوجه (احدها) وبه أجاب الشيخ أبو محمد في مختصر المختصر الجواز اكراما وبه قال أبو حنيفة رحمه الله (والثاني) المنع إذ ورد في الخبر ذمها (والثالث) الفرق بين ان يكون للمرأة فيجوز وبين ان

(١) (قوله) ورد في الخبر ذم تحلية المصحف بالذهب: روي ابن ابي داود في كتاب المصاحف من حديث ابن عباس انه كان يكره ان يحلى المصحف وقال تغرون به السراق: وعن ابي بن كعب انه قال اذا حلّيت مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فعليكم الدمار: وعن ابي الدرداء وابي هريرة مئله وعمر القرطبي في تفسيره حديث ابي الدرداء الى تحزيج الحكيم الترمذي في نوادر الاصول مرفوعاً: وروى ابن عساکر في كتاب الزلازل من حديث ابن عباس ان من اشراط الساعة ان تحلى المصاحف الحديث: وروى ابو نعيم في الحلية من حديث حذيفة مرفوعاً من اقتراب الساعة اثنتان وسبعون خصلة اذا رايتم الناس اماًتوا الصلاة الى ان قال وحليت المصاحف وصورت المساجد الحديث بطوله وفي اسناده فرج بن فضالة عن عبد الله بن عبيد بن عمير عنه وفيه ضعف وانقطاع \*

وقد ذكرنا في كتاب الحج وغيره ما يدل على صحة سماع عمرو من أبيه وسماع أبيه من جده عبد الله  
ابن عمرو قال وقد انضم الي حديثه هذا حديث أم سلمة وحديث عائشة في الفتح قال البيهقي  
من قال لازكاة في الحلي زعم ان الاحاديث والآثار الواردة في وجوب زكاته كانت حين كان  
التحلي بالذهب حراما على النساء فلما ابيح لمن سقطت زكاته قال البيهقي وكيف  
يصح هذا القول مع حديث عائشة ان كان ذكر الورق فيه محفوظا غير ان رواية القسم وابن  
أبي مليكة عن عائشة في تركها اخراج زكاة الحلي مع ما ثبت من مذهبها من اخراج زكاة أموال  
اليتامي بوقعية في هذه الرواية المرفوعة فهي لا تخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما روته عنه الا فيما  
علمته منسوخا قال البيهقي ومن العلماء من قال زكاة الحلي عاريتة روى هذا عن ابن عمر وسعيد بن  
المسيب قال البيهقي والذي يرويه فقهاؤنا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في الحلي زكاة  
لا أصل له انما روى عن جابر من قوله غير مرفوع والذي يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن  
أبي الزبير عن جابر مرفوعا لأصل له وعافية بن أيوب مجهول فمن احتج به مرفوعا كان مغررا  
بدينه داخلا فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين والله يعصمنا من أمثاله هذا  
آخر كلام البيهقي فهذا مختصر ما يتعلق بأحاديث الباب وحصل في ضمنه بيان الحديثين اللذين  
ذكرهما المصنف وهما حديث عمرو بن شعيب وحديث جابر والله تعالى أعلم اما أحكام الفصل  
فمقصوده بيان ما يجوز لبسه من الحلي للرجال والنساء وما يجوز للرجال خاصة وللنساء خاصة وما تجب  
فيه الزكاة منه قد سبق بيان جمل منه في باب ما يكره لبسه وانما ذكر الشافعي والاصحاب رحمهم الله  
تعالى ما يحل من الحلي ويحرم في هذا الباب ليعلم حكم الزكاة فيه قال الشافعي والاصحاب فكل  
متخذ من الذهب والفضة من حلي وغيره اذا حكم بتحريم استعماله أو كراهته وجبت فيه الزكاة بلا  
خلاف ونقلوا فيه اجماع المسلمين وان كان استعماله مباحا كحلي النساء وخاتم الفضة للرجل والمنطقة  
 وغير ذلك مما سنوضحه ان شاء الله تعالى ففي وجوب الزكاة فيه قولان مشهوران أصحهما عند  
الاصحاب لا كالتجرب في ثياب البدن والاثاث وعوامل الابل والبقر وهذا مع الآثار السابقة عن  
الصحابة رضي الله عنهم وهذا نصه في البويطي والقديم قال السرخسي وغيره وبه قال أكثر أهل  
العلم ومن صححه من أصحابنا المزي وأبن القاص في المفتاح والبندنجي والماوردي والحاملي

يكون للرجال فلا يجوز طرداً للمنع من الذهب في حق الرجال وكلام الصيدلاني والاكثرين  
الي هذا أميل وذكر بعضهم انه يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه والاطهر التسوية  
واما سائر الكتب فقال في الكتاب ان تحليتها بالمحز اصلا وذلك ان الأئمة لم يحكوا فيها خلافا بل قاسوا وجه  
المنع في المصحف على سائر الكتب اشعاراً بالاتفاق فيها وذكرنا وجهين في تحلية الدواة والمرأة والمقلمة  
والمقراض بالفضة (اصحهما) المنع كالاواني والثاني الجواز كالسيف والسكين وبه اجاب في مختصر

والقاضي أبو الطيب في المجرى والدارمي في الاستذكار وانغزالي في الخلاصة والرافعي في كتابيه  
وآخرون لا يحصون وبه قطع جماعات منهم الحاملي في المنفع وسليم الرازي في الكفاية والمصنف  
في عيون المسائل والجرجاني في كتابيه التحرير والبلغة والشيخ نصر المقدسي في الكافي وآخرون  
وأما قول القوراني ان القديم وجوب الزكاة والجديد لا تجب فغلط صريح مخالف لما قاله الاصحاب  
بل الصواب المشهور نصه في القديم لا تجب وفي الجديد قولان نص عليهما في الام ونص في البويطي  
انه لا تجب كما نص في القديم والمذهب لا تجب كما ذكرنا هذا اذا كان معدا لاستعمال مباح كما سبق  
قال اصحابنا ولو اتخذ حليا ولم يقصد به استعماله ولا مكروها ولا مباحا بل قصد كثره واقتناه  
فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به المصنف والجمهور وجوب الزكاة فيه قال الرافعي ومنهم من  
حكى فيه خلافا ولو اتخذ حليا مباحا في عينه لكن لم يقصد به استعماله ولا كثره او اقتناه أو اتخذ  
ليؤجره فان قلنا تجب الزكاة في الحلى المتخذ للاستعمال المباح فهنا أولي والا فوجهان أصحهما لا  
زكاة فيه كالأخذ ليعبره ولأثر للأجرة كالأجرة الناشئة عن العوامل والثاني تجب قولاً واحداً لانه  
معد للنساء قال الماوردي وهذا قول أبي عبد الله الزبيرى وصححه الجرجاني في التحرير لكن  
المذهب أنه على القولين والاصح لا زكاة فيه صححه الماوردي والرافعي وآخرون وقطع  
القاضي أبو الطيب في المجرى وآخرون بان المتخذ للأجارة مباح وفي زكاة القولان \*

المختصر واراد صاحب الكتاب بقوله (وقيل يجوز تحلية الدواة بالفضة) حكاية وجه وقاس عليه القيمة  
وسائر الكتب وفي تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها فيها وجهان مرويان  
في الحاوى وغيره (أحدهما) الجواز تعظيماً كما في المصحف وكما يجوز ستر الكعبة بالديباغ (واظهرهما)  
المنع ويحكى ذلك عن أبي اسحق إذ لم ينقل ذلك عن فعل السلف وحكم الزكاة مبنى على الوجهين نعم  
لوجعل المتخذون قفناً فلا زكاة فيه بحال وقد تعرض في الكتاب للوجهين معاً حيث قال (قيل أنه ممنوع) ولا يبعد  
تجويزه اكراما لكن حكى المنع نقلاً والتجويز احتمالاً لأناسياً بالامام رحمه الله فإنه هكذا فعل (خاتمة) اذا اوجبتنا  
الزكاة في الحلى المباح فلو اختلف وزن الحلى وقيمه كالأجر كانت لها اخل وزنها مائتا درهم وقيمتها ثلثمائة  
أو فرض مثله في المناطق المحلاة للرجال فالاعتبار في الزكاة بوزنها أو قيمتها فيه وجهان (أحدهما)  
وبه قال الماوردي ان الاعتبار بالوزن لا القيمة لأنها زكاة عين فلا ينظر فيها إلى القيمة كما في المواشى  
ولهذا لو كان وزن الحلى مائة درهم وقيمه بسبب الصنعة مائتان لا تجب فيها الزكاة (وأصحهما) عند  
ابن سريج وعمامة العراقيين انه تعتبر الصنعة لانها صفة في العين فيلزمه إخراج زكاة العين على  
على تلك الصفة كما يلزم إخراج المضروب عن المضروب فلي هذا يتخير بين ان يخرج ربع عشر  
الحلى مشاعاً ثم يبيعه الساعي ويفرق الثمن على المساكين وبين ان يخرج خمسة دراهم مصنوعة

(فرع) ذكرنا ان المتخذ من ذهب أو فضة ان كان استعماله محرماً وجبت فيه الزكاة قولاً واحداً وان كان مباحاً فلا زكاة في الاصح قال أصحابنا والمحرّم نوعان محرّم لعينه كالواقي والملاعق والمجامر من ذهب أو فضة ومحرّم بالقصد بان يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه كالسوار والخلخال ان يلبسه أو يلبسه غلماًه أو قصدت المرأة بحلي الرجال كالسيف والمنطقة ان تلبسه أو تلبسه جواربها أو غيرهن من النساء أو أعد الرجل حلي الرجال لذاته وجواربه أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها وغلماها فكله حرام بلا خلاف وتجب الزكاة فيه بالاتفاق ولو اتخذ حلياً ولم يقصد به استعمالاً بل قصد كنزه واقتنائه أو إيجاره ففيه خلاف قدمناه قريباً قال أصحابنا وحكم القصد الطارئ بعد الصياغة في جمع ما ذكرنا حكم المقارن فلواتخذ بقصد استعمال محرّم ثم قصد مباحاً بطل الحول اذا قلنا لازكاة في الحلي فلوعاد القصد المحرّم ابتداء الحول وكذا لو قصد الاستعمال ثم قصد كنزه ابتداء الحول وكذا نظائره ولو اتخذ الرجل حلي النساء والمرأة حلي الرجال بلا قصد وقلنا لازكاة في الحلي فقد سبق قريباً انه لازكاة فيه في اصح الوجوه واحتج البغوي بان الاتخاذ مباح فلا يجوز ايجاب الزكاة بالشك \*

(فرع) اذا قلنا بالمذهب انه لازكاة في الحلي فانكسر فله أحوال (أحدها) أن ينكسر بحيث لا يمنع الاستعمال فلا تأمير لانكساره بلا خلاف ويبقى في زكاته القولان (الثاني) ينكسر بحيث يمنع الاستعمال ويحوج الى سبك وصوغ فتجب الزكاة وأول الحول وقت الانكسار هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى البندنجي فيه طريقين (أحدهما) هذا (والثاني) انه على التفصيل الذي سنذكره في الحال الثالث ان شاء الله تعالى (الثالث) ينكسر بحيث يمنع الاستعمال لكن لا يحتاج الى صوغ ويقبل الاصلاح بالالحام فان قصد جعله تبراً أو دراهم أو كنزه انعقد الحول عليه من يوم الانكسار وان قصد اصلاحه فوجهان مشهوران (أصحهما) لازكاة وان تمدت عليه أحوال

قيمتها سبعة ونصف ولا يجوز ان يكسره ويخرج خمسة مكسورة لان فيه ضرراً عليه وعلى المساكين ولو أخرج من الذهب ما قيمته سبعة دراهم ونصف فهو جائز عند ابن سريج للحاجة ممتنع عند الاكثرين لا يمكن تسليم ربح العشر مشاعاً وبيعه بالذهب بعد ذلك ولو كانت له آنية وزنها مائتان ويرغب فيها بثلاثمائة فينبى حكم زكاتها على الخلاف في جواز الاتخاذ ان جوزناه فالحكم على ما ذكرناه في الحلي وان لم يجوز فلا قيمة للصنعة شرعاً فله اخراج خمسة من غيره وله كسره واخراج خمسة منه وله اخراج ربح عشره مشاعاً ولا سبيل الى اخراج الذهب بدلاً وكل حلي لا يحل لاحد من الناس فحكم صنعته حكم صنعة الاناء ففي ضمانها على كسره وجهان وما يحل لبعض الناس فعلي كسره ضمانها وما يكره من التحلي ولا يحرم كالضبة الصغيرة على الاناء للزينة الحقوه بالمحظور في وجوب الزكاة وقال صاحب التهذيب من عند نفسه الاولي ان يكون كالمباح \*

لدوام صورة الخلي وقصد الاصلاح وبهذا قطع صاحب الحاوي وان لم يقصد ذا ولاذاك ففيه خلاف قيل وجهان وقيل قولان (اصحهما) الوجوب والله تعالي أعلم \*

﴿فصل﴾ فيما يحل ويحرم من الخلي فالذهب أصله على التحريم في حق الرجال وعلي الاباحة للنساء ويستثنى عن التحريم على الرجال موضعان (احدهما) يجوز لمن قطع أنفه اتخاذ انف من ذهب وان امكنه اتخاذه من فضة وفي معنى الانف السن والائمة فيجوز اتخاذهما ذهبا بلاخلاف ولايجوز لمن قطعت رجله أو يده في أصح الوجهين وماجاز من هذا من الذهب فمن الفضة أولى وقد سبقت هذه المسألة مبسوطة في باب الآنية وباب ما يكره لبسه (الموضع الثاني) تمويه الخاتم والسيف وغيرها للرجل ان كان يحصل منه شيء بالعرض على النار فهو حرام بلاخلاف والانظر يقان (اصحهما) وبه قطع العراقيون التحريم (والثاني) حكاة الخراسانيون فيه وجهان (احدهما) التحريم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير «هذان حرام على ذكور أمتي» وقد سبق بيان هذا الحديث واشباهه في باب ما يكره لبسه (والثاني) الاباحة لانه مستهلك وأما اتخاذ سن أو اسنان للخاتم فقطع الاصحاب بتحريمه ونقله الرافعي عن الاصحاب كلهم وقال امام الحرمين لا يبعد تشبيهه بالضية الصغيرة في الأناة وهذا ضعيف بل باطل مردود بالحديث المذكور وأما الفضة فيجوز للرجل التختم بها وهل له ماسوى الخاتم من حلى الفضة كالدماج والسوار والطوق والتاج فيه وجهان قطع الجمهور بالتحريم وقال المتولى والغزالي في فتاويه يجوز لانه لم يثبت في الفضة الا تحريم الاواني وتحريم الخلي علي وجه يتضمن التشبه بالنساء ويجوز للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة بلاخلاف لما فيه من ارباب العدو واطهار القوة وذلك كتحلية السيف والرمح واطراف السهام والدرع والمنطقة والجوشن والحف والرايين وغيرها مما في معناها وفي تحلية السرج واللجام والثفر للدابة بالفضة وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (احدهما) وبه قال أبو الطيب ابن سسلمة مباح كحلية السيف والمنطقة (واصحهما) عند الاصحاب التحريم وبه قال ابن سريج وأبو اسحق المروزي ونقله المصنف

قال ﴿النوع الرابع مزاكاة التجارة ومال التجارة كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بالمعارضة المحضة ولا يكفي مجرد النية دون الشرى ولا عند الاتهاب او الرجوع بالعيب وهل يكفي عند الخلع أو النكاح فيه وجهان ولو اشترى عبداً علي نية التجارة بثوب قنية فرد عليه بالعيب انقطع حوله وكذا لو باع ثوب تجارة بعبد للقنية ثم رد﴾ \*

زكاة التجارة واجبة عند جمهور العلماء وفيهم الشافعي رضي الله عنه قطع به قوله في الجديد وحكي عنه في القديم ترديد قول: فمنهم من قال له في القديم قولان ومنهم من لم يثبت خلاف الجديد

والاصحاب عن نص الشافعي رضي الله عنه وقد نص عليه في ثلاثة كتب في رواية البيهقي  
والربيع ومرسي بن ابي الجارودلان هذا حلية للدابة للرجل بخلاف المنطقة قال اصحابنا ويجرى  
الوجهان في الركاب وبرة الناقة من الفضة والاصح التحريم ثم قال القاضي أبو الطيب ويجريان في  
تحلية اطراف السيور والمذهب تحريم القلادة للدابة من الفضة وبه قطع كثيرون ولا يجوز للنساء  
تحلية شيء من هذه المذكورات بالذهب وكذا بالفضة بلاخلاف لان في استعمالهن ذلك تشبهاً  
بالرجال والتشبه حرام عليهن هكذا قاله الاصحاب واعترض عليهم الشاشي في المعتمد وقال  
آلات الحرب اما ان يقال يجوز للنساء لبسها واستعمالها في غير الحرب واما ان يقال لا يجوز والقول  
بالتحريم باطل لان كونه من ملابس الرجل انما يقتضي الكراهة دون التحريم الا يرى أن الشافعي  
رضي الله عنه قال في الام ولا اكره للرجل لبس اللؤلؤ اللالادب وانه من زى النساء لالتحريم  
فلم يحرم زى النساء على الرجل وانما كرهه وكذا عكسه قال الشاشي ولان المحاربة جائزة للنساء  
في الجملة وفي جوازها جواز لبس آلاتها واذا جاز استعمالها غير محلاة جاز مع الحلية لان التحلي  
للنساء أولى بالجواز من الرجال قال الرافي هذا الذي قاله الشاشي هو الحق ان شاء الله تعالى (قلت)  
وايس الحكم كما قاله الشاشي والرافي بل الصواب ما قاله الاصحاب ان تشبه الرجال بالنساء  
حرام وعكسه كذلك للحديث الصحيح ان رسول صلى الله عليه وسلم قال « لعن الله المتشبهين  
بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال » واللعن لا يكون على مكروه واما نصه في الام  
فليس مخالفاً لهذا لان مراده انه من جنس زى النساء والله تعالى أعلم \*

شيئا وذكر في النهاية أن نفى وجوبها يعزى الي مالك ولا يكاد يثبت ذلك عنه إنما المشهور عنه  
أنها لا تجب بعد النضوض حتى لو نض بعد ما اتجر سنين كثيرة لا تجب إلا زكاة سنة واحدة والاصل  
في الباب ماروي عن أبي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها  
وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته » (١) ومعلوم أنه ليس في البز زكاة العين فيكون الواجب زكاة التجارة

(١) حديث \* أبي ذر ان رسول الله ﷺ قال في الابل صدقتها وفي البز صدقة الدارقطني  
من حديثه من طريقين وقال في آخره وفي البز صدقة قالها بالزاي وإسناده غير صحيح مداره على  
موسى بن عبيدة الربذي وله عنده طريق ثالث من رواية ابن جريج عن عمران بن أبي انس  
عن مالك بن اوس عن أبي ذر وهو معلول لان ابن جريج رواه عن عمران انه بلغه عنه ورواه  
الترمذي في العلل من هذا الوجه وقال سألت البخاري عنه فقال لم يسمعه ابن جريج من عمران  
وله طريقة رابعة رواه الدارقطني أيضاً والحاكم من طريق سعيد بن سلمة بن ابي الحسام عن عمران  
وانظفه في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته ومن دفع دراهم اودنانير  
لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كمنز يكوي به يوم القيامة وهذا إسناد لا بأس به

(فرع) أجمع المسلمون علي أنه يجوز للنساء لبس أنواع الخلي من الفضة والذهب جميعاً كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والتعاويد والدماليج والقلائد والخانق وكل ما يتخذ في العنق وغيره وكل ما يعتدن لبسه ولا خلاف في شيء من هذا وأما لبسها نعال الفضة والذهب ففيه وجهان (أحدهما) وبه قطع صاحب الحاوي التحريم لما فيه من السرف الظاهر والخيلاء وأصحهما عند الرافعي وغيره الإباحة كسائر اللبوسات وأما التاج فقال صاحب الحاوي والأصحاب إن جرت عادة النساء بلبسه فباح لمن لبسه والإفحرام لانه لباس عطاء الفرس قال الرافعي وكان معني هذا انه يختلف بعادة أهل النواحي فحيث جرت عادة النساء بلبسه جاز لمن لبسه وحيث لم تجر لا يجوز لانه تشبيه بالرجال وفي جواز لبس الدرهم والدنانير التي تجعل في القلادة للمرأة وجهان قال الرافعي (أصحهما) التحريم وفي لبس الثياب المنسوجة بالذهب أو الفضة للمرأة وجهان مشهوران في الحاوي وغيره قال الرافعي وغيره (أصحهما) الإباحة كالحلي لانها لباس حقيقي (والثاني) التحريم لما فيه من زيادة السرف والخيلاء قال الرافعي وذكر أبو الفضل بن عبدان انه ليس لها اتخاذ زر اقميص والجببة والفرجية من ذهب ولا فضة قال الرافعي ولعله فرعه علي الوجه الثاني وهو تحريم لبس اثياب المنسوجة بها (قلت) ان تكن تفريعا عليه والا فاذا جاز الثوب المنسوج فالزر أولى والله أعلم \*

(فرع) قال أصحابنا كل حلي أبيض للنساء فانما يباح إذا لم يكن فيه سرف ظاهر فان كان كخلخال وزنه مائتا دينار فالصحيح الذي قطع به معظم العراقيين تحريمه كذا نقله الرافعي وقال فيه وجه انه مباح \*

(فرع) لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة أو المرأة خلخال كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد فطريقان حكاهما الرافعي وغيره المذهب القطع بالجواز لعموم النصوص المطلقة والثاني فيه وجهان كالخلخال الذي فيه سرف ظاهر \*

(فرع) جميع ما سبق هو فيما يتحلى به لبسا فأما غير اللبس فمنه أواني الذهب والفضة وهي حرام على الرجال والنساء جميعا فيحرم استعمالها وكذا اتخاذها علي الاصح كما سبق في باب الآنية وسبق هناك بيان حكم المضرب بذهب أو فضة وأما تحلية سكاكين المهنة وسكين المقلمة والمقراض والدواة والمرأة ونحوها فحرام على الرجال بالذهب بلا خلاف وفي الفضة وجهان مشهوران أحدهما

وعن سمرة بن جندب قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعهده للبيع» واعتمد

(فائدة) قال ابن دقيق العيد الذي رايته في نسخة من المستدرک في هذا الحديث البر بضم الموحدة وبالراء المهملة انتهى والدارقطني رواه بالزاي لسكن طريقه ضعيفة \*

(١) (حديث) سمرة بن جندب كان رسول الله ﷺ يأمرنا ان نخرج الزكاة مما يعد للبيع ابو داود والدارقطني والبخاري من حديث سلمان بن سمرة عن ابيه وفي اسناده جهالة \*



التحريم وبه قطع البندنجي قال الرافي والمذهب تحريم هذه كلها على المرأة وقيل هي على الرجل فيكون فيها الوجهان فهي في حقها وحق الرجل سواء والاصح تحريمها عليها ولا خلاف في تحريمها عليها جميعا اذا حليت بذهب \*

(فرع) لو اتخذ مدهنا أو مسعطا أو مكحلة من ذهب أو فضة فهو حرام على الرجال والنساء وكذا طرف العالية اللطيف حرام ايضا هكذا قطع به الماوردي والجمهور هنا وسبق في باب الآتية وجه ضعيف أنه يجوز اتخاذ الصغير من الفضة كمكحلة وطرف عالية ونحوها ولا خلاف في تحريمه من الذهب ولا خلاف في استواء المرأة والرجل في هذا قال صاحب البيان وغيره ولا يجوز لها تحلية ربعا بذهب ولا فضة قطعا \*

(فرع) قال صاحب الحاوي لو اتخذ الرجل أو المرأة ميلا من ذهب أو فضة فهو حرام وتجب زكاته الا أن يستعمل على وجه التداوي لجلاء عينه فيكون مباحا كاستعمال الذهب في ربط سنه ويكون في زكاته القولان في الحلي المباح ومن جزم بتحريم الميلا البندنجي \*

الشافعي رضي الله عنه فيما روى عن أبي عمرو بن حماس أن أباه حماسا قال «مررت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي عنق آدم أحملها فقال ألا تؤدني زكاتك يا حماس فقلت مالي غير هذه وأهب في القرظ قال ذلك مال فضع قال فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدت قد وجب فيها الزكاة فاخذ منها الزكاة» (١) إذا تقرر ذلك فاول ما بدأ به في الكتاب بيان أن مال التجارة ماذا فقال ومال التجارة كل ما قد صد الأتجار فيه عند اكتساب الملك بالمعاوضة المحضة وفي هذا الضابط أمور قد فصلها بصور (فمنها) أن مجرد نية التجارة لا تجعل المال مال التجارة حتى لو كان له عرض للقيمة ملكه بشراء وغيره ثم جعله للتجارة لم يصر للتجارة ولم ينعقد الحول عليه خلافا للكرائسي من أصحابنا

(١) (حديث) أبي عمرو بن حماس ان أباه حماساً قال مررت على عمر بن الخطاب وعلي عنق آدم أحملها فقال ألا تؤدني زكاتك يا حماس فقال مالي غير هذا وأهب في القرظ قال ذلك مال فضع فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدت قد وجب فيها الزكاة فاخذ منها الزكاة الشافعي عن سفيان ثنا يحيى عن عبد الله بن ابن سلمة عن أبي عمرو بن حماس ان أباه قال مررت بعمر بن الخطاب فذكره ورواه احمد وابن ابى شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور عن سفيان عن يحيى بن سعيد به ورواه الدارقطني من حديث حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه به نحوه ورواه الشافعي أيضاً عن سفيان عن بن عجلان عن ابى الزناد عن ابى عمرو بن حماس عن أبيه (تنبيه) حماس بكسر الحاء وتخفيف الميم وآخره سين مهملة (فائدة) روى البيهقي من طريق احمد بن حنبل ثنا حفص بن غياث ثنا عبید الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال ليس في العروض زكاة الا ما كان للتجارة \*

( فرع ) في تحلية المصحف بالفضة ( وجهان ) وقولان اصحهما واشهرهما الجواز وبه قطع الشيخ أبو حامد والماوردي وجهاهما العرايين وهو نصه في التديم والام وحرمة ونص في سنن الواقدي وهو أحد كتب الام علي التحريم وقد أشار صاحب الكتاب الي القطع بهذا فانه جزم بوجوب الزكاة فيه وهذا الشذوذ منه فليعرف وأما تحليته بالذهب ففيه أربعة أوجه قال الرافعي (أصحابها) عند الاكثرين ان كان لامرأة جاز وان كان لرجل فحرام ( والثاني ) يحل مطلقا وصححه صاحب الحاوي تعظيما للقرآن ( وثالث ) يحرم مطلقا ( والرابع ) يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه قال الرافعي وهذا ضعيف وأما تحلية غلافه بالذهب فحرام بلا خلاف ونص عليه الشافعي وصرح به أبو علي الطبري في الافصاح والقاضي أبو الطيب في المجرد والماوردي والدارمي لانه ليس حاية للمصحف وأما تحلية باقي الكتاب غير القرآن فحرام باتفاق الاصحاب ومن نقل الاتفاق عليه الرافعي قال وأشار الغزالي الي طرد الوجهين السابقين في الدواة والمقلمة هنا والمعروف في المذهب ما سبق وأما تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وتمويهه سقفه وتعليق قناديلها فيها ففيه وجهان مشهوران (أصحهما) التحريم به قال أبو اسحق المروزي وآخرون من المتقدمين ونقله الماوردي عن كثير من أصحابنا المتقدمين وقطع به القاضي أبو الطيب والبعثي وآخرون واستدلوا له بانه لم يرد فيه سنة ولا عمله أحد من الخلفاء الراشدين فهو بدعة وكل بدعة بدلة وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد » وفي رواية لها « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ( والوجه الثاني ) الجواز تعظيما للكعبة والمساجد واعظاما للدين كما جمعوا علي ستر الكعبة بالحريز قال أصحابنا فان قلنا حرام وجبت زكاته بلا خلاف والافعلي القولين في الحلي المباح هذا اذا كان التمويه والتقناديل ونحوها باقية علي ملك فاعلمها

حيث قال يصير مال تجارة بمجرة النية وبه قال أحمد في إحدى الروايتين لما روينا من خبر سمرة وكالوكان عنده عرض التجارة فنوى أنه للقنية يصير للقنية وينقطع حول التجارة: لنا أن مالا يثبت له حكم الحول بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية كما لو نوى بالمعلوفة السوم ويخالف عرض التجارة تصير للقنية بمجرد النية من وجهين (أحدهما) انه ليس للاقتناء معني إلا الحبس والامساك للانتفاع فاذا أمسك ونوى الاقتناء فقد قرن النية بصورة الاقتناء لانه جردها ( والثاني ) أن الاصل في العروض الاقتناء والتجارة عارضة فبمجرد النية يعود حكم الاصل وإذا ثبت حكم الاصل فبمجرد النية يزول وهذا كما أن المسافر يصير مقبيا بمجرد النية والمقيم لا يصير مسافرا بمجرد النية ومنها لو اقترنت نية التجارة بالشراء كان الشراء مال تجارة ودخل في الحول لانضمام قصد التجارة الي فعلها كما نوى المشتري وسار يصير مسافرا ولا فرق بين أن يكون الشراء بعرض أو تقدا ودين ولا بين أن يكون حالا أو مؤجلا وإذا ثبت حكم التجارة لا يحتاج لكل معاملة الي نية جديدة وفي معني الشري مالو صالح

فان كانت وقفا عليه اما من عليه واما بان وقفها الفاعل فلا زكاة بلا خلاف لعدم المالك المعين هكذا قطع به الاصحاب وفي صحة وقف الدراهم والدنانير علي هذه الجهة مع تحريمها نظر فليتأمل قال أصحابنا واذ اراد الفاعل اخراج زكاته أخرجها بالاستظهار ان لم يعلم مقدارها والافليميزه بالمار فان كان لوميز لم يجتمع منه شيء فلا زكاة فيه قال صاحب الشامل وذكر الشيخ ابو حامد انه اذا كان لا يجتمع منه شيء وصار مستهلكا فلا يحرم استدامته والله تعالي أعلم وأما تمويه سقف بيته وجداره بذهب أو فضة فحرام بلا خلاف نص عليه الشافعي رضي الله عنه وصرح به الاصحاب ونقل القاضي ابو الطيب في المجرى وغيره الاتفاق عليه قولوا ولا يجيء فيه الوجه الذي في المسجد لان ذلك الوجه لاعظام المسجد كما جازت تحلية المصحف حيث جوزناه دون سائر الكتب (قال) البندنجي فان كان الموهه مستهلكا لا يحصل منه شيء بالسبب لم يحرم استدامته ولم يجب فيه زكاة والاحرمت ووجبت زكاته ان بلغ وحده نصابا أو بانضمام مال آخر له \*

عن دين له في ذمة إنسان علي عرض بنية التجارة فيصير للتجارة سواء كان الدين قرضا أو عن مبيع أو ضمان متلف وكذلك الأتهاب بشرط الثواب إذا نوى به التجارة وأما الهبة المحضه والاحتشاش والاحتطاب والاصطياد والارث فليست معدودة من أسباب التجارة فلا أثر لاقتران النية بها وكذا الرد بالعيب والاسترداد حتى لو باع عرضا للقنية بعرض للقنية ثم وجد بما أخذ عيبا فرده واسترد الاول علي قصد التجارة أو وجد صاحبه بما أخذ عيبا فرده وقصد المردود عليه بأخذه التجاره لم يصر مال تجارة ولو كان عنده ثوب للقنية فاشترى به عبدا للتجارة ثم رد عليه الثوب بعيب انقطع حول التجارة ولم يكن الثوب المردود مال تجارة لان الثوب لم يكن عنده علي حكم التجارة حتي يقال ينقطع البيع ويعود الي ما كان قبله بخلاف مالو كان الثوب للتجارة أيضا فانه يبقى حكم التجارة فيه بعد البيع وكذا لو تباع التاجران ثم تقابلا يستمر حكم التجارة في المالين ولو كان عنده ثوب تجارة فباعه بعبد للقنية فرد عليه الثوب بالعيب لم يعد علي حكم التجارة لان قصد القنية قطع حول التجارة والرد والاسترداد بعد ذلك ليسا من التجارة في شيء فصار كما لو قصد القنية بمال التجارة الذي عنده ثم نوى جعله للتجارة ثانيا لا يؤثر حتى يقرن النية بتجارة جديدة ولو خالع الرجل امرأته وقصد التجارة في عوض الخلع أو زوج السيد أمته أو نكحت الحرة أو نوى التجارة في الصدق ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يكون مال تجارة لان الخلع والنكاح ليسا من عقود التجارات والمعاوضات المحضه ولانه ليس المملوك بها مملوكا بعين مال (واظهرهما) ولم يذكر اكثر العراقيين سواء أنه يكون مال تجارة لانه مال ملكه بمعارضه ولهذا ثبتت الشفعة فيما ملك بهما وأجرى الوجهان في المال المصالح عليه عن الدم والذي آجر به نفسه أو ماله إذا نوى بهما التجارة وفيما إذا كان تصرفه في المنافع بأن كان يستأجر المستعمالات ويؤاجرها علي قصد التجارة \*

( فرع ) لو وقف حلياً علي قوم يلبسونه لبساً مباحاً أو ينتفعون باجرته المباحة فلا زكاة فيه قطعاً لعدم المالك الحقيقي المعين \*

( فرع ) لو حلى شاة أو غزالاً أو غيرهما بذهب أو فضة وجبت زكاته بلاخلاف وقال الدارمي لان ذلك محرم وهو كما قال \*

( فرع ) حاصل المنقول في تحلية تولى الصبيان بالذهب والفضة ثلاثة أوجه كما سبق في الباسم الحرير في باب ما يكره لبسه وقد جزم المصنف بالجواز ذكره في باب صلاة العيد وكذا جزم به البغوي وآخرون وسبق في باب ما يكره لبسه دليل الأوجه ( وأصحها ) جواز تحليتهم ماداموا صبيانا ونقله البغوي والاحتجاب عن نص الشافعي رضي الله عنه ( والثاني ) تحريمه ( والثالث ) يجوز قبل سبع سنين \*

( فرع ) الخنثي المشكل محرم عليه لبس حلى الرجال ومحرم عليه أيضاً لبس حلى النساء لانه إنما ابيح لمن اكونهن مرصداً للزينة للازواج والسادة هكذا قطع بتحريمه القاضي ابو الفتوح والبغوي وصاحب البيان وآخرون وهو مباح له في صغره ولم يتحقق تحريمه والصواب الاول لانه إنما ابيح له في الصغر لعدم التكليف وقد زاد ذلك بالبلوغ فاذا قلنا بالذهب وهو تحريمه ففي زكاته طريقان حكاهما البغوي ( أصحهما ) وبه قطع القاضي ابو الفتوح وصاحب البيان ورجح الرافعي وجوبها بلاخلاف لانه حلى محرم ( والثاني ) في وجوبها القولان في الحلى المباح لانه لا يثبت تحريمه في نفس الامر لاحتمال أنه مباح له وإنما حرمانه للاحتياط والله تعالى أعلم \*

( فرع ) قال أصحابنا أو أنى الذهب والفضة المعدة للاستعمال يجب فيها الزكاة قولاً واحداً لانها محرمة وأما المتخذة للاستعمال فقد سبق في باب الآنية أن الصحيح تحريم اتخاذها لغير استعمال

قال ﴿ والنصاب معتبر في أول الحول وآخره دون الوسط علي قول وفي جميع الحول علي قول وفي آخر الحول فقط علي قول لان انخفاض السعر لا يضبط ولو كان النقصان محسوساً بالتنضيض ففي انقطاع الحول علي هذا القول وجهان ﴾ \*

لاخلاف في اعتبار الحول في زكاة التجارة ويدل عليه مطلق قوله صلى الله عليه وسلم « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » (١) والنصاب معتبر أيضاً لكن في وقت اعتباره ثلاثة أقوال علي ما ذكر صاحب والكتاب الامام ( أحدها ) أنه يعتبر في أول الحول وآخره اما في الاول فليجوز في الحول وأما في الآخر فلانه وقت الوجوب ولا يعتبر فيما بينهما لغير مراعاة النصاب بالقيمة فان الاسعار

(١) (حديث) لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول تقدم \*

وفي وجه أو قول أنه يجوز قال اصحابنا ويجب الزكاة فيه بلا خلاف وسواء جوزنا اتخاذها أم لا لأنه وان جاز اتخاذها علي وجه ضعيف فهو للفتنة ومكروه وقد سبق أن المكروه والمتخذ للفتنة يجب فيهما الزكاة هكذا ذكر المسألة الاصحاب في جميع طرقهم الا صاحب الحاوي فقال إذا جوزنا اتخاذها في زكاته القولان كالحلي وهذا غلط مردود لا يبعد وجهاً وإنما نهيت عليه لثلاث يغتر به وليس كالحلي لانه لا يجب الزكاة لكونه معداً لاستعمال مباح بخلاف الاواني فالصواب الجزم بوجود زكاته سواء جوزنا اتخاذها أم لا وإنما يظهر فائدة الخلاف في جواز اتخاذها في ثبوت الاجرة لصانعه والارش علي كاسره وكما سبق في باب الآنية واضحاً ويظهر في كيفية اخراج زكاته كما سنوضحه في الفرع الآتي ان شاء الله تعالى \*

(فرع) اذا أوجبت الزكاة في الحلي المباح فاختلفت قيمته ووزنه بأن كان لها خلاخل وزنها مائتا درهم وقيمتها ثلاثمائة أو فرض مثله في المناطق المحلاة للرجال قال اصحابنا المالك بالخيار ان شاء اخرج ربع عشر الحلي متاعاً بأن سلمه كله الى الساعي أو المساكين أو ثانیهم فاذا تسلمه برئت ذمته من الزكاة ثم يبيع الساعي نصيب المساكين إما للمالك وإما لغيره أو يبيعهونهم هم أن قبضوه هم أو وكيلهم وان شاء اخرج مصوغاً كخاتم وسوار لطيف وغيرهما وزنه خمسة وقيمتها سبعة ونصف ولا يجوز أن يكسره ويخرج خمسة من نفس المكسور ولا يجوز للساعي ولا للمساكين طلب ذلك لان فيه اضراراً به وبهم ولو اخرج عنه خمسة دراهم جيدة لجودة سكتها ولينها بحيث تساوى سبعة ونصفاً اجزاءه لانه يقدر الواجب عليه بقيمته ولو اخرج عنه ذهباً يساوى سبعة دراهم ونصفاً لم يجز علي الصحيح وبه قطع جمهور اصحابنا وجوزه ابن سريج للحاجة حكاه المصنف عنه والاصحاب والمذهب الاول ويندفع الحاجة بما ذكرنا قال اصحابنا ولو كان له إناء وزنه مائتان ويساوى ثلاثمائة فان جوزنا اتخاذ الآناء فالزكاة واجبة قولاً واحداً كما سبق في الفرع وكيفية اخراجها كما سبق في الحلي وان حرمناه وهو الاصح ولا قيمة لصنعتة شرعاً فله اخراج خمسة دراهم من غيره وان لم تكن نفيسة وله كسره واخراج خمسة منه وله اخراج ربع عشره مشاعاً ولا يجوز اخراج الذهب بدلاً عنه بلا خلاف لعدم الحاجة قال اصحابنا وكل حلي حرمناه على كل الناس فحكم صنعتة حكم صنعة الآناء وفي وجوب ضمانها علي كاسرها وجهان بناء على جواز اتخاذ الآناء إن جوزنا وجب والا

تضطرب انخفاضاً وارتفاعاً (وثانيتها) أنها تعتبر في جميع الحول كافي المواشي فعلي هذا لو نقصت القيمة عن النصاب في لحظة انقطع القول فان كل بعد ذلك استأنف الحول (وأصحابها) أنه لا يعتبر إلا في آخر الحول اما انه لا يعتبر في أثناءه فلما سبق وأما أنه لا يعتبر في أوله فكان زيادة علي النصاب لما لم يشترط وجودها في أثناء الحول لوجوب زكاتها لم يشترط وجودها في أول الحول فعلي هذا لو اشترى

فلا وهو الاصح وما يحل لبعض الناس كالرجال دون النساء وعكسه ويجب علي كاسره ضمان  
صنعته بلا خلاف قال أصحابنا وأما الضبة التي على الاناء اذا حكمنا بكرهتها فلها حكم الحرام في  
وجوب الزكاة بلا خلاف وقال البيهقي احتمالاً لنفسه ينبغي أن يكون كالنباح واذا حكمنا باباحتها  
وانها غير مكروهة ففي وجوب زكاتها القولان في الحلّي المباح والله تعالى أعلم \*

(فرع) ذكر الصيمري ثم الماوردي ومتابعوهما هنا ان الافضل اذا اكرى حلي ذهب أو فضة  
أن لا يكرهه بجنسه بل يكرى الذهب بالفضة والفضة بالذهب فلو أكرى الذهب بالذهب  
أو الفضة بالفضة فوجهان (أحدهما) بطلانه حذراً من الربوا والصحيح الجواز كسائر الاجارات  
قال الماوردي وقول الاول باطل لان عقد الاجارة لا يدخله الربوا ولهذا يجوز اجارة حلي الذهب  
بدراهم موصلة باجماع المسلمين ولو كان للربوا هنا مدخل لم يجز هذا \*

(فرع) اذا اتخذ أنفاً أو سناً أو أنملة من ذهب أو فضة أو شد سنه به فقد سبق انه حلال بلا خلاف  
قال الماوردي وأما زكاته فان ثبت فيه العوض وتراكب عليه صار مستهلكاً ولا زكاة فيه قولاً واحداً  
والا فلي القولين في الحلّي المباح \*

(فرع) في مذاهب العلماء في زكاة الحلّي المباح قد ذكرنا ان الاصح عندنا انه لا زكاة فيه وبه  
قال عبد الله بن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وعائشة واسماء بنت ابي بكر  
رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ومجاهد والشعبي ومحمد  
ابن علي والقاسم بن محمد وابن سيرين والزهري ومالك واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وابن  
المنذر وقال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وميمون بن مهران وجابر بن زيد  
والحسن بن صالح وسفيان الثوري وابو حنيفة وداود يجب فيه الزكاة وحكاه ابن المنذر  
أيضاً عن ابن المسيب وابن جبير وعطاء ومجاهد وابن سيرين وعبد الله بن شداد والزهري واحتج  
كل فريق بما سبق من الاحاديث السابقة في اول الفصل والآثار وروى البيهقي عن ابن عمر وبن  
المسيب ان زكاة الحلّي عاريتة والله تعالى أعلم \*

عرضاً للتجارة بشيء يسير انعقد الحول عليه فوجب الزكاة فيه إذا بلغت قيمته نصاً باقياً آخر الحول  
واحتج لهذا القول بحديث حماس فانه لم ينظر إلى القيمة إلا في الخال ولم يبحث عما تقدم وليس هذا  
الاحتجاج كما ينبغي وعبر الاكثرون عن الخلاف في المسألة بالوجوب دون الاقوال وسبب اختلاف  
العبارة أنها جميعاً ليست متصوفة وإنما المنصوص منها الثالث والاولان خرجها شيوخ الاصحاب  
هكذا حكى الشيخ أبو علي والمذاهب المخرجة يعبر عنها بالوجوه تارة وبالاقوال أخرى وبالقول

﴿ باب زكاة التجارة ﴾

• قال المصنف رحمه الله \*

﴿ تجب الزكاة في عروض التجارة لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴾ في الأبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقتها ولأن التجارة يطلب بها نماء المال فتعلقت بها الزكاة كالسوم في الماشية ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه والحاكم أبو عبد الله في المستدرک والبيهقي باسنادهم ذكره الحاكم باسنادين ثم قال هذان الاسنادان صحيحان علي شرط البخاري ومسلم (قوله) وفي البز صدقتها هو بفتح الباء وبالزاي هكذا رواه جميع الرواة وصرح بالزاي الدارقطني والبيهقي ونصوص الشافعي رضي الله عنه القديمة والجديدة متظاهرة علي وجوب زكاة التجارة قال أصحابنا قال الشافعي رضي الله عنه في القديم اختلف الناس في زكاة التجارة فقال بعضهم لا زكاة فيها وقال بعضهم فيها الزكاة وهذا أحب إلينا هذا نصه فقال القاضي أبو الطيب وآخرون هذا ترديد قول فمنهم من قال في القديم قولان في وجوبها ومنهم من لم يثبت هذا القديم واتفق القاضي أبو الطيب وكل من حكي هذا القديم علي ان الصحيح في القديم أنها تجب كما نص عليه في الجديد والمشهور للاصحاب الاتفاق علي أن مذهب الشافعي رضي الله عنه وجوبها وليس في هذا المنقول عن القديم اثبات قول بعدم وجوبها وإنما أخبر عن اختلاف الناس وبين ان مذهبه الوجوب بقوله وهذا أحب إلي والصواب الجزم بالوجوب به قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين قال ابن المنذر أجمع عامة أهل العلم علي وجوب زكاة التجارة قال رويناه عن عمر بن الخطاب وابن عباس والفقهاء السبعة سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن زياد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسلمان بن يسار والحسن البصري وطاوس وجابر بن زيد وميمون بن مهران والنخعي ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي والنعمان وأصحابه وأحمد وإسحق وأبي ثور وأبي عبيد وحكي أصحابنا عن داود وغيره من أهل الظاهر أنهم قالوا لا تجب وقال ربيعة ومالك لا زكاة في عروض التجارة ما لم تنض وتصير دراهم أو دنانير فإذا نضت لزمه زكاة عام واحد واحتجوا بالحديث الصحيح ليس علي المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وهو في الصحيحين وقد سبق بيانه وربما جاء عن ابن عباس أنه قال لا زكاة في العروض واحتج

الثاني قال ابن سريج ونسب ابن حمدان إليه الأول والله أعلم . ويجوز أن يعلم الأول بالميم والالف (والثاني) بالميم والحاء (والثالث) بالحاء والالف لان مذهب أبي حنيفة رحمه الله مثل القول الأول

أصحابنا بحديث أبي ذر المذكور وهو صحيح كما سبق وعن سمرة قال أما بعد «فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع» رواه أبو داود في أول الكتاب الزكاة وفي أسناده جماعة لا أعرف حالهم ولكن لم يضعفه أبو داود وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده وعن حماس بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم وآخره سين مهملة وكان يبيع الأدم قال قال لي عمر بن الخطاب يا حماس اذ زكاة مالك فقلت مالي مال أنما أبيع الأدم قال قومه ثم اد زكاته ففعلت رواه الشافعي وسعيد بن منصور الحافظ في مسنده والبيهقي وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة رواه البيهقي بأسناده عن أحمد بن حنبل بأسناده الصحيح وأما الجواب عن حديث «ليس علي المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة» فهو محمول علي ما ليس للتجارة ومعناه لا زكاة في عينه بخلاف الأنعام وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث وأما قول ابن عباس فهو ضعيف الإسناد ضعيفة الشافعي رضي الله عنه والبيهقي وغيرها قال البيهقي ولو صح لكان محمولا علي عرض ليس للتجارة ليجمع بينه وبين الأحاديث والآثار السالفة ولما روى ابن المنذر عنه من وجوب زكاة التجارة كما سبق والله تعالى أعلم \*

قال المصنف رحمه الله تعالى \*

ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين أحدهما أن يملكه بعقد فيه عوض كما يبيع والآخر النكاح والخلع والثاني أن ينوي عند العقد أن يملكه للتجارة وأما إذا ملكه بأرث أو وصية أو هبة من غير شرط الثواب فلا يصير للتجارة بالنية وإن ملكه بالبيع والجاراة ولم ينو عند العقد أنه للتجارة لم يصير للتجارة وقال الكرايسي من أصحابنا إذا ملك عرضا ثم نوى أنه للتجارة صار للتجارة كما إذا كان عنده متاع للتجارة ثم نوى القنية صار للقنية بالنية والمذهب الأول لأنه ما لم يكن للزكاة من أصله لم يصير للزكاة بمجرد النية كالمعلوفه إذا نوى إسماؤها ويفارق إذا نوى القنية بمال التجارة لأن القنية هي الإمساك بنية القنية وقد وجد الإمساك والنية والتجارة هي التصرف بنية التجارة وقد وجدت النية ولم يوجد التصرف فلم يصير للتجارة \*

الشرح بقوله من أصله احتراز من حلي الذهب والفضة إذا قلنا لا زكاة فيه فنوى استعماله في حرام أو نوى كثره واقتناه فإنه يجب فيه الزكاة كما سبق لأن أصله الزكاة قال أصحابنا مال التجارة هو كل ما قصد الاتجار فيه عند ملكه بمعاوضة محضة وتفصيل هذه القيودان مجرد نية التجارة لا يصير به المال للتجارة فلو كان له عرض قنية ملكه بشراء أو غيره فجعله للتجارة لم يصير للتجارة هذا هو

ومذهب أحمد مثل (الثاني) ومذهب مالك مثل (الثالث) ثم إذا احتملنا نقصان النصاب في غير الآخر فذلك في حق من تربص لساعته حتى تم الحول وهي نصاب القيمة فالما لو باعها بالسلعة أخرى في أثناء الحول فقد حكي الإمام وجهين فيه (أحدهما) أن الحول ينقطع ويبتدىء حول السلعة الأخرى



المذهب وبه قطع الجمهور وقال الكراييسي يصير للتجارة وهو مذهب احمد واسحق بن راهويه وقد ذكر المصنف دليل الوجهين اما اذا اقترنت نية التجارة بالشراء فان المشتري يصير للتجارة ويدخل في الحول بنفس الشرى سواء اشتراه بعرض أو نقد أو دين لحال أو مؤجل واذا صار للتجارة استمر حكمها ولا يحتاج في كل معاملة الى نية أخرى بلا خلاف بل النية مستحبة كافية وفي معني الشرى مالو صالح عن دين له في ذمة انسان على عوض بنية التجارة فانه يصير للتجارة بلا خلاف سواء كان الدين قرضا أو عن مبيع أو ضمان متلف وهكذا الاتهاب بشرط الثواب اذا نوى به التجارة صار للتجارة صرح به البغوي وغيره وأما الهبة بالثواب والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد فليست من أسباب التجارة ولا أثر لاقتران النية بها ولا يصير العرض للتجارة بلا خلاف لغوات الشرط وهو المعاوضة وهكذا الرد بالعيب والاسترداد فلو باع عرض قنية بعرض قنية ثم وجد بما أخذه عيبا فرده واسترد الاول على قصد التجارة أو وجده صاحبه بما أخذ عيبا فرده فقصده المردود عليه بأخذه للتجارة لم يصير للتجارة ولو كان عنده ثوب قنية فاشترى به عبداً للتجارة ثم رد عليه الثوب بالعيب انقطع حول التجارة ولا يكون الثوب للتجارة بخلاف مالو كان الثوب للتجارة أيضا فانه يبقى حكم التجارة فيه كالوباع عرض التجارة واشترى بثمنه عرضا آخر وكذا لو تباع التاجر ان ثم تعامللا يستمر حكم التجارة في الماين ولو كان عنده ثوب تجارة فباعه بعبد للقنية فرد عليه الثوب بالعيب لم يعد الى حكم التجارة لان قصد القنية حول التجارة وليس الرد والاسترداد من التجارة كما لو قصد القنية بمال التجارة الذي عنده فانه يصير قنية بالاتفاق فلو نوى بعد ذلك جعله للتجارة لا يؤثر حتى تقترن النية بتجارة جديدة ولو خالم وقصد بعرض الخلع التجارة في حال الخالعة أو زوج امته أو تزوجت الحرة ونوبا حال العقد للتجارة الصداق فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين يكون مال تجارة وينعقد الحول من حينئذ لانها معاوضة ثبتت فيها الشفعة كالبيع (والثاني) وهو مشهور في طريقة الخراسانيين وذكر بعض العراقيين فيه (وجهان) أصحهما هذا (والثاني) لا يكون للتجارة لانهما ليسا من عقود التجارات والمعاوضات المحضة وطرده الخراسانيون الوجهين في المال المصالح به عن الدم والذي آجر به نفسه أو ماله اذا نوى بهما التجارة وفيما اذا كان يصرفه في المنافع بان كان يستأجر المستغلات ويؤجرها للتجارة فالمذهب في الجميع مصيره للتجارة هذا كله فيما يصير به العرض للتجارة ثم اذا صار للتجارة ونوى به القنية صار للقنية وانقطع

من يوم ملكها (وأصحهما) أن الحكم كما لو تبرص لسلمته ولا أثر للمبادلة في أحوال التجارة ولو باعها في أثناء الحول بالنقد وهو ناقص عن النصاب ثم اشترى به ساعة قم الحول وهي تبلغ نصابا بالقيمة ففيه وجهان لتحقق النقصان حسبا قال الامام رحمه الله والخلاف في هذه الصورة أمثل منه في الاولى ورأيت المتأخرين يميلون إلى انقطاع الحول والله أعلم وهذه الصورة الاخيرة هي المذكورة وفي الكتاب

حكم التجارة بلا خلاف لما ذكره المصنف رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم  
\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ إذا اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه كنصاب السائمة والكرم والنخل نظرت فإن وجد فيه نصاب إحدى الزكاتين دون الأخرى كخمس من الأبل لتساوي مائتي درهم أو أربع من الأبل لتساوي مائتي درهم وجبت فيه زكاة ما وجد نصابه لأنه وجد سببها ولم يوجد ما يعارضه فوجبت وإن وجد نصابها ففيه طريقان قال أبو إسحق إن سبق حول التجارة بان يكون عنده نصاب من الأمان مدة ثم اشترى به نصاباً من السائمة وجبت زكاة التجارة فيه وإن سبق وجوب زكاة العين بان اشترى بخلاً للتجارة فبدأ فيها الصلاح قبل أن يحول حول التجارة وجبت زكاة العين لأن السابق منهما قد وجد سبب وجوب زكاته وليس هناك زكاة تعارضها فوجبت كما قلنا في ما وجد فيه نصاب إحدى الزكاتين دون الأخرى وإن وجد سببها في وقت واحد مثل أن يشتري بما تجب فيه الزكاة نصاباً من السائمة للتجارة ففيه قولان (قال) في القديم تجب زكاة التجارة لأنها أنفع للمساكين لأنها تزداد بزيادة القيمة فكان إيجابها أولى (وقال) في الجديد تجب زكاة العين لأنها أقوى لأنها تجمع عليها وزكاة التجارة مختلف في وجوبها ولأن نصاب العين يعرف قطعاً ونصاب التجارة يعرف بالظن فكانت زكاة العين أولى وقال القاضي أبو حامد في المسألة قولان سواء اتفق حولها أو سبق حول أحدهما (والأول) أصح فإن كان المشتري بخلاً وقلنا بقوله القديم قوم النخيل والتمر وأخرج الزكاة عن قيمتهما وإن قلنا بقوله الجديد لزمه عشر التمرة وهل يقوم النخيل فيه قولان (أحدهما) لا يقوم لأن المقصود هو الثمار وقد أخرجنا عنها العشر والثاني يقوم ويخرج الزكاة من قيمتها لأن العشر زكاة الثمار فاما الأصول فلم يخرج زكاتها فوجب أن تقوم وتخرج عنها الزكاة \* ﴿

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا رحمهم الله تعالى إذا كان مال التجارة نصاباً من السائمة أو التمر أو الزرع لم يجمع فيه بين وجوب زكاتي التجارة والعين بلا خلاف وإنما يجب أحدهما في الواجب قولان (أصحهما) وهو الجديد وأحد قولي القديم تجب زكاة العين (والثاني) وهو أحد قولي القديم تجب زكاة التجارة ودليل العين أنها أقوى لكونها مجعاً عليها ولأنها يعرف نصابها قطعاً بالعدد والكيل وأما التجارة فتعرف ظناً ودليل التجارة أنها أنفع للمساكين فإنه لا وقص فيها

وأعرف من اللفظ شيئين (أحدهما) أن قوله فلو صار النقصان محسوماً بالتنضيض ليس المراد منه مطلق التنضيض فإنه لو باع بالدرهم والحال تقتضي التقويم بالدنانير على ماسياتي فهو كبيع السلعة بالسلعة (والثاني) أن قوله على هذا القول يوم تخصيص الوجهين بالقول الثالث وهما جاربان على القول الأول

فان قلنا بالعين أخرج السن الواجبة من السائمة ويضم السخال الي الامات كما سبق في بابه وإن قلنا  
بالتجارة قال البغوي وغيره يقوم في الثمار الثمرة والنخيل والارض وفي الزرع يقوم الحب والتبن  
والارض وفي السائمة تقوم مع درها ونسلها وصفها وما أخذ من لبنها وهذا تفريع علي أن النتاج  
مال تجارة وفيه خلاف سيأتي ان شاء الله تعالى وعلي هذا القول لا تأثير لتخص النصاب في أثناء  
الحول تفريعا علي الاصح أن نصاب العرض أما يعتبر في الحول ولو اشترى نصابا من السائمة  
للتجارة ثم اشترى بها عرضا بعد ستة أشهر مثلا فعلي (قول) اعتبار زكاة التجارة لا ينقطع الحول وعلي  
(قول) العين ينقطع ويبتدىء حول زكاة التجارة من حين ملك العرض وهذا القولان فيما اذا ملك  
نصاب الزكوتين وانفق الحولان أما اذا لم يكمل الانصاب أحدهما بأن كان المال أربعين شاة وتبلغ  
قيمتها نصابا من الدراهم والدنانير عند تمام الحول أو كان دين أربعين شاة وتبلغ قيمتها نصابا  
فالصحيح وجوب زكاة ما بلغت به نصابا وبهذا قطع المصنف والاصحاب في معظم الطرق وقيل  
في وجوبها وجهان حكاه الرافعي وهو غلط واذا قلنا بزكاة العين فنقصت المشاية في أثناء السنة  
عن نصابها ونقلناها الي زكاة التجارة فهل يبني حولها على حول العين أم يستأنف حول التجارة فيه  
وجهان كالوجهين فيمن ملك نصاب سائمة لا للتجارة فاشترى به عرض تجارة هل يبني حول التجارة  
على حول السائمة (أصحهما) يستأنف في الموضوعين وإذا أوجبت زكاة التجارة لتقصان المشاية المشتراة  
للتجارة عن النصاب ثم بلغت نصابا في أثناء الحول بالنتاج ولم تبلغ القيمة نصابا في آخر الحول  
فوجهان (أصحهما) لازكاة لان الحول انعقد للتجارة فلا يتعين (والثاني) ينتقل الي زكاة العين  
لامكانها فعلي هذا هل يعتبر الحول من وقت نقص القيمة عن النصاب أو من وقت تمام النصاب  
بالنتاج فيه وجهان حكاهما البغوي وغيره وأما اذا كمل نصاب الزكوتين واختلف الحولان بأن  
اشترى بمناخ التجارة بعد ستة أشهر نصاب سائمة او اشترى به معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ستة  
أشهر ففيه طريقان حكاهما المصنف والاصحاب (أصحهما) وبه قال القاضي أبو حامد وصححه البغوي  
والرافعي وآخرون وهو نص الشافعي رضي الله عنه أنه علي القواين كما لو اتفق حولهما ولان الشافعي  
رضي الله عنه لم يفرق ولانه فرض المسألة ويبعد اتفاق آخر جزء من حول التجارة مع أول بدو  
الصلاح (والطريق الثاني) وبه قال أبو اسحق وأبو علي وابن أبي هريرة وأبو حفص بن الوكيل حكاه  
عنها الماوردي وصححه المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب وقطع به الجرجاني في التحرير أن

أيضا ولا فرق \*

(فرع) لو تم الحول وقيمة ساعته دون النصاب فهل يبتدىء حول بأن فيه وجهان قال أبو اسحق  
نعم ويسقط حكم الحول الاول وقال ابن أبي هريرة لا بل متى بلغت القيمة نصابا تجب الزكاة ثم  
يبدأ حول ثان والاول أصح عند صاحب التهذيب وغيره \*

القولين مخصوصان بما اذا اتفق الحولان بان اشترى بعرض للقنية نصاب سائمة للتجارة فعلي هذا يقدم اسبقها حولاً في المثال المذكور يجب زكاة التجارة لسبق حولها وحجة هذا الطريق أنه أرفق بالمساكين فان قلنا بطرد القولين فسبق حول التجارة فان غلبنا زكاة التجارة أخذت زكاتها وان غلبنا العين فوجهان حكاهما الرافعي (أحدهما) يجب عند تمام حولها ويبتل ما سبق من حول التجارة (وأصحهما) يجب زكاة التجارة عند تمام حولها وهذا الثلاثي يبطل بعض حولها ويفوت علي المساكين فعلي هذا يستفتح حول زكاة العين بعد انقضاء حول التجارة ويجب زكاة العين في جميع الاحوال المستقبلية أما اذا اشترى نخيلاً للتجارة فأمرت أو ارضاً مزروعة فأدرك الزرع وبلغ الحاصل نصاباً فهل الواجب زكاة التجارة أو العين فيه القولان (الأصح) العين فان لم يكمل أحد النصابين أو كلاً واختلف الحولان ففيه التفصيل السابق هذا اذا كانت الثمرة حاصلة عند الشرى وبدا الصلاح في ملكه اما اذا اطلمت بعد الشرى فهذه ثمرة حدثت من شجر التجارة وفي ضمها الي مال التجارة خلاف سيأتي ان شاء الله تعالى (والأصح) ضمها (قال) امام الحرمين فعلي هذا هي كالحاصلة عند الشرى وتنزل منزلة زيادة متصلة أو أرباح متعددة في قيمة العرض ولا تنزل منزلة ربح ينض ليكون فيها الخلف المعروف في ضم الربح الناض وان قلنا ليست مال تجارة وجبت زكاة العين فيها وتخص زكاة التجارة بالارض والاشخاص (قال) أصحابنا فان غلبنا زكاة العين أخرج العشر أو نصفه من الثمار والزرع وهل يسقط به زكاة التجارة عن قيمة جذع النخلة وتبن الزرع فيه (وجهان) مشهوران حكاهما الشيخ ابو حامد والمحاملي والماوردي والقاضي ابو الطيب وامام الحرمين والسرخسي والبغوي والجمهور وقال المصنف وصاحب الشامل هما قولان (أصحهما) لا يسقط لان المخرج زكاة الثمرة وبق الجذع والتبن بلا زكاة ولا يمكن فيها زكاة العين فوجبت زكاة التجارة كما لو كان للتجارة منفرداً (والثاني) تسقط لان المقصود هو الثمرة والحب وقد أخرج زكاتها وفي أرض النخيل والزرع طريقان (أصحهما) وبه قطع الجمهور انه على الوجهين في الجذع (والثاني) حكاه البغوي والسرخسي وآخرون من الخراسانيين يجب الزكاة فيها وجهها واحداً لان الارض ليست أصلاً للثمرة والحب بخلاف الجذع (قال) امام الحرمين ينبغي أن يعتبر ذلك بما يدخل في الارض المتخللة بين النخيل في المساقاة وما لا يدخل فما لا يدخل يجب فيه الزكاة بخلاف ما يدخل فهو علي الطريق وهذا الذي قاله الامام احتمالاً لنفسه وقد صرح بنقله صاحب الحاوي فقال إذا كان في الارض بياض

قال (وابتداء حول التجارة من وقت الشراء بنية التجارة ان كان المشتري بعرض ماشية كانت اولم تكن : وإن كان المشتري به نقداً فمن وقت النقد نصاباً كان أو لم يكن إن قلنا إن النصاب لا يعتبر في ابتداء الحول وفي الجملة زكاة التجارة والنقدين يبي حول كل واحد منهما علي حول صاحبه لا بتحاد المتعاق ومقدار الواجب ﴿

غير مشغول بزرع ولا تخل وجبت زكاته وجها واحداً فاذا أوجبتا زكاة التجارة في الارض والجذع والتبن ونحوها فلم تبلغ قيمتها نصاباً فهل تضم قيمة الثمرة والحب اليها لا كمال النصاب فيه وجهان حكاهما البغوي وآخرون (أحدهما) لانه أدى زكاتها (والثاني) تضم لتكميل النصاب في هذه الاشياء لا لايجاب زكاة أخرى في الثمرة والحب والاول أصح قال الرافي نقلنا عن الاصحاب وإذا قلنا بزكاة العين فزكاتها لا يسقط اعتبار زكاة التجارة عن الثمرة والحب في المستقبل بل يجب فيها زكاة التجارة في الاحوال المستقبلية ويكون ابتداء حول التجارة من وقت اخراج العشر لامن وقت بدو الصلاح لانه يلزمه بعد بدو الصلاح تربية الثمار للتساكين فلا يجوز أن يحسب عليه زمن التربية فاما إذا غلبنا زكاة التجارة فتقوم الثمرة والجذع ويقوم في الزرع الحب والتبن وتقوم الارض فيها جميعاً وسواء اشتراها مزروعة للتجارة ام اشترى بذراً وأرضاً للتجارة وزرعه فيها في جميع ما ذكرنا ولا خلاف في هذا كله ولو اشترى الثمار وحدها للتجارة قبل بدو الصلاح ثم بدا في ملكه جرى القولان في أنه يجب العشر أم زكاة التجارة قال البغوي والاصحاب ولو اشترى أرضاً للتجارة فزرعها ببذر للبقية وجب العشر في الزرع وزكاة التجارة في الارض بلا خلاف فيهما \*

(فرع) لو أنهب نصاباً من المسائمة بنية التجارة لزمه زكاة العين إذا تم حولها بلا خلاف لان حول التجارة لا ينعقد بالأنهاب واحتج البغوي بهذه المسألة السابقة أنه اذا اشترى نخيلاً او أرضاً مزروعة أو سائمة للتجارة فوجب نصاب احديهما دون الاخرى وجبت زكاتها لامكانها دون الاخرى \*

(فرع) قال أصحابنا إذا اشترت المرأة حلياً يباح لها لبسه للتجارة وجبت فيه الزكاة فان كانت تلبسه كما لو استعمل الرجل دواب التجارة ثم إن قلنا الحلي المباح لا زكاة فيه وجبت هنا زكاة التجارة بلا خلاف اذا بلغ نصاباً وإن قلنا فيه زكاة فهل يجب هنا زكاة التجارة ام العين فيه القولان قال صاحب الحاوي تظهر فائدتهم في الصيغة ان قلنا بالتجارة اعتبرت الصيغة وإلا فلا \*

\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

(وإن اشترى عبداً للتجارة وجبت عليه فطرته لوقتها وزكاة التجارة لحوها لانها حقان يجبان بسببين مختلفين فلم يمنع (أحدهما) الآخر كالجزاء والقيمة وحد الزنا والشرب) \*  
(الشرح) هذا الذي قاله متفق عليه عندنا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة لا يجب فيه زكاة الفطر واستدل أصحابنا بما ذكره المصنف رحمه الله تعالى مع عموم النصوص الثابتة في زكاة فطر

غرض الفصل الكلام في بيان ابتداء الحول وجملة أن مال التجارة لا يخلو اما أن يملكه بأحد النقدين او بغيرهما فان ملكه بأحد النقدين نظر ان كان نصاباً كما لو اشترى بعشرين ديناراً او بمائتي درهم فابتداء الحول من يوم ملك ذلك النقد وبنى حول التجارة علي حوله ووجهوا

العيد (وقول) المصنف كجزاء الصيد والقيمة معناه أن المحرم إذا قتل صيدا مملوكا له قيمته للملكه  
والجزاء للمساكين ولأنه يكتفى باحدهما \*  
\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ وان اشترى للتجارة عرضا لا يجب فيه الزكاة لم يخل اما أن يشتري بعرض او نقد فان  
اشتراه بنقده نظرت فان كان نصابا جعل ابتداء الحول من حين ملك النصاب من النقد ويبنى  
حول العرض الذي اشتراه عليه لان النصاب هو الثمن وكان ظاهرا فصار في ثمن السلعة كما  
نبى حوله عليه كما لو كان عينا فاقرضه فصار ديناً وان اشتراه بدون النصاب انعقد الحول عليه من  
حين الشراء سواء كانت قيمة العرض نصاباً او اقل (وقال) ابو العباس لا ينعقد الحول إلا أن يكون  
قيمه من أول الحول الي آخره نصاباً كسائر الزكوات والمنصوص في الام هو الاول لان نصاب  
زكاة التجارة يتعلق بالقيمة وتقويم العرض في كل ساعة يشق فلم يعتبر إلا في حال الوجوب ويخالف  
سائر الزكوات فان نصابها في عينها فلم يشق اعتباره في جميع الحول وإن اشتراه بعرض للقيمة نظرت

ذلك بشيئين (احدهما) ان قدر الواجب فيها واحد وكذلك متعلقه فان الزكاة واجبة في عين النقد  
وفي قيمة السلعة وهي من جنس النقد الذي كان رأس المال بل هي نفس تلك الدراهم الا أنها  
صارت مبهمه بعد ما كانت معينة فصار كما لو ملك مائتي درهم ستة اشهر ثم اقرضها مليئاً تلزمه الزكاة  
بعد ستة اشهر من يوم القرض (والثاني) ان النقد اصل وغرض التجارة تبع له وفرع عليه الا ترى  
ان التقويم به يقسم فبى حوله عليه وخرجوا علي التوجيهين ما اذا بادل الدراهم بالدراهم حيث  
ينقطع الحول ولا يبنى اما علي الاول فلأن زكاة النقد في العين ولكل واحد من عين الدراهم  
الاولى وعين الثانية حكم نفسها واما علي الثاني فلان الثانية لا تقوم بالاولى وليست احداها اصلا  
والاخرى فرعها وهذا فيما اذا كان الشراء بعين النصاب اما اذا اشترى بنصاب من احد النقدين  
في الذمته مائتا درهم وعشرون ديناراً فنقداهما في ثمنه ينقطع حول النقد ويبتدى حول التجارة من  
يوم الشري هذا لفظ صاحب التهذيب وعلل بأن هذه الدراهم والدينانير لم تتعين للتصرف فيه  
والله اعلم: وان كان النقد الذي هو رأس المال دون النصاب فليس له حول حتى يبنى عليه فيكون  
ابتداء الحول من يوم ملك عرض التجارة: هذا اذا ملك بأحد النقدين ولو ملك بغيرهما فله حالتان  
(احدهما) ان يكون ذلك الغير مما لا تجب الزكاة فيه كالثياب والعبيد فابتداء الحول من يوم الملك  
لان ما ملكه قبله لم يكن مال زكاة (والثانية) ان يكون مما تجب فيه الزكاة كما لو ملكه بنصاب من السائمة  
فظاهر المذهب ان حول السائمة ينقطع ويبتدىء حول التجارة من يوم الملك ولا يبنى لاختلاف  
الزكاة قدرأ ومتعلقا (قال) الاصطخري يبنى حوله علي حول السائمة كما لو ملك بنصاب من النقد واحتج  
بقوله في المختصر ولو اشترى عرضا للتجارة بدراهم او بدينانير او بشئ تجب فيه الصدقة من الماشية

فان كان من غير أموال الزكاة انعقد الحول عليه من يوم الشراء وان اشتراه بنصاب من السائمة ففيه وجهان قال ابو سعيد الاصطخري يبنى حول التجارة علي حول السائمة لان الشافعي رحمه الله قال في المختصر ولو اشترى عرضاً للتجارة بدرهم او دنانير او بشيء تجب فيه الصدقة لم يقوم عليه حتى يحول عليه الحول من يوم ملك ثمن العرض والدليل عليه أنه ملكه بما يجزى في الحول فبنى حوله علي حوله كما لو اشتراه بنصاب من الأثمان وقال اكثر اصحابنا لا يبنى علي حول السائمة وتأولو اقوله في المختصر والدليل عليه أن الزكاة تتعلق بقيمة العرض والماشية ليست بقيمة فلم يبن حوله علي حوله او يخالف الأثمان لأنها قيمة وانما كانت عيناً ظاهرة فخفيت كالعين اذا صارت ديناً \*

﴿الشرح﴾ النصاب والحول معتبران في ذكاة التجارة بلا خلاف لكن في وقت اعتباره النصاب ثلاثة اوجه وسماها امام الحرمين والغزالي اقوالاً والصحيح المشهور انه اوجه لكن الصحيح منها منصوص والاخران مخرجان أحدهما وهو الصحيح عند جميع الاصحاب وهو نصه في الام أنه يعتبر في آخر الحول فقط لانه يتعلق بالقيمة وتقويم العرض في كل وقت يشق فاعتبر حال الوجوب وهو آخر الحول بخلاف سائر الزكوات لان نصابها من عينها فلا يشق اعتباره (والثاني) وبه قال أبو العباس بن سريج في جميع الحول من أوله الى آخره ومتى نقص النصاب في لحظة منه انقطع الحول قياساً علي زكاة الناشية والنقد (والثالث) يعتبر النصاب في أول الحول وآخره دون ما بينهما فاذا كان نصاباً في الطرفين وجبت الزكاة ولا يضر نقصه بينهما وهذا الوجه حكاه الشيخ أبو حامد والمحملي والماوردي والشاشي عن ابن سريج ووافق المصنف علي حكاية الثاني عن ابن سريج أيضاً ابن الصباغ وسبقها به القاضي أبو الطيب وغيره فاذا قلنا بالصحيح فاشترى عرضاً للتجارة بشيء يسير جداً انعقد الحول فاذا بلغ نصاباً في آخر الحول وجبت الزكاة ولو كان عرض التجارة دون النصاب فباعه بسلمة أخرى دون نصاب في أثناء الحول فالمذهب أن لا ينقطع الحول وحكي امام الحرمين فيه خلافاً سند كرهه في أول الآتي إن شاء الله تعالى: وأما ابتداء الحول فان ملك عرض التجارة بنصاب من النقد بان اشتراه بعشرين ديناراً أو بمائتي درهم فابتدأ

وكان افاد ما اشترى به ذلك العرض من يومه لم يقوم العرض حتى يحول الحول من يوم افاد الثمن وحمل المزني هذا النص علي ما رآه الاصطخري ثم اعترض عليه وصار الي عدم البناء وعامة الاصحاب نفوا ذهاب الشافعي رضي الله عنه الي البناء فتكلموا علي هذا النص من وجوه (أحدها) قال ابن سريج وأبو اسحق وغيرهما إن مسألة المختصر مفروضة فيما إذا استفاد ثمن العرض يوم الشراء وحينئذ لا فرق بين أن يقال يعتبر الحول من يوم الشراء وبين أن يقال يعتبر من ملك الثمن (والثاني) أن الشافعي رضي الله عنه جمع بين ثلاث صور الشراء بالدرهم والشراء بالدنانير والشراء بالماشية ثم أجاب في الصورتين الأوليين دون الآخرة وقد يقع مثل ذلك في كلامه واحتجوا لهذا بأنه قال من يوم افاد الثمن ولفظ الثمن يقع علي النقدين دون الماشية (واعلم) أن في حقيقة الثمن خلافاً سند كرهه في كتاب البيع إن شاء الله تعالى جده وهذا الوجه

الحول من حين ملك ذلك النقد ويبنى حول التجارة عليه واحتج له المصنف بأن النصاب هو الثمن وكان ظاهراً فصار في ثمن السلعة كامناً فوجب البناء عليه كما كان فاقرضه ما يثا فصار ديناً هذا إذا اشتراه بعين النقد فان اشترى في الذمة ودفعه في ثمنه انقطع حول النقد وابتداء حول التجارة من حين الشرى بلا خلاف وان كان النقد الذي اشترى بعينه دون نصاب فان قلنا بالذهب أن النصاب إنما يعتبر في آخر الحول انعقد من حين الشرى وان قلنا يعتبر في الطرفين أو في الجميع لم ينعقد ولا خلاف أنه لا ينعقد قبل الشرى لان الثمن لم يكن مال التجارة لنقصه عن النصاب وإن اشترى بغير نقد فلثمن حالان (أحدهما) أن يكون مما لازمة في عينه كالثياب والعبيد فابتداء الحول من حين ملك عرض التجارة أن كانت قيمة العرض نصاباً أو كانت دونه وقلنا بالصحيح ان النصاب إنما يعتبر في آخر الحول المال الثاني أن يكون ما يجب الزكاة في عينه بأن ملك بنصاب من السائمة فوجهان (الصحيح) الذي قاله ابن سريج وجمهور أصحابنا المتقدمين وصححه جميع المصنفين أن حول الماشية ينقطع وينتدىء حول التجارة من حين ملك عرض التجارة ولا يبنى لاختلاف الزكاتين قدرأ ووقتها بخلاف بناء التجارة على النقد (وقال) أبو سعيد الاصطخري يبنى على حول الماشية كما يبنى على النقد واحتج له من نص الشافعي رضي الله عنه بقوله في المختصر فان اشترى العرض بدرهم أو دينار أو شيء يجب فيه الصدقة لم يقوم حيي يحول الحول من يوم ملك ثمن العرض وأجاب الاصحاب عن نصه في المختصر بمجوا بين (أحدهما) أن المراد اذا اشترى ماشية ثم اشترى بها عرض التجارة في المال (والثاني) أن المراد بثمن العرض الدرهم والدينار خاصة وهذا معتاد في كلام الشافعي رضي الله عنه أن يذكر مسائل ويعود الجواب او التفريع الى بعضها والله تعالى أعلم قال أصحابنا وحول التجارة والنقد يبي كل واحد منهما على الآخر فبناء التجارة على النقد سبق تصويره وبناء النقد على التجارة أن يبيع عرض التجارة بنصاب من النقد للفتية فيبني حول النقد على حول التجارة كعكسه والله تعالى أعلم \*

يتفرع على أن الثمن هو الذهب والفضة لا غير ومن قال بالتأويل الاول أطلق لفظ الثمن على الماشية أيضاً (والثالث) تغليب للزنى في النقل وإلى هذا مال امام الحرمين ورأى التأويل تكافؤاً ولتكام في ما يتعلق بلفظ الكتاب خاصة (قوله) من وقت الشراء بنية التجارة ليس لتخصيص الحكم بالشراء بل هو مذکور تمثيلاً وسائر الاكتسابات الملحقة في معناه ويجوز إعلامه بالواو لان اللفظ مطلق لا يفرق بين أن يكون قيمة ما اشتراه للتجارة نصاباً أو لا يكون وهو مجرى على اطلاقه إذا فرغنا على أن النصاب لا يعتبر إلا في آخر الحول وهو الصحيح فاذا اعتبرناه في جميع الحول أو في طرفيه ولم يبلغ قيمة المشتري نصاباً فليس ابتداء الحول من يوم الشراء بل هو وقت بلوغ قيمته نصاباً (وقوله) ماشية كانت معلماً بالواو لما حكينا عن الاصطخري (وقوله) وإن كان المشتري به نقداً فمن وقت النقد أي من



\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ اذا باع عرض التجارة في أثناء الحول بعرض للتجارة لم ينقطع الحول لان زكاة التجارة تتعلق بالقيمة وقيمة الثاني وقيمة الاول واحدة وإنما انتقلت من سلعة الى سلعة فلم ينقطع الحول كما في ذرهم انتقلت من بيت الى بيت وان باع العرض بالدرهم او الدينار نظرت فان باعه بقدر قيمته بنى حول الثمن على حول العرض كما ينبنى حول العرض على حول الثمن وان باعه بزيادة مثل أن يشتري العرض بمائتين فباعه في أثناء الحول بثمائة ففيه طريقان من أصحابنا من قال يزكي المائتين لحولها ويستأنف الزيادة قولاً واحداً وقول أبو اسحق في الزيادة قولان (أحدهما) بزكيها حول الاصل لانه نماء الاصل فيزكي بحول الاصل كاستعمال (والثاني) يستأنف الحول بها لانها فائدة غير متولدة مما عنده فلا يزكي بحوله كما لو استفاد الزيادة بارت أو هبة فاذا قلنا يستأنف الحول للزيادة في حولها وجهان (أحدهما) من حين ينض لانه لا يتحقق وجودها قبل أن ينض (والثاني) من حين يظهر وهو الاظهر لانه قد ظهر فاذا

وقت ملك النقد قوله نصيباً كان أو لم يكن ان قلنا النصاب لا يعتبر في ابتداء الحول موضع نظر وتأمل لانه إيمان يريد به نصيباً كان المال المشتري أو لم يكن أو يريد به نصيباً كان النقد أو لم يكن وهو الاسبق الى الفهم فان أراد الثاني فقد صرح بالاحتساب الحول من وقت ملك النقد مع نقصانه عن النصاب وان أراد به الاول فقد حكم بالاحتساب من وقت ملك النقد مطلقاً وليس كذلك بل يشترط فيه كون ذلك النقد نصيباً نص عليه الشافعي رضي الله عنه وقطع به الاصحاب من غير فرق بين أن يعتبر النصاب في جميع الحول أو لا يعتبر لان النقد الناقص ليس مال زكاة حتى يفرض جريانه في الحول (وقوله) زكاة التجارة والنقدين ينبنى حول كل واحد منهما على صاحبه وبين أن لو باع مال تجارة بنقد بنية القنية ينبنى حول النقد على حول مال التجارة كما ينبنى حول مال التجارة على حول النقد (وقوله) لا تحاد المتعلق ومقدار الواجب اشارة الى التوجيه الاول وقد بيناه \*

قال ﴿ وكل زيادة حصلت بارتفاع القيمة وجبت الزكاة فيها بحول رأس المال كالنتاج فان رد الى اصل النضوض فقدر الربح من الناض لا يضم الى حول الاصل على أحد القولين لانه مستفاد من كيس المشتري لا من عين المال ﴾ \*

ربح مال التجارة ينقسم الى حاصل من غير نضوض المال والي حاصل مع نضوضه وأما القسم الاول فهو مضموم الى الاصل في الحول كالنتاج لان المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الاسواق وتدرجها انخفاضاً وارتفاعاً في غاية العسر قال في النهاية وقد حكى الأئمة القطع بذلك لكن من يعتبر النصاب في جميع الحول كما في زكاة الاعيان قد لا يسلم وجوب الزكاة في الربح في آخر الحول وقضية قياسه أن تقول ظهور الربح في أثناء الحول بمثابة نضوضه وسيأتي الخلاف فيه في القسم

نص علمنا انه قد ملكه من ذلك الوقت فان كان عنده نصاب من الدراهم فباعه بالدراهم او بالدنانير فان فعل ذلك غير التجارة انقطع الحول فيما باع واستقبل الحول فيما اشترى وإن فعله للتجارة كما يفعل الصيارف ففيه وجهان (أحدهما) ينقطع الحول لانه مال تجب الزكاة في عينه فانقطع الحول فيه بالمبادلة كالماشية (والثاني) لا ينقطع الحول لانه باع مال التجارة للتجارة فلم ينقطع الحول لو باع عرضاً بعرضاً ﴿الشرح﴾ قوله ينص بكسر النون وفتح الياء وفي الفصل مسائل (أحداها) اذا باع عرض التجارة بعرض للتجارة لم ينقطع الحول بلا خلاف لما ذكره المصنف ولان هذا بيان التجارة (الثاني) اذا باع العرض بدراهم او دنانير في اثناء الحول فان باعه بقدر قيمته وهي رأس المال بني حول الثمن علي حول العرض بلا خلاف كما بني حول العرض علي حول الثمن وإن باعه بزيادة بان اشتراه بمائتي درهم فباعه في اثناء الحول بثلاثمائة ففيه طريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما (أصحهما) عند الاصحاب وبه قال اكثر اصحابنا المتقدمين ان المسألة علي قولين (أصحهما) الاصحاب انه يزكي المائتين لحولها ويفرد الربح بحول (والثاني) يزكي الجميع بحول الاصل (والطريق الثاني) وبه قال ابو علي بن أبي هريرة وحكاه عنه الطائفة انه يفرد الربح قولاً واحداً فاذا قلنا يفرد الربح بحول ففي ابتدائه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما (أصحهما) من حين النضوض (والثاني) من حين الظهور وهذا الوجه قول ابن سريج والاول هو الاصح عند المصنف والاصحاب وهو ظاهر نص الشافعي هذا اذا امسك الناض حتي تم الحول فلو اشترى به سلعة للتجارة قبل الحول وحال عليها الحول فطريقان حكاهما امام الحرمين وغيره (أحدهما) وهو المذهب انه كما لو امسك الناض فيكون علي الطريقين (والثاني) القطع بان يزكي الجميع بحول الاصل هذا كله اذا

الثاني قل وهذا لا بد منه والائمة قد يذكرون القول الضعيف مع الصحيح ثم اذا توسطوا التفريم تركوا الضعيف جانباً وهذا الكلام يقتضي اعلام قوله في السكتاب بحول رأس المال بالواو فعلى المشهور الصحيح لو اشترى عرضاً للتجارة بمائتي درهم فصارت قيمته في خلال الحول ثلاثمائة زكي الثلاثمائة عند تمام الحول وان كان ارتفاع القيمة قبيل الحول بلحظة ولو ارتفعت بعد الحول فالربح مضموم الي الاصل في الحول الثاني كما في النتاج وأما القسم الثاني وهو الحاصل مع النضوض فينظر فيه ان صار ناضاً من غير جنس رأس المال فهو كما لو بدل عرضاً بعرض لان التقويم لا يقع به وحكي الشيخ ابو علي عن بعض الاصحاب انه علي الخلاف الذي نذكره فيما اذا صار ناضاً من جنس رأس المال وان صار ناضاً من جنسه فأما ان يفرض في خلال الحول أو بعده وعلي التقدير الاول فأما ان يمسك الناض إلي أن يتم الحول أو يشتري به سلعة (الحالة الاولى) أن يمسك الناض الي تمام الحول كما إذا اشترى عرضاً بمائتي درهم وباعه في خلال الحول بثلاثمائة ويتم الحول وهو في يده فقد قال الشافعي رضي الله عنه في باب زكاة التجارة انه يزكي المائتين ويفرد مائة الربح بحول وقال

نض قبل تمام الحول فنوض بعده نظران ظهرت الزيادة قبل تمام الحول زكي الجميع بحول الاصل بلا خلاف وان ظهرت بعد تمامه فوجهان حكاهما الرافي (احدهما) كذى (والثاني) وهو الاصح يستأنف للربح حولاً هذا كله اذا صار المال ناضاً من جنس رأس المال بان كان رأس المال دراهم فباعه بدرهم اما اذا صار ناضاً من غير جنسه بان كان رأس المال دراهم فباعه العرض بدنانير فيقومها اذا انتضي الحول بالدرهم ويزكي ربحها لحول الاصل قولاً واحداً كما سنذكره في العرض ان شاء الله تعالى لان رأس المال اذا كان دراهم لا يقوم في آخر الحول الا بها فالدنانير كالعرض هكذا قطع به البغوي والاكترون ونقله الرافي عن الجمهور ثم قبل وقيل في ضم الربح الي حوال الاصل الطريقان السابقان فيما اذا كان الناض من جنسه والمذهب الاول هذا كله اذا نض مال التجارة وفيه ربح: اما اذا حصل ربح في قيمة العرض ولم ينض بان اشترى عرضاً بمائتين ولم ينض حتى تم الحول وهو يساوي ثلثمائة فيحسب زكاة ثلثمائة عند تمام حوال رأس المال بلا خلاف سواء كانت الزيادة في نفس العرض كشمع العبد والجارية والداية وكبر الشجرة وغيرها او بارتفاع السوق وسواء كانت الزيادة في القيمة حاصلت يوم الشرى او حدثت قبل الحول بزمن طويل او قصير حتى يوم واحد او لحظة فنفي كل هذا يضم الربح الى الاصل ويزكي الجميع لحول الاصل بلا خلاف هكذا صرح به البغوي وسائر الاصحاب ونقل القاضي ابو الطيب في المحرر دوامام الحرمين وصاحب البيان اتفاق الاصحاب عليه واحتجوا بأنه نماء في السلعة فاشبهه النتاج في الماشية قال امام الحرمين حكى الاصحاب القطع بهذا لكن من يعتبر النصاب في جميع الاحوال قد لا يسلم وجوب الزكاة في الربح في آخر الحول ومقتضاه ان يقول ظهور الربح في اثنتائه كنضوضه فيكون فيه الخلاف السابق قال وهذا لا بد منه قال الرافي والمذهب ما سبق (قلت) وهو كما قال الرافي وهذا الذي ابداه امام الحرمين احتمال

في باب زكاة مال القراض اذا دفع الف درهم الي رجل قراضاً علي النصف فاشترى بها سلعة وحال الحول عليها وهي تساوي الفين ففيها قولان (احدهما) أنه يزكي الكل (والثاني) أن رب المال يزكي الفاً وخمسمائة فأوجب زكاة جميع الربح أو نصفه عند تمام الحول ولم يفرد به بحول واختلف الاصحاب علي طريقتين (أظهرهما) وبه قال أبو اسحق والاكترون أن المسألة علي قولين (احدهما) وهو اختيار المزي أنه يزكي الربح بحول الاصل لانه فائدته ونماؤه فاشبه ما اذا لم يرد الي النضوض ونتاج الماشية (واصحهما) أنه يفرد الربح بحول لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ويخالف ما اذا لم ينض لان الربح نمة كامن وغير متميز عن الاصل ومتعلق الزكاة واحد وهو القيمة ويخالف النتاج فانه يتولد من أصل المال والربح هاهنا غير متولد من غير المال بل هو مستفاد بالتصرف من كيس المشتري ولهذا لو غصب ماشيته فتوالدت وجب رد النتاج مع الاصل ولو غصب دراهم فنصرف فيها وربح كان الربح له في اظهر

ضعيف لأن هذا المعنى موجود في النتاج فان النصاب معتبر في الماشية في جميع الحول بالاتفاق والنتاج مضموم الي الاصل والله اعلم؛ اما إذا ارتفعت قيمة العرض بعد انقضاء الحول فالربح مضموم الي الاصل في الحول الثاني لا في الاول كالنتاج وهذا لا خلاف فيه صرح به البغوي وآخرون والله اعلم (المسألة الثانية) إذا كان عنده نصاب من الذهب والفضة للقنية فباعه في اثناء الحول بنصاب من جنسه او من الجنس الآخر فان لم يقصد به التجارة انقطع الحول بلا خلاف كالمبادل بالماشية ثم ان لم يقصد الفرار من الزكاة فلا كراهة وان قصده كره كراهة تنزيه علي المذهب وقيل تحريم وقد سبقت المسألة في باب زكاة البهار وان باعه بقصد التجارة كالصيرفي ونحوه فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (اصحهما) عند الاصحاب وهو ظاهر نص الشافعي ينقطع الحول في البيع ويستأنف حولا لما اشتراه فان باع الثاني قبل حوله للتجارة انقطع حوله واستأنف حولا آخر لما اشتراه وهكذا ابدا (والوجه الثاني) لا ينقطع الحول بل يبني الثاني علي حوله الاول وهذا قول ابي اسحق المروزي واصححه الشاشي والصحيح ما سبق ثم ان المصنف والجمهور حكوا وجهين كما سبق وحكاهما البغوي قولين فقال الجديد ينقطع والقديم لا ينقطع \*

(فرع) لابن الحداد وشرحه الاصحاب قال اصحابنا رحمهم الله إذا ملك عشرين ديناراً فاشترى بها عرضاً للتجارة ثم باعه بعد ستة اشهر من ابتداء الحول باربعين ديناراً واشترى بها سلعة أخرى ثم باعها بعد تمام الحول بمائة دينار فان قلنا ان الربح من النصاب لانفرده لحول فعليه زكاة جميع المائة لحول الاصل وان قلنا نفرده فعليه زكاة خمسين ديناراً لأنه اشترى السلعة الثانية باربعين منها عشرون رأس ماله الذي مضى عليه ستة اشهر وعشرون ربح استفادته يوم باع الاول فاذا مضت ستة اشهر فقد تم الحول علي نصف السلعة فيزيكه بزيادته وزيادته ثلاثون ديناراً لأنه ربح للعشرين ستين وكان ذلك كما منا وقت تمام الحول ثم اذا مضت ستة اشهر أخرى فعليه زكاة العشرين الثانية فان حولها حينئذ ولا يضم اليها ربحها لأنه صار ناضاً قبل تمام حولها فاذا مضت ستة

القولين (والطريق الثاني) وبه قال ابن سريج القطع بافراد الربح بحول وحمل كلامه في القراض علي ما إذا اشترى السلعة بالف وهي تساوي الفين فليس فيها زيادة بعد الشراء فلذلك أوجب الزكاة في الربح مع الاصل قال هؤلاء وهكذا صور المسألة في الام لكن المزني لم ينقلها علي وجهها ومنهم من قال قصده بما ذكر في مال القراض بيان أن زكاة جميع الربح قبل المقاسة علي رب المال ام يتوسط عليه وعلي العامل فاما ان حول الربح هل هو حول الاصل أم لا فهذا مما لم يقع مقصداً ثم ولا يوجه الكلام نحوه فلا احتجاج فيه علي أنه ليس في اللفظ تصوير للرد إلى النقص فيجوز حمله علي ارتفاع القيمة من غير نقوض وإذا فرغنا علي أن الربح يفرده بحول فابتداءه من يوم الظهور ام من يوم نص وباع فيه وجهان (أحدهما) وبه قال ابن سريج أنه من يوم الظهور لان الربح لم يحصل بالبيع

اشهر أخرى فعليه زكاة برحبها وهي الثلاثون الباقية فان كانت الخمسون التي اخرج زكاتها في الحول الاول باقية عنده فعليه زكاتها ايضا للحول الثاني مع الثلاثين هذا الذي ذكرناه هو قول الحداد تفرعا علي ان الناض لا يفرد برحبه بحول وحكي الشيخ ابو علي وجهين آخرين ضعيفين ضعفهما امام الحرمين والاصحاب (احدهما) يخرج عند البيع الثاني زكاة عشرين فاذا مضت ستة اشهر اخرج زكاة عشرين أخرى وهي التي كانت برحبها في الحول الاول فاذا مضت ستة اشهر اخرج زكاة الستين الباقية لانها انما استقرت عند البيع الثاني فمضى منه يتدىء حولها فيه (والوجه الآخر) انه عند البيع الثاني يخرج زكاة عشرين ثم اذا مضت ستة اشهر زكى الثمانين الباقية لان الستين التي هي ربيع حصلت في حول العشرين التي هي الربح الاول فمضت اليها في الحول ولو كانت المسألة بمجالها لكنه لم يبيع السلعة الثانية فيزكي عند تمام الحول الاول خمسين كما ذكرنا وعند تمام الحول الثاني الخمسين الثانية لان الربح الاخير ما صار ناضا: ولو اشترى بمائتين عرضا فباعه بعد ستة اشهر بمائة واشترى بها عرضا آخر وباعه بعد تمام الحول بمائة فان لم يفرد الربح بحول اخرج زكاة ستمائة وان افردناه اخرج زكاة اربعمائة فاذا مضت ستة اشهر زكى مائة فاذا مضت ستة اشهر أخرى زكى المائة الباقية هذا على قول ابن الحداد وهو المذهب وأما على الوجهين الاخرين فيزكى عند البيع الثاني مائتين ثم علي اوجه الاول اذا مضت ستة اشهر زكى مائة ثم اذا مضت ستة اشهر أخرى زكى ثلثمائة وعلي الوجه الثاني اذا مضت ستة اشهر من البيع الثاني زكى الاربعمائة الباقية والله أعلم \*

(فرع) ذكره البندنجي وصاحب الشامل والبيان وغيرهم لو كان معه مائة درهم فاشترى عرضا للتجارة بخمسين منها فباعته قيمته في آخر الحول مائة وخمسين وقانا بالمذهب انه ينعقد الحول علي ما دون النصاب لزمه زكاة الجميع فلو اشترى العرض بمائة فلما مضت ستة اشهر استفاد خمسين درهما من جهة أخرى فلما تم حول العرض كانت قيمته مائة وخمسين فلا زكاة لان الحسين المستفاد لم يتم حولها لانها وان ضمت الي مال التجارة فانما تضم اليه في النصاب لا في الحول لانها ليست من نفس العرض ولا من ربحه فاذا تم حول الحسين زكى المائتين ولو كان معه مائة درهم

وانما حصل بارتفاع قيمة السلعة (والثاني) انه من يوم البيع والنضوض لان الزيادة به تستقر وقبله قديتوم زيادة فيتبين خلافه لاضطراب السوق قال القاضى الرويانى وغيره وهذا ظاهر المذهب (الحالة الثانية) ان يشترى بها سلعة قبل تمام الحول فطريقان (احدهما) القطع بأنه يزكى عن الجميع لان ما في يده في آخر الحول عرض (واصحهما) ان الحكم كالوأمسك الناض الي تمام الحول لان الربح بالنضوض بمثابة فائدة استفادها فلا يختلف حكمها بين ان يشترى بها سلعة أولا يشترى وهذا كله فيما اذا باع ونض في خلال الحول فاما اذا باع ونض بعد تمامه فقد قال الشيخ ابو علي ينظر ان ظهرت الزيادة قبل تمام الحول فلا خلاف في انه يزكى الكل بحول الاصل

فاشترى بها عرضا للتجارة في أول المحرم ثم استفاد مائة أول صفر فاشترى بها عرضا ثم استفاد مائة نائلة في أول ربيع الأول فاشترى بها عرضا آخر فاذا تم حول المائة الأولى فإن كانت قيمة عرضها نصابا زكاهها وإن كانت أقل فلا زكاة فاذا تم حول المائة الثانية قوم عرضها فإن بلغت قيمته مع الأولى نصابا زكاهها وإن نقصا عنه فلا زكاة في الحال فاذا تم حول المائة الثالثة فإن كان الجميع نصابا زكاه وإلا فلا \*

(فرع) قال البغوي لو اشترى عرضا بنصاب من الدراهم فصار ناضا في خلال الحول ناقصا عن النصاب فإن نض بغير جنس رأس المال بأن اشترى عرضا بمائتي درهم فنض بغيره دنائير لم ينقطع الحول فاذا تم الحول تقوم الدنانير بالدراهم وإن نض بجنس رأس المال بأقل من نصاب بان باعه بمائة وخمسين درهما فوجهان (أحدهما) لا ينقطع الحول كما لو نض بغير جنسه وكما لو نقصت قيمة العرض ولم ينض (والثاني) ينقطع لأن الحول انعقد على عين الدراهم وقد نقص نصابها بخلاف ما لو نض من غير رأس المال لأن الحول هناك لم انعقد على عينه إنما انعقد على قيمته ونصاب القيمة في خلال الحول لا ينض في زكاة التجارة ولو اشترى عرضا للتجارة بمائتي درهم فباعه بعشرين دينارا فتم الحول وهي في يده قامت الدنانير بالدراهم كالعروض فإن بلغت قيمتها نصابا من الدراهم أخرج الزكاة والأهل يسقط حكم الحول أم لا يسقط حتى إذا بلغت قيمته بعد ذلك بأيام نصابا لزمه الزكاة فيه هذان الوجهان فإن قلنا يسقط بتبدل الحول فهل تنتقل الزكاة من الدراهم إلى الدنانير فيه وجهان (أحدهما) لا كما لو كان عرضا ولم تبلغ قيمته نصابا لا ينتقل إلى نقد البلد (والثاني) ينتقل ويبطل حول الدراهم حيث لم يبلغ قيمة ما في يده نصابا والدنانير في نفسها فاعتبارها بنفسها أولى من اعتبار قيمتها فإن قلنا تنتقل الزكاة إلى الدنانير فن أي وقت يحسب حول الدنانير فيه وجهان (أحدهما) من وقت التقويم لأن حول الدراهم بطل عند التقويم والثاني من حين نضت الدنانير هذا كلام البغوي والوجه الأول أصح والله أعلم

وإن ظهرت بعد تمامه فوجهان (أحدهما) هكذا (وأظهرها) أنه يستأنف للربح حولا وجميع ما ذكرناه فيما إذا اشترى العرض بنصاب من أحد النقدين أو اشتراه بغيرها وهو يساوي نصابا: أما لو اشترى بمائة درهم مثلا وباعه بعد ستة أشهر بمائتي درهم وبقيت عنده إلى آخر الحول من يوم الشراء فإن قلنا بظاهر المذهب وهو أن النصاب لا يشترط إلا في آخر الحول تفرعت المسألة على قولين في أن الربح من الناض هل يضم إلى الأصل في الحول: إن قلنا نعم فعليه زكاة المائتين وإن قلنا لا: لم يترك مائة الربح إلا بعد ستة أشهر أخرى وإن قلنا إن النصاب يشترط في جميع الحول أو في طرفيه فابتداء حوله من يوم بيع ونض فاذا تم زكى عن المائتين: وأعلم أن مسألة الكتاب فيما إذا رد إلى النضوض في خلال الحول ثم انقضى من جهة الخلاقه يشمل ما إذا أمسك الناض حتى تم الحول

قال المصنف رحمه الله تعالى

﴿ إذا حال الحول على عرض التجارة وجب تقويمه لاخراج الزكاة فان اشتراه بنصاب من الأمان قوم به لانه فرع لما اشترى به فوجب التقويم به وان اشتراه بعرض للقيمة قوم بنقد البلد لانه لا يمكن تقويمه باصله فوجب تقويمه بنقد البلدان كان في البلد نقدان قوم باكثرهما معاملة وان كانا متساويين نظرت فان كان باحدهما يبلغ نصابا وبالآخر لا يبلغ نصابا قوم بما يبلغ به لانه تد وجد نصاب تتعلق به الزكاة فوجب التقويم به وإن كان يبلغ بكل واحد منهما نصابا ففيه اربعة أوجه (أحدها) انه يقوم بما شاء منها وهو قول ابي اسحق وهو الاظهر لانه لامزية لاحدهما علي الآخر فخير بينهما (والثاني) يقوم بما هو أنفع للمساكين كما اذا اجتمع في النصاب فرضان أخذ ما هو أنفع للمساكين (والثالث) يقوم بالدرهم لانها اكثر استعمالا (والرابع) يقوم بنقد اقرب البلاد اليه لان النقدين تساويا فجعلنا كالمعدومين فان قومه ثم باعه بزيادة علي قيمته قبل اخراج الزكاة ففيه وجهان (احدهما) لا يلزمه زكاة تلك الزيادة لانها زيادة حدثت بعد الوجوب فلم تلزمه زكاتها كالمسئال الحادثة بعد الحول (والثاني) تلزمه لان الزيادة حصلت في نفس القيمة التي تعلق بها الوجوب فهو بمنزلة الماشية اذا سمئت بعد الحول فانه يلزمه اخراج فرض سمين وان اشتراه بما دون النصاب من الأمان ففيه وجهان (أحدهما) يقوم بنقد البلد لانه ملكه بما لا تجب فيه الزكاة فاشبهه اذا ملكه بعرض للقيمة (والثاني) انه يقوم بالنقد الذي اشتراه به لانه اصل يمكن ان يقوم به فيقوم به كما

وما إذا اشترى به سلعة أخرى ويشمل ايضاً ما اذا كان نصاباً في اول الحول أو ناقصاً عنه واجراؤه على اطلاقه فيها صحيح مستمر (وقوله) لا يضم معسماً بالزاي لما قدمناه (وقوله) علي أحد القولين بالواو للطريقة القاطعة بعدم الضم ثم نوضح الفصل بفرعين (أحدهما) من مولدات ابن الحداد وهو مالو ملك الرجل عشرين ديناراً فاشترى بها عرضاً للتجارة ثم باعه بعد ستة أشهر من ابتداء الحول باربعين ديناراً أو اشترى بها سلعة أخرى ثم باعها بعد تمام الحول بمائة كيف يزكي أما اذا قلنا إن الربح من الناض لا يفرد بحول فعليه زكاة جميع المائة وأما اذا قلنا يفرد فعليه زكاة خمسين ديناراً لانه اشترى السلعة الثانية باربعين عشرون مناراً من مال الذي مضى عليه ستة أشهر وعشرون ربح استفادة يوم باع الاول واشترى الثاني فاذا مضى ستة أشهر فقد تم الحول علي نصف السلعة فيزكيه بزيادته وزيادته ثلاثون ديناراً لانه ربح علي العشرينين ستين وكان ذلك كما قلنا وقت تمام الحول ثم اذا مضت ستة أشهر أخرى فعليه زكاة العشرين الثانية فان حولها حينئذ يتم ولا يضم اليها ربحها لانه صار ناضاً قبل تمام حولها فاذا مضت ستة أشهر أخرى فعليه زكاة ربحها وهو الثلاثون الباقية فان كانت الخنون التي أخرج زكاتها في الحول الاول باقية عنده فعليه اخراج زكاتها ثانياً مع الثلاثين هذا جواب ابن الحداد تفريراً علي أن الربح الناض لا يفرد

لو كان نصابا فان حال الحول على العرض فقوم فلم يبلغ النصاب لم تجب فيه الزكاة فان زادت قيمته بعد الحول بشهر فبلغت نصابا ففيه وجهان قال ابو اسحق لا تجب الزكاة حتى يحول عليه الحول الثاني من حين حال الحول الاول لان الحول يبتدىء من حين الشراء وقد تم الحول وهو ناقص عن النصاب فلم تتعلق به الزكاة وقال ابو علي بن ابي هريرة اذا بلغت قيمته نصابا بعد شهر وجبت فيه الزكاة لانه مضي عليه حول بعد الشراء بشهر وهو نصاب فوجبت فيه الزكاة \* (الشرح)

قال اصحابنا رحمهم الله اذا اراد التقوم فلرأس المال احوال (احدها) يكون تقدا نصابا بان اشترى عرضا بمائتي درهم او عشرين دينارا فيقوم في اخراجه برأس المال فان بلغ به نصابا زكاه والا فلا: فلو نقص به عن النصاب وبلغ بنقد البلد نصابا فلا زكاة حتى لو اشترى بمائتي درهم عرضا فباعه بعشرين دينارا وقصد التجارة مستمر فحال الحول والدنانير في يده وهي نقد البلد ولا تبلغ قيمتها بالدراهم مائتي درهم فلا زكاة هذا هو المذهب وبه قطع جماهير الاصحاب المتقدمين والمتأخرين وحكي صاحب التقریب (قولا غريبا) ان التقوم ابدا يكون بغالب نقد البلد سواء كان رأس المال تقدا أم لا وحكي الشيخ ابو حامد الماوردي والرويانى وصاحب البيان وغيرهم هذا وجها عن ابن الحداد وهو مذهب ابي حنيفة واحتج له بالقياس على ما لو تلف على غيره شيئا متقوما فانه يقوم بنقد البلد لا بما اشتراه به واحتج الاصحاب للمذهب بان العرض

بحول وحكي الشيخ ابو علي فيه وجهين آخرين ضعيفين (احدهما) انه عند البيع الثاني يخرج زكاة عشرين فاذا مضت ستة اشهر اخرج زكاة عشرين اخرى وهي التي كانت ربحاني الحول الاول فاذا مضت ستة اشهر اخرى اخرج زكاة الستين الباقية لانها انما استقرت عند البيع الثاني فنه يبتدىء حولها (والثاني) انه عند البيع الثاني يخرج زكاة عشرين ثم اذا مضت ستة اشهر زكى عن المائتين الباقية لان الستين التي هي الربح حصلت في حول العشرين التي هي الربح الاول فيضم اليها في الحول ولو كان الفرع بحاله لكنه لم يبيع السلعة الباقية فيزكى عند تمام الحول الاول خمسين كما ذكرنا عند تمام الحول الثاني الخمسين الثانية لان الربح الآخر ماضا لفرع الثاني اشترى بمائتي درهم عرضا للتجارة فباعه بعد ستة اشهر بثلاثمائة واشترى بها عرضا وباعه بعد تمام الحول بستمائة فان لم يفرد ربح بحول اخرج زكاة الستين وان افردناه اخرج زكاة اربعمائة فاذا مضت ستة اشهر اخرج زكاة مائة فاذا مضت ستة اشهر اخرى اخرج زكاة المائة الباقية هذا على جواب ابن الحداد واما على الوجهين الاخرين فيخرج عند البيع الثاني زكاة مائتين ثم على الوجه الاول اذا مضت ستة اشهر اخرج زكاة مائة واذا مضت ستة اشهر اخرى اخرج زكاة ثلثمائة وعلى الوجه الثاني اذا مضت ستة اشهر من يوم البيع الثاني اخرج زكاة الاربعمائة الباقية ولو لم يبيع العرض الثاني اخرج زكاة اربعمائة عند تمام الحول وزكاة الباقي بعد ستة اشهر هذا هو الحكم فان اردت التوجيه فخرجه على ما سبق \*



لما اشتراه به وإذا أمكن تقويمه باصله كان اولي بخلاف التلف فانه لا أصل له فوجب تقويمه بنقد البلد (الحال الثاني) ان يكون تقدماً دون نصاب فوجهان (أصحهما) عند الاصحاب يقوم برأس المال بما ذكرناه في الحال الاول (والثاني) يقوم بنقد البلد وهو قول ابي إسحق المرزوي لانه لا يبيى حوله علي حوله فهو كما لو اشتراه بعرض (قال) البغوي والرافعي وموضع الوجهين ما اذا ملك من جنس رأس المال ما يتم به النصاب فان ملك بان اشترى بمائتي درهم عرضاً وهو حينئذ يملك مائة أخرى فلا خلاف أن التقويم يكون برأس المال لانه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول وابتداء الحول من ملك الدراهم (قلت) ونجبي، فيه القول الذي حكاه صاحب التقريب (الحال الثالث) ان يملك بالتقدين جميعاً وهذا ثلاثة اضرب (أحدها) أن يكون كل واحد منهما نصيباً فيقوم بهما جميعاً على نسبة التقسيط يوم الملك وطريقة تقويم احد التقدين بالآخر مثل ما لو اشترى العرض بمائتي درهم وعشرين ديناراً فينظر ان كانت قيمة الدراهم عشرين ديناراً فنصف العرض مشترى بدنانير ونصفه بدراهم وان كانت قيمة الدراهم عشرة دنانير فثلثاه مشترى بدراهم وثلثه مشترى بدنانير وهكذا يقوم في آخر الحول ولا يضم أحدهما الي الآخر فان نقص كل واحد منهما في آخر الحول عن النصاب فلا زكاة وان كان بحيث لوقوم باحدهما لبلغ نصاباً للمسبق في باب زكاة الذهب والفضة أن لا يضم أحدهما إلي الآخر ويكون حوله كل واحد منهما من حين ملك ذلك النقد (والضرب الثاني) ان يكون كل واحد منهما دون النصاب فاننا بقول أبي إسحق ان مادون النصاب كالعرض يقوم الجميع بنقد البلد وإن قلنا بالاصح انه كالنصاب فوجهان حكاهما الماوردي (أصحهما) وبه قطع الجمهور يقوم ما قابل الدراهم بدراهم وما قابل الدنانير بدنانير (والثاني) يقوم الجميع بالدراهم لانه الاصل ونصوص زكاتها صريحة (الضرب الثالث) ان يكون أحدهما نصيباً والآخر دونه

قال ﴿ فان نتج مال التجارة كان النتاج مال تجارة أيضا علي أحد الوجهين ويجبر به نقصان الولادة في نصاب مال التجارة وجهاً واحداً ثم حوله حول الاصل علي الاصح ﴾ \*  
 مال التجارة اذا كان حيواناً فلا يخلو اما أن تجب فيه زكاة العين كنصاب السائمة من الغنم فالكلام فيه وفي نتاجه سيأتي من بعد أو لا تجب كالخيل والجواري والمعروفة من النعم فهل يكون نتاجها مال تجارة فيه وجهان (أحدهما) لا لان النماء الذي تفيده العين لا يناسب الاستئمان بطريق التجارة فلا يجعل مال تجارة ويروي عن ابن سريج (وأصحهما) نعم لان الولد جزء من الام فله حكمها وزوائد مال التجارة من فوائد التجارة عند أهلها والوجهان فيما اذا لم تنقص قيمة الام بالولادة فان نقصت كما اذا كانت قيمة الجارية الفاعادت بالولادة الي ثمانمائة وقيمة الولد مائتان فيجبر نقصان الام بقيمته وعليه زكاة الالف ولو عادت قيمتها الي تسع مائة جبرنا نقصان المائة من الولد لان سبب النقصان انفصال الولد وهو عند حاضر فيجعل كأنه لا نقصان كذا حكى عن ابن سريج

فيقوم مامله بالنقد الذي هو نصاب برأس ماله ومامله بالنقد الآخر فيه ثلاثة أوجه (أصحها) برأس ماله (والثاني) بغالب نقل البلد (والثالث) أنه إن كان فضة قوم بها وإن كان ذهباً قوم بالفضة أيضاً وهو الوجه المحكي قريباً عن الماوردي قال أصحابنا ويقوم كل واحد منهما في آخر حوله ويكون حول الذي ملكه بنصاب من حين ملك ذلك النصاب وحول المملوك بما دون النصاب من حين ملك العرض وإذا اختلف جنس القوم به فلا ضم (الحال الرابع) إن يكون رأس المال غير نقد بان ملك العرض بعرض قنية أو ملكه بمخام أو تكاح بقصد التجارة وقلنا بالمذهب أنه يصير مال تجارة فيقوم في آخر الحول بنقد البلد فإن كان في البلد نقدان فينظر فإن كان أحدهما أغلب قوم بالأغلب نص عليه الشافعي وانفق عليه الأصحاب سواء كان دراهم أو دينار فإن بلغ به نصاباً وجبت زكاته وإن نقص به عن النصاب وبلغ بنقد آخر غير الغالب نصاباً فلا زكاة بالاتفاق ولو كان في البلد نقدان متشابهان في الزواج ليس أحدهما أغلب من الآخر فإن بلغ بأحدهما نصاباً دون الآخر قوم بما بلغ به بلا خلاف وإن بلغ بكل واحد منهما نصاباً ففيه أربعة أوجه حكاه المصنف والأصحاب (أصحها) عند المصنف والبندنجي وآخري من الأصحاب وهو قول أبي إسحق المروزي يتخير المالك فيقوم بما شاء منها لأنه لا مزيد لأحدهما على الآخر (والثاني) يقوم بالانفع المساكين كما سبق في اجتماع الحقائق وبنات اللبون (والثالث) يتعين التقويم بالدرهم لأنها أكثر استعمالاً ولأنها أرفق وهو قول ابن أبي هريرة واحتج له بان الدرهم ثبتت زكاتها بالنصوص المتواترة بخلاف الذهب قال القاضي أبو الطيب هذا الاستدلال باطل لأن زكاة الذهب ثابتة بالإجماع فلا فرق بينهما (والرابع) يقوم بالنقد الغالب في أقرب البلاد إليه لأنهما تعارضاً فساراً كالمعدومين فانتقل إلى أقرب البلاد (الحال الخامس) إن يكون رأس المال نقداً أو غيره

وغيره قال الإمام وفيه احتمال ظاهر وقضية قولنا أنه ليس مال تجارة أن لا يجبر به نقصان الجارية كالمستفاد لسبب آخر (وقوله) في الكتاب في نصاب مال التجارة لفظ النصاب حشو في هذا الموضع (وقوله) وجهاً واحداً أي من جهة النقد وما ذكره الإمام إنما أبداه على سبيل الاحتمال ونحو أشجار التجارة بمثابة أولاد حيوان التجارة ففي كونها مال تجارة ما ذكرنا من الوجهين ثم إن لم نجعل الأولاد والثمار مال تجارة فكيف القول في زكاتها في السنة الثانية وما بعدها يخرجها من حساب التجارة كما لو ورث عبداً أم كيف الوجه قال إمام الحرمين الظاهر أن لا نوجب الزكاة فإنه فيما نختاره الآن منفصلاً عن تبعية الأم وليس أصلاً في التجارة وإن فرغنا على أنها مال تجارة وضمناها إلى الأصل ففي حولها وجهان (أحدهما) أنها على القولين في ربح الناص لأنها زيادة مستقرة من مال التجارة فعلى أحد القولين ابتداء الحول من انفصال الولد وظهور الثمار (وأصحها) إن حولها حول الأصل كالزيادات المنفصلة كالنتاج في الزكاة العينية \*

بان اشترى بمائتي درهم عبد قنية فما قابل الدراهم يقوم بها وما قابل العبد يقوم بنقد البلد فان كان النقد دون نصاب عاد الوجهان (الاصح) يقوم برأس ماله (والثاني) بغالب نقد البلد قال البغوي والرافعي وكما يجري التقسيط عند اختلاف الجنس يجري عند اختلاف الصفة بان اشترى بنصاب دنائير بعضها صحاح وبعضها مكسرة وبينهما تفاوت فيقوم ما يخص الصحيح وما يخص المكسور والله اعلم \*

(فرع) اذا قوم العرض في آخر الحول ثم باعه بزيادة علي قيمته فان كان البيع بعد اخراج الزكاة فلا شيء عليه في هذه الزيادة عن الحول الاول ولكنها تضم الي المال في الحول الثاني وان كان البيع قبل اخراج الزكاة فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب (أحدهما) يلزمه زكاة الزيادة لأنها حصلت في نفس القيمة التي تعلق بها الوجوب فاشبهت الماشية اذا سمعت بعد الحول قبل اخراج الزكاة فإنه تلزمه سميئة بلا خلاف (واصحهما) عند القاضي ابى الطيب والاصحاب لا تلزمه زكاة الزيادة لأنها حدثت بعد الوجوب فلم يلزمه زكاتها كالمسخال الحادثة بعد الحول ويخالف السمن فإنه وصف نافع ولو نقصت القيمة بعد ان قومها بعد الحول فباعها بنقص عما قومها به نظر ان نقصت نقصا يسيرا وهو القدر الذي لا يتغابن الناس به لم تلزمه الا زكاة ما بيع به لان هذا قيمته وان نقصت نقصا كثيرا لا يتغابن الناس به بان قومها باربعين دينارا ثم نقصت فباعها بخمس وثلاثين لزمه زكاة الاربعين التي قوم بها لان هذا النقص بتفريطه هكذا فصله اصحابنا وكذا نقله عنهم القاضي ابو الطيب وصاحب البيان \*

قال ﴿ وأما المخرج فهو ربع عشر القيمة من النقد الذي كان رأس المال نصابا كان أو لم يكن فان كان اشتراه بعرض قنية قوم بالنقد الغالب فان غاب فقد ان فلم يبلغ نصابا الا بأحدهما قوم به وان بلغ بها نصابا يخير المالك على وجه وروعي غبلة المساكين علي وجه وتعين الدراهم على وجه لانه أرفق ويعتبر بالنقد الغالب في أقرب البلاد اليه علي وجه ﴾ \*

لا خلاف في ان قدر زكاة التجارة ربع العشر كما في النقدين ومم تخرج قطع (في الجديد) بانها تخرج من القيمة ولا يجوز أن تخرج من عين ما في يده وبه قال مالك لان متعلق الزكاة هو القيمة وحكى عن القديم قولان (أحدهما) مثل هذا (والثاني) أنه يخرج ربع عشر ما في يده لانه الذي

(قوله) لا خلاف في ان قدر الزكاة من التجارة ربع العشر (قلت) فيه آثار منها ما أخرجه ابو عبيد في الاموال من طريق زياد بن حدير قال بعثني عمر مصدقا فأمرني ان آخذ من المسلمين من اموالهم اذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ومن اموال اهل الذمة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر (وروي) عبد الرزاق من طريق انس بن سيرين قال بعثني انس بن مالك على الابلة فأخرج لي كتابا من عمر بمعناه ووصله الطبراني مرفوعاً من رواية محمد بن سيرين عن انس في ترجمة محمد بن حبان في الاوسط \*

(فرع) اذا حال الحول علي العرض فقوم فلم يبلغ قيمته نصابا فلازكاة في الحال بلا خلاف فان زادت قيمته فبلغت بعد ذلك نصابا ففيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب (أحدهما) وحكاه القاضي ابو الطيب عن ابن ابي هريرة والما سرخسي تلزمه الزكاة عند تمام النصاب فيخرج عن الماضي ويكون ابتداء الحول الثاني من هذا الوقت وقد زاد الحول الاول لانها اذا وجبت في اثني عشر شهرا ففي اكثر اولي (والثاني) وهو الاصح عند القاضي ابي الطيب والاصحاب وبه قال ابو اسحق المرزوي لا تجب الزكاة حتى يحول حول ثان من حين حال الحول الاول لان الحول الاول انقضي ولا زكاة فيه فوجب ان لا يجب شيء حتى يتم الحول الثاني ثم ان المصنف وشيخه القاضي ومن تبعهما فرضوا المسألة فيما اذا زاد قيمته فبلغت نصابا بعد الحول بشهر ونحوه وقال صاحب البيان متي زادت بعد الحول الاول وقبل تمام الثاني ففيه وجهان \*

\* قال المصنف رحمه الله \*

(اذا قوم العرض فقد قال في الام يخرج الزكاة مما قوم به وقال في القديم فيه قولان (أحدهما) يخرج ربع عشر قيمته (والثاني) يخرج ربع عشر العرض وقال في موضع آخر لا يخرج الا العين والورق والعرض فمن أصحابنا من قال فيه ثلاثة أقوال (أحدها) يخرج من الذي قوم به لان الوجوب يتعلق به (والثاني) يخرج من العرض لان الزكاة تجب لاجله (والثالث) يخير بينها لان الزكاة تتعلق بهما فيخيره بينهما وقال ابو اسحق فيه قولان (أحدهما) يخرج مما قوم به (والثاني) انه بالخيار فقال ابو علي بن ابي هريرة فيه قولان (أحدهما) يخرج مما قوم به (والثاني) يخرج العرض \*

(الشرح) قال الشافعي والاصحاب زكاة عرض التجارة ربع العشر بلا خلاف ولا وقص فيه كالتقد وفيما يجب اخراجه طرق كما ذكره المصنف حاصلها ثلاثة أقوال (أصحها) عند الاصحاب وهو نصه في الام والمختصر وهو الجديد وبه الفتوى وعليه العمل يجب ربع عشر القيمة مما قوم

بملكه والقيمة تقدير واختلفوا في هذا القول منهم من قال انه ترخيص ونحوه لاخراج العين باعتبار القيمة ولو أخرج ربع عشر القيمة جاز ومن قال بهذا قال في المسألة قولان (تعيين) القيمة (والتخير) بين العين والقيمة وبه قال ابو اسحق ومنهم من قال ما ذكره (في القديم) أراد تعيين العين للاخراج ومن قال بهذا قال في المسألة قولان (تعيين) العين (وتعيين) القيمة وحكى ابن عبدان هذا عن ابن ابي هريرة ومن الاصحاب من استوعب وجعل المسألة على ثلاثة أقوال (أصحها) تعيين العين (والثاني) تعيين القيمة (والثالث) التخير بينهما وتحكي هذه الطريقة عن ابن سريج وعليها جرى صاحب التفرغ ثم الفتوى والتفرغ علي الجديد وهو الذي ذكره في الكتاب لكننا نورد صورة لا يوضح هذا الخلاف فنقول اذا ملك مائة درهم فاشترى بها مائتي قفيز من الخنطة فحال الحول وهي تساوي مائتين فوجب عليه الزكاة تقريرا على أن النصاب لا يعتبر الا في آخر الحول فعلي الاصح

به ولا يجوز أن يخرج من نفس العرض (والثاني) يجب الاخراج من نفس العرض ولا تجزى القيمة (والثالث) يتخير بينهما وقد ذكر المصنف دليل الجميع والقول الثاني والثالث قديمان ضعيفان وحكي الصيمري (طريقاربعاً) وهو انه ان كان العرض حنطة أو شعير أو مما ينفع المساكين أخرج منه وان كان عقاراً أو حيواناً فمن القيمة تقدماً \*

(فرع) ذكره الاصحاب تفريعا علي هذه الاقوال الثلاثة السابقة قالوا اذا اشترى بمائتي درهم مائتي قفيز حنطة أو بمائة وقلنا يعتبر النصاب آخر الحول فقط وهو الاصح وحال الحول وهي تساوي مائتين فعلي الصحيح الجديد عليه خمسة دراهم وعلى الثاني خمسة أقفزة وعلى الثالث يتخير بينهما (قالوا) فلو أخرج اخراج الزكاة حتي نقصت القيمة فعادت الي مائة درهم نظر ان كان ذلك قبل امكان الاداء وقلنا الامكان شرط لوجوب فلا زكاة وان قلنا شرط للضمان لا للوجوب لزمه علي الجديد الصحيح درهمان ونصف وعلى الثاني خمسة أقفزة وعلى الثالث يتخير بينهما وان كان بعد الامكان لزمه علي الجديد خمسة دراهم لان النقصان من ضمانه وعلى الثاني خمسة أقفزة ولا يلزمه ضمان نقصان القيمة مع بقاء العين كالغاصب وعلى الثالث يتخير بينهما ولو أخرج الاخراج فبلغت القيمة أربع مائة فان كان قبل امكان الاداء وقلنا هو شرط الوجوب لزمه علي الجديد عشرة دراهم وعلى الثاني خمسة أقفزة وعلى الثالث يتخير بينهما وان قلنا شرط في الضمان لزمه علي الجديد خمسة دراهم وعلى الثاني خمسة أقفزة قيمتها عشرة دراهم لان هذه الزيادة حدثت بعد وجوب الزكاة وهي محسوبة في الحول الثاني وعلى الثالث يتخير بينهما ولو بلغت الحنطة بعد وجوب الزكاة وقيمتها مائتا درهم فصارت أربع مائة درهم لزمه علي الجديد خمسة دراهم لانها القيمة يوم الاطلاق وعلى الثاني خمسة أقفزة قيمتها عشرة دراهم وعلى الثالث يتخير بينهما

يخرج خمسة دراهم وعلى الثاني خمسة أقفزة وعلى الثالث يتخير بينهما ولو أخرج اخراج الزكاة حتى تراجع السوق ونقصت القيمة نظر ان كان ذلك قبل امكان الاداء. (فان قلنا) الامكان شرط الوجوب سقطت الزكاة (وان قلنا) شرط الضمان وعادت القيمة الي مائة فعلي الاصح يخرج درهمين ونصفا وعلى الثاني يخرج خمسة أقفزة وعلى الثالث يتخير بينهما وان كان بعد الامكان فعلي الاصح يخرج خمسة دراهم لان النقصان من ضمانه وعلى الثاني يخرج خمسة أقفزة ولا يضمن نقصان القيمة مع بقاء العين كالغاصب وعلى الثالث يتخير بينهما وان أخرج فزادت القيمة وبلغت أربع مائة فان كان ذلك قبل الامكان وقلنا أنه شرط الوجوب فعلي الاصح يخرج عشرة دراهم وعلى الثاني خمسة أقفزة قيمتها عشرة دراهم لان هذه الزيادة في ماله ومال المساكين وعن ابن ابي هريرة أنه يكفي علي هذا القول خمسة أقفزة قيمتها خمسة دراهم لان هذه الزيادة حدثت بعد وجوب الزيادة

قال المصنف رحمه الله تعالى \*

إذا دفع الي رجل الف درهم قراضاً على أن الربح بينهما نصفان فحال الحول وقد صار  
ألفين بنيت علي ان المضارب متى يملك الربح وفيه قولان (أحدهما) يملكه بالقسمة (والثاني) يملكه  
بالظهور فان قلنا بالاول كانت زكاة الجميع علي رب المال فان أخرجها من عين المال فمن أين تحسب  
فيه ثلاثة أوجه (أحدها) انه تحسب من الربح لأنها من مؤن المال فتحسب من الربح كأجرة  
النقل والوزان والكيل (والثاني) تحسب من رأس المال لان الزكاة دين عليه في الذمة في أحد  
القولين فاذا قضاه من المال حسب من رأس المال كسائر الديون (والثالث) انها تحسب من رأس المال  
والربح جميعاً لان الزكاة تجب في رأس المال والربح في حسب المخرج منها (وان قلنا) ان العامل يملك  
حصته من الربح بالظهور وجب علي رب المال زكاة ألف وخمسمائة واخر اجهاع علي ما ذكرناه وتجب علي  
العامل زكاة خمسمائة غير انه لا يلزمه اخراجها لانه لا يدري هل يسلم له أم لا فلم يلزمه اخراج زكاته  
كالمال الغائب فان أخرج زكاته من غير المال جاز وان أراد أخراجه من المال ففيه وجهان (أحدهما)  
ليس له لان الربح وقاية لرأس المال فلا يخرج منه الزكاة (والثاني) ان له ذلك لانها دخلت علي حكم  
الاشلام ووجوب الزكاة \*

وهي محتسبة في الحول الثاني وعلي الثالث يتخير بين الامرين ولو ألتف الخنطة بعد وجوب الزكاة  
قيمتها ومائتا درهم ثم ارتفعت قيمتها فصارت اربعمائة فعلى الاصح يخرج خمسة دراهم  
فانها القيمة يوم الاتلاف وعلي الثاني يخرج خمسة أقدرة قيمتها عشرة دراهم وعلي الثالث يتخير بينهما  
إذا عرفت ذلك: قال كلام بعده في ما يقوم به العرض ولا يخلو الحال أول ماملك مال التجارة: إيمان  
يملكه بالتقد أو بغير التقد أو بهما (القسم الاول) أن يملكه بالتقد (فأما) أن يملكه بأحد التقدين أو بهما  
فان ملكه بأحد التقدين (فأما) أن يكون نصاباً أولاً يكون فان كان نصاباً كما لو اشترى بمائتي درهم  
أو عشرين ديناراً فيقوم في آخر الحول بذلك التقدين لان الحول مبني على حوله والزكاة واجبة فيه  
فان بلغ نصاباً بذلك التقد أخرج زكاته والا فلا: وان كان الباقي غالب تقد البلد ولو قوم به لبلغ  
نصاباً بل لو اشترى بمائتي درهم عرضاً وباعه بعشرين ديناراً وقصد التجارة مستمراً فتم الحول  
والدينانير في يده ولا تبلغ قيمتها مائتي درهم فلا زكاة فيها هذا ظاهر المذهب وعن صاحب التقريب  
حكاية قول أن التقويم أبدا يقع بغالب تقد البلد ومنه يخرج الواجب سواء كان رأس المال تقداً  
أو غيره لانه أرفق بالمستحقين لسهولة التعامل به وحكى القاضي الروياني هذا عن ابن الحداد وقال  
أبو حنيفة وأحمد يعتبر الاخط المساكين فنقوم به ولا غيره بما ملك به وان كان دون النصاب ففيه وجهان  
(أحدهما) ربه قال أبو اسحق أنه يقوم بغالب تقد البلد كما لو اشترى بعرض لانه لازكاة فيه كما لازكاة في  
العرض (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب وبه قال ابن أبي هريرة أنه يقوم بذلك التقد أيضاً لانه

(الشرح) عامل القراض لا يملك حصته من الربح الا بالقسمة في أصح القولين وفي الثاني يملكها بالظهور فاذا دفع الي رجل قرضا وهما جميعا من أهل الزكاة فحال عليه الحول (فان قلنا) العامل لا يملك حصته من ارباح الا بالقسمة لزم المالك زكاة رأس المال والربح جميعا فان الجميع ملكه هكذا قطع به المصنف والاصحاب وأشار امام الحرمين الى احتمال في تخريج الوجوب علي المالك في نصيب العامل علي الخلاف في المقصوب والمجود لنا كد حق العامل في حصته والمذهب ما قاله الاصحاب قال اصحابنا وحول الربح مبنى علي حول الاصل الا اذا صار ناضيا في أثناء الحول ففيه الخلاف السابق ثم ان أخرج المالك الزكاة من موضع آخر فذاك وان أخرجها من نفس مال القراض فهو جائز بلا خلاف وفي حكم المخرج ثلاثة أوجه مشهورة حكاه المصنف والاصحاب (أصحها) عند الشيخ ابي حامد والبعوى والجمهور وهو المنصوص انه يحسب من الربح كالمؤمن التي تلزم المال كأجرة جمال وكيال ووزان وغير ذلك وكان فطرة عبدة التجارة من الربح بلا خلاف ونقله البغوى عن نص الشافعي وكذا الروش جناباتهم (والثاني) يحسب من رأس المال لان الزكاة دين علي المالك فحسب علي المالك كما لو اخذ قطعة من المال وقضي بها دين آخر (والثالث) يحسب من رأس المال والربح جميعا لانها تجب فيها فحسبت فيها ويكون المخرج كطائفة من المال استردها للمالك ويقسط عليها مسألة رأس المال مائتان والربح مائة قلنا المخرج من رأس المال وثلاثة من الربح قال الخراسانيون هذا الخلاف مبنى علي ان يعاقب الزكاة بالعين ام بالذمة (ان قلنا) بالعين فكالمت والا فهو استرداد ومنهم من قال (ان قلنا) بالعين فكالمت والا فوجهان واستبعد امام الحرمين هذا البناء وقال ليس هو بمرضى قال ولا يتمتع اثبات الخلاف علي قول تعلق الزكاة بالعين من جهة سبوع تعلق الزكاة في الجميع (أما) اذا قلنا العامل يملك حصته بالظهور فعلى المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح بلا خلاف ولا يلزمه زكاة حصة العامل بلا خلاف \* قال المصنف والاصحاب وحكم الاخراج والحول كما سبق وهو انه ان بقيت الساعة الي آخر الحول زكى الربح بحول الاصل وان نص الربح قبل الحول فهل يضم الي حول الاصل أم يفرد بحول فيه الخلاف السابق ثم ان أراد اخراج الزكاة من مال القراض من أين يحسب فيه الاوجه الثلاثة هذا حكم المالك (وأما)

أصل ما في يده واقرب اليه من نقد البلد وموضع الوجهين ما اذا لم يملك من جنس النقد الذي ملك به ما يتم به النصاب فان ملك كما لو اشترى بمائة درهم عرضا للتجارة وهو يملك مائة أخرى فلا خلاف في ان التقويم بجنس ما ملك به لانه اشترى بيهض ما انقصد عليه الحول وابتداء الحول من يوم ملك درهم وان ملك بالتقدين جميعا فله ثلاثة احوال لانه اما ان يكون كل واحد منها نصابا او لا يكون واحد منها نصابا يكون أحدها ونصابا دون الآخر \* واما في الحالة الاولى فيقوم بهما علي نسبة التقسيط يوم الملك وطريقة تقويم احد النقدتين بالآخر ومثذبانه اشترى بمائتي درهم وعشرين دينارا

العامل علي هذا القول فهل يلزمه زكاة نصيبه من الربح فيه ثلاث طرق حكاهما الفوراني وإمام  
الحرمين وآخرون (وأصحها) وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين وصاحب التقريب والصيدلاني  
وغيرهم القطع بوجوبها لأنه مالك قادر على الفسخ والمقاسمة في كل وقت والتصرف بعد القسمة في  
نصيبه فلزمه الزكاة (والثاني) أنه على قول المفصوب والمجود دلالة غير متمكن في الحال من جبال التصرف  
(والثالث) القطع بعدم الزكاة عليه اضعف ملكه وعدم استقراره لاحتمال الخسران فأشبهه المكاتب  
وهذه طريقة الفقهاء وضعها إمام الحرمين فحصل أن المذهب الإيجاب علي العامل وفي ابتداء حوله  
في نصيبه خمسة أوجه (أصحها) المنصوص من حين الظهور لأنه ملك من حينئذ (والثاني) من حين  
يقوم المال على المالك لأجل الزكاة لأنه لا يتحقق الربح إلا بذلك حكاه الشيخ أبو حامد والاصحاب  
(والثالث) حكاه أبو حامد أيضاً والاصحاب من حين المقاسمة لأنه لا يستقر ملكه إلا من حينئذ  
وهذا غلط وإن كان مشهوراً لأن حاصله أن العامل لا زكاة في نصيبه لأنه بعد المقاسمة ليس  
بعامل بل مالك ملكاً مستقراً كامل التصرف فيه والتفريع علي أنه يملك بالظهور فالقول بأنه  
لا يكون حوله إلا من المقاسمة رجوع الي أنه لا زكاة عليه قبل القسمة (والوجه الرابع) حوله حول  
رأس المال حكاه إمام الحرمين والعزالي وغيرهما وهذا أيضاً غلط صريح لأنه حينئذ لم يكن مالكا  
فكيف يبي ملكه وحوله علي حوله غيره ولا خلاف أن حول الإنسان يبي علي حوله غيره لا الوارث  
علي قول ضعيف لكونه قائماً مقام المورث والخامس أنه من اشترى العامل السلعة حكاه البندنجي  
وغيره قالوا وهو غلط قال أصحابنا ثم إذا تم حول العامل ونصيبه لا يبلغ نصاباً لكنه مع جملة  
المال يبلغ نصاباً فإن أثبتنا الخلطة في التقدير فعليه الزكاة وإلا فلا إلا أن يكون له من جنس  
ما يكمل به النصاب وهذا إذا لم تقبل ابتداء الحول من المقاسمة فإن جعلناه منها سقط اعتبار الخلطة  
قال أصحابنا وإذا أوجبنا الزكاة علي الحامل لم يلزمه اخراجها قبل القسمة وهذا هو المذهب وبه  
قطع المصنف وسائر العراقيين والجمهور فإذا اقتسمنا زكي ماضي وفيه وجه يلزمه الاخراج في الحال  
لمسكنه من القسمة وهو قول صاحب التقريب حكاه صاحب الابانة والبيان وآخرون عنه والصواب  
الاول لان المال ليس في يده ولا تصرفه فلا يكون أكبر من المال الغائب الذي ترجي سلامه

عروضا للتجارة فينظر ان كانت قيمة مائتي درهم عشرين دينارا فقد علمنا ان نصف العروض مشترى  
بالدراهم ونصفها بالدنانير وان كانت قيمتها عشرة دنانير فثلثها مشترى بالدراهم وثلثها بالدنانير  
فهكذا تقوم في آخر الحول ولا يضم احدهما الي الآخر حتي لا تجب الزكاة اذا لم يبلغ واحد منهما  
نصاباً وان كان بحيث لو قوم الجميع بأحد التقدين لبلغ نصاباً وحول كل واحد من المبايعين من يوم  
ملك ذلك النقد واما في الحالة الثانية (فان قلنا) مادون النصاب كالعروض قوم الجميع بنقد  
البلد (وان قلنا) انه كالنصاب قوم مائة بالدراهم ومائة بالدنانير واما في الحالة الثالثة فيقوم



ويخاف تلفه قال أصحابنا فان أخرج الزكاة من موضع آخر فذاك وان اراد اخراجها من مال القراض فهل له الاستقلال به أم للمالك منعه فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب أصحابهما عند جماهير الاصحاب وهو المنصوص يستقل به بغير اذن المالك لان الزكاة وجبت فيه ولأنه مقتضي القراض علي هذا القول (والثاني) ليس له ذلك والمالك منعه لان الربح وقاية لرأس المال فلهه يحسّر قال البند نيجي هذان الوجهان مبنيان علي أن الزكاة هل تتعلق بالعين أم بالذمة ان قلنا بالعين فله ذلك والا فلا هذا كله اذا كان المالك والعامل من أهل وجوب الزكاة جميعا فأما اذا كان المالك من أهلها دون العامل قلنا الجميع المالك ما لم يقسم فعليه زكاة الجميع وان قلنا بالقول الآخر فعليه زكاة رأس المال ونصيبه من الربح ولا يكمل نصيبه اذا لم يبلغ نصابا بنصيب العامل لانه ليس من أهل الزكاة فلا تصح خلطته وأما اذا كان العامل من أهل وجوب الزكاة دون المالك فان قلنا كله للمالك قبل القسمة فلا زكاة وان قلنا للعامل حصته من الربح ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف السابق فان أوجبتها فذلك اذا بلغت حصته نصابا أو كان له ما يتم به نصاب ولا تثبت الخلطة ولا يجبيء في اعتبار الحول هنا الا الوجه الاول والثالث وليس له اخراج الزكاة من غير المال بلا خلاف لان المالك لم يدخل في العقد علي اخراج زكاة من المال هكذا قاله الاصحاب قال الرافي والمنايع منع ذلك لانه عامل من عليه الزكاة والله أعلم

(١) بياض  
بالاصل فحرر

(فرع) في مسائل تتعلق بزكاة التجارة أحدها اذا باع عرض التجارة بعد وجوب الزكاة قبل اخراجها ففيه ثلاث طرق أصحابها وبه قطع جمهور الاصحاب في الطريقتين صحة بيعه قولاً واحداً (والطريق الثاني) فيه الخلاف السابق في بيع غيره من أموال الزكاة قبل اخراجها كبيع السائمة والثمرة والحب والنقد بعد وجوب الزكاة قبل اخراجها حكاه صاحب البيان وآخرون (والثالث) ان قلنا يخرج زكاة التجارة من نفس العرض فهو علي الخلاف وان قلنا يخرج من القيمة فهو كما لو وجبت شاة في خمس من الابل فباعها قبل اخراج الشاة وفيه طريقتان سبقا في موضعهما وهذا الطريق قاله (١) وحكاه الرافي قال الرافي وهذان الطريقان شاذان والمذهب القطع بالجواز كما قطع به الجمهور وسواء باع بقصد التجارة أم بقصد اقتناء المال أم بلا قصد لان تعلق الزكاة به لا يبطل وان صار مال قنية كما لو نوى الاقتناء بلا بيع ولو وهب مال التجارة أو أعتق عبداً قال الرافي هو

مامله بالنقد الذي هو نصاب بذلك النقد ومامله بالتقدي الثاني فعلى الوجهين وكل واحد من المبلغين يقوم به في آخر حوله وحول المملوك بقدر النصاب من يوم ملك ذلك النقد وحول المملوك بالآخر من يوم ملك العروض واذا اختلف جنس المقوم به فلا ضم كما سبق (القسم الثاني) ان يملكه بغير النقد كما لو ملك بعرض للقنية فيقوم في آخر الحول بأخر نقد البلد من الدرهم او الدينار ان بلغ به نصاباً اخراج زكاته والا فلا شيء عليه وان كان يبلغ بغيره نصاباً فان كان

كبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها لان الهبة والاعتاق يبطلان متعلق زكاة التجارة كما أن بيع الماشية يبطل متعلق زكاتها قال ولو باع التجارة بعد وجوبها بمحابة فقد المحابة كما هو هوب فان لم تصح الهبة بطل في ذلك القدر وفي الثاني قولاً تفريق الصفقة (الثانية) اذا كان مال التجارة حيواناً فله حالان (أحدهما) أن يكون مما تجب الزكاة في عينه كمنصب الماشية وسبق حكمه (الثاني) أن لا يجب في عينه كالعبيد والجوارى والخيل والحير والمعلوفة من الغنم فهل يكون نتاجها مال تجارة فيه وجهان مشهوران أحدهما يكون لان الولد جزء من أمه قالوا والوجهان فيما اذا لم تنقص قيمة الام بالولادة فان نقصت بأن كانت قيمتها ألفاً فصارت بالولادة ثمانمائة وقيمة الولد مائتان حين نض الام بالولد وزكي الالف ولو صارت قيمة الام تسعمائة جبرت المائة من قيمة الولد كذا قاله ابن سريج والاصحاب قال امام الحرمين وفيه احتمال ظاهر ومقتضي قولنا انه ليس مال تجارة لا يجبر به الام كما استفاد بسبب آخر قال اصحابنا وثمار اشجار التجارة كأولاد حيوانها ففيها الوجهان فان لم يجعل الاولاد وثمار مال تجارة فهل يجب فيها في السنة الثانية فما بعدها زكاة قال امام الحرمين الظاهر انا لا نوجب انا لانه منفصل عن تبعية الام وليس أصلاً في التجارة وأما اذا ضمناها الى الاصل وجعلناها مال تجارة ففي حولها طريقان (أحدهما) حولها حول الاصل كنتائج السائمة وكذا زيادة المتصلة (والثاني) على قول يربح الناض فعلى أحدهما ابتداء حولها من انفصال الولد وظهور الثمار (الثالثة) حكى البغوي والاصحاب عن ابن الحداد فرحاً وواقفه عليه وهو اذا اشترى شقماً مشفوعاً بعشرين ديناراً للتجارة فخال الحول وقيمه مائة لزمه زكاة مائة وأخذه الشفيع بعشرين ولو اشتراه بمائة فخال عليه الحول وقيمه عشرين لزمه زكاة عشرين وأخذه الشفيع بمائة وحكى امام الحرمين ما ذكره ابن الحداد في الصورة ثم قال قال الشيخ أبو علي ومن أصحابنا من صرح قولاً أنه لا زكاة عليه لان ملكه معرض للزوال بتسلط الشفيع عليه ولو تصرف في الدار فتصرفه معرض للنقص من جهة الشفيع بخلاف الصداق فان تصرف المرأة فيه لا ينقص لو فرض فرقة قبل الدخول قال الامام وهذا الذي ذكره وان كان يتوجه بفريضة فالوجه أن يستثنى منه قدر عشرين ديناراً فان ملكه وان كان معرضاً للزوال في الشقص فينبذ في مقابلته عشرين ديناراً وعين المال ليست مقصودة في زكاة التجارة وانما المقصود المالية وهي موجودة دائمة في مقدار

يجرى في البلد التقدان واحدهما اغلب فالتقويم به وان استويا نظر ان بلغ باحدهما نصاباً دون الآخر قوم به وان بلغ بها ففيه وجوه اربعة (احدها) ان المالك يتميز فيقوم بأيها شاء ويخرج الزكاة ويحكي هذا عن ابي اسحق (والثاني) انه يراعي الاغبط للمساكين (والثالث) انه يتعين التقويم بالدرهم لانها ارفق واصحح لشراء المحقرات قال الروياني وهذا اختيار ابن ابي هريرة (والرابع) انه يعتبر بالنقد الغالب في اقرب البلاد اليه لاستوائهما في ذلك البلد فصار كما لو لم يكن

عشرين ديناراً قال الامام ثم ذكر الشيخ أبو علي وجها ان للمشتري أن يقول قد رجبت الزكاة في مالية الدار فيخرج الزكاة منها ويكون ذلك كتنقصان صفة في الشقص فيأخذه الشفيع بالباقي بجميع العشرين كما لو نقص بأفة سماوية قال الامام وهذا الوجه ضعيف لان نقصه بالزكاة بسبب قصده التجارة لا في نفسه والله أعلم \*

### باب زكاة المعدن والركاز

\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ اذا استخرج حر مسلم معد في موات أو في أرض يملكها نصاباً من الذهب أو الفضة وجبت عليه الزكاة لان النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحرث المزني المعادن القبلية وأخذ منه الزكاة فان استخرجها مكاتب أو ذمي لم يجب عليه شيء لانها زكاة والزكاة لا تجب على مكاتب ولا ذمي وان وجدته في أرض مملوكة لغيره فهو لصاحب الارض ويجب دفعه اليه فاذا أخذه مالكة وجبت عليه زكاته ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه مالك في الموطأ عن شيخه ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال ابن الحرث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم هذا لفظ رواية مالك وروى الشافعي عن مالك هكذا ثم قال الشافعي ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ولو أنبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه فان الزكاة في المعدن دون الخمس وليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي هو كما قال الشافعي في رواية مالك قال وقد روى عن ربيعة موصولاً فرواه البيهقي عن ربيعة عن الحرث بن بلال بن الحرث عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة وانه أقطع بلال بن الحرث الحقيق أجمع والمعادن القبلية - بفتح القاف والباء الموحدة - وهذا لا خلاف فيه وقد تصحف والفرع - بضم الفاء واسكان الراء - وبالعين المعجمة - بلاديين مكة والمدينة وأما المعدن فمشتق من المعدون وهو الاقامة ومنه قوله تعالى جنات معدن وسمي معدناً لان الجوهر يعدن فيه أي يقيم وقولهم زكاة المعدن أي زكاة المستخرج من المعدن \* أما الاحكام فقال اصحابنا أجمعت الامة على وجوب الزكاة في المعدن وشرط للذي يجب

فيه فقد فهذا هو الترتيب المذكور في الكتاب وكذا أورده العراقيون والقاضي الروياني وحكموا بأن الوجه الاول اصح وابراد الامام وصاحب التهذيب يقتضى ترجيح الثاني لانها قالا اذا استويا ولم يغلب احدهما يقوم بالانفع المساكين فان استويا فيه فحينئذ فيه الوجوه الثلاثة الباقية وما ذكره يعتضد بان الاظهر في اجماع الحقائق ونبات اللبون وغاية الاغبط وما ذكره غيرهما يعتضد لان الاظهر في الجبران ان الخيار في تعيين الشاتين والدرهم الي المعطى ويدخل في هذا

عليه ان يكون حراً مسلماً والمكاتب والذمي لا زكاة عليهما لما سبق في اول كتاب الزكاة وسبق  
هناك فيمن بعضه حر وبعضه عبد خلاف وهو جار هنا ولو كان المستخرج عبدا وجبت الزكاة علي سيده  
لان الملك له ولو أمره السيد بذلك ليكون النسل له قال القاضي أبو الطيب في المجرى والدارمي  
والبندنجي وصاحب الشامل هو علي القولين في ملك العبد يمتلك السيد فان قلنا لا يملك فالملك  
للسيد وعليه زكاته وان قلنا يملك فلا زكاة علي السيد لعدم ملكه ولا علي العبد لضعف ملكه والله علم \*  
قال المصنف والاصحاب اذا كان مواتاً أو ملكاً للمستخرج فعليها زكاته وان وجد في أرض مملوكة فهو  
اصحاب الارض ويجب دفعه اليه فاذا أخذه مالكه لزمه زكاته \*

( فرع ) قال أصحابنا لا يمكن الذمي من حفر في دار معدن الاسلام ولا الاخذ منها كما لا يمكن  
من الاحياء فيها ولكن ما أخذه قبل إزعاجه يملكه كما لو أحتطب وفيه وجه انه لا يملكه حكاه  
الماوردي وسنعيده في فصل الزكاة ان شاء الله تعالى والصواب انه يملك وليس عليه حق المعدن  
علي المذهب وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وقال جماعة من الخراسانيين يبي علي أن مصرف  
حق المعدن ماذا فان أوجبنا فيه ربع العشر فمصرفه مصرف الزكوات وان أوجبنا الخمس فطريقان  
المذهب مصرف الزكوات (الثاني) فيه قولان (أصحهما) هذا (والثاني) مصرف خمس النفي وبهذا  
قال المزني وأبو حفص بن الوكيل من أصحابنا حكاه عنهما صاحب البيان فان قلنا بهذا أخذ من  
الذمي الخمس وان قلنا بالمذهب انه مصرف الزكوات لم يؤخذ منه شيء قال الماوردي فان قيل اذا  
كان الذمي ممنوعاً من المعدن كما يمنع من الاحياء فينبغي أن لا يملك ما يأخذه منه كما لا يملك ما آياه  
والجواب أن ضرر الاحياء مؤبد فلم يملك به بخلاف المعدن قال أصحابنا ثم علي المذهب يشترط النية  
فيه كسائر الزكوات واذا قلنا مصرف النفي فلا يشترط النية ولا خلاف أن المكاتب لا يمنع من  
المعدن ولا زكاة عليه قال المروزي ( فان قيل ) فما الفرق بين أن يملك المكاتب معدناً أو ركازاً  
فلا زكاة عليه فيه وبين أن يفهم غنيمه من الكفار فيجب فيها الخمس فالجواب انه في الغنيمه يملك  
أربعة أخماسها أولاً ويملك أهل الخمس حينئذ الخمس وفي المعدن والركاز يملك كله بالوجود ولكن  
يجب بعد ذلك علي الحر إخراج واجبه زكاة والمكاتب لا زكاة عليه فيما ملكه كسائر أملاكه وهذا  
مذهبنا وقال أبو حنيفة يلزم المكاتب زكاة المعدن \*

القسم المملوك بالخلع والنكاح علي قصد التجارة اذا قلنا انه مال تجارة (القسم الثالث) انه يملك بالنقد  
وغيره معا كما لو اشترى بمائتي درهم وعرض قنية فما يقابل الدرهم يقوم بالدرهم وما يقابل  
العرض بنقد البلد فان كان النقد دون النصاب عاد الوجهان وكما يجزى التقييط عند اختلاف  
الجنس يجزى عند اختلاف الصفة كما لو اشترى بنصاب من الدنانير بعضها صحيح وبعضها مكسر  
وبينهما تفاوت يقوم ما ينحص الصحاح بالصحاح وما ينحص المكسرة بالمكسرة ولا يخفى عليك

(فرع) قال أصحابنا ولو اشترى الحر المسلم ارضا فظهر فيها معدن فهو ملك المشتري فان شاء عمله وان شاء تركه ولا يتعرض له في واحد منها \*  
\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ وان وجد شيئا غير الذهب والفضة والحديد والرصاص والفيروزج والبلور وغيرها لم يجب فيه الزكاة لانها ليست من الاموال المزكاة فلم يجب فيها حق المعدن وان وجد دون النصاب لم يلزمه الزكاة لانا بينا أن ذلك زكاة فلا يجب في غير النصاب ولانه حق يتعلق بالمستفاد من الارض فاعتبر فيه النصاب كالعشر ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ اتفق أصحابنا على أن المستخرج من المعدن اذا كان ذهباً أو فضة وجبت فيه الزكاة وأما غيرها من الجواهر والحديد والنحاس والرصاص والفيروزج والبلور والمرجان والعقيق والزمرد والزبرجد والكحل وغيرها فلا زكاة فيها هذا هو المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتبه المشهورة في الحديد والقديم وبه قطع جماهير الاصحاب في الطرق كلها وقال الدارمي في الاستدراك قال ابن القطان في وجوب الزكاة فيها قولين قال ونقل القيصري من أصحابنا عن القديم قولين في وجوبها كالزكاة وحكى الرافعي وجها شاذاً منكرأ أنه تجب الزكاة في كل مستخرج منه وقال أبو حنيفة تجب في المطبعات كالحديد وقال احمد في كل مستخرج \* دليلنا أن الاصل عدم الوجوب وقد ثبت في الذهب والفضة والنصاب فيه بالاجماع فلا تجب فيما سواه الا بدليل صريح وهل يشترط لوجوب زكاة الذهب والفضة المستخرجين من الذهب والفضة النصاب فيه طريقان الصحيح منهما وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين وجماعات من الخراسانيين اشتراطه ونقل القاضى أبو الطيب في المجرى اتفاق الاصحاب عليه (والثاني) حكاه أكثر الخراسانيين والماوردي من العراقيين فيه قولان (أصحهما) اشتراطه (والثاني) لا قال أصحاب هذه الطريقة القولان مبنيان على أن واجبه الخمس أو ربع العشر (ان قلنا) ربع العشر فالنصاب شرط والا فلا والمذهب اشتراطه مطلقا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » وبالقياس الذي ذكره المصنف والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ وان وجد النصاب في دفعات نظرت فان لم ينقطع العمل ولا النيل ضم بعضه الى بعض في

بعد هذا الشرح ان لفظ القيمة من قوله في الكتاب فهو ربع عشر القيمة فينبغي ان يكون معلما بالواو وقوله من النقد الذي كان رأس المال بالحاء والالف وقوله او لم يكن بالواو وقوله فان غلب تقدان اى على التساوى \*

قال ﴿ ولا يمتنع على التاجر التجارة لعدم اخراج الزكاة وأما الاعتاق والهبة فهو كبيع المواشي بعد وجوب الزكاة فيها ﴾ \*

اتمام النصاب وان قطع العمل لعذر كاصلاح الاداء ضم ما يجده بعد زوال العذر الى ما وجدته قبله وان ترك العمل فيه لغير عذر لم يضم ما وجدته بعد الترك الي ما وجدته قبله وان اتصل العمل وانقطع النيل ثم عاد فيه قولان (قال) في التقديم لا يضم الثاني الي الاول لانه اذا لم يضم ما وجدته بعد قطع العمل الي ما وجدته قبله فلائ لا يضم ما وجدته بعد قطع النيل بغير اختياره وهو المقصود اولي وقال في الجديد يضم لان انقطاع النيل بغير اختياره وانقطاع العمل باختياره ﴿

(الشرح) قال أصحابنا ايس من شرط نصاب المعدن أن يوجد دفعة واحدة بل ماناله دفعات يضم بعضه الي بعض واتصال العمل إن تتابع العمل والنيل قال الماوردي والبغوي وغيرهما لا يشترط بقاء المستخرج في ملكه قل أصحابنا واتصال العمل هو ادامته في الوقت الذي جرت العادة بالعمل فيه واتصال النيل هو أن لا يتخذ المعدن وخفده أن يخرج منه بالعمل شيئاً وأما اذا تتابع العمل ولم يتواصل النيل بل خفد المعدن زماناً ثم عاد النيل فأن كان زمن الانقطاع يسيراً ضم أيضاً وجبت الزكاة اذا بلغ المجموع نصاباً وان كان كثيراً كاليومين والثلاثة (قولان) الصحيح الجديد الضم (والقديم) لا ضم وذكر المصنف دليلهما أما اذا انقطع العمل وكان النيل ممكناً بحيث لو عمل لنال ثم عاد الي العمل فان كان انقطع بلا عذر لم يضم سواء طال الزمان أم لا قصر به لانه معرض وانقطع لعذر ضم سواء طال الزمان ام لا مادام الترك لعذر هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وحكاها الرافعي عن الجمهور وحكي فيها آخر أنه لا ضم قال وفي حد الطول أوجه (اصحابها الرجوع الي العرف) (الثاني) ثلاثة أيام (والثالث) يوم كامل قال أصحابنا والاعذار كاصلاح الآلة وهرب العبيد والاحرار وهذه اعذار بلا خلاف قال الرافعي وكذلك السفر والمرض على المذهب وقيل فيهما وجهان (اصحابها) عذران (والثاني) لا وقطع الماوردي والقاضي ابو الطيب والجمهور أنهم ممن الاعذار قال أصحابنا ومتى حكمتا بعدم يضم فمناه ان الاول لا يضم الي الثاني «وأما للثاني فيضم الي الاول بلا خلاف كما يضم الي ما يملكه من غير المعدن ﴿

( فرع ) ولو وجد رجلان من المعدن دون نصابين وبلغ نصاباً (فان قلنا) باثبات الخلطة في الذهب والفضة زكاة الخلطة ان كانا من أهلها والا فلا زكاة عليها الا ان يكون في ملكه من غيره ما يتم به النصاب ﴿

هل ينفذ بيع التاجر مال التجارة بعد تمام الحول ووجوب الزكاة فيها ذكر بعض الاصحاب أنه علي الخلاف في بيع سائر الاموال بعد وجوب الزكاة فيها وروى في انتهية عن بعضهم ان ان قلنا ان زكاة التجارة تؤدي من عين العروض فهو على ذلك الخلاف (وان قلنا) تؤدي من القيمة فالحكم فيه كالحكم في مالو وجبت شاة في خمس من الابل فباعها لان القيمة ليست من جنس

( فرع ) في ضم المملوك من المعدن الي غيره مما يملكه الواحد وهو مفرق في كلام الاصحاب وقد لخصه الرافعي واختصرت كلامه ومختصره أنه اذا نال من المعدن دون نصاب وهو يملك من جنسه نصابا فصاعدا فاما أن يناله في آخر جزء من حول ماعنده أو بعد تمام حوله أو قبله ففي الحالين الاولين يصير مضموما الى ماعنده وعليه في ذلك النقد زكاته وعليه أيضا فيما ناله حقه بلا خلاف لكن حق النقد ربع العشر وحق المعدن فيه الاقوال: الصحيح ربع العشر \* وأما اذا ناله قبل تمام الحول فلا شيء عليه فيما عنده حتى يتم حوله وفي وجوب حق المعدن فيما وجدته وجهان ( أحدهما ) الوجوب وهو ظاهر نصه في الام وصححه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وآخرون ( والثاني ) لا يجب فعلي هذا يجب فيما عنده ربع العشر عند تمام حوله وفيما ناله ربع العشر عند تمام حوله أما اذا كان ما يملكه من جنسه دون نصاب بان ملك مائة درهم ونال من المعدن مائة نظران نالها بعد تمام حوله ماعنده ففي وجوب حق المعدن فيما ناله الوجهان فعلي الاول يجب في المعدن حق ويجب فيما كان عنده ربع العشر اذا تم حوله من حين كمل النصاب بالنيل وعلي الثاني لا يجب شيء في الجميع حتى يمضي حول من يوم النيل فيجب في الجميع ربع العشر وقال أبو علي في الافصاح فيه وجه انه يجب فيما ناله حقه وفيما كان عنده ربع العشر في الحال لانه كل بالنيل وقد يمضي عليه حول وهذا ضعيف أو باطل لان الذي كان عنده دون نصاب فلم يكن في حوله قلت وهذا لوجه المنسوب الي أبي علي صاحب الافصاح نقله الشيخ أبو حامد والمصنف في فضل الزكاة وغيرهما من الاصحاب عن نص الشافعي واختاروه ورجحوه ولكن الاصح الذي اختاره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما من الحقين انه لا شيء فيما كان عنده حتى يحول حوله من حين كمل نصابا والله أعلم \* وأما اذا ناله قبل تمام حول المائة فلا يجب في المائة التي كانت عنده شيء بلا خلاف ولا يجبي وجه صاحب الافصاح وأما المائة المأخوذة من المعدن فيجب فيها الوجهان السابقان وهذا التفصيل نقله بعض العراقيين ونقل معظمه أبو علي السنجى ونسبه امام الحرمين الي السهو وقال اذا كان ما يملكه دون نصاب فلا ينعقد عليه حول حتى يفرض له وسط وآخر أو يحكم بوجوب الزكاة فيه يوم النيل ولا بعد في القول بوجوب الزكاة فيه للنيل لكن الشيخ أبو علي لم ينفرد بنقل ولا اختاره حتى يعترض عليه وإنما

العرض كما لشة ليست من جنس الأبل والذي قطع به الجمهور وأورده في الكتاب أنه يجوز البيع ولا يخرج على ذلك الخلاف لان متعلق هذه الزكاة المالية والقيمة وهي لا تفوت بالبيع ولا فرق بين أن يبيع على قصد التجارة وهو الذي يتناوله لفظ الكتاب أو على قصد اقتناء العرض فان متعلق الزكاة الواجبة لا يبطل وان صار ما قنية فهو كما لو نوى الاقتناء من غير بيع ولو أعتق عند التجارة أو وهب مال التجارة فحكه حكمه الموباع المواشى بعد وجوب الزكاة فيها لان الاعتناق والهبة يبطلان متعلق زكاة التجارة كما أن البيع يبطل متعلق زكاة العين ولوباع مال التجارة

نقله متعجبا منه منكر له (قلت) هذا الذي ذكره إمام الحرمين وأبو علي والرافعي من الإفراط في رد الوجه المنقول عن الإفصاح وجعله غلطا شاذاً لا يعرف ليس كما قالوه بل هو منصوص كما قدمناه عن نقل المصنف والشيخ أبي حامد وغيرهما ولكن الأصح خلافه \* وأما إذا كان الذي عنده مال تجارة فيجىء فيه الأحوال الثلاثة وإن كان دون نصاب بلا إشكال لأن الحول ينعتد عليه وإن كان دون نصاب ولا يعتبر نصابه إلا في آخر الحول على الصحيح كما سبق في باب نال من المعدن شيئاً في آخر حول التجارة ففيه حق المعدن وفي مال التجارة زكاة التجارة إن كان نصاباً وكذا إن كان دونه وبلغ بالمعدن نصاباً واكتفينا بالنصاب في آخر الحول وإن نال قبل تمام الحول ففي وجوب حق المعدن الوجهان السابقان وإن نال بعد تمام الحول نظر إن كان مال التجارة نصاباً في آخر الحول وجب في النيل حق المعدن لانضمامه الي ما وجبت فيه الزكاة وإن لم يبلغ نصاباً وناله بعد مضي ستة أشهر من الحول الثاني بئى على الخلاف السابق في باب زكاة التجارة وإن عرض التجارة إذا قوم في آخر الحول فنقص عن النصاب ثم زاد بعد ذلك وبلغ نصاباً هل تجب فيه الزكاة عند بلوغه نصاباً أم ينتظر مضي الحول الثاني بكامله (فإن قلنا) بالأول وجبت زكاة التجارة في مال التجارة وحينئذ يجب حق المعدن في النيل بلا خلاف (وإن قلنا) بالثاني وهو انتظار مضي الحول الثاني وهو الأصح ففي وجوب حق المعدن الوجهان وجميع ما ذكرناه مفرع على المذهب وهو أن الحول لا يعتبر في زكاة المعدن وإن اعتبرناه انعتد الحول عليه من حين وجده هذا آخر كلام الرافعي رحمه الله وقد ذكر المصنف هذه المسائل في فضل الزكاة وفي كلامه مخالفة للراجح في المذهب فيحمل على ما قررناه هنا قال أصحابنا وحكم الزكاة في تمام النصاب حكم المعدن في كل ما ذكرناه وفاقاً وخلافاً بلا فرق والله أعلم \*

قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ ويجب حق المعدن بالوجود ولا يعتبر فيه الحول في أظهر القوانين لأن الحول يراد لكامل النماء وبالوجود يصل إلى النماء فلم يعتبر فيه الحول كالمعشر وقال في البويطي لا يجب حتى يحول عليه الحول لأنه زكاة مال تتكرر فيه الزكاة فاعتبر فيه الحول كسائر الزكوات ﴾  
﴿ الشرح ﴾ قواه تتكرر فيه الزكاة احترازاً من المعشر وقوله كسائر الزكوات لو قال

بمحاكاة فقندر المحاباة كانوا هوب فإن لم تصح الهبة وجب أن تبطل في ذلك القدر ويخرج في الباقي على تفريق الصفة والله أعلم \*

قال ﴿ قاعدة يجب إخراج الفطرة ﴾ (ح) عن عبد التجارة مع زكاة التجارة وإن كان مال التجارة نصاباً من السائمة غلب زكاة العين في قول لأنه مقطوع به وغلب زكاة التجارة في قول لأنه أرفق بالمساكين لعمومه فإن غلبنا الزكاة ولم يكن المال نصاباً باعتباره عدلنا إلى الزكاة الأخرى كزكاة



زكاة الماشية والنقد لكان أحسن لان قوله كذا الزكوات يدخل فيه المعشر ولا يعتبر فيه الحول وهذان القولان في اشتراط الحول مشهوران (والصحيح) المنصوص في معظم كتب الشافعي وبه قطع جماعات وصححه الباقون انه لا يشترط بل يجب في الحال وبه قال مالك وابو حنيفة وعامة العلماء من السلف والخلف (والثاني) يشترط وهو مذهب احمد والمزني وقال جماعة من الخراسانيين (ان قلنا) فيه الخمس لم يعتبر الحول والفقولان والمذهب انه لا يشترط \*

في أظهر الوجهين ولو اشترى معلوفة للتجارة ثم أسامها وقلنا المقلب زكاة العين فالأظهر أنه يجب في السنة الأولى زكاة التجارة كيلا يحبط بعض حول التجارة \*

غرض القاعدة الكلام فيما لو كان مال التجارة مما يجب في عينه الزكاة وافتتحها باجماع الفطرة وزكاة التجارة فعندنا يجب فطرة عبيد التجارة مع اخراج الزكاة عن قيمتهم وبه قال مالك خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال لا تجب الفطرة به \* لنا أهمها حقان يجبان لسببين مختلفين فلا يتداخلان كالجزء مع القيمة في الصيد المملوك ولو كان مال التجارة نصيبا من السائمة فلا تجب فيه زكاة العين والتجارة جميعا وفيما تقدم منهما قولان (الجديد) وبه قال مالك انه تقدم زكاة العين لانها أقوى من جهة انها متفق عليها وفي زكاة التجارة نزاع لبعض أهل الظاهر وقد حكينا فيها عن القديم شيئا ضعيفا أيضا (والقديم) وبه قال أبو حنيفة واحمد رحمهما الله أنه تقدم زكاة التجارة لانها أنفع للمساكين من حيث أنها تعم وتشمل أصناف الاموال وتزيد بزيادة القيمة وذكر القفال في شرح التلخيص أن لا في القديم قولين (أحدهما) كالجديد (والثاني) تغليب زكاة التجارة ورأيت لابن الصباغ من العراقيين رواية مثل ذلك (فان قلنا) بالأصح وهو تقديم زكاة العين أخرج السنن الواجبة من السائمة والسخال تضم الى الامهات وان قدمنا زكاة التجارة فقد قل في التهذيب تقوم مع درها ونسلها ووصفها وما اتخذ من لبنها وهذا جواب في النتائج علي انه مال تجارة وقد أسلفنا فيه خلافا ولا عبرة بنقصان النصاب في أثناء الحول فربما على الصحيح في وقت اعتبار نصاب التجارة ولو اشترى نصيبا من السائمة للتجارة ثم اشترى بها عرضا بعد ستة أشهر مثلا فعلي القول الثاني لا ينقطع الحول وعلي الاول ينقطع ويبتدىء حول زكاة التجارة من يوم شرائه العرض ثم القولان فيما اذا كمل نصاب الزكوتين واتفق القولان أما اذا لم يكمل نصاب أحدهما كما اذا كان مال تجارته أربعين من الغنم السائمة ولم تبلغ قيمتها نصابا عند تمام الحول أو تسعة وثلاثين فما دونها وبلغت قيمتها نصابا فعليه زكاة التي كمل نصابها دون الاخرى قولنا واحدا هكذا ذكر العراقيون والقفال والجمهور وما في الكتاب يقتضي اثبات الخلاف فيه فانه قال فان غلبنا زكاة ولم يكن المال نصيبا باعتباره عدلنا الى الزكاة الاخرى في أظهر الوجهين وكلام الامام يوافق ما ذكره فانه روى وجهين في وجوب زكاة

قال المصنف رحمه الله تعالى \*

( وفي زكاته ثلاثة اقوال (أحدها) يجب ربع العشر لاناقد بينا انه زكاة وزكاة الذهب والفضة ربع العشر (والثاني) يجب فيه الخمس لانه مال نجب الزكاة فيه بالوجود فتقدرت زكاته بالخمس كالزكاة (والثالث) انه ان اصابه من غير تعب وجب فيه الخمس وان اصابه بتعب وجب فيه ربع العشر لانه حق يتعلق بالمستفاد من الارض فاختلف قدره باختلاف المؤن كزكاة الزرع \*

العين اذ اراينا تقديم زكاة التجارة وكان مال نجبته اربعين من الغنم ولم يبلغ قيمتها نصابا في آخر الحول وعلي عكسه كالورأينا تقديم زكاة العين وقد اشترى اربعين فنقص العدد وقيمة الباقي نصاب من التقديري وجهين في وجوب زكاة التجارة وساعدهما صاحب التهذيب في حكاية الخلاف في الصورة الاولى دون الثانية سواء ثبت الخلاف أم لا فالجواب في المسألة العدول الى الزكاة الاخرى لانه لا يطاع زحمة الاولي فاذا غلبت زكاة العين في نصاب السائمة وانقصت في خلال السنة عن النصاب وتقلتاه الى زكاة التجارة فهل يبني حول زكاة التجارة علي حول زكاة العين أم يستأنف لها حولا فيه وجهان حكاهما القفال في الشرح قال وهما كالوجهين فيما لملك نصابا من السائمة لا للتجارة واشترى به سلعة للتجارة هل يبني حول السلعة علي حول الماشية واذا أوجبت زكاة التجارة لنقصان الماشية المشتراة للتجارة عن قدر النصاب ثم بلغت بالتاج في أثناء الحول نصابا ولم تبلغ بالقيمة نصابا في آخر الحول فقد حكي صاحب التهذيب عن بعض الاصحاب أنه لا زكاة عليه لان الحول انمقد علي زكاة التجارة فلا يتبدل وعن بعضهم انه ينتقل الي زكاة العين فعلي هذا يعتبر الحول من تمام النصاب بالتاج أو من وقت نقصان القيمة عن النصاب فيه وجهان وأما اذا كل نصاب الزكاتين ولم يتفق الحولان وهذا في السوائم انما يكون بسبق حول زكاة التجارة بأن يشتري بمشاع تجارته بعد ستة أشهر نصابا من السائمة أو يشتري بمالوفة للتجارة ثم يسيما بعد ستة أشهر ولا يتصور سبق حول زكاة العين فيها لان حولها ينقطع بالمبادلة فاذا تصور ذلك ففيه طريقان (اظهرهما) وبه قال القاضي أبو حامد أنه علي القولين اني أنه يقدم هذه الزكاة أم هذه الزكاة (والثاني) وبه قال أبو اسحق واختاره القاضي أبو الطيب ان القولين مخصوصان بما اذا اتفق الحولان وذلك بأن يشتري بعروض القنية نصابا من السائمة للتجارة فاما اذا لم يتفقا فلا جريان للقولين وعلي هذا فالحكم نقل الامام رضي الله عنه في طريقين (احدهما) ان المتأخر يرفع المتقدم ويتجرد قول واحد (والثاني) ان المتقدم يرفع المتأخر وعليه زكاة التجارة في الصورة المفروضة قول واحد لان التي تم حولها خالية عن زحمة الغير فتجب وهذا هو الأشهر الذي نقله قول المعظم بن يعلى طريقة ابي اسحق واذا طردنا القولين فما اذا تقدم حول التجارة فان غلبنا زكاة التجارة فلا كلام وان غلبنا زكاة العين فوجهان (أحدهما) انها نجب عند تمام حولها وما سبق من حول التجارة علي - ولزكاة العين يتعطل (واظهرهما) أنه يجب عليه زكاة التجارة عند تمام حولها كيلا يحبط بعض حولها ثم يستفتح حول زكاة العين من منقرض

(الشـ) هذه الاقوال مشهورة والصحيح منها عند الاصحاب وجوب ربع العشر قال الماوردي هو نصه (في الاموال والملا. والقديم) قال الرافعي ثم الذي اعتمده الاكثرون علي هذا القول في ضبط الفرق بين المؤنة وعدمها الحاجة الي الطحن والمعالجة بالنار والاستغناء عنها فما احتاج فربع العشر وما استغني عنها فالحس \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

حولها وتجب هي في سائر الاحوال وقوله وقلنا المغلب زكاة العين جواب علي طريقة طرد القولين مع اختلاف الحولين ولك ان تعلمه بالواو وتشير به الي الطريقة الثانية للخلاف هذا تمام القول فيما اذا كان مال التجارة نصابا من السمة \*

قال (ولو اشترى حديقة للتجارة فثمرت وقلنا الثمرة مال التجارة او اشترى الثمار قبل الصلاح فبدا الصلاح في يده وغلبنا زكاة العين فالعشر المخرج لا يمنع من انعقاد حول التجارة علي الثمار بعد القطف وهل تسقط زكاة التجارة عن الاشجار والاراضي فيه ثلاثة اوجه منشؤها التردد في التبعية (وفي الثالث) يتبع الشجرة دون الارض ولو اشترى ارضا للتجارة وزرعها بيذر القنية فحق الزرع العشر ولا تسقط زكاة التجارة عن الارض لان التجارة لم توجد في متعلق العشر حتى يستتبع غيره \*

الفصل ينظم صورتين (أحدها) لو اشترى حديقة أو نخيلة للتجارة فثمرت أو أرضاً مزروعة للتجارة فأدرك الزرع وبلغ الحاصل نصاباً فالقولان في أن الواجب زكاة العين أو زكاة التجارة مطردان فإن لم يكمل أحد النصابين أو كلاهما ولم يتفق الحولان استمر التفصيل الذي سبق وههنا كما يتصور سبق حول التجارة يتصور سبق زكاة العين بان يبدو الصلاح في الثمار قبل تمام حول التجارة ثم هذا الذي ذكرناه فيما اذا كانت الثمرة حاصلة عند الشراء وبدو الصلاح في يده اما اذا طامت بعد الشراء فيزداد هذا النظر الى شيء آخر وهو ان الثمرة الحادثة من اشجار التجارة هل تكون مال التجارة وفيه وجهان اسلفنا ذكرهما (فان قلنا) نعم فهي كما لو كانت حاصلة عند الشراء وتنزل منزلة زيادة متصلة او ارباح متجددة في قيمة العروض ولا ينزل منزلة الربح ينص حتي يكون حولها علي الخلاف الذي سبق فيه (وان قلنا) انها ليست مال تجارة فقضية وجوب زكاة العين فيها بلا خلاف وتخصيص زكاة التجارة بالارض والاشجار (التفريع) ان غلبنا زكاة العين اخرج العشر او نصف العشر من الثمار أو الزروع وهل تسقط به زكاة التجارة عن قيمة جذع النخيل وتبن الزرع فيه وجهان (احدهما) نعم لان المقصود وأما الثمار والزروع وقد اخذنا زكاتها (واظهرهما) لانه ليس فيها زكاة العين فلا تسقط عنها زكاة التجارة ويحكي الوجه الثاني عن ابن سريج وابي اسحق وفي ارض الحديقة وارض الزرع طريقان (احدهما) ان في زكاة التجارة في قيمتها وجهين كل في الجذع والتبن (والثاني) القطع بالوجوب والفرق بعد الاراضي عن التبعية فان الثمار والحبوب

﴿ويجب اخراج الحق بعد التميز كما قلنا في العشر انه يجب فيه التصفية والتجفيف﴾  
﴿الشرح﴾ قال أصحابنا اذا قلنا بالذهب ان الحول لا يشترط في زكاة المعدن فوقت الوجوب حصول النيل في يده بترابه ووقت الاخراج التخليص والتصفية فلو أخرج من التراب والحجر قبل التنقية لم يجزئه وكان مضمونا على الساعي نص عليه الشافعي في المختصر وغيره وافق عليه

خارجة عن عين الشجرة والتبن وهما خارجتان مما اودع في الارض لامن نقل الارض قال الامام  
وينبغي ان يعتبر ذلك بما يدخل من الاراضي المتخللة بين النخيل في المساقاة وما لا يدخل فلا يدخل  
يجب فيه زكاة التجارة قطعاً وما يدخل فهو على الخلاف والله اعلم فان اوجبت زكاة التجارة في هذه الاشياء فلم  
تبلغ قيمتها نصاً باهله تضم قيمة الثمرة والحب اليها التكميل النصاب فقلوا فيه وجهين وعلي هذا القول لا يسقط  
اعتبار التجار في المستقبل بالكلية بل يجب زكاة التجارة في الاحوال الاتية ويكون افتتاح حول التجارة من  
وقت اخراج العشر لامن وقت بدو الصلاح وان كان ذلك وقت الوجوب لان عليه بعد بدو الصلاح تربية  
الثمار للمساكين فلا يجوز ان يكون زمان التربية محسوبا عليه ذكره في النهاية وان غلبنا زكاة  
التجارة قومت الثمرة والجذع وفي الزرع الحب والتبن وتقوم الارض ايضا في صورة الحديقة وفيما  
اذا اشترى الارض مزروعة للتجارة ولا فرق بين ان يشتريها مزروعة للتجارة وبين ان يشتري ارضا  
للتجارة وبنوا للتجارة ويزرعها به في جميع ما ذكرنا ولو اشترى الثمار وحدها وبدء الصلاح في يده  
جرى القولان في انه يخرج العشر ام زكاة التجارة (والثانية) لو اشترى ارضا للتجارة وزرعها بنذر  
للقنية فعليه العشر في الزرع وزكاة التجارة في الارض بلا خلاف ولا تسقط زكاة التجارة عن  
الارض باداء العشر قولاً واحداً لان التجارة لم توجد في متعاق العشر حتي يستتبع غيره (وأما) لفظ  
الكتاب (فقوله) في صورة شري الحديقة وقلنا الثمرة مال تجارة أشار به الي الوجهين في أن ثمار  
أشجار التجارة هل تكون مال تجارة وانما يقطع النظر اليهما اذا حدثت الثمار بعد الشري علي  
ما بيناه (وقوله) أو اشترى الثمار هو صورة شري الثمار وحدها وانما يعتبر بدو الصلاح في يده لانه  
وقت وجوب العشر وبتقدير تقدمه على الشري فالواجب زكاة التجارة قولاً واحداً (وقوله) فالعشر  
المخرج لا يمنع من انعقاد حول التجارة علي الثمار بعد القطف معناه ما ذكرناه انه لا يسقط علي قول  
تقديم زكاة العين اعتبار التجارة في الاحوال المستقبلية وقوله وهل تسقط زكاة التجارة عن الاشجار والارض  
يرجع الي صورة الحديقة دون الصورة وهو شري مجرد الثمار (وقوله) فيه ثلاثة أوجه يجوز أن يعلم  
بالواو لان اثبات الوجود الثلاثة انما ينتظم علي قول من اثبت الخلاف في الاراضي وقد قلنا طريقة  
قاطعة بأنها لا تنبع

قال ﴿فصل اذا قلنا ان العامل لا يملك الربح بالظهور وجب زكاة الجسيم (و) علي المالك وان قلنا  
يملك وجب علي العامل في حصته بحول الاصل علي وجه لانه ربح وبحول مستفتح من وقت

الاصحاب قال الشافعي والاصحاب ويلزمه رده قلوا فلو اختلفنا في قدره قبل التلف أو بعده فاقول  
قول الساعي بيمينه لان الاصل برأيه مما زاد فلو ميز الساعي القدر الذي قبضه وخلصه  
من التراب أجزاء عن الزكاة ان كان مدر الواجب فان كان أكثر استرجع الزيادة وان كان أقل لزم  
المالك الامام ولا شيء للساعي بعمله لانه متبرع \* واذا تلف في يد الساعي قبل التمييز وغرمه فان

الظهور علي وجه لانه في حقه أصل وفيه وجه انه لازكاة عليه لانه لا يستقل بالتصرف فاشبهه  
المغصوب ثم ان قلنا يجب فهل تستبد باخراجه فيه خلاف يلتفت علي أن الزكاة كالمؤن  
أو كاسترداد طائفة من المال وعليه ينبغي أن ما يخرج المالك من الزكاة يحسب من الربح أو من  
رأس المال \* ﴿

بناء الفصل علي أن عامل القراض هل يملك القدر المشروط له من الربح بمجرد الظهور أو لا  
يملك الا بالقسمة وفيه قولان (أصحهما) الثاني وسيأتي شرحهما في كتاب القراض اذا عرفت ذلك  
فالرجل اذا دفع الي غيره نقدا قراضا وحال الحول وفيه ربح فلا يخلو اما أن لا يكون واحدهما  
من أهل وجوب الزكاة كالدمي والمكاتب أو يكونا جميعا من أهله أو يكون أحدهما من أهله دون  
الثاني (اما) الحالة الاولى فلا يخفى حكمها (وأما) الثانية فكلام الكتاب مقصور عليها (فان قلنا) العامل  
لا يملك الربح بالظهور فزكاة رأس المال والربح كله علي المالك لان السكك ملكه هكذا قاله  
الجمهور ورأى الامام تخرج الوجوب في نصيب العامل علي الخلاف في المغصوب والموجود  
والاملاك الضعيفة لتأكيد حق العامل في حصته وتعذر ابطاله علي المالك وحول الربح مبنى علي  
حول الاصل الا اذا رد الي النصوص ففيه الخلاف الذي تقدم ثم أن أخرج الزكاة من مال آخر  
فذلك وان اخرج من هذا المال ففي حكم المخرج وجهان (أحدهما) أنه محسوب من الربح كالمؤن التي  
تلزم المال من أجرة الدلال والكيال وكما ان فطرة عبيد التجارة تحسب من الربح وكذا ارش  
جنائتهم وهذا أظهر عند الكثيرين ويحكى عن نصه في الام (والثاني) أنه كطائفة من المال يتردها  
المالك لانه مصروف الي حق لزمه فعلى هذا يكون المخرج من رأس المال والربح جميعا علي قضية  
التقسط (مثاله) رأس المال مائة والربح خمسون يكون ثلثا المخرج من رأس المال وثلثه من الربح قال في  
التهديب والوجهان مبنيان علي أن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة ان قلنا بالاول فهو كالمؤن والا  
فكاسترداد طائفة من المال ورؤى الامام هذا البناء عن بعضهم لكن مع ترتيب ان قلنا بتعلقها  
بالعين فهو كالمؤن بلا خلاف والا ففيه الخلاف ثم انه لم يرتض هذا البناء ولم يستبعد طرد الوجهين  
تعلقت الزكاة بالعين أو بالذمة وفي المسألة وجه ثالث أن المخرج من رأس المال خاصة لان الواجب  
لزمه خاصة وهذا أظهر عند القاضي الربائي وقوم ربهم الله وان قلنا العامل يملك الربح بالظهور  
فعلى المالك زكاة رأس المال ونصيبه من الربح وهل علي العامل زكاة نصيبه فيه طرق (أحدها) ويحكى

كان تراب فضة قوم بذهب وان كان تراب ذهب قوم بفضة فان اختلفنا في قيمته فاقول  
قول الساعى لانه غارم هكذا نقله كاه القاضي ابو الطيب في المجرى عن نص الشافعي واتفق عليه  
الاصحاب الا السرخسي فحكى في الامالي وجها عن ابي اسحق انه اذا ميزه الساعى او المالكين  
لا يميزه لانه لم يكن حال الاخراج على هيئة الواجب كمن لزمه جذعة ضان فأخرج سخلة فبقيت

عن صاحب التقریب انه على القولين في المغصوب ونظاره لانه لا يتمكن من التصرف على حسب  
مشيئته (والثاني) القطع بالوجوب لانه متمكن من التوصل اليه متى شاء بالاستسقام  
فاشبه الدين الحال على الملى (والثالث) ويحكى عن القفال القطع بالمنع لان ملكه غير مستقر من حيث انه  
وقاية لرأس المال عن الخسران فصار كملك المكاتب وان اوجينا وهو الظاهر سواء اثبتنا الخلاف  
ام لا فالكلام في امور (أحدها) حول حصته من الربح هل هو حول رأس المال فيه وجهان (أحدهما)  
نعم كحصة المالك منه لانهما جميعا مستفيدان للربح من رأس ماله (واضحهما) لانه في حقه اصل واقم  
في مقابلة عمله ولا عهد بضم ملك الغير الي الغير في الحول وعلى هذا فمن متى يبدأ الحول فيه  
ثلاثة اوجه (أصحها) وهو نصه في المختصر انه من يوم الظهور لثبوت ملكه من يومئذ (والثاني) من يوم  
يقوم المال على المالك لاخذ الزكاة (والثالث) من يوم القسمة لان ملكه حينئذ يستقر (الثاني) اذا  
تم حوله ونصيبه لا يبلغ نصابا ومجموع المال نصاب فان اثبتنا الخلطة في النقدين فعليه الزكاة والا فلا  
الا أن يكون له من جنسه ما يتم به النصاب وهذا اذا لم يجعل ابتداء الحول من يوم المقاسمة فان حسبناه من  
المقاسمة سقط النظر الي قولي الخلطة (الثالث) لا يلزمه اخراج الزكاة قبل القسمة لانه لا يعلم سلامة نصيبه  
له الا اذا تقاسما وحينئذ يزكيه لما مضى كالدين اذا استوفاه هذا هو الاظهر ونفى ابن عبدان الخلاف  
فيه وفيه وجه آخر انه يجب الاخراج في الحال لتمكنه من الاستقـام فاشبهه الوديعة عند الغير ويحكى  
هذا عن صاحب التقریب (الرابع) ان اخرج الزكاة من موضع آخر فذلك وان اراد اخراجها من  
مال القراض فهل يستبد به أم المالك منعه فيه وجهان (أظهرهما) أنه يستبد وذکر الروياني  
انه المنصوص (والثاني) ولم يرد الصيدلاني غيره انه لا يستبد للمالك منعه لان الربح وقاية لرأس  
المال عن الخسران فله أن يمنع من التصرف فيه حتى يسلم اليه رأس المال قال الامام ويمكن تخريجها  
على ما ذكرنا من أن الزكاة مؤنة أو استرداد طائفة (ان قلنا) بالاول فله اخراجها منه استبداد (وان قلنا) بالثاني  
فلا ولك تقول انما أن يحسن أخذ الوجبين من هذا المأخذ اذا اثبتنا الخلاف في كون الزكاة  
مؤنة أو استرداد طائفة على الاطلاق لكن أو ما الصيدلاني الي تخصيص ذلك الخلاف بزكاة  
جميع المال اذا أخرجها المالك تقريرا على القول الاول فاما ما يخرج من المال لزكاة رأس المال من نصيبه  
من الربح فهو كاسترداد طائفة ولا يتجه فيه الوجهان لان العامل قد اخضع بالتزام ما يخصه فكيف  
يحسب من الربح ما يخص المالك وقد صرح الامام بهذا اللفظ أو ما اليه الشيخ الصيدلاني فكان من

في يد المساكين حتى صارت جذعة فانها لا تجزئه والمذهب القطع بالاجزاء في مسألة المعدن كما نص عليه وقطع به الجمهور بخلاف مسألة السخلة لانها لم تكن على الصفة الواجبة وحق المعدن كان على الصفة لكن مختلط بغيره ولو وجب عليه تمر فأخرج رطباً وبقي في يد الساعي أو المساكين حتى صار

حقه أن يقول ياخذ الوجهين من المأخذ المذكور أولاً يقول بتخصيص الوجهين بالقول الاول والله أعلم (الحالة الثالثة) أن يكون أحدهما من أهل وجوب الزكاة دون الآخر فان كان الذي هو من أهل الوجوب منها المالك وفرعنا على أن الكل له ما لم يقسم فعليه زكاة الكل وان فرعنا على القول الآخر فعليه زكاة رأس المال ونصيبه من الربح ولا شيء على العامل ولا يكمل بمال المالك ان لم يبلغ نصيباً بنصيب العامل وان كان العامل من أهل الوجوب دون المالك (فان قلنا) كل المال للمالك قبل القسمة فلا زكاة وان قلنا للعامل حصته من الربح ففي الزكاة عليه الخلاف الذي سبق في الحالة الاولى فان أوجبنا الزكاة فذلك اذا بلغت حصته نصيباً أو كان له ما يتم به النصاب وثبتت الخاطئة ههنا بلا خلاف ولا تجيء في اعتبار ابتداء المول ههنا الا الوجه الأول واثالث ويسقط الثاني لانه لا تقوم على من لازكاة عليه وليس له اخراج الزكاة من عين المال ههنا بلا خلاف لان المالك لم يدخل في العقد على أن يخرج من المال الزكاة هكذا ذكره ولما منع أن يمنع ذلك لانه عامل من عليه الزكاة وعد بعد هذا الى لفظ الكتاب واعلم قوله لا يملك الربح بالظهور بالحاء لان مذهب أبي حنيفة رحمه الله مثل القول الثاني وقوله وجب زكاة الجميع على المالك بالواو لما حكيناه عن الامام قدس الله روحه وقوله به ذلك يملك بالزاي لان مذهب المزني رحمه الله مثل القول الاول ولا يخفى عليك ان قوله لا يملك الربح بالظهور أراد به حصته من الربح ففيه الخلاف ولك أن تعلم قوله من وقت الظهور بالواو اشارة الى وجهين ذكرناهما في ابتداء الحول فانهما لا يعتبران وقت الظهور وان ساعد هذا الوجه على اعتبار حول مستفتح وقوله وفيه وجه أنه لازكاة عليه هو مقابل لقوله أولاً وجب على العامل في حصته ثم الحكم المذكور في هذا الوجه ليس له تعرض للخلاف لكن التعايل والتشبيه بالمفصوب يبين انه قصد به حكايه طريقة القواين فكأنه قال وفيه وجه أنه لازكاة عليه على أحد القواين وقد تسمى طرق الاصحاب وجوها (وقوله) يلتفت الى أن الزكاة كالمؤمن الى آخره اتباع منه للمأخذ الذي ذكره الامام وقوله وعليه ينبغي انما يخرج المالك من الزكاة الى آخره يقتضى اطلاقه اثبات الخلاف فيما يخرج المالك على القواين لكن ما نقلنا عن الصيدلاني والامام ينازع فيه ونخصيص الخلاف بالقول الاول وقوله أو من رأس المال لم يمن به الاحتساب من رأس المال فحسب وان نقلنا من قبل وجهها أنه كذلك يحتسب وانما أراد من رأس المال والربح جميعاً لانه نبي هذا الخلاف على الخلاف في أنها كالمؤمن أو كاسترداد طائفة من المال واسترداد طائفة من المال يتوزع على رأس المال والربح ولا يخص برأس المال \*

تمزاً أجزاء ذلك على المذهب وبه قطع الماوردي وغيره وحكي السرخسي فيه وجهان عن أبي اسحق قال أصحابنا ومؤنة التخليص والتنقية على المالك بلا خلاف كؤونة الحصاد والدياس ولا يحسب شيء منها من مال المعدن فلو أخرج منه شيئاً في المؤنة كان ائنا صامنا قال أصحابنا فلو تلف بعضه قبل التمييز فهو كتلف بعض المال قبل التمكن ولو امتنع من التخليص أجبر عليه والله أعلم \*  
( فرع ) مسائل تتعلق بالمعدن ( أحداها ) الحق المأخوذ من واجبه زكاة عندنا

قال ( النوع الخامس زكاة المعادن والرذاز وفيه فصلان ( الأول ) في المعادن فكل حرم مسلم نال نصاباً من التقدين ( ح و ) من المعادن فعليه ربع العشر في قول والحس في قول تشبيهاً بالركاز وفي قول ثالث يلزمه الخمس ان كان ماثله كثيراً بالاضافة الى عمله وان لم يكثر فربع العشر وفي قول ان المصائب لا يعتبر ( م ) والصحيح ان الحول لا يعتبر ) \*

من أنواع الزكاة ما يخرج من الاموال الكامنة في الارض اذا نالها الانسان وعده في أنواع الزكاة يتفرع على المذهب في أن مصرفه مصرف سائر الزكوات وفيه وجه يأتي في موضعه ان مصرفه مصرف الفيه فعلي ذلك الوجه لا يتضح عده من الزكوات ثم الاموال الكامنة في الارض اما مخلوقة فيها وهي المعدن والفصل الاول معقود له واما مدفونة فيها وهي الرذاز والفصل الثاني معقود له والاصل في زكاة المعدن بعد الاجماع قوله تعالى ( وانفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الارض ) وما أخرج من الارض المعادن وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم « أقطع بلال ابن الحرث المزني المعادن القبليه وأخذ منها الزكاة » ( ١ ) ووقع الفصل الذي أخذنا في شرحه مسائل ( أحداها ) لازكاة في المستخرج من المعادن الا في الذهب والفضة خلافاً لابي حنيفة رحمه الله حيث أوجب في كل جوهر ينطبع ويصبر على المطرقة كالحديد والنحاس دون ما لا ينطبع كالسكحل والفيروز والياقوت ولا حمد حيث قال يجب في كل مستفاد من المعدن منطبعاً كان أو غير منطبع وحكي الشيخ ابو علي في شرح التلخيص وجهاً مثله عن بعض الاصحاب \* لنا مع أبي حنيفة القياس على غير المنطعات ومع احمد على الطين

### باب زكاة المعدن والركاز

( ١ ) ( حديث ) انه صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحرث المزني المعادن القبليه وأخذ منها الزكاة مالك في الموطن عن ربيعة عن غير واحد من نلماتهم بهذا وزاد وهي من ناحية الفرع فذلك المعدن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم ورواه ابو داود والطبراني والحاكم والبيهقي موصولاً وليست فيه الزيادة قال الشافعي بعد أن روى حديث مالك ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ولم يثبتوه ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه وأما الزكاة في المعدن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال البيهقي هو كما قال الشافعي في رواية مالك وقد روى عن الدراوردي عن ربيعة موصولاً ثم أخرجه عن الحاكم والحاكم أخرجه في المستدرک وكذا ذكره ابن عبد البر من رواية



هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وسواء قلنا يجب فيه الخس أم ربع العشر (وقيل) ان قلنا بربع  
البشر فهو زكاة والا فقولان (أصحهما) زكاة (والثاني) تصرف في مصارف خمس خمس الفى وهو  
قول المزني وأبي حفص بن الوكيل من أصحابنا وقد سبق عنها وهو مذهب أبي حنيفة وتظهر  
فائدة الخلاف في مصرفه وفي وجوبه على الذمى كما سبق (الثانية) اذا وجد معدنا أو ركازاً وعليه  
دين بقدر الموجود (١) ينقصه عن النصاب ففى منع الدين زكاتها القولان السابقان فى سائر الزكوات  
(الأصح) لا يمنع (الثالثة) قال الشافعى فى المختصر والأصحاب لا يجوز بيع تراب المعدن قبل التخليص

الأجر وأيضاً فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «لا زكاة فى حجر» (١) (الثانية) فى واجب التقدين  
المتخرجين من المعدن ثلاثة أقوال (أصحها) ان الواجب فيها ربع العشر وبه قال احمد لمطابق قوله  
صلى الله عليه وسلم «فى الرقة ربع العشر» (٢) وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال «فى الركاز الخس وفى  
المعدن الصدقة» (٣) (والثاني) وبه قال أبو حنيفة ويحكى عن المزني أيضاً أن الواجب الخس لما روى (١) كذا بالأصل  
أنه صلى الله عليه وسلم قال «وفى الركاز الخس قيل يارسول الله وما الركاز قل هو الذهب والفضة  
المخلوقان فى الارض يوم خلق الله السموات والارض» (٤) (والثالث) أن ماناله من غير تعب ومؤنة  
فيه الخس وماناله بالتعب والمؤنة ففيه ربع العشر جمعاً بين الاخبار وأيضاً فان الواجب يزداد  
بقلة المؤنة وينقص بكثرتها ألا ترى أن الامر كذلك فى المسقى بماء السماء والمسقى بالنضح وعن  
مالك روايتان (أحدهما) كالقول الاول (وأشهرهما) كالثالث ثم الذى اعتمده الاكثرون فى ضبط

الدراردي قال ورواه ابو سبرة المدينى عن مطرف عن مالك عن محمد بن عمر وابن علقمة عن أبيه عن  
بلال موصولاً لكن لم يتابع عليه قال ورواه ابو اويس عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده وعن  
ثور بن زيد عن علامة عن ابن عباس قلت اخرجته ابو داود من الوجهين \*

(١) حديث روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة فى حجر: ابن عدى من حديث عمر  
بن ابي عمر الكلاعى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه البيهقى من طريقه وتابعه  
عبدان الواقسى ومحمد بن الله العزى كلاهما عن عمرو بن شعيب وهما متر وكان \*  
(٢) «حديث» فى الرقة ربع العشر: البخارى من حديث انس وقد تقدم \*  
(٣) «حديث» فى الركاز الخس وفى المعدن الصدقة: لم أجده هكذا لكن اتفق على الجملة الاولى  
من حديث ابي هريرة قوله طرق \*

(٤) «حديث» وفى الركاز الخس قيل يارسول الله وما الركاز قال الذهب والفضة المخلوقان فى الارض  
يوم خلق السموات والارض: البيهقى من حديث ابي يوسف عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد عن أبيه  
عن جده عن ابي هريرة مرفوعاً فى الركاز الخس قيل وما الركاز يارسول الله قال الذهب والفضة التى  
خلقت فى الارض يوم خلقنا وتابعه حبان بن على عن عبد الله بن سعيد وعبد الله متر وكذا الحديث  
وحبان ضعيف واصله فى الصحيح كما قدمنا \*

لا يذهب ولا بفضة ولا يغيرها هذا مذهبنا، وقال مالك يجوز \* دليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى  
 عن بيع الغرر ولأن المقصود غير التراب وهو مستور بلا مصالحة له في بقائه فيه فلم يجوز بيعه  
 كتراب الصاغة فإن مالكا وافق عليه واحتج مالك بجواز بيع حنطة مختلطة بشعير وأجاب أصحابنا  
 بانها مقصودان بخلاف المعدن وإنما نظير الحنطة المختلطة يبيع الذهب مختلطا بالفضة وهو جائز  
 بغيرها قال صاحب البيان قال أبو اسحق المروزي فاما إذا باع تراب المعدن بعد التحيز واختلف فيه  
 من ذهب أو فضة ثم وجد فيه فئات يسير فالبيع صحيح لأن المقصود نفس التراب دون ما فيه قال  
 القاضي أبو الطيب في المجرى يجوز بيع تراب الصاغة إذا لم يكن فيه شيء من الذهب والفضة لأنه  
 ينتفع به في جلاء الصفرة (الرابعة) في مذاهب العلماء في المعدن \* ذكرنا أن المشهور من مذهبنا اختصاص  
 الوجوب بالذهب والفضة وأوجه أبو حنيفة في كل منطبع كحديد ونحاس وفي الزئبق روايتان وأوجه  
 أحمد في كل مستخرج ومذهبنا المشهور أن واجب المعدن ربع العشر وحكاة ابن المنذر عن عمر بن عبدالعزيز  
 وأحمد واسحق وأبو ثور \* وقال أبو حنيفة الحنص وحكاة (١) ابن الزهري وأبو عبيد وأصحاب الرأي  
 والواجب عندنا في المعدن زكاة وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة (٢) والمنصب عندنا شرط وبه  
 قال مالك وأحمد واسحق وداود وقال أبو حنيفة لا يشترط والحول ليس بشرط وبه قال مالك  
 وأبو حنيفة وأحمد والجمهور وقال داود والمزني يشترط وهو قول ضعيف للشافعي سبق \* قال العبدري  
 من أصحابنا حق المعدن والركز وغيرها من الزكوات لا يجوز للإمام صرفه إلى من وجب عليه قال  
 مالك (٣) وقال أبو حنيفة يجوز أن يصرف إليه حق المعدن والركز دون الزرع وغيره وقال أحمد يجوز

(١) كذا بالأصل  
 ولعل الصواب  
 (وحكاة ابن المنذر  
 عن الزهري)  
 (٢) كذا بالأصل  
 ولعله سقط لفظ  
 (ليس زكاة) في  
 (٣) كذا بالأصل  
 ولعله سقط لفظ  
 (وبه)

الفرق علي هذا القول النظر إلى الحاجة إلى الطحن والمعالجة بالنار والاستغناء عنها فما يحتاج  
 إلى الطحن والمعالجة ففيه ربع العشر وما يستغني عنها ويؤخذ مجموعاً خالصاً ففيه الخمس ولم ينظروا  
 إلى قلة الموجود وكثرته وحكي الإمام مع هذا طريقة أخرى وهي عد الاحتقار من جملة العمل  
 المتبهر والنظر إلى نسبة النيل إلى العمل أي عمل كان من الحفر والطحن وغيرها وإن عد كثيراً  
 بالإضافة إلى العمل أو مقتصداً ففيه ربع العشر وإن عد كثيراً ففيه الخمس وأوضحها بالتصوير  
 فقال: لو استفاد إلى قريب من آخر النهار ديناراً وبعمل قليل في بقية النهار ديناراً ففي الأول  
 ربع العشر وفي الثاني الخمس ولو عمل طول اليوم ولم يجد شيئاً ثم وجد في آخر النهار دينارين وكان  
 المتبادر مقتصداً في اليوم ديناراً فينبغي أن يحط ديناراً فنوجب فيه ربع العشر وفي الزيادة الخمس  
 ويحتمل أن يقال فيها الخمس والزمان الأول قد حبط والاحتمال الأول هو الذي أوردته المصنف  
 في الوسيط واستحسن القفال الا يطلق في المسألة ثلاثة أقوال بل يرتب فيقال ما استخرج تبع  
 ومؤنة فواجه الخمس أو ربع العشر فيه قولان (ان قلنا) بالثاني ففيما وجد من غير تعب أولي (وان  
 قلنا) بالأول ففيه قولان والفرق ما قد تبين (الثالثة) يتفرع على الخلاف في قدر الواجب اعتبار

أن يصرّف إليه جميع ذلك وأما المكاتب والذمي إذا أخذ من المعدن شيئاً فلا شيء فيه عندنا وبه قال  
جماهير العلماء وقال أبو حنيفة يجب عليها ومؤنة تخلص نيل المعدن علي المالك عندنا وقال أبو حنيفة  
منه كاجرة نقل الغنيمة وبنائه علي أصله أنه كالغنيمة وعندنا هوزكاة كؤونة الحصادين ولو وجد المعدن  
في ملكه وجب فيه الحق كما لو وجد في موات وبه قال ملك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وقال  
أبو حنيفة لا يجب كسائر أمواله حتى يحول - ول والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ ويجب في الركاز الخمس لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
« وفي الركاز الخمس » ولأنه اتصل إليه من غير تعب ولا مؤنة فاحتمل فيه الخمس ولا يجب ذلك  
إلا علي من تجب عليه الزكاة لأنه زكاة ولا تجب إلا فيما وجد في موات أو مملوك لا يعرف مالكة  
لأن الموات لا مالك له وما لا يعرف مالكة بمنزلة من لا مالك له فأما إذا وجد في أرض يعرف  
مالكها فإن كان ذلك لحربي فهو غنيمة وإن كان لمسلم أو لمعاهد فهو للمالك الأرض فإن لم يدعه مالك  
الأرض فهو لمن انتقلت الأرض منه إليه ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ حديث أبو هريرة رواه البخاري ومسلم والركاز هو المراكز بمعنى المكتوب  
ومعناه في اللغة المثبوت ومنه ركز رحمه بركزه - بضم الكاف - إذا غوره وأثبتته وهو في الشرع ذفين  
الجاهلية ويجب فيه الخمس بلا خلاف عندنا قال المنذروه جميع العلماء قل ولا نعلم أحداً خالف  
فيه إلا الحسن البصري فقال إن وجد في أرض الحرب ففيه الخمس وإن وجد في أرض العرب  
ففيه الزكاة \* دليلنا ما ذكره المصنف قال الشافعي والأصحاب لا يجب ذلك إلا علي من عليه الزكاة  
سواء كان رجلاً أو امرأة رشيداً أو سفياً أو مجنوناً وحكم وجود العبد ما سبق في المعدن  
ولا يجب علي مكاتب وذمي وفيها قول ضعيف ووجه أنه يلزمها قال صاحب البيان حكاه أبو  
ثور عن الشافعي أنه يجب علي الذمي ونقله ابن المنذر عن الشافعي ولم يحك عنه خلافه بل زاد  
ونقل الإجماع علي وجوبه علي الذمي وهذا لفظه في الاشراف قال : قال كل ما أحفظ عنه من  
أهل العلم أن علي الذمي في الركاز الخمس وبه قال مالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق من  
أصحاب الرأي وغيرهم والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وغيرهم قال وبه أقول \* قال وهذا يدل  
علي أن سبيل الركاز سبيل النبي لا سبيل الصدقات وهذا الذي نقله ابن المنذر عن الشافعي

النصاب والحول فإن أوجبنا ربع العشر فلا بد من النصاب كالتقدين من غير المعادن وفي الحول  
قولان (أصحهما) أنه لا يشترط بل تجب الزكاة في الحال كالثمار والزروع وبهذا قال مالك وأبو حنيفة  
وأحمد رحمهم الله وهو المنصوص عليه في أكثر كتب الشافعي رضي الله عنه قديهما وحديثهما (والثاني)  
أنه يشترط ولا يجب شيء حتى يتم عليه الحول كافي التقدين من غير المعادن وهذا القول ينقل عن مختصر  
البويطي إماماً ورواه المزني في المختصر عن يثق به عن الشافعي رضي الله عنه واختاره وذكر بعض

غريب مردود وحكى صاحب الحاوى والقاضي ابو الطيب وجها ان الكافر لا يملك ما يأخذه من المعدن والركاز كما لا يملك بالاحياء وهذا غلط وقد سبق في اول الباب الفرق بينهما عن صاحب الحاوى وأما السفية فيملك الركاز كما يملك الصبي والمجنون وحكى الماوردى عن سفين الثورى ان المرأة والعبد والصبي لا يملكون الركاز وهذا باطل لان الركاز كسب لو اجده وهو لاء من أهل الاكتساب كما يكسبون بالاصطياد والاحتطاب واذا ملكوا بالاكتساب وجبت الزكاة لانهم من أهلها وأما للموضع الذى وجد فيه الركاز فقال أصحابنا له حالان (احدهما) أن يكون في دار الاسلام فان وجده في موضع لم يعمره مسلم ولا ذو عهد فهو ركاز سواء كان موانا او من القلاع العادية التى عمرت في الجاهلية وهذا لا خلاف فيه وان وجده في طريق مسلك فالمذهب الصحيح الذى قطع به العراقيون والقفال انه لقطه وقيل ركاز وقيل فيه وجهان (أصحهما) لقطه (والثاني) ركاز ولو وجده في المسجد فلقطه هذا هو المذهب وبه قطع البغوى والجمهور قال الرافعي ويحى فيه الوجه الذى في الطريق انه ركاز وماعدا هذا الموضوع قسمان مملوك وموقوف والمملك نوعان له ولغيره فالذى لغيره اذا وجد فيه كنز لم يملكه الواجد بل ان دعاه مالك الارض فهو له بلايين كالامتنعة التي في داره وهذا الذي ذكرناه من كونه بلايين متفق عليه ونص عليه في الام فان لم يدعه فهو لمن انتقل اليه منه ملك الارض فان لم يدعه فلن قبله وهكذا حتى ينتهي الى الذى احبى الارض فيكون له سواء ادعاه أم لا لان بالاحياء ملك ما في الارض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول لا يعد جزء من الارض فلم يدخل في البيع فان كان الذى انتقل منه الملك ميتا فورثته قائمون مقامه فان قال بعضهم هولاء ثمننا واباه بعضهم سلم الى المدعي نصيبه وسلك بالباقي ما ذكرناه وذكر الرافعي هذا الكلام ثم قال هذا كلام الاصحاب تصريحاً وأشارة قال ومن المصرحين بان الركاز يملك

الشارحين أن أخته روت له ذلك عن الشافعي رضي الله عنه فلم يجب تسميتها وان أوجبنا الخس فلا يعتبر الحول وفي النصاب قولان (أحدهما) لا يعتبر به قال أبو حنيفة رحمه الله لانه مال يجب بخمسيه فلا يعتبر فيه نصاب كالفي والغنيمة (والثاني) يعتبر لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا» (١) وكيفا كان فالظاهر من المذهب اعتبار النصاب وعدم اعتبار الحول والمعنى فيه ان النصاب انما اعتبر ليبلغ المال مبلغا يحتمل الموااة والحول انما اعتبر ليتمكن من تنمية المال وتثميته والاستخراج من المعدن نماء في نفسه ولهذا اعتبرنا النصاب في الثمار والزرع ولم نعتبر الحول والله اعلم (وقوله) في الكتاب كل حر مسلم يتعرض للحرية والاسلام كلفروغ عنه هنا لاننا عرفنا اعتبار الصفتين في المالك في جميع الزكوات والاكتفاء بهما للوجوب

(١) «حديث» ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا تقدم\*

بأحياء الارض التفال ورأي إمام الخرمين تخريج ملك الركاز بالأحياء علي ما دخلت ظبية دار أفاغلق صاحبها الباب لا على قصد ضبطها وفيه وجهان (أصحهما) لا يملكها لكن يصير اولي بها كذلك المحبي لا يملك الكنز لكن يصير اولي به والمذهب ما سبق أنه يملكه بالأحياء فعلي هذا اذا زال ملكه عن الارض وجب طلبه ورد الكنز اليه لانه ملكه عن رقة الارض ولم يدخل في البيع وان قلنا لا يملكه ويصير اولي به فلا يبعد أن يقال اذا زال ملكه عن رقة الارض بطل اختصاصه كأن في مسألة الظبية اذا قلنا لا يملكها ففتح الباب وافلتت ملكها من اصطادها قلت وهذا احتمال أبداه إمام الخرمين وقد نقل الامام عن الأئمة انه يملك الكنز بالأحياء ولا يبطل حقه كالبيع وهذا هو المذهب المعروف قال الرافعي (فان قلنا) المحبي لا يملك الكنز بالأحياء فاذا دخل في ملكه أخرج الخس (وان قلنا) يملكه بالأحياء فاذا احتوت يده علي الكنز الذي كان في يده المشتري للارض وقد مضت سنون وجب اخراج خمس الذي كان موجودا يوم ملكه وفيما بعده من السنين الي أن صار في يده هل يلزمه زكاة ربيع العشر من الاخماس الاربعة الباقية فيه الخلاف

بما ذكره في أركان الوجوب وان كان في ترتيب الكتاب اضطراب علي ما بينه في أول كتاب الزكاة وبجبيء مثل هذا الكلام في قوله في أول زكاة العشرات إذا كان مالسه حر أمسلا ومن قوله النقدين قصده الاحتراز عن المستخرج من المعادن مما سوى النقدين فيمكن معالما بالماء والالف والواو لما سبق (وقوله) ربيع العشر معالما بالماء والزاي (وقوله) الخس بالالف والميم لما سبق (وقوله) وفيه قول أن النصاب لا يعتبر ينبغي أن يعلم كلمة لا يعتبر بالميم والالف لانها يعتبران النصاب كما هو الاصح عندنا (وقوله) والصحيح أن الحول لا يعتبر يجوز أن يعلم بالواو لانه إثبات للخلاف فيه كما نقلناه لكن ابن عبدان حكى طريقة قاطعة بعدم الاعتبار ولم يثبت ما رواه المزني لارساله ولو اعلمت قوله لا يعتبر بالزاي لما ذكرنا من اختيار المزني جاز \*

قال (ثم علي اعتبار النصاب ما يجد شينا فشيئا يضم بعضه الي بعض كما يتلاحق من الثمار ولكن الجامع ههنا اتصال العمل فان أعرض لاصلاح آله لم ينقطع وان كان للانتقال الي حرفة أخرى انقطع وإن كان لمرض أو سفر فوجهان وكذلك يكمل النيل (و) بما يملكه من النقدين لا من جهة المعادن وبما يملكه من أموال التجارة حتي تجب الزكاة في قدر النيل بحسابه وان لم تجب فيما كل به لعدم الحول فيه فان زكاة المعدن والنقدين والتجارة متشابهة في اتحاد المتعلق فيكمل بعضها ببعض) \*

مضمون الفصل مسألان مفرعتان علي اشتراط النصاب (إحداها) ليس من الشرط أن ينال في الدفعة الواحدة نصابا بل ما ناله بدفعات يضم بعضها الي بعض في الجملة لان المستخرج من المعدن هكذا ينال غالباً فاشبهه تلاحق الثمار لكن الضابط في ضم الثمار بعضها الي بعض كونها تسنو واحدة وههنا ينظر الي العمل

السابق في الضال والمغصوب وفي الخمس كذلك ان قلنا لا تتعلق الزكاة بالعين وان علقناها بها فعلي  
ما سبق من زكاة المواشي فيما اذا ملك نصابا وتكرر الحول عليه (النوع الثاني) ان تكون الارض  
مملوكة له فان كان أحياءها فما وجده ركاز وعليه خمسة والباقي له ويجب الخمس في وقت دخوله في  
ملكه كما سبق هذا هو المذهب وقال الغزالي فيه وجهاً بناء على احتمال الامام الذي سبق  
بيانه والصحيح ما سبق وان كانت الارض انتقلت اليه من غيره لم يحل له أخذه بل يلزمه عرضه  
على من ملك الارض عنه ثم الذي قبله ان لم يدعه ثم هكذا ينتهي الي المحيي كما سبق (القسم الثاني)  
اذا كانت الارض موقوفة فالسكنز لمن في يده الارض كذا ذكره البغوي (الحال الثانية) أن يجده  
في دار الحرب فينظر ان وجده في موات فان كانوا لا يذبون عنه فهو كموات دار الاسلام بلا خلاف  
عندنا وقال أبو حنيفة هو غنيمة ولا يخمس بل كله للواجد وقال مالك يكون بين الجيش وقال  
الاوزاعي يؤخذ خمسة والباقي بين الجيش «دلينا عموم الحديث «وفي ركاز الخمس» والقياس على  
الموجود في دار أهل العهد فقد وافقوا فيها وان كانوا يذبون عنه ذهبهم عن العمران فالصحيح الذي قطع به  
جواهر الاحكام في الطريقتين انه ركاز كالذي لا يذبون عنه لعموم الحديث وقال الشيخ ابو علي  
السنجبي هو كعمرانهم وان وجد في موضع مملوك لهم نظر ان اخذ بقهر وقاتل فهو غنيمة كأخذ  
اموالهم وتقودهم من بيوتهم فيكون خمسة لاهل خمس الغنيمة واربعة أخماسه لو احده واذا  
أخذ بغير قتال ولا قهر فهو في مستحقه أهل الفى كذا ذكره امام الحرمين قال الرافعي هذا محمول  
على ما اذا دخل دار الحرب بغير أمان اما اذا دخل بامان فلا يجوز له اخذ السكنز لا بقتال ولا بغيره  
كما ليس له خيانتهم في أمتعتهم فان أخذه لزمه رده قال وقد نص على هذا الشيخ ابو علي قال ثم في كونه  
قيثا اشكال لان من دخل بغير امان وأخذ مالهم بلا قتال اما أن يأخذه خفية فيكون سارقا واما  
جهارا فيكون مختلسا وكلاهما ملك خاص للسارق والمختلس قال وتأييد هذا الاشكال بأن كثير من  
الإئمة اطلقوا القول بأنه غنيمة منهم الصيد لاني وابن الصباغ قلت وكذا اطلق المصنف وآخرون  
انه غنيمة وحيث قلنا غنيمة فان كان الواجد وجده اختص باربعة أخماس وخمس لاهل خمس الغنيمة  
وان كان في جيش كان مشتركا بين الجيش نص عليه الشافعي والاصحاب قال الشافعي وهو كما لا يخوذ من  
دنازلهم قال الدارمي ولو وجد في قبر جاهلي او في خربة فهو ركاز

والنيل وان تتابع العمل وتواصل النيل ثبت الضم قال في التهذيب ولا يشترط بقاء ما استخراج في ملكه  
وان تتابع العمل واسكن لم يتواصل النيل بل حفد المعدن زمانا ثم عاد النيل فان كان زمان الاقطاع  
يسيرا لم يقدح في الضم وان طال فقد قال في النهاية في الضم وجهان وقال الجمهور فيه قولان  
(الجديد) الضم لان المعدن كثيرا ما يعرض له ذلك فلو لم يضم بطل زكاة المعدن في كثير من الاحوال  
(والقديم) وبه قال مالك انه لا يضم كالموقوع العمل وكحلمى سنتين وأن قطع العمل مع تواصل النيل ثم عاد اليه

(فرع) اذا وجد الركاز في دار الاسلام أو في دار أهل العهد وعرف مالك أرضه لم يكن ركازاً ولا يملكه الواجد بل يجب حفظه حتى يجيء صاحبه فيدفعه إليه فان آيس من مجيئه كان لبيت المال كسائر الاموال الضائعة هكذا نقله الاصحاح قال صاحب الحاوي (فان قيل) هلا كان لقطة كما لو وجد ضرب الاسلام (فالجواب) ان ضرب الاسلام وجد في غير ملك فكان لقطة كالثوب الموجود وغيره وهذا وجد في ملك فهو للمالك الارض في ظاهر الحكم قال وما ذكره الشافعي من اطلاق اللفظ فهو على التفصيل الذي ذكرناه \*

(فرع) قال في البيان قال الشيخ أبو حامد قال أبو اسحق المروزي اذا بني كافر بناءً وكنز فيه كنزاً أو بلغته الدعوة وعاند فلم يعلم ثم هلك وباد أهله فوجد ذلك الكنز كان فينا لا ركازاً لأن الركاز انما هو أموال الجاهلية العادية الذين لا يعرف هل بلغتهم دعوة أم لا فأما من بلغتهم فمأثم في فخمسه لاهل الخس وأربعة أخماسه للواجد وحكي القاضي أبو الطيب أيضاً هذه المسألة كما سبق قال لانه مال مشرك رجع الينا بلا قتال وانما يكون الكنز ركازاً اذا لم يعلم حاله وهل بلغته الدعوة فيحل ماله أم لا فلا فيحل \*

(فرع) قال صاحب الحاوي لو اقطع الامام انساناً أرضاً فظهر فيها ركاز فهو للمقطع سواء وجد هو أو غيره لانه ملك الارض بالاقطاع كما يملكها بالشرى وكألو أحميا أرضاً فوجد فيها ركازاً فانه للحبي سواء وجد هو أو غيره لانها ملكه هذا كلامه ومراده اقطعه الارض تملكها لرقتها وكذا قال الدارمي اذا اقطعه السلطان أرضاً ملكها سواء عمرها ام لا فمن وجد فيها ركازاً فهو للمقطع قال وقيل لا يملكه الا بالاحياء قال وهو غلط مخالف لنصه \*

نظر إن كان المقطم بغير عذر عارض فلا ضم طال الزمن أو قصر لانه أعرض عن هذا النوع من الاكتساب واشتغل بحرقة أخرى فإيتا له بعداله ودشي جديلو ان قطع لعذر فالضم ثابت ان قصر الزمان وان طال فكذلك عند الاكثربن لانه عما كلف علي العمل مي ارتفع العذر وحكي الصيدلاني وغيره وجهها أنه لا ضم عند طول الزمان وفي حد الطول وجهان نقلهما القاضي الروياني (احدهما) انه ثلاثة أيام (والثاني) يوم كامل لان العادة العمل كل يوم وترك نوبة كاملة فصلي طويل والاصح فيه وفي نظائره تحكيم العرف ثم اصلاح الآلات وهرب العبيد والاجراء من الاعذار بلا خلاف وفي المرض والسفر وجهان مرويان في النهاية (أحدهما) انهما بمنعان الضم بحصول صورة الانتطاع مع أنهما قديمندان (واصحهما) انهما لا بمنعان كسائر الاعذار وهذا مانص عليه في المرض ولم يذكر الا اكثر من غيره وينبغي أن يكون السفر مرتباً على المرض ومتى حكنا بعدم الضم فذلك على معنى أن الاول لا يضم الى الثاني في وجوب حق المعدن فاما الثاني فيكمل بالاول كما يكمل بما يملكه لامن جهة المعادن على ما سيأتي بيانه (وقوله) في الكتاب ولكن الجامع ههنا اتصال العمل قصر النظر على العمل

( فرع ) لو تنازع بائعان الدار ومشتريها في ركز وجد فيها فقال المشتري هو لي وأنا دقته وقال البائع مثل ذلك أو قال ملكته بالاحياء أو تنازع معير ومستعير أو مؤجر ومستأجر هكذا فالتقول قول المشتري والمستعير والمستأجر بأيانهم لان اليد لهم فهو كالتنازع في متاع الدار هذا مذهب الشافعي والاصحاب وقال المزي القول قول المؤجر والمعير لانه مالك الارض قال الاصحاب هذا غلط لان الدار وما فيها في يد المستأجر والمستعير هذا اذا احتمل صدق صاحب اليد ولو علي بعد فأما اذا لم يحتمل لكون مثله لا يحتمل دفنه في مدة يده فلا يصدق صاحب اليد بلا خلاف ولو اتفقا على انه ركاز لم يدفنه صاحب اليد فهو اصحاب الارض بلا خلاف ولو وقع نزاع المستأجر والمؤجر أو المعير والمستعير بعد رجوع الدار الي يد المالك فان قال المعير أو المؤجر أنا دفنته بعد عود الدار الي فالتقول قوله يمينه بشرط الامكان ولو قال دفنته قبل خروج الدار من يدي فوجهان حكهما إمام الحرمين والغزالي وآخرون (أحدهما) القول قوله أيضا لانه في يده في الحائين (وأصحهما) القول قول المستأجر والمستعير لان المالك اعترف بحصول الكنز في يده فيده تنسخ اليد السابقة ولهذا لو تنازعا قبل الرجوع كان القول قوله قال اما الحرمين ولو وجد ركازاً في ملك غيره وكان ذلك الملك مستطرقا يستوى الناس في استطرأه من غير منع فقد ذكر صاحب التقریب فيه خلافاً قال إمام الحرمين وموضع الخلاف فيه تأمل قال وظاهر كلامه انه أورده في حكين (أحدهما) اذا وجد غير مالك تلك الساحة الكنز ولم يكن مالك الارض محميا ابتداءً وجهلنا محميا فهل يحل للواجد أخذه فيه وجهان (أحدهما) لا يحل لانه لم يصادفه في مكان مباح لا اختصاص به لاحد

واعراض عن توصل النيل وانما يستعمل ذلك جوابا على الجديد وهو ان انقطاع النيل لا أثر له مع اتصال العمل فيجوز أن يعلم بالميم والواو اشارة الى القديم ومذهب مالك (المسألة الثانية) اذا نال من المعدن مادون النصاب وهو يملك من جنسه نصابا أو زائداً عليه فاما أن يناله في آخر جزء من حول ما عنده أو بعد تمام حوله أو قبله فاما في الحائين الاولين فيصير النيل مضموماً الي ما عنده وعليه في ذلك النقد حقه وفيما ناله حقه علي اختلاف الاحوال فيه لانهما من جنس واحد والوجوب ثابت فيهما جميعاً أما اذا ناله قبل تمام الحول فلا شيء فيما عنده حتى يتم حوله وفي وجوب حق المعدن فيما ناله وجهان (أصحهما) وبه أجاب ابن الحداد واختاره القاضي ابي الطيب وهو ظاهر نصه في الام انه يجب لارن زكاة التقدين لامن جهة المعدن مع زكاهما من جهة المعدن متشابهتان في اتحاد المتعلق علي ما سبق ذكر نظيره في زكاة التجارة ( والثاني ) وبه قل الشيخ ابو حامد أنه لا يجب لانه لازكاة فيما عنده حتى يصلح لاستتباع غيره فعلي هذا فيما عنده ربع العشر عند تمام حوله وفيما ناله ربع العشر عند تمام حوله وان كان يملك من جنسه دون النصاب كما لو كان يملك مائة درهم فنال من المعدن مائة نظر إن نال بعد تمام حوله علي ما عنده ففي وجوب حق المعدن فيما ناله الوجهان لانه لازكاة فيما عنده



وهذا شرط (والثاني) يحمل لأن الملك وإن كان مختصاً فلا استطرأ شائع والمنع زائل وليس مالك الأرض محياً قال الامام والظاهر عندي ان الواجد لا يملكه وإنما الخلاف في حكم التنازع فاذا قال كل منها أنا وضعته فايها يصدق فيه وجهان (أصحهما) مالك الأرض لا يلد على الأرض (والثاني) للواجد ثبوت يده على الكنز في الحال ولو تنازعا قبل اخراج الكنز من الأرض صدق مالك الأرض بيمينه بلا خلاف \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ ولا يجب الا في مال جاهلي يعلم ان مثله لا يضرب في الاسلام لان الظاهر انه لم يملكه مسلم الي أن وجده وان كان من ضرب الاسلام كالدرهم الاحدي وما عليه اسم المسلمين فهو قطعة وان كان يمكن أن يكون من مال المسلمين ويمكن أن يكون من مال الجاهلية بأن لا يكون عليه علامة لأحد فالمنصوص انه لقطعة لانه يحتمل الامرين فغلب حكم الاسلام ومن أصحابنا من قال هو ركاز لان الموضوع الذي وجد فيه موات يشهد بأنه ركاز ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا رحمهم الله الكنز الموجود في الموات ونحوه مما سبق ثلاثة أقسام (أحدها) يعلم أنه من ضرب الجاهلية بان يكون عليه اسم ملك من ملوكهم أو غير ذلك من العلامات فهذا ركاز بلا خلاف فيجب فيه الخمس والباقي لو اجدته (والثاني) أن يعلم أنه من ضرب الاسلام بان يكون عليه اسم ملك من ملوك الاسلام أو آية أو آيات من القرآن كالدرهم الاحدي - بتخفيف الحاء وهي التي علمها (قل هو الله أحد) فهذا لا يملكه الواجد بلا خلاف بل يلزمه رده الي مالكة ان علمه وان لم يعلمه فطريقان (قطع) المصنف والجاهلير في كل الطرق بأنه لقطعة يعرفه واجده سنة ثم يملكه ان لم يظهر مالكة (والثاني) حكاها امام الحرمين والبعوى وفيه وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) لا يكون لقطعة بل يحفظه علي مالكة ابدأ حكاها البعوى عن القفال وحكاها امام الحرمين عن الشيخ أبي علي السنجي قال فعلي هذا يملكه الواجد أبداً وان للسلطان حفظه في بيت المال كما تراه الاموال الضائعة فان رأى الامام حفظه ابدأ فعل وان رأى اقتراضه لمصلحة فعل ما سذكروه في الاموال الضائعة ان شاء الله تعالى وعلى هذا الوجه لا يملكه الواجد بحال قال ابو علي والفرق بينه وبين اللقطة أن اللقطة تسقط من مالكة في مضية فجزو الشرع لمالكها تملكها بعد التعريف ترغيباً للناس في أخذها وحفظها وأما الكنز المذكور فمحرز بالدفن غير مضيع فاشبهه الابل الممتعة من السباع اذا وجدها في الصحراء فانه لا يجوز اخذها للتملك قال ابو علي وهذا نظير من طيرت

لنقصانه عن النصاب فعلى الاول يجب فيما عنده ربع العشر اذا مضى حول من يوم كمل النصاب بالنيل وعلي الثاني لا يجب شيء حتى يمضي حول من يوم النيل فيجب في الجميع ربع العشر وعن صاحب الافصاح وجه أنه يجب فيما ناله حقه وفيما كان عنده ربع العشر في الحال لأنه كمل بالنيل والحول قد مضى عليه والنيل بمثابة ما حال عليه الحول من الاموال وان ناله قبل ان يمضي حول علي

الريح توبا الي داره او حجره فانه لا يملكه بالتعريف وقد خالف ابو علي غيره في هذا الاستشهاد  
وقال الثوب المذكور لقطعة يعرف ويمالك والمذهب ما سبق عن الاصحاب ان الكنز المذكور لقطعة  
قال امام الحرمين ولو انكشفت الارض عن كنز بسيل ونحوه فما ادري ما يقول ابو علي فيه وهذا  
المال البارز ضائع قال واللائق بقياسه ان لا يثبت التقاطع للتملك اعتبارا باصل الوضع كما حكينا عنه  
في مسألة الثوب هذا كلام الامام وقد جزم صاحب الجاوي وصرح بان ما يظهر بالسيل فوجده  
انسان كان ركازا قطعا قال ولو رآه ظاهرا وشك هل أظهره السيل ام كان ظاهرا بغير السيل فهل  
هو لقطعة ام ركاز فيه الخلاف الذي سند كره ان شاء الله تعالى فيما اذا شك هل هو دفن اسلام ام جاهلية  
والله أعلم (القسم الثالث) ان لا يكون في الموجود علامة يعلم انه من دفن الاسلام او الجاهلية بان لا يكون  
عليه علامة اصلا أو يكون عليه علامة وجدت مثلها في الجاهلية والاسلام او كان حليا او اناء ففيه  
خلاف حكاه جماعة قولين وآخرون وجهين وحكاه المصنف وآخرون قولوا ووجها والصواب قولان  
نقل المصنف احدهما عن نص الشافعي وكذا نقله الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والبعوي وآخرون  
ونقل ابن الصباغ وآخرون عن نص الشافعي في الام انه ركاز وقال صاحب الجاوي قال اصحابنا  
البصريون يكون ركازا وحكوه عن نص الشافعي واتفق الاصحاب علي ان الاصح انه لقطعة وبه قطع  
السرخسي في الاملاء والجرجاني في التحرير وآخرون وصححه الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب  
والبعوي والمصنف والباقون لانه مملوك فلا يستباح الا بيقين وعن الشيخ أبي علي السنجسي هنا روايتان  
حكاهما الرافعي (احدهما) موافقة الاصحاب في كونه لقطعة (والثانية) علي وجهين (أحدهما) هذا  
(والثاني) انه مال ضائع كما قال في القسم الثاني قال الرافعي واعلم أن الحكم مدار علي كونه من دفن  
الجاهلية لا انه من ضربهم فقد يكون من ضربهم ويدفنه مسلم بعد أن وجده وأخذه وملكه وهذا  
الذي قاله الرافعي تفريع علي الاصح من هذين القولين أن الكنز الذي لا علامة فيه يكون لقطعة  
فأما اذا قلنا بالقول الآخر انه ركاز فالحكم مدار علي ضرب الجاهلية والله أعلم \*

\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿وبجب حق الركاز في الايمان وفي غير الايمان قولان (قال) في القديم يجب في الجميع لانه حق مقدر بالخس  
فلم يختص بالايمان كخمس الغنيمة (وقال) في الجديد لا يجب لانه حق يتعلق بالاستفاد من الارض  
فاختص بالايمان كحق المعدن ولا يعتبر فيه الحول لان الحول يعتبر لكامل النماء وهذا لا يتوجه في

المائة فلا مساغ لوجه صاحب الافصاح ويجرى الوجهان الاولان وهذا التفصيل المذكور في بعض طرق  
العراقيين وقد نقل معظمه الشيخ ابو علي ورأيت الامام نسبه الي السهو فيه وقال اذا  
كان ما ملكه دون النصاب فلا ينقذ عليه حول حتى يفرض له وسط آخر أو يحكم  
بوجوب الزكاة فيه يوم النيل ولا شك في بعد القول بوجوب الزكاة فيه يوم النيل

الركاز وهل يعتبر فيه النصاب فيه قولان (قال) في القديم بخمس قليلة وكثيره لان ماخمس كثيره  
خمس قليلة كما في القيمة (وقال) في الجديد لا يخمس ما دون النصاب لانه حق يتعلق بالمستفاد من الارض  
فاعتبر فيه النصاب كحق المعدن \* \*

(الشرح) اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على أن الركاز اذا كان ذهباً أو فضة وجب  
فيه الخمس سواء كان مضروباً أو غيره وفي غيرها طريقان حكاهما البغوي وآخرون (أصحهما) عند  
البغوي القطع بأنه لا يجب (وأصحهما) وأشهرهما ما به قال المصنف والاكثرون في المسألة قولان (أصحهما)  
باتفاقهم وهو نصه في الام والاملاء من كتبه الجديد لا يجب (والثاني) وهو نصه في القديم والبويطي  
من الجديد نص عليه في موضعين من كتاب الزكاة في البويطي وأما الحول فلا يشترط فيه بلا خلاف  
ونقل الماوردي فيه الاجماع وأما النصاب ففيه طريقان حكاهما البغوي (أصحهما) عنده اشتراطه قطعاً  
(وأصحهما) وأشهرهما ما به قطع الجمهور فيه قولان (الصحيح الجديد) اشتراطه (والقديم) لا يشترطه والحاصل  
أن الحول لا يشترط بلا خلاف وكونه نصاباً ذهباً وفضة شرط على المذهب قال أصحابنا وقول  
الشافعي لو كنت أنا الواجد لحسنت القليل والكثير ولو وجدت فخارة لحسنتها محمول على الاحتياط  
والورع لانه واجب قال أصحابنا وإذا أوجبنا الخمس من غير الذهب والفضة أخذ خمس الموجود  
لا قيمته والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

(فعلی هذا یعنی اذا شرطنا النصاب - اذا وجد مائة درهم ثم وجد مائة اخرى لم يجب الخمس  
في واحد منهما وان وجد دون النصاب وعنده نصاب من جنسه نظرت فلان وجد الركاز مع تمام  
الحول في النصاب الذي عنده ضمه الي ما عنده وأخرج الخمس من الركاز وربيع العشر من النصاب  
لان الحول لا يعتبر في الركاز فيصير الركاز مع النصاب كزيادة مع نصاب حال الحول عليها وان

لان الشبخ لم يتفرد بهذا النقل ولا صار اليه حتى يعترض عليه وانما نقله متعجباً منه منكرأ  
ولو كان ما عنده مال تجارة انتظمت فيه الاحوال الثلاث وان كان دون النصاب فلا اشكال لان الحول  
ينعقد عليه ولا يعتبر النصاب الا في آخر الحول على الصحيح فان نال من المعدن في آخر حول  
التجارة ففيه حق المعدن وفي مال التجارة زكاة التجارة ان كان قدر النصاب وكذلك ان كان  
دونه واكتفينا بالنصاب في آخر الحول وان نال قبل تمام الحول ففي وجوب حق المعدن الوجهان  
السابقين وإن نال بعد تمام الحول نظر ان كان مال التجارة نصاباً في آخر الحول ففي النيل حق  
المعدن لانضمامه الي ما وجب فيه الزكاة وان لم يكن نصاباً ونال بعد ما مضى شهر من الحول الثاني  
مثلاً يبنى ذلك على الخلاف في ان سلعة التجارة اذا قومت في آخر الحول ولم تبلغ نصاباً ثم ارتفعت  
القيمة بعد شهر هل يجب فيها الزكاة أم ترتقب آخر الحول الثاني (ان قلنا) بالاول فتجب زكاة التجارة  
في مال التجارة وحينئذ يجب حق المعدن في النيل بلا خلاف (وإن قلنا) بالثاني ففي وجوب حق

وجده بعد الحول علي النصاب ضمه عليه لان الحول قد حال علي ما معه والركاز كما زيادة التي حال عليها الحول وان وجده قبل الحول علي النصاب لم يخمس لان الركاز كبعض نصاب حال عليه الحول وإذا تم حول البعض ولم يتم حول الباقي لم تجب الزكاة فاذا تم حول النصاب أخرج زكاته وإذا تم حول الركاز من حين وجده أخرج عنه ربع العشر وسقط الخمس فأما إذا كان الذي معه أقل من النصاب فان كان وجد الركاز قبل تمام الحول علي ما معه لم يضم اليه بل يستأنف الحول عليهما من حين تم النصاب فاذا تم الحول أخرج الزكاة وإن وافق وجود الركاز حال حول الحول فالمنصوص في الام انه يضم إلى ما عنده فاذا بلغ النصاب أخرج من الركاز الخمس ومن الذي معه ذب ربع العشر لان الركاز لا يعتبر فيه الحول فيجعل كالموجود معه في جميع الحول ومن أصحابنا من قال لا يضم بل يستأنف الحول عليهما من حين تم النصاب فاذا حال الحول أخرج عنهما ربع العشر \*

(الشرح) هذا الفصل الي آخر الباب سبق شرحه واضحا في فصل المعدن واتفق أصحابنا علي أن حكم الركاز والمعدن في تميم النصاب وجميع هذه التفريعات سواء وفاقا وخلاقا بلا فرق هذا اذا شرطنا النصاب كما ذكره المصنف ولكن في كلام المصنف مواضع جزم بها علي خلاف الاصح وقد بيناه هناك فالمذهب الذي عليه الاعتماد ما أوضحناه هناك واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي هذه المسألة التي ذكرها المصنف انه اذا وجد من الركاز مائة درهم ثم وجد مائة أخرى انه لا يجب الخمس في واحد منهما بل ينقده الحول عليهما من حيث كل النصاب فاذا تم لزمه ربع العشر كسائر

المعدن الوجهان (واعلم) أن جميع ما ذكرناه مفرع علي الصحيح في أن الحول ليس بشرط في زكاة المعدن فان شرطناه انقصد الحول عليه من يوم وجده وقوله في الكتاب حتى تجب الزكاة في قدر النيل معلم بالواو للوجه المنسوب الي الشيخ أبي حامد وشهره الامام برواية الشيخ أبي علي (وقوله) لعدم الحول فيه تمثيل وفي معناه ما اذا كان الذي عنده دون النصاب فانه لا تجب فيه الزكاة الا علي ما حكى عن صاحب الانصاح (وقوله) قبل ذلك بما يملكه من التقدين لان جهة المعادن ثم الحكم غير مخصوص بما اذا كان يملكه لا من جهة المعادن بل لو نال من المعدن ما دون النصاب وحدث ما يمنع الضم ثم نال قدرأ آخر يبلغ مع الاول نصابا كان حكمه حكم ما لو كان الاول لا من جهة المعادن فيجب في الآخر حق المعدن علي الاصح ولا يجب في الاول لكن ينقده الحول عليه من يوم تم النصاب للمستقبل إلا أن ينقص المبلغ عن النصاب باخراج حق المعدن والله أعلم \*

قال (والمسلم أن يزعم الذمي من معادن دار الاسلام وليسكن ما ناله قبل الازعاج يملكه ولا زكاة عليه الا اذا قلنا علي وجه بعيد ان مصرفه الفيه علي قولنا واجبه الخمس فاذا ذلك يؤخذ من الذمي) \*

التقود التي يملكها وهذا تفريع على المذهب وهو اشتراط النصاب في الركاز والله أعلم \*  
 (فرع) في مسائل تتعلق بالركاز (احداها) قال أصحابنا حكم الذي في الركاز حكمه في المعدن كما  
 سبق فلا يمكن من أخذه في دار الاسلام فان وجده ملكه على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه  
 قدمناه عن حكاية صاحب الحاوي انه لا يملكه وهو احتمال لامام الحرمين لانه كالحاصل للمسلمين  
 فهو كما لهم الضائع فاذا قلنا بالمذهب فاخذه في أخذ حق الركاز منه الخلاف السابق في حق المعدن  
 (الثانية) لو وجد في ملكه ركاز فلم يدعه وادعاه اثنان فصدق أحدهما سلم اليه ذكره الدارمي عن ابن  
 القطان وقاله غيرهما وهو ظاهر (الثالثة) اذا وجد من الركاز دون النصاب وله دين يجب فيه الزكاة  
 يبلغ به نصابا وجب خمس الركاز في الحال فان كان ماله غائبا ومدفونا أو دية أو دين أو ركاز ناقص  
 لم يخمس حتى يعلم سلامة ماله توحيند بخمس الركاز الناقص عن النصاب سواء بقي المال ام تلف اذا  
 علم وجوده يوم حصول الركاز (الرابعة) قال الشافعي والاصحاب يجب صرف خمس الركاز مصرف  
 الزكوات وهو زكاة هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور في الطريقتين وحكى الخراسانيون قولاً انه  
 يصرف مصرف خمس خمس الفى وحكاه صاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب ومن تابعها وجها  
 عن المزني وأبي حفص بن الوكيل من أصحابنا (الخامسة) قال الماوردي والدارمي إذا وجد ركازاً  
 فاخرج خمسة ثم أقام رجل بيعة أنه ملكه فلصاحب البيعة استرجاع الركاز من وأجده مع خمسة المخرج  
 والواجد أن يرجع بالخمس على الامام ان كان دفعه اليه وللإمام ان يرجع به على أهل السهمان ان كان  
 باقياً في أيديهم فان لم يكن باقياً في أيديهم أو كان تالفاً في يد الامام بغير تفریط ضمنه في مال الزكاة  
 وان تلف في يده بتفریط او خيانة ضمنه في ماله (السادسة) في مذاهب العلماء في مسائل من الركاز

الذي لا يمكن من احتفار معادن دار الاسلام والاخذ منها كما لا يمكن من الاحياء في دار  
 الاسلام لان الدار للمسلمين وهو دخيل فيها لكن ما أخذه قبل الازعاج يملكه كما لو استولى على  
 الحطب والحشيش وهل عليه حق المعدن ينبي علي ان مصرف حق المعدن ماذا ولا شك أن مصرفه  
 مصرف الزكاة ان اوجبتا فيه ربع العشر وان اوجبتا فيه الخمس فطريقان حكاهما الشيخ ابو علي  
 وغيره (احدهما) ان في مصرفه قولين (احدهما) مصرفه مصرف خمس الفى والغنيمة لانه مال بخمس  
 مثلها وبهذا قال ابو حنيفة (واصحهما) ان مصرفه مصرف الزكوات لانه حق وجب في استفاد من الارض  
 فاشبهه حق الثمار والزررع (والثاني) وبه قال الاكثرون ان مصرفه مصرف الزكوات قولاً واحداً  
 بخلاف الركاز لانه مال جاهلي والظاهر انه كان للكفار وكان شبيهاً بالفى والمعادن بخلافه  
 وصاحب التلخيص قد ذكر الطريق الاول في باب زكاة المعدن في التلخيص والطريق الثاني في  
 باب بعده (فان قلنا) مصرفه مصرف الزكوات لم يؤخذ من النبي شيء وان قلنا مصرف الفى أخذ  
 الخمس وعلي هذا لا يشترط فيه النية وعلي الاول بشرط ولو كان المستخرج من المعدن المكاتب

ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا اشتراط النصاب \* وقال أبو حنيفة واحدا لا يشترط وهو اصح الروايتين  
عن مالك وحكاة ابن المنذر عن مالك واحمد والشافعي وأبي عبيد واصحاب الرأي قالوا به قال جل اهل  
العلم قال وهو اولي بظاهر الحديث والمشهور من مذهبنا انه لا يجب حق الركاز في غير ذهب وفضة  
وقال ابو حنيفة يجب في كل موجود ركاز وهو اصح الروايتين عن مالك واحمد ونقله ابن المنذر  
عن مالك واحمد واسحق وأبو عبيد واصحاب الرأي وجاهر العلماء قالوا به اقول (واما) الذي فقد  
قدمنا ان المشهور من مذهبنا انه لا شيء عليه في الركاز وهو المعروف من نصوص الشافعي  
والاصحاب ونقل ابن المنذر الاجماع على أن عليه الخمس كما نسلم ونقله عن الشافعي وغيره كما قدمنا  
حكايته عن ابن المنذر والركاز الموجود في موات دار اهل العهد يملكه واجده عندنا كموات دار  
الاسلام قال العبدري وبهذا قال اكثر الفقهاء قال مالك يكون لأهل الارض لالا واجد (واما)  
الموجود في دار اهل الحرب فركاز عندنا وعند الباقيين لكن يجب فيه الخمس عندنا وعند الجمهور  
وقال ابو حنيفة هو غنيمة ولا شيء فيه بل كاه لواجده بناء على أصله ان من غنم وحده فلا خمس  
عليه ومصرف الركاز مصرف الزكاة عندنا \* وقال ابو حنيفة مصرف الفئ وهو رواية عن احمد  
وبه قال المزني وابن الوكيل من أصحابنا كما سبق قريبا والركاز الموجود في دار أو أرض مملوكة  
يكون لساكنه عندنا اذا ادعاه كما سبق وبه قال ابو حنيفة ومحمد وقال الحسن بن صالح وأبو يوسف  
وأبو ثور يكون لواجده والله أعلم \*

فلا زكاة عليه فيما استخرجه كالذمي لكنه غير ممنوع عن الإخذ بخلاف الذمي ولو نال العبد من  
المعدن شيئا فهو لسيدته وعليه واجبه فان امره السيد بذلك ليكون النيل له فقد بناء صاحب الشامل  
على القولين في ان العبد هل يملك مملكته السيد أم لا وحظ الزكاة من القولين وقد قدمناه ولو استخرج  
اثنان من المعدن نصابا فوجوب الزكاة يبي على القولين في أن الخلطة هل تثبت في غير المواشي  
(وقوله) في الكتاب وللمسلم ازعاج الذمي لك أن تبحث عنه وتقول اثبت ازعاج ككل مسلم أم  
هو من اعمال الحاكم (والجواب) أن كلام الأئمة بالثاني أظهر اشعارا والاول منقح ايضا فان  
كل واحد منهم صاحب حق فيه فكان له ان يمنعه (وقوله) ولا زكاة عليه الا اذا قلنا الخ فيه استثناء  
الخمس على قولنا ان مصرفه الفئ عن نفي الزكاة وذلك يستدعي كون الخمس زكاة لكن من  
اوجب الخمس فلا يكاد يسميه زكاة ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر وذهب بعض اهل  
ناحيتنا يعني مالكا الي ان في المعدن الزكاة وذهب غيرهم يعني ابا حنيفة الى ان فيها الخمس فلا يعد الخمس  
زكاة (وقوله) على وجه بعيد عبر عن ذلك المذهب بالوجه والاكترون سموه قولا وكانه  
مستخرج من مثله في الركاز فيجوز كل واحد من الاطلاقين (واعلم) أنا إذا فرغنا على ظاهر المذهب  
وهو أن الحول لا يعتبر فوق وجوب حق المعدن حصول النيل في يده ووقت الاخراج التحليص

﴿ باب زكاة الفطر ﴾

يقال زكاة الفطر وصدقة الفطر ويقال للمخرج فطرة - بكسر الفاء - لا غير وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء وكأنها من الفطرة التي هي الحلقة أي زكاة الحلقة ومن ذكر هذا صاحب الحاوي \* قال المصنف رحمه الله \*  
﴿ زكاة الفطر واجبة لما روي ابن عمر رضي الله عنهما قال « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل ذكر وأنتى حر وعبد من المسلمين » ﴾ \*

والتنقية كما أن وجوب الزكاة في الزروع اشتداد الحب ووقت الإخراج التنقية فلو أخرج قبل التمييز والتنقية عن التراب والحجر لم يجزه ويكون مضمونا على الساعي يلزمه رده فلو اختلفا في قدره بعد التلف أو قبله فالتقول قول الساعي مع يمينه ومؤنة التخليص والتنقية على المالك كؤونة الحصاد والدياس فلو تلف بعضه قبل التمييز فهو كتلف بعض المال قبل الامتكان والله أعلم \*

قال ﴿ الفصل الثاني في الركا ز وفيه الخمس مصر وفا إلى مصارف الصدقات (حزو) ولا يشترط الحول ويشترط النصاب (مح) وكونه من جوهر النقيدين علي الجديد ﴾ \*

في الفصل مسائل (إحداها) قدر الواجب في الركا ز الخمس لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال « في الركا ز الخمس » (١) (الثانية) في مصرفه قولان (أصحها) وهو المذكور في الكتاب أن مصرفه مصرف الزكوات لأنه حق واجب في الاستفادة من الارض فاشبه الواجب في الزروع والثمار (والثاني) وبه قال المزني والوكيل الباشامي وأبو جعفر الترمذي رحمهم الله أنه يصرف إلى أهل الخمس المذكورين في آية الفىء لأنه مال جاهلي حصل الظفر به من غير أجباف خيل ولا ركاب فكان كالفىء ومنهم من لا يطلق قولين بل يقطع للشافعي رضي الله عنه بالاول وينقل الثاني وجها ضعيفا (الثالثة) لا يشترط الحول فيه لان الحول للاستئمان وهو نماء كاه ولا يجبي فيه الخلاف المذكور في المعدن لأنه يلحق مشقة في تحصيل التبر بل ثم يحتاج إلى الطبخ والمعالجة والركا ز بخلافه (الرابعة) هل يشترط فيه النصاب وهل يختص الوجوب بالذهب والفضة نص الشافعي رضي الله عنه في مواضع على الاشتراط والاختصاص وقال في موضع: لو كنت أنا الواجد لخمست القليل والكثير والذهب والفضة وغيرها واختلف الاصحاب رضي الله عنهم على طريقتين (أظهرها) أن المسألتين على قولين (أظهرها) وينسب إلى الجديد أنه يشترط النصاب ويختص بالنقيدين (أما) الاول فلظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « لاشيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا » (وأما) الثاني فكأ لو اكتسب لامن جهة الركا ز (والثاني) وينسب إلى القديم أنه لا يشترط ولا اختصاص

﴿الشرح﴾ حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم وزكاة الفطر واجبة عندنا وعند جماهير العلماء وحكي صاحب البيان وغيره عن ابن اللبان من أصحابنا أنها سنة وليست واجبة قالوا وهو قول الاصم وابن عليه وقال أبو حنيفة هي واجبة وليست بفريضة بناء على أصله ان الواجب ما ثبت بدليل مظنون والفرض ما ثبت بدليل مقطوع ومذهبنا انه لا فرق وتسمى واجبة وفرضا دليلنا حديث ابن عمر مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله وأما حديث أبي عمار عريب بفتح العين المهملة - ابن حميد عن قيس بن سعد بن عبادة قال «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله» رواه النسائي وابن ماجه فهذا الحديث مداره على ابي عمار ولا يعلم حاله في الجرح والتعديل فان صح لجوابه انه ليس فيه اسقاط الفطرة لانه سبق الامر به ولم يصرح باسقاطها والاصل بقاء وجوبها (وقوله) لم يأمرنا لا أثر له لان الامر سبق ولا حاجة الى تكراره قال البيهقي وقد اجمع العلماء على وجوب صدقة الفطر وكذا نقل الاجماع فيها ابن المنذر في الاشراف وهذا يدل على ضعف الرواية عن ابن عليه والاصم وان كان الاصم لا يعتد به في الاجماع كما سبق في كتاب الطهارة والله أعلم قال صاحب الحاوي في وقت شرع وجوب الفطرة علي وجهين (احدهما) وهو قول اصحابنا البغداديين انها وجبت بما وجبت به زكاة الاموال وهو الظاهر التي في كتاب السنة لعمومها في الزكاتين (والثاني) قاله اصحابنا البصريون انها وجبت بغير ما وجبت به زكاة الاموال وان وجوبها سابق لوجوب زكاة الاموال لحديث قيس بن سعد المذكور واختلاف هؤلاء هل وجبت بالكتاب أم بالسنة فقيل بالسنة لحديث قيس وحديث ابن عمر وغيرهما وقيل بالقرآن وانما السنة مبينة والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

لمطلق قوله صلى الله عليه وسلم «في الركا الخمس» (١) ولأنه مال خمس فاشبهه الغنيمة (والطريق الثاني) القطع بالقول الاول وحمل النص الثاني على الاجتياط للخروج من الخلاف كقوله في باب صلاة المسافر أما أنا فلا أقصر في أقل من ثلاثة أيام وليس ذلك قولاً آخر له في مسافة القصر (وقوله) في الكتاب مصروفا الى مصارف الصدقات معلم مع الواو بالزاي والحاء لان عنده أيضاً يصرف الى مصارف الفعي وبالالف لان احدي الروایتين عن احمد مثله (وقوله) ويشترط النصاب معلم بالحاء والالف والميم لان عند أبي حنيفة واحد لا يشترط النصاب وهو أصح الروایتين عن مالك وكذلك قوله وكونه من جوهر التقدين معلم بهذه العلامات لان قولهم فيه كقولهم في النصاب ويجوز أن يعلم قوله علي الجديد بالواو اشارة الى الطريقة النافية للخلاف (وقوله) ويشترط النصاب منقطع عما قبله لا مجال للخلاف للمذكور في الحول وإنما قال من جوهر التقدين ليشمل الحلي والاوناني \* ﴿قال ويشترط كونه من ضرب الجاهلية فان كان علي ضرب الاسلام فلقطة وقيل مال ضائع يحفظه الامام وان لم يكن عليه أثر كالاوناني والحلي فهو ركاز علي وجهه ولقطة علي وجهه﴾ \*

(١) «حديث» ابي هريرة في الركاز الخمس متفق عليه وقد تقدم قريبا



ولا يجب ذلك الاعلى مسلم فاما الكافر فانه ان كان أصلياً لم يجب عليه للخبر وان كان مرتداً  
فملي ما ذكرناه في أول الكتاب من الاقوال الثلاثة (وأما) المسكتب فالمنهه أنها لا يجب عليه لانه  
لا يلزمه زكاة المال فلا يلزمه زكاة الفطر كالكافر ومن أصحابنا من قال تلزمه لان زكاة الفطر  
تابعة للنفقة ونفقته علي نفسه فكذلك فطرته وهذا يبطل بالدعى فان نفقته على نفسه ولا تلزمه الفطرة ولا  
تجب إلا على من فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وقت الوجوب ما يؤدى في الفطرة فان لم يفضل  
عن نفقته شيء لم تلزمه لانه غير قادر فان فضل بعض ما يؤديه فقيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه لانه  
عدم بعض ما يؤدى به الفرض فلم يلزمه كالموجب عليه كفارة وهو يملك بعض رقية (والثاني)

فته الفصل مسألتان (الاولي) لو كان الركاك الموجود علي ضرب الاسلام بان كان عليه شيء من القرآن  
أو اسم ملكه من ملوك الاسلام لم يملك الواجد بالواجدان لان مال المسلم بالاستيلاء عليه  
بل يجب رده الى مالكه ان علم ملكه وان لم يعلم ففيه وجهان (قال) الجمهور هو لقطه كالموجوده  
علي وجه الارض وقضية ما ذكره صريحاً ودلالة أنه يعرف سنة ثم للواجدان يملكه ان لم يظهر ملكه  
علي ما هو سبيل كل لقطه (وقال) الشيخ أبو علي هو مال ضائع يملكه الآخذ للمالك ابدأ أو يحفظه  
الامام له في بيت المال ولا يملك بحال كما لو القت الربح نوباً في حجره او مات مورثه عن ودائع  
وهو لا يعرف مالها وانما يملك بالتعريف ماضع عن المارة دون ما حصنه المالك بالدفن وانفق  
العثور عليه بالاحتجاز ونقل صاحب التهذيب قريباً من هذا الكلام عن القفال والمنهه الاول  
قال الامام رحمه الله ولو انكشفت الارض عن كنز بسيل جارف ونحوه فلا ادري ما قول الشيخ  
فيه والمال البارز ضائع قال واللائق بقياسه الا يثبت حق التملك اعتباراً باصل الوضع (الثانية) لو لم  
يعرف أن الموجود من ضرب الجاهلية أو الاسلام بان كان مما يضرب مثله في الجاهلية والاسلام  
أو كان مما لا أثر عليه كالتبر والحلى والاواني فالمنقول عن نصه أنه ليس بركاك لانه يحتمل أن  
يكون مال مسلم فيغلب حكم الاسلام وفيه وجه أنه ركاك لان الموضع المدفون فيه يشهد له (فان  
قلنا) بالاول قضية كلام الجمهور في الصورة السابقة لا يخفي وأما الشيخ أبو علي فرأيت له في شرح  
التلخيص مساعدة الجمهور في هذه الصورة فانه قال يعرف سنة فان لم يظهر مال الكافر فلهما ما يفعل  
بسائر اللقطات وذكر الامام أن الشيخ حكى في التملك في هذه الصورة وجهين لضعف أثر  
الاسلام (وأعلم) أنا اذا قلنا أن الموجود في صورة التردد ركاك فلا يشترط كون الموجود علي ضرب  
الجاهلية بل الشرط الا يعلم كونه علي ضرب الاسلام فاذا ن قوله في الكتاب ويشترط كونه  
علي ضرب الجاهلية انما يكون مجرى علي ظاهره اذا قلنا الموجود في صورة التردد ليس بركاك  
(وقوله في المسألة الاولى وقيل مال ضائع يحفظه الامام يشعر بأنه لا يبقى في يد الواجد بل يأخذه  
الامام ويحفظه وكلام الشيخ أبي علي ما حكته من قبل ينازع فيه ويقتضي تمكن الواجد من

يلزمه لانه لو ملك نصف عبد لزمه نصف فطرته فاذا ملك نصف الفرض لزمه اخرجاه في فطرته ﴿﴾  
﴿ الشرح ﴾ قال اصحابنا شروط وجوب الفطرة ثلاثة الاسلام والحرية واليسار (فالاول)  
الاسلام فلا فطرة علي كافر اصلي عن نفسه ولا عن غيره الا اذا كان له عبد مسلم أو قريب مسلم  
أو مستولدة مسلمة ففي وجوب فطرتهم عليه وجهان (اصحهما) يجب وهما مبنيان علي أن من لزمه  
فطرة غيره هل يجب علي المؤدى ابتداء ام علي المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى وفيه وجهان مشهوران  
وقد ذكرهما انصف في الفصل الذي بعد هذا وهناك نوضحها ان شاء الله تعالي (فان قلنا) يجب

الامساك له واطلاقه الوجهين في المسألة الثانية اتباع لما حكاه الامام فيها والاكثر لم يطلقوا  
الوجهين وانما حكوا النص ووجه البعض الاصحاب كما قدمناه وحكي صاحب الشامل عن نصه  
انه يخلص وهذا حكم بانه ركاز فعلي هذا في المسألة قولان (وأعلم) انه يلزم من كون الركاز علي  
ضرب الاسلام كونه مدفونا في الاسلام ولا يلزم من كونه علي ضرب الجاهلية كونه مدفونا في  
الجاهلية لجواز أن يظفر بعض المسلمين بكنز جاهلي ويكنزه باناً علي هيأته فيظفر به اليوم أحد  
فالحكم مدار علي كونه من دفن الجاهلية لا علي كونه من ضرب الجاهلية ﴿﴾

قال ﴿ ويشترط ان يوجد في موضع مشترك كموات أو شارع وما يوجد في دار الحرب فغنيمة  
أو فيء وما يجده في ملك نفسه الذي أحياء يملكه وعليه الخمس وهل يدخل في ملكه بمجرد  
الاحياء فيه وجهان ولو اشتراه ثم وجد فيه ركازاً يجب طلب المحبي فانه اولي به ﴿﴾  
روي ان رجلاً وجد كنزاً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « ان وجدته في قرية مسكونة  
أو طريق مبيتا فعرفه وان وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز  
الخمسة (١) الكنز بالصفة التي تقدم ذكرها اما أن يوجد في دار الاسلام أو في دار الحرب فان وجد

(١) حديث « ان رجلاً وجد كنزاً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان وجدته في قرية  
مسكونة أو طريق مبيتا فعرفه وان وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز  
الخمسة: الشافعي عن سفيان عن داود ابن شاور ويقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه  
عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية ان وجدته فذكره  
سواء ورواه أبو داود من حديث عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب نحوه  
ورواه النسائي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب ورواه الحاكم والبيهقي وقال سعيد بن منصور أنا خالد  
عن الشيباني عن الشعبي أن رجلاً وجد ركازاً فأتى به علياً فأخذ منه الخمس وأعطى بقيته للذي  
وجدته ورواه من وجه آخر عن الشعبي وكذلك ابن أبي شيبة: وروى سعيد عن سفيان عن  
عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له حمزة ان رجلاً سقطت عليه جرة من دير  
بالكوفة وفيها ورق فأتى بها علياً فقال اقسما احماساً ثم قال خذ منها اربعة ودع واحداً: تنبيه  
الميتاء - بكسر الميم وبالمد - الطريق المسلول - المأخوذ من كثرة الاتيان ﴿﴾

قال امام الحرمين لاصائر الي ان المتحمل عنه ينوي بل يكفي إخراج الكافر ونيتلانه المتكلف بالاخراج ولو أسلمت ذمية تحت ذمى ودخل وقت وجوب الفطرة في حال تخلف الزوج ثم أسلم قبل انقضاء العدة ففي وجوب نفقة في مدة التخلف خلاف المذكور في كتاب النفقات فان لم توجبها فلا فطرة والا فالفطرة على هذا الخلاف في عبده المنسلم الاصح الوجوب ذكره امام الحرمين وغيره هذا كله في الكافر الاصلي (وأما المراد فقال المصنف والاصحاب فطرته كزكاة ماله وفيها ثلاثة أقوال سبقت في أول كتاب الزكاة وهي مبنية على بقاء ملكه وزواله وفيه ثلاثة أقوال (أحدها) يزول فلا تجب زكاة ولا فطرة (والثاني) يبقى فيجبان (والثالث) وهو الاصح انه موقوف فان عاد الي الاسلام تبينا بقاءه فيجبان والا فلا وحكم فطرة الرقيق المرتد حكم فطرة السيد المرتد ففيها الاقوال ذكره الماوردي وغيره وهو ظاهر هذا كله في مطالبة الكافر بالاخراج في الدنيا وأما اصل الخطاب

في دار الاسلام نظر ان وجد في موضع لم يعمره مسلم ولا ذو عهد فهو ركاز سواء كان موأنا أو كان من القلاع العادية التي عمرت في الجاهلية لقوله في الحديث أو خربة جاهلية وان وجد في طريق شارع فقد ذكر صاحب الكتاب انه ركاز ولم يجزم الامام به هكذا ولكن أشار الي خلاف فيه والذي ذكره القفال والعراقيون أن ما وجد فيه ليس بركاز وإنما هو لقطة والحديث الذي رويناه صريح فيه وما يوجد في المسجد ذكر في التهذيب أنه لقطة كالموجود في الطريق وقياس المذكور في الكتاب ان يكون ركازا وما عدا هذه المواضع ينقسم الي مملوك وموقوف. والمملوك اما أن يكون له أو لغيره فان كان لغيره ووجد فيه كنز لم يملكه الواجد بل ان ادعاه مالكة فهو له بلايين كالامتنعة في الدار والافو لمن تلقى صاحب الارض منه وهكذا الي ان ينتهي الي الذي أحيا الارض فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك ما في الارض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول فان كان المحيي أو من تلقى الملك عنه هالك فورثته قائمون مقامه فان قال بعض ورثة من تلقى الملك عنه هو لمورثنا وآباه بعضهم سلم نصيب المدعي ما اليه وسلك بالباقي ما ذكرنا هذا كله كلام الأئمة رحمهم الله صريحا وإشارة ومن المصريحين بملك الركاز القفال ذكره في شرح التلخيص ورأى الامام تخريج ملك الكنز باحياء الارض علي ما لو دخلت ظبية دار بالاحياء فاعلق صاحبها الباب وفاقلا علي قصه لأضبطها قال وفيه وجهان (أظهرهما) أنه لا يملكها لعدم القصد ولكن يصير أولي بها كذلك المحيي يصير أولي بالكنز ثم قال انه يملك الكنز بالاحياء وزالت رقة الارض عن ملكه فلا بد من طلبه ورده اليه (وان قلنا) انه لا يملكه ولا يكتسب يصير أولي به فلا يبعد ان يقال اذا زال ملكه عن رقة الارض بطل اختصاصه كما أن في مسألة الظبية اذا قلنا أنه لا يملكها فلو فتح الباب وأفلتت ملكها من اصطها اذا عرفت ذلك وأردت التفرغ فلك ان تقول (ان قلنا) المحيي لا يملكها بالاحياء فاذا دخل في ملكه أخرج الحس (وان قلنا) يملكها بالاحياء فاذا احتوت يده علي الكنز نفسه وقد مضى سنون فلا بد من اخراج الحس الذي لزمه

فهو مخاطب بالزكاة والفطرة وسائر الفروع على الصحيح يعني انه يزاد في عقوبته بسببها في الآخرة  
وقد سبقت المسألة موضحة في أول كتاب الصلاة وقد نقل الماوردي وغيره الإجماع أن الكافر  
لا فطرة عليه لنفسه (الشرط الثاني) في الحرية فليس على الرقيق فطرة نفسه ولا فطرة غيره ولو ملكه  
السيد عبداً وقلنا بملكه سقطت فطرته عن سيده لروال ملكه ولا تجب على المملك لضعف ملكه  
هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب كلهم الا الماوردي والسرخسي فحكيا قولاً أنها تجب على السيد  
وان قلنا بملكه العبد قال السرخسي هذا قول أبي اسحق المروزي لأنه قادر على انتزاعه وهذا

يوم ملكه وفيما مضى من السنين يبى وجوب ربع العشر في الاخماس الاربعة على الخلاف في الضال  
والمغصوب وفي الخمس كذلك ان قلنا لا تتعلق الزكاة بالعين (وان قلنا) تتعلق فعلي ما ذكرنا فيما اذا لم يملك  
الانصاب وتكرر الحول عليه والله أعلم \* وأن كان الموضع للواجد نظر ان كان قد أحياء فالذى وجده  
ركاز وعليه خمسة وفي وقت دخوله في ملكه ماسبق وقد حكي في الكتاب في هذه الحالة فيه وجبين  
جريا على ما ذكره الامام وان انتقل اليه من غيره لم يحل له أخذه بل عليه عرضه علي من يملكه  
وهكذا حي ينتهي الملك الي المهي كما سبق وان كان الموضع موقوفا فالكثير من في يده الارض قاله  
في التهذيب هذا اذا وجد في دار الاسلام وان وجد في دار الحرب فاما ان يوجد في موات أو غيره  
فان وجد في موات نظر ان كانوا لا يذبون عنه فهو كموات دار الاسلام والموجود فيه ركاز وان  
كانوا يذبون عنه ذبهم عن العمران ففيه وجهان قال الشيخ أبو علي هو كما لو وجد في مواتهم وقال  
الاكثر حكمة حكم مواتهم الذي لا يذبون عنه وعن أبي حنيفة أن ما يوجد في موات دار الحرب  
فهو غنيمية لاركاز حكامه في الشامل وان وجد في موضع مملوك لهم فينظر ان أخذ بقهر وقتال فهو  
غنيمية كأخذ متاعهم من بيتهم وتقوادم من خزائنهم فيكون خمسة لاهل الخمس وأربعة أخماس لمن  
وجده وان أخذ من غير قهر وقتال فهو في مستحقه اهل الفى. هكذا قاله في النهاية وهو محمول  
علي ما اذا دخل دار الحرب من غير امان لانه ان دخل بامان لم يكن له أخذ كنزهم لا بقتال ولا بغير  
قتال كما ليس له أن يخونهم في أمتعة بيوتهم وعليه الرد ان أخذه وقد نص علي هذا الشيخ أبو علي  
ثم في كونه فينا اشكال لان لك أن تقول من دخل بغير امان وأخذ ما لهم من غير قتال فاما أن  
يأخذ في خفية فيكون سارقا او جهارا فيكون مختلسا وقد ذكر في الكتاب في السير أن ما يختلس  
ويسرق منهم فهو خالص ملك المختلس والسارق ويشبه أن يكون الفى. هو أمرهم الي تحصل  
في قبضة الامام من غير قتال كالجزية ونحوها دون ما يأخذها الآحاد وربما ايدت هذا الاشكال  
بان كثيرا من الأئمة اطلقوا القول بكونه غنيمية منهم ابن الصباغ والصيدلاني وأعود بعد هذا الي  
نظم الكتاب فاقول (قوله) ويشترط ان يوجد في موضع مشترك كموات وشارع فيه كإلتمان (أحدهما)  
انه قديني بكون الموات مشترك كونه بسبيل تمكن كل واحد من احبائه وتملكه وبكون الشارع مشتركا

شاذ باطل (واما) المسكاتب فحاصل ما ذكره المصنف في هذا الفصل والذي بعده ثلاثة اوجه وهي مشهورة وبعض الاصحاب يسميها اقوالا وهي مترددة بين الاقوال والالوجه (اصحها) باتفاق الاصحاب وهو المنصوص في كتب الشافعي انه لافطرة عليه ولا على سيده عنه لان ملكه ضعيف وسيده لا تلزمه نفقته (والثاني) تجب على المسكاتب في كسبه تبعاً للنفقة (والثالث) تجب على السيد عنه

انه لكل أخذ فيه حق الطروري ولا يحسن حمل الاشتراك في لفظ المسكاتب عليهما لان كل واحد من العنين يختص باخذ الموضوعين وقد وصفهما جميعاً بالاشترار بلفظ واحد فالاحسن تفسيره بمعنى شامل كالاتكك عن الملك ونحوه (والثاني) ان لنزاع ان ينزاع في اشتراط الوجود في موضع مشترك لانه اذا احيا ارضا وتملكها ثم وجد فيها كنزاً كان ذلك ركازاً وان لم يوجد في موضع مشترك الا ان يقال المراد بالوجدان للدخول تحت اليد والتسلط عليه ثم قوله كموات يجوز ان يكون معلماً بالواو لانه مطلق وقد حكينا وجهاً في موات دار الحرب الذي يذون عنه وبالهاء ايضاً لما سبق (وقوله) وشارع بالواو لما ذكرنا من مصير الاكثرين الي انه تقطع (وقوله) وما يوجد في دار الحرب فغنيمة او في اي علي اختلاف الحال في القهر وعدمه ثم هو محتاج الي التأويل من وجهين (أحدهما) ان الموجود في موات دار الحرب ليس كذلك فهو محمول علي عمران دار الحرب (والثاني) انه لو دخل بامان فليس حكم المأخوذ ما ذكره فاذا هو محمول علي ما اذا دخل بغير امان (وقوله) ملكه وعليه الخمس الاحسن ان يقر املكه وعليه الخمس لانه لا يملكه لان قوله لنا ملك يشعربا بتداء ثبوت الملك فيقتضي ان يكون ابتداءه عند الوجدان لكنه غير مجزوم به بل فيه الوجهان المذكوران عقيب هذا الكلام (اما) الحكم بانه ملكه فهو مستمر علي الوجهين جميعاً (وقوله) يجب طلب المحبي معلم بالواو لما سبق (وقوله) فانه اولي به يجوز ان يكون جواباً علي قولنا انه لا يملكه بالاحياء المجرد ويجوز ان يحمل علي غير ذلك والله اعلم \* قال ﴿ ولا خمس علي الذمي لانه ليس من اهل الزكاة ﴾ \*

حكم الذمي في الركاز حكمه في المعدن فلا يمكن من اخذه في دار الاسلام وان وجده ملكه قال الامام رحمه الله وفيه احتمال عندى في الركاز لانه كالحاصل في قبضة المسلمين وهو في حكم مال ضل عنهم واذا حكمنا بالمشهور وهو انه يملكه في أخذ حق الركاز منه الخلاف السابق في المعدن وقد تعرض له صاحب الكتاب هناك وقد اقتصر ههنا على ظاهر المذهب فاعلم قوله ولا خمس بالواو (واعلم) انه لو قدم هذه المسألة علي الفصل السابق علي هذا أو أخرها عن الفصل التالي له لكان اليق لتتظم المسائل المتعلقة بمكان الركاز في سلك واحد ولا يدخل فيها ما ليس منها \*

قال ﴿ وان تنازع البائتم والمشتري والمعبر والمستعير وقال كل واحد منهما أنا دفنت الركاز فاقول قول صاحب اليد فلو قال المكري بعد رجوع الدار اليه كنت دفنته قبل الاجارة فاقول قول المستأجر علي أحد الوجهين لانهما توافقا علي انه كان في يده ﴾ \*

حكاة أبو ثور عن الشافعي لان المكتاب عبد ما بقي عليه درهم واما سقطت النفقة عن السيد  
لاستقلال المكتاب باكتسابه ولانها تكثر قال اصحابنا والخلاف في ان المكتاب هل عليه فطرة  
نفسه نجري في أنه هل يلزمه فطرة زوجته وعبيده والصحيح لا يلزمه ونقل امام الحرمين اتفاق  
الاصحاب علي ان فطرة زوجته وعبيده كنفسه وفي وجوب الخلاف (الصحيح) لا يلزمه (واما) المدير  
والمستولية فكانت فقبح فطرته على سيده لاعلي نفسه واما من بعضه حر وبعضه رقيق فتجب  
فطرته بلا خلاف وتكون عليه وعلى مالك بعضه أن تكن مهايأة وسياتي ايضاحه في الفصل الذي بعد  
هذا ان شاء الله تعالي (الشرط الثالث) ليسار فالمعسر لا فطرة عليه بلا خلاف قال المصنف والاصحاب  
والاعتبار باليسار والاعسار بحال الوجوب فن فضل عن قوته وقوته عن لزمه نفقته ليلة العيد ويومه

اذا تنازع بائع الدار ومشتريها في الركا الذي وجد فيها فقال المشتري هو لي وأنا دفنته  
وقال البائع مثل ذلك او قال ملكته بالاحياء او تنازع للمعير والمستعير أو المكتري  
والمكري هكذا فالقول قول المشتري والمستعير والمكثري مع ايمانهم لان  
اليد لهم فصار كالموقع النزاع في متاع الدار وهذا اذا احتمل ان يكون صاحب اليد صليدا فيما  
يقوله ولو علي بعد فاما اذا اتفق الاحمال لان مثله لا يمكن دفنته في مدة يده فلا يصدق صاحب اليد  
ولو فرض النزاع بين المكري والمكثري او المعير والمستعير بعد رجوع الدار الى يد المالك  
فان قال المكري او المعير انما دفنته بعد ما رجعت الدار الى يدي فالقول قوليه بشرط الامكان  
ولو قال دفنته قبل خروج الدار عن يدي ففيه وجهان للشيخ أبي محمد (احدهما) ان القول  
قوله أيضا لانه صاحب الدار الآن (والأظهرهما) عند الامام أن القول قول المكتري  
والمستعير لان المالك قد سلم له اليد وحصول الكنز في يده ويده تنسخ اليد السابقة  
ولهذا الوتاز عا قبل الرجوع كان القول قوله (وقوله) في الكتاب فالقول قول صاحب اليد معلم  
بالزاي لان الشيخ أبا علي وآخريين نقلوا عن المزني أن القول قول المالك اتباعا لما في الارض  
(وقوله) فالقول قول المستأجر معلم به أيضا \*

قال ( فرع ) اذا وجد مائة درهم وفي ملكه نصاب من التقدم عليه الحول وجب خمس  
الركا اذا كمل بغيره وإن كان مافي ملكه دون النصاب أو قبل تمام الحول في التكيل خلاف ) \*  
هذا مفرع على اعتبار النصاب في الركا والغرض انا وان اعتبرناه فلا نشترط أن يكون  
الموجود نصابا بل يكفل ذلك بما يملكه من جنس النقد الموجود وفيه من التفصيل والخلاف ما سبق  
في المعين فلاحاجة الي الاعادة وقد نص حجة الاسلام رحمه الله على حكاية الخلاف ههنا وجمع بين  
ماذا لم تجب الزكاة فيما عنده لعدم تمام الحول وما اذا لم تجب لعدم بلوغه نصابا وهناك يقتصر على  
ظاهر المذهب والصورة الاولى \*

صاع فهو موسر وان لم يفضل شيء فهو معسر ولا يلزمه شيء في الحال ولا يستقر في ذمته فلو أيسر بعد ذلك لا يلزمه الاخراج عن الماضي بلا خلاف عندنا سواء أيسر عقب وقت الوجوب بلحظة أو أكثر وبه قال الشافعي والاصحاب لكن يستحب له الاخراج وحكى أصحابنا عن مالك انه ان أيسر يوم العيد ازمه \* واحتج أصحابنا بان الاسلام واليسار شرطان للوجوب وقد اجمعنا على أن طرفه أن الاسلام لا يقتضي الوجوب فكذلك اليسار والله أعلم \* وان فضل بعض صاع فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما (أصحهما) عند الاصحاب يلزمه اخراجه وهو قول ابي علي ابن أبي هريرة لقوله صلى الله عليه وسلم «واذا امرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري من رواية أبي هريرة واتفق الاصحاب على تصحيح هذا الوجه ونقله صاحب الحاوي عن نص الشافعي قال والوجه الآخر القائل بانه لا يلزمه قياسا على بعض الرقبة غلظ لما ذكرناه من الحديث والقياس والفرق بينه وبين الكفاية

قال ﴿ النوع السادس زكاة الفطر وتجب بغروب الشمس ليلة العيد في قول وبتلوع الفجر يوم العيد في قول وبمجموع الوقتين في قول ثالث وعلي الثالث لوزال الملك في وسط الليل وعاد في الليل ففي الفطرة وجهان وعلي الاول اذا ملك عبداً أو ولد له ولد بعد الغروب بلحظة او مات قبل الغروب بلحظة فلا زكاة ﴾ \*

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين» (١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين» (٢) (واعلم) أن زكاة الفطر واجبة وقال بعض الناس انها غير واجبة وبه قال أبو الحسين بن

### باب زكاة الفطر

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عمر فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين: متفق عليه من طرق تدور على نافع والسياق لمالك وتابعه جماعة ذكرهم الدارقطني ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسحق بن عيسى بن الطباع عن مالك وزاد على الصغير والكبير وصححها \*

(٢) ﴿ حديث ﴾ ابن عباس ان النبي ﷺ فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين: ابو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس وفيه من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وللحاكم من وجه آخر عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ أمر صارخا يبطن مكة ان ينادى ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك حاضر أو اباد مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر \*

من وجهين (أحدهما) أن لما بدلا (والثاني) أن بعض الرقبة لا يؤمر بإخراجه في موضع من المواضع وبعض الصاع يجب بالاتفاق علي من يملك نصف عبد ونصف لعسر والله أعلم

(فرع) قال الرافعي رحمه الله ومن فضل عن قوته وقوت من عليه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرج في الفطرة من أي جنس كان من المال فهو موسر قال ولم يذكر الشافعي وأكثر الأصحاب في ضبط اليسار والاعسار إلا هذا القدر وزاد إمام الحرمين فاعتبر كون الصاع فاضلا عن مسكنه وعبدته المحتاج إليه لخدمته وقال لا يحسب عليه في هذا الباب مالا يحسب في الكفارة قال الرافعي وإذا نظرت كتب الأصحاب لم تجد ما ذكره وقد يغلب علي ظنك أنه لا خلاف في المسألة وإن ما ذكره كاليان والاستدراك لأهل الأولين وربما استشهدت بكونهم لم يذكروا دست ثوب يكتسبه ولا شك في اعتباره فإن الفطرة ليست بأشد من الدين وهو مبيق عليه في الدين لكن الخلاف ثابت فإن الشيخ أبا علي حكى وجهها أن عبد الخدمة لا يباع في الفطرة كما لا يباع في الكفارة ثم أنكر عليه وقال لا يشترط في الفطرة كونه فاضلا عن كفايته بل المعتبر قوت يومه كالدين بخلاف الكفارة لأن لما بدلا وذكر البغوي ما يقتضي وجهين والأصح عنده موافقة الإمام واحتج للبغوي بقول الشافعي أن الابن الصغير إذا كان له عبد يحتاج إلى خدمته لزم الأب فطرته كفطرة الابن فلولا أن العبد غير محسوب لسقط بسببه فطرة الابن وإذا شرطنا كون المخرج فاضلا عن العبد والمسكن فإنما اشترطه في الابتداء فلو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان بعنا خادمه ومسكنه فيها لأنها بعد الثبوت التحقت بالديون قالوا علم أن دين الآدمي يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق كما أن الحاجة إلى صرفه في نفقة القريب تمنعه كذا قاله الإمام قال الإمام ولو ظن ظان أنه لا يمنعه علي قول كما لا يمنع وجوب الزكاة علي قول كان

اللبان الفرضي من أصحابنا فيما رواه صاحب الشامل ولا فرق عندما بين الواجب والفريضة وقال أبو حنيفة رحمه الله هي واجبة وليست بفريضة وفي وقت وجوبها ثلاثة أقوال (أصحها) وهو الجديد وبه قال أحمد أن وقته غروب الشمس ليلة العيد واحتجوا به أنها مضافة إلى النظر وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما زكاة الفطر من رمضان حينئذ يكون الفطر من رمضان (والثاني) وهو التقديم وبه قال أبو حنيفة رحمه الله أن وقته طلوع الفجر يوم العيد لأنها قرينة متعلقة بالعيد فلا يتقدم وقتها علي العيد كالأضحية وعن مالك روايتان كالتولين (والثالث) أنها تجب بمجموع الوقتين لتعلقها بالفطر والهيد جميعا قال الصيدلاني وهذا القول خرج صاحب التلخيص واستنكره الأصحاب (التفريع) لو نكح امرأة أو ملك عبدا أو أسلم عبده الكافر أو ولده ولد في ليلة العيد لم تجب فطرتهم علي الجديد ولا علي القول الثالث وتجب علي القديم ولو مات عبده أو ولده أو زوجته ليلة العيد أو بت طلاقها أو ارتد عبده لم تجب فطرتهم علي القديم ولا علي القول الثالث وتجب علي الجديد وكذا الحكم لو أسلم كافر قبل الغروب ومات بعده ولو طرأت الأحوال المذكورة بعد الغروب ووزالت قبل طلوع الفجر فلا فطرة علي الأقوال كما هو لوزال



مبعدا هذا لفظه وفيه شي سنذكره في المسألة السابعة من المسائل المشورة بعد انقضاء شرح الباب ان شاء الله تعالى فعلى هذا يشترط مع كون المخرج فاضلا عما سبق كونه فاضلا عن قدر ما عليه من الدين هذا آخر كلام الرافي رحمه الله والمسألة التي نقلها عن البغوي هذا لفظها قال البغوي لو كان له عبد يحتاج إلي خدمته هل يباع بعضه في الفطرة عن العبد والسيد فيه وجهان (أصحهما) لا يباع وهو كالمعدوم كما في الكفارة ولان الشافعي نص على انه لو كان لابنه الصغير عبد وذكر ما سبق وهذا الذي صححه البغوي والامام هو الصحيح \*

(فرع) في مذاهب العلماء في ضبط اليسار الذي تجب به الفطرة ذكرنا ان مذهبنا يشترط أن يملك فاضلا عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه حكاه العبدري عن أبي هريرة وعتاء والشعبي وابن سيرين وأبي العالية والزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وأبي ثور وقال أبو حنيفة لا تجب الا على من يملك نصابا من الذهب أو الفضة أو ما قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه وأثاثه الذي لا بد منه قال العبدري ولا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة قال ابن المنذر وأجمعوا على أن من لا شيء له فلا فطرة عليه \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ ومن وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة من تلزمه نفقته إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم فاضلا عن النفقة فيجب على الاب والام وعلوها وأبيها وأمها وان علوا إذا وجبت عليهم نفقتهم سفلوا وعلى الولد وولد الولد فطرة الاب والام وأبيها وأمها وان علوا إذا وجبت عليهم نفقتهم لما روى ابن عمر قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الكبير والصغير والحرة والعبد من تمونون » فان كان للولد او للوالد عبد يحتاج اليه للخدمة وجبت عليه فطرته لانه يجب عليه نفقته ويجب على السيد فطرة عبده وأمنته لحديث ابن عمر وان كان له عبد آبق ففیه طريقان (أخذهما) تجب فطرته قولاً واحداً لان فطرته لحق الملك والمالك لا يزول بالاباق (ومنهم) من قال فيه قولان كازكاة في المال المغصوب (قال) فان كان عبد بين نفسين وجبت الفطرة عليها لان نفقته عليها وان كان نصفه حراً ونصفه عبداً وجب على السيد نصف فطرته وعلى العبد نصف فطرته لان النفقة عليها نصفان فكذلك الفطرة وان كان له مكاتب لم تجب عليه فطرته لانه لا يجب عليه نفقته وروى أبو ثور عن الشافعي قال يجب عليه فطرته لانه باق على ملكه ويجب على الزوج فطرة زوجته إذا وجبت عليه نفقتها لحديث ابن عمر ولانه ملك تستحق به النفقة فجاز أن تستحق به

الملك عن العبد بعد الغروب وعاد قبل طلوع الفجر وجبت الفطرة على الجديد والقديم (وأما) على القول الثالث ففيه وجهان حكاهما في النهاية وقال هما ملتفتان على أن الواجب هل يرجع فيما اذ زال ملك المنتهب عنه ثم عاد وله نظائر نذكرها في مواضعها ونشرح فيها الوجهان ولو يباع بعد الغروب عبده واستمر ملك المشتري فيه فالفطرة على الجديد على البائع وعلى القديم على المشتري وعلى الثالث

الفطرة كملك العيين في العبد والامة فان كانت ممن تجدم ولها مملوك يخدمها وجب عليه فطرته لانه يجب عليه نفقته فان نشزت الزوجة لم يلزمه فطرتها لانه لا يلزمه نفقتها ولا يجب عليه إلا فطرة مسلم فأما إذا كان المؤدى عنه كافرا فلا يجب عليه فطرته لحديث ابن عمر «علي كل ذكر وأنتى حر وعبد من المسلمين» ولان القصد بالفطرة تطهير المؤدى عنه لان المؤدى قد طهر نفسه بالفطرة والكافر لا يلحقه تطهير»

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمر الاول في الصحيحين الا قوله «ممن تؤنون» فرواه بهذه اللفظة الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف قال البيهقي إسناده غير قوى ورواه البيهقي أيضا من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل أيضا فالخاصل أن هذه اللفظة «ممن تؤنون» ليست بثابتة وأما باقي حديث ابن عمر المذكور في الصحيحين كما سبق \* وأما حكم الفصل فقال أصحابنا الفطرة قد يجب أداؤها على الانسان عن نفسه وقد تجب عن غيره وجهات التحمل عن غيره ثلاث الملك والنكاح والقرابة وكلها تقتضي وجوب الفطرة في الجملة فمن لزمه نفقة بسبب من هذه الثلاثة لزمه فطرة المنفق عليه ولكن يشترط في ذلك أمور ويستثنى منه صور منها متفق عليه ومنها يختلف فيه ستظهر بالتفريع ان شاء الله تعالى \* وقال ابن المنذر من أصحابنا لا يلزمه فطرة زوجته بل عليها فطرة نفسها وستأى مذاهب العلماء فيها إن شاء الله تعالى في فرع مستقل ومن المستثنى أن الابن يلزمه نفقة زوجته أيه تقريرا على المذهب في وجوب الاعفاف وهل عليه فطرتها فيه وجهان (أصحها) عند الغزالي وصاحب البيان وطائفة وجوبها (وأصحها) عند البغوي وصاحب العدة وآخرين والرافعي في المحرر لا تجب وهو المختار قالوا ويجرى الوجهان في فطرة مستولدة الاب وأما زوجة الابن المعسر فلا تجب نفقتها ولا فطرتها على الاب لانه لا يجب إعفافه وان وجبت نفقته وأما الاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم وسائر الاقارب غير الاصول في الفروع فلا تجب نفقتهم ولا فطرتهم (وأما) الاصول والفروع فان وجبت نفقتهم بشروطها المعروفة في كتاب النفقات وجبت فطرتهم ومن لا فلا تلو كان الابن الكبير في نفقة ابيه فوجد قوته ليلة العيد ويومه فقط لم تجب فطرته على الاب لسقوط نفقته عنه في وقت الوجوب ولا على الابن لا عساره وان كان الابن صغيرا والمسألة بجهاها في سقوط الفطرة على الاب وجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون (أصحها) عند الرافعي وغيره لا تجب كالابن الكبير وبهذا قال الشيخ أبو محمد (والثاني) تجب

لا تجب على واحد منها ولو مات مالك العبد ليلة العيد فالفطرة واجبة في تركته على الجديد وهي على الوارث في القديم وعلى الثالث لا تجب أصلا وذكر في النهاية ان الشيخ أبا علي حكى وجهان في وجوبها على الوارث تقريرا على القول الثالث بناء على القديم في ان حول الوارث يبيى على حول المورث (وقوله) في الكتاب وعلى الاول اذا ملك الى آخره ينبغى أن يعلم فيه أن نفي الزكاة في

لأن كدها بخلاف الكبير قال الشافعي والمصنف والاصحاب وإن كان للقريب الذي تجب نفقته عبد يحتاج إلى خدمته لم ينفق فطرته كما يلزمه نفقته لانه من مؤن القريب وأما العبد القن والمدبر والمعلق عنقه بصفة والمستولدة فتجب فطرتهم على السيد بلا خلاف لحديث ابن عمر «حر وعبد» رواه البخاري ومسلم قال أصحابنا وتجب فطرة المرهون والجاني والمستأجر على سيدهم كالنفقة وقال إمام الحرمين والغزالي يحتج أن يجري في المرهون الخلاف السابق في المال المرهون قال الرافعي وهذا الذي قاله لا نعرفه لغيرها بل قطع الاصحاب بالوجوب هنا وهناك وهذا هو المنصوص ونقل السرخسي اتفاق الاصحاب عليه قال الماوردي وغيره ويلزم السيد إخراجها من ماله ولا يجوز إخراجها من رقبته المرهون لأنها تابعة للنفقة والنفقة على السيد قال بخلاف المال المرهون حيث قلنا يخرج زكاته منه في أحد القولين لأن فطرة العبد في ذمة سيده وزكاة المال في عينه في أحد القولين وقال السرخسي إن لم يكن للراهن مال آخر أخرجها من نفس المرهون وإلا فقولان (أحدهما) يلزمه أن يخرجها من ماله (والثاني) له إخراجها من نفس المرهون بأن يبيع بعضه (وأما) العبد الباقي والضال ففيها طريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما (أحدهما) القطع بوجوب الفطرة (والثاني) فيه قولان كزكاة المال المنصوب (وأما) العبد المنصوب فالمنذهب انقطع بوجوب فطرته وبه قطع العراقيون والبخاري ونقله صاحب البيان عن العراقيين وذكر الفوراني وإمام الحرمين وآخرون عن الخراسانيين فيه طريقين كلابق (وأما) العبد الغائب فإن علم حياته وكان في طاعة سيده وجبت فطرته بلا خلاف وإن لم يعلم وانقطع خبره مع توصل الرفاق فطريقان (أحدهما) وهو المنصوص وجوبها لأن الأصل حياته (والثاني) على قولين (أحدهما) هذا (والثاني) لا تجب لأن الأصل البراءة منها والمنذهب إن عتق هذا العبد لا يجزى عنه الكفارة وفيه قولان وحاصله أن الشافعي نص على وجوب الفطرة ونص أنه لا يجزى في الكفارة فقبل فيها قولان وقال المحققون وهو الأصح بظاهر النصين لأن الأصل شغل الذمة بالكفارة وشككتنا في البراءة وإذا أوجبنا الفطرة في الآبق والضال والمنصوب ومنقطع الخبر وجب إخراجها في الحال على المنذهب وبه قطع البخاري وآخرون وقال صاحب الشامل حكى الشيخ أبو حامد فيه قولين عن الاملاء (أحدهما) يجب الإخراج في الحال (والثاني) لا يجب حتى يعود إليه كالمال المنصوب قال البندنجي وصاحب الشامل وهذا بعيد لأن إمكان الأداء شرط في زكاة المال الغائب يتعذر فيه الأداء وأما زكاة الفطر فتجب

صورة الموت ليس تفريعا على هذا القول خاصة بل هو لازم على الأقوال كلها وموضع العلامات عند ذكر الأقوال لا تخفى \*

قال ﴿ والنظر في ثلاثة اطراف الطرف الاول في المؤدى عنه وكل من وجبت نفقته تجب على المنفق فطرته من الزوجة (ح) والمملوك والقريب ﴾ \*

عما لا يؤدي عنه وكذا قال إمام الحرمين الخلاف في تعجيل الاخراج بعيد قال والوجه القطع  
بإيجاب الزكاة وإيجاب تعجيلها قال الشافعي والاصحاب وتجب فطرة العبد المشترك وفطرة من بعضه  
حر ومن بعضه رقيق وهذا لاخلاف فيه عندنا فان لم يكن بين السيدين في المشترك ولا بين السيد  
ومن بعضه حر مهابة فالفطرة بينهما علي قدر النصيبين وعلي السيد ومن بعضه حر علي قدر الرق  
والحرية وإن كانت مهابة فهل تختص الفطرة بمن وقع زمن الوجوب في نوبته أم توزع بينهما فيه  
خلاف مبنى علي أن الاكساب والمؤن النادرة هل تدخل في المهابة أم لا يدخل فيها إلا المعتاد وعلي  
أن الفطرة نادرة أم لا وفي كل واحد من الاصلين خلاف ذكره المصنف والاصحاب في باب اللقطة  
(فاحد) الوجهين أو القولين دخول النادر في المهابة وفي الفطرة طريقان حكاهما الفوراني والسرخسي  
وإمام الحرمين وآخرون من الخراسانيين (أحدهما) عندهم أنها من النادر قال الرافعي وبه قطع  
الاكثرون (والثاني) علي وجهين (أحدهما) هذا (والثاني) لا يدخل فيكون بينهما ونقله الماوردي  
عن اكثر أصحابنا ونقل صاحب البيان عن العراقيين الجزم بهذا قال لان المهابة معاوضة كسب يوم  
بكسب يوم والفطرة حق لله تعالي لا يصح المعاوضة عليها وهذا التعليل ضعيف والعلة الصحيحة أن  
الفطرة عن البدن وهو مشترك فالخاصل أن الراجح عند العراقيين والصيدلاني وإمام الحرمين  
أن الفطرة لا تدخل في المهابة بل تكون مشتركة والراجح عند الآخرين منهم البغوي والرافعي  
دخولها قال الرافعي وهم كلهم كالمثقفين علي دخولها في باب اللقطة وهو نصه في المختصر وفرق  
السرخسي وغيره بان الفطرة لا تتكرر وإنما تجب في السنة مرة فلا يختص باحدهما بخلاف غيرها  
من المؤن والاكساب النادرة فانها قد تقع في النوبتين جميعاً قال امام الحرمين ولو جنى هذا المشترك  
وبينها مهابة ووقعت الجناية في نوبة أحدهما لم يختص ذلك بوجوب الارش باتفاق العلماء لان الارش  
تعلق بالرقبة وهي مشتركة والله أعلم (وأما) المكاتب فسبق بيانه في الفصل المتقدم والله أعلم

(فرع) يجب علي الزوج فطرة زوجته كما سبق وقال ابن المنذر لا يجب كما قدمناه ودليل الوجوب  
ما ذكره المصنف قال أصحابنا وإنما تجب فطرة من تجب نفقتها فان كانت ناشرة لم تجب فطرتها  
بلاخلاف كما لا يجب نفقتها قال إمام الحرمين والوجه عند القطع بوجوب فطرتها عليها حينئذ  
(وإن قلنا) لا يلاقها الوجوب لانها بالنشور خرجت عن إمكان التحمل وهذا الذي قاله الامام متعين  
ولو لم تنشز هي بل حال أجنبي بينه وبينها وقت الوجوب فالذي يقتضيه اطلاق الاصحاب وجوب  
فطرتها علي الزوج كالمريضة قال الرافعي وطرد أبو الفضل ابن عبدان من أصحابنا فيها الخلاف السابق

الكلام في زكاة الفطر في أنها متى تؤدي وعن تؤدي ومن الذي يؤدي وما المؤدي وإلي  
من تؤدي (وأما) الاخير من هذه الامور فموضعه كتاب قسم الصدقات (وأما الاول) فيحتاج فيه الي معرفة  
وقت الوجوب وقد فرغنا منه الآن ويجوز التقديم عليه علي الضبط المذكور في مسائل التعجيل وأما

في العبد المنصوب والضال وهذا الذي قاله ابن عبدان يتأيد بأنها لو طشت بشبهة فاعتدت عنها لانفقة لها في مدة العدة صرح به البغوي وغيره في كتاب النفقات لانه فات التمكين بسبب نادر فسقطت النفقة بخلاف المريضة فانه عام وكذا لو حبست في دين سقطت نفقتها كما سنوضحه في كتاب النفقات إن شاء الله تعالى والله أعلم ولو كانت الزوجة صغيرة والزوج كبير أو عكسه أو كانا صغيرين فالفطرة تابعة للنفقة وفيها خلاف مشهور في كتاب النفقات والاصح وجوب نفقة الكبيرة دون الصغيرة سواء كان الزوج صغيراً وهي صغيرة أو كانا صغيرين لعدم التمكين ولو كانت الزوجة أمة ففطرتها كنفقتها وفيها خلاف وتفصيل إن وجبت علي الزوج لزمته فطرتها وإلّاها علي السيد وإن الزمناه نفقتها فكذا الفطرة \*

(فرع) قال أصحابنا يجب عليه فطرة زوجته الرجعية كنفقتها (وأما) البائن فإن كانت حائلاً فلا فطرة عليه عنها كما لانفقة عايه لها ويلزمها فطرة نفسها وإن كانت حاملاً فطريتان مشهوران في كتب الخراسانيين وغيرهم (أحدهما) القطع بوجوب الفطرة عليه كالنفقة وهذا هو الراجح عند الشيخ أبي علي السنجي وإمام الحرمين والغزالي (والثاني) وهو الاصح وبه قطع أكثر العراقيين قال الرافعي وبه قطع الاكثرون أن الفطرة مبنية على الخلاف المشهور أن النفقة تجب للحامل أم للحمل (إن قلنا) بالاول وجبت وإلّا لان الجنين لا يجب فطرتة هذا إذا كانت الزوجة حرة فإذا كانت أمة ففطرتها

إذا لم يعمل فالمستحب الا يؤخر أداها عن صلاة العيد لما روى أنه صلى الله عليه وسلم «فرض زكاة الفطر وأمر بها ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة» (١) ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «اغنوم عن الطلب في هذا اليوم» (٢) فلواخر عصى وقضى بقى ههنا النظر

(١) حديث ﴿ ان رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر وأمر بها ان تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة متفق عليه من حديث ابن عمر ﴾

(٢) حديث ﴿ روي انه ﷺ قال اغنوم عن الطلب في هذا اليوم وأعادته في موضع آخر الدارقطني والبيهقي من رواية ابى معشر عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال اغنوم في هذا اليوم وفي رواية البيهقي اغنوم عن طواف هذا اليوم : قال ابن سعد في الطبقات حدثنا محمد ابن عمر ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن عبد العزيز بن محمد عن ربيع بن عبد الرحمن ابن ابى سعيد عن ابيه عن جده قالوا فرض صوم رمضان بعد ما حولت الكعبة بشهر على راس ثمانية عشر شهراً من الهجرة وامر في هذه السنة بزكاة الفطر وذلك قبل ان تفرض الزكاة في الاموال وان تخرج عن الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد صاعاً من تمر او صاعاً من شعير او صاعاً من زبيب او مدين من بر وامر باخراجها قبل الندو إلى الصلاة وقال اغنوم - يعني المساكين - عن طواف هذا اليوم \*

باتفاقهم مبنية على ذلك الخلاف (فان قلنا) النفقة للحمل فلا فطرة كما لانفقة لانه لو برز الحمل لم تجب نفقته على الزوج لانه ملك سيدها (وان قلنا) للحمل وجب وسواء رجحنا الطريق الاول أم الثاني فالمذهب وجوب الفطرة لان الاصح أن النفقة للحامل بسبب الحمل والله أعلم \*

(فرع) قال المصنف والاصحاب اذا كانت المرأة ممن تخدم في العادة ولها خادم مملوك لها بخدمةها لزم الزوج فطرة الخادم لانه تلزمه نفقته كما هو مقرر في كتاب النفقات والفطرة تابعة للنفقة هكذا نص عليه الشافعي وقطعه به المصنف وسائر الاصحاب وشذ عنهم امام الحرمين فقال قيل عليه فطرة خادمها المملوك لها والاصح عندنا أنه لا يلزمه لان الخادم من تنمة نفقة الزوجة وقد أخرج فطرة الزوجة وهذا الذي اختاره شاذ مردود وان أخدمها حرة محبتها لتخدمها واتفق عليها لم يلزمه فطرتها لانها في معني المستأجرة وإن أخدمها مملوكة للزوج فعليه فطرتها أيضا وان أكثرى لها خادما حرة أو أمه لم يلزمه فطرة الخادم كما لا يلزمه نفقته فان الاجارة لا تقتضي النفقة (أما) إذا كانت ممن لا يخدم في العادة بل عادة مثلها خدمة نفسها فلا يلزم الزوج لها خادم فان أخدمها بمملوكته فهو متبرع بالادخام وعليه فطرة الخادم بسبب الملك لا بالادخام وان اتفقا على أن تخدمها مملوكة لها لم يلزمه فطرة الخادم كما لا يلزمه نفقتها في هذه الحالة والله أعلم \*

(فرع) في مذاهب العلماء في فطرة الزوجة ذكرنا أن مذهبنا وجوبها على الزوج وبه قال علي ابن ابي طالب وابن عمر ومالك والليث واحمد واسحق وابو ثور وقال ابو حنيفة وصاحبه والثوري ليس عليه فطرتها بل هي عليها واختاره ابن المنذر دليلنا ما ذكره المصنف \*

(فرع) قال الشافعي والاصحاب ولا يلزمه الا فطرة مسلم فاذا كان له قريب أو زوجة أو مملوك كافر لم يلزمه نفقتهم ولا يلزمه فطرتهم بلا خلاف عندنا وبه قال علي ابن ابي طالب وجابر ابن عبد الله وابن المسيب والحسن البصري ومالك واحمد وأبو ثور قال ابن المنذر وبه قال عطاء ومجاهد

في الاطراف الثلاثة الباقية (الاول) في المؤدى عنه (أعلم) أن الفطرة قد يؤديها الانسان عن نفسه وقد يؤديها عنه غيره والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم «ادوا صدقة الفطر عن تمونون» (١) والجهات التي

(١) حديث روي انه صلى الله عليه وسلم قال ادوا صدقة الفطر عن تمونون : الدارقطني والبيهقي من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون ورواه الدارقطني من حديث علي وفي إسناده ضعف وإرسال ورواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلًا قال البيهقي ورواه حاتم ابن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل صغير او كبير او عبد ممن تمونون صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب عن كل انسان وفيه انقطاع وروي الثوري في جامعه عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال من جرت عليه نفقتك نصف صاع بر او صاع من تمر وهذا موقوف وعبد الاعلى ضعيف \*

وسعيد بن جبيرة وعمر بن عبد العزيز والنخعي والثوري \* وقال أبو حنيفة وأصحابه واسحق تجب عن عبده وقريبه الذي دليلنا قوله <sup>صلى الله عليه</sup> «من المسلمين» وهو في الصحيحين كما سبق بيانه \*  
 (فرع) قال أصحابنا العبد ينفق على زوجته من كسبه ولا يخرج عنها الفطرة حرة كانت أو أمة وهذا الاخلاف فيه هكذا صرح به الاصحاب وكذا نقل امام الحرمين الاتفاق عليه لأنه ليس أهلا لفطرة نفسه فغيره أولي بل يجب على الزوجة فطرة نفسها إن كانت حرة وعلى سيدها إن كانت أمة هذا هو المذهب فيها وقيل لا تجب على الحرة أيضاً وقيل لا تجب على السيد وسنوضحه قريباً إن شاء الله تعالى قال أصحابنا ولو ملك السيد عبده مالا وقتلنا يملكه لم يجز له اخراج الفطرة منه عن زوجته استقلالاً لأنه ملك ضعيف فأن أذن له السيد في ذلك فوجهان الصحيح لا يخرج لأنه ليس أهلاً للوجوب (والثاني) يخرج لأنه مالك مأذون له فعلى هذا قال امام الحرمين وآخرون ليس للسيد الرجوع عن الأذن بعد دخول الوقت لأن الاستحقاق إذا ثبت لا يندفع \*

(فرع) إذا أوصى بركة عبد لرجل وبمنفعته لا آخر ففي نفقته ثلاثة أوجه مشهورة سنوضحها في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى (أصحابنا) تجب على مالك الرقبة (والثاني) على مالك المنفعة (والثالث) في كسبه فإن لم يكن ففي بيت المال وأما الفطرة ففيها طريقان حكاهما الرافعي في كتاب الوصايا (أحدهما) وبه قطع البغوي هناك والرافعي هنا تجب على مالك الرقبة وجهاً واحداً (واحدهما) وبه قطع السرخسي وآخرون هناك أنها تابعة للنفقة فتجب على من يقول تزومه النفقة هكذا أطلقوه ومرادهم إذا قلنا بالوجهين الأولين أما إذا قلنا بالثالث أنها في بيت المال فلا تجب لأن عبيد بيت المال لا تجب فطرتهم فهذا أولي فحصل من مجموع الخلاف أن الاصح وجوب فطرته على مالك الرقبة وهو مقتضى اطلاق الاصحاب لأن الفطرة تابعة للنفقة ونقل ابن المنذر هذا عن نص الشافعي فقال قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي تجب الفطرة على مالك الرقبة ونقله الماوردي والقاضي أبو الطيب في المجرد عن نصه في الام وحرمله والله اعلم \*

(فرع) عبيد بيت المال والموقوفون على مسجد ورباط ومدرسة ونحوها من الجهات العامة لفطرة فيهم على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الرافعي وجهاً أنها تجب وأما الموقوف على انسان معين أو جماعة معينين فقال الرافعي المذهب أنه إن قلنا للمالك في رقبته للموقوف عليه فعليه فطرته

يصير بها الشخص في نفقة الغير ومؤنته ثلاث النكاح والمالك والقرابة وكلها تقتضى لزوم الفطرة أيضاً في الجملة ثم القول في شرائط الوجوب ومواضع الاستثناء عن هذا الاصل سيظهر من بعد وليكن قوله يجب على المنفق فطرته وكذا قوله من الزوجة معلمين بالحاء (أما الثاني) (فلان) عنده لا تجب فطرة الزوجة على الزوج وأما هي عليها وحكى ذلك عن اختيار ابن المنذر من أصحابنا (وأما) (الأول) فلا مور (منها) مسألة الزوجة (ومنها) إن عنده لا يجب على الولد فطرة الأب وإن وجبت نفقته (ومنها) إن عنده لا تجب

وان قلنا لله تعالى فوجهان (الصحيح) لافطرة (وقيل) لافطرة مطلقا وبه قطع البغوي والحاصل للفتوى ان الاصح لافطرة \*

(فرع) عبيد التجارة تحب فطرتهم عندنا \* وقال أبو حنيفة لا تجب وسبقت المسألة في باب زكاة التجارة وبمذهبنا قال مالك وغيره وقال العبدري وهو قول اكر الفقهاء \*

(فرع) تجب فطرة العبد الذي في مال التراض عندنا وبه قال مالك \* وقال أبو حنيفة لا تجب \* (فرع) اذا كان له عبيد يعملون في ارضه او ماشيته لم يملك فطرتهم \* هذا مذهبنا وحكاة ابن المنذر

عن الجمهور قاله ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن وطاوس وعطاء بن يار والزهرى ومالك وابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور وحكى عبد الملك انه لا تجب فطرتهم \*

(فرع) ذكرنا ان مذهبنا وجوب فطرة العبد المشترك على سيده وحكاة ابن المنذر عن مالك ومحمد بن سلمة وعبد الملك ومحمد بن الحسن وابو ثور واسحق \* وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف

لا تجب على واحد منها شيء قال وروي هذا عن الحسن وعكرمة قال وبالاول اقول \*

(فرع) من نصفه حر ونصفه رقيق تجب على سيده نصف فطرته وعليه في كسبه بنصفه الحر نصف الفطرة \* هذا مذهبنا وبه قال أحمد ومالك \* وقال مالك على مال كسبه نصف صاع ولا شيء على العبد وقال عبد الملك يجب جميع الصاع على سيده \* وقال أبو حنيفة لا شيء على واحد منها وقال

أبو يوسف ومحمد على العبد الفطرة عن نفسه \*

(فرع) قد ذكرنا أن علي السيد فطرة عبده وسواء كان له كسب أم لا هذا مذهبنا وبه قال المسلمون كافة الا داود الظاهري فقال لا تجب على السيد بل تجب على العبد ويلزم السيد

تمكينه من الكسب لها وهذا باطل مردود عليه بالاجماع فقد نقل ابن المنذر وغيره اجماع المسلمين على وجوبها على السيد \*

(فرع) ذكرنا أن علي الاب وسائر الوالدين فطرة ولده وان سفل وعلي الولد فطرة والديه وان علا بشرط أن تكون نفقته واجبة فان لم تكن نفقته واجبة عليه عليه لم يلزمه فطرته فاذا كان الطفل موسرا كانت نفقته وفطرته في ماله لا على أبيه ولا جده وبه قال أبو حنيفة ومحمد وأحمد واسحاق وحكى ابن المنذر

عن بعض العلماء انها على الاب فان أخرجها من مال الصبي عصى وضمنه \*

على الجد فطرة ولد الولد \* لنا ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر « بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون » (١) \*

(٧) حديث \* ابن عمر ان النبي ﷺ أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون تقدم في الذي قبله \*



قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ولا تجب حتى تفضل الفطرة عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته لان النفقة أهم فوجبت البداية بها ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» فان وجد ما يؤدي عن بعضهم ففيه أربعة أوجه (أحدها) يبدأ بمن يبدأ بنفسه فان فضل صاع أخرجه عن نفسه فان فضل صاع آخر أخرجه عن زوجته فان فضل صاع آخر أخرجه عن ولده الصغير فان فضل صاع آخر أخرجه عن أبيه فان فضل صاع آخر أخرجه عن أمه فان فضل صاع آخر أخرجه عن ولده الكبير لانا قلنا الفطرة تابعة للنفقة وترتيبهم في النفقة كما ذكرنا فكذلك في الفطرة (والثاني) تقدم فطرة الزوجة على فطرة نفسه لانها تجب بحكم المعاوضة (والثالث) يبدأ بنفسه ثم بمن شاء (والرابع) أنه بالخيار في حقه وحق غيره لان كل واحد منهم لو انفرد لزمه فطرته فاذا اجتمعوا تساوا ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث المذكور رواه البخاري ومسلم من رواية حكيم بن حزام وأبي هريرة ولفظه «وابدأ بمن تعول» ورواه مسلم من رواية جابر «ولفظه ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك» وقول المصنف البداية لحن وصوابه البداية أو البدهاء أو البدهو وقد سبق مثله في مواقيت الصلاة \* أما حكم المسألة فاتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على أنه لا تجب الفطرة حتى تفضل نفقته ونفقة من يلزمه عن نفقته ليلة العيد ورواه وتفضل عن سائر المؤن التي سبق بيانها وفي الدين خلاف سبق وكذا في الخادم فان وجد ما يؤدي عن بعضهم ففيه الأوجه الأربعة التي ذكرها المصنف بأدلتها (أصحها) الأول ولولم يجد إلا صاعاً وله جماعة وأراد أخرجه عن جميعهم موزعاً عنهم (فان قلنا) بغير الوجه الرابع لم يجز (وان قلنا) بالرابع وقلنا وجد بعض صاع لا يلزمه أخرجه لم يجز أيضاً وإلا فوجهان مشهوران (الاصح) لا يجوز لانه تمسكن من فطرة واحد ولم يخرجها (والثاني) يجوز حكاه الفوراني وصاحب البيان وآخرون وحيث قلنا يخرج الصاع عن نفسه فأخرجه عن غيره لا يجزئه وثبت فطرته في ذمته ذكره البغوي وغيره ولو كان معه صاعان فأخرج أحدهما عن نفسه وله أقارب في مرتبة كابتين كبيرين أو صغيرين أو كان له زوجتان فالصحيح أنه يتخير ويخرج عن أيها شاء وفيه وجه أنه يخرج عنهما موزعاً قال الرافعي ولم يتعرضوا للاقراع وله مجال في نظائره وحكي السرخسي وامام الحرمين وصاحب البيان وجهها أنه يقدم فطرة الام على فطرة الاب ووجهها أنها سواء فيخرج عن أيها شاء ووجهها أنه يقدم فطرة

قال ﴿ ولا تفارق الفطرة النفقة الا في سبع مسائل (أحداها) الابن تلزمه نفقة زوجة ابيه وفي

فطرتها ووجهان (أصحهما) الوجوب (ح) ﴾ \*

يستثنى عن قولنا من وجبت نفقته وجب على المنفق فطرته مسائل (منها) ما هي مستثناة بلا خلاف (ومنها) ما في استثنائها اختلاف قول أو وجه (فمنها) ان الابن تلزمه نفقة زوجة ابيه تفريماً على

الابن الكبير علي الاب والام لان النص ورد بنفقة والفقرة تتبعها ووجها عن ابن ابي هريرة انه يقدم فطرة الاقارب علي فطرة الزوجة لانه قادر علي ازالة سبب الزوجية بالطلاق بخلاف القرابة وهذا الوجه حكاه ايضا القاضي ابو الطيب في المجرى والمجالي وآخرون قال السرخسي واختاره القفال عن ابن ابي هريرة فاذا ضممنا هذه الالوجه الاربعة مع وجه التوزيع الي الالوجه الاربعة التي ذكرها المصنف حصل في المسئلة تسعة اوجه متباينة وحكي الماوردي وجها غريبا أن يخرجها عن احد الجماعة لابعينه فحصل في المسئلة عشرة اوجه (احدها) الاول الذي ذكره المصنف وصححه القاضي ابو الطيب والمجالي والسرخسي والرافعي وآخرون وصحح الشيخ ابو حامد والماوردي والجرجاني التخيير قالوا وهو ظاهر نصه في المختصر والاول اصح ولانسلم لهم انه ظاهر النص فان النص ادي عن بعضهم وليس في هذا تصريح بالتخيير فالذهب الوجه الاول والله اعلم \*  
 (فان قيل) ذكر المصنف والاصحاب هنا ان الاصحاب اقارب يرتبون في الفطرة كما يرتبون في النفقة وذكروا ما ذكره المصنف وهو تقديم الابن الصغير ثم الاب ثم الام ثم الابن الكبير فقد مواءموا الاب علي الام وقالوا في النفقات الاصح تقديم الام علي الاب فكيف يصح قولهم يرتبون هنا كالنفقة (الجواب) أن النفقة تحب اسد الخلة ودفعت الحاجة والام اكثر حاجة واقل حيلة واكثر خدمة للولد فوجب تقديمها بالنفقة التي تضر ربيتها (واما) الفطرة فلانها تحب الحاجة والدفع ضرر بل لتطهير المخرج عنه وتشريفه والاب احق بها فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه ومراد الاصحاب بقولهم كالنفقة اي تحب مرتبة كما تحب النفقة مرتبة وكيفية ترتيبها متفق عليه في معظمه وهذا مراد المصنف وترتيبهم في النفقة كما ذكرنا والله اعلم \*

(فرع) لو فضل عن مؤنته صاع واحد وله عبد اخرج الصاع عن نفسه وهل يلزمه ان يبيع في فطرة العبد جزء آمنه فيه ثلاثة اوجه حكاه امام الحرمين وآخرون (احدها) يلزمه (والثاني) لا (واضحها) ان لم يحتاج الي خدمته لزمه وإلا فلا هذا هو الاصح المعتمد وصحح امام الحرمين اللزوم مطلقا ونقله عن الاكثرين والمذهب ما سبق تصحيحه وهو الموافق للنص السابق في فطرة عبد ولده الصغير اذا احتاج الي خدمته \* قال المصنف رحمه الله \*  
 (ومن وجبت فطرته علي غيره فهل يجب ذلك علي المؤدى ابتداء او يجب علي المؤدى عنه ثم يتحمل المؤدى فيه وجهان (احدهما) يجب علي المؤدى ابتداء لانها تجب في ماله (والثاني) يجب علي المؤدى عنه لانها

الصحيح في وجوب الاعفاف وسيأتي شرح ذلك الخلاف وموضع الاعفاف في بابها إن شاء الله تعالى وهل يلزمه فطرتها في وجهان (احدهما) عند المصنف في طائفة أنها تلزم لانها بمن عونه الابن وصار كلاب لما لزمته نفقته لزمه فطرته وعلي هذا فهذه الصورة غير مستثناة عن الاصل المهدي (والثاني) وهو الاصح عند صاحبي التهذيب والعدة وغيرها أنها لا تلزم لان الاصل في القيام بامرها هو

تجب لتطهيره فان تطوع المؤدى عنه واخرج بغير اذن المؤدى ففيه وجهان (ان قلنا) انها تجب على المؤدى  
ابتداء لم تجزئه كمالواخرج زكاة ماله عنه بغير اذنه (وان قلنا) يتحمل جاز لانه اخرج ماوجب عليه  
وان كان من يمونه مسلما وهو كافر فعلي الوجهين (ان قلنا) انها تجب عليه ابتداء لم تجب لانه ايجاب زكاة  
علي كافر (وان قلنا) انه يتحمل وجب عليه لان الفطرة وجبت علي مسلم وانما هو متحمل \*  
(الشرح) قال اصحابنا الفطرة الواجبة علي الشخص بسبب غيره فيها خلاف قال المصنف  
والا كثرون هو وجهان وقال القاضي ابو الطيب في المجرى والبغوى والسرخسي وآخرون  
هو قولان وقال امام الحرمين وآخرون هو قولان مستنبطان من كلام الشافعي رضى الله عنه  
في فطرة الزوجة الحرة والامة اذا كان الزوج معسرا (احدهما) تجب علي المؤدى ابتداء ولا يلاقى  
الوجوب المؤدى عنه (والثاني) عند الاصحاب تجب علي المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى قال السرخسي في  
الامالي هذا والمنصوص للشافعي في عامة كتبه لانها شرعت طهرا له ثم ان المصنف والجمهور اطلقوا  
الخلاف وطرده في كل مؤد عن زوج وسيد وقريب وقال امام الحرمين وقال طوائف من المحققين  
هذا الخلاف انما هو في فطرة الزوجة فقط (فاما) فطرة المملوك والقريب فتجب علي المؤدى ابتداء  
بلاخلاف لان المؤدى عنه لا يصلح للايجاب واختار امام الحرمين هذه الطريقة وقل طرد الخلاف  
في الجميع بعيد والمشهور في المذهب طرده في جميعهم قل الرافعي وحيث قلنا بالتحمل فهل هو  
كالضمان أم كالحالة فيه قولان حكاهما ابو العباس الروياني في المسائل الجرجانية وهذا الذي نقله  
الروياني والرافعي غريب والصحيح الذي يقتضيه المذهب وكلام الشافعي والاصحاب انه كالحالة  
بمعنى انه لازم للمؤدى لا يسقط عنه بعد وجوبه ولا مطالبة علي المؤدى عنه ووجه القول بالضمان  
وبه جزم السرخسي انه لو اداها المتحمل عنه بغير اذن المؤدى اجزأه علي هذا القول وسقطت عن  
المؤدى ولولا انه كالمضمون عنه لما اجزأه والله اعلم وفرع الاصحاب علي الخلاف في التحمل وعدمه  
مسائل (احداها) لو كان للكافر عبدة او مستولده او قريب مسلمون فهل عليه فطرتهم فيه وجهان  
مشهوران ذكرهما المصنف (اصحها) عند الاصحاب الوجوب بناء علي انها علي المؤدى عنه ثم يتحملها  
المؤدى (وان قلنا) علي المؤدى ابتداء لم يجب هنا قال امام الحرمين فان اوجبتناها فلا صائر الي أن  
المؤدى عنه يحتاج الي النية (الثانية) إذا لزمه نفقة قريب أو زوجة أو مملوك فاداءها لم يقتصر الي اذن  
المؤدى عنه بلاخلاف ولو اداها القريب باستقراض أو غيره أو اداها الزوجة فان كان باذن من ارمته

الاب والابن متحمل عنه والفطرة غير لازمة علي الاب بسبب الاعسار فلا يتحملها الابن  
بخلاف النفقة فلها لازمة مع الاعسار فيتحملها وأيضا فلان قد النفقة يمكنها من الفسخ وإذا  
فسخت احتاج الابن الي تزويجه وقد الفطرة بخلافه ويجري الوجهان في فطرة مستولده ولك  
أن تعلم قوله يلزمه نفقة زوجة أبيه بلواو إذ قد عرفت أنه مبني علي وجوب الاعسار وفيه خلاف

أجزاً بلاخلاف كما قال لاجتبي أد فطرتي أوزكاة مالي فادأها فانه يجزىء بلاخلاف وإن كان بغير  
اذنه ثلاث طزق (اصحها) واشهرها وبه قطع المصنف والجمهور انه مبني على التحمل إن قلنا بالتحمل  
اجزاً وإلا فلا ووجهها ما ذكره المصنف والصحيح الاجزاء وهو نص الشافعي في المختصر وهو مقتضى  
البناء المذكور (والطريق الثاني) حكاه السرخسي عن ابي علي السنجي انه لا يجزىء سواء قلنا بالتحمل  
ام لا الاباذن الزوج قال لان له الاخراج بغير إذن الزوجة والقريب بلاخلاف قال السرخسي هذا  
خلاف النص قال والصحيح الاجزاء لان الزوج علي هذا القول كالضامن والمرأة في معني المضمون  
عنه وكل واحد منهما له الاداء بغير اذن الآخر (والطريق الثالث) وبه قطع الماوردي ان اخراج  
القريب يجزىء بلاخلاف سواء استأذن ام لا واما الزوجة فان استأذنت اجزأ والافوجهان (الثالثة)  
اذا دخل وقت الوجوب وله اب معبر وعليه نفقته فابسر الاب قبل ان يخرج الابن الفطرة قال  
البعوي ان قلنا الوجوب يلاقى الاب لزمه فطرة نفسه ولا يجب على الابن والافعلى الابن دون  
الاب (الرابعة) اذا تزوج معسر بموسرة او تزوج الموسرة عبد أو تزوج الامة معسر فهل علي الموسرة  
وسيد الامة فطرتها فيخلاف مبني على التحمل وقد ذكره المصنف بعد هذا وسنوضحه ان شاء الله  
تعالى (الخامسة) إذا كان له اب معسر له زوجة فان قلنا بالتحمل لزم الابن فطرتها كفطرة الاب  
والإفلا لانها لا يجب علي الاب فالابن أولى وعن ذكر المسألة السرخسي \*

(فرع) فيما يدخله التحمل ذكر إمام الحرمين منه هنا أربع صور (أحداها) أداء الزكاة صرفاً  
الى الغارم قال وهذا تحمل حقيقي وارد علي وجوب مستقر (الثانية) تحمل الدية عن القاتل وهل  
يجب علي العاقلة ابتداء أم علي الجاني ثم تحملها العاقلة فيه خلاف مشهور (الثالثة) الفطرة وفيها  
الخلاف الذي ذكرناه (الرابعة) كفارة جماعه زوجته في نهار رمضان إذا قلنا بالمذهب أنه يجب  
عليه كفارة واحدة فهل هي عنه أو عنه وعنهما فيه القولان المشهوران \*

\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وإن كان له زوجة موسرة وهو معسر فالنصوص أنه لا يجب الفطرة عليها وقال فيمن  
زوج أمته من معسر ان علي المولى فطرتها فمن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة من المسألتين  
الى الاخرى وخرجهما علي قولين (أحدهما) لا يجب لانها زكاة يجب عليه مع القدرة فسقطت بالاعسار

وبالحاء والزاي لان عندهما لا يجب الاعفاف ويجوز اعلام لفظ الوجوب من قوله الاصح الوجوب  
بالحاء لان عنده لا يجب علي الابن فطرة الوالد فما ظنك بفطرة زوجته \*

قال ﴿ الثانية الابن الكبير الذي هو في نفقة أبيه إذا وجد قدر قوته ايلة امید فلا فطرة  
علي أبيه اسقوط النفقة عنه ولا عليه لعجزه ولو كان صغيراً والمسألة بحالها ففيه خلاف (و) لان  
حق الصغير أكد ﴾

كفطرة نفسه (والثاني) تجب لانه إذا كان معسراً جعل كالمعدوم ولو عدم الزوج وجبت فطرة الحرة علي نفسها وفطرة الامة علي سيدها وكذلك هبنا ومن اصحابنا من قال (ان قلنا) يتحمل وجبت علي الحرة وعلي مولي الامة لان الوجوب عليها والزوج متحمل فاذا عجز عن التحمل بقي الوجوب في محله (وان قلنا) تجب عليه ابتداء لم تجب علي الحرة ولا علي مولي الامة لانه لاحق عليها وقال ابواسحق تجب علي مولي الامة ولا تجب علي الحرة لان فطرتها علي المولي لان المولي لا يجب عليه التبوثة التامة فاذا سلم كان متبرعاً فلا يسقط بذلك ما وجب عليه من الزكاة والحرة غير متبرعة بالتسليم لانه يجب عليها تسليم نفسها فاذا لم يقدر علي فطرتها سقطت عنها الفطرة \* ﴿

﴿الشرح﴾ قوله لانهما زكاة تجب عليه مع القدرة احترازاً بالزكاة عن نفقة الزوجة (وقوله) وعليه التبوثة هو - بناء مشاة من فوق مفتوحة ثم باء موحدة وبعد الواو همزة - وهي التسليم وهذا الخلاف الذي ذكره المصنف مشهور ذكر الاصحاب حكمه ودليله كما ذكره والاصح وجوب الفطرة علي سيد الامة دون الحرة كما نص عليه ويجري الخلاف فيما لو تزوج عبد بحرة او امة فانه معسر والاصح وجوبها علي سيد زوجته الامة دون الحرة قال الشافعي والاصحاب ويستحب للحرة أن تخرج الفطرة عن نفسها للخروج من الخلاف ولتطهيرها واذا قلنا يلزم الحرة الموسرة فطرتها فاخرجتها ثم أيسر الزوج لم ترجع بها عليه هذا هو المذهب وهو مقتضى اطلاق المصنف والجمهور وقال صاحب الحاوي ترجع عليه بها كما ترجع عليه بالنفقة اذا أيسر وهذا النقل شاذ مردود والاستدلال له ضعيف فان المعسر ليس أهلاً لوجوب الفطرة بخلاف نفقة الزوجة \* ﴿

قال المصنف رحمه الله تعالى \* ﴿

﴿ومنى تجب الفطرة فيه قولان﴾ (قال) في القديم تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر لانهما قرينة تتعلق باعيدها فلا يتقدم وقتها علي يومه كالصلاة والاضحية (وقال) في الجديد تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر من رمضان لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « فرض صدقة الفطر من رمضان » والفطر من رمضان لا يكون الا بغروب الشمس من ليلة العيد ولان الفطرة جعلت طهرة للصائم بدليل ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين » وانقضاء الصوم بغروب الشمس فان رزق ولداً أو تزوج امرأة أو اشترى عبداً

غير الاصول والفروع من الاقارب كالاخوة والاعمام لا تجب فطرتهم كما لا تجب نفقتهم (وأما) الاصول والفروع فان كانوا موسرين فلا تجب نفقتهم وإن كانوا معسرين فكل من جمع منهم إلي الاعسار الصغر او الجنون او الزمانة وجبت نفقته ومن تجرد في حقه الاعسار ففي نفقته قولان وهنهم من قطع بالوجوب في حق الاصول وحكم الفطرة حكم النفقة وفاقاً وخلافاً إذا عرفت ذلك فلأن الولد الكبير كان في نفقة أبيه أما مجرد الاعسار إن اكتفينا به أو مع الزمانة إن لم نكنف

ودخل عليه الوقت وهم عنده وجبت عليه فطرتهم وان رزق ولدا أو تزوج امرأة أو اشترى العبد بعد دخول الوقت أو ماتوا قبل دخول الوقت لم تجب فطرتهم وان دخل وقت الوجوب وهم عنده ثم ماتوا قبل امكان الاداء ففيه وجهان (أحدهما) تسقط كما تسقط زكاة المال (والثاني) لا تسقط لأنها تجب في الذمة فلم تسقط بموت المرأة ككفارة الظهار ويجوز تقديم الفطرة من أول رمضان لأنها تجب بسببين بصوم رمضان والفطر منه فاذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبل الحول ولا يجوز تقديمها على رمضان لأنه تقديم على السببين فهو كخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب والمستحب أن تخرج قبل صلاة العيد لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم «أمر بزكاة الفطر أن تخرج قبل خروج الناس إلى الصلاة ولا يجوز تأخيرها عن يومه لقوله صلى الله عليه وسلم «اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» فان أخره حتى خرج اليوم اتم وعليه القضاء لان حق مال وجب عليه وتمكن من ادائه فلا يسقط عنه بفوات الوقت»

(الشرح) حديث ابن عمر الاول رواه مسلم بلفظه وأصله في الصحيحين (وأما) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم «فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من الرث واللفظ وطعمة للمساكين» فرواه ابوداود من رواية ابن عباس باسناد حسن (وأما) حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم «أمر بزكاة الفطر أن تخرج قبل خروج الناس إلى الصلاة» فرواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بلفظه (وأما) حديث «اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» فرواه البيهقي باسناد ضعيف وأشار إلى تضعيفه (وقوله) لأنها اقربة تتعلق بالعيد احترز به عن الزكاة وغيرها ولكنك ياتمضمض بغسل العيد على أصح القولين فانه اقربة تتعلق بالعيد ويدخل وقتها قبل الفجر (قوله) طهرة وطعمة - بضم الطاء - فيهما (وقوله) اغنوهم عن الطلب هو - بهمزة قطع مفتوحة - وإنما قيده لاني رأيت كثيرين ممن لأنس لهم بشي من العربية يعضونها وهذه غباوة ظاهرة والصواب الفتح لانه رباعى فالامر فيه يفتح الهمزة كأعطي وأنفق وأخرج يقول يا قوم انفقوا وأخرجوا وأعطوا وأغنوا السائل - بفتح الهمزة - في الجميع مع قطعها قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا وأخرجوا أنفسكم) وقال تعالى في أغنى رباعيا (ووجدك عائلا فاغني) (أما) أحكام الفصل ففيه مسائل (أحداها) في وقت وجوب زكاة الفطر ثلاثة أقوال مشهورة في الطريقتين (أحدها) بانقضاء شجب بغروب الشمس ليلة عيد الفطر وهو نصه في الجديد (والثاني) وهو القديم تجب

به فوجد قدر قوته ليلة العيد ويومه فقد سقطت فطرته عن الاب لسقوط نفقته وكونها تابعة له ولا تجب عليه اجزءه واعساره وإن كان الولد صغيراً والمسألة بخالها في سقوط الفطرة وجهان (قال) الصيدلاني لا تسقط والفرق أن نفقة الكبير لا تثبت في الذمة بحال وإنما هي ككفاية الوقت ونفقة الصغير قد ثبتت الأثرى أن اللام أن تنقضى على الاب الغائب النفقة الصغير فكانت نفقته أكد فأشبهت نفقة الاب نفسه وفطرته فطرته (وقال) الشيخ أبو محمد تسقط كما تسقط النفقة وتردد فيما

بطلوع الفجر يوم عيد الفطر ودليلها في الكتاب (الثالث) تجب بالوقتين جميعا فلو وجد أحدهما دون الآخر فلا وجوب خرجه ابن القاص وضعفه الاصحاب وأنكره عليه قال أصحابنا فلو ولد له ولد أو تزوج امرأة أو ملك عبدا أو أسلم الكافر بعد غروب الشمس وقبل الفجر وبقوا إلى الفجر لم تجب فطرتهم على الجديد والمخرج وتجب في القديم ولو وجدوا قبل الغروب وماتوا بين الغروب والفجر وجبت في الجديد دون القديم والمخرج ولو وجدوا بعد الغروب وماتوا قبل الفجر لم تجب بالاتفاق وارتداد الزوج والرقيق وطلاقها البائن كالموت ولو زال الملك في العبد بعد الغروب وعاد قبل الفجر وجبت في الجديد والقديم وعلي المخرج وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره بناء على الخلاف (المشهور) أن الزائل العائد كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد والاصح الوجوب ولو باعه بعد الغروب وماله للمشتري في الحال بانقطاع الخيار واستمر ماله فعلى الجديد فطرته على البائع وعلي القديم على المشتري وعلي المخرج لا تجب على واحد منهما إلا بالوقتين لم يقعا في ملك واحد منهما ولو مات مالك العبد بين الغروب والفجر وانتقل العبد للوارث فعلى الجديد فطرة هذا العبد في تركة الميت وفي القديم على الوارث وعلي المخرج وجهان (الصحيح) لا فطرة على واحد (والثاني) تجب على الوارث بناء على القول القديم ثم إن الوارث يبني على حول المورث ولو كان عبد بين شريكين بينهما مهايأة فغربت الشمس في نوبة أحدهما وطلع الفجر في نوبة الآخر وقلنا باعتبار القولين قال إمام الحرمين تجب الفطرة مشتركة بلا خلاف سواء قلنا تدخل في المهايأة أم لا لأن أحدهما لم ينفرد به وقت الوجوب (الثانية) لو مات المؤدى عنه بعد دخول وقت الوجوب وقبل التمكن من الأداء فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) لا تسقط الفطرة وبه قطع ابن الصباغ وغيره (والثاني) تسقط وأما إذا لم يمت المؤدى ولا المؤدى عنه لكن تلف المال بعد دخول وقت الوجوب وقبل التمكن من الأداء ففي سقوط الفطرة وجهان حكاهما (١) قال (أصحهما) تسقط كزكاة المال (والثاني) لا والفرق أن زكاة المال تتعلق بالعين بخلاف الفطرة وأما إذا تلف المال بعد التمكن فيستقر عليه الضمان بلا خلاف لتقصيره وقيامه على زكاة المال (الثالثة) قال أصحابنا يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل وجوبها بلا خلاف لما ذكره المصنف

(١) كذا بالأصل  
مخر

ذكره من جواز الاستقراض وقال الأظهر منعه إلا إذا أذن السلطان ومثله يفرض في حق الكبير أيضا وما ذكره الشيخ أظهر عند الامام وغيره (واعلم) أن مسألة الكبير جارية على الأصل الممهدو كذلك مسألة الصغير على قول الشيخ أبي محمد وإنما الاستثناء على قول الصيدلاني \*  
قال في الثالثة الزوج إن كان معسرا لا تستقر فطرتها في ذمته وإن استقرت النفقة ولا تجب عليها فطرة نفسها وإن كانت موسرة نص عليه ونص في الامة المزوجة من المعسران الفطرة تجب على سيدها فقيل قولان بالنقل والتخريج وقيل الفرق أن سلطنة السيد أكد من سلطنة الحر

وفي وقت التعجيل ثلاثة أوجه (والصحيح) الذي قطع به المصنف والجمهور يجوز في جميع رمضان ولا يجوز قبله (والثاني) يجوز بعد طلوع فجر اليوم الاول من رمضان وبعده إلى آخر الشهر ولا يجوز في الليلة الاولى لأنه لم يشرع في الصوم حكاة المتولي وآخرون (والثالث) يجوز في جميع السنة حكاة البغوي وغيره واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي أن الافضل أن يخرجها يوم العيد قبل الخروج الى صلاة العيد وأنه يجوز إخراجها في يوم العيد كله وأنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد وأنه لو أخرها عصى ولزمه قضاؤها وسموا إخراجها بعد يوم العيد قضاء ولم يقولوا في الزكاة إذا أخرها عن التمكن أنها قضاء بل قالوا يأتى ويلزمه إخراجها وظاهره أنها تكون اداء والفرق أن الفطرة مؤقتة بوقت محدود ففعلها خارج الوقت يكون قضاء كاصلاة وهذا معنى القضاء في الاصطلاح وهو فعل العبادة بعد وقتها المحدود بخلاف الزكاة فانها لا تؤقت بزمن محدود والله أعلم \*

(فرع) في مذاهب العلماء في وقت وجوب الفطرة \* ذكرنا أن الصحيح عندنا وجوبها بغروب الشمس ليلة عيد الفطر و به قال الثوري واحمد واسحق ورواية عن مالك \* وقال أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وداود ورواية عن مالك تجب بطلوع الفجر \* وقال بعض المالكية تجب بطلوع الشمس \*

\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿والواجب صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديث ابن عمر قال «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر ساعاً من تمر أو ساعاً من شعير» والصاع خمسة أرطال وثلاث بالبغدادى لما روى عمر ابن حبيب القاضي قال «حججت مع أبي جعفر فلما قدم المدينة قال اثنوني بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعابره فوجده خمسة أرطال وثلاث برطل أهل العراق» \*﴾

﴿الشرح﴾ حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم (وأما) المسكوية المذكورة عن عمر بن حبيب قاضي البصرة فضيفة وقد اتفق المحدثون علي تضعيف عمر بن حبيب هذا ونسبه ابن معين الي الكذب وقد أوضحت حاله في تهذيب الاسماء (وقوله) فعابره أى اعتبره قال أهل اللغة يقال عابرت المسكيات والميزان وعاورته إذا اعتبرته ولا يقال عبرته \* وأما الاحكام فقد اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي أن الواجب في الفطرة عن كل انسان صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خمسة أرطال وثلاث بالبغدادى من اى جنس أخرجه سواء الخنطة وغيرها ورطل بغداد مائة

ولو أخرجت الزوجة فطرة نفسها مع يسار الزوج دون إذنه لم يصح علي أحد الوجهين لان الزوج أصل لا مشحمل \*﴾

من أصول الباب الذى يحتاج إلي معرفته في هذه المسألة وغيرها أن الفطرة الواجبة علي الغير تلاقى المؤدى عنه ثم تتحمل عنه المؤدى أم تجب علي المؤدى ابتداء وفيه خلاف يعبر عنه تارة بقولين مخرجين من معاني كلام الشافعي رضي الله عنه وتارة بوجهين (أحدهما) أن الوجوب يلاقى المؤدى



وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما بغير أسباع وقيل مائة وثلاثون درهما وبه قطع الغزالي والرافعي والاول اصح واقرى قال صاحب الشامل وغيره الاصل فيه السكيل وانما قدره العلماء بالوزن استظهاراً قلت قد يستشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ميكال معروف ويختلف قدره وزناً باختلاف ما يوضع فيه كالذرة والحصى وغيرها فان اوزان هذه مختلفة وقد تكلم جماعات من العلماء في هذه المسألة فاحسنهم فيها كلام الامام أبو الفرج الدارمي من أصحابنا فانه صنف فيها مسألة مستقلة وكان كثير الاعتناء بتحقيق أمثال هذه ومختصر كلامه أن الصواب أن الاعتماد في ذلك على السكيل دون الوزن وان الواجب اخراج صاع معيار بالصاع الذي كان يخرج به في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك الصاع موجود ومن لم يجده وجب عليه الاستظهار بان يخرج ما يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالقدير بخمسة ارطال وثلاث تقريب هذا كلام الدارمي وذكر البندنجي نحوه وقال جماعة من العلماء الصاع أربع حفنات بكفي في رجل معتدل الكفين ونقل الحافظ عبد الحق في كتابه الاحكام عن أبي محمد علي بن حزم أنه قال وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يؤدي به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف ولادون رطل وربع وقال بعضهم هو رطل وثلاث قال وليس هذا اختلافاً ولكنه علي حسب رزانة المكيل من البر والتمر والشعير قال وصاع ابن ابي ذئب خمسة ارطال وثلاث وهو صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم \* قال المصنف رحمه الله \*

وفي الحب الذي يخرج ثلاثه أوجه (أحدها) أنه يجوز من كل قوت ليا روى أبو سعيد الخدرى قال «كنا نخرج صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب» ومعلوم أن ذلك كله لم يكن قوت أهل المدينة فدل على انه مخير بين الجميع وقال أبو عبيد بن حورب تجب من غالب قوته وهو ظاهر النص لانه لماوجب أداء ما فضل عن قوته وجب أن تكون من

عنه ثم يتحمل عنه المؤدى لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي سبق «علي كل حر وعبد ذكر وأنتى من المسلمين» (والثانى) أنها تجب على المؤدى ابتداء لقوله صلى الله عليه وسلم «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر عنه» (١) قال القاضى الرويانى وغيره ظاهر المذهب هو الاول ثم الاكثرون منهم الشيخ أبو علي طردوا الخلاف في كل من يؤدي صدقة الفطر عن غيره من الزوج واليد والقريب قال الامام وذكر طوائف من المحققين أن هذا الخلاف في فطرة الزوج فأما فطرة

(١) حديث \* ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر عنه: يمتفق على صحته من حديث أبي هريرة بدون الاستثناء فتقرده به مسلم دون قوله عنه ورواه الدارقطنى والبيهقى من طرق أخرى عن ابن هريرة وليس عند واحد منهم عنه \*

قوته وقال أبو العباس وأوسع حق تجب من غالب قوت البلد لأنه حق يجب في الذمة تعلق بالطعام فوجب من غالب قوت البلد كالطعام في الكفارة فان عدل عن قوت البلد الى قوت بلد آخر نظرت فان كان الذي انتقل اليه اجود اجزأه وان كان دونه لم يجزه فان كان اهل البلد يقتاتون اجناسا مختلفة ليس بعضها بأغلب من بعض فالأفضل ان يخرج من افضلها لقوله عز وجل ( ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ) ومن أيها أخرج اجزأه وان كان في موضع قوتهم الاقطففيه طريقان (قال) أبو اسحق يجزئه قولاً واحداً لحديث أبي سعيد (وقال) القاضي أبو حامد فيه قولان (اظهرها) انه يجزئه للخبر (والثاني) لا يجزئه لأنه لا تجب فيه الزكاة فأشبهه اللحم فاذا قلنا يجزئه فأخرج اللبن اجزأه لأنه اكمل منه لأنه يجبي منه الاقط وغيره وان اخرج اللبن جاز لأنه مثله وان اخرج المصل لم يجزه لأنه انقص من الاقط لأنه لبن منزوع الزبد وان كان في موضع لا قوت فيه اخرج من قوت اقرب البلاد اليه فان كان بقره بلدان متساويان في القوت اخرج من قوت ايها شاء ولا يجوز في فطرة واحدة ان يخرج من جنسين لان ماخيره بين جنسين لم يجز ان يخرج من كل واحد منها بعضه ككفارة العين لا يجوز ان يطعم خمسة ويكسو خمسة فان كان عبد بين نفسيين في بلدين قوتها مختلف ففيه ثلاثة اوجه (احدها) لا يجوز ان يخرج كل واحد منها من قوته بل يخرجان من ادني القوتين (وقال) أبو اسحق يجوز ان يخرج كل واحد منها نصف صاع من قوته لان كل واحد منها لم يبعث ماوجب عليه (ومن) اصحابنا من قال يعتبر فيه قوت العبد والبلد الذي فيه العبد لانها تجب لحقه فاعتبر فيه قوته او قوت بلده كالحرف في حق نفسه ولا يجوز اخراج حب مسوس لان السوس اكل جوفه فيكون الصاع منه اقل من صاع ولا يجوز اخراج الدقيق وقال ابو القاسم الانماطي يجوز لانه منصوص عليه في حديث أبي سعيد الخدري والمذهب انه لا يجوز لانه ناقص المنفعة عن الحب فلم يجز كالحبز (واو) حديث أبي سعيد (فقد) قال ابو داود روى سفیان الدقيق وروى عنه ثم رجع عنه \* (الشرح) قال اصحابنا يشترط في المخرج من الفطرة أن يكون من الاقوات التي يجب فيها العشر فلا يجزى شيء من غيرها الا الاقط والجن والابن على خلاف فيها سنوضحه ان شاء الله تعالى وأهل المصنف هنا اشتراط كونه من القوت للعشر وقد ذكره هو في التنبيه كما ذكره الاصحاب

المملوك والتقريب فنجب على المؤدى ابتداء بلا خلاف لان المملوك لا يقدر على شيء والتقريب المعسر لولم يجد من يقوم بالانفاق عليه لا يلزمه شيء فكيف يقال بان الوجوب يلاقيه ثم حيث فرض الخلاف وقتنا بالتحمل فهو كالضمان أو كالحوالتحكي أبو العباس الروياني في المسائل الجرجانيات فيه قولين إذا تقرر ذلك ففي المسألة صورتان (احدها) الزوج المعسر لا تستقر الفطرة في ذمته وان استقرت النفقة لان النفقة عوض والفطرة عبادة مشروطة باليسار ثم ان كانت موسرة فهل عليها فطرة نفسها قال في المختصر لا أرخص له في تركها ولا يتبين لي أن أوجب عليها ونص فيه أيضاً على أنه

ثم أن جميع الأقوات المعشرة تجزىء في الجملة ولا يستثنى منها شيء قال الرافعي وحكى قول قديم  
أنه لا يجزىء العدس والحصى وإن كان قوفاً لهم والمذهب الأول (وأما) الاقط فيه طريقان حكاهما  
المصنف والاصحاب (أحدهما) وبه قال أبو اسحق المروزي القطع باجزائه لحديث أبي سعيد الخدري  
رضي الله عنه قال « كئنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير  
وكبير حر أو مملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب »  
رواه البخاري ومسلم وهذا اللفظ أحدى روايات مسلم والاقط ثابت في روايات في الصحيحين  
(والطريق الثاني) فيه قولان (أصحهما) يجزئه للحديث (والثاني) لا يجزئه لأنه لا يجب فيه العشر فأشبهه  
اللحم واللبن وبهذه الطريقة قال القاضي أبو حامد المروزي والصواب الأولى لصحة الحديث من  
غير معارض ثم المذهب الذي قطع به الجماهير أنه لا فرق في اجزاء الاقط بين أهل البادية والحضر  
وقال الماوردي الخلاف في أهل البادية وأما أهل الحضر فلا يجزئهم قولاً واحداً وإن كان قوتهم وهذا  
الذي قاله شاذ فاسد مردود وحديث أبي سعيد صريح في ابطاله وإن كان قد تأوله علي أنه كان في  
البادية وهذا تأويل باطل والله أعلم \* قال أصحابنا فإن جوزنا الاقط فهل يجزىء الجبن واللبن  
فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين وآخرون يجزئهم لأن الجبن أكل منه  
(والثاني) حكاه الخراسانيون وصاحب الحاوي علي وجهين (أصحهما) يجزئهم (والثاني) لا يجزئهم  
وصححه الماوردي لأنه ليس معشر ولا يدخر وإنما جاز الاقط بالنص وهو مما يدخر والخلاف  
مخصوص بمن قوته الاقط هل له اخراج اللبنة والجبن هكذا قاله الماوردي والرافعي وغيرهما قال  
صاحب البيان وآخرون إذا جوزنا الجبن واللبن جاز مع وجود الاقط ومع عدمه وقطع البندنجي  
بأنه لا يجزئ الا عند عدم الاقط ونقله عن نصه في القديم (وان قلنا) لا يجزئ الاقط لم يجزئ اللبنة  
والجبن قطعاً وأما المحيض والسكشك والدمن والمصل فلا يجزئ شيء منها بخلاف لأنها ليست  
في معنى اللبنة وكذا الجبن المنزوع الزبد وسواء كانت هذه الاشياء قوته وقوت البدائم لا لا يجزئ  
بلاخلاف قال الماوردي وكذا لو كان بعض أهل الجزائر أو غيرهم يفتنون السمك والبيض فلا يجزئهم  
بلاخلاف (وأما) اللحم فالصواب الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والاصحاب في جميع  
الطرق أنه لا يجزىء قولاً واحداً وقال امام الحرمين قال العراقيون في اجزائه قولان كالاقط قال  
وكانهم رأوا اللبنة اصل الاقط وهو عصارة اللحم وهذا الذي نقله عن العراقيين باطل ليس  
موجوداً في كتبهم بل الموجود في كتبهم مع كثرتها القطع بأنه لا يجزىء بلاخلاف فهذا هو

لزوج أمته من معسر تجب الفطرة علي سبيلها واختلاف الاصحاب علي طريقين (أصحهما) عند الشيخ  
أبي علي وغيره أن المسألين علي قواين مبنيين علي الاصل المذكور (ان قلنا) الوجوب يلاقي المؤدى

الصواب (وأما) الاقوال النادرة التي لا عشر فيها كالغث والخنظل فلا يجزىء. بالاخلاف نص عليه الشافعي واتفقوا عليه قال اصحابنا وكذا لو اقتنوا مرة لا عشر فيها كاتين وغيره لا يجزىء. قطعاه (فرع) قال الشافعي والاصحاب لا يجزىء. الحب الموسوس ولا العيب بالاخلاف قال امام الحرمين وغيره واذا جوزنا اخراج الاقط لم يجز اخراج المملح الذي أفسدت كثرة المملح جوهره فان كان المملح ظاهراً عليه ولم يفسده اجزأه لكن المملح غير محسوب ويجب أن يخرج قدرأ يكون محض الاقط منه صاعا قال اصحابنا ويجزىء. الحب القديم وان قلت قيمته اذا لم يتغير طعمه ولا لونه لان القدم ليس بعيب وهذا لاخلاف فيه ونص عليه في المختصر قال الماوردي وغيره وغير القديم أولى ثم الجمهور اقتصروا على ذكر الطعم واللون كما ذكرنا وقال الماوردي وغيره لو تغير لونه أو طعمه أوريجه لم يجزئه وهذا مراد الشافعي والاصحاب وان لم يصرحوا بالرائحة والله اعلم \* قال الشافعي والاصحاب ولا يجزىء. الدقيق ولا السويق كما لا تجزىء. القيمة وحكي المصنف والاصحاب عن ابى القاسم الانماطي أن الدقيق يجزىء. لانه روى ذلك في حديث ابى سعيد الخدرى أو صاعا من دقيق رواه سفیان بن عيينة وغلط الاصحاب الانماطي في هذا قالوا وذكر الدقيق في الحديث ليس بصحيح قال ابوداود السجستاني في سننه ذكر الدقيق وهم من ابن عيينة وروى ابوداود أن ابن عيينة انكروا عليه ذكر الدقيق فتركه قال البيهقي انكر على ابن عيينة الدقيق فتركه قال وقبروى جوازها عن ابن سيرين عن ابن عباس منقطعاً موقوفاً على طريق التوهم قال وليس بثابت قال وروى من اوجه ضعيفة لاتساوى ذكرها وحكي ارافعي عن ابى الفضل ابن عبدان من اصحابنا أنه قال الصحيح عندي انه يجزىء. الخبز والسويق لانها ارفق بالماكين والصحيح مناسب انه لا يجزىء. لان الحب اكل نفعاً لانه يصلح لكل ما يرا دمنه بخلاف الدقيق والسويق والخبز والله اعلم \* قال الشافعي والاصحاب لا يجزىء. اخراج القيمة وبه قال الجمهور وجوزها ابوحنيفة وسبقت دلائل المسألة في آخر باب صدقة الفم \*

(فرع) قال اصحابنا في الواجب من هذه الاجناس المجزئة ثلاثة اوجه (اصحابنا) عند الجمهور غالب قوت البلد ممن صححه المحاملي والقاضى ابو الطيب والجرجاني في التحرير والبعوى وآخرون وقطع به جماعة من اصحاب المختصرات ونقله المحاملي في المجموع وصاحب البيان عن جمهور الاصحاب ونقل الرافعي عن الجمهور تصحيحه قال الماوردي وهو قول ابن سريج وابى اسحق المروزي (والوجه الثاني) انه يتعين قوت نفسه وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر والام لانه قال ادى مما يقتناه وبهذا قال ابو عبيد بن حريويه من اصحابنا فيما حكاه المصنف والاصحاب عنه وحكاه الماوردي عنه وعن الاصطخري

عنه أولاً وجبت الفطرة على المرأة الحرة في الصورة الاولى وعلى سيد الامة في الثانية (وان قلنا) الوجوب على المؤدى ابتداء فلا يجب (والثاني) تقرير النصين وبه قال ابواسحق والفرق أن الحرة

وصححه الشيخ ابو حامد و ابو الفضل ابن عبدان والبندنجي وطائفة قليلة والجمهور علي تصحيح  
الاول وتاولوا النص علي ما اذا كان قوته قوت البلد كالمعظم في العادة (والثالث) يتخير بين جميع  
الاقوات فيخرج ماشاء وان كان غير قوته وغير قوت أهل بلده لظاهر حديث أبي سعيد الخدري  
وهذا الثالث حكاه المصنف والجمهور وجها وحكاه ابو اسحق المروزي والقاضي أبو الطيب في المجرى  
والبندنجي والماوردي وآخرون قولاً للشافعي قال الماوردي نص عليه في بعض كتبه وصححه  
القاضي أبو الطيب في المجرى اختياراً لنفسه بعد ان نقل أن المذهب غالب قوت البلد قال المصنف هنا  
وسائر أصحابنا (فان قلنا) يعتبر قوت البلد أو قوت نفسه بعد ان نقل أن المذهب غالب قوت البلد قال المصنف هنا  
والتيب والحاوي والمجرى للقاضي أبو الطيب وغيرها انه إذا عدل الى مادونه لم يجزئه بالاتفاق ووقع في  
وهذا النقل مؤول والذين اطلقوه لم يذكروا في أصل الوجوب الا وجهين (أحدهما) يجب من غالب  
قوت بلده (والثاني) يجب من قوت نفسه ثم قالوا فان عدل عن الواجب الى ادنى منه ففي اجزائه  
قولان ومرادهم القول الثالث الذي يقول هو مخير في جميع الاقوات فكأنهم تركوا  
ذكر هذا القول أولاً ثم نهبوا عليه وأما الذين ذكروا في الواجب ثلاثة أوجه بالثبوت التخيير فاتفقوا علي  
أنه اذا قلنا الواجب قوته أو قوت البلد فعدل الي دونه لا يجزئه قولاً واحداً فحصل من هذا كله أنه  
لا خلاف بين الاصحاب وان في أصل المسألة ثلاثة أوجه بعضهم منصوص للشافعي (أصحابها) الواجب  
غالب قوت بلده (والثاني) قوت نفسه (والثالث) يتخير بين جميع الاقوات (فان قلنا) بالتخيير لم يتصور  
العدول الي مادون الواجب (وان قلنا) يتعين قوته أو قوت بلده فعدل الي مادونه لم يجزئه بلا خلاف  
أما اذا عدل الى اعلا من الواجب فيجزئه وهو افضل لانه زاد خيراً هذا هو الصواب الذي نص  
عليه الشافعي وقطع به المصنف والاصحاب في جميع الطرق الا صاحب الحاوي فانه ذكر في اجزاء الاعلا  
وجهين (أحدهما) قال وهو نص الشافعي يجزئه كما لو وجب عليه سن من الماشية فاخرج اعلامنا (والثاني)  
لا يجزئه لانه غير الواجب كمن اخرج حنطة عن شعير استغله او دنانير عن دراهم او بقرة عن شاة ونظائره  
(والجواب) عن هذا الدليل الاول ان المنطة لا تجزي عن الشعير ولا الدنانير عن الدراهم في حال من  
أحوال الزكاة بخلاف الفطرة فان الشخص الواحد قد يكون في وقت قوته او قوت بلده جنساً بصير  
غيره والله اعلم وفيما يعتبر به الاعلا والادنى وجهان مشهوران (أصحابها) الاعتبار بزيادة صلاحيته  
للاقتيات (والثاني) زيادة القيمة فعلي هذا يختلف باختلاف الاقوات والبلاد قال الرافعي الآن  
يستبر زيادة القيمة في الاكثر وعلي الاول قال اصحابنا البر خير من الشعير بلا خلاف قال الجمهور

بعقد النكاح تصير مسلمة الي الزوج حتي لا يجوز لها المسافرة والامتناع من الزوج بعد أخذ المهر  
والنفقة بحال والامة بالزواج غير مسلمة بالكلية بل هي في قبضة السيد الأخرى أن له أن يستخدمها

والبر خير من التمر والزبيب ونقله القاضي ابو الطيب عن الاصحاب وقال صاحب الحارثي في البر  
 والتمر وجهان لاصحابنا (احدهما) التمر افضل وخبر لان النبي صلى الله عليه وسلم « كان يخرج منه وعليه  
 عمل اهل المدينة » قال وبه قال ابن عمر ومالك واحمد (والثاني) قال واليه ميل الشافعي وبه قال علي  
 ابن ابي طالب واسحق ابن راهويه البر افضل قال ولو قيل ان افضلها يختلف باختلاف البلاد لكان  
 متجها هذا كلامه والمشهور ترجيح البر مطلقا والبر خير من الارز بالاتفاق وفي التمر والشعير وجهان  
 (احدهما) وهو قول الشيخ ابي محمد الجويني ترجيح التمر (واصحها) عند البغوي ترجيح الشعير وهذا  
 اصح لانه ابلغ في الاتقيات وتردد ابو محمد في التمر والزبيب وفي الزبيب والشعير ايها ارجح قال  
 امام الحرمين والاشبه بتقديم التمر على الزبيب وهذا الذي قاله الامام هو الصواب المتعين والصواب  
 تقديم الشعير على الزبيب واذا قلنا المعتبر قوت نفسه كأن يليق به البر وهو يقتات الشعير بخلا  
 لزمه البر بالاتفاق وان كان يليق به الشعير وهو يقتات تنهما فوجهان حكاهما البغوي  
 وغيره هكذا وجهين وهو الصواب وحكاهما امام الحرمين قولين (اصحها) يميزه الشعير (والثاني)  
 تعين الخنطة والله اعلم \*

(فرع) اذا اوجبنا غالب قوت البلد فكانوا يقتانوا اجناسا لا غالب فيها اخرج ماشاء منها  
 والافضل اعلاها هكذا نقله المصنف والاصحاب وجزموا به وهو ظاهر والله اعلم \*

(فرع) اذا قلنا المعتبر غالب قوت البلد قال الغزالي في الوسيط المعتبر غالب قوت البلد وقت  
 وجوب الفطرة لا في جميع السنة وقال في الوجيز غالب قوت البلد يوم العيد قال الرافعي هذا الذي  
 قاله لم اره لغيره قلت هذا النقل غريب كما قال الرافعي والصواب ان المراد قوت السنة كما سنوضحه  
 في الفرع الذي بعد هذا ان شاء الله تعالى \*

(الردفات)  
 (فرع) اذا اعتبرنا قوت البلد وقوت نفسه فكان القوت مختلفا باختلاف الاقوات ففي بعضها  
 يقتانوا ويقتات جنسا وفي بعضها جنسا آخر قال السرخسي في الامالي ان اخرج من الاعلا اجزاه  
 وكان افضل وان اقتصد واخرج من الادني فقولا (احدهما) لا يميزه احتياطا للعبادة (واصحها)  
 يميزه لدفع الضرر عنه ولانه يسمى مخرجا من قوت البلد او من قوته \*

(فرع) اذا كان في موضع ليس فيه قوت يجرى بان كانوا يقتانوا لحما او تينا وغيرهما ما لا يجرى  
 قال المصنف والاصحاب اخرج من قوت اقرب البلاد اليه وان كان بقربه بلدان متساويان في القرب  
 اخرج من قوت ايها شاء وهذا متفق عليه \*

(فرع) اذا اعتبرنا غالب قوت البلد وكان له عبد في بلد آخر قال البغوي وغيره (ان قلنا) ان

وان يسافر بها وهذا معنى قوله في الكتاب سلطنة السيد أكد من سلطنة الحررة أي علي نفسها  
 ثم التقريب من وجهين (أحدهما) أن الحررة لما كانت مسلمة بالسكينة كانت كلامة المسلمة إلى المشتري

الفطرة تجب على العبد تم يتحملها السيد فالاعتبار بقوت بلد العبد (وان قلنا) تجب على السيد ابتداء فقوت بلد السيد \*

(فرع) قال الشافعي والمصنف وسائر الاصحاب لا يجزى في الفطرة الواحدة صاع من جنسين سواء كان الجنسان مائتين او احدهما من واجبه والاخر اعلامه كما لا يجزى في كفارة اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة لانه مأمور بصاع من بر او شعير وغيرها ولم يخرج صاعا من واحد منها كما انه مأمور باطعام عشرة مساكين او كسوتهم ولم يكس في الصورة المذكورة عشرة ولم يطعمهم هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب في كل الطريق الا امام الحرمين فحكى وجها شادا انه يجزى. اذا كان نصف من واجبه ونصف اعلاو الا لسرخسى فقال ان كان عنده صاع من احد الجنسين لم يجز تبعية قاعا وان لم يكن عنده الا نصف صاع من هذا ونصف من هذا فوجهان (احدهما) يجزئه اخراج النصفين (والثاني) لا يجزئه وقال الرافعي لا يجوز صاع من جنسين وان كان احدهما اعلا من الواجب قال ورأيت لبعض المتأخرين جوازه والمذهب ما سبق قال أصحابنا ولو كان له عبدان او قريبان او زوجتان او زوجة وقريب او وعيد فاخرج عن احدهما صاعا من واجبه وعن الآخر صاعا اعلا منه اجزاه بالاتفاق كما لو كان عليه كفارتان فاطعم عشرة وكسا عشرة يجزئه عنهما جميعا بلا خلاف وكذا لو ملك نصف عبد ونصف آخر فاخرج عن احدهما نصفا من واجبه وعن الآخر نصفا من اعلا منه اجزاه بلا خلاف صرح به البغوي وآخرون \* قال أصحابنا ولو ملك رجلان عبدان (فان قلنا) باتقول الغريب انه مخير بين الاجناس اخرج ما شاء بشرط اتحاد وان اوجبنا غالب قوت البلد وكانا هما والعبد في بلد واحد اخرجاه عنه من غالب قوت البلد وان كان العبد في بلد آخر قال البغوي وآخرون يبني على أن الفطرة تجب على المالك ابتداء أم يتحملها عن العبد فان قلنا بالتحمل اعتبر بلد العبد والبلد السيدين وان كان السيدان في بلدين مختلفي القوت أو اعتبرنا قوت الشخص بنفسه أو اختلف قوتها فقيه أوجه (أصحابنا) وبه قال أبو اسحق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة حكاه عنها الماوردي وآخرون وصححه القاضي أبو الطيب وحكاه امام الحرمين عن ابن الحداد يخرج كل واحد نصف صاع من قوت بلده أو نفسه ولا يضر التبعية لانها اذا اخرجها كذا كل شخص واجبه من جنس كثلثة كانوا محرمين فقتلوا ظبية فذبح أحدهم ثلث شاة واطعم آخر بقيمة ثلث شاة وصام الثالث عدل ذلك اجزاه بلا خلاف (والثاني) قاله ابن سريج يخرجان من ادني القوتين ولا يجوز التبعية (والثالث) يجب من اعلاهما حكاه امام الحرمين وآخرون (والرابع) من قوت بلد العبد ولو كان الاب في

بعقد الشراء فتنقل الفطرة اليه والامة لما كانت في قبضة السيد لم تكن الفطرة متحولة عنه وإنما الزوج كالضامن لها فاذا لم يقدر علي الاداء بقي الوجوب علي السيد كما كان (والثاني) أن الامة إذا

نفقة ولدين فاقول في اخراجها الفطرة عنه كاقول في السيدين وكذا من نصفه حر ونصفه مملوك  
 إذا أوجبنا نصف الفطرة علي ماسبق (والاصح) يخرجان من جنسين (والثاني) من جنس \*  
 (فرع) في مسائل تتعلق بالباب (احداها) قال أصحابنا لو اخرج انسان الفطرة عن اجنبي بغير  
 إذنه لا يجرته بلاخلاف لأنها عبادة فلا تسقط عن المكلف بها بغير اذنه وإن أذن فأخرج عنه  
 اجزأه كما لو قال لغيره أفض ديني وكما لو وكله في دفع زكاة ماله وفي ذبح أضحيته ولو كان للانسان  
 ولد صغير موسر بحيث لا يلزمه فطرته فأخرج الاب فطرة الولد من مال نفسه جاز بلاخلاف صرح  
 به القاضي أبو الطيب والماوردي والبندنجي والبعوى والاصحاب لانه يستقل بتملك ابنه الصغير  
 ولو كان كبيراً رشيداً لم يجر إلا باذنه لانه لا يستقل بتملكه والجد كلاب والجنون كالصبي قال  
 الماوردي والبعوى لو أخرج الولي فطرة الصبي والجنون من مال نفسه تبرعاً فان كان أباً أو جداً  
 جاز وكأنه ملكه ذلك ثم تولى الاداء عنه مما ملكه وان كان وصياً أو قياً لم يجر إلا باذن القاضي  
 فاذا أذن جاز ويصير كأنه بالاذن كأن الصبي يملك منه ثم أذن له في الاخراج وكل هذا متفق عليه  
 عند أصحابنا ونقله الماوردي عن الاصحاب قال وقال ذفر ومحمد بن الحسن تجب فطرة الاطفال  
 علي ابيهم ونفقتهم في اموالهم والله اعلم (الثانية) قال أصحابنا يلزم الولي اخراج فطرة الصبي والجنون  
 والمحجور عليه بسفه من مالهم وكذا فطرة عبيدهم وجواريتهم واقاربهم الذين يلزمهم نفقتهم كما يلزمه  
 اخراج زكاة اموالهم وقضاء ديون وجبت عليهم بالتلاف أو غيره (الثالثة) لو تبرع انسان بالنفقة علي  
 اجنبي لا يلزمه فطرته بلاخلاف عندنا وبه قال مالك وأبو حنيفة ودادود وقال أحمد تلزمه (الرابعة)  
 لو كان نصف الشخص مكتتباً حيث يتصور ذلك في العبد المشترك إذا جوزنا كتابته بعضه باذن  
 شريكه وجب نصف صاع علي مالك نصفه القن ولاشيء في النصف المكتاب علي المذهب وفيه  
 الوجه السابق في المكتاب ومثله عبد مشترك بين معسر وموسر يجب علي الموسر نصف صاع  
 ولاشيء علي المعسر اذا كان يحتاج اليه للخدمة هذا هو المذهب وفيه وجه سبق (الخامسة) قال  
 الجرجاني في المهايأة ليس عبيد مسلم لا يجب اخراج الفطرة عنه إلا ثلاثة احدهم المكتاب يعني علي  
 المذهب وقد سبق فيه وجه انه يجب فطرته علي سيده ووجه انها علي نفسه (والثاني) اذا ملك السيد  
 عبده عبداً وقلنا يملك لافطرة علي السيد الثاني لعدم ملكه ولا علي الاول لضعف ملكه (الثالث)  
 عبيد مسلم لكافر إذا قلنا بالضعيف انها تجب علي المؤدى ابتداء والاصح وجوبها كما سبق ويجبي  
 رابع علي قول الاصطخري وغيره فيما اذا مات قبيل هلال شوال وعليه دين وله عبد كما سنوضحه  
 ان شاء الله تعالي قريبا ويجبي خامس وهو اذا لم يكن له وقت وجوب الفطرة الا عبيد يحتاج اليه

لم تكن واجبة التسليم كان السيد متبرعاً بتسليمها فلا يسقط عنه تبرعه ما كان يلزمه لولا التبرع ولو نشرت  
 المرأة وسقطت فطرتها عن الزوج لسقوط النفقة فقد قال الامام الوجه عندي القاطع باليجاب الفطرة



للخدمة فان الاصح لا يلزمه فطرة عن نفسه ولا عن العبد وقد سبقت المسألة واضحة في أول الباب  
فهذه خمس صور مختلف فيها كلها ويختلف الراجح فيها كما ذكرناه والله اعلم (السادسة) قال أصحابنا  
لو باع عبداً بشرط الخيار فصادف زمن الوجوب زمن الخيار (فان قلنا) انك في مدة الخيار للبائع فعليه فطرته  
سواء تم البيع او فسخ (وان قلنا) موقوف فان تم البيع فالفطرة على المشتري والافعلي البائع ولو صادف زمن  
الوجوب خيار المجلس فهو كخيار الشرط ولو تم البيع ثم فسخ بعد وقت الوجوب باقاة او عيب او تخالف  
فالفطرة على المشتري ذكره البغوي وغيره (السابعة) لو مات وترك عبداً ثم اهل هلال شوال فان لم يكن  
عليه دين فالعبد للورثة وعليهم فطرته كل واحد بقسطه وان كان عليه دين يستغرق التركة بنى على ان  
الدين هل يمنع انتقال الملك في التركة الى الورثة ام لا والصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور  
لا يمنع وقال الاصطخري يمنع فعلى المنصوص عليهم فطرته سواء يبيع في الدين ام لا وأشار امام  
الحرمين الى انه يجزي فيه الخلاف السابق في وجوب الزكاة في المال المرهون والمغصوب لتزول  
الملك والمذهب الاول (وان قلنا) يقول الاصطخري فان يبيع في الدين فلا شيء عليهم والافعليهم الفطرة  
وحكى ابن الصباغ وغيره وجهاً انه لا فطرة عليهم مطلقاً وقال القاضي ابو الظيف نجب فطرته في  
تركة السيد كالموصي بخدمته والمذهب الاول هذا اذا مات السيد قبل هلال شوال فلموات بعده  
فطرة العبد على سيده كفطرة نفسه ويقدمان على الميراث والوصايا كسائر الديون وفي تقديمها  
على دين الآدمي طرق (اصحها) واشهرها على الاقوال الثلاثة في اجتماع دين الله تعالى ودين الآدمي  
(اصحها) يقدمان دين الله تعالى (والثاني) دين الآدمي (والثالث) يقسم بينهما وسيأتي شرحها في قسم  
الصدقات حيث ذكرها المصنف ان شاء الله تعالى (والطريق الثاني) القمعي بتقديم فطرة العبد لمثلها  
بالعبد كارش جنابته قال الشيخ ابو حامد هذا الطريق غلط لان فطرة العبد لا تتعلق بعينه بل بالذمة  
وحكى الماوردي هذا الطريق عن ابي الطيب بن سلمة قال وبخالفه سائر الاصحاب فقالوا بالطريق  
الاول وفي فطرة السيد الاقوال (والطريق الثالث) القمعي بتقديم فطرة العبد وفطرة السيد أيضاً لانها  
قليلة والمذهب في الجملة تقديم فطرة نفسه وفطرة العبد على جميع الديون وهو نصه في المختصر فانه قال  
ولومات بعدما اهل هلال شوال وله رقيق فالفطرة عنه وعنهم في ماله مقدمة على الديون قال الرافعي وفي  
هذا النص رد على ما قاله امام الحرمين في أول الباب في ان الدين يمنع وجوب الفطرة لان سياقه يفهم  
منه ما اذا طرأت الفطرة على الدين الواجب واذا كان كذلك لم يكن الدين مانعاً وتقدير ان لا يكون

عليها وان حكماً بان الوجوب لا يلاقيها لانها بالشورز اخرجت نفسها عن امكان التحمل (فرعاً)  
(أحدهما) زوج الامة ان كان موسراً فختم فطرتهما حكم نفقتها وسيظهر ذلك في موضعه ان شاء  
الله تعالى (والثاني) ان خادمة الزوجة ان كانت مسنة آجرة لم يجب على الزوج فطرتها وان كانت  
من امانه وجبت لانهما ملوكته وان كانت من امانه الزوجة والزوج ينفق عليها ففطرتها واجبة عليه نظراً

كذلك فاللفظ مطلق يشتمل ما اذا طرأت الفطرة على الدين وعيها ومقتضاه أن لا يكون الدين مانعا من وجوبها هذا كلام الرافعي وهو كما قال (الثامنة) أنه إذا وصى لرجل بعبوديات الموصى بعد دخول وقت وجوب الفطرة فالفطرة في تركة الميت فلومات قبل الوقت وقبل الموصى له الوصية قبل الوقت فالفطرة عليه وإن لم يقبل حتى دخل الوقت فإن قلنا الموصى له يملك الوصية بمجرد موت الموصى لزمه الفطرة فلو لم يقبل بل رد الوصية فوجهان مشهوران (أصحهما) الوجوب لانه كان مال كالحال الوجوب (والثاني) لا اعدم استقرار الملك (وإن قلنا) لا يملك إلا بالتقبل بنبي علي أن الملك قبل القبول لمن وفيه وجهان مشهوران في كتاب الوصية (أصحهما) للورثة فعلي هذا في الفطرة وجهان (أصحهما) على الورثة لانه ملكهم ونقل صاحب البيان عن اصحابنا العراقيين أنها تجب في تركة الميت (والثاني) لأفطرة اضعفه (والوجه الثاني) من الاولين انه باق على ملك الميت فعلي هذا لا تجب فطرته علي أحد علي المذهب وحكي البغوي مع هذا وجهان ضعيفا أنها تجب في تركته (وإن قلنا) الملك في الوصية موقوف فان قبل فعليه الفطرة وإلا فعلي الورثة هذا كله إذا قبل الموصى له أو رد فلومات قبل القبول وبعد دخول وقت الوجوب قبولا وارثه كقبوله والملك يقع للموصى له الميت فحيث اوجبنا عليه الفطرة إذا قبل بنفسه فهي في تركته إذا قبل وارثه فان لم يكن له تركة سوى العبد في بيع جزء منه للفطرة الخلاف السابق الاصح لا يباع ولومات قبل وقت الوجوب او معه فالفطرة على الورثة إذا قبلوا لان وقت الوجوب كان ملكهم والله اعلم .

(فرع) لو وهب لعبد قبل فاهل هلال شوال قبل القبض فالمذهب أنه لا يملكه قبل القبض وفطرته على الواهب وفيه قول ضعيف أن الملك موقوف ويتبين بالقبض أنه ملكه بالعقد فعلي هذا فطرته على الموهوب له هكذا ذكر المسألة الماوردي والبغوي وغيرهما .

(فرع) قال الماوردي لو اشترى اياه ولم يقبضه ولا دفع منه حتى اهل شوال وكان ذلك بعد ابتضاء الخيار قال ابن خيران يلزمه فطرته ولا يعتق عليه لان اللبائم فيه علقه وهي حق الحبس لقبض الثمن فصار كهاية الخيار قال الماوردي وهذا خلاف نص الشافعي في كتاب الصداق وغيره بل المذهب أنه ان كان البيع لازما عتق ولزمه الفطرة سواء دفع منه ام لا وان كان فيه خيار فعلي الاقوال في أن الملك في زمن الخيار للبايع أم للمشتري والفطرة ثلثي من له الملك (التاسعة) قال الشافعي في المختصر وتقسم زكاة الفطر علي من تقسم عليه زكاة المال واحب دفعها الي ذوى رحمه الذين لا تلزمه نفقتهم

الي انه يمونها نص عليه في المختصر وقال الامام الاصح عندي انها لا تجب لان نفقة الخادمة غير مستقلة اذ يمكنه تحصيل الغرض بمتبرعة او مستأجرة (الصورة الثانية) لو اخرجت الزوجة زكاة نفسها مع يسار الزوج دون اذنه ففي اجزائه وجهان (ان قلنا) الزوج متجمل اجزأوالا فلا يجرى الوجهان فيما لو تكلف من فطرته علي قريبه باستقراض وغيره وأخرج من غير اذنه والوجه الاول هو

بما قال فان طرحها عند من تجتمع عنده اجزأه ان شاء الله تعالى . سأل رجل سالما فقال لم يكن ابن عمر  
يذهبها الي السلطان فقال بلي ولكن اري ان لا يدفعها اليه هذا نص الشافعي واتفق أصحابنا على أن  
الافضل أن يفرق الفطرة بنفسه كما اشار اليه الشافعي بهذا النص وأنه لو دفعها الي الامام أو الساعي أو من  
تجمع عنده الفطرة للناس وأذن له في اخراجها اجزأه ولكن تفرقة بنفسه أفضل من هذا كله ومن  
صرح بهذا الماوردى والمحاملي في التجريد والبقوى والسرخسي وخائر الاسحاب قول الماوردى قال  
الشافعي تفرقها بنفسه أحب الي من أن يطرحها عند من تجتمع عنده قال فاحتمل ذلك أن يريد به  
إذا لم يكن الوالي نزها ويحتمل أنه أحب ذلك بكل حال قال وهذا أولى والله اعلم \*

( فرع ) وأما صرف الفطرة فقد ذكره المصنف في باب قسم الصدقات وهناك نشرحه ان  
شاء الله تعالى ( العاشرة ) لانجب فطرة الجنين لاعلي آبيه ولو في ماله بلاخلاف عندنا ولو خرج بعضه  
قبل غروب الشمس وبعضه بعد غروبها ليلة الفطر لم يجب فطرته لانه في حكم الجنين ما لم يكمل خروجه  
منفصلا و اشار ابن المنذر الى نقل الاجماع علي ما ذكرته فقال كل من يحفظ عنه العلم من علماء الامصار  
لا يوجب فطرة عن الجنين قال وكان احمد يستحب ولا يوجب قال ولا يصح عن عثمان خلافة ( الحادية عشرة )  
قال الشافعي في المختصر في هذا الباب ولا بأس ان يأخذها بعد ادائها اذا كان محتاجا وغيرها من  
الصدقات المفروضات و تطوع هذا نصه واتفق الاصحاب عليه قال صاحب الحارمي اذا اخرجها فله  
اخذها ممن اخذها عن فطرة المدفوع اليه اذا كان الدافع ممن يجوز دفع اذ كاه اليه وقال مالك لا يجوز  
اخذها بعينها بل له اخذ غيرها ودليلنا انها صارت للمدفع اليه بالقبض فجاز اخذها كسائر امواله  
ولانه دفعها لمعي وهو اليسار بالفطرة واخذها بمعنى الحاجة وهما بيان مختلفان فلم يعتنبا كما لو عادت  
اليه بأرث فانه يجوز بلاجماع وقال المحاملي في كتابيه المجموع والتجريد اذا دفع فطرته الي فقير والفقير  
ممن تكلمه الفطرة فدفعها اليه عن فطرته جاز للدافع الاول اخذها قال وكذا لو دفعها او غيرها  
من الزكوات الي الامام ثم لما اراد الامام قسم الصدقات وكان الدافع محتاجا جاز دفعها بعينها اليه لانها  
رجعت اليه غير المعنى الذي خرجت به فجاز كما لو عادت اليه بأرث أو شراء او هبة قال في التجريد ولل امام  
أن يدفعها اليه كما يجوز ان يدفعها الي غيره من الفقراء لانه مساو لغيره في جواز اخذ الصدقة وقال امام  
الخرميين في تعليل المسألة لا يمتنع ان يأخذها بعد دفعها لان وجوب الفطرة لا ينافي اخذها لانه وجوبها  
لا يقتضي غنى ينافي المسكنة والفقير فان زكاة المال قد يجب علي من يحل له الصدقة لان الزكاة يحل اخذها

المعصوم عليه في المختصر ولو اخرجت الزوجة او القريب باذن من عليه جاز بلا خلاف بل  
لو قال الرجل لغيره ادعني فطرتي ففعل جاز كما لو قال أقض ديني ذكره في التهذيب ( وقوله ) في  
الكتاب لان الزوج اصل لامتحمل ليس تعليلا لوجه التمسك بشيء يساعد عليه بل الغرض منه  
التبنيه على مبني الوجهين ( واعلم ) أن الصورة الثانية ليس لها كثير تعلق بالاصل المستثنى منه وانما التعلق

مجهات غير الفقر والمسكنة كالغارم لذات البين وابن السبيل الموسر في بلده والغازي فانهم تلزمهم زكاة أموالهم ويأخذون الزكاة فلا يمتنع وجوب الزكاة على انسان وجواز أخذ الزكاة (وأما لسرخسي فقال اذا لزمته الفطرة فان فضل عنه صاع وكان فقيرا امس له كفايته على الدوام فله أخذ فطرة غيره وغيرها من الزكوات ثم أن أخرج فطرته أولا فله أخذ فطرة غير المصروف اليه وفطرة المصروف اليه من غير الفطرة التي صرفها وهل له أخذ الفطرة التي صرفها هو فيه وجهان (الصحيح) جوازها قال وكذا لو أخذ أولا فطرة غيره ثم أراد اخراج فطرة نفسه من غيرها أو منها الى غير دفعها جاز فان أراد صرفها الى دفعها اليه ففيه الوجهان (الصحيح) الجواز وهذا الوجه الذي حكه في المنع شاذ باطل مردود مخالف لنص الشافعي والاصحاب وللدليل فحصل من هذا كله انه قد يجب على الانسان الفطرة أو زكاة المال ويجوز له أخذ الفطرة والزكاة من غيره سواء كان الاخذ من نفس المدفوع أو غيره ومن الامام أو غيره وفيه الوجه الشاذ عن السرخسي والله أعلم (الثانية عشرة) قال الماوردي وغيره ليس للزوجة مطالبة الزوج باخراج الفطرة عنها لانها واجبة عليه دونها ووجوبها اما ان يجري مجرى الضمان أو الحوالة وكلاهما لا مطالبة به فان المضمون عنه لا يطالب الضامن بالاداء ولا التحيل المحال عليه وحكم القريب والمملوك حكم الزوجة (الثالث عشرة) رويننا عن وكيع ابن الجراح رحمه الله قال زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدتي السهو للصلاة تجبر تقصان الصوم كما يجبر السجود تقصان الصلاة \*

(فصل في مسائل من مذاهب العلماء في الفطرة) قد سبق جمل منها مفرقة في مواضعها واذكر هنا جملا من مهماتها وان كان بعضها متدرجا فيما مضى (مسألة) مذهبا ومذهب الجمهور من السلف والخلف وجوبها على كل كبير وصغير وحي أصح ابنا عن ابن المسيب والحسن البصري انها لا تجب الا على من صلى وصام وعن علي بن ابي طالب رضى الله عنه لا تجب الا على من طاق الصوم والصلاة قال الماوردي وعدهنا قال سائر الصحابة والتابعين وجميع الفقهاء لحديث ابن عمر السابق (مسألة) المشرك لا فطرة عليه عن نفسه بالاجماع فان كان له قريب او عبد مسلم ففيه وجهان لاصحابنا سبق بيانهما (أصحهما) الوجوب ونقل ابن المنذر اتفاق العلماء على انها لا تجب (مسألة) تجب فطرة العبد على سيده وبه قال جميع العلماء الا داود فأوجبها على العبد قال ويلزم السيد تمكينه من التكسب لادائها لحديث ابن عمر «على كل حر وعبد» قال الجمهور على بمعنى عن (مسألة) لا يلزمه فطرة

به الاولى فان الفطرة فارقت النفقة بحيث لم تلزم الزوج المسر والنفقة لازمة مستقرة \*

قال (الرابعة البائنة الحامل تستحق الفطرة وقيل اذا قلنا ان النفقة للحمل فلا تستحق) \*  
تجب فطرة الرجعية كنفقتها (وأما البائنة فان كانت حائلا فلا نفقة ولا فطرة وان كانت حاملا ففي فطرتها طريقان (أحدهما) انها تجب اتباعا للفطرة النفقة (الثاني) ان وجوبها مبني على الخلاف

زوجته وعبد الكافرين عندنا وبه قال علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وابن المسيب والحسن  
ومالك واحمد وابوثور وابن المنذر وقال ابو حنيفة تجب عليه فطرة عبده الذمي وحكاه ابن المنذر  
عن عطاء ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير والنخعي والثوري واسحق وأصحاب الرأي  
دليلنا حديث ابن عمر وقوله صلى الله عليه وسلم « من المسلمين » (مسألة) العيد الا بق تجب فطرته  
عندنا علي المذهب كما سبق وبه قال ابو ثور وابن المنذر وقال عطاء والثوري وابو حنيفة لا تجب  
وقال الزهري واحمد واسحق تجب ان كان في دار الاسلام وقال مالك تجب أن لم تطل غيبته  
ويؤنس منه (مسألة) لو كان بينهما عبداً وعبيد كثيرون مشتركون مناصفة وجب عن كل عبد صاع  
يلزم كل واحد من الشريكين نصفه هذا مذهبا وبه قال مالك وعبد الملك الماجشون واسحق وأبو ثور  
ومحمد بن الحسن وابن المنذر وقال الحسن البصري وعكرمة والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف لاشيء  
علي واحد منها وعن احمد روايتان (إحداها) كذهبنا (والثانية) على كل واحد صاع عن نصيبه  
من كل عبد فاذا كان بينهما مائة عبد لزم كل واحد منها مائة صاع وحكاه أيضا الماوردي عن أبي  
نور (وأما) من نصفه حر ونصفه عبد (فذهبنا) وجوب صاع عليه نصفه وعلي مالك نصفه نصفه إذا لم يكن  
مهاياً وقال ابو حنيفة عليه نصف صاع ولا شيء علي سيده وقال مالك علي سيده نصف صاع ولا شيء  
علي العبد وقال أبو يوسف ومحمد عليه صاع ولا شيء علي سيده وقال عبد الملك الماجشون علي سيده  
صاع ولا شيء علي العبد (مسألة) إذا لم يكن للطفل مال ففطرته على أبيه لزم أباه فطرته بالاجماع نقله  
ابن المنذر وغيره وإن كان للطفل مال ففطرته فيه وبه قال ابو حنيفة واحمد واسحق وأبو ثور وقال محمد  
تجب في مال الاب (وأما) اليتيم الذي له مال فتجب فطرته في ماله عندنا وبه قال الجمهور منهم مالك  
والاوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف وابن المنذر وقال محمد بن الحسن لا تجب (وأما) الجدة فعليه فطرة  
ولد ولده الذي تلزمه نفقته وبه قال أبو ثور وقال ابو حنيفة لا تلزمه (مسألة) سبق الخلاف في فطرة  
زوجته وعبيد التجارة والقراض (وأما) المكاتب فذهبنا المشهور أنه لا فطرة فيه لعلية ولا علي سيده  
كما سبق ومن قال لا فطرة علي سيده عنه ابن عمر وأوسمة بن عبد الرحمن والثوري وأبو حنيفة وقال  
عطاء ومالك وأبو ثور وابن المنذر تلزم سيده (مسألة) تجب الفطرة بغروب الشمس ليلة عيد الفطر

في أن النفقة للحمل أو للحامل (ان قلنا) الثاني فيجب (وان قلنا) بالاول فلان فطرة الجنين لا تجب  
وهذا الطريق الثاني هو الذي اوردته الاكثرين وكلام صاحب الكتاب يشعر بترجيح الاول  
وبه قال الامام والشيخ ابو علي قال الشيخ لانها المستحقة سواء قلنا النفقة للحمل او للحامل ولها  
ان تأخذها وتنفقها على نفسها بلا خلاف وقولنا أنها للحمل علي قول نفي به أنه سبب الوجوب  
وذلك لا ينافي كونها المستحقة هذا اذا كانت الزوجة حرة فان كانت أمة ففطرتها بالاتفاق ناظرة  
الى ذلك الخلاف (فان قلنا) النفقة للحمل فلا نفقة ولا فطرة لان الحمل لو كان ظاهراً لم يكن عليه ان

علي الصحيح عندنا وبه قال الثوري واحمد واسحق وقال ابو حنيفة بطول فجر يوم الفطر وبه قال صاحبه وأبو ثور وداود وه عن مالك روايتان كالْمُذْهِبِينَ وقال بعض المالكية بطول الشمس يوم الفطر (مسألة) يجوز عندنا تقديم الفطرة في جميع رمضان لاقبله هذا هو المذهب وفيه خلاف سبق وجوزها ابو حنيفة قبله وقال احمد يجوز قبل يوم العيد يوم او يومين فقط كذا نقل الماوردي عنها وقال العبدري اجمعوا على أن الافضل أن يخرجها يوم الفطر قبل صلاة العيد قال وجوز مالك واحمد والكرخي احنق تقديمها قبل الفطر بيوم ويومين وعن الحسن عن ابي حنيفة تقديم سنة أو سنتين وقال داود لا يجوز تقديمها قبل فجر يوم العيد ولا تأخيرها الي ان يصلي الامام العيد. ومذهبا أنه لو اخرها عن صلاة الامام وفعلمها في يومه لم يأنم وكانت اداء وان اخرها عن يوم الفطر أم ولزمه اخرجها وتكون قضاء وحكاه العبدري عن مالك و ابي حنيفة والليث واحمد قال وقال الحسن ابن زياد وداود ان لم يؤدها قبل صلاة العيد سقطت فلا يؤديها بعدها كالأضحية اذا مضى وقتها وحكي ابن المنذر وأصحابنا عن ابن سيرين والنخعي أنه يجوز تأخيرها عن يوم الفطر (مسألة) تجب الفطرة علي أهل البادية كغيرهم وبه قال العلماء كافة إلا ما حكاه ابن المنذر وأصحابنا عن عطاء وريعة والزهرى أنهم قالوا لا تجب عليهم قال الماوردي شدوا بهذا عن الاجماع وخالفوا النصوص الصحيحة العامة في كل صغير وكبير ذكر وأثنى حر وعبد من المسلمين قال وينقض مذهبهم بزكاة المال فقد وافقوا مع الاجماع على وجوبها علي أهل البادية (مسألة) لا يجوز دفع الفطرة إلي كافر عندنا وجوزها أبو حنيفة قال ابن المنذر أجمعت الامة أنه لا يجزى. دفع زكاة المال إلي ذمي واختلفوا في زكاة الفطر فجوزها لهم أبو حنيفة وعين عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمداني أنهم كانوا يعطون منها الرهبان وقال مالك والليث واحمد وأبو ثور لا يعطون (مسألة) الواجب في الفطرة عن كل شخص صاع من أي جنس أخرج سواء البر والتمر والزبيب والشعير وغيرها من الاجناس المجزئة لا يجزى. دون صاع من شيء منها وبهذا قال مالك واحمد واكثر العلماء كذا نقله عن لاكثرين الماوردي وممن قل به أبو سعيد الخدري والحسن البصري وأبو العالية وأبو الشعثاء واسحق وغيرهم قال ابن المنذر وقالت طائفة يجزى. من البر نصف صاع ولا يجزى. من الزبيب والتمر وسائر الاشياء إلا صاع

يمون ملك الغير (وان قلنا) للحامل وجبتا وسواء رجعتا الطريقة الاولى او الثانية فالاصح استحقاق الفطرة لان الاصح ان التمتع للحامل وعلي هذا فالمسألة غير مستثناة عن الأصل السابق (اما) اذا قلنا التمتع واجبة للحمل ولا فطرة فالجمل شخصي تجب تمتعه ولا تجب فطرته فينتظم استثناءه والله اعلم قال الخامسة لافطرة علي المسلم في عبده الكافر وتجب عليه في نصف العبد المشترك أو في العبد الذي تصفه حر ولو جرت مهابة فوق المسائل في توبة احدها في اختصاصه بالفطرة وجهان لانه خرج بأدراكه

قاله الثوري واكثر اهل الكوفة إلا ابا حنيفة فقال مجزى، نصف صاع زبيب كنصف صاع برقال وروينا اجزاء نصف صاع بر عن ابي بكر الصديق وعثمان رضي الله عنهما قال ولم يثبت عنها قال وروينا عن علي وابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن الزبير وابي هريرة ومعاوية واسماء وبه قال ابن المسيب وطاوس وعطاء ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وروى عن سعيد بن جبير وعروة بن الزبير ومصعب ابن سعد وابي قلابة واختلف فيه عن علي وابن عباس والشعبي \* وعمدتهم الحديث في الصحيحين أن معاوية خطب فقال في خطبته بالمدينة «أرى نصف صاع من حنطة بعد صاعاً من تمر» ودليلنا حديث ابن عمر وابي سعيد وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «فرض صدقة الفطر صاعاً» الحديث وحديث معاوية اجتهاد له لا يعادل النصوص ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وهلم نصف صاع من بر والمرور في ذلك ضعيف ولم يصح فيه الاجتهاد معاوية (مسألة) الصاع المجزى في الفطرة عند خمسة أرتال وثالث بالبغدادى وبه قال جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين قال الماوردي وبه قال مالك وأبو يوسف واحمد وفقهاء الحرمين واكثر فقهاء العراقيين \* وقال أبو حنيفة ومحمد ثمانية أرتال وكان أبو يوسف يقول به مرجع الي خمسة أرتال وثالث حين ثبت عنده أنه قدر صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبسط البيهقي في السنين الكبير الدلائل في كون الصلح المجزى في الفطرة خمسة أرتال وثالث بسطاً حسناً قال وأما مرواه صالح بن موسى الطلحي عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة «جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفسل من الجنابة صاع والوضوء برطلين والصاع ثمانية أرتال» فان صاخا

في المسألة صورتان (احدهما) لا يجب على انسلم فطرة عبده الكافر وبه قال مالك واحمد خلافاً لابي حنيفة لنا التقييد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال «من المسلمين» (١) وايضا فان الفطرة شرعت تطهير اوال كافر ليس أهلاً للتطهير وحكم الزوجة الذمية والقريب الكافر حكم العبد الكافر فلا تجب فطرتهم وان وجبت نفقتهم (الثانية) تجب فطرة لعبد المشترك على الشريكين وفطرة لعبد الذي بعضه حر عليه وعلي السيد خلافاً لابي حنيفة رحمه الله حيث قال لا تجب ولمالك حيث قال في الصورة

﴿ حديث ﴾ ابدأ بنفسك ثم بمن تعول لم اره هكذا بل في الصحيحين من حديث ابى هريرة افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ولمسلم عن جابر في قصة المدبر في بعض الطرق ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك ورواه الشافعي عن مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابراً يقول فذكر قصة المدبر وقال فيه اذا كان احدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فان كان له فضل فليبدأ مع نفسه لمن يعول وسيأتي بقية طريقه في التفقات ان شاء الله تعالى \*

(١) ﴿ قوله ﴾ من المسلمين تقدم اول الباب واشتهرت هذه الزيادة عن مالك قال ابو قلابة ليس احد يقولها غير مالك وكذا قال احمد بن خالد عن محمد بن وضاح وقال الترمذي لانعلم

تفرد به وهو ضعيف قاله يحيى بن معين وغيره من المحدّثين قال وكذا ما روى عن جرير بن يزيد عن أنس وماروى عن ابن ابى ابيلى عن عبد الكريم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال » اسنادها ضعيف وإنما الحديث في الصحيح عن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمدوي يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد » قال البيهقي فلا معنى لتترك الأحاديث الصحيحة في قدر الصاع المقد لزكاة الفطر بمثل هذا والله اعلم (مسألة) لا تجزى القيمة في الفطرة عندنا وبه قال مالك واحمد وابن المنذر وقال ابو حنيفة يجوز وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز والثورى قال وقال اسحق وابو ثور لا تجزى إلا عند الضرورة (مسألة) المشهور في مذهبننا أنه يجب صرف الفطرة إلى الاصناف الذين تصرف اليهم زكاة المال وجوزها مالك وابو حنيفة واحمد وابن المنذر الى واحد فقط قالوا ويجوز صرف فطرة جماعة الى مسكين واحد (مسألة) ذكرنا أن الاصح عندنا وجوب الفطرة من غالب قوت البدو به قال مالك وقال ابو حنيفة هو مخير وعن احمد روايته أنه لا تجزى إلا الا حاس الخ لة المنصوص عليها تمر والزبيب والبر والشعير والاقط والله اعلم

باب تعجيل الصدقة

قال المصنف رحمه الله تعالى

كل مال وجبت فيه الزكاة بالحول والنصاب لم يجز تقديم زكاته قبل أن يملك النصاب لانه لم يوجد سبب وجوبه فلم يجز تقديمها كأداء الثمن قبل البيع والدية قبل القتل وان ملك النصاب جاز تقديم زكاته قبل الحول لما روى علي رضي الله عنه ان العباس رضي الله عنه «سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجعل زكاة ماله قبل محلها فرخص له في ذلك ولانه حق مال اجل المرفق فجاز تعجيله

الثانية في احدى الروايتين يجب على السيد حصته ولا شيء على العبد والرواية الثانية مثل مذهبنا لانا مسبق ان الفطرة تتبع النفقة وهي مشتركة فكذلك الفطرة يتم الوجوب عليها اذا لم تكن مهياة فان جرت مهياة بين الشريكين أو بين المالك والعبد فهل تختص الفطرة بمن وقع زمان الوجوب في نوبته أم هي على الشراكة يبنى ذلك على أن الفطرة من المؤمن النادرة أو من المؤمن الدائرة ويتقدير أن تكون من النادرة فهل تدخل في المهياة أم لا (أما) المقام الاول فقد حكى الامام

كبير احد قالها غير مالك قال ابن دقيق العيد ليس كما قالوا فقد تابعه عمر بن نافع والضحاك بن عثمان والمعلّى بن اسماعيل وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد والعمري ويونس بن يزيد: (قلت) وقد اوردت طرقه في النكت على ابن الصلاح وزدت فيه من طريق ايوب السخيتاني ايضاً ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وأبن ابى ليلى وايوب بن موسى: (تنبه) اخرج الدارقطني



قبل محله كالدين المؤجل ودبة الخطأ وفي تعجيل زكاة عامين وجهان (قال) ابو اسحق يجوز لما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «تألف من العباس صدقة عامين» ولأن ما جاز فيه تعجيل حق العام منه جاز تعجيل حق العامين كدبة الخطأ (ومن) أصحابنا من قال لا يجوز لأنها زكاة لم ينعقد حولها فلم يجوز تقديمها كإلزاق قبل أن يملك النصاب \* ﴿

﴿الشرح﴾ حديث علي رضي الله عنه رواه ابو داود والترمذي وغيرهما باسناد حسن ولفظه عن علي «أن العباس سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحمل فرخص له في ذلك» قال ابو داود ورواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم بن الحسن بن مسلم التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني مرسل قال وهو اصح وفي رواية للترمذي عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر «انا قد اخذنا زكاة العباس عام اول للعام» قال الترمذي والاول اصح من هذا قال وقد روى الاول مرسل يعني رواية الحسن بن مسلم وكذا قال الدارقطني اختلفوا في وصله وإرساله قال والصحيح الارسال وقال الشافعي ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ادري ايثبت ام لا «انه تسلف صدقة العباس قبل ان تحمل» قال البيهقي يعني به حديث علي هذا وذكر البيهقي اختلاف طرقه ثم قال واصحاب رواية الارسال عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى البيهقي تسلف صدقة عامين باسناده عن أبي البختری عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «انا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين» قال البيهقي وهذا مرسل بين أبي البختری وعلي رضي الله عنه واحتج البيهقي والاصحاب للتعجيل بحديث أبي هريرة قال «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالدين الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا أنه كان فقيراً فاغناه الله وأما خالد فانكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر أما شعرت ان عم الرجل صنو أبيه» رواه البخاري ومسلم والسنو بكسر الصاد المهملة المثل وهذا لفظ رواه مسلم واحتج الشافعي والاصحاب أيضاً بحديث نافع «أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الذين يقبلونها وكانوا يعطون

فيه وجهين (أحدهما) أنها من المؤن الدائرة لأنها معلومة القدر والوقت معدودة من وظائف السنة (واصحها) ولم يذكر الجمهور غيره أنها من المؤن النادرة لان يوم العيد لا يتعين في السنة لاختلاف الالهة وبتقدير التعيين فالشيء الذي لا يتفق في السنة الا مرة نادر وأما الثاني ففيه وجهان مشهوران (أظهرهما) أنها تدخل في المباشرة لان مقصود المباشرة التفاضل والتمايز فليختص كل واحد منهما بما

عن ابن عمر انه كان يخرج من كل جر وعبد وفيه عثمان الوقاصي وهو متروك وأخرج عبدالرزاق عن ابن عباس نحوه : وأخرج الطحاوي عن أبي هريرة نحوه \*

قبل الفطر بيوم أو يومين « رواه البخارى قال الترمذى وذهب أكثر اهل العلم الى جواز تعجيل الزكاة اذا عرفت هذا حصل الاستدلال على جواز التعجيل من مجموع ما ذكرنا وقد قدمنا في أول هذا الشرح أن الشافعى يحتج بالحديث المرسى اذا اعتضد باحد أربعة أمور وهي ان يسند من جهة أخرى أو يرسل أو يقول بعض الصحابة أو أكثر العلماء به ففى وجد واحد من هذه الاربعة جاز الاحتجاج به وقد وجد فى هذا الحديث المذكور عن علي رضي الله عنه الامور الاربعة فانه روى فى الصحيحين معناه من حديث أبي هريرة السابق وروى هو أيضا مرسلًا ومتصلًا كما سبق وقال به من الصحابة ابن عمر وقال به أكثر العلماء كما نقله الترمذى فحصلت الدلائل المتظاهرة على صحة الاحتجاج به والله اعلم أما أحكام الفصل فقال الشافعى والاصحاب رحمهم الله المال الزكوى ثمران (أحدهما) متعلق بالحوال والآخر غير متعلق وذكر المصنف النوع الاول فى أول الباب والثانى فى آخره (أما) الاول كزكاة الماشية والتقد والتجارة فلا يجوز تعجيل الزكاة فيه قبل ملك النصاب بلا خلاف لما ذكره المصنف ويجوز بعد ملك النصاب وانقضاء الحوال وله التعجيل من أول الحوال ولو بعد لحظة من انقضائه وقال ابن المنذر لا يجوز التعجيل مطلقًا وحكاة الماوردى والقاضى أبو الطيب والمحاملى فى المجموع والبندينجى وآخرون من أصحابنا وجهها عن أبي عبيد بن حربويه من أصحابنا وهذا شاذ باطل مردود مخالف لنص الشافعى والاصحاب فى جميع الطرق والدليل قال أصحابنا وإنما يجوز التعجيل بعد تمام النصاب ان كانت الزكاة عينية فاما اذا اشترى عرضًا للتجارة يساوى مائة درهم بمائة فعجل زكاة مائتين وحال الحوال وهو يساوى مائتين فيجزئه المعجل عن الزكاة على الصحيح لان الاعتبار فى العروض باخر الحوال هكذا ذكره البغوى ولو ملك أربعين شاة معلوفة فعجل شاة وهو عازم على اسامتها حولًا ثم اسامها لم يقع المعجل زكاة بلا خلاف لان المعلوفة ليست مال زكاة فهو كادون النصاب وانما يصح التعجيل بعد انقضاء الحوال ولا حول للمعلوفة بخلاف عرض التجارة فى المسألة قبلها ولو عجل صدقة عامين بعد انقضاء الحوال او أكثر من عامين فوجهان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مشهوران (أحدهما) يجوز للحديث (والثانى) لا يجوز وأجاب البغوى والاصحاب عن الحديث بان المراد تسلف دفعتين فى كل دفعة صدقة عام او سنة واختلفوا فى الاصح من هذين الوجهين فصححت طائفة الجواز وهو قول أبي اسحق المروزى ومن صححه البندينجى والغزالي فى الوسيط والجرجاني والشاشى والعبدى وصحح البغوى وآخرون المنع

يتفق فى نوبته من الغنم والغرم (والثانى) لا تدخل لان النوادر مجهولة ربما لا تخطر بالبال عند انهابها فلا ضرورة الى ادخالها فيه والوجهان جاريان فى الانكساب النادرة كصيد يصطاده العبد الذى ليس بصياد وكقبول هبة ووصية ونحوها (فان قلنا) بالاول فجميع الفطرة على من وقع الهلال فى نوبته (وان قلنا) بالثانى فهي مشتركة بحسب الملك أبدًا ثم المعتبر فى يساره أن يفضل الواجب سواء كان

قال الرافعي صحح الاكثرون المنع (فاذا قلنا) بالجواز فاتفق أصحابنا علي أنه لا فرق بين عامين واكثر حتي لو عجل عشرة أعوام او اكثر جاز علي هذا الوجه بشرط أن يبقى بعد المعجل نصاب فلو كان له خمسون شاة فعجل عشراً منها لعشر سنين جاز فلو نقص المال بالتعجيل عن النصاب في الحول الثاني لم يجز التعجيل لغير العام الاول وجهها واحد أهكذا قاله الجمهور لان الحول الثاني لا ينعقد علي نصاب وحكي البغوي والسرخسي وجهها شاذ أنه لا يجوز لان المعجل كالباقي علي ملكه وإذا جوزنا صدقة عامين فهل يجوز أن ينوي تقديم زكاة السنة الثانية علي الاولى فيه وجهان حكاهما أبو الفضل بن عبدان كتقديم الصلاة الثانية علي الاولى اذا جمع في وقت الصلاة الثانية \*

\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿وان ملك مائتي شاة فعجل عنها وعمائتو الدمن سخالها أربع شاة فتو الدت وصارت اربعمائة اجزأه زكاة المائتين وفي زكاة السخال وجهان (أحدهما) لا يجوز لانه تقديم زكاة علي النصاب (والثاني) يجوز لان السخال جعلت كالوجود في الحول في وجوب زكاتها فجعلت كالوجود في تعجيل زكاتها وان ملك أربعين شاة فعجل عنها شاة ثم تولدت اربعين سخلة ومائت الامهات وقبت السخال فهل يجزئه ما أخرج عن الامهات عن زكاة السخال فيه وجهان (أحدهما) لا يجزئه لانه عجل الزكاة عن غير السخال فلا يجزئه عن زكاة السخال (والثاني) يجزئه لانه لما كان حول الامهات حول السخال كانت زكاة الامهات زكاة السخال وان اشترى بمائتي درهم عرضاً للتجارة فاخرج منها زكاة اربعمائة درهم ثم حال الحول والعرض يساوي اربعمائة اجزأه لان الاعتبار في زكاة التجارة بأخر الحول والدليل عليه أنه لو ملك سلعة تساوي مائة فحال الحول وهي تساوي مائتين وجبت فيها الزكاة وان ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاة ثم نتجت شاة سخلة قبل الحول ازمته شاة أخرى وكذلك لو ملك مائتي شاة فاخرج شاتين ثم نتجت شاة سخلة أخرى قبل الحول لزمته شاة أخرى لان المخرج كالباقي علي ملكه ولهذا يسقط به الفرض عند الحول فجعل كالباقي في ملكه في ايجاب الفرض﴾ \*

﴿الشرح﴾ قوله الامهات هذه إحدى اللغتين فيها والاصح والاشهر الامات بمحذف الهاء وفي الآدميات الامهات بالهاء أفصح وقد سبق بيان هذا في أوائل كتاب الزكاة (وقوله) ملك سلعة تساوي مائة أي ملكها للتجارة (وقوله) نتجت هو - بضم النون وكسر التاء - أي ولدت (وقوله) سخلة منصوب مفعول ثانٍ لتنتجت \* أما أحكام الفصل فقال أصحابنا إذا ملك نصاباً فعجل زكاة نصابين فإن كان

تمام الصاع أو بعضه عن قوت يومه وليته ان لم يكن بينهما مهايأة وان كان بينهما مهايأة فعن القدر الذي يلزمه من قوت نفسه لامن السكل \* وليكن قوله في الكتاب وتجب عليه في نصف العبد المشترك معلماً بالحاء والميم لما ذكرناه ولو قال وتجب فطرة العبد المشترك بدل ما ذكره لكان أحسن ولا يستغنى عن التعرض للنصف (وقوله) فوقع الهلال جواب علي أصح الاقوال وهو أن وقت الوجوب

ذلك في التجارة بان اشترى عرضاً للتجارة بمائتين فعجل زكاة أربعمائة فخال الحول وهو يساوي  
 أربعمائة اجزأه عن زكاة الجميع هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وقيل في المائتين الزائدين  
 الوجهان كمسألة السخال حكاه الدارمي والرافعي وغيرهما وإن كان زكاة عين بأن ملك مائتي درهم  
 وتوقع حصول مائتين أيضاً من جهة أخرى فعجل زكاة أربعمائة فحصل له المائتان الأخريان لم يجزئه  
 ما أخرجه عن الحادث بالأخلاف وإن توقع النصاب الثاني من نفس الذي عنده بأن ملك مائة وعشرين  
 شاة فعجل شاتين ثم حدثت سخلة أو ملك مائتي شاة فعجل أربعمائة فتوالدت وبلغت أربعمائة أو عجل  
 شاتين وله خمس من الابل فتوالدت وبلغت عشرا فهل يجزئه ما أخرج عن النصاب الذي كمل الآن  
 فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما قال الرافعي (أصحها) عند الأكثرين من العراقيين وغيرهم  
 لا يجزئه ولو عجل شاة عن أربعين فهلكت الامات بعد أن ولدت أربعين سخلة فهل يجزئه ما أخرج  
 من السخال فيه وجهان وذكر المصنف دليلهما (والاصح) في الجميع المنع وجمع الدارمي في مسألي  
 الربح والتاج أربعة أوجه (أحدها) جواز تعجيل زكاة النصاب الثاني فيهما (والثاني) المنع (والثالث)  
 يجوز في الربح دون التاج (والرابع) عكسه قال صاحب البيان ولو عجل شاة عن خمسة أبعرة  
 فهلكت الأبعرة قبل الحول وعنده أربعون شاة فأراد أن يجعل الشاة المعجلة عنها فقد أوماً ابن  
 الصباغ فيه إلي وجيهين (قلت) الصواب أنها لا تجزي. قال الماوردي إذا ملك عرضاً بمائتي درهم  
 فعجل زكاة ألف عنها وعن ربحها فباعها عند الحول بألف اجزأه المعجل عن الألف قال فان باعها  
 في أثناء الحول بألف (فان قلنا) للربح حولا لم يجزئه التعجيل عن الربح لانه ليس بتابع الاصل  
 (وإن قلنا) يبني على حول الاصل اجزأه المعجل عن الجميع لانه تبع قال ولو ملك ألفا فعجل زكاته فتلّف  
 ثم ملك ألفا آخر لم يجزئه المعجل عن زكاة الألف الثاني لانه تعجيل قبل المالك ولو كان له الفان  
 متميزان فعجل زكاة ألف ثم تلف أحد الألفين اجزأه المعجل عن زكاة الألف الآخر لانه  
 موجود حال التعجيل والله اعلم \* أما إذا ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاة ثم ولدت شاة  
 منها قبل الحول أو ملك مائتي شاة فعجل شاتين عنها ثم ولدت شاة منها قبل الحول فيلزمه شاة أخرى  
 بالأخلاف عندنا لما ذكره المصنف \* وقال أبو حنيفة لا يلزمه شاة أخرى والأخلاف بيننا وبينه مبني على أصل  
 وهو أن عندنا المعجل كالباقى على ملك الدافع في شيئين (أحدهما) في اجزائه عند انقضاء الحول  
 (والثاني) في ضمه إلى المثل وتكيل النصاب به وعند أبي حنيفة ليس له حكم الباقي على ما حكاه قال أصحابنا

الاستهلال (وقوله) لانه خرج نادراً جواب على الاصح في عدها من النواذر وليكن معلماً بالواو للوجه  
 السابق ولا ينفى حاجة الصورة الاولى الى الاستثناء وأما الثانية فانما يصح استثناءها على قولنا ان  
 الفطرة لا تدخل في المهايأة لانها حينئذ يشتركان في الفطرة دون النفقة فتفارق الفطرة النفقة \*

فلو كانت المعجلة معلوفة في هاتين الصورتين أو كان المالك اشتراها واخرجها وليست من نفس النصاب لم يجب شاة أخرى لان المعلوفة والمشتراة لا يتم بهما النصاب وان جازاخر اجهما عن الزكاة والله اعلم \*  
\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ إذا عجل زكاة ماله ثم هلك النصاب او هلك بعضه قبل الحول خرج المدفوع عن أن يكون زكاة وهل يثبت له الرجوع فيما دفع ينظر فيه فان لم يبين أنها زكاة معجلة لم يجز له الرجوع لان الظاهر أن ذلك زكاة واجبة أو صدقة تطوع وقد لزمنا بالقبض فلم يملك الرجوع وإن بين أنها زكاة معجلة ثبت له الرجوع لانه دفع عما يستقر في الثاني فاذا نظر أ ما يمنع الاستقرار ثبت له الرجوع كما لو عجل اجرة الدار ثم تهدمت الدار قبل انقضاء المدة وإن كان الذي عجل هو السلطان أو المصدق من قبله ثبت له الرجوع بين أولم يبين لان السلطان لا يسترجع لنفسه فلم يلحقه تهمة وان عجل الزكاة عن نصاب ثم ذبح شاة أو تلفها فهل له ان يرجع فيه وجهان (احدهما) يرجع لانه زال شرط الوجوب قبل الحول فثبت له الرجوع كالأهالك بغير فعله (والثاني) لا يرجع لانه مفرط وربما اتلف ليسترجع ما دفع فلم يجز له أن يرجع وإذا رجع فيما دفع وقد نقص في يد الفقير لم يلزمه ضمان ما نقص في اصح الوجهين لانه نقص في ملكه فلم يلزمه ضمانه ومن اصحابنا من قال يلزمه لان ما ضمن عينه اذا هلك ضمن نقصانه اذا نقص كالمغصوب وان زاد المدفوع نظرت فان كانت زيادة لا تتميز كالسمن رجع فيه مع الزيادة لان السمن يتبع الاصل في الرد كما نقول في الرد بالعيب وان زاد زيادة تتميز كالولد والبن لم يجز رد الزيادة لانها زيادة حدثت في ملكه فلم يجز ردها مع الاصل كولد المبيعة في الرد بالعيب وان هلك المدفوع في يد الفقير لزمه قيمته وفي القيمة وجهان (احدهما) يلزمه قيمته يوم التلف كالعارية (والثاني) يلزمه قيمته يوم الدفع لان ما حصل فيه من زيادة حدثت في ملكه فلم يلزمه ضمانها \*

﴿ الشرح ﴾ قال اصحابنا اذا عجل زكاته ثم هلك النصاب او بعضه قبل تمام الحول خرج المدفوع عن كونه زكاة بلا خلاف لان شرط الزكاة الحول ولم يوجد (وأما) الرجوع بها على المدفوع اليه فان كان الدافع هو المالك الذي وجبت عليه الزكاة وبين عند الدفع انها زكاة معجلة وقال ان عرض مانع من وجوبها استرجعتها فله الرجوع بلا خلاف وان اقتصر على قوله هذه زكاة معجلة او علم القابض ذلك ولم يذكر الرجوع فطريقان (اصحهما) القطع بجواز الرجوع وبه قطع المصنف والجمهور (والثاني) فيه وجهان (اصحهما) هذا (والثاني) لارجوع حكاها امام الحرمين

قال ﴿ السادسة العبد المرهون تجب فطرته على سيده وفي المغصوب والضال والابق طريقان (قيل) تجب (وقيل) قولان كسائر الزكوات ولو اتقطع خبر العبد القائب نص على وجوب فطرته وعلى أن عنته لا يجزى عن الكفارة وقيل قولان في المسألتين لتقابل الاصلين وقيل بتقرير النصين ميلا الي الاحتياط فيهما \*

وآخرون لان التملك وجد فاذا لم يقع فرضا وقع نفلا كما لو قال هذه صدقتي المعجلة فان وقعت  
الموقع والا فهي نافلة فانه يصح ولا رجوع له اذا لم تقع الموقع بلا خلاف ذكره امام الحرمين  
قال وهذا الخلاف قريب من الخلاف السابق فيمن صلي الظهر قبل الزوال انها هل تنعقد نفلا وله  
نظائر سبقت هناك وان دفعها الامام أو الساعي وذكر انها معجلة ولم يشترط الرجوع ثبت الاسترداد  
بلا خلاف ووافق عليه القائلون بالوجهين فيما لو قال المالك معجلة فقط وان دفع الامام أو الساعي  
أو المالك ولم يقل انها معجلة ولا علمه القابض ففيه ثلاثة أوجه حكاه امام الحرمين وغيره (احدها)  
يثبت الرجوع مطلقا لانه لم يقع الموقع (والثاني) لا يثبت مطلقا لتفريط الدافع (والثالث) ان دفع  
الامام أو الساعي رجوع وان دفع المالك فلا لما ذكره المصنف وبهذا الثالث قطع المصنف وجمهور  
العراقيين ورجح الرافعي الاول وحكاه صاحب الشامل والبيان عن الشيخ أبي حامد وقال البغوي  
والسرخسي نص الشافعي في الامام انه يسترد وفي المالك لا يسترد فمن اصحابنا من قال فيها  
قولان (احدهما) يسترد كما لو دفع اليه مالا ظانا ان له عليه دين فلم يكن فانه يسترده بلا خلاف (والثاني)  
لا يسترد لان الصدقة قد تقع فرضا وقد تقع تطوعا فاذا لم تقع فرضا وقعت تطوعا كما لو أخرج  
زكاة ماله الغائب ظانا بقاءه فبان نالفا فانه يقع تطوعا ومنهم من فرق عملا بظاهر النص فقال  
يسترد الامام دون المالك لان المالك يعطي من ماله الفرض والتفعل فاذا لم يقع فرضا وقع نفلا  
والامام لا يعطي من مال الغير الا فرضا فكان دفعه المطلق كالتفريط بالفرض قالا ومنهم من قال  
لا فرق بين الامام والمالك والمسألة على حالين فقوله يسترد اذا علم المدفوع اليه انها زكاة معجلة  
وحيث قال لا يسترد اراد اذا لم يعلمه التعجيل سواء أعلمه انها زكاة مفروضة أم لا فان أثبتنا  
الرجوع عند الاطلاق فقال المالك قصدت بالمدفوع التعجيل وانكر القابض ذلك فالقول قول المالك  
بيمينه ولو ادعي المالك علم القابض بالتعجيل فالقول قول القابض بلا خلاف لانه أعلم بعلمه وهل  
يحلف فيه وجهان (أصحهما) يحلف قال الماوردي وهو قول أبي يحيى البلخي لانه لو اعترف بما قاله  
الدافع لضمن (والثاني) لا يحلف لان دعوى رب المال تخالف الظاهر فلم تسمع (فان قلنا)  
يحلف حلف علي نفي العلم قال الماوردي ولو وقع النزاع بين الدافع ووارث القابض صدق الوارث  
وهل يحلف فيه الوجهان كلقابض واذا قلنا لارجوع اذا لم يذكر التعجيل ولا علمه القابض فتنازعا  
في ذكره أو قلنا يشترط التصريح بشروط الرجوع فتنازعا فيه أو دفع الامام وقلنا يشترط لرجوعه

المدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد كالتقن في وجوب الفطرة وتجب فطرة العبد المرهون والجاني  
والمستأجر لوجود الملك ووجوب النفقة قال الامام والمصنف في الوسيط هكذا أطلقوا القول في المرهون  
ويحتمل أن يجري فيه الخلاف المذكور في زكاة المال المرهون (واعلم) ان الخلاف في زكاة المال  
المرهون لم نلغه الا في حكاية هذين الامامين والجمهور أطلقوا الوجوب ثم أيضا وأما المنصوب والضال ففي

ان يمين كونها معجلة فتنازعا فيه فوجهان مشهوران حكاهما الماوردي والبعوي وآخرون (أصحها) يصدق الدافع بيمينه كما لو دفع ثوبا الى انسان وقال دفعته عارية وقال القابض بل هبة فالتقول قول الدافع بيمينه (والثاني) يصدق القابض بيمينه لاتفاقهما على أنه ملك المقبوض قال الماوردي ولا بد من يمينه هنا بلا خلاف على هذا الوجه وقال ويحلف على البت قال أصحابنا هذا كله اذا عرض مانع يمنع من استحقاق القابض الزكاة فان لم يعرض فليس له الاسترداد بلا سبب لأنه تبرع بالتعجيل فهو كمن عجل ديننا مؤجلا ليس له استرداده ولو قال هذه زكاتي او صدقي المفروضة فطريقان حكاهما امام الحرمين وآخرون (أحدهما) أنه كمن ذكر التعجيل ذون الرجوع (وأصحها) انه كمن لم يذكر شيئا أصلا وقطع الغزاقون بان المالك في هذه الصور لا يسترد وان الامام يسترد والله أعلم \*

(فرع) هذا الذي ذكرناه كله فيما إذا عرض مانع يمنع من وقوع المدفوع زكاة كوت القابض وتغير حاله وتلف النصاب ونقصه او تغير صفته بان كان سائمة فعلفها وغير ذلك قال أصحابنا فيث قلنا له الرجوع لو تلف النصاب او بعضه فاتفق المالك او اتلف منه ما نقص به النصاب فان كان لحاجة كالنفقة او الخوف عليه او ذبحه للاكل او غير ذلك ثبت الرجوع قطعا وان كان لغير حاجة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها (أصحها) يثبت الرجوع قال صاحب البيان هذان الوجهان حكاهما الاضطخري \*

(فرع) قال أصحابنا متى ثبت الرجوع فان كان المعجل نالفا ضمنه القابض إن كان حيا وورثته في تركته إن كان ميتا يبدله فان كان مثليا كالدرهم ضمنه بمثله وإن كان متقوما ضمنه بقيمته سواء كان حيوانا أو غيره هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال الماوردي إن كان حيوانا فهل يضمه بقيمته أم بمثله من حيث الصورة فيه وجهان كلوجين فيمن اقترض حيوانا فاذا برد قال وماخذ الخلاف أن الشافعي قال برد مثل المعجل قمهم من حمله على اطلاقه وظاهره ومنهم من حمله على المثل فاذا قلنا بالمذهب وهو الرجوع بالقيمة فهل يلزمه قيمته يوم الدفع أم يوم التلف فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها (أصحها) يوم الدفع صححه الماوردي والبندنجي وصححه السرخسي والرافعي وغيرهم وقال امام الحرمين وينقدح عندي وجه ثالث وهو ايجاب اقصي القيم من يوم القبض الى التلف بناء على أناتين أن الملك ليس حاصلا للقابض وتبين أن الديد ضمان كما في المستام وهذا بعيد في هذا المقام مع ثبوت ظاهر الملك للقابض وهذا الثالث الذي ذكره امام الحرمين ذكره السرخسي وجهاً

فطرته طريقان (أحدهما) أنه على القولين في زكاة المال المغصوب وطرد ابن عبد ان علي هذه الطريقة الخلاف فيما اذا حيل بينه وبين زوجته عند الاستلال (وأصحها) القطع بالوجوب اتباعا للفطرة النفقة ويخالف زكاة المال فان المالية معتبرة فيها وهي غير معتبرة ههنا ألا ترى انه تجب فطرة الزوجة والقريب مع انتفاء المالية فلان تجب عند ضعفها كان أولى ولهذا وجبت في المستولدة (وأما)

للأصحاب وضعفه وحكى البندنجي وجهاً رابعاً أنه يعتبر قيمته يوم الرجوع وهو غلط هذا كله إذا كانت العين نالفة فإن كانت باقية بحالها بغير زيادة ولا نقص رجع فيها ودفعها أو غيرها إلى مستحق الزكاة إن بقي الدافع وماله بصفة الوجوب ولا يتعين صرف عين المأخوذ في الزكاة لأن الدفع لم يقع عن الزكاة المجزئة فهو باق على ملك المالك وعليه الزكاة فله إخراجها من حيث شاء وإن كان الدافع هو الإمام أخذ المدفوع وهل يصرفه إلى المستحقين بغير إذن جديد من المالك فيه وجهان (أصحهما) الجواز وبه قطع البغوي وإن أخذ الإمام القيمة عند تلف المعجل فهل يجزى صرفها إلى المستحقين فيه وجهان (أحدهما) لا يجزى لأن القيمة لا تجزى عندنا قال الرافعي (وأصحهما) يجزى لأنه دفع العين أولاً وعليه هذا في افتقاره إلى إذن جديد من المالك الوجهان كالعين (أصحهما) لا يفتقر وإن كان المعجل باقياً ولكن ناقص يرجع فيه وهل له أرش نقصه فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما (أصحهما) وظاهر النص لا أرش له كذا صححه المصنف وجمهور الأصحاب وجزم به القاضي أبو الطيب في المجرى ونقله عن نصه في الام وبه قال القفال كمن وهب لولده ورجع والعين ناقصة ومن قال بالرجوع فرق بأن الموهوب لو تلف كله لم يغرمه الولد فنقصه أولى بخلاف مسألتنا فإن أراد دفعه بعد استرجاعه عن زكاته إلى فقير آخر أو إلى ورثة القابض الأول لم يجز لنقصانه إلا أن يكون ماله بصفته وإن كان المعجل زائداً زيادة متصلة كالسمن والكبر أخذ مع زيادته بلا خلاف وإن كانت زيادة منفصلة كالولد والابن والصوف فطريقان (الصحيح) الذي قطع به المصنف والجمهور ونص عليه الشافعي أنه يرجع في الأصل دون الزيادة وتكون الزيادة للقابض لأنها حدثت في ملكه (والثاني) فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين والبغوي والسرخسي وغيرهم (أصحهما) هذا لما ذكره المصنف وقياساً على ولد المبيع المردود بعيب إذا حدث بين البيع والرد فإنه لا يرد بلا خلاف (والثاني) يرجع في الأصل والزيادة لأنه يخرج عن الاستحقاق تبييناً أنه لم يملك قال البغوي وغيره هذا الذي ذكرناه هو فيما إذا كان القابض حال القبض ممن يستحق الزكاة فأما إن كان يوم القبض غير مستحق كغني وعبد وكافر فإنه يسترد ما دفعه إليه بزوائده المتصلة والمنفصلة ويغرمه أرش النقص بلا خلاف في هذا كله وإن كان يوم حلول الحول بصفة الاستحقاق لأن الدفع لم يقع صحيحاً محسوباً عن الزكاة قال إمام الحرمين وحيث جرت حالة تستوجب الاسترجاع

العبد الغائب فإن علم حياته وكان في طاعته وجبت فطرته وإن كان أبقاً ففيه الطريقان في المفصوب وللخلاف مأخذ آخر حكاه الإمام وهو إن أباق العبد هل يسقط نفقته كمنشور الزوجة أم لا وفيه خلاف فإن أسقطها أسقط الفطرة أيضاً وإن لم يعلم حياته وانقطع خبره مع تواصل انزفاق ففي فطرته طريقان (أحدهما) أنها تجب بلا خلاف وبه قال أبو اسحق (والثاني) أنه على القولين وفي كليتهما طريقان (أحدهما) أنها أقولان منصوصان وذلك إن المزني روى في المختصر أنه قال ويترك عن عبيده



فلا حاجة الي نقض الملك والرجوع فيه بل يتنقض الملك أو يتبين أن الملك لم يحصل من أصله أو حصل ثم  
انقض قال وليس كالرجوع في الهبة فان الرجوع بالخيار ان شاء ادام ملك المتبب وان شاء رجع  
لان القابض هنا لم يملك الاسبب الزكاة فاذا لم تقع زكاة زال الملك ثم قال الامام وهذا الذي  
ذكرناه من الخلاف في الرجوع بارش النقص او الزيادة المنفصلة هو فيما اذا جرت الزيادة والنقص  
قبل حدوث السبب الموجب للرجوع فأما اذا جرت الزيادة بعده فلا شك انها للراجع فانها انما حدثت  
في ملكه كما ذكرناه قال وان حصل نقض أو تلف بعد سبب الرجوع فالوجه عندى وجوب الضمان لان  
العين لو تلفت في يد القابض وهي علي ملكه ثم حدث سبب الرجوع ضمنها فتلفها بعده أولى بوجوب  
الضمان كما أن المستعير يضمن سواء تلفت قبل التمكن من الرد أو بعده ولان المقبوض عن الزكاة  
المعجلة دفع زكاة فاذا لم يقع عنها فهو مضمون قال امام الحرمين وذكر الصيدلاني عن القفال أنه كان  
يستشهد في مسألة النقص أنه لا يرجع بأرشه اذا رجع في العين بمسألة وهي ان من اشترى ثوبا وقبضه وسلم منه  
ثم اطلع علي عيب قديم بالثوب فرده وصادف الثمن ناقص الصفة قل يأخذه ناقصا ولا شيء له في مقابلة  
النقص قال الامام وهذا مشكل فانه لو قدر تلف الثمن رجع ببذله فالرأيه الرضا به معيبا بعد الرد بعيد  
(قلت) الصواب المتعين قول القفال والله اعلم \*

(فرع) لو كان المعجل بعيرين أو شاتين فتلف احدهما وبقي الاخر ووجد سبب الرجوع  
رجع في الباقي وبذل التالف وفي بذله الخلاف السابق قريبا (الاصح) قيمته (والثاني) مثله وممن  
صرح بالمسألة الماوردي \*

(فرع) المذهب الذي قطع به الجمهور ان القابض يملك المعجل ملكا تاما وينفذ تصرفه ظاهراً  
وباطناً وفيه وجه حكاه امام الحرمين والرافعي وآخرون أنه موقوف فان عرض مانع تبين عدم الملك  
والا تبيننا الملك فلوباع القابض ثم طرأ المانم (فان قلنا) بالمذهب استمر البيع علي صحته والاتبينا بطلانه  
ولو كانت العين باقية فاراد القابض رد بدلها ونها (فان قلنا) بالوقف فله ذلك (وان قلنا) بالمذهب في جواز  
الابديل الخلاف المشهور في مثله في القرض بناء علي انه يملكه بالقبض ام بالتصرف (فان قلنا) بالتصرف  
فليس له (وان قلنا) بالقبض وهو الاصح فوجهان (اصحها) ليس له (والثاني) له قال امام الحرمين  
اذا اثبتنا الرجوع ففيه تقديران لم يصرح بهما الاصحاح وحوم عليهما صاحب التقريب (احدهما)

الحضور والغيب وان لم يرج رجعتهم اذا علم حياتهم قال وقال في موضع آخر وان لم يعلم حياتهم فشرط العلم  
بالحياة في قول واطلق الوجوب في قول علم أو لم يعلم (والثاني) وهو المذكور في الكتاب ان سبب خروج  
القولين انه نص ههنا علي لزوم الفطرة وفي الكفارة علي أن اعتناق مثل هذا العبد لا يجزى. فنقل الجواب  
من كل مسألة الي الاخري وجعلنا علي قولين بالنقل والتخريج وجه وجوب الفطرة والاجزاء عن  
الكفارة ان الاصل بقاؤه ووجه عدم وجوبها وعدم الاجزاء ان الاصل براءة ذمته عن واجب

أنا نتبين أن ملك الدافع لم يزل وكان الملك موقوفاً (والثاني) أن المدفوع متردد بين الزكاة والقرض  
فإن وقعت الزكاة موقهاً أو الإفوق قرض قال الامام وهذا في نهاية الحسن قال فعلي هذا (إن قلنا) القرض لا يملك  
الابالتصرف لم يكن للتقايض الابدال والإفوجهان قال ولو باعها ثم طرأ المانع فذكر نحو ما سبق  
والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وإن عجل الزكاة ودفعها إلى فقير فمات الفقير أو ارتد قبل الحول لم يجزئه المدفوع عن الزكاة  
وعليه أن يخرج الزكاة ثانياً فإن لم يبين عند الدفع أنها زكاة معجلة لم يرجع وإن بين رجوع وأذارجع  
فيما دفع نظرت فإن كان من الذهب أو الفضة وإذا ضمه إلى ما عنده بلغ النصاب وجبت فيه الزكاة  
لأنه قبل أن يموت الفقير كان كالباقى على ملكه ولهذا لو عجله عن النصاب سقط به القرض عند الحول  
فلو لم يكن كالباقى على حكم ملكه لم يسقط به القرض وقد نقص المال عن النصاب ولأنه لما مات  
صار كالدين في ذمته والذهب والفضة إذا صار ادنياً لم ينقطع الحول فيه فيضم إلى ما عنده وإن كان  
الذي عجل شاة ففيه وجهان (أحدهما) يضم إلى ما عنده كما يضم الذهب والفضة (والثاني) لا يضم  
لأنه لما مات صار كالدين والحيوان إذا كان ديناً لا يجزئ فيه الزكاة وإن عجل الزكاة ودفعها إلى فقير فاستغنى  
قبل الحول نظرت فإن استغنى بما دفع إليه اجزأه لأنه دفع إليه يستغنى به فلا يجوز أن يكون غناه به مانعاً من  
الاجزأ ولا يجوز أن لا يشترط الزكاة من جهة الزكاة فلا يمنع الاجزاء كما لو كان عنده نصاب فعجل عنه  
شاة فإن المال قد نقص عن النصاب ولم يمنع الاجزاء عن الزكاة وإن استغنى من غيره لم يجزه عن  
الزكاة وعليه أن يخرج الزكاة ثانياً وهل يرجع على ما بيناه وإن دفع إلى فقير ثم استغنى ثم افتقر قبل  
الحول وحال الحول وهو فقير ففيه وجهان (أحدهما) لا يجزئه كما لو عجل زكاة ماله ثم تلف ماله ثم  
استفاد غيره قبل الحول (والثاني) أنه يجزئه لأنه دفع إليه وهو فقير وحال الحول عليه وهو فقير \*  
﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا بشرط كون المعجل زكاة مجزأ بقاء التقايض بصفة الاستحقاق إلى آخر الحول  
فلو ارتد أو مات أو استغنى بغير المسال المعجل قبل الحول لم يحسب عن الزكاة بلا خلاف  
وإن استغنى بالمدفوع من الزكوات أوبه وبغيره لم يضر ويجزئه المعجل بلا خلاف قال القاضي  
أبو الطيب في المجرد قال أبو اسحق وهكذا لو تصرف في المدفوع فاستغنى بربحه ونمائه اجزأ بلا خلاف  
لأننا دفعنا إليه ليفعل ذلك ويستغنى به قال أصحابنا فإن عرض مانع في أثناء الحول ثم زال في أثناءه  
وصار عند تمام الحول بصفة الاستحقاق اجزأ المعجل على أصح الوجهين لأنه من أهل الزكاة في

الفترة واستمرار شغلها بواجب الكفارة إلى يقين الاعتقاد قال القاطعون بالوجوب (أما) منقول  
المرنى فلا اختلاف فيه إلا أنه اجاب في النص الاول في إحدى المسألتين دون الاخرى والاحتجاج  
بالمفهوم ضعيف (وأما) فصل الكفارة فالنصان مقرران والفرق الاخذ بالاحتياط في الطرفين بتقديره  
حياً بالاضافة إلى الفترة وميتاً بالاضافة إلى الكفارة ليأتي بيمين الاعتقاد وكيفما قدر فالظاهر

الطرفين ومن صححه القاضي أبو الطيب والرافعي وبشترط في الدافع بقاءه الى آخر الحول بصفة من  
تلزمه الزكاة فلوارتد وقلنا الردة تمنع وجوب الزكاة أو مات أو تلف كل ماله لم ينقص هو والمعجل  
عن النصاب أو باعه لم يكن المعجل زكاة وأن بقينا ملك المرتد وجوزنا اخراج الزكاة في حال  
الردة اجزاء المعجل وقد سبق في اجزائها في حال الردة خلاف في أول كتاب الزكاة وهل يحسب في  
في صورة الموت عن زكاة الوارث قال الاصحاب (ان قلنا) الوارث يبني علي حول المورث اجزأه  
والإفلا على أصح الوجهين وبه قطع السرخسي وآخرون لانه تعجيل قول ملك النصاب (والثاني)  
يجزئه لانه قائم مقامه وذكر البندنجي صاحب البيان أن هذا هو المنصوص قالا ومن قال بالاول حمل  
النص علي أنه تفريم علي القديم (فان قلنا) يحسب فتعددت الورثة حكم بالخلطة ان كان المال ماشية  
أو غير ماشية وقلنا بثبوت الخلطة في غيرها فأما إن قلنا لا تثبت ونقص نصيب كل واحد عن  
النصاب أو اقتسموا ونقص نصيب كل واحد عن النصاب فينقسم الحول ولا تجب الزكاة  
علي الصحيح وفيه وجه ضعيف أنهم يصيرون كمشخص واحد (قال) أصحابنا والمعجل  
مضموم الى ما عند الدافع نازل منزلة ماله كان في يده فلو عجل شاة من أربعين ثم حال الحول  
ولم يطرأ مانع اجزأه ما عجل وكانت تلك الشاة بمنزلة الباقيات عنده في شيتين في أمام النصاب  
بها وفي اجزائها وسواء كانت باقية في يد الفقير أو تالفة ثم ان تم الحول بعد التعجيل والمال علي  
حاله اجزأه كما ذكرناه وفي تقديره إذا كان الباقي دون النصاب بان أخرج شاة من أربعين وجهان  
(الصحيح) الذي قطع به الاصحاب أن المعجل كالباقى في ملكه حتى يكمل به النصاب ويجزى  
وليس بباقي في ملكه حقيقة (وقال) صاحب التقريب يقدر كأن الملك لم يزل لينتضي الحول وفي  
ملكه نصاب واستبعد امام الحرمين هذا وقال تصرف القابض نافذ بالبيع والهبة وغيرها فكيف  
يقال ببقاء ملك الدافع قال الرافعي هذا الاستبعاد صحيح ان أراد صاحب التقريب بقاء ملكه  
حقيقة وان اراد مقاله فقوله صواب (وأما) اذا طرأ مانع من كون المعجل زكاة فينظر ان كان الدافع  
أهلا للوجوب وبقي في يده نصاب لزمه الاخراج ثانيا وان كان دون نصاب فحيث لا يثبت  
الاستراد او يثبت ولا يبلغ الباقي مع المسترد نصابا لازكاة بلا خلاف وكأنه تطوع بشاة قبل  
الحول وحيث ثبت الاستراد فاستردوتم بالمسترد النصاب فيه ثلاثة أوجه مشهورة في كتب العراقيين

وجوب الفطرة وعدم الاجزاء في الكفارة واذا أوجبنا الفطرة في هذه الصورة فهل نوجب اخراجها  
في الحال أم يجوز التأخير الي عود العبد كما في زكاة المال في نظائرها المذهب الاول لان المهلة شرعت  
ثم لمعني النماء وهو غير معتبر هنا وروى ابن الصباغ عن الشيخ أبي حامد ان الشافعي رضي الله عنه نص في  
الاملاء علي قولين في ذلك قال وهذا بعيد لان إمكان الاداء شرط الضمان في زكاة المال والمال الغائب  
يتعذر الاداء منه وليس كذلك الفطرة هكذا ذكره لكن قال صاحب التهذيب لو دخل الوقت ومات

والسرخسي وغيرهم (أحدها) يستأنف الحول ولازكاة الماضي لنعص ملكه عن النصاب (والثاني) ان كان ماله تقدا زكاه لما مضي وان كان ماشية فلا لان السوم شرط في زكاة الماشية وذلك لا يتصور في حيوان في الذمة (وأصحها) عندهم تجب الزكاة لما مضي مطلقا لان المدفوع كالباقى علي ملكه وبهذا قطع البغوى بل لفظه يقتضي وجوب الاخراج نانيا قبل الاسترداد اذا كان المخرج بعينه باقيا في يد القابض وقال صاحب التفرير اذا استرد وقتنا كأن ملكه زال لم يلزمه زكاة الماضي (وان قلنا) يتبين ان ملكه لم يزل لزمه زكاة الماضي قال امام الحرمين وعلي هذا التقدير الثاني الشاة حصلت المقبوضة الخيولة بين المالك وبينهما فيجب فيها الخلاف في المقصوب والموجود قال الرافعي وكلام العراقيين يشعر بجران الواجه الثلاثة مع تسليم زوال الملك عن المعجل قال وكيف كان فالاصح عند الجمهور وجوب الزكاة للماضي قال البغوى فلو عجل من الف شاة عشر اختلف ماله قبل الحول الا ثمانمائة وتسعين وكانت العشرة باقية في يد القابض ضمت الي ما عنده حيث ثبت الاسترداد فيصير المال اربعمائة وواحيه اربع شياه فيحسب اربعا عن الزكاة ويسترد ستان كان القابض بصفة الاستحقاق والا فيسترد العشر ويخرج اربعا هذا كله اذا كان المدفوع باقيا في يد القابض اما اذا كان المدفوع نالفا في يد القابض فان كان الباقي في يد المالك نصابا لزمته الزكاة لحوله بلا خلاف والا فقد صار الضمان دينا في ذمته فان اوجبتا تجديد الزكاة اذا كان باقيا جاء هنا قولا وجوب الزكاة في الدين (الاصح) الوجوب هذا ان كان المزكي تقدا فان كان ماشية لم تجب الزكاة بحال لان الواجب على القابض القيمة فلا يكفل بها نصاب الماشية وقال ابو اسحق المروزي تقام القيمة مقام العين هنا نظراً المساكين والصحيح الاول وبه قطع الاكثرون والله اعلم

(فرع) لو كان المدفوع اليه الزكاة للمعجلة يوم الدفع غنيا ويوم الوجوب فقيرا لم تقم عن الزكاة

بلا خلاف نقل الاتفاق عليه البندنجي وغيره \*

(فرع) لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين بعيرا فبلغت بالتم والدمتا وثلاثين قبل الحول

لم يجزئها بنت المخاض المعجلة وان كانت قد صارت بنت ابون في يد القابض بل يستردها ويخرجها نانيا او بنت ابون اخرى هكذا ذكروه وذكره البغوى ثم قال لنفسه فان كل من المخرج نالفا والتاج لم يزد علي احد عشر فلم تكن ابه ستا وثلاثين الا بالمخرج ينبغي ألا تجب بنت ابون لانا

المودى عنه قبل امكان الاداء ففي سقوط الفطرة وجبان فألحقهما في أحد الوجهين بزكاة المال في

اعتبار الامكان وحكي الامام هذا الخلاف أيضا \*

قال (السابعة) نفقة زوجة العبد في كسبه وليس عليه فطرتها لانه ليس أهلا لزكاة نفسه

فلا يتحمل عن غيره \*

انما يجعل المخرج كالباقى فى يد الدافع اذا حسبناه اما اذا لم يقع محسوبا عنها فلا بل هو كإهلاك بعض المال قبل الحول قال الرافعي الوجه الثالث السابق عن العراقيين ومحموه ينازع فى هذا هـ

\* (فرع) لو عجل الزكاة فمات المدفوع اليه قبل الحول فقد سبق أنه لا يقع المدفوع عن كاد ويسترد من تركه الميت وتجب الزكاة ثانيا على المالك ان يبق معه نصاب وكذا ان تم نصابا بالمرجوع به على الخلاف السابق هذا اذا كان الميت موسرا فلو فات معسرا لاشيء له ففيه ثلاثة اوجه حكاه السرخسي (احدها) وهو القياس الذى يقتضيه كلام الجمهور أنه يلزم المالك دفع الزكاة ثانيا الى المستحقين لان القابض ليس من اهل الزكاة وقت الوجوب (والثاني) يجوز له هذا المعجل هنالده صلحة مراعاة لمصلحة التعجيل والرفق بالمساكين فلزم نقل بالاجزاء نفر الناس عن التعجيل خوفا من هذا (والثالث) أن الامام يعزم المالك من بيت المال قدر المدفوع ويلزم المالك اخراج الزكاة جمعا بين المصلحتين والدليلين هـ

قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وان تسلف الوالي الزكاة وهلك فى يده نظرت فان تسلف بغير مسألة ضمنها لان الفقراء اهل رشد فلا يولي عليهم فاذا قبض ما لهم بغير اذنتهم قبل محله وجب عليه الضمان كالوكيل اذا قبض مال موكله قبل محله بغير اذنه وان تسلف بمسألة رب المال فماتت من ضمان رب المالك لانه وكيل رب المال فكان الهلاك من ضمان الموكل كما لو وكل رجلا فى حمل شيء الى مكان فهلك فى يده وان تسلف بمسألة الفقراء فماتت من ضمانهم لانه قبض باذنتهم فصار كالوكيل اذا قبض دين موكله باذنه فهلك فى يده وان تسلف بمسألة الفقراء ورب المال فماتت وجها (احدهما) ان ما يتلف من ضمان رب المال لان جنبته أقوى لانه يملك المنع والدفع (والثاني) انه من ضمان الفقراء لان الضمان يجب على من له المنفعة ولهذا يجب ضمان العارية على المستعير والمنفعة ههنا للفقراء فكان الضمان عليهم \*

﴿ الشرح ﴾ قوله اهل رشد - بضم الراء واسكان الشين - ويجوز بفتحهم (وقوله) يولي عليهم هو باسكان الواو وتخفيف اللام - أى لا يثبت عليهم بغير اذنتهم بخلاف الصبي والمجنون والسفيه (وقوله) لان جنبته هي - بفتح الجيم والنون - (وأما) الاحكام فاختصرها المصنف وهي مبسطة فى كتب الاصحاب ولخصها الرافعي ومختصر مانقله أن الامام إذا أخذ من المالك مالا للمساكين قبل تمام

العبد ينفق على زوجته من كسبه ولا يخرج الفطرة عنها خرة كانت أو أمة لانه ليس أهلا لزكاة نفسه فكيف يتحمل عن غيره (أما) النفقة فلا بد منها وأقرب موضع يؤدى منه كسبه ثم اذا كانت الزوجة خرة موسرة فهل عليها فطرة نفسها (منهم) من قال هو على القولين المذكورين فيما اذا كانت تحت زوج معسرو (منهم) من قال عليها فطرتها بلا خلاف لان العبد ليس أهل للخطاب بالفطرة وإن

حوله فله حالان (أحدهما) يأخذه بحكم القرض فينظر ان اقترض بسؤال المساكين فهو من ضمانهم سواء تاف في يده أو بعد تسايمة اليهم وهل يكون الامام طريقاً في الضمان حتي يؤخذ منه ويرجع هو علي المساكين أم لا ينظر ان علم المقرض أنه يقترض للمساكين باذنهم لم يكن طريقاً في أصح الوجوهين وإن ظن المقرض أنه يقترض لنفسه أو للمساكين من غير سؤالهم فله الرجوع علي الامام ثم للامام يأخذه من مال الصدقة أو بحسبه عن زكاة المقرض ولو اقترضه المالك للمساكين لهتداء من غير سؤالهم فتلف في يد الامام بلا نفريض فلا ضمان علي المساكين ولا على الامام لانه وكيل للمالك ولو اقترض الامام بسؤال المالك والمساكين جميعاً فهل هو من ضمان المالك أو المساكين فيه وجهان يأتي بينهما في الحال الثاني إن شاء الله تعالى وان اقترض بغير سؤال المالك والمساكين نظر ان اقترض ولا حاجة بهم الي الاقتراض وقع القرض للامام وعليه ضمانه من خالص ماله سواء تاف في يده أو دفعه الي المساكين ثم إن دفع اليهم متبرعاً فلا رجوع وان اقترضهم فقد أقرضهم مال نفسه فله حكم سائر القروض وان كان اقترض لهم وبهم حاجة وهلك في يده فوجهان (أحدهما) أنه من ضمان المساكين يقضيه الامام من مال الصدقة كالولي اذا اقترض لليتيم فملك المال في يده بلا تفریط يكون الضمان في مال اليتيم (وأصحهما) يكون الضمان من خالص مال الامام لان المساكين غير متعينين وفيهم أهل رشد أو أكثرهم أهل رشد لا ولاية عليهم ولهذا لا يجوز منع الصدقة عنهم بلا عذر ولا التعرف في مالهم بالتجارة وإنما يجوز الاقتراض لهم بشرط سلامة العاقبة بخلاف اليتيم فأما اذا دفع المال الذي اقترضه اليهم فالضمان عليهم والامام طريق فاذا اخذ الزكوات والمدفوع اليه بصفة الاستحقاق فله ان يقضيه من الزكوات وله أن يحسبه عن زكاة المقرض وان لم يكن المدفوع اليه بصفة الاستحقاق عند تمام حول الزكوات لم يجز قضاؤه منها بل يقضي من مال نفسه ثم يرجع علي المدفوع اليه ان وجد له مالاً (الحال الثاني) أن يأخذ الامام المال ليحسبه عن زكاة المأخوذ منه عند تمام حوله وفيه أربع مسائل كالقرض (أحدها) أن يأخذ بسؤال المساكين فان دفع اليهم قبل الحول وتم الحول وهم بصفة الاستحقاق والمالك بصفة الوجوب وقع الموقع وإن خرجوا عن الاستحقاق فعاليهم الضمان وعلى المالك الاخراج ثانياً وان تاف في يده قبل تمام الحول بغير تفریط نظر ان خرج المالك عن صفة وجوب الزكاة عليه فله الضمان علي المساكين وهل يكون الامام طريقاً فيه وجهان كما

كانت أمة فهل علي سيدها فطرتهما فيه هذان الطريقان (والثاني) أظهر في الصورتين ولو ملك السيد عبده شيئاً وقلنا انه يملكه لم يكن له إخراج فطرة زوجته عنه استقلالاً لانه ملك ضعيف ولو صرح بالأذن في الصرف إلي هذه الجهة ففيه وجهان للشيخ ابن محمد (ان قلنا) لذلك فليس للسيد الرجوع عن الأذن بعد استهلال المال لان الاستحقاق اذا ثبت فلا مدفع له (خاتمة) قوله في أول المسائل السبع ولا تفارق الفطرة التهمة الا في كذا لا شك أنه لم يكن به مطلق المفارقة لان مفارقتها لا تتحصر

في الاقتراض وان لم يخرج عن ان تجب عليه الزكاة فهل يقع المخرج عن زكاته فيه وجهان (أصحها) يتم وبه قطع ابن الصباغ والنولي (والثاني) لا يقع فعلي هذا له تضمين المساكين وفي تضمين الامام وجهان فان لم يكن للمساكين مال صرف الامام اذا اجتمعت عنده الزكوات ذلك القدر الى آخرين عن جهة الذي تسلف منه ثم المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور انه لا فرق بين أن يكون المساكين متعينين أم لا فالحكم في المسألة ما سبق وحكى السرخسي وجهين (أحدهما) هذا (والثاني) أن صورة المسألة ان يكونوا متعينين فان لم يتعينوا فلا أثر لسؤالهم ويكون الحكم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في المسألة الرابعة اذا تسلف بغير مسألة أحد لانه لا اعتبار بطلب غير المتعينين وذكر السرخسي ايضا وجهين في المتعينين أنه لا اعتبار بطلبهم بل يكون من ضمان الامام لانه لا يلزم من تعيينهم حال الطلب تعيينهم حال الوجوب وهذا الوجهان شاذان ضعيفان مردودان (المسألة الثانية) أن يتسلف بسؤال المالك فان دفع الي المساكين وتم الحول وهم بصفه الاستحقاق وقع الموقع والارجع المالك علي المساكين دون الامام وان تلف في يد الامام لم يجزىء المالك سواء تالف بتفريط الامام أم بغير تفريط كما تالف في يد الوكيل ثم ان تلف بتفريط الامام فعليه ضمانه المالك وان تالف بغير تفريط فلا ضمان عليه ولا علي المساكين (الثالثة) أن يتسلف بسؤال المالك والمساكين جميعا (فالأصح) عند صاحب الشامل والاكثرين أنه من ضمان المساكين (والثاني) من ضمان المالك (الرابعة) أن يتسلف بغير سؤال المالك والمساكين لما رأى من حاجتهم فهل تكون حاجتهم كسؤالهم فيه وجهان (أصحها) لا يكون فعلي هذا ان دفعه اليهم وخرجوا عن الاستحقاق قبل تمام الحول استرده الامام منهم ودفعه الي غيرهم وان خرج الدافع عن اهلية الوجوب استرده اليه فان لم يكن المدفوع اليه مال ضمنه الامام من مال نفسه فرط أم لم يفرط وعلى المالك اخراج الزكاة ثانيًا ان بقي من أهل الوجوب وفي وجه ضعيف لا ضمان علي الامام ثم الوجهان في تنزل الحاجة منزلة سؤالهم هما في حق البالغين (اما) اذا كانوا غير بالغين فينبى علي ان الصبي هل تدفع اليه الزكاة من سهم الفقراء والمساكين أم لا فان كان له من تلزمه نفقته كأبيه وغيره فوجهان (أصحها) لا تدفع اليه وان لم يكن فالصحيح انها تدفع له الي قيمه (والثاني) لا لاستغنائه بسهمه من الغنيمة فان جوزنا الصرف

فيما استثناه بل هما مفترقان في القدر والوقت وأمور آخر لا تخصي كثيرة وإنما غنى المفارقة في ثبوت النفقة وانتفاء الفطرة لكن هذه المفارقة غير منحصرة أيضا فيما استثناه لمسائل (منها) اذا كان للكافر عبد مسلم ففي فطرته وجهان سندكرهما والنفقة واجبة (ومنها) اذا أوصى برقبة عبد لرجل وبمنفعته لا آخر قال ابن عبد ان فطرته علي الموصى له بالرقة بلا خلاف ونفقته عليه أو علي الموصى له بالمنفعة أو في بيت المال فيه ثلاثة أوجه فعلي غير الوجه الاول المسألة من مسائل المفارقة (ومنها) عبد

اليه حاجة الاطفال كسؤال البائسين فتسلف الامام الزكاة واستقرضه لهم كاستقرض قيم البيت  
هذا اذا كان الذي يلي امرهم الامام فان كان واليا مقدما علي الامام فحاجتهم كحاجة البالغين لان  
لهم من يسأل التسلف لو كان مصلحة لهم اما اذا قلنا لا يجوز الي الصبي فلا تجب هذه المسألة في سهم  
الفقراء والمساكين وتجب في سهم الغارمين ونحوه (واعلم) أن في المسائل كلها لو تلف المعجل في يد الساعي  
أو الامام بعد تمام الحول سقطت الزكاة عن المالك لان الحصول في يدهما بعد الحول كالوصول الي  
يد المساكين كما نواخذها بعد الحول ثم ان فرط في الدفع اليهم ضمن من مال نفسه لهم والا فلا  
ضمان علي أحد وليس من التفريط انتظاره انضمام غيره اليه فانه لا يجب تفريق كل قليل يحصل  
عنده قال اصحابنا والمراد بالمساكين في هذه المسائل أهل السهان جميعا وليس المراد جميع احاد  
الصف بل سؤال طائفة منهم او حاجتهم والله أعلم \*

\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿فاما ما تجب الزكاة فيه من غير حول كما العشرون زكاة المعدن وان كان لا يجوز فيه تعجيل الزكاة  
وقال ابو علي بن ابي هريرة يجوز تعجيل العشر (والصحيح) أنه لا يجوز لان العشر يجب بسبب  
واحد وهو ادراك الثمرة وانعقاد الحب فاذا عجله قدمه علي سببه فلم يجز كما لو قدم زكاة المال  
علي النصاب﴾ \*

﴿الشرح﴾ قد سبق في اول الباب أن المال الزكوي ضربان (أحدهما) يتعلق بالحول وسبق  
شرحه (والثاني) غير متعلق به وهو أنواع (منها) زكاة الفطر وسبق في بابها أنه يجوز تعجيلها في جميع  
رمضان ولا يجوز قبله وفي وجه لا يجوز الليلة الاولي من رمضان ووجه يجوز قبل رمضان ووضحناها  
في بابها (ومنها) زكاة المعدن والركاز فلا يجوز تقديمها علي الحصول بلا خلاف لما ذكره المصنف (ومنها)  
زكاة الزرع تجب باشتداد الحب والثمار يبدو الصلاح كما سبق في بابها وليس المراد ان ذلك وقت  
الاداء بل هو وقت ثبوت حق الفقراء وانما يجب الاخراج بعد تنقية الحب وتخفيف الثمار قال  
اصحابنا والاخراج بعد مصير الرطب تمرا والعنب زيبا ليس تعجيلا بل واجب حينئذ ولا يجوز  
التعجيل قبل خروج الثمرة بلا خلاف وفيما بعده اوجه (الصحيح) عند المصنف والاصحاب يجوز  
بعد بدو الصلاح لاقبله (والثاني) يجوز قبله من حين خروج الثمرة (والثالث) لا يجوز قبل الجفاف  
(وأما) الزرع فالخراج عنها بعد التنقية واجب وليس تعجيلا ولا يجوز التعجيل قبل التسبيل وانعقاد

بيت المال والعبء الموقوف علي المسجد في فطرتهما وجهان حكيمان البحر (الأظهر) وبه أجاب في التهذيب  
أنها لا تجب والعبء الموقوف علي رجل معين ذكر في العدة ان فطرته تبنى علي المالك فيه (ان قلنا) ان المالك  
الموقوف عايه فعليه فطرته (وان قلنا) الله تعالى فوجهان ونفي صاحب التهذيب في باب الوقف وجوب  
فطرته علي الاقوال كلها لانه ليس فيه فلك محقق والاول أشهر ونفقة هؤلاء واجبة لا محالة \*



الحب وبعده فيه ثلاثة أوجه (الصحيح) جوازه بعد الأشتداد والأدراك ومنعه قبله والثاني جوازه بعد التسبيل وانعقاد الحب (والثالث) لا يجوز قبل التتقية \*

(فرع) ضبط جماعة من أصحابنا في هذا الباب ما يجوز تقديمه من الحقوق المالية على وقت وجوبه وما لا يجوز (فمنها) الزكاة والفطرة وسبق بيانها (ومنها) كفارة اليمين والقتل والظهار ولها تفصيل مذكور في أبوابها (ومنها) كفارة الجماع في بهار رمضان لا يجوز تقديمها على الجماع هذا هو المذهب وبه قطع القاضي أبو الطيب في المجردها وآخرون وفي وجه محاكاة الرافعي وغيره أنه يجوز ولو قال أن شفى الله مريضاً فله علي عتق رقبة فاعتق قبل الشفاء لا يجزئه علي أصح الوجهين (ومنها) لا يجوز للشيخ الهرم والحامل والمريض الذي لا يرجي برؤيه تقديم الفدية علي رمضان ويجوز بعد طلوع الفجر من يوم رمضان للشيخ عن ذلك اليوم ويجوز قبل الفجر أيضاً علي لمذهب وبه قطع الدرهمي وقال الروباني فيه احتمالان لو الذي قال الزيادة وللحامل تقديم الفدية علي الفطر ولا يقدم الأندية يوم واحد ولو اراد تعجيل فدية تأخير قضاء رمضان الي رمضان آخر ففي صحته وجهان كتعجيل كفارة الخنث بمصيته ولا يجوز تقديم الأضحية قبل يوم العيد بلا خلاف (ومنها) دم التمتع والقران (فأما) القران فيجوز بعد الأحرام بالحج والعمرة ولا يجوز قبلها والتمتع بجوز بعد الأحرام بالحج ولا يجوز قبل الأحرام بالعمرة قطعاً وفيما بين ذلك ثلاثة أوجه (الصحيح) يجوز بعد الفراغ من العمرة وإن لم يحرم بالحج ولا يجوز قبل فراغها (والثاني) لا يجوز قبل الأحرام بالحج (والثالث) يجوز قبل الفراغ من العمرة قال القاضي أبو الطيب في المجردها حرم بالحج فأراد تقديم جزاء الصيد فإن كان بعد جرحه فالمذهب جوازه لوجود السبب والأفالمذهب منعه لعدم السبب قال والأحرام ليس سبباً للجزاء قال وهذا ككفارة قتل الآدمي إن فعلها بعد الجرح جاز وإلا فلا \*

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب (أحدها) قال إمام الحرميين وغيره لا يحتاج مخرج الزكاة الي لفظ أصلاً بل يكفي دفعها وهو ساكت لأنها في حكم دفع دين الي مستحقه قال الإمام وجمهور أصحابنا الخراسانيين والمحققون من غيرهم ولا يحتاج صدقة التطوع أيضاً الي لفظ قال الإمام وبهذا عمل الناس كافة كالزكاة (وأما) الهبة والمنحة فلا بد فيها من اللفظ (وأما) الهدية فالمذهب أنها لا تحتاج الي لفظ وفيها وجه ضعيف وسنعيد إيضاح هذا كله في باب الهبة وفي الزكاة وجه شاذ عن ابن أبي هريرة أنه يشترط لفظه وسنوضح المسألة إن شاء الله تعالى في آخر قسم الصدقات \*

قال الطرف الثاني في صفات المؤدى وهي الاسلام والحرية واليسار فلا زكاة على كافر الا في عبده (ح) المسلم علي قولنا أن المؤدى عنه اصل والمؤدى متحمل عنه ولا زكاة علي رقيق ولا مكاتب (و) في نفسه زوجته ولا يجب علي السيد زكاة المكاتب لسقوط نفقته وقيل يجب عليه وقيل يجب في مال المكاتب ومن نصفه حر وجب عليه نصف صاع \*

باب قسم الصدقات

القسم هنا وقسم النىء والقسم بين الزوجات كله - بفتح القاف - وهو مصدر بمعنى القسمة ومنه الحديث «اللهم هذا قسمي فيما أملك» (وأما) القسم - بكسر القاف - فهو النصيب وليس مراد أهنا (واعلم) أن هذا ذكره المزني وجميع شراح مختصره وجهاهير الاصحاب في آخر ربع البيوع مقررا بقسم النىء والغنيمة ووجه ذكره هناك أن الزكاة تشارك الغنيمة في أن الامام يقسمها بعد الجمع وذكره الامام الشافعي في الام هنا متصلا بكتاب الزكاة وتابعه المصنف والجرجاني والمتولي وآخرون وهو أحسن والله اعلم \*

قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ويجوز لرب المال أن يفرق زكاة الاموال الباطنة بنفسه وهي الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز لما روى عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في المحرم «هذا شهر زكاتكم فمن كان عنده دين فليقض دينه ثم ليترك بقية ماله» ويجوز أن يوكل من يفرق لأنه حق مال فجاز أن يوكل في أدائه كدين الأديمين ويجوز أن تدفع الي الامام لأنه نائب عن الفقراء فجاز الدفع اليه كولى اليتيم وفي الافضل ثلاثة أوجه (أحدها) أن الافضل أن يفرق بنفسه وهو ظاهر النص لأنه على ثقة من أدائه وليس على ثقة من أداء غيره (والثاني) أن الافضل أن يدفع الي الامام عادلا كان أو جائرا لما روى أن المغيرة بن شعبه قال لمولي له وهو علي أمواله بالطائف «كيف تصنع في صدقة مالي قال منها ما أتصدق به ومنها ما أدفع الي السلطان فقال وفيم أنت من ذلك فقال أنهم يشترون بها الارض ويتزوجون بها النساء فقال ادفعها اليهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن ندفعها اليهم» ولأنه أعرف بالفقراء وقدر حاجاتهم ومن أصحابنا من قال ان كان عادلا فالدفع اليه أفضل وان كان جائرا فتمفرقه بنفسه أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم «فمن سئلها علي وجهها فليعطها ومن سئل فوقه فلا يعطه» ولأنه علي ثقة من أدائه الي العادل وليس علي ثقة من أدائه الي الجائر لأنه ربما صرفه في شهواته. (فأما) الاموال الظاهرة وهي الماشية والزروع والثمار والمعادن ففي زكاتها قولان (قال) في القديم يجب دفعها الي الامام فان فرقها بنفسه لزمه الضمان لقوله عز وجل (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكئهم بها) ولأنه مال للامام فيحق المطالبة فوجب الدفع اليه كالتخراج الجزية

اعتبر في مؤدى الفطرة ثلاثة أمور (الاول) الاسلام فلا فطرة على كافر عن نفسه لأنه ليس له أهلية التطهير ولا أهلية اقامة العبادات ولا عن غيره إلا إذا ملك الكافر عبدا مسلما او كان له قريب مسلم ففيه وجهان مبنيان علي أن من يؤدي عنه الفطرة أصيل يتحمل عنه أو الوجوب علي المؤدى ابتداء (أحدهما) وبه قال ابو حنيفة رحمه الله أنها لا تجب (والثاني) وبه قال احمد نجب ويتصور

وقال في الجديد يجوز أن يفرقها بنفسه لانهاز كاة فجاز أن يفرقها بنفسه كزكاة المال الباطن ﴿﴾  
 ﴿ الشرح ﴾ الاثر المذكور عن عثمان صحيح رواه البيهقي في سننه الكبير في كتاب الزكاة  
 في باب الدين مع الصدقة باسناد صحيح عن الزهري عن السائب بن يزيد الصحابي انه سمع عثمان  
 ابن عفان خطيبا علي منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « هذا شهر زكاتكم فمن كان منكم عليه  
 دين فليقض دينه حتى تخلص اموالكم فتؤدوا منها الزكاة » قال البيهقي ورواه البخارى في الصحيح  
 عن ابي اليمان عن شعيب وينكر علي البيهقي هذا القول لان البخارى لم يذكره في صحيحه هكذا  
 وانما ذكر عن السائب بن يزيد انه سمع عثمان بن عفان علي منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم  
 يزد علي هذا ذكره في كتاب الاعتصام في ذكر المنبر وكذا ذكره الحميدى في الجمع بين الصحيحين  
 عن البخارى كما ذكره مقصود البخارى به اثبات المنبر وكان البيهقي اراد ان البخارى روى اصله لا كاه والله  
 أعلم ﴿ واما ﴾ حديث المغيرة فرواه البيهقي في السنن الكبير باسناد فيه ضعيف يسير وسمي في روايته مولى  
 المغيرة فقال هو هنيذ يعنى - بضم الهاء - وهو هنيذ انثى مولى المغيرة واما الحديث « الاخر فمن سئلها علي  
 حقتها » فهو صحيح في صحيح البخارى لكن المصنف غيره هنا وفي اول باب صدقة الابل وقد سبق  
 بيانه هناك وقد جاءت احاديث وآثار في هذا المعنى (منها) عن جرير بن عبد الله قال « جاء ناس من  
 الاعراب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان اناسا من المصدقين يأتونا فيظلموننا فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقكم » رواه مسلم في صحيحه وعن انس رضى الله عنه  
 « أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أديت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله  
 ورسوله فقال نعم اذا أديتها الى رسولى فقد برئت منها الى الله ورسوله ولك أجرها وانما علي من  
 بدلها » رواه الامام احمد بن حنبل في مسنده وعن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال « اجتمع عندي  
 نفقة فيها صدقة يعنى بلغت نصاب الزكاة فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمرو وأبا هريرة وأبا سعيد  
 الخدرى ان اقسما او ادفعها الي السلطان فامروني جميعا أن ادفعها الي السلطان ما اختلف علي منهم  
 أحد » وفي رواية فقلت لهم « هذا السلطان يفعل ما ترون فادفع اليهم زكاتي فقالوا كلهم نعم فادفعها »  
 رواها الامام سعيد بن منصور في مسنده وعن جابر بن عتيك الصحابي رضى الله عنه ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال « سيأتيكم ركب مبعوضون فاذا أتوكم فرحبوا بهم واخلوا بينهم وبين ما يبتغون  
 فان عدلوا فلا تفهمهم وان ظلموا فاعلمها وارضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم » رواه أبو داود

ملك ال كافر العبد المسلم بان يسلم العبد في يده أو يرثه أو يشتريه على قول صحة الشرى ويهل هلال شوال  
 قبل أن نزى الملك عنه ومستولده التي أسلمت فيها الوجهان (فان قلنا) بلوجب فقد قال الامام لاصاثر الي  
 أن المتحمل عنه ينوى والكافر لا تصح منه النية وذلك يدل على استقلال الزكاة به - نى المواسة  
 ولو أسلمت ذمية تحت ذمى واستهل الهلال في تخلف الزوج ثم أسلم قبل انقضاء العدة ففي وجوب

والبيهقي وقال اسناده مختلف وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال « ادفعوا صدقاتكم الي من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أم فعلها » رواه البيهقي باسناد صحيح او حيين وعن قزعة مولى زياد بن ابيه ان ابن عمر قال « ادفعوها اليهم وان شربوا بها الخمر » رواه البيهقي باسناد صحيح او حسن قال البيهقي وروينا في هذا عن جابر بن عبد الله وابن عباس وأبي هريرة رضى الله عنهم ومما جاء في تفريقها بنفسه ما رواه البيهقي باسناد عن أبي سعيد المقبري واسمه كيسان قال « جئت عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمائتي درهم فقلت يا أمير المؤمنين هذه زكاة مالى قال وقد عتقت قلت نعم قال اذهب بها أنت فاقسمها » والله أعلم (وأما) قول المصنف لانه حق مال فاحتراز من الصلاة ونحوها (وقوله) لانه مال للامام فيه حق المطالبة احتراز من دين الآدمي (أما) أحكام الفصل ففيه مسائل (أحداها) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى للمالك أن يفرق زكاة ماله الباطن بنفسه وهذا الخلاف فيه ونقل أصحابنا فيه اجماع المسلمين والاموال الباطنة هي الذهب والفضة والركاز وعروض التجارة وزكاة الفطر وفي زكاة الفطر وجه أنها من الاموال الظاهرة حكاه صاحب البيان وجماعة ونقله صاحب الحاوى عن الاصحاب ثم اختار لنفسه أنها باطنة وهذا هو المذهب وبه قطع جمهور الاصحاب منهم القاضي ابو الطيب والحاملي في كتابيه وصاحب الشامل والبعثى وخلائق وهو ظاهر نص الشافعي وهو المشهور وبه قطع الجمهور ذكر اكثرهم المسألة في باب زكاة الفطر قال أصحابنا وانما كانت عروض التجارة من الاموال الباطنة وان كانت ظاهرة لسكونها لا تعرف أنها للتجارة ام لا فان العروض لا تصير للتجارة الا بشروط سبقت في بابها والله أعلم (وأما) الاموال الظاهرة وهي الزروع والمواشي والثمار والمعادن ففي جواز تفريقها بنفسه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها (أصحها) وهو الجديد جوازه (والقديم) منعه ووجوب دفعها الي الامام او نائبه وسواء كان الامام عادلا أو جائرا يجب الدفع اليه علي هذا القول لانه مع الجور نافذ الحكم هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكي البغوى وغيره وجهها أنه لا يجب الصرف اليه ان كان جائرا علي هذا القول لكن يجوز وحكي الحناطى والرافعى وجهها أنه لا يجوز الدفع الي الجائر مطلقا وبهذا الوجه جزم الماوردى في آخر باب نية الزكاة قال وسواء كان جائرا في الزكاة وغيرها او جائرا فيها يصرفها في غير مصارفها عادلا في غيرها وهذا الوجه ضعيف جدا بل غلط وهو مردود بما سبق من الاحاديث والآثار وكذا الوجه الذى حكاه البغوى ضعيفا ايضا قال أصحابنا وعلي هذا القول

نفتها مدة التخلف خلاف يأتى في موضعه فان لم نوجبها لم نوجب الفطرة وان أوجبناها فالفطرة علي الخلاف المذكور في وجوب فطرة عبده المسلم (وقوله) في السكتاب الا في عبده المسلم ليكن معلما بالحاء لما نقلناه عن مذهب ابى حنيفة ثم ظاهره يقتضي الجزم بنبي الوجوب في القريب المسلم وفي مسألة اسلام الذمية لانه حصر الاستثناء في العبد وكل ذلك علي الخلاف نص عليه الشيخ أبو علي وغيره

التقديم لوفوق بنفسه لم يجزئه وعليه دفعها ثانياً الى الامام او نائبه قلووا وعليه  
أن ينتظرها بحجى الساعى ويؤخرها مادام يرجوه فاذا أيس منه فرقها بنفسه واجزأه  
لانه موضع ضرورة (الثانية) له أن يوكل فى صرف الزكاة التي له بتفريقها بنفسه فان شاء وكل فى الدفع  
الى الامام والساعى وان شاء فى التفرقة على الاصناف وكلاهما جائز بلاخلاف وإنما جاز التوكيل  
فى ذلك مع أنها عبادة لأنها تشبه قضاء الديون ولانه قد تدعوا الحاجة الى الوكالة لغيبة المال وغير  
ذلك قال أصحابنا سواء وكاه فى دفعها من مال الموكل أو من مال الوكيل فهما جائزان بلاخلاف  
قال البغوى فى أول باب نية الزكاة ويجوز أن يوكل عبداً أو كافراً فى اخراج الزكاة كما يجوز توكيله  
فى ذبح الاضحية (الثالثة) له صرفها الى الامام والساعى فان كان الامام عادلاً اجزأه الدفع اليه  
بالاجماع وان كان جائراً اجزأه على المذهب الصحيح المشهور ونص عليه الشافعى وقطع به الجمهور  
وفيه الوجه السابق عن الحناطى والموردى (الرابعة) فى بيان الافضل قال أصحابنا بتفريقه بنفسه  
أفضل من التوكيل بلاخلاف لانه على ثقة من تفريقه بخلاف الوكيل وعلى تقدير خيانة الوكيل  
لا يسقط الفرض عن المالك لان يده كيده فما لم يصل المال الى المستحقين لا تبرأ ذمة المالك بخلاف  
دفعها الى الامام فانه بمجرد قبضه تسقط الزكاة عن المالك قال الماوردى وغيره وكذا الدفع الى  
الامام أفضل من التوكيل لما ذكرناه (وأما) التفريق بنفسه والدفع الى الامام فى الافضل منها تفصيل  
قال أصحابنا ان كانت الاموال باطنة والامام عادلاً ففيها وجهان (أصحهما) عند الجمهور الدفع  
الى الامام أفضل للاحاديث السابقة ولانه يتيقن سقوط الفرض به بخلاف تفريقه بنفسه  
فقد يصادف غير مستحق ولان الامام أعرف بالمستحقين وبالمصالح ويقدر الحاجات ويمن أخذ  
قبل هذه المرة من غيره ولانه يقصد لها وهذا الوجه قول ابن سريج وأبى اسحق قال الحاملى فى  
المجموع والتجريد هو قول عامة أصحابنا وهو المذهب وكذا قاله آخرون قال الرافعى هذا هو  
الاصح عند الجمهور من العراقيين وغيرهم وبه قطع الصيدلانى وغيره (والثانى) تفريقها بنفسه أفضل  
وبه قطع البغوى قال المصنف وهو ظاهر النص يعنى قول الشافعى فى المختصر وأحب أن يتولى  
الرجل قسمها بنفسه ليكون على يقين من أدائها عنه هذا نصه وهو ظاهر فيما قاله المصنف وتأوله

(الثانى) الحريه وفيه صور (منها) لا يجب على الرقيق فطرة نفسه ولا فطرة زوجته لانه لا يملك شيئاً فان ملكه  
السيد مالا فقد ذكرناه وان ملكه عبداً وقلنا أنه يملك سقطت فطرته عن السيد لزوال ملكه عنه  
ولم تجب على المملك لضعف ملكه (ومنهما) هل تجب على المكاتب فطرة نفسه (المشهور) أنها لا تجب  
كما لا تجب عليه زكاة ماله لضعف ملكه (وقيل) إنها تجب عليه فى كسبه كنفقته وبه قال احمد  
وهذا الاختلاف على ما ذكره الامام قولان (الاول) منها منصوص (والثانى) مخرج ذكره ابن سريج

الاكثرون القائلون بالاول علي أن المراد أنه أولى من الوكيل لأن الدفع الي الامام وتعليه يؤيد هذا التأويل لان أداءه عنه يحصل يقين بمجرد الدفع الي الامام وإن جار فيها لا إلي الوكيل أما إذا كان الامام جائراً فوجهان حكاهما المصنف والاصحاب (أحدهما) الدفع اليه أفضل لما سبق (وأصحهما) التفريق بنفسه أفضل ليحصل مقصود الزكاة هكذا صححه الرافعي والمحققون (وأما) الاموال الظاهرة فظاهر كلام جماعة من العراقيين أنها علي الخلاف إذا جوزنا له تفريقها بنفسه وصرح به الغزالي ولكن المذهب أن دفعها الي الامام أفضل وجهاً واحداً ليخرج من الخلاف قال الرافعي هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونقل الماوردي الاتفاق عليه فحصل في الافضل أوجه (أصحها) ان دفعها الي الامام أفضل ان كانت ظاهرة مطلقاً أو باطنة وهو عادل والافتريقها بنفسه أفضل (والثاني) بنفسه أفضل مطلقاً (والثالث) الدفع اليه مطلقاً (والرابع) الدفع الي العادل أفضل وبنفسه أفضل من الجائر (والخامس) في الظاهرة الدفع أفضل والباطنة بنفسه (والسادس) لا يجوز الدفع الي الجائر \*

(فرع) قال الرافعي حكاية عن الاصحاب لو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف بذلا للطاعة فان امتنعوا قاتلهم الامام وان كانوا مجيبين إلى اخراجها بأنفسهم لان في منعهم افتيانا علي الامام فان لم يطلب الامام ولم يأت الساعي وقلنا يجب دفعها الي الامام اخرها رب المال مادام يرجو مجيء الساعي فاذا أيس منه فرقها بنفسه نص عليه الشافعي فمن أصحابنا من قال هذا تفريع علي جواز تفريقها بنفسه ومنهم من قال هو جائز علي القولين صيانة لحق المستحقين عن التأخير وهذا هو الصحيح وهو الذي رجحه المصنف في آخر الفصل الذي بعد هذا وجمهور الاصحاب ثم اذا فرق بنفسه وجاء الساعي مطالباً بصدق رب المال في اخراجها يمينه واليمين مستحبة وقيل واجبة (وأما) الاموال الباطنة فقال الماوردي ليس للولاية نظر في زكاتها بل أصحاب الاموال أحق بتفريقها فان بذلها طوعاً قبلها الامام منهم فان علم الامام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه فهل له أن يقول أما أن تفرقها بنفسك وأما أن تدفعها الي لافرقها فيه وجهان يجريان في الذنور والكفارات قلت (أصحهما) له المطالبة بل الصواب أنه يلزمه

وعلي مارواه في التهذيب وجهان واطلقها الصيدلاني قواين من غير التعرض للنص والتخريج والامر فيه سهل واذا قلنا بالمشهور وهو أنه لا فطرة عليه فهل هي علي سيده (الظاهر) أنها ليست عليه لسقوط نفقته عنه ونزوله مع السيد منزلة الاجنبي الا ترى أنه يبيع منه ويشترى (وروي) ابو ثور عن القديم انها تجب علي السيد لانه عبد مابقي عليه درهم وانكر الشيخ ابو علي ان يكون هذا قولاً للشافعي رضي الله عنه وقال انه مذهب ابي ثور نفسه والخلاف في أن المكاتب هل عليه

المطالبة كما يلزمه ازالة المنكرات والله أعلم \*

(فرع) لو طلب الساعي زيادة علي الواجب لا يجب دفع الزيادة اليه وهل يجوز الامتناع من اداء القدر الواجب اليه لتعديه أم لا خوفا من مخالفة ولاية الامور فيه وجهان مشهوران (أصحهما) الثاني وقد سبقت المسألة في أول باب صدقة الابل والله اعلم \*

\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ويجب علي الامام أن يبعث السعاة لاخذ الصدقة لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده﴾ كانوا يبعثون السعاة ولان في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه ومنهم من يبخل فوجب أن يبعث من يأخذ ولا يبعث الا حرا عدلا ثقة لان هذا ولاية وأمانة والعبد والفاسق ليسا من أهل الولاية والامانة ولا يبعث الا قريبا لانه يحتاج الى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ ويحتاج الي الاجتهاد فيما يعرض من مسائل الزكاة واحكامها ولا يبعث هاشميا ولا مطليا ومن اصحابنا من قال يجوز لان ما أخذ علي وجه العوض والمذهب الاول لما روى أن الفضل بن العباس رضي الله عنهما «سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يوليّه العمالة علي الصدقة فلم يولّه وقال أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن اوساخ الناس» وفي مواليم وجهان (احدهما) لا يجوز لما روى ابو ارفع قال «ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني مخدوم علي الصدقة فقال اتبعني تصب منها فقلت حتي اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذأته فقال لي ان مولي القوم من انفسهم وانا اهل بيت لا نحل لنا الصدقة» (الثاني) يجوز لان الصدقة اتما حرمت علي بني هاشم وبني المطلب للشرف بالنسب وهذا لا يوجد في مواليم وهو بالخيار بين ان يستأجر العامل بأجرة معلومة ثم يعطيه ذلك من الزكاة وبين ان يبعثه من غير شرط ثم يعطيه اجرة المثل من الزكاة \*

﴿الشرح﴾ اما الحديث الاول وهو بعث النبي صلى الله عليه وسلم فصحيح مشهور مستفيد رواه البخارى ومسلم من رواية ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه علي الصدقة» وفي الصحيحين عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «استعمل ابن اللبينة علي الصدقات» والاحاديث في الباب كثيرة (واما) حديث الفضل فرواه مسلم من رواية عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قال «اتيت انا والفضل بن عباس رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه ان يؤمرنا علي بعض الصدقات فنؤدى اليه كما يؤدى الناس

فطرة نفسه يجرى في انه هل عليه فطرة زوجته وعبيده بلافرق (وأعلم) ان قوله في الكتاب ولا زكاة علي رقيق ولا مكاتب في نفسه وزوجه الكلام في الرقيق قد صار مذكورا مرة في المسألة السابقة وانما كرره لانه احتاج الي ادراجه في صور الاستثناء اولا والي التعرض له في صفات المؤدى نانيا (وقوله) وقيل تجب عليه اي علي السيد وهو القول الذي حكاه ابو تور (ومنها) حكم

ونصيب كما يصيبون فسكت طويلًا ثم قال « ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس » وفي رواية لمسلم أيضا « ان هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » وليس في صحيحه « اليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس » (وأما) حديث أبي رافع فرواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح (وقول) المصنف لا يبعث الا حرا عدا لثقة لاحاجة الي قوله ثقة لان العدل لا يكون إلا ثقة (وقوله) روى أن الفضل ينكر عليه قوله روى بصيغة تريض في حديث صحيح وقد سبق التنبية عن امثال هذا والغرض بتكراره التأكيد في تحفظه (وقوله) بوليّه العمالة - بفتح العين - توهى العمل وأما بضمها فهي المال المأخوذ علي العمل وليس مراداً هنا \* (أما) الاحكام ففيها مسائل (أحداها) قال أصحابنا يجب علي الامام بعث السعاة لاختصاص الصدقات لما ذكره المصنف والسعاة جمع ساع وهو العامل واتفقوا علي أنه يشترط فيه كونه مسلماً حراً عادلاً قتيماً في أبواب الزكاة ولا يشترط فقهِه في غير ذلك قال أصحابنا هذا إذا كان التفويض للعامل عاماً في الصدقات فأما إذا عين له الامام شيئاً معيناً يأخذه فلا يعتبر فيه الفقهِه قال الماوردي في الاحكام السلطانية وكذا لا يعتبر في هذا المعين الاسلام والحرية لانه رسالة لا ولاية وهذا الذي قاله من عدم اشتراط الاسلام مشكل والمختار اشتراطه (الثانية) هل يجوز كون العامل هاشمياً أو مطلبياً فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) عند المصنف والبقوي وجمهور الاصحاب لا يجوز قال أصحابنا الخراسانيون هذان الوجهان مبنيان علي أن ما يأخذه العامل اجرة أو صدقة وفيه وجهان (إن قلنا) اجرة جازو والإفلا وهو يشبه الاجارة من حيث التقدير باجرة المثل ويشبه الصدقة من حيث أنه لا يشترط عقد اجارة ولا مئة معلومة ولا عمل معلوم قال البقوي وآخرون ويجري الوجهان فيما لو كان العامل من أهل النبي وهي المرتزة الذين لهم حق في الديوان قال صاحب الشامل والاصحاب والوجهان في الهاشمي والمطلبية هما فيمن طلب علي عمله سها من الزكاة فأما اذا تبرع بعمله بلا عوض أودفع الامام اليه أجرته من بيت المال فانه يجوز كونه هاشمياً أو مطلبياً بلا خلاف قال الماوردي في الاحكام السلطانية يجوز كونه هاشمياً ومطلبياً اذا اعطاه من سهم المصالح (الثالثة) هل يجوز أن يكون العامل من موالي بني هاشم وبني المطلب فيه وجهان ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) لا يجوز وهذان الوجهان تفريع علي قولنا لا يجوز أن يكون العامل هاشمياً ولا مطلبياً فأما اذا جوزناه فمولا هم أولى قال الرافعي ومنهم من حكى هذين الوجهين قولين (الرابعة) الامام بالخيار ان شاء بعث العامل من غير شرط واعطاه بعد مجيئه اجرة المثل من الزكاة وان شاء استأجره بأجرة معلومة من الزكاة وكلاهما جائز

المستولدة والمدبر حكم القن علي ماسبق والكلام فيمن نصفه حر ذكره مرة وانما اعاده ههنا ليتبين ان الحرية التي اعتبرها ليست حرية الشكل وانما هي الحرية بحسب التقدير المؤدى من الفطرة \*



باتفاق الاصحاب (أما) الاول فلاحاديث الصحيحة في ذلك ولان الحاجة تدعوا اليه لجهالة العمل  
فتؤخر للاجرة حتي يعرف عمله فيعطي بقدره (وأما الثاني) فهو القياس والاصل ولاشك في جوازه  
قال اصحابنا واذا سمي له شيئا فان شاء سماه اجارة وان شاء جعلته ولايسمي اكثر من اجرة  
المثل فان زاد فوجهان حكاهما بجماعة منهم الدارمي (أصحها) تفسد التسمية وله اجرة المثل  
من الزكاة (والثاني) لا تفسد بل يكون قدر اجرة المثل من الزكاة والباقي يجب في مال الامام  
لانه صحيح العبارة والالتزام \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ويبعث لما سوى زكاة الزروع والثمار في المحرم لما روى عن عثمان رضي الله عنه انه قال  
في المحرم «هذا شهر زكاتكم» ولانه اول السنة فكان البعث فيه أولى والمستحب للساعي ان يعدل الماشية  
علي الماء ان كانت ترد الماء وفي افئنتهم ان لم ترد الماء لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال « تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم او عند افئنتهم » فان اخبره صاحب  
المال بالعدد وهو ثقة قبل منه وان بذل له الزكاة اخذها ويستحب ان يدعوا له لقوله تعالى (خذ  
من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ) والمستحب ان يقول  
اللهم صل علي آل فلان لما روى عبد الله بن ابي اوفى قال « جاء ابي الي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بصدقة ماله فقال اللهم صل علي آل ابي اوفى » وبأى شيء دعا جاز قال الشافعي رضي الله عنه احب  
ان يقول « آجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهوراً وبارك لك فيما ابقيت » وان ترك الدعاء  
جاز لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ « اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في  
فقرائهم ولم يأمره بالدعاء » \*

﴿ الشرح ﴾ حديث عثمان سبق قريبا وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه ابو داود  
والبيهقي وغيرهما وهذا لفظ رواية البيهقي (واما) لفظ رواية ابي داود ففيها « لا تؤخذ صدقاتهم الا في  
دورهم » (وقوله) في رواية الكتاب عند مياههم او عند افئنتهم « قال البيهقي هو شك من ابي  
داود الطيالسي احد الرواة ورواه البيهقي أيضا من رواية عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال « تؤخذ صدقات اهل البادية على مياههم وبافئنتهم » ويحتمل ان اوفى  
رواية الكتاب ليست للشك كما قاله البيهقي بل للتقسيم كما هو مقتضى حديث عائشة ومعناه ان  
كانت ترد الماء فعلي الماء والافئنت دورهم (واما) حديث ابن ابي اوفى فرواه البخاري ومسلم وحديث معاذ  
رواه البخاري ومسلم ايضا من رواية ابن عباس ومن رواية معاذ (وقوله) افئنتهم جمع فناء - بكسر الفاء

قال ﴿ والمعسر لا زكاة عليه وهو الذي لا يفضل عن مسكنه وعبدته الذي يحتاج الي خدمته  
ودست ثوب يلبسه صاع من الطعام فلو أيسر بعد الهلال لم يتجدد الوجوب بخلاف الكفارات ﴾ \*  
الامر الثالث اليسار فالمعسر لا زكاة عليه وكل من لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة

وبالمد - وهو ما امتد مع جوانب الدار وقوله تعالى ( خذ من اموالهم صدقة تطهرهم ) اي تطهرهم  
بها من ذنوبهم والقراءة المشهورة التي قرأ بها القراء السبعة ( تطهرهم ) برفع الراء علي انه صفة لاجواب  
وقرىء في غير السبع بالجزم على الجواب وقوله تعالى ( وتزكيتهم ) قيل تصلحهم وقيل ترفعهم من  
منازل المناقنين الي منازل المخلصين وقيل تنهى اموالهم ( وصل عليهم ) اي ادع لهم وقرىء في  
السبع ( ان صلواتك سكن لهم ) وان صلواتك سكن لهم اي رحمة ( وقيل ) طمانينة ( وقيل ) وقار ( وقيل ) تثبيت  
واسم ابى اوفى علقمة بن خالد بن الحارث كنية ابنه عبد الله ابو محمد ويقال ابو ابراهيم وابو معاوية  
الاسلمى وابو اوفى وابنه صحابيان جليلان مشهوران وشهد ابنه بيعة الرضوان وهو آخر من توفى  
من الصحابة بالكوفة وفي سنة ست وقيل سبع أو ثمان وثمانين من الهجرة رضى الله عنه ( وقوله ) أجر الله :  
فيه لغتان قصر الهمزة ومدها والقصر اجود وطور آ - بفتح الطاء - أى مطهر آ ( وقوله ) أجر الله فيما أعطيت  
وجعله لك طهور أو بارك لك فيما بقيت أحسن من قوله في التنبية فانه وسط قوله ببارك لك فيما بقيت وتأخيره  
أولي لتكون الدعواتان الاولتان اللتان من نوع واحد المتعلقتان بالمدفوع متصلتين ولا يفصل بينهما والله أعلم \*  
( أما ) الاحكام ففيه مسائل ( احداها ) قال اصحابنا الاموال ضربان ( ضرب ) لا يتعلق بالحول وهو  
المعشرات فيبعث الامام الساعي لاخذ كوائنها وقت وجوبها وهو ادراكها بحيث يصلهم وقت  
الجذاذ والحصاد ( وضرب ) يتعلق بالحول وهو المواشي وغيرها فالحول يختلف في حق الناس قال  
الشافعى في المختصر والاصحاب ينبغى للساعي أن يعين شهراً يأتيهم فيه قال الشافعى والاصحاب  
ويستحب أن يكون ذلك الشهر هو المحرم صيفا كان أو شتاء لانه أول السنة الشرعية قالوا وينبغى أن  
يخرج اليهم قبل المحرم ليصلهم في أوله وهذا الذى ذكرناه من تعيين الشهر مستحب ومتى خرج  
جاز هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب وفيه وجه شاذ حكاه الرافعى انه واجب والصواب الاول  
( الثانية ) يستحب للساعي عد الماشية على الماء إن كانت تزدده والإفئد افئتهم ولا يكلفهم ردها من  
الماء الى الافنية ولا يلزمه أن يتبعها في المراعى فان كان لرب المال ماشيتان عند ما تبين أمر بمجمعهما عند أحدهما  
وان كانت لا ترد ماء لكنها تكتفى بالكلا في الربيع ولا تنحصر الافنية فلا ساعى ان يكلفهم  
احضارها الي الافنية صرح به المحاملي وغيره وهو مفهوم من نص الشافعى ولو خرج اليها كان  
افضل قال اصحابنا واذا اخبره صاحبها بمددها وهو ثقة فله أن يصدقه ويعمل بقوله لانه أمين  
وإن لم يصدقه أو لم يخبره أو اختبره وصدقه وأراد الاحتياط بعدها والاولى أن تجمع في حظيرة  
ونحوها وينصب على الباب خشبة معترضة وتساق لتخرج واحدة واحدة ويثبت كل شاة إذا بلغت

العيد ويومه ما يخرج في الفطرة فهو معسر ومن فضل عنه ما يخرج في الفطرة من أى جنس  
كان من المال فهو موسر ولم يصرح الشافعى رضى الله عنه واكثر الاصحاب في ضبط  
اليسار والاعسار الا بهذا القدر وزاد الامام فاعتبر في اليسار أن يكون قدر الصاع  
فاضلا عن مسكنه وعبدته الذى يحتاج اليه في خدمته وقال لا يحسب عليه في هذا الباب مالا

المضيق فيقف المالك أو نائبه من جانب والساعي أو نائبه من جانب ويبد كل واحد منهما قضيبة يشير به الى كل شاة أو بصبيان به ظهرها ونحو ذلك فهو اضبط فان اختلفا بعد العد وكان الفرض يختلف بذلك اعاد العد (الثالثة) اذا اخذ الساعي الزكاة استحبان يدعو للمالك للآية والحديث المذكورين ولا يتعين دعاء لكن يستحب ما حكاه المصنف عن الشافعي وهذا الدعاء سنة وليس يوجب هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والاصحاب وقال صاحب الحاوي ان لم يسأله المالك الدعاء لم يجب وان سأله فوجهان (اصحهما) يندب ولا يجب (والثاني) يجب وحكي الغناطي والرفعي وجهاً انه يجب مطلقاً لظاهر القرآن والسنة ولقول الشافعي في مختصر المزني فحق علي الوالي اذا اخذ الصدقة أن يدعو له ويجب هذا القائل عن حديث معاذ بنه كان معلوما عنده لانه كان من حفاظ القرآن والآية صريحة فلا يحتاج الى بيانه له كما لم يبين له في هذا الحديث نصب الزكاة لكونها كانت معلومة له وهذا الوجه حكاه أصحابنا عن داود وأهل الظاهر ووافقونا علي أن المالك اذا دفع الزكاة الى الفقراء لا يلزمهم الدعاء فحمل الاصحاب الآية والحديث وكلام الشافعي علي الاستحباب قياساً علي أخذ الفقراء (وأما) اذا دفع المالك الي الاصناف دون الساعي فالمذهب الصحيح وبه قطع الجمهور أنه يستحب لهم ان يدعو له كما يستحب للساعي وحكي صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد أنه لا يستحب وليس بشيء (وأما) صفة الدعاء فقد ذكرناها وقال المصنف يستحب أن يقول اللهم صل علي آل فلان وتابعه علي هذا صاحب البيان وقال صاحب الحاوي ان قال اللهم صل عليهم فلا بأس وهذا الذي قاله خلاف المذهب وخلاف ما قطع به الاكثر من فقد صرح الاكثر بان تكراه الصلاة علي غير الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ابتداء في هذا الموضوع وغيره وإنما يقال تبعاً فيقال صلي الله علي النبي وعلي آله وأزواجه ونحو ذلك وقال المتولي لا تجوز الصلاة علي غير الانبياء ابتداء ومقتضي عبارته التحريم والمشهور الكراهة وقيل أنه خلاف الاولي ولا يسمى مكروهاً فحصل أربعة أوجه (اصحها) مكروه (والثاني) حرام (والثالث) خلاف الاولي (والرابع) مستحب عند أخذ الصدقة وقد جمع الرافعي كلام امام الحرمين وسائر الاصحاب فيه ولخصه فقال: قال الأئمة لا يقال: اللهم صل علي فلان وان ورد في الحديث لان الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم كما أن قولنا عز وجل مخصوص بالله تعالي وكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزاً جليلاً لا يقال أبو بكر أو علي صلي الله عليه وسلم وان صح المعنى قالوا وإنما قاله النبي صلي الله عليه وسلم لانه منصبه فله أن يقوله لمن شاء بخلافنا قال

يحسب في الكفارة وتابعه المصنف فيما ذكره وانت اذا فحست عن كتب الاصحاب وجدت اكثرهم ساكتين عن ذلك وقد يغلب علي ظنك انه لا خلاف في المسألة والذي ذكره كالبيان والاستدراك لما امله الاولون وربما استشهد عليه بانهم لم يتعرضوا ايضاً لدست ثوب يلبسه ولا شك في أنه مبقو

وهل ذلك مكروه كراهة تنزيه أم مجرد ترك أدب فيه وجهان (الصحيح) الأشهر أنه مكروه وبه قطع القاضي حسين والغزالي في الوسيط ووجه امام الحرمين بان المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود وقد ثبت نهي مقصود عن التشبه باهل البدع وقد صار هذا شعاراً لهم وظاهر كلام الصيدلاني والغزالي في الوجيز أنه خلاف الاولي وصرح صاحب العدة بنفي الكراهة وقال الصلاة بمعنى الدعاء يجوز علي كل أحد اما بمعنى التعظيم فنختص بالانبياء ولاخلاف أنه يجوز أن يجعل غير الانبياء تبعاً لهم فيقال صل على محمد وعلي آل محمد وأزواجه وذريته وأتباعه وأصحابه لان السلف استعملوه وأمرنا به في التشهد قال الشيخ أبو محمد والسلام بمعنى الصلاة فان الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الانبياء ولا بأس به علي سبيل المحاطبة للاحياء والاموات من المؤمنين فيقال : سلام عليكم : هكذا قال لا بأس به وليس يجيد بل الصواب أنه سنة للاحياء والاموات وهذه الصيغة لا تستعمل في السنون وكأنه أراد أنه لا يمنع منه في المحاطبة بخلاف الغيبة (وأما) استحبابه في المحاطبة فمعرفة والله أعلم \*

(فرع) يستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار فيقال رضي الله عنه اورحمة الله عليه او رحمه الله ونحو ذلك (وأما) ما قاله بعض العلماء ان قول رضي الله عنه مخصوص بالصحابة ويقال في غيرهم رحمه الله فقط فليس كما قال ولا يوافق عليه بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه ودلالته أكثر من أن تحصر فان كان المذكور صحابياً ابن صحابي قال قال ابن عمر رضي الله عنهما وكذا ابن عباس وكذا ابن الزبير وابن جعفر واسامة ابن زيد ونحوهم ليشمله وإياه جميعاً \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وإن منع الزكاة أو غل أخذ منه الفرض وعززه على المنع والغلول (وقال) في التقديم يأخذ الزكاة وشطر ماله ومضي توجيه القولين في أول الزكاة وإن وصل الساعي قبل وجوب الزكاة ورأى أن يستسلف فعل وإن لم يسلفه رب المال لم يجبره علي ذلك لأنها لم تجب بعد فلا يجبر علي أدائه وإن رأى أن يوكل من يقبضه إذا حال الحول ففعل فإن رأى أن يتركه حتى يأخذه مع زكاة القابل فعل وإن قال رب المال لم يحمل الحول علي المال فالقول قوله وإن رأى تحليفه حلفه احتياطاً وإن قال بعته ثم اشترته ولم يحمل الحول عليه أو قال اخرجت الزكاة عنه وقلنسنا يجوز أن يفرق بنفسه ففيه وجهان (أحدهما) يجب تحليفه لانه يدعى خلاف الظاهر فان نكل عن اليمين أخذ منه الزكاة (والثاني) يستحب تحليفه ولا يجب لان الزكاة موضوعة علي الرفق فلوأوجينا اليمين خرجت عن باب الرفق

عليه فان الفطرة ليست باشد من الدين وأنه مبقى عليه في الديون لكن الخلاف ثابت فان الشيخ ابا علي حكى وجهاً أن عبد الخدمة لا يباع في الفطرة كما لا يباع في الكفارة ثم انكر عليه وقال لا يشترط في صدقة الفطر أن يكون فاضلاً عن كفايته بل المعتبر قوت يومه ويفارق الكفارة لان لها بدلاً

ويبعث الساعي لزكاة الثمار والزرع في الوقت الذي يصادف فيه الادراك ويبعث معه من يحرص  
الثمار فان وصل قبل وقت الادراك ورأى أن يحرص الثمار ويضمن رب المال زكاتها فعل وان  
وصل وقد وجبت الزكاة وبذل له أخذها ودعا له فان كان الامام اذن للساعي في تفريقها  
فرقها وان لم يأذن له حملها الى الامام \*

(الشرح) في مسائل (اجداها) اذا زمت زكاة فتمها أو غلها - أي كتها - وخان فيها أخذ الامام  
أو الساعي الفرض منه والقول الصحيح الجديد أنه لا يأخذ شطر ماله (وقال) في القديم يأخذه وسبق شرح  
القولين بدليلها وفروعها في أول كتاب الزكاة قال الشافعي في المحتضر في آخر باب صدقة الغنم  
السائمة: ولو غل صدقة عزز اذا كان الامام عادلا الا أن يدعى الجهالة ولا يعزر ان لم يكن الامام  
عادلا: هذا نصه قال اصحابنا اذا كتم ماله أو بعضه عن الساعي أو الامام ثم أطلع عليه أخذ فرضه فان  
كان الامام أو الساعي جائرا في الزيادة بأن يأخذ فوق الواجب أولا يصرقها مصارقها لم يعزره لانه  
معذور في كتمه وان كان عادلا فان لم يدع المالك شبهة في الاخفاء عززه لانه عاص آثم بكمائه  
وان ادعى شبهة بأن قال لم أعلم تحريم كتمانها لوقال ظننت أن تفرقني بنفسى أفضل أو نحو ذلك  
فان كان ذلك محتملا في حقه لقرب اسلامه أو لقلته اختلاطه بالعلماء ونحوهم لم يعزره قال السرخسي  
فان أهمه فيه حلفه وان كان ممن لا يخفى عليه لا اختلاطه بالعلماء ونحوهم لم يقبل قوله وعزره (وأما) مانع الزكاة  
فيعزر علي كل تقدير الا أن يكون قريب عهد بالاسلام يخفى عليه وجوبها أو نحوه (الثانية) اذا وصل  
الساعي أصحاب الاموال فان كان حول صاحب المال قد تم أخذ الزكاة ودعا له كما سبق وان كان  
الحول لم يتم علي جميعهم أو بعضهم سأله الساعي تعجيل الزكاة ويستحب للمالك اجابته وتعجيلها  
فان عجلها برضاه أخذها ودعا له وان امتنع لم يجبر لما ذكره المصنف ثم ان رأى الساعي المصلحة  
في أن يوكل من يأخذها عند حلولها ويفرقها علي أهلها فعل وان رأى ان يؤخرها ليأخذها منه في  
العام المقبل فعل ويكتبها لثلاث سنين أو يموت فلا يعلمها الساعي بعده ورووا أن عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه «أخر الزكاة عام الرمادة وكان عام مجاعة» وان رأى أن يرجع في وقت حلولها ليأخذها فعل  
وان وثق بصاحب المال فوض التفريق اليه لانه يجوز تفريقه بغير اذن فبالاذن أولى (الثالثة) اذا  
اختلف الساعي ورب المال قال اصحابنا ان كان قول المالك لا يخالف الظاهر بأن قال لم يحل الحول بعد  
أو قال هذه السنخال اشتريتها وقال الساعي بل تولدت من النصاب أو قال تولدت بعد الحول فقال  
الساعي قبله أو قال الساعي كانت ماشيتك نصابا ثم تولدت فقال المالك بل تمت نصابا بالتوالد فاقول

ينتقل اليه فتمت الامر فيها ولا بد للفقرة فتمت قدر عليه بوجه ما لزمه القضاء كقضاء الدين وذكر في  
التهديب ايضا ما يوجب اثبات وجهين في المسألة والاصح عنده الاول كما في الكتاب وقد احتج  
له بقول الشافعي رضي الله عنه ان الابن الصغير اذا كان له عبد يحتاج الي خدمته فعلى الاب ان

قول المالك في جميع هذه الصور ونظائرها مما لا يخالف الظاهر فان رأى الساعي تحليفه حلقه واليمين هنا مستحبة فان امتنع منها لم يكلف بها ولا زكاة عليه بلا خلاف لان الاصل براءته ولم يعارض الاصل ظاهر وان كان قول المالك مخالفا للظاهر بان قال بعته ثم اشترته في اثناء الحول ولم يحل حوله بعد أو قال فرقت الزكاة بنفسه وجوزنا ذلك له ونحو ذلك فالقول قول المالك يمينه بلا خلاف وهل اليمين مستحبة ام واجبة فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها (اصحها) مستحبة صححه المحاملي في كتابيه وآخرون وقنع به جماعة منهم المحاملي في المقنع (فان قلنا) مستحبة فنكل لم يجهر على اليمين ولا زكاة عليه (وان قلنا) واجبة فامتنع اخذت من الزكاة قال اصحابنا وليس هذا اخذا بالنكول بل بالوجوب السابق والسبب المتقدم ومعناه ان الزكاة انعقد بسبب وجوبها ويدعي مسقطا ولم يثبت يمينه ولا غيرها والاصل عدمه فبقى الوجوب هذا هو المشهور به قطع الاصحاب الا بالعباس ابن القاص فقال هذه المسألة حكم فيها بالنكول على هذا الوجه قال اصحابنا وهذا غلط قال القاضي ابو الطيب والاصحاب ونظير هذا اللعان فان الزوج اذا لعن لزم المرأة حد الزنا فان لعنت سقط وان امتنعت لزمها الحد لا بامتناعها بل بلعان الزوج وانما لعانها مسقطا وجب يلعانه فاذا لم تلعن بقي الوجوب وهكذا الزكاة والله اعلم \* ولو قال المالك هذا المال الذي في يدي وديعة وقال الساعي بل هو ملك لك فوجهان مشهوران في الشامل وغيره (احدهما) ان دعواه لا يخالف الظاهر فيكون القول قوله يمينه استحبابا قطعا لان ماني يد الانسان قد يكون لغيره (واصحها) انها مخدلة للظاهر وصححه صاحب الشامل وبه قطع القاضي ابو الطيب في تعليقه والبندنجي والمحاملي في كتابيه وغيرهم والله اعلم \* (الرابعة) يستحب ان يخرج الساعي لاختد زكاة الثمار والزروع في الوقت الذي يصادف ادراكها وحصولها وقد سبق شرح هذه المسألة قريبا ويستحب ان يكون مع الساعي من يحرص ليتحرص ما يحتاج الى حرصه وينبغي ان يكون خارصا ان ذكر ان حران ليخرج من الخلاف السابق في ذلك والله اعلم \* (الخامسة) اذا قبض الساعي الزكاة فان كان الامام اذن له في تفريقها في موضعها فرقا وان امره بحملها حيث يجوز الحمل اما لعدم من يصرف اليه في ذلك الموضع او لقرب المسافة اذا قلنا به او لسكون الامام والساعي بريان جواز النقل حملها وان لم ياذن له في التفرة ولا امره بالحل فقطضى عبارة المصنف وغيره وجوب الحل الى الامام وهكذا هو لان الساعي نائب الامام فلا يتولى الاما اذن له فيه واذا اطلق الولاية

يخرج فطرته كما يخرج فطرة الابن ولولا ان العبد غير محسوب لسقط بسببه نفقة الابن ايضا ثم ذكر الامام رحمه الله شيتين (أحدهما) ان كون المخرج فاضلا عن العبد والمسكن وان شرطناه في ابتداء الثبوت فلا نشترطه في الدوام بل اذا ثبتت الفطرة في ذمة انسان بعنا عبده ومسكنه فيها لانها بعد الثبوت التحقت بالديون (والثاني) ان ديون الادميين تمنع وجوب الفطرة وفاقا كان الحاجة الي صرفه

في اخذنا لذكوات لم يقتض الصرف الي المستحقين (واعلم) ان عبارة المصنف تقتضى الجزم بجواز نقل  
الزكاة للامام والساعي وان الخلاف المشهور في نقل الزكاة إنما هو في نقل رب المال خاصة وهذا هو  
الاصح وقد قال الرافعي ربما اقتضى كلام الاصحاب طرد الخلاف في الامام والساعي وربما اقتضى  
جواز النقل للامام والساعي والتفرقة حيث شاء قال وهذا اشبه وهذا الذي رجحه هو الراجح  
الذي تقتضيه الاحاديث والله اعلم \*

(فرع) قال اصحابنا لا يجوز للامام ولا للساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة بل يوصلها  
الي المستحقين بأعيانها لان اهل الزكاة اهل رشد لا ولاية عليهم فلم يجوز بيع ما لهم بغير اذنتهم فان وقعت  
ضرورة بان وقف عليه بعض الماشية او خاف هلاكه او كان في الطريق خطر أو احتاج الي رد جبر ان أو الى مؤنة  
النقل أو قبض بعض شاة وما أشبهه جاز البيع للضرورة كما سبق في آخر باب صدقة الغنم انه يجوز دفع  
القيمة في مواضع للضرورة \* قال اصحابنا ولو وجبت ناقة أو بقرة أو شاة واحدة فليس المالك يبيعها وتفرقة  
منها علي الاصناف بلا خلاف بل يجمعهم ويدفعها اليهم وكذا حكم الامام عند الجمهور وخالفهم البغوي فقال  
ان رأى الامام ذلك فعليه وان رأى البيع وتفرقة الثمن فعليه والمذهب الاول \* قال اصحابنا وإذا باع في  
الموضع الذي لا يجوز فيه البيع فالبيع باطل ويسترد المبيع فان تلف ضمنه والله اعلم \*

(فرع) قال اصحابنا اذا تلف من الماشية شيء في يد الساعي أو المالك ان كان بتفريط بان قصر  
في حفظها أو عرف المستحقين وامكنه التفريق عليهم فاخر من غير عذر ضمنها لانه متعد بذلك وان لم يفرط  
لم يضمن كالوكيل وناظر مال اليتيم اذا تلف في يده شيء بلا تفريط لا يضمن والله اعلم \* وفي فتاوى  
القفال ان الامام اذا لم يفرق الزكاة بعد التمكن ولا عذر له حتى تلفت عنده ضمنها كما سبق قال  
والوكيل بتفرقة الزكاة لو اخر تفرقتها حتى تلف المال لم يضمن قال لان الوكيل لا يجب عليه  
التفريق بخلاف الامام \*

(فرع) قال اصحابنا لو جمع الساعي الزكاة ثم تلفت في يده بلا تفريط قبل ان تصل الي الامام اسحق  
اجرتة في بيت المال لانه اجبر ومن صرح به صاحب الشامل والبيان ونقله صاحب البيان عن صاحب  
الفروع \* قال المصنف رحمه الله \*

« والمستحب ان يسم الماشية التي يأخذها في الزكاة لما روى انس رضي الله عنه قال « كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسم ابل الصدقة » ولان بالومم تتميز عن غيرها فاذا شردت ردت الي

الي نفقة الاقارب تمنعه قال ولو ظن ظان ان دين الادى لا يمنعه علي قول كما لا يمنغ وجوب  
الزكاة كان مبعدا هذا لفظه وفيه شيء آخر نذكره في او اخر صدقة الفطر ان شاء الله تعالى جده. فعلي  
هذا يشترط مع كون المخرج فاضلا عما سبق كونه فاضلا عن قدر ما عليه من الدين ولم يتعرض

موضعها ويستحب ان يسم الابل والبقر في اخذها لانه موضع صلب فيقل الالم بوسمه ويخفف الشعر فيه فيظهر ويسم الغنم في آذنها ويستحب ان يكتب في ماشية الزكاة لله اوزكاة وفي ماشية الجزية جزية واصغار لان ذلك اسهل ما يمكن \*

(الشرح) حديث أنس رواه البخارى ومسلم ولفظها قال أنس « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته وفي يده الميسم يسم ابل الصدقة » وفي رواية « يسم غنما » (أما) أحكامه وفروعه ففيه مسائل (احداها) قال الشافعى والاصحاب يستحب وسم الماشية التي للزكاة والجزية وهذا الاستحباب متفق عليه عندنا ونقل صاحب الشامل وغيره انه اجماع الصحابة رضی الله عنهم قال العبدري وبه قال أكثر الفقهاء \* وقال أبو حنيفة يكره الوسم لانه مثلة. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ولانه تعذيب للحيوان وهو منهي عنه \* واحتج أصحابنا بحديث أنس المذكور وبآثار كثيرة عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضی الله عنهم ولان الحاجة تدعوا الى الوسم لتمييز ابل الصدقة من ابل الجزية وغيرها ولانها يشاردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها ولان من أخرجها يكره له شرأؤها فيعرفها لئلا يشتريها ومن ذكر هذا المعنى الامام الشافعى واعتمده واعترض عليه بأنه وان عرف انها صدقة لا يعرف كونها صدقة وانما يكره شراء صدقة لا صدقة غيره واجاب الاصحاب بأنه اذا عرف انها صدقة احتاط فاجتنبه وقد يعرف انها صدقة لاختصاص ذلك النوع من الصدقة ونغير ذلك من المصالح (وأما) احتجاج أبي حنيفة بالمثلة والتعذيب فهو عام وحديثنا والا تار خاصة باستحباب الوسم فخصت ذلك العموم ووجب تقديمها عليه والله أعلم (الثانية) قال أصحابنا وأهل اللغة الوسم أثرية ويقال يعير موسوم وقد وسمه وسمه وسمه والميسم الشيء الذى يوسم به وجمعه مياسم ومواسم وأصله من السمة وهي العلامة ومنه موسم الحج لانه معلوم يجمع الناس وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير أى علامته قال أصحابنا يستحب وسم الأبل والبقر في أصول اخذها والغنم في آذانها لما ذكره المصنف فلو وسم في غيره جاز الا الوجه فنهي عن الموسم فيه باتفاق أصحابنا وغيرهم من العلماء لحديث ابن عباس رضی الله عنهما قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم خماراً موسوم الوجه فأنكره ذلك » رواه مسلم وعن جابر رضی الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن للضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه » رواه مسلم وعن جابر أيضاً ان النبي صلى الله عليه وسلم « مر على حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذى وسمه » رواه مسلم : واختلفت عبارات اصحابنا في كيفية النهى عن الوسم في الوجه فقال البغوى لا يجوز الوسم وقال صاحب

له في الكتاب بل لم تعرض لما اتفقت الكامة على اعتباره وهو كونه فاضلا عن قوته وقوت من يمونه إلا ان يقال انه تعرض له على سبيل الاشارة فانه اذا اعتبر كونه فاضلا عن العبد والمسكن فالولى ان يكون فاضلا عنه (وقوله) صاع من الطعام لا يخفى انه غير معين وانما المراد قدر صاع من أى جنس كان من المال \* وقال ابو حنيفة



العدة الوسم على الوجه منهي عنه بالاتفاق وهو من أفعال الجاهلية وقال الرافعي يكره والمختار التحريم كما أشار إليه البغوي وهو مقتضى اللعن وقد ثبت اللعن في الحديث كما ذكرناه والله أعلم: (الثالثة) ينبغي أن يميز بين سمة الزكاة والجزية قال الشافعي والاصحاب يستحب أن يكتب في ماشية الجزية جزية أو صغار (وأما) ماشية الزكاة فقال الشافعي والاصحاب يستحب أن يكتب عليها صدقة أو زكاة أو لله وقد نص الشافعي في مختصر المزني على أنه يكتب لله وصرح به الاصحاب منهم المصنف وابن كنج والدارمي والقاضي أبو الطيب في المجرد والمحامي وصاحب الشامل والغزالي والبغوي وصاحب العدة وخلائق آخرون قال صاحب الشامل يكتب صدقة أو زكاة قال فان كتب عليها لله كان برك واولي قال الرافعي نص الشافعي على كتابة لله قال واستبعده بعض من شرح الوجيز وبعض من شرح المختصر من المتقدمين لان الدواب تتممك وتضرب اخذاها بأذنانها وهي نجسة وينزه اسم الله تعالى عنها قال الرافعي والجواب عن هذا بأن اثبات اسم الله تعالى هنا لغرض التمييز والاعلام لا على قصد الذكر قال ويختلف التعظيم والاحترام بحسب اختلاف المقصود ولهذا يحرم على الجنب قراءة القرآن ولو أتى ببعض الفاظه لا على قصد القراءة لم يحرم هذا كلام الرافعي (الرابعة) قال الشافعي في المختصر والاصحاب يستحب أن تكون سمة الغنم الطف من سمة البقر قال اصحابنا وسمة البقر الطف من سمة الابل ودليله ظاهر (الخامسة) قال اصحابنا الوسم مباح في الحيوانات التي ليست للصدقة ولا للجزية ولا يقال مندوب ولا مكروه (واما) حيوانها فيستحب وسمه كما سبق وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره من رواية ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يكوي في الجاعر تيز وهما اصل الفخذين وانظر رواية مسلم بوهان الذي كان يكوي في الجاعر تين هو النبي سلي الله عليه وسلم وانما هو العباس ابن عبد المطلب أو انه ابن عباس كما اوضحته في شرح مسلم \*

(فرع) قال البغوي والرافعي لا يجوز خصاء حيوان لا يؤكل لاني صغره ولا في كبره قال ويجوز خصاء النأ كور في صغره لان فيه غرضا وهو طيب لحمه ولا يجوز في كبره ووجه قولها انه داخل في عموم قوله تعالى اخبارا عن الشيطان ( ولا أمرهم فليغيرن خلق الله ) فخصص منه الختان والوسم ونحوها وبقي الباقي داخلا في عموم الذم والنهي \*

(فرع) الكي بالنار ان لم تدع اليه حاجة جرام لدخوله في عموم تغيير خلق الله وفي تعذيب الحيوان وسواء كوى نفسه أو غيره من آدمي أو غيره وان دعت اليه حاجة وقال أهل الخبرة انه موضع حاجة جاز في نفسه وفي سائر الحيوان وتركه في نفسه للتوكل أفضل لحديث ابن عباس

رحم الله اليسار المعتبر في الباب ان يكون مالكا لئلا يصاب زكوى ومالك واحمد واقفانا على عدم علي عدم اعتباره لان الحق المالي الذي لا يزيد بزيادة المال لا يعتبر فيه وجود النصاب كالكفارات ثم اليسار انما يعتبر وقت الوجوب فلو كان معسرا عنده ثم ابسر فلا شيء عليه لان وجود الشرط

رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قيل يدخل من امتك الجنة سبعون ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب قال وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطرون وعلي ربهم يتوكلون » متفق عليه وعن عمر ابن ابن حصين رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمي سبعون ألفا بغير حساب قالوا ومن هم يا رسول الله قال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلي ربهم يتوكلون » رواه مسلم وعن عمران أيضا قال « و كان يسلم علي حتى اكتبوت فتركت ثم تركت الكي فعاد » رواه مسلم ومعناه انه كان به مرض فاكتبوت بسببه وكانت الملائكة تسلم عليه قبل الكي لفضله وصلاحه فلما اكتبوت تركوا السلام عليه فعلم ذلك فترك الكي مرة اخرى وكان محتاجا اليه فعادوا وسلموا عليه رضي الله عنه والله اعلم \*

(فرع) يكره انزاء الحخير على الخيل لحديث علي رضي الله عنه قال « اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقلت لو حملنا الحخير على الخيل فكانت لنا مثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون » رواه ابو داود باسناد صحيح قال العلماء وسبب النهي انه سبب اقله الخيل و اضعفها \*

(فرع) يحرم التحريش بين البهائم لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم » رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح لكن فيه ابو يحيى القتات وفي وثيقه خلاف وروى له مسلم في صحيحه والله اعلم \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ ولا يجوز للساعي ولا للامام ان يتصرف فيما يحصل عنده من الفرائض حتي يوصلها الي أهلها لان الفقراء اهل رشد لا يولي عليهم فلا يجوز التصرف في مالهم بغير اذنهم فان أخذ نصف شاة أو وقف عليه شيء من المواشي وخاف هلاكه أو خاف ان يؤخذ في الطريق جاز له بيعه لانه موضع ضرورة وان لم يبعث الامام الساعي وجب علي رب المال ان يفرق الزكاة بنفسه علي المنصوص لانه حق للفقراء والامام نائب عنهم فاذا ترك النائب لم يترك من عليه أدائه ومن اصحابنا من قال (ان قلنا) ان الاموال الظاهرة يجب دفع زكاتها الي الامام لم يجز ان يفرق بنفسه لانه مال توجه حق القبض فيه الي الامام فاذا لم يطلب الامام لم يفرق كالخراج والجزية ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ هذه المسائل كما ذكرها وسبق شرحها قريبا قبل الوسم ومسألة النص سبق شرحها مع نظائرها أول الباب والله اعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

بعد فوات الوقت لا يغني ولو وجد بعض أسباب الكفارات من الشخص وهو عاجز عن جميع خصالها ثم قدر فمليه أن يكفر لان الوجوب قد ثبت ثم والاداء موقوف على القدرة وفيه خلاف يذكر في موضعه (وقوله) نلو أيسر بعد الهلال هذا التصوير مفرع علي قولنا ان وقت الوجوب الاستهلال وقد سبق له نظير (وقوله) لم يتجدد الوجوب فيه ضرب من التوسع إذ لم يكن في الابتداء



(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسبق بيان في أول باب نية الوضوء وسبق هناك بيان الاحتراز بقوله عبادة محضة وإنما قاس على الصلاة بالرد على الأوزاعي فإنه قال لا تقتصر الزكاة على نية ووافق علي افتقار الصلاة إلى النية وهذا القياس الذي ذكره المصنف ينتقض بالعتق والوقف والوضعية (وقوله) وفي وقت النية وجهان (أحدهما) يجب أن ينوى في حال الدفع لأنها عبادة يدخل فيها بفعله فوجبت النية في ابتدائها كالصلاة فقوله بفعله احتراز من الصوم وفي الفصل مسائل (أحدها) لا يصح أداء الزكاة إلا بالنية في الجملة وهذا لا خلاف فيه عندنا وإنما الخلاف في صفة النية وتفرعها وبوجوبها قال مالك وأبو حنيفة والثوري وأحمد وأبو ثور وداود وجاهير العلماء وشذ عنهم الأوزاعي فقال لا يجب ويصح أداؤها بلا نية كأداء الديون ودليلنا ما ذكره المصنف ونحالف الدين فإن الزكاة عبادة محضة كالصلاة وأجاب القاضي أبو الطيب في تعليقه بأن حقوق آدمي لما لم يتعلق منها بالبدن كالتصاوص وحد القذف إلى نية لم ينتقر المتعلق بالمال وحقوق الله تعالى المتعلقة بالبدن إلى النية فكذا المتعلقة بالمال وأجاب صاحب الشامل والتممة بأن الدين ليس عبادة وإن كان فيه حق لله تعالى ولهذا يسقط باسقاط صاحبه فالمغلب فيه حقه قال أصحابنا فإن نوى بقلبه دون لفظ لسانه اجزأه بإخلاف وإن لفظ بلسانه ولم يتو بقلبه ففيه طريقان (أحدهما) لا يجزئه وجهاً واحداً وبه قطع العراقيون والسرخسي وغيره من الخراسانيين (والطريق الثاني) فيه وجهان (أحدهما) يكفي اللفظ باللسان دون نية القلب (والثاني) لا يكفي ويتعين القلب وهذا الطريق مشهور في كتب الخراسانيين ذكره الصيدلاني والفوراني وإمام الحرمين والغزالي والبعغوي وآخرون قال الرافعي وهو الأشهر قال ومنهم من حكى هذا الخلاف قولين واتفق القائلون بهذا الطريق على أن الأصح اشتراط نية القلب ومن قال بالاكتفا باللسان القفال وقوله الصيدلاني وإمام الحرمين والغزالي قولاً للشافعي وأشار القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد إلى هذا فقال قال الشافعي في الام سواء نوى في نفسه أو تكلم فإما أعطى فرض مال فاقام اللسان مقام النية كما أقام أخذ الإمام مقام النية قال وبينه في الام فقال إنما معنى أن أجعل النية في الزكاة كنية للصلاة اقتراق الصلاة والزكاة في بعض حالها ألا ترى أنه يجوز دفع الزكاة قبل وقتها ويجزئ أن يأخذها الوالي بغير طيب نفسه فتجزئ عنه وهذا لا يوجد في الصلاة هذا آخر كلام القاضي أبي الطيب وقال إمام الحرمين المنصوص للشافعي أن النية لا بد منها قال وقال الشافعي في موضع آخر إن قال بلسانه هذا زكاة مالي اجزأه قال واختلاف أصحابنا في هذا النص فقال صاحب التقریب فيما حكاه عنه

قال (ولو كان الفاضل نصف صاع وجب إخراجه على أحد الوجهين ولو كان الفاضل صاعاً ومعه زوجته وأقاربه أخرج عن نفسه على الأصح وقيل عن زوجته لأن فطرتهما دين والدين يمنع وجوب الزكاة وقيل يتخير إن شاء أخرج عن واحد وإن شاء وزع وقيل لا يجوز التوزيع ولكن

الصيدلاني أراد الشافعي لفظ اللسان مع نية القلب قال وقالت طائفة يكفي اللفظ ولا تجب نية القلب وهو اختيار القفال قال واحتج القفال بأمرين (أحدهما) أن الزكاة تخرج من مال المرتد ولا تصح نيته (والثاني) جواز النية في أداء الزكاة ولو كانت نية القلب متعينة لوجب علي المكلف بها مباشرتها لان النيات سر العبادات والاخلاص فيها قال الامام فقد حصل في النية قولان (أحدهما) يكفي اللفظ أو نية القلب ايها أي به كفاؤه (والثاني) وهو المذهب تعيين نية القلب قال البغوي في توجيه قول القفال في الاكتفاء باللفظ لان النية في الزكاة جائزة فلما ذاب شخص عن شخص فيها جاز أن ينوب القلب عن اللسان قال ولا يرد علينا الحج حيث تجزئ فيه النية وبشروط فيه نية القلب لانه لا ينوب فيه من ليس من أهل الحج وفي الزكاة ينوب فيهما من ليس من أهل وجوب الزكاة عليه فانه لو استناب عبداً أو كافراً في أداء الزكاة جاز هذا كلام البغوي وفي استنباط الكافر في إخراجها نظر ولكن الصواب الجواز كما يجوز استنابته في ذبح الاضحية (المسألة الثانية) قال اصحابنا صفة نية الزكاة أن ينوي هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي أو زكاة مالي المفروضة أو الصدقة فيتعرض لفرض المال لان مثل هذا قد يقع كفارة ونذراً وهذه الصور كلها تجزئه بلا خلاف ولو نوى الصدقة فقط لم تجزئه علي المذهب وبه قطع المصنف وامام الحرمين والبغوي والجمهور وحكي الرافعي فيه وجها انه يجزئه وهو ضعيف لان الصدقة تكون فرضاً وتكون نفلاً فلا يجزئه بمجرد ما لو كان عليه كفارة فاعتق رقبة بنية العتق المطلق لا يجزئه بلا خلاف ولو نوى صدقة مالي أو صدقة المال فوجهان حكاهما البغوي (أصحهما) لا يجزئه (والثاني) يجزئه لانه ظاهر في الزكاة ولو نوى الزكاة ولم يتعرض للفرضية فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور أنه يجزئه وجها واحداً (والثاني) علي وجهين (أحدهما) يجزئه (والثاني) لا يجزئه حكاه امام الحرمين والمتولي وآخرون من الخراسانيين قالوا وهما كالوجهين فيمن نوى صلاة الظهر ولم يتعرض للفرضية وضعف امام الحرمين وغيره هذا الطريق وهذا الدليل وفرقوا بأن الظهر قد تكون نافلة في حق صبي ومن صلاحها ثانياً وأما الزكاة فلا تكون إلا فرضاً فلا وجه لاشتراطه نية الفريضة مع نية الزكاة وقال البغوي إن ذل هذه زكاة مالي كفاؤه لان الزكاة اسم للفرض المتعلق بالمال وإن قال زكاة في إجزائه وجهان ولم يصح شيئاً (وأصحهما) الاجزاء ولو قال هذا فرضي قال البندنجي لم يجزئه بلا خلاف قال ونص الشافعي أنه يجزئه وهو مؤول والله اعلم (الثالثة) في وقت نية الزكاة وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (أحدهما) تجب النية حالة الدفع الى الامام أو الاصناف ولا يجوز تقديمها عليه كالصلاة

يخرج عن شاء ولو كان الفاضل ماعا وله عبداً اخرج عن نفسه وهل يلزمه بيع جزء من العبد في زكاة نفس العبد فيه خلاف ولو فضل صاع عن زكاته ونفقته وله اقارب قدم من تقدم نفقته فان استؤوا فيتخير أو يقسط فيه وجهان \*

(وأصحها) يجوز تقديمها الي الامام علي الدفع للغير قياسا علي الصوم لان القصد سد خلة الفقير  
 وهذا قال أبو حنيفة وصححه البندنجي وابن الصباغ والرافعي ومن لا يحصي من الاصحاب وهو  
 ظاهر نص الشافعي في الكفارة فانه قال في الكفارة لا يجزئه حتي ينوي معها أو قبلها قال اصحابنا  
 والكفارة والزكاة سواء قالوا ومن قال بالاول تأول علي من نوى قبل الدفع واستصحب النية اليه  
 وذكر المتولي تأويلا آخر أنه أراد المكفر بالصوم والتأويلان ضعيفان والصواب اجراء النص  
 علي ظاهره قال اصحابنا والتوجهان مجريان في الكفارة قال المتولي وآخرون صورة المسألة ان ينوي  
 حين يزن قدر الزكاة ويعزله ولا ينوي عند الدفع وأشار الي هذا التصوير الماوردي والبعوي  
 (الرابعة) قال أصحابنا لا يشترط تعيين المال المزكي في النية فلو ملك مائتي درهم حاضرة ومائتي درهم غائبة  
 فأخرج عشرة دراهم بنية زكاة ماله أجزاءه بلا تعيين وكذا لو ملك أربعين شاة وخمسة أبعرة فأخرج  
 شاتين بنية الزكاة أجزاءه بلا تعيين ولو أخرج بلا تعيين خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقاً ثم بان تلف احد المائتين  
 أو تلف أحدهما بعد الاخراج فله جعل الزكاة عن الباقي ولو عين مالا لم ينصرف الي غيره فاذا  
 نوى بالحسنة أحدهما بعينه فبان تالفاً لا يجزئه عن الآخر : ولو قال هذه الحسنة عن أحدهما فبان  
 أحدهما تالفاً والآخر سالماً أجزاءه عن السالم لأنه لو أطلق النية وقع عن السالم فلا يضره التقييد به  
 وان قال ان كان الغائب سالماً فهذا عن زكاته والا فهو عن الحاضر وكان الغائب تالفاً فقد قطع  
 المصنف والاصحاب بأنه يجرى عن الحاضر وهو الصواب وكذا نقله امام الحرمين والرافعي عن  
 الجمهور قالوا ولا يضر هذا التردد لان التعيين ليس بشرط حتى لو قال هذا عن الحاضر أو عن الغائب  
 أجزاءه وعليه خمسة أخرى ان كانا سالمين بخلاف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت ان كان الوقت  
 دخل والافن الغائبة لا يجزئه بالاتفاق لان التعيين شرط في الصلاة وحكوا عن صاحب التقريب  
 تردداً في أجزاءه عن الحاضر مع اتفاقهم علي أجزاءه عن الغائب ان كان باقياً والصواب الجزم  
 بأجزائه أيضاً عن الحاضر ان كان الغائب تالفاً . ولو قال هذه عن الغائب ان كان باقياً والافن  
 الحاضر أو هي صدقة فان كان الغائب سالماً أجزاءه عنه بلا خلاف وان كان الغائب تالفاً لم يقع عن  
 الحاضر كما قال الشافعي والمصنف والاصحاب واتفقوا علي أنه لو قال ان كان مالي الغائب سالماً  
 فهذا عن زكاته أو نافلة فكان سالماً لم يجزئه لانه لم يخلص القصد للفرض وان قال ان كان مالي الغائب  
 سالماً فهذا عن زكاته والا فهو تطوع فكان سالماً أجزاءه عنه بلا خلاف صرح به المصنف والاصحاب  
 لانه أخلص النية للفرض ولانه لو أطلق النية لكان هذا مقتضاه فلا يضر التقييد به . وكذا لو

في الفصل فروع (أحدها) لو فضل عمالاً يجتنب عليه بعض صاع من نصف وثلث وغيرها  
 فهل يلزمه اخرجه فيه وجهان مرويان عن أبي اسحق (أحدها) لا كما اذا لم يجد الا نصف رقة لا يجب اعتاقه  
 في الكفارة وكذا لو لم يقدر الا علي إطعام خمسة مساكين أو كسوتهم (وأصحها) نعم محافظة علي

قال هذا عن زكاة مالي الغائب فان كان تألفا فهو صدقة تطوع فكان سائما أجزاءه عنه بالاتفاق  
لما ذكرنا قال اصحابنا وفي هاتين الصورتين لو بان الغائب تألفا لا يجوز له الاسترداد قالوا وكذا  
لو اقصر علي قوله زكاة الغائب فبان تألفا لا يجوز له الاسترداد الا اذا صرح فقال هذا عن زكاة  
الغائب فان كان تألفا استردده وأما اذا اخرج الخمسة وقال ان كان مورثي مات وورثت ماله فهذه  
زكاته فبان انه مات وورثته فلا تحسب الخمسة عن زكاته بلا خلاف صرح به المصنف وجميع الاصحاب  
قالوا لانه لم يبين علي اصل فان الاصل عدم الارث بخلاف مسألة المال الغائب لان الاصل بقاؤه فاعتضد  
التردد في النية بأصل البقاء ونظيره من قال في آخر رمضان أصوم غداً ان كان من رمضان فبان منه  
يجزئه ولو قال ذلك في أوله لم يجزئه لما ذكرناه في مسألتى زكاة الغائب والارث . قال صاحب  
البيان وغيره وكذا لو جزم الوارث فقال هذا زكاة ما ورثته عن مورثي وهو لا يعلم موته فلا يجزئه  
بالاتفاق أيضا قال اصحابنا والفرق بين هذا وبين مالو باع مال ابيه ظاناً حياته فبان ميتا فانه صح  
علي الاصح لأن البيع لا يفترق إلى نية بخلاف الزكاة . وأما اذا قال هذا عن مالي الغائب ان  
كان باقيا واقتصر علي هذا القدر فكان باقيا أجزاءه عنه وان كان تألفا فليس له صرف المخرج الي  
زكاة الحاضر علي المذهب وبه قطع القاضي أبو الطيب في المجرى وآخرون وفيه وجه ضعيف كراه  
الراعي ان له صرفه الي الحاضر والله أعلم (فان قيل) تصح هذه الصور علي مذهب الشافعي وهو  
لا يجوز نقل الزكاة فكيف تصح عن الغائب قال اصحابنا يتصور اذا جوزنا نقل الزكاة علي أحد القولين  
وتصور بالاتفاق إذا كان غائبا عن مجلسه ولكن معه في البلد لا في بلد آخر وتصور فيمن هو في سفينة  
او قرية ومعها مال وله مال آخر في أقرب البلاد اليه فوضع تفريق المالكين واحداً والله أعلم  
(الخامسة) إذا وكل في إخراج الزكاة فان نوى الموكل عند الدفع الي الوكيل ونوى الوكيل عند الصرف الي  
الاصناف أو عند الصرف الي الامام أو الساعي أجزاءه بلا خلاف وهو الاكمل وان لم ينوياً أو نوى الوكيل  
دون الموكل لم يجزئه بالاتفاق وإن نوى الموكل عند الدفع الي الوكيل دون الوكيل فطريقان حكاهما  
المصنف والاصحاب (أحدهما) القطع بالاجزاء لان المكلف بالزكاة هو المالك وقد نوى (وأصحها)  
فيه وجهان بناء علي تقديم النية علي التفريق (ان) جوزنا أجزاءها (والا) فلا والمذهب الاجزاء ولو وكله  
وفوض اليه النية ونوى الوكيل قال إمام الحرمين وانجزالي أجزاءه بلا خلاف ولو دفع الي الوكيل  
بلانية ودفع الوكيل ولم ينو له لكن نوى الموكل حال دفع الوكيل الي الاصناف أجزاءه بلا خلاف لان  
نية الموكل قارنت الصرف الي المستحق فاشبهه تفريقه بنفسه ولو دفع الي الوكيل بلانية ثم نوى قبل

الواجب بقدر الامكان ويخالف الكفارة من وجهين (أحدهما) ان الكفارة لا تتبع الفطرة وتتبع  
في الجملة الأثرى انه لو ملك نصف عبد يلزمه نصف صاع (والثاني) ان الكفارة لها بدل والفطرة لا بدل  
لها فصار كما لو جد ما يستر به بعض العورة يلزمه لتستر به حتى لو انتهى في الكفارة الي المرتبة الاخيرة

صرف الوكيل إلى الاصناف فقد جزم صاحب (١) بالأجزاء. ويحتمل أنه فرء على الأصح وهو تقدم النية على الدفع والله أعلم (فان قيل) قلتم هنا أن النائب لو نوى وحده لا يجزى، بلا خلاف ولو نوى الموكل وحده أجزاء على المذهب وفي الحج عكسه يشترط نية النائب وهو الاجير ولا تشترط نية المستاجر ولا تنفع (فالجواب) ما أجاب به المتولي وغيره أن الفرص في الحج يقع بفعل الوكيل فاشترط قصده الاداء عن المستاجر لينصرف الفعل اليه وأما هنا فالفرض يقع بمال الموكل فاكتفى بنية قالوا ونظير الحج أن يقول الموكل أدزكاة مالي من مالك فيشترط نية الوكيل والله أعلم (السادسة) ولي الصبي والمجنون والسفيه يلزمه إخراج زكاة أموالهم ويلزمه النية بالاتفاق فلا دفع بلا نية لم يقع زكاة ويدخل في ضمانه وعليه استرداده فان تعذر فعليه ضمانه من مال نفسه لتفريطه صرح به ابن كج والرافعي وغيرها وهو ظاهر (السابعة) إذا تولى السلطان قسم زكاة انسان فان كان المالك دفعها طوعا ونوى عند الدفع كفاه وأجزأه ولا يشترط نية السلطان عند الدفع إلى الأصناف بلا خلاف لأنه نائبهم في القبض فان لم ينو المالك ونوى السلطان أو لم ينو أيضا فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب (أحدهما) يجزئه قال المصنف والاصحاب وهو ظاهر النص في المختصر وبه قطع جماعة من العراقيين منهم المعاملي والقاضي أبو الطيب في المحرر ووصحه الماوردي لان الامام لا يدفع اليه إلا الفرض فاكتفى بهذا الظاهر عن النية (والثاني) لا يجزئه لأنه لم ينو والنية واجبة بالاتفاق ولان الامام إنما يقبض نيابة عن المساكين ولو دفع المالك إلى المساكين بلا نية لم يجزئه فكذا إذا دفع إلى نائبهم وهذا هو الأصح صححه المصنف هنا وفي التنبية وشيخه القاضي أبو الطيب والبندنجي والبعغوي وآخرون وصحه الرافعي في المحرر قال الرافعي في الشرح هذا هو الأصح عند جمهور المتأخرين وتأولوا نص الشافعي في المختصر على أن المراد به المتمم من دفع الزكاة فيجزئه إذا أخذها الامام لكن نص الشافعي في الام انه يجزئه إذا أخذها الامام وإن لم ينو المالك طائعا كان أو مكرها قلت وهذا النص يمكن تأويله أيضا على أن المراد يجزئه في الظاهر فلا يطالب بالزكاة مرة أخرى وأما في الباطن فمسكوت عنه وقد قام دليل على أنه لا يجزئه في الباطن وهو ما ذكرناه هذا كله إذا دفع رب المال إلى الامام باختياره فاما إذا امتنع فأخذها منه الامام قهرا فان نوى رب المال حال الاخذ أجزاء ظاهر او باطنا وإن لم ينو الامام وهذا لا خلاف فيه كما سبق في حال الاختيار وان لم ينو رب المال نظر أن نوى الامام أجزاء في الظاهر فلا يطالب بائنا وهل يجزئه باطنا فيه وجهان

وهي الاطعام ولم يجد الاطعام ثلاثين قال الامام يتهين عندي اطعامهم قطعا (الثاني) لو فضل صاع وهو محتاج إلى إخراج فطرة نفسه وله زوجة وأقارب ففيه وجوه (أصحها) انه يلزمه تقديم نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم «أبدأ بنفسك ثم بمن تعول» (والثاني) أنه يلزمه تقديم زوجته لتأكد حقها وثبوتها بالعوض ولهذا استقر نفيها في الذمة بخلاف نفقة غيرها واحتج في الكتاب لهذا الوجه بأن فطرته دين والدين



مشهوران في طريقة الخراسانيين (أصحهما) يميزه وهو ظاهر كلام المصنف وجمهور العراقيين  
وتقام نية الامام مقام نيته للضرورة كما تقوم نية ولي الصبي والمجنون والسفيه مقام نيته للضرورة وان  
لم ينو الامام أيضا لم يسقط الفرض في الباطن قطعا وهل يسقط في الظاهر فيه وجهان مشهوران  
أيضا (الاصح) لا يسقط هكذا ذكره البغوي وآخرون (وأما) وجوب النية على الامام فالمذهب وجوبها  
عليه وأما تقوم مقام نية المالك وأن الامام اذا لم ينو عصي هكذا قال هذا كله القفال في شرحه  
التلخيص والرافعي وآخرون وقال امام الحرمين والغزالي (إن قلنا) لا تستط الزكاة عن المتمتع في الباطن  
لم تجب النية على الامام والإفوجهان (أحدهما) تجب كلولي (والثاني) لا للتلياتهاون المالك بالواجب  
عليه والله أعلم (الثامنة) لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة لم تسقط عنه الزكاة بلا خلاف كالوهابه  
أو أتلفه وكما لو كان عليه صلاة فرض فصلي مائة صلاة نافلة لا يميزه بلا خلاف هذا مذهبه وقال  
أصحاب أبي حنيفة يميزه ولو تصدق ببعضه لم يميزه أيضا عن الزكاة وبه قال ابو يوسف وقال محمد يميزه  
عن زكاة ذلك البعض ولو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الفرض والتطوع لم يميزه عن الزكاة وكانت تطوعا وبه  
قال محمد وقال ابو يوسف تميزه عن الزكاة دليلنا انه لم تمحض للفرض فلم تصح عنه كالمصلاة  
والله أعلم وفي كتاب الزيادات لابن عاصم انه لو دفع مالا الى وكيله ليقرقه تطوعا نوى به الفرض  
ثم فرقها الوكيل وقع عن الفرض اذا كان القابض مستحقا قال المصنف رحمه الله \*

﴿ويجب صرف جميع الصدقات إلى ثمانية أصناف وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة  
قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل﴾ (وقال) المازني و ابو حفص الباشامي يصرف  
خمس الركاذ الي من يصرف اليه خمس الفى والغنيمة لانه حق مقدر بالخمس فأشبهه خمس الفى  
والغنيمة (وقال) ابو سعيد الاصطخرى تصرف زكاة الفطر إلى ثلاثة من الفقراء لانه قدر قليل فاذا  
قسم على ثمانية اصناف لم يقم ما يدفع إلى كل واحد منهم موقعا من الكفاية والمذهب الاول والدليل  
عليه قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب  
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) فأضاف جميع الصدقات اليهم بلام التمليك وأشرك بينهم  
بواو التشريك فدل على انه مملوك لهم مشترك بينهم \*

﴿الشرح﴾ قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله ان كان مفرق الزكاة هو المالك او وكيله  
سقط نصيب العامل ووجب صرفها الى الاصناف السبعة الباقين ان وجدوا وإلا فالوجود منهم

يمنع وجوب هذه الزكاة (أما) كون الدين مانع لهذه الزكاة (فوجهه) ما سبق في الفصل الذي قبل هذا  
(وأما) المقدمة الاولى فلصاحب الوجه الاول أن يقول ان ادعت ان فطرتها دين والحالة هذه فهو  
ممنوع بل عندي لا يلزم فطرتها إلا إذا فضل عن فطرة نفسه شيء وإن لم يتعرض لهذه الحالة فكما  
ان فطرتها دين في الجملة ففطرة نفسه وأقاربه دين في الجملة فلم يمنع فطرتها وجوب فطرة غيرها

ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده فان تركه ضمن نصيبه وهذا لا خلاف فيه إلا ما سيأتي ان شاء الله تعالى في المؤلفه من الخلاف وبمذهبنا في استيعاب الاصناف قال عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهرى وداود وقال الحسن البصرى وعطاء وسعيد ابن جبير والضحاك والشعبي والثورى ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد له صرفها الي صنف واحد قال ابن المنذر وغيره وروى هذا عن حذيفة وابن عباس قال أبو حنيفة وله صرفها الي شخص واحد من احد الاصناف قال مالك ويصرفها الي أسهم حاجة. وقال ابراهيم النخعي ان كانت قليلة جاز صرفها الي صنف والا وجب استيعاب الاصناف وحمل أبو حنيفة وموافقوه الآية الكريمة علي التخيير في هذه الاصناف قالوا ومعناها لا يجوز صرفها الي غير هذه الاصناف وهو فيهم مخير واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف وقد أجمعوا علي انه لو قال هذه الدنانير لزيد وعمر وبكر قسمت بينهم فكذلك هنا (وأما) خمس الركاز فالشهور وجوب صرفه في مصرف باقى الزكوات وقال المزني وأبو حفص يصرّف مصرف خمس النى والغنيمه وبه قال أبو حنيفة وسبق بيانه في باب زكاة المعدن (وأما) زكاة الفطر فمذهب الشافعي وجمهور اصحابه وجوب صرفها إلى الاصناف كلها كباقي الزكوات وقال الاصطخرى يجوز صرفها إلى ثلاثة من الفقراء ودليلهما في الكتاب واختلاف اصحابنا في تحقيق مذهب الاصطخرى فقال المصنف تصرف الي ثلاثة من الفقراء وانفق اصحابنا علي ان الاصطخرى يجوز صرفها الي ثلاثة من الفقراء او من المساكين واختلفوا في جواز الصرف عنده الي ثلاثة من صنف غير الفقراء والمساكين فحكى عنه الجمهور جواز صرفها الي ثلاثة من أى صنف كان ممن صرح بهذاعنه الماوردى والقاضى أبو الطيب والسرخسي وصاحب البيان وآخرون وقال الحمالي في كتابيه المجموع والتجريد والمتولي بصرفها عنده الي ثلاثة من الفقراء دون غيرهم وصرح المتولي بأنه لا يسقط الفرض عنده بالدفع إلي ثلاثة من غير الفقراء والمساكين قال السرخسي جوز الاصطخرى صرفها الي ثلاثة انفس من صنف أو من اصناف مختلفة قال وشرط الاصطخرى في الاقتصار علي ثلاثة أن يفرقها المزكي بنفسه قال فان دفعها الي الامام أو الساعي لزم الامام والساعي تعميم الاصناف لأنها تكثرت في يده فلا يتعذر التعميم وشرط مالك صرفها الي ثلاثة من الفقراء خاصة هذا كلام السرخسي واختار الرويانى في الحلية قول الاصطخرى وحكى عن جماعة من اصحابنا اختياره قال الرافعي ورأيت بخط الفقيه أبي بكر بن بدران أنه سمع

ولا ينعكس (والثالث) أنه يتخير ان شاء اخرج عن نفسه وان شاء اخرج عن غيره لاستواء الكل في الوجوب ويحتج لهذا الوجه بقوله في المختصر فان لم يكن عنده بعد القوت لليوم إلا ما يؤدى عن بعضهم أدى عن بعضهم أطلق الاداء عن البعض اطلاقاً وهذا الوجه أرجح عند القاضى الرويانى واذا قلنا به نلوا راد أن يوزع الصاع هل له ذلك تقل في النهاية فيه وجهين (وجه) الجواز صيانة البعض عن الحرمان ووجه

أبا اسحق الشيرازي يقول في اختياره ورأيه أنه يجوز صرف زكاة الفطر الى شخص واحد  
والمشهور في المذهب وجوب استيعاب الاصناف ورد اصحابنا مذهب الاصطخري وقوله أنها  
قليلة بأنه يمكن جمعها مع زكاة غيره فتكثر قالوا وينتقض قوله أيضا بمن لزمه جزء من حيوان بأن  
تلف معظم النصاب بعد الحول وقبل التمكّن وكذا لو لزمه نصف دينار عن عشرين مثقالا فإنه يلزمه  
صرفه الى الاصناف ووافق عليه الاصطخري والله أعلم \* هذا كله اذا فرق الزكاة رب المال أو وكيله  
فأما اذا فرق الامام أو الساعي فيلزمه صرف الفطرة وزكاة الاموال الى الاصناف الموجودين ولا يجوز  
ترك صنف منهم بلا خلاف. لكن يجوز ان يصرف زكاة رجل واحد الى شخص واحد  
وزكاة شخصين أو أكثر الى شخص واحد بشرط ان لا يترك صنفا ولا يرجع صنفا  
على صنف وسنوضحه فيما بعد ان شاء الله تعالى \*

\* قال المصنف رحمه الله \*

(فان كان الذي يفرق الزكاة هو الامام قسمها على ثمانية اسهم (سهم) للعامل وهو أول ما يبتدىء  
به لانه يأخذ على وجه العوض وغيره يأخذ على قدر المواسة فاذا كان السهم قدر اجرتة دفعه اليه  
وان كان أكثر من اجرتة رد الفضل على الاصناف وقسمه على سهامهم وان كان اقل من اجرتة  
تمم ومن اجن يتمم قال الشافعي يتمم من سهم المصالح ولو قيل يتمم من حق سائر الاصناف لم يكن  
به بأس فمن اصحابنا من قال فيه قولان (احدهما) يتمم من حق سائر الاصناف لانه يعمل لهم فكانت  
اجرتة عليهم (والثاني) يتمم من سهم المصالح لان الله تعالى جعل لكل صنف سهما فلو قلنا ذلك  
على الاصناف وتقصنا حقوقهم فضلنا العامل عليهم ومن اصحابنا من قال الامام بالخيار ان شاء تممه  
من سهم المصالح وان شاء من سهامهم لانه يشبه الحاكم لانه يستوفى به حق الغير على وجه الامانة  
ويشبه الاجير فخير بين حقيهما ومنهم من قال ان كان بدأ بتخصيصه فوجدته ينقص تمم من سهامهم وان كان  
بدأ بسهم الاصناف فاعطاهم ثم وجد سهم العامل ينقص تممه من سهم المصالح لانه يشق عليه استرجاع  
مادفع اليهم ومنهم من قال ان فضل عن قدر حاجة الاصناف شيء تمم من الفضل فان لم يفضل  
عنهم شيء تمم من سهم المصالح والصحيح هو الطريق الاول ويعطي المباشر والعريف من سهم  
العامل لانهم من جملة العمال وفي اجرة السكيات وجهان (قال) أبو علي ابن ابي هريرة هي على رب المال

المنع وهو الاصح نقصان المخرج عن قدر الواجب في حق الكل مع انه لا ضرورة اليه والوجهان  
على قولنا ان من لا يجبد إلا بعض صاع يلزمه إخراجه فان لم يلزمه لم يجز التوزيع جزما وأورد المهودي  
وجه التوزيع إيرادا يشعر بأنه يتعين ذلك محافظة على الجوانب والله أعلم (الثالث) لو فضل صاع  
وله عبد صرفه الي نفسه وينظر في العبد ان كان محتاجا الي خدمته فهل عليه أن يبيع جزءا منه في فطرتة

لأنها تجب للإيفاء والأيفاء حق علي رب المال فكانت أجرته عليه (وقال) ابواسحق تكون من الصدقة لانا لو أوجبنا ذلك علي رب المال زدنا عليه الفرض الذي وجب عليه في الزكاة \*

(الشرح) قال أصحابنا إذا اراد الامام قسم الزكاة فان لم يكن عامل بأن دفعها إليه أرباب الاموال فرقها علي باقي الاصناف وسقط نصيب العامل ووجب صرف جميعها الي الباقيين من الاصناف بكلو قد صنف آخر وان كان هناك عامل بدأ الامام بنصيب العامل لما ذكره المصنف وهذه البداية مستحبة ليست بواجبة بخلاف قال أصحابنا وينبغي للامام والساعي اذا فوض اليه تفريق الزكوات أن يعنى بضبط المستحقين ومعرفة اعدادهم وقدر حاجاتهم واستحقاقهم بحيث يقع الفراغ من جميع الزكوات بعد معرفتك أو معه ليتعجل وصول حقوقهم اليهم وليأمن من هلاك المال عنده قال أصحابنا ويستحق العامل قدر أجره عمله قل أم أكثر وهذا متفق عليه فان كان نصيبه من الزكاة قدر أجرته فقط أخذه وإن كان أكثر من أجرته أخذ أجرته والباقي للاصناف يلاخلاف لان الزكاة منحصرة في الاصناف فاذا لم يبق للعامل فيها حق تعين الباقي للاصناف وان كان أقل من أجرته وجب تمام أجرته بلاخلاف ومن ابن يتم فيه هذه الطرق الاربعة التي ذكرها المصنف (الصحيح) منها عند المصنف والاصحاب أنها على قولين (أحدهما) يتم من سهام بقية الاصناف وهذا الخلاف إنما هو في جواز التميم من سهام بقية الاصناف (وأما) بيت المال فيجوز التميم منه بلاخلاف بل قال أصحابنا لورأى الامام أن يجعل أجرته للعامل كلها من بيت المال ويقسم جميع الزكوات علي بقية الاصناف جاز لان بيت المال لمصالح للمسلمين وهذا من المصالح صرح بهذا كله صاحب الشامل وآخرون ونقل الرافعي اتفاق الاصحاب عليه والله اعلم قال أصحابنا ويعطى الحاشر والعريف والحاسب والكتاب والجاني والقسام وحافظ المال من سهم العامل لأنهم من العمال ومعناه أنهم يعطون من السهم المسعي باسم العامل وهو بمن الزكاة لأنهم يزاحمون العامل في أجرته مثله قال أصحابنا والحاشر هو الذي يجمع أرباب الاموال والعريف هو كالنقيب للقبيلة وهو الذي يعرف الساعي اهل الصدقات إذا لم يعرفهم قال أصحابنا ولاحق في الزكاة للسلطان ولالوالي الاقليم ولاللقاضي بل رزقهم اذا لم يتطوعوا من بيت المال في خمس الخمس المرصد للمصالح لان عملهم عام في مصالح جميع المسلمين بخلاف عامل الزكاة قال أصحابنا واذا لم تقع الكفاية بعامل واحد أو كاتب واحد أو حاسب أو حاشر ونحوه زيد في العدد بقدر الحاجة وفي أجره الكيال والوزان وعاد الغنم وخبان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) عند الاصحاب أنها علي رب

فيه وجهان موجهان بطريقتين (أحدهما) توجيه الزام البيع بأنه مبيع في الدين فكذلك ههنا بخلاف الكفارة فان لها بدلا وتوجيه الآخر بأن تكليفه إزالة الملك عنه مع انه محتاج اليه إضرار به وهذا ما أورده في التهذيب (والثاني) توجيه الازام بالقياس علي سائر الاموال المبيعة في الفطرة وتوجيه الآخر بأن الفاضل ينبغي أن يكون غير ما عنه يخرج وهذا ما أشار اليه الامام ويحسن أن يرتب فيقال

المال وهذا الخلاف في الكيال والوزان والعاد الذي يميز نصيب الاصناف من نصيب رب المال فاما الذي يميز بين الاصناف فاجرتة من سهم العامل بلاخلاف ومن نقل الاتفاق عليه صاحب البيان قال ومؤنة احضار المشية يبعدها العامل تجب على رب المال لانها للتمكين من الاستيفاء قال واجرة حافظ الزكاة وناقلها والبيت الذي تحفظ فيه الزكاة على اهل السهمان ومعناه انها تؤخذ من جملة مال الزكاة قال ويجوز ان يكون الحافظ والناقل هاشمياً ومطلبياً بلاخلاف لانه اجبر محض وذكر صاحب المستظهرى في اجرة راعى اموال الزكاة بعد قبضها وحافظها وجهين (أضحها) وبه قطع صاحب العدة تجب في جملة الزكاة (والثاني) تجب في سهم العامل خاصة والله اعلم \*

\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وسهم للفقراء والفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقفاً من كفايته فيدفع اليه ما نزول به حاجته من اداة يعمل بها ان كان فيه قوة أو بضاعة يتجر فيها حتى لو احتاج الي مال كثير للبضاعة التي تصلح له ويحسن التجارة فيه وجب أن يدفع اليه وإن عرف لرجل مال وادعى أنه افتقر لم يقبل منه الا بيينة لانه ثبت غناه فلا تقبل دعوى الفقر الا بيينة كالأول وجب عليه دين آدمى وعرف له مال فادعى الاعسار فان كان قويا وادعى أنه لا كسب له اعطى لما روى عبيد الله بن عبد الله بن الحيار « ان رجلين سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة فصعد بصره اليهما وصب ثم قال اعطيتكما بعد ان اعلمكما انه لاحظ فيها لغنى ولا قوى مكتسب » وهل يحلف فيه وجهان (أحدهما) لا يحلف لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحلف الرجلين (والثاني) يحلف لان الظاهر انه يقدر على الكسب مع القوة ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عبيد الله بن عدى بن الحيار قال « اخبرني رجلان انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جليدين فقال ان شئنا اعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » هذا لفظ اسنن الحديث ومثله في كتاب السنن (وقوله) جليدين - بفتح الجيم - اى قويين ووقع في أكثر نسخ المهذب عبيد الله بن عبد الله بن الحيار ووقع في بعضها عبيد الله بن عدى بن الحيار وهذا الثاني هو الصواب والاول غلط صريح وهو عبيد الله ابن عدى ابن الحيار - بكسر الخاء المعجمة - وبعدها ياء مشناة من محمد بن نوفل بن عبدمناف

(ان قلنا) الفطرة يجب أن تفضل عن عبد الخدمة فلا يباع شئ منه (وإن قلنا) لا يجب ذلك فوجهان للأخذ الثاني وإن كان العبد مستغنى عنه جري الخلاف بالنظر الى المأخذ الثاني واذا وقع السؤال عن مطلق العبد حصل في الجواب ثلاثة أوجه وهكذا أورد الامام رحمه الله (بألفها) الفرق بين عبد الخدمة والعبد المستغنى عنه وهو الاظهر وصور صاحب الكتاب المسألة في الوسيط فيما اذا

ابن قصي وهذا لا خلاف فيه بين العلماء من جميع الطوائف وكذا هذ في سنن ابي داود والنسائي  
والبيهقي وغيرهما من كتب الحديث وينكر على المصنف فيه شيء آخر وهو انه قال عن عبيد الله  
أن رجلين سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبيد الله تابعي فعل الحديث مرعلا وهو غلط  
بل الحديث متصل عن عبيد الله عن الرجلين كما ذكرناه هكذا هو في جميع كتب الحديث والرجلان  
صحبايان لا يضر جهالة عينها لان الصحابة كاهم عدول وقوله صعد بصره هو - بنشديد العين -  
اي رفعه وقوله ووصوبه اي حفصه وقوله في أول الفصل من أداة يعمل بها هي - بفتح الهمزة - وبالمال  
مهملة وهي الآلة (اما) الاحكام ففيه مسائل (احداها) في حقيقة الفقير الذي يستحق سهما في الزكاة  
قال الشافعي والاصحاب هو الذي لا يقدر على ما يقع موقعا من كفايته لا بمال ولا بكسب وشرحه  
الاصحاب فقالوا هو من لا مال له ولا كسب اصلا أولا لا يقع موقعا من كفايته فان لم يملك  
الإشياء يسيرا بالنسبة إلى حاجته بأن كان يحتاج كل يوم إلى عشرة دراهم وهو يملك درهمين أو ثلاثة  
كل يوم فهو فقير لان هذا القدر لا يقع موقعا من الكفاية قال البغوي وآخرون ولو كان له دار  
يسكنها أو ثوب يلبسه متجذلا به فهو فقير ولا يتمتع ذلك فقره لضرورته اليه قال الرافعي ولم  
يتعرضوا لعبد الذي يحتاج اليه للخدمة وهو في سائر الاصول لما حق بالمسكن قلت  
قد صرح ابن كج في كتابه التجريد بأن العبد الذي يحتاج اليه للخدمة كالمسكن وانها لا يمنان  
اخذ الزكاة لانها مما يحتاج اليه كشيء قال الرافعي ولو كان عليه دين فيمكن أن يقال القدر للذي  
يؤدي به الدين لاحكم لوجوده ولا يمنع الاستحقاق من سهم الفقراء كما لا اعتبار به في وجوب نفقة  
القريب قال وفي فتاوى البغوي أنه لا يعطي سهم الفقراء حتى يصر ف ما عنده إلى الذين قال البغوي يجوز  
أخذ الزكاة لمن ماله على مسافة القصر الى أن يصل ماله قال ولو كان له دين مؤجل فله أخذ كفايته  
إلى حلول الاجل قال الرافعي وقد يتردد الناظر في اشتراطه مسافة القصر (وأما) الكسب فقال أصحابنا  
يشترط في استحقاقه سهم الفقراء أن لا يكون له كسب يقع موقعا من كفايته كما ذكرنا في المال ولا  
يشترط العجز عن أصل الكسب قالوا والمعتبر كسب ياتي بماله ومروءته (وأما) ما لا يليق به فهو  
كالمعدوم قالوا ولو قدر على كسب ياتي بماله الا أنه مشغول بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث  
لو اقبل على الكسب لا تقطع عن التحصيل حلت له الزكاة لان تحصيل العلم  
فرض كفاية (وأما) من لا يتأني منه التحصيل فلا تحل له الزكاة اذا قدر على الكسب وان كان مقيا

كان العبد مستغني عنه وربما أوهم ذلك تقييد الخلاف به ولا شك في انه لا يتقيد انما الكلام  
في انه هل يجزى فيه الرابع لو فضل صاعان عن قدر الحاجة وفي نفقته جماعة فهل يقدم نفسه بواحد  
أم يتخير فيه وجهان لا يخفى خروجها ما سبق الاصح انه يقدم نفسه ثم في الصاع الثاني ينظر ان  
كان من في نفقته أقارب فيقدم منهم من يقدم في النفقة والقول في مراتبهم خلافا ووفقا موضعه

بالمدرسة هذا الذي ذكرناه هو الصحيح المشهور وذكر الدارمي في المشتغل بتحصيل العلم ثلاثة أوجه (أحدها) يستحق وان قدر على انكسب (والثاني) لا (والثالث) ان كان نجيبا يرجى نفقه ونفع المسلمين به استحق والافلا ذكرها الدارمي في باب صدقة التطوع وأما من أقبل على نوافل العبادات والى كسب يمنعه منها أو من استغراق الوقت بها فلا يحل له الزكاة بالاتفاق لان مصلحة عبادته قاصرة عليه بخلاف المشتغل بالعلم قال اصحابنا واذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة لانه عاجز \*

(فرع) هل يشترط في الفقير الزمانة والتعفف عن السؤال فيه طريقان المذهب لا يشترط وبه قطع الجمهور من العراقيين وغيرهم (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه قولان (أصحها) لا يشترط (والثاني) يشترط قالوا الجديد لا يشترط والقديم يشترط وتأول العراقيون وغيرهم القديم \*

(فرع) قال اصحابنا والمعتبر في قولنا يقع موقعا من كفايته المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد له منه على ما يلبق بحاله بغير إسراف ولا اقتدار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته \*

(فرع) المسكن نفقة أبيه أو غيره ممن يلزمه نفقته والفقيرة التي لها زوج غني ينفق عليها هل يعطيان من سهم الفقراء فيه خلاف منتشر ذكره جماعة منهم إمام الحرمين والخصم الراعي فقال هو مبنى على مسألة وهي لو وقف على فقراء أقاربه أو وصى لهم فمكانا في أقاربه هل يستحقان سهمها في الوقف والوصية فيه أربعة أوجه (أصحها) لا يستحقان قاله الشيخ أبو زيد والحضري وصححه الشيخ أبو علي السنجي وغيره (والثاني) يستحقان قاله ابن الحداد (والثالث) يستحق القريب دون الزوجة لانها تستحق عوضاً ثبت في ذمة الزوج ويستقر قاله الاوديني (والرابع) عكسه والفرق أن القريب يلزمه كفايته من كل وجه حتى الدواء وأجرة الطبيب فاندفعت حاجاته والزوجة ليس لها إلا مقدر وربما لا يكفيها قال وأما مسألة الزكاة فان قلنا لاحق لها في الوقف والوصية فالزكاة أولى والافوجهان (الاصح) يعطيان كالوقف والوصية (والثاني) لا وبه قال ابن الحداد والفرق أن الاستحقاق في الوقف باسم الفقر ولا يزول اسم الفقر بقيام غيره بأمره وفي الزكاة بالحاجة ولا حاجة مع توجه النفقة فاشبه من يكتسب كل يوم كفايته فانه لا يجوز له الاخذ من الزكاة وان كان معدوداً من الفقراء والخلاف في القريب اذا اعطاه غير من تلزمه نفقته من سهم الفقراء أو المساكين ويجوز له أن يعطيه من غيرهما بخلاف (وأما) المنفق فلا يجوز له أن يعطيه من سهم الفقراء والمساكين بخلاف لانه

كتاب النفقات فان استؤا فبختيار أم يقسط فيه وجهان وتوجيههما سابق ويتأيد وجه التقييد بالنفقة فانها توزع في مثل هذه الحالة ولم يتعرضوا للاقراء هنا واه مجال في نظائره (وقوله) في الكتاب ولو فضل صاع عن زكاته ونفقته أي ونفقة من في نفقته وأراد به ما اذا فضل صاعان علي ما أوضحناه لكن فرع في التصوير علي الاصح وهو انه يقدم نفسه بضاع فان اجتمعت الزوجة مع الاقارب

مستغن بنفقته ولانه يدفع عن نفسه النفقة وله أن يعطيه من سهم العامل والغارم والغايزى والمكاتب اذا كان بتلك الصفة وكذا من سهم للمؤلفة الا أن يكون فقيراً فلا يجوز أن يعطيه لثلايسقط النفقة عن نفسه ويجوز أن يعطيه من سهم ابن السبيل مؤنة السفر دون ما يحتاج اليه سفراً وحضراً لان هذا القدر هو المستحق عليه بسبب القرابة (وأما) في مسألة الزوجة فالوجهان جاريدان في الزوج كغيره لانه بالصرف اليها لا يدفع عن نفسه النفقة بل نفقتها عوض لازم سواء كانت غنية أو فقيرة فصار كمن استأجر فقيراً فان اء دفع الزكاة اليه مع الاجرة وقطع العراقيون بأنه ليس له الدفع اليها فان قلنا لا يجوز الدفع اليها فلو كانت ناشرة فوجهان (أحدهما) وهو الذي ذكره البغوي يجوز اعطاؤها لانه لا نفقة لها (وأصحها) لا يجوز وبه قطع الشيخ أبو حامد والاكثرون لانها قادرة على النفقة بترك الشوز فاشبهت القادر على الكسب وللزوج أن يعطيا من سهم المكاتب والغارم بلاخلاف ومن سهم المؤلفة على الاصح وبه قطع المتولي وقال الشيخ ابو حامد لا تكون المرأة من المؤنفة وهو ضعيف قال اصحابنا ولا تكون المرأة عاملة ولا غايزية وأما سهم ابن السبيل فان سافرت مع الزوج لم تعط منه سواء سافرت ياذنه او بغير اذنه لان نفقتها عليه في الحالين لانها في قبضته ولا تعطى مؤنة السفر ان سافرت معه بغير اذنه لانها عاصية وان سافرت وحدها فان كان باذنه او جينا نفقتها اعطيت مؤنة السفر فقط من سهم ابن السبيل وان لم نوجبها أعطيت جميع كفايتها وان سافرت وحدها بغير اذنه لم تعط منه لانها عاصية قال الشيخ أبو حامد والاصحاب ويجوز ان تعطى هذه من سهم الفقراء والمساكين بخلاف الناشرة لانها تقدر على العود الي طاعته والمسافرة لا تقدر فان تركت سفرها وعزمت على العود اليه أعطيت من سهم ابن السبيل لخروجها عن المعصية هذا آخر ما نقله الرافي والله أعلم \* قال اصحابنا ولو كانت الزوجة ذات مال فلها صرفت زكاتها الي الزوج اذا كان بصفة الاستحقاق سواء صرفت من سهم الفقراء والمساكين او نحوهم لانه لا يلزمها نفقته فهو كالاجني وكالاخ وغيره من الاقارب الذين لا تجب نفقتهم ودفعها الي الزوج افضل من الاجني كما سنوضحه في أواخر الباب ان شاء الله تعالى \*

(فرع) اذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين فيعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف بيعه ذكره أبو العباس الجرجاني في التحرير والشيخ نصر المقدسي وآخرون \* (فرع) قال الغزالي في الاحياء لو كان له كتب فقه لم يخرجها عن المسكنة - يعنى والفقير - قال فلا يلزمه زكاة الفطر وحكم كتابه حكم آثا البيت لانه محتاج اليه قال لكن ينبغي أن يحتاط في

فيه ثلاثة أوجه (أحدها) تقديم القريب لان علقته لا تنقطع وعلقة الزوجية مرض لها الاقطاع ويحكى هذا عن ابن أبي هريرة رحمه الله (وأصحها) تقديم الزوجة لان نفقتها أكد ألا ترى أنها لاتسقط بمضي الزمان (وثانها) التخير وعلى الاصح فلو فضل صاع ثالث فاخر اجمعه عن اقاربه على ما سبق



فهم الحاجة إلى الكتاب فالكتاب يحتاج إليه لثلاثة أغراض التعليم والتفريح بالمطالعة والاستفادة فالتمفرج لا يمدح حاجة كافتناء كتب الشعر والتواريخ ونحوها مما لا ينفع في الآخرة ولا في الدنيا فهذا يباع في الكفارة وزكاة الفطر وينعم اسم المسكنة (وأما) حاجة التعليم فإن كان للتكسب كالمؤدب والمدرس بأجرة فهذه آتته فلا تباع في الفطرة كآلة الخياط وإن كان يدرس لقيام فرض الكفاية لم تباع ولا تسلبه اسم المسكنة لأنها حاجة مهمة حاجة وأما الاستفادة والتعلم من الكتاب كادخاره كتاب طب ليعالج نفسه به أو كتاب وعظ ليطالعه ويتعظ به فإن كان في البلد طبيب أو أعظ فهو مستغن عن الكتاب وإن لم يكن فهو محتاج ثم ربما لا يحتاج إلى مطالعته إلا بعد مدة قال فينبغي أن يضبط فيقال ما لا يحتاج إليه في السنة فهو مستغن عنه فتقدر حاجة أثاث البيت وثياب البدن بالسنة فلا يباع ثياب الشتاء في الصيف ولا ثياب الصيف في الشتاء والكتب بالثياب أشبه وقد يكون له من كتاب نسختان فلا حاجة له إلا إلى أحدهما فإن قال أحدهما أصح والأخرى أحسن قلنا اكتف بالأصح وبالأحسن وإن كانا كتابين من علم واحد أحدهما مبسوط والآخر وجيز فإن كان مقصوده الاستفادة فليكتف بالمبسوط وإن كان قصده التدريس احتاج إليهما هذا آخر كلام الغزالي وهو حسن الاقوله في كتاب الوعظ أنه يكتب بالواعظ فليس كما قال لأنه ليس كل أحد ينتفع بالواعظ كأنفعاه في خلوته وعلي حسب ارادته وقال أبو عاصم العبادي في كتابه الزبادات لو كان له كتب علم وهو عالم جاز دفع سهم الفقراء إليه قال ولا تباع كتبه في الدين والله أعلم \*

(فرع) سئل الغزالي عن القوي من أهل البيوتات الذين لم تجرء أديتهم بالتكسب بالبدن عمل له اخذ الزكاة من سهم الفقراء والمسكين فقال نعم وهذا صحيح جار علي ما سبق إن المعتبر حرقة تليق به والله أعلم (المسألة الثانية) في قدر المصروف إلى الفقير والمسكين قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية علي الدوام وهذا هو نص للشافعي رحمه الله واستدل له الأصحاب بحديث قبيصة بن الحارث الصحابي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تحمل المسألة إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فخلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمكس ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فخلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فخلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سداداً من عيش - فما سواهن

فما إذا حضوا وظاهر المذهب من الخلاف الذي ذكرناه وما أخرناه إلى النفقات أنه يقدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأب ثم الام ثم ولده الكبير والله أعلم \*

قال الطرف الثالث في الواجب وهو صاع ما يقتات والصاع أربعة أمداد والمده رطل وثلاث بالبغدادي \*

من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها أصحابها سحتنا» رواه مسلم في صحيحه والقوام والسداد - بكسر أولها - وهما بمعنى قال أصحابنا فإجاز رسول الله ﷺ المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته فدل على ما ذكرناه قالوا وذكر الثلاثة في الشهادة للاستظهار لا للاشتراط قال أصحابنا فإن كان عادته الاختراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا من يبيع البقل يعطي خمسة دراهم أو عشرة ومن حرفته بيع الجوهر يعطي عشرة آلاف درهم مثلاً إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً أو صرافاً أعطى بنسبة ذلك ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو قصاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به الآلات التي تصلح لثله وإن كان من أهل الضياع يعطي ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام قال أصحابنا فإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب أعطى كفاية العمر الغالب لا مثاله في بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة قال المتولي وغيره يعطي ما يشتري به عقاراً يستغل منه كفايته قال الرافعي ومنهم من يشعر كلامه بأنه يعطي ما ينفق عينه في مدة حياته والصحيح بل الصواب هو الأول هذا الذي ذكرناه من إعطائه كفاية عمره هو المذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون وكثيرون من الخراسانيين ونص عليه الشافعي وذكر البغوي والغزالي وغيرهما من الخراسانيين أنه يعطي كفاية سنة ولا يزداد لأن الزكاة تتكرر كل سنة فيحصل كفايته منها سنة وسنة وبهذا قطع أبو العباس ابن القاص في المفتاح والصحيح الأول وهو كفاية العمر قال الشيخ نصر المقدسي هو قول عامة أصحابنا قال وهو المذهب وقال

الواجب في الفطرة من كل جنس يخرج صاع وبه قال مالك وأحمد خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله إذ قال يكفي من الخنطة نصف صاع وعنه في الزبيب روايتان «لنا ما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت» والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلاث فيكون الصاع بالارطال خمسة وثلاثاء وقال

(١) ﴿حديث﴾ أبي سعيد كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت. متفق عليه بالفاظ منها لمسلم كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله ﷺ فينا عن كل صغير وكبير حر ومملوك من ثلاثة أصناف صاعاً من تمر صاعاً من أقط صاعاً من شعير قال أبو سعيد أما أنا فلا أزال أخرجه وفي لفظ فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت وزاد في رواية أخرى وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر \*

الرافعي هو قول اصحابنا العراقيين وآخرين وقال صاحب البيان هو المنصوص وقول جمهور اصحابنا  
(المسألة الثالثة) إذا عرف لرجل مال فادعي تلفه وإنه فقير أو مسكين لم يقبل منه إلا بينة لما ذكره المصنف  
وهذا لا خلاف فيه وفي هذه البينة وصفتها كلام سيأتي إن شاء الله تعالى في فصل المكاتب قال  
الرافعي ولم يفرقوا بين دعواه الهلاك بسبب خفي كاسرقة أو ظاهر كالخريق وإن لم يعرف له مال  
وأدعى الفقر أو المسكنه قبل قوله ولا يطالب بينة بلا خلاف لأن الاصل في الانسان الفقر (المسألة  
الرابعة) إذا ادعى أنه لا كسب له فان كان ظاهره عدم الكسب كشيخ هرم أو شاب ضعيف البنية  
ونحوها قبل قوله بغير يمين بلا خلاف لأن الاصل والظاهر عدم الكسب وإن كان شابا قويا لم  
يكف البينة بلا خلاف بل يقبل قوله وهل يحلف فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما  
(اصحهما) يقبل قوله بلا يمين للحديث ولأن مبن الزكاة على المسامحة والرفق فلا يكف يميننا والقائل  
الآخر يتأول الحديث على ان النبي ﷺ علم من حالها عدم الكسب والقدرة وهذا تأويل ضعيف  
فان آخر الحديث يخالف هذا (فان قلنا) يحلف فهل اليمين مستحبة أو شرط فيه وجهان فان نكل  
فان قلنا شرط لم يعط وإلا أعطى ولو قال لا مال لي وأهمه فهو كقوله لا كسب لي فيجىء في تحليفه  
ما ذكرناه هكذا نقلوه وهو ظاهر \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿وسهم المساكين والمسكين هو الذي يقدر على ما يقع موقعا من كفايته إلا انه لا يكفيه وقال  
ابو اسحق هو الذي لا يجد ما يقع موقعا من كفايته فأما الذي يجد ما يقع موقعا من كفايته فهو  
الفقير والاول اظهر لان الله تعالى بدأ بالفقراء والعرب لا تبدأ إلا بالاهم فالاهم فدل على ان الفقير  
امس حاجة ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اللهم احيني مسكينا وامتي مسكينا » وكان  
صلي الله عليه وسلم « يتعوذ من الفقر » فدل على ان الفقر اشد ويدفع الي المسكين تمام الكفاية فان  
ادعي عيالا لم يقبل منه إلا بينة لانه يدعي خلاف الظاهر ﴾ \*

أبو حنيفة رحمه الله الصاع ثمانية أرتال أربعة أمناء \* لنا نقل أهل المدينة خلفا عن سلف ولمالك مع  
أبي يوسف رحمه الله فيه قصة مشهورة ١ وجملة الصاع بالوزن ستائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلاث  
درهم قال ابن الصباغ وغيره والاصل فيه السكيل وإنما قدره العلماء بالوزن استظهاراً وقوله في الكتاب

(١) قوله ﴿ والدليل على ان الصاع خمسة ارتال وثلث فقط ننقل اهل المدينة خلفا عن  
سلف و مالك مع ابى يوسف فيه قصة مشهورة والقصة رواها البيهقي باسناد جيد : و اخرج  
ابن خزيمة والحاكم من طريق عروة عن اسماء بنت ابى بكر امهم كانوا يخربون زكاة  
الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمدينة يقتات به اهل المدينة وللبخارى عن مالك عن نافع عن  
ابن عمر انه كان يعطي زكاة رمضان على عهد النبي ﷺ بالمدينة الاولى \*

(الشرح) اما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان يتعوذ من الفقر » فهو ثابت في الصحيحين من رواية عائشة رضي الله عنها (واما) حديث « احيى مسكينا وامتنى مسكينا » فرواه الترمذي في جامعه في كتاب الزهد والبيهقي في سننه وغيرهما من رواية انس رضي الله عنه واسناده ضعيف ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب الزهد من رواية ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واسناده ايضا ضعيف ورواه البيهقي ايضا من رواية عبادة بن الصامت قال البيهقي قال اصحابنا فقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من الفقر وسأل المسكنة وقد كان له صلى الله عليه وسلم بعض الكفاية فدل على ان المسكين من له بعض الكفاية قال البيهقي وقد روى في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ « من المسكنة والفقر » فلا يجوز ان يكون استعاذ من الحال التي شرفها في اخبار كثيرة ولا من الحال التي سأل صلى الله عليه وسلم ان يجي ويمت عليها قال ولا يجوز ان تكون مسأله صلى الله عليه وسلم مخالفة لما مات عليه صلى الله عليه وسلم فقدمت مكفيا بما فاء الله تعالى عليه قال ووجه هذه الاحاديث عندي انه استعاذ من فتنه الفقر والمسكنة اللذين يرجع معناهما الى القلة كما استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنه الغنى فقد روت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول « اللهم اني اعوذ بك من فتنه النار وفتنة الفقر وعذاب القبر وشر فتنه الغنى وشر فتنه الفقر اللهم اني اعوذ بك من شر فتنه الدجال » رواه البخاري ومسلم وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم انما استعاذ من شر فتنه الفقر دون حال الفقر ومن فتنه الغنى دون حال الغنى قال واما قوله صلى الله عليه وسلم ان كان قال « احيى مسكينا وامتنى مسكينا » فان صح طريقه وفيه نظر فالذي يدل عليه حاله عند وفاته صلى الله عليه وسلم انه لم يسأل مسكنة يرجع معناها الى القلة بل مسكنة معناها الاخبار التواضع وان لا يكون من الجبابرة المتكبرين وان لا يحشر في زمرة الاغنياء المترفين قال القتيبي المسكنة مشتقة من السكون يقال تسكن الرجل اذا لان وتواضع وخشع هذا آخر كلام البيهقي ومذهب ابي حنيفة ومالك ان المسكين اسوأ حال من الفقير كما حكاها المصنف عن ابي اسحق المروزي قال اصحابنا والخلاف بيننا وبين ابي حنيفة في الفقير والمسكين لا يظهر له فائدة في الزكاة لانه يجوز عنده صرف الزكاة الي صنف واحد بل الي شخص واحد من صنف لكن يظهر في الوصية للفقراء دون المساكين او للمساكين دون الفقراء وفيمن أوصي بألف للفقراء ومائة للمساكين وفيمن نذر أو حلف ليتصدقن على أحد الصنفين دون الآخر أما إذا أطلق أحد الصنفين في الوصية والوقف والنذر وجميع المواضع غير الزكاة ولم ينف الآخر فانه يجوز عندنا أن يعطى الصنف الآخر بلا خلاف صرح به أصحابنا واتفقوا

مما يقتات غير مجرى علي ظاهره لا في شمول الحكم لكل مقتات ولا في قصره عليه أما الاول فلأن الاقوات الناذرة كالفث، وحب الحنظل وغيرها لا يجرى نص عليه وقد بين في الكتاب ذلك بقوله من بعد والقوت ما يجب فيه العشر أي يعنى بالقوت ههنا ذلك وأما الثاني فلما سيأتي في الاقط ويجوز اعلام قوله مما يقتات بالواو لما سيأتي \*

عليه وضابطه انه متى أطلق الفقراء أو المساكين تناول الصنفين وإن جمعا أو ذكر أحدهما ونفى الآخر  
وجب التمييز حينئذ ويحتاج عند ذلك إلى بيان النوعين أيهما أسوأ حالا والمشهور عندنا وهو الذي  
نص عليه الشافعي وجماعه أصحابنا المتقدمين والمتأخرين أن الفقير أسوأ حالا كما ذكره المصنف  
وبهذا قال خلافتي من أهل اللغة (أما) حقيقة المسكين فقال الشافعي والأصحاب هو من يقدر على  
ما يقم موقعا من كفايته ولا يكفيه قال أصحابنا مثاله يحتاج إلى عشرة ويقدر على ثمانية أو سبعة  
وسبق في فصل الفقير أن القدرة على الكسب كالقدرة على المال وتقدم بيان الكسب المعتبر والمال  
المعتبر وأن الفقير والمسكين يعطيان تمام كفايتهما وسبق كيفية إعطاء الكفاية وجميع الفروع السابقة  
لا فرق فيها بين الفقير والمسكين قال أصحابنا وسواء كان المال الذي يملكه المسكين نصابا أو أقل  
أو أكثر إذا لم يبلغ كفايته فيعطى تمام الكفاية وقال أبو حنيفة لا يعطى من يملك نصابا دليلنا أن  
هذا لا أصل له والنصوص مطلقة فلا يقبل تقييدها إلا بدليل صحيح ولو ادعى التقير أو المسكين  
عيالا وطلب أن يعطى كفايته وكفايتهم فهل يقبل قوله في العيال بغير بيعة أم لا يد من البيعة فيه  
وجهان مشهور أن حكاهما الشيخ أبو حامد وصاحب البيان وآخرون (اصحهما) لا يعطى إلا البيعة  
لامكانها وبهذا قطع المصنف والأكثرون \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿وسهم المؤلف وهم ضربان مسلمون وكفار فأما الكفار فضربان ضرب برجي خير وضرب  
يخاف شره وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم وهل يعطون بعده فيه قولان (أحدهما) يعطون  
لأن المعنى الذي به أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد يوجد بعده (والثاني) لا يعطون لأن الخلفاء  
رضي الله عنهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعطوهم وقال عمر رضي الله عنه «أنا لا نعطي على الإسلام  
شيئا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر» فاذا قلنا أنهم يعطون فأنهم لا يعطون من الزكاة لأن الزكاة  
لاحق فيها للكفار وإنما يعطون من سهم المصالح وأما المسلمون فهم أربعة أضرب (أحدها) قيم  
لهم شرف فيعطون يرغب نظر أئمة في الإسلام لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبرقان بن بدر  
وعدي بن حاتم (والثاني) قوم أسلموا ونيتهم في الإسلام ضعيفة فيعطون لتقوى نيتهم لأن النبي  
صلى الله عليه وسلم أعطى أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية والقرع بن حابس وعيينة بن حصن  
لكل أحد منهم مائة من الإبل وهل يعطى هذان الفريقان بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيه قولان  
(أحدهما) لا يعطون لأن الله تعالى أعز الإسلام فأغنى عن التألف بالمال (والثاني) يعطون لأن المعنى  
الذي به أعطوا قد يوجد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومن أين يعطون فيه قولان (أحدهما) من

قال ﴿واقوت كل ما يجب فيه العشر وفي الأقط قولان للتردد في صحة حديث ورد فيه فان صح  
فاللبن والجبن في معناه دون الخمير والسمن ثم لا يجزى المسوس والمعيب ولا الدقيق فانه بدل وقيل  
انه أصل \*

الصدقات للآية (والثاني) من خمس الخمس لان ذلك مصلحة فكان من سهم المصالح (والضرب الثالث) قوم يليهم قوم من الكفار ان أعطوا قاتلهم (والضرب الرابع) قوم يليهم قوم من أهل الصدقات ان أعطوا جبووا الصدقات. وفي هذين الضربين أربعة أقوال (أحدها) يعطون من سهم المصالح لان ذلك مصلحة (والثاني) من سهم المؤلف من الصدقات للآية (والثالث) من سهم الغزاة لأنهم يغزون (والرابع) وهو المنصوص أنهم يعطون من سهم الغزاة ومن سهم المؤلف لأنهم جمعوا معنى الفريقين \*

﴿الشرح﴾ حديث اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم مؤلفة الكفار صحيح مشهور من ذلك انه صلى الله عليه وسلم «أعطي صفوان بن أمية من غنائم حنين» وصفوان يومئذ كافر قال صفوان لقد أعطاني ما أعطاني وانه لا بغض الناس الى فابرح يعطيني حتي انه لا يحب الناس الى صلى الله عليه وسلم» رواه مسلم وأما الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فرواه البيهقي وحديث إعطاء أبي سفيان بن حرب وصفوان والاقرع وعيينة كل واحد منهم مائة من الابل رواه مسلم في صحيحه هكذا من رواية رافع بن خديج (وأما) الزبرقان - فبزاي مكسورة ثم باء موحدة ساكنة ثم راء مكسورة ثم قاف - وهو أحد رؤساء العرب وسادات بني تميم والزبرقان لقب له واسمه الحصين ابن بلد بن امرئ القيس كنيته أبو عياش بالشين المعجمة لقب بالزبرقان لحسنه وقيل لصفرة عمامته ومنه زبرقت الثوب إذا صفرتة وكان يلبس عمامة مزبرقة بالزعفران وكان يقال له قمر نجد لحسنه أسلم سنة تسع ووفد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فآكرمه وولاه صدقات قومه وأقره عليها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وقد بسطت أحواله في التهذيب وكذلك أحوال هؤلاء المذكورين وكلهم صحابة رضي الله عنهم وسمي هذا الصنف مؤلفة لأنهم يتألفون بالعطاء وتسمال به قلوبهم (أما) أحكام الفصل فقال أصحابنا المؤلف ضربان مسلمون وكفار والكفار صنفان (من) يرجي إسلامه (ومن) يخاف شره فهؤلاء كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم كما ذكرنا من الغنائم لامن الزكاة وهل يعطون بعده فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما (أحدهما) يعطون للحديث (وأصحهما) باتفاق الاصحاب وبه قطع جماعة منهم البغوي لا يعطون لما ذكره المصنف رحمه الله واجابوا عن الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم من خمس الخمس وكان ملكا له خالصا يفعل فيه ما شاء بخلاف من بعده (فان قلنا) يعطون اعطوا من مال المصالح ولا يعطون من الزكاة بخلاف لما ذكره المصنف قال الرافعي وأشار بعضهم إلى أنهم لا يعطون أيضا من المصالح إلا أن ينزل بالسلهين نازلة (وأما) المؤلف المسلمون فأصناف

غرض الفصل الكلام في جنس المخرج والذي سبق كان في قدره وكل ما يجب فيه العشر فهو صالح لاخراج الفطرة منه فن أنواعه ما هو منصوص عليه في الخبر ومنها ما هو مقيس عليه وذكر الموفق ابن طاهر ان صاحب الافصاح حكى عن القديم قولانا لا يجزى. إخراج العدى والحصى في الفطرة

(صنف) لهم شرف في قومهم يطلب يتألفهم اسلام نظر انهم (وصنف) اسلموا ونيتمهم في الاسلام  
ضعيفة فيتألفون لتقوى نيتمهم ويثبتوا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي هذين وهل يعطون  
بعده فيه قولان مشهوران ذكر المصنف ذليلهما (فان قلنا) يعطون فمن أين يعطون ذكر فيه قولين  
فخاصله ثلاثة أقوال (أصحها) عند المحققين يعطون من الزكاة من سهم المؤلفة للآية (والثاني)  
يعطون من المصالح (والثالث) لا يعطون وصححه الشيخ أبو حامد والجرجاني وقطع به سليم الرازي  
في الكفاية (والصنف الثالث) قوم يليهم قوم من الكفار ان اعطوا قاتلهم ويراة باعطاهم تألفهم  
علي قتالهم (والرابع) قوم يليهم قوم عليهم زكوات ويمنعونها فان اعطي هؤلاء قاتلهم وقهرهم على  
أخذها منهم وحملوها إلى الامام وان لم يعطوا لم يأخذوا منهم الزكوات واحتاج الامام إلى مؤنة  
ثقيلة لتجهيز من يأخذها وهذان الصنفان يعطيان بلاخلاف لكن من أين يعطون فيه الاقوال  
الاربعة التي ذكرها المصنف بدلائلها وجعل الغزالي وطائفة هذه الاقوال أوجها والصواب أنها  
أقوال (أحدها) من سهم المؤلفة (والثاني) من المصالح (والثالث) من سهم الغزاة (والرابع) قال  
الشافعي رضي الله عنه يعطون من سهم المؤلفة وسهم الغزاة واختاف اصحابنا في المراد بهذا القول  
الرابع علي أربعة أوجه (أحدها) أن هذا تفرع علي أن من جمع سببين من أسباب الزكاة يعطي بها  
(فاما) ان قلنا بالاصح أنه لا يعطي إلا بأحدهما فلا يعطي هؤلاء الامن احد السهمين (والثاني) أنهم  
يعطون من السهمين جميعا سواء اعطينا غيرهم بسببين أم لا للمصلحة في هؤلاء (والثالث) إن كان  
التألف لقتال الكفار فمن سهم الغزاة وان كان لاجل الزكوات وقتال مانعها فمن سهم المؤلفة  
(والرابع) يتخير الامام ان شاء اعطاهم من ذا السهم وإن شاء اعطاهم من ذلك وحكي الرافعي وجها  
أن المؤلف لقتال مانعي الزكاة وجمعها يعطي من سهم العاملين قال الرافعي ارسل اكثر الاصحاب  
هذا الخلاف ولم يتعرضوا للاصح منه وقال الشيخ أبو حامد وطائفة الاظهر من القولين في الصنفين  
الاولين أنهم لا يعطون وقياس هذا ان لا يعطي الصنفان الآخران من الزكاة لان الاولين أحق  
باسم المؤلفة من الآخرين لان في الآخرين معني الغزاة والعاملين وعلي هذا يسقط سهم المؤلفة  
من الزكاة وقد صار اليه الروياني وجماعة من المتأخرين ولكن الموافق لظاهر الآية ثم لسياق  
الشافعي والاصحاب اثبات سهم المؤلفة وانه يستحقه الصنفان الاولان وانه يجوز صرفه الي الآخرين  
أيضا وبه اتي الماوردي في كتابه الاحكام السلطانية هذا آخر كلام الرافعي وهذا الذي صححه

لانها ادا مان والمذهب الاول وفي الاقط طريقان (أظهرهما) وهو المذكور في الكتاب انه علي قولين  
(أحدها) انه لا يجوز اخراجه لانه اما غير مقتات أو مقتات لا عشر فيه فأشبه الفث وما إذا  
اقتاوا ثمرة لا عشر فيها وبهذا قال أبو حنيفة إلا أن يخرجها بدلا بالقيمة (والثاني) وبه قال مالك  
وأحمد رحمهما الله يجوز لحديث أبي سعيد وكلام الامام يقتضي ترجيح القول الاول وصفو

هو الصحيح وهو الصرف الي الاصناف الاربعة من سهم المؤلفه والله اعلم (فان قيل) كيف يعرف كونه مؤلفا (الجواب) أن صاحب الشامل وغيره من العراقيين قطعوا بأنه لا يقبل قوله أنه من المؤلفه الا بيينة لانهما يظهر والصحيح ما قاله ابو العباس ابن القاص في كتابه التلخيص وتأبعه عليه الخراسانيون وغيرهم انه إن قال نبي في الاسلام ضعيفة قبل قوله لان كلامه يصدقه وان قال انا شريف مطاع في قومي لم يقبل قوله الا بيينة وتقل الرافي هذا التفصيل عن جمهور الاصحاب قال وذكر أبو الفرج عن بعض الاصحاب انه اطلق مطالبته بالبيينة وفي صفة هذه البيينة كلام نذكره ان شاء الله تعالى في فصل سهم المكاتب وهل تكون المرأة من المؤلفه ام لا يتصور ذلك فيه وجهان سبق بيانها في فصل سهم الفقير (الصحيح) انه يتصور \*

\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وسهم للرقاب وهم المكاتبون فاذا لم يكن مع المكاتب ما يؤدي في الكتابة وقد حل عليه نجم اعطى ما يؤديه وان كان معه ما يؤديه لم يعط لانه غير محتاج وان لم يكن معه شيء ولا حل عليه نجم فيه وجهان (احدهما) لا يعطى لانه لا حاجة اليه قبل حلول النجم (والثاني) يعطى لانه محل عليه النجم والاصل انه ليس معه ما يؤدي فان دفع اليه ثم اعتقه المولى او ابراه من المال او عجز نفسه قبل ان يؤدي المال الى المولى رجع عليه لانه دفع اليه ليصرفه في دينه ولم يفعل وإن سلمه الى المولى وبقيت عليه بقية فعجزه المولى فيه وجهان (احدهما) لا يسترجع من المولى لانه صدقه فيما عليه (والثاني) يسترجع لانه انما دفع اليه ليتوصل به الى العتق ولم يحصل ذلك فان ادعى انه مكاتب لم يقبل الا بيينة فان صدقه المولى فيه وجهان (احدهما) يقبل لان ذلك اقرار علي نفسه (والثاني) لا يقبل لانه متهم لانه ربما اطاه حتى يأخذ الزكاة ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ في الفصل مسائل (احداها) قال الشافعي والاصحاب يصرف سهم الرقاب الي المكاتبين هذا مذهبنا وبه قال اكثر العلماء كذا نقله عن الاكثرين البيهقي في السنن الكبير والمتولى وبه قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وسعيد بن جبير والزهرى والليث ابن سعد والثوري وأبو حنيفة واصحابه وقالت طائفة المراد بالرقاب ان يشترى بسهمهم عبيد ويعتقون وبهذا قال مالك وهو احد الروايتين عن احمد وحكاه ابن المنذر وغيره عن ابن عباس والحسن البصري وعبيد الله بن الحسن العنبري واحمد واسحق وابي عبيد وابي ثور (واحتج) اصحابنا بأن قوله عز وجل

الاكثرين إلى ترجيح الثاني ويحكى ذلك عن القاضي أبي حامد وبه أجاب منصور التميمي في المستعمل (والطريق الثاني) وبه قال أبو اسحق القطع بالجواز وانما علق القول فيه حين لم يصح الخبر عنده فلما صح جزم به فان جوزنا فقد ذكر في الكتاب ان الجين واللبن في معناه وهذا أظهر الوجهين وفيه وجه ان الاخراج منها لا يجزى لان الخبر لم يرد بها ويشبه أن يكون هذا الخلاف جاريا



وفي الرقاب) كقواه تبارك وتعالى (وفي سبيل الله) وهناك يجب الدفع الي المجاهدين فكذا هنا يجب  
الدفع الي الرقاب ولا يكون دفعا اليهم الاعلى مذهبنا (وأما) من قال يشتري به عبيد فليس بدفع  
اليهم وإنما هو دفع الي ساداتهم ولان في جميع الاصناف يسلم السهم الي المستحق ويمسكه اياه فينبغي  
هنا ان يكون كذلك لان الشرع لم يخصصه بقيد يخاف غيرهم ولان ما قالوه يؤدي الي تعديل هذا  
السهم في حق كثير من الناس لان من الناس من لا يجب عليه من الزكاة لهذا السهم ما يشتري به رقبة  
يعتقها وإن اعتق بعضها قوم عليه الباقي ولا يلزمه صرف زكاة الاموال الباطنة الي الامام بالاجماع  
فيؤدي الي تفويتها (وأما) علي مذهبنا فيمكنه صرفه اليهم ولو كان درهما (فان قيل) الرقاب جمع رقبة  
وكل موضع ذكرت فيه الرقبة فالمراد اعتقها (فالجواب) ما اجاب به الاصحاب ان الرقبة تطاق على العبد  
القن وعلى المكاتب جميعا وإنما خصصناها في الكفارة بالعبد اقل بقريته وهي ان التحرير لا يكون  
الا في القن وقد قال الله تعالى (فتحرير رقبة) ولم توجد هذه القرينة في مسألتنا فحملناه على المكاتبين  
لما ذكرناه اولا (فان قيل) لو اراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الخاص (فالجواب) ان هذا منتقض بقوله  
عز وجل (وفي سبيل الله) فان المراد به بعضهم وهم المتطوعون الذين لاحق لهم في الديوان ولم يذكروا  
باسمهم الخاص (فان قيل) لو اراد المكاتبين لا كتفي بالغارمين فانهم منهم (فالجواب) انه لا يفهم احد  
الصنفين من الآخر ولانه جمع بينهما للاعلام بأنه لا يجوز الاقتصار علي احدهما وان لكل صنف  
منها سها مستقلا كما جمع بين الفقراء والمساكين وان كان كل واحد منهما يقوم مقام الآخر في غير  
الزكاة والله تعالى اعلم (المسألة الثانية) قال اصحابنا إنما يعطى المكاتب كتابة صحيحة (أما) الفاسدة  
فلا يعطى بها لانه لا يستلزمه من جهة السيد فان له التصرف فيه بالبيع وغيره ومن صرح بالمسألة  
الدارمي وابن كعب والرافعي (الثالثة) اذا حل علي المكاتب نجم ولم يكن معه وفاء دفع اليه وفاء بلا خلاف وان  
كان معه وفاء لم يعط لاستغنائه عنه وان لم يكن معه شيء ولا حل عليه نجم في اعطائه وجها مشهورا  
حكاه المصنف بدليلها وقل من بين الاصح منها مع شهرتها (والاصح) أنه يعطى صححه الجرجاني  
في التحرير والرافعي وغيرهما (الرابعة) اذا دفعت اليه الزكاة ثم اعتقه السيد او ابراه او عجز نفسه  
قبل دفع المال الي السيد والمال باق في يد المكاتب رجع الدافع فيه لما ذكره المصنف هذا هو المذهب  
وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين وذكر جماعة من الخراسانيين فيما اذا حصل العتق بالاعتاق  
أو ابراء قولين ومنهم من يحكيهما وجهين (اصحهما) يرجع (والثاني) لا يرجع بل يبقى ملكا للمكاتب قال  
الرافعي وهذا هو الاظهر عند المتولي ولم ار انا في كتاب المتولي ترجيحه بل ذكر وجهين مطلقين وذكر الغزالي

في إخراج من قوته الاقط والدين والجن لما بينهما من التقارب كما تمما جنس واحد وفي إخراج من  
قوته اللين اللين (أما) الاول فلان أصحابنا العراقيين حكوا عن القاضي أبي الطيب جواز إخراج اللين مع  
وجود الاقط لانه يصلح للاقط وغيره وعن الشيخ أبي حامد انه لا يجزى اللين مع وجود الاقط

وغيره فيه طريقتين (أصحهما) الرجوع (والثاني) علي قولين والصحيح التقطع بالرجوع قال أصحابنا وهكذا الحكم وعلي هذا ففرض الزكاة باق علي الدافع كما لو دفع الي من لا يجوز الدفع اليه قال أصحابنا وهكذا الحكم لو دفع الزكاة الي المكاتب فقضي مال الكتابة من كسبه او غيره وبقى مال الزكاة في يده وكذا لو قضاه أجنبي قالوا وضابطه أنه متى استغنى عما دفع اليه من الزكاة وعتق وهو باق في يده فالذهب أنه يرجع عليه به لاستغنائه عنه هذا كله اذا كان المال باقيا في يده فان تلف في يده قبل العتق ثم عتق فطريقتان (المذهب) وبه قطع الغزالي والبعوي وغيرهما أنه لا غرم ووقع الزكاة موقعها ولا شيء علي الدافع قال الغزالي وغيره وكذا لو تلف باتلافه وحكي السرخسي وجهها أنه يغرمه المكاتب بعد العتق وحكامه الدارمي أيضا فيما اذا أتلفه المكاتب هذا اذا تلف في يد المكاتب قبل العتق فان تلف في يده بعد العتق وقلنا بالمذهب أنه يرجع عليه لو كان باقيا غرمه وجبا واحدا لانه بالعتق صار مالا مضمونا عليه في يده فاذا تلف غرمه هذا كله فيما اذا عتق (فاما) اذا عجز نفسه والمال باق في يده فانه يرجع عليه بلا خلاف في جميع الطرق فان تلف في يده ثم عجز نفسه فوجهان (أحدهما) لا يرجع عليه ونقله ابن كج عن أكثر أصحابنا (وأصحهما) عند الرافعي وغيره وأشار البعوي الي القطع به أنه يرجع عليه قال الرافعي وعلي هذا ففي الامالي للسرخسي ان الضمان يتعلق بنسبته لابرقيته لان المال حصل عنده برضي صاحبه وما كان كذلك فحله الذمة على القاعدة المشهورة قال وذكر بعضهم أنه يتعلق بالرقبة (قلت) الصحيح الاول هذا كله في مال لم يسلمه الي السيد فلو سلمه الي السيد وبقيت بقية فعجزه السيد بها وفسخ الكتابة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها وهكذا حكاهما الجمهور وجهين وحكاهما القاضي أبو الطيب في المجرى قولين وذكر أن ابا اسحق المروزي حكاهما قولين واتفقوا علي ان (أصحهما) أنه يرجع علي السيد ومن صححه الغزالي والبعوي والرافعي وغيرهم ولو كان قد تلف في يد السيد (فان قلنا) يرجع فيه لو كان باقيا يرجع بيده ويكون فرض الزكاة باقيا علي الدافع وإلا فلارجوع وقد سقط الفرض عن الدافع ولو نقل السيد الملك في المقبوض الي غيره ثم عجز المكاتب لم يسترد من المنتقل اليه ولكن يرجع الدافع علي السيد اذا قلنا بالرجوع \* ولو سلم المكاتب المال الي السيد وبقيت منه بقية فاعتقه السيد قال صاحب البيان مقتضي المذهب أنه لا يسترد من السيد لاحتمال انه انما اعتقه للمقبوض وهذا الذي قاله متعين ولو لم يعجز نفسه واستمر في الكتاب وتلف المال في يده أجزأ عن الدافع بلا خلاف والله تعالى أعلم \*

لانه يصلح للادخار واللبن لا يصلح له ففرض الخلاف في حالة وجود الاقط يدل علي ما ذكرناه: وأما الثاني فلأن صاحب التهذيب حكى في الذين قوتهم اللبن ان في اخراجهم اللبن وجهين علي قولنا يجوز اخراج الاقط واتفقوا علي أن اخراج الخبيض والمصل والسمن لا يجزى لان الاقنيات انما يحصل عند اجتماع جزئي اللبن وهذه الاشياء لا تصلح للاقنيات حتى لو كان اللبن منزوع الزبد لم يكن

ولو قبض السيد الدين من المكاتب وعنتق والغريم من المدين ثم رده اليه هبة لم يرجع الدافع عليها بل اجراه عن الزكاة ثم ملكه هذا بجهة اخرى وهذا لاخلاف فيه وعن صرح به الدارمي والله تعالى اعلم (المسألة الخامسة) اذا ادعي أنه مكاتب لم يقبل الا بيينة باتفاق الاصحاب لان الاصل والظاهر عدم الكتابة مع امكان اقامة البيينة فان صدقه سيده فهل يقبل فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها (اصحها) عند الجمهور يقبل ممن صححه القاضي أبو الطيب في المجرى وابن الصباغ والمتولي والبغوي والغزالي والرافعي وآخرون وشذ الجرجاني فصحيح في التبرير عدم القبول والصحيح القبول قال أصحابنا واما ما احتج به القائل الآخر من احتمال المواطأة فضعيف لان هذا الدفع يكون مراعاة في حق السيد فان اعتق العبد والى استرجع المال منه \*

(فرع) قال الغزالي وآخرون يقوم مقام البيينة الاستفاضة وضبط الرافي هذه المسألة ضبطاً حسناً فنذكر كلامه مختصراً وإن كان بعضه قد سبق في الباب مفرقا قال: قال الاصحاب من سأل الزكاة وعلم الامام انه ليس مستحقاً لم يجز له صرف الزكاة اليه وإن علم استحقاؤه جاز الصرف اليه بلا خلاف ولم يخرجوه على الخلاف في قضاء القاضي بعلمه مع أن المهمة هنا مجال أيضا (قات) الفرق ان الزكاة مبنية على الفرق والمساهلة وليس هنا إضرار بيمين بخلاف قضاء القاضي وإن لم يعرف حاله فالصفات قسما خفية وجلية فالخفي الفقر والمسكنة فلا يطالب مدعيها بيينة لعسرها فلو عرف له مال وادعي هلاكه لم يقبل إلا بيينة ولو ادعي عيالا فلا بد من البيينة في الاصح (وأما) الجلي فضر بان (أحدها) يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في المستقبل وذلك في الغازي وابن السليل فيعطيان بقولها بلا بيينة ولا يمين ثم إن لم يحققا ما ادعيا ولم يخرجوا استرد منها ما أخذوا وإلي متي يحتمل تأخير الخروج قال السرخسي ثلاثة أيام قال الرافي ويشبه أن يكون هذا على التقريب وأن يعتبر ترصده للخروج وكون التأخير لا ينتظر أو للتأهب بأهب السفر ونحوها (الضرب الثاني) يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في الحال وهذا الضرب يشترك فيه بقية الاصناف فالعامل إذا ادعي العمل طولب بالبيينة وكذا المكاتب والغارم فان صدقها السيد وصاحب الدين فوجهان (أصحها) يكفي ويعطيان (وأما المؤلف) فان قال نيتي ضعيفة في الاسلام قبل وإن ادعى أنه شريف مطاع طولب بالبيينة هذا هو المذهب وقيل يطالب بالبيينة مطلقا قال الرافي واشتهار الحال بين الناس قائم مقام البيينة لحصول العلم أو الظن قال ويشهد لما ذكرناه من اعتبار غلبة الظن ثلاثة أمور (أحدها) قول بعض الاصحاب لو أخبر عن الحال واحد

محزناً أيضاً ثم في الفصل مسألتان (إحدها) لا يجزىء المسوس والمعيب من هذه الاجناس كما لا يجزىء المعيب في سائر الزكوات وإذا جوزنا الاقط لم يجز إخراج المملح الذي أفسد كثرة الملح جوهره لانه معيب وإن لم يفسد جوهره لكن كان الملح ظاهراً عليه فالمملح غير محسوب والشرط أن يخرج قدر ما يكون محض الاقط منه صاعاً ويجزىء الحب القديم وإن قلت قيمته بسبب القدم إذا لم يتغير

يعتمد كفى (الثاني) قال إمام الحرمين رأيت للأصحاب رمزاً إلي تردد في أنه لو حصل الوثوق بقول مدعى الغرم وغلب على الظن صدقة هل يجوز الاعتماد عليه (الثالث) حكى بعض المتأخرين أنه لا يعتبر في البيعة في هذه الصور سماع القاضي وتقدم الدعوى والانكار والاستشهاد بل المراد أخبار عدلين على صفات الشهود قال ثم إن سياق كلام الغزالي في الوسيط والوجيز قد يوهم أن الحاق الاستفاضة بالبيعة مختص بالمسكاتب والغارم ولكن الوجه تعميم ذلك في كل من يطالب بالبيعة من الاصناف هذا آخر كلام الرافعي رحمه الله والله أعلم \*

(فرع) قال القاضي أبو الطيب في المجرد والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان وخلاتق من الاصحاب يجوز للمسكاتب ان يتجر فيما أخذه من الزكاة طلباً للزيادة وتحصيل الوفاء وهذا لا خلاف فيه قال الرافعي والغارم في هذا كالمسكاتب \*

(فرع) قطع الدارمي وصاحبها الشامل والبيان بأن المسكاتب ليس له أن يتفق على نفسه ما أخذه من الزكاة قال الدارمي فكذلك الغارم وقال الرافعي نقل بعض أصحاب إمام الحرمين ان له انفاقه ويؤدى من كسبه قال الرافعي ويجب أن يكون الغارم كالمسكاتب والصحيح الاول لان في انفاقه مخاطرة بمال الزكاة \*

(فرع) قال البغوي في الفتاوى لو استقرض المسكاتب ما أدى به النجوم وعنتق لم يجز الصرف اليه من سهم الرقاب لكن يصرف اليه من سهم الغارمين كما لو قال لعبده أنت حر علي ألف فقبل عنتق ويعطي الالف من سهم الغارمين لا من سهم الرقاب وهذا الذي قاله متمين \*

(فرع) قال الشافعي والاصحاب يجوز صرف الزكاة إلى المسكاتب بغير إذن سيده ويجوز الصرف إلى سيده باذن المسكاتب ولا يجوز الصرف إلى السيد بغير إذن المسكاتب لانه المستحق فلو صرف إلى السيد بغير إذن المسكاتب لم يجزى. الدافع عن الزكاة بلا خلاف قال البغوي وغيره

طعمه ولونه (الثانية) لا يجزى. الدقيق ولا السويق ولا الخبز لان النص ورد بالحب (١) وأنه يصلح للماتصلح له هذه الاشياء فوجب اتباع مورد النص ولهذا منعنا إخراج القيمة وقال الانماطى يجزى. الدقيق قال ابن عبدان ويتضي قوله اجزاء السويق وقياسه تجوز الخبز أيضاً قال وهذا هو الصحيح لان المقصود اشباع المساكين في هذا اليوم ولتلكم فيما يتعلق بانفك الكتاب خاصة (قوله) والقوت كل

(١) قوله لا يجزى. الدقيق ولا السويق ولا الخبز لان النص ورد بالحب فلا يصلح له الدقيق فوجب اتباع مورد النص انتهى كلامه: فأما الدقيق والسويق فقد ورد بهما الخبر رواه ابن خزيمة حدثنا نصر بن علي ثنا عبد الاعلى ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال امرنا رسول الله ﷺ ان تؤدى زكاة رمضان صاعاً من طعام عن الصغير والكبير والحر

لكن يسقط عن المكاتب من نجومه قدر المصروف لان قضاء الدين يجوز بغير إذن من هو عليه قال الشافعي والاصحاب والاحوط والافضل أن يصرف الى السيد باذن المكاتب فهو أفضل من الصرف إلى المكاتب لانه أحوط في صرفه في الكتابة هكذا اطلقه الشافعي والجمهور وقال الشيخ نصر المقدسي في تهذيبه إن كان هذا الذي يدفعه يستوعب جميع ما علي المكاتب لكثيرته أو لكونه النجم الاخير بحيث يحصل العتق به فالدفع إلى السيد باذن المكاتب أفضل كما قاله الاصحاب وإن كان دونه فالدفع إلى المكاتب أفضل لانه ينمي بالتجارة فيه فيكون أقرب الى العتق والمذهب الاول \*

(فرع) لا يجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال أبو علي بن خيران يجوز كالاجنبي وهذا ضعيف لانه في معنى نفسه وعنده القن \*

(فروع) لو كان المكاتب كافراً وسيداً مسلماً لم يعط من الزكاة كما ذكره المصنف في آخر الباب والاصحاب ولو كان المكاتب مسلماً والسيد كافراً جاز الدفع إلى المكاتب صرح به الدارمي وغيره \*

(فرع) لو كان المكاتب مكتسباً فهو كغير المكتسب فيعطي حيث يعطي غيره هذا هو المذهب وبه قطع الدارمي وآخرون وهو مقتضى إطلاق الاصحاب وشذ القاضى ابن كج فقال في كتابه التجريد لا يعطي إذا كان له كسب يؤدي منه وامله أراد إذا استحق الكسب وصار حاملاً مالا عتيداً والله تعالى أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى \*

«وسهم الغارمين وهم ضربان ضرب غرم لاصلاح ذات البين وضرب غرم لمصلحة نفسه (فأما) الاول فضربان (أحدهما) من تحمل دية مقتول فيعطى مع الفقر والغنى لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة اغازى في سبيل الله أو اهامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين اليه» (والثاني) من حمل مالا في غير

ما يجب فيه العشر ليس المراد منه ان القوت هذا على الاطلاق فان لفظ القوت يقع على غيره ألا ترى أن الشافعي رضى الله عنه سمي الفث قوتاً وإن لم يجب فيه العشر وانما المراد منه ان لفظ القوت اذا استعملناه في هذا الباب عيننا به ما يجب فيه العشر ثم نظم الكتاب يقتضى حصر الاجزاء فيما يجب فيه العشر لانه قال الواجب صاع مما يقتات ثم قال والقوت ما يجب فيه العشر

والمملوك من ادى سلتا قبل منه واجسبه قال و من ادى دقيقا قبل منه و من ادى سويقا قبل منه و رواه الدار قطنى ايضا و لكن قال ابن ابي حاتم سألت ابي عن هذا يعنى هذا الحديث فقال منكر لان ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس في قول الاكثر و رواه ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري وفيه او صاع من دقيق قال ابو داود و هذه الزيادة وهم من ابن عيينة \*

قتل لتسكين فتنه ففيه وجهان (أحدهما) يعطى مع الغني لأنه غرم لاصلاح ذات البين فأشبهه اذا غرم دية مقتول (والثاني) لا يعطى مع الغني لأنه مال حمله في غير قتل فأشبهه إذا ضمن ثمناً في بيع: وأما من غرم لمصلحة نفسه فان كان قد أنفق في غير معصية دفع إليه مع الفقر وهل يعطى مع الغني فيه قولان: قال في الام لا يعطى لأنه يأخذ لحاجته اليئاً فلم يعط مع الغني كغير الغارم: وقال في القديم والصدقات من الام يعطى لأنه غارم في غير معصية فأشبهه اذا غرم لاصلاح ذات البين فان غرم في معصية لم يعط مع الغني وهل يعطى مع الفقر ينظر فيه فان كان مقبياً على المعصية لم يعط لأنه يستعين به على المعصية وإن تاب ففيه وجهان (أحدهما) يعطى لانه المعصية قد زالت (والثاني) لا يعطى لأنه لا يؤمن أن يرجع الي المعصية ولا يعطى الغارم الا ما يقضي به الدين فان أخذ ولم يقض به الدين أو أبرىء منه أو قضى عنه قل تسليم المال استرجع منه والى ادعى انه غارم لم يقبل الا بينة فان صدقه غريمه فعلى الوجهين كما ذكرنا في المكاتب اذا ادعى الكتابة وصدقه المولى)»

(الشرح) هذا الحديث حسن أو صحيح رواه أبو داود وابن طريقتين (أحدهما) عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم (والثاني) عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا واسناده جيد في الطريقتين وجمع البيهقي طرقه وفيها أن مالكاً وابن عيينة أرسلاه وان معمرًا والثوري وصلاههما من جملة الحفاظ المعتمدين وقد تقررت القاعدة المعروفة لاهل الحديث والاصول أن الحديث اذا روي متصلاً ومرسلًا كان الحكم للاتصال على المذهب الصحيح وقد مرنا أيضاً عن الشافعي رضي الله عنه أنه يحتاج بالمرسل إذا اعتضد بأحد أربعة أمور (إما) حديث مسند (وإما) مرسل من طريق آخر (وإما) قول صحابي (وإما) قول أكثر العلماء وهذا قد وجد فيه أكثر فقندروى مسنداً وقال به العلماء من الصحابة وغيرهم (وأما) الغارم فهو الذي عليه دين والغريم يطلق على المدين وعلي صحابي الدين وأصل الغرم في اللغة اللزوم ومنه قوله سبحانه وتعالى (إن عذابها كان غراماً) وتسمى كل واحدة منها غريمًا لما لازمتها صاحبه (وقوله) لاصلاح ذات البين قال الازهرى معناه لاصلاح حالة الوصل بعد البينة قال والبين يكون فرقة ويكون وصلاً وهو هنا وصل ومنه قوله سبحانه وتعالى (لقد تعلم بينكم) أي وصلكم وقولهم في الدعاء اللهم أصلح ذات البين أي أصلح الحال التي تحتج المسلمون (أما) احكام الفصل فقال الشافعي والاصحاب الغارمون ضربان (الضرب) الاول من غرم الاصلاح ذات البين ومعناه أن يستدين مالا ويصرفه في اصلاح ذات البين بأن يخاف فتنه بين قبيلتين أو طائفتين أو شخصين فيستدين مالا ويصرفه في تسكين تلك الفتنه

وإنما يثبت الحصر إذا لم يحكم باجزاء الاقط وهو الاظهر عند الامام فاعل حجة الاسلام رحمه الله نحى نحوه لكن صغو الاكثرين الي أجزائه كما بيناه (وقوله) وفي الاقط قولان معلم بالواو للطريقة المعزية الي أبي اسحق (وقوله) للتردد في صحة حديث وزد فيه أراد به ما ذكره الامام انه روى

فينظر ان كان ذلك في دم تنازع فيه قبيلتان أو غيرهما ولم يظهر القاتل أو نحو ذلك وبقي الدين في ذمته فهذا يصرف اليه من سهم الغارمين من الزكاة سواء كان غنيا أو فقيرا ولا فرق بين غناه بالنقد والعقار وغيرهما هذا هو المذهب وبم قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين وقال أكثر الخراسانيين إن كان فقيرا دفع اليه وكذا ان كان غنيا بالعقار بالإخلاف فان كان غنيا بنقد فقيه عندهم وجهان (الصحيح) يعطي (والثاني) لا يعطى إلا مع الفقر ولو كان غنيا بالعروض غير العقار فهو كالغني بالعقار على المذهب وقيل كالنقد ذكره السرخسي في الامالى وان استدان لاصلاح ذات البين في غير دم بأن تحمل قيمة مال متلف فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (اصحهما) عند المصنف في التنبيه والاصحاب يعطي مع الغنى لأنه غارم لاصلاح ذات البين فاشبهه الدم (والثاني) لا يعطى الا مع الفقر لأنه غرم في غير قتل فاشبهه الغارم لنفسه وقاسه المصنف على ما لو ضمن مالا وهذا فيه تفصيل طويل سأذكره في المسائل المنتورة قريبا ان شاء الله تعالى في فصل الغارمين قال اصحابنا: انما يعطى الغارم لاصلاح ذات البين مادام الدين باق عليه سواء كان الدين لمن استدان منه ودفعه في الاصلاح او كان تحمل الدية مثلا لاهل القتل ولم يؤدها بعد فيدفع اليه ما يؤديه في دينه أو الى ولي القتل فلو كان قضاءه من ماله أو أداءه ابتداء من ماله لم يعط بلا خلاف لأنه ليس بغارم اذ لا شيء عليه (الضرب الثاني) من غرم لاصلاح نفسه وعياله فان استدان ما أنفقه على نفسه أو عياله في غير معصية أو أتلف شيئا على غيره سهواً فهذا يعطى ما يقضي به دينه بشروط (أحدها) أن يكون محتاجا الي ما يقضى به الدين فلو كان غنيا قادراً بنقد أو عرض على ما يقضى به فقولان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (أحدهما) ونقله المصنف والاصحاب عن نصه في القديم والصدقات من الام انه يعطي مع الغنى لأنه غارم فاشبهه الغارم لذات البين (وأصحهما) عند الاصحاب وهو نصه في الام أيضا انه لا يعطى كما لا يعطى المكاتب وابن السبيل مع الغنى بخلاف الغارم لذات

في بعض الروايات «أوصاعاً من اقط» وليست هذه الرواية على الحد المرتضى عند الشافعي رضي الله عنه وايسر علي حد التزييف عنده فتردد لذلك قوله (وقوله) فان صح فاللبن والجبن في معناه (١) أي في ثبوت حكم الاجزاء والإفطار كونه في معناه غير مشروط بالصحة بل ان صح فيشتر كان في الاجزاء وان

(١) قوله في حديث ابى سعيد في ذكر الاقط ذكر عن ابى اسحاق ان الشافعي علق القول في جواز اخراجه على صحة الحديث فلما صح قال به فان جوزنا اخراجه فاللبن والجبن في معناه وهذا اظهر وفيه وجه ان الاخراج منهما لا يجزئ لان الخبر لم يرد بهما انتهى : وهو كما قال في الجبن وأما اللبن فقد رواه الدارقطني من حديث عصمة بن مالك في صدقة الفطر مدان من قمح او صاع من شعير او تمر او زبيب او اقط فمن لم يكن عنده اقط وعنده لبن فصاعين من لبن وفي استاده الفضل بن المختار ضعفه ابو حاتم\*

البين فان مصلحته عامة فعلي هذا لو وجد ما يقضى به بعض الدين قال أصحابنا يعطي ما يقضى به الباقي فقط فلو لم يملك شيئا وقدر علي قضاؤه بالا كتساب فوجهان (أحدهما) لا يعطي كالفقير (والصحيح) وبه قطع الجمهور انه يعطى لانه لا يمكنه قضاؤه إلا بعد زمان وقد يعرض ما يمنعه من القضاء بخلاف الفقير فانه يحصل حاجته بالكسب في الحال وما معني الحاجة المذكورة قال الرافعي عبارة الاكثرين تقتضي كونه فقيرا لا يملك شيئا وما صرحوا به قال وفي بعض شروح المفتاح انه لا يعتبر المسكن والملبس والفراش والأنية وكذا الخادم والمركوب ان اقتضاها حاله بل يقضى دينه وان ملكها قال وقال بعض المتأخرين لا يعتبر الفقر والمسكن هنا بل لو ملك قدر كفايته وكان لو قضى دينه مما معه لتقص ماله عن كفايته ترك له ما يكفيه وأعطى ما يقضى به الباقي قال الرافعي وهذا أقرب (الشرط الثاني) انه يكون دينه اطاعة أو مباح فان كان في معصية كالخمر ونحوه وكالاسراف في النفقة لم يعط قبل التوبة هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه شاذ حكاه الخناطي والرافعي انه يعطى لانه غارم والصواب الاول لان في اعطائه اعانة له على المعصية وهو متمكن من الاخذ بالتوبة فان تاب فهل يعطى فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (أصحهما) عند صاحبي الشامل والتهديب لا يعطى وبه قال أبو علي بن أبي هريرة لان في اعطائه اعانة له ولغيره على المعصية (وأصحهما) عند الاكثرين يعطى وهو قول أبي اسحق المروزي وبه قطع أبو علي الطبري في الافصاح والجرجاني في التحرير وصححه المحاملي في المقنع وأبو خلف السلمي والمصنف في التبيين والرويانى وغيرهم وهو الصحيح المختار لقول الله سبحانه وتعالى (والفارمين) ولان التوبة تجب ما قبلها قال الرافعي ولم يتعرض الاصحاب هنا لاستبراء حاله ومضى مدة بعد توبته يظهر فيها صلاح الحال الا أن الرويانى قال يعطى على اصح الوجهين اذا غلب على الظن صدقه في توبته فيمكن أن يحمل عليه هذا كلام الرافعي والظاهر ما قاله الرويانى انه إذا غلب على الظن صدقه في توبته اعطى وإن قصرت المدة والله تعالى اعلم \* (الشرط الثالث) أن يكون الدين حالاً فان كان مؤجلاً ففي اعطائه ثلاثة اوجه (أصحها) لا يعطى وبه قطع صاحب البيان لانه غير محتاج اليه الآن (وانثاني) يعطى لانه يسمى غارماً (والثالث) حكاه الرافعي انه ان كان الاجل يحمل تلك السنة اعطى والا فلا يعطى من صدقات تلك السنة قال الرافعي والوجهان هنا كالوجهين في المكاتب اذا لم يحمل عليه النجم هل يعطى قال وقدير تب هذا الخلاف على ذلك الخلاف ثم بارة يجعل الغارم اولي بأن يعطى لان ما عليه مستقر بخلاف

لم يصح في عدم الاجزاء ثم هو معلم بالاولى السابق (وقوله) ولا الدقيق بالحاء والالف وكذا قوله بانه بدل فان عندهما هو مجزى وهو أصل وأشار بقوله فانه بدل الي ان لا يبدال غير مجزى ثم في الزكاة على أصلنا وهذا من جملتها لانه غير المنصوص عليه (وقوله) وقيل انه أصل هو الذي حكاه عن الأنماطي ونقل الامام الخلاف في الدقيق قولين عن روايت الرازيين وذكر انه مأخوذ من الاقط المضاف الى البين \*



المكاتب وتارة يجعل المكاتب اولى بأن يعطى لان له التعجيل لغرض الحرية (قلت) وجمع الدارم  
مسألتي المؤجل في الغارم والمكاتب وذكر فيها اربعة اوجه (احدها) يعطيان في الحال (والثاني)  
لا (والثالث) يعطي المكاتب لا الغارم (والرابع) عكسه والله تعالى اعلم \*

(فرع) قال قل اصحابنا انما يعطي الغارم مادام الدين عليه فان وفاه او ابرى منه لم يعط بسببه وانما  
يعطى قدر حاجته فان اعطي شيئاً فلم يقض الدين منه بل ابرى منه او قضي عنه او قضاؤه هو لا من مال  
الزكاة بل من غيره فطريقان (احدهما) وبه قطع المصنف وآخرون انه يسترجع منه لاستغناؤه عنه  
(والثاني) حكاه الرافعي وغيره انه على الخلاف السابق في المكاتب اذا قضي عنه الدين أو ابرى  
منه ولو اعطي شيئاً من الزكاة فقضي الدين ببعضه ففي الباقي الطريقان والله تعالى اعلم \* قال ابن كج  
في التجريد لو تحمل دية قتيل فأعطيناه فبان القاتل وضمن الدية استرد من الغارم القابض ما أخذ  
وصرف إلي غارم آخر فان كان سلمها الى مستحق الدين لم يرجع عليه ولا يطالب القاتل بالدية  
لانها سقطت عنه بالدفع قال فان تطوع بأدائها أخذت وجعات في بيت المال ولو أعطيناه ليدفع  
إلي أولياء القتيل فأبرؤا الناس قبل قبضهم منه استرد منه \*

(فرع) اذا ادعي انه غارم لم يقبل قوله إلا بينة وسبق في فصل المكاتب بيان هذه البينة  
ولو صدقه غريمه ففي قبوله الوجهان السابقان في تصديق السيد المكاتب في الكتابة هكذا قاله المصنف  
وجميع الاصحاب والاصح قبول تصديق السيد والغريم هكذا صححه الجمهور وخالفهم الجرجاني  
في التحريم فقال الاصح لا يقبل تصديقها والله تعالى اعلم \*

(فرع) قال اصحابنا الخراسانيون اذا ضمن رجل عن رجل ما لا من بين مبيع ونحوه فالهما  
أربعة أحوال (أحدها) أن يكونا معسرين فيعطى الضامن ما يقضي به الدين ويجوز اعطاء المضمون  
عنه قال المتولي وهو اولى لان الضامن فرعه ولانه اذا أخذ الضامن وقضى بالمأخوذ الدين رجع على  
المضمون عنه واحتاج الامام أن يعطيه ثانياً قال الرافعي وهذا الذي قاله ممنوع بل إذا أعطيناه  
فقضي به لا يرجع وانما يرجع الضامن إذا قضي من عنده وهذا الذي قاله الرافعي فيه نظر وما قاله  
المتولي محتمل أيضاً (الحال الثاني) أن يكونا موسرين فلا يعطي الضامن لانه اذا غرم رجع على  
المضمون عنه فلا يضيع عليه شيء هذا إذا ضمن باذنه فان ضمن بغير اذنه فهل يعطي فيه وجهان  
بناء على الرجوع على المضمون عنه ان قلنا لا يرجع عليه وهو الاصح أعطى والا فلا (والثالث) أن  
يكون الضامن معسراً دون المضمون عنه فان ضمن باذنه لم يعط لانه يرجع عليه والا فعلى الوجهين

قال ثم يتعين من الاقوات القوت الغالب يوم الفطر في قول وجنس قوته على الخصوص في  
قول وقيل يتخير في الاقوات واذا تعين فلو أبدل بالاشرف جاز كابدال الشعير بالبر ولو كان  
اللائق بحاله الشعير فأكل البر أو بالعكس جاز أخذ ما يليق بحاله ولو اختلفت قوت مالكي عبد

(أصحها) يعطي (الرابع) أن يكون الضامن موسراً دون المضمون عنه فيجوز اعطاء المضمون عنه وفي الضامن وجهين (أحدهما) يعطي لانه غارم لمصلحة غيره فأشبه الغارم لاصلاح ذات البين (وأصحها) لا يعطى لان الصرف الي المضمون عنه ممكن واذا برى الاصيل برى الكفيل بخلاف الغارم لذات البين والله تعالى أعلم \*

(فرع) قال أصحابنا يجوز صرف سهم الغارمين الي من عليه الدين باذن صاحب الدين وبغير اذنه ولا يجوز صرفه الي صاحب الدين الا باذن من عليه الدين فلو صرف بغير اذنه لم يجزىء الدافع عن زكاته ولكن يسقط من الدين بقدر المصروف كما سبق في فصل المكاتب قال أصحابنا والاولى أن يدفع الي صاحب الدين باذن الغريم ليتحقق وقوعه عن جهة الدين كما سبق في المكاتب قال أصحابنا الا اذا كان لا يفي بالدين وأراد المدين أن يتصرف فيه بالتجارة والتنمية لينبغ قدر الدين \*

(فرع) قال أصحابنا يجوز للغارم أن يتجر فيما قبض من سهم الزكاة اذا لم يف بالدين ليلبغ قدر الدين بالتنمية وهل يجوز انفاقه ويقضى من غيره فيه خلاف سبق في فصل المكاتب الاصح لا يجوز \*

(فرع) حكى صاحب البيان عن الصيمري انه لو ضمن دية قتيل عن قاتل مجهول أعطي من سهم الغارمين مع الفقر والغنى وان ضمنها عن قاتل معروف أعطى مع الفقر دون الغنى وهذا ضعيف ولا تأثير لمعرفته وعدمها وذكر الدارمي في الضمان عن قاتل معروف وجهين قال الدارمي ولو كانت دعوى الدم بين من لا يخشى قتلهم فتحملها فوجهان \*

(فرع) ذكر السرخسي ان ما استدانه لعارة مسجد وقرى الضيف فهو كما استدانه لنفقته ومصلحة نفسه وحكى الروياني في الحلية عن بعض الاصحاب انه يعطى من سهم الغارمين مع الغنى بالعقار ولا يعطى مع الغنى بالتقد قال الروياني وهذا هو الاختيار \*

(فرع) ذكر امام الحرمين انه لو أقام بينة بأنه غارم وأخذ الزكاة فبان كذب الشهود ففي سقوط الفرض القولان المشهوران فيمن أخذ الزكاة بالفقر فبان غنيا الاصح لا تجزىء \*

(فرع) اذا كان لرجل علي ميسر دين فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له جعلته عن زكاتي فوجهان حكاهما صاحب البيان (أصحها) لا تجزئه وبه قطع الصيمري وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد لان الزكاة في ذمته فلا يبرأ الا باقباضها (والثاني) تجزئه وهو مذهب الحسن البصرى وعطاء لانه

واحد لم يكن باختلاف النوعين باس وقيل يجب علي صاحب الاراد بموافقة صاحب الاشرف حذراً من التنويع \*

هل يتخير مخرج الفطرة بين الاجناس المجزئة قال العراقيون والشيخ أبو علي فيه وجهان وقال

لو دفعه اليه ثم أخذه منه جاز فكذا اذا لم يقبضه كما لو كانت له عنده دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة فانه يجزئه سواء قبضها أم لا (أما) اذا دفع الزكاة اليه بشرط أن يردّها اليه عن دينه فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكاة بالاتفاق ولا يصح قضاء الدين بذلك بالاتفاق ممن صرح بالسؤال القفال في الفتاوى وصاحب التهذيب في باب الشرط في المهر وصاحب البيان هنا والرافعي وآخرون ولو نوبأ ذلك ولم يشترطه جاز بالاتفاق وأجزأه عن الزكاة واذا رده اليه عن الدين برىء منه قال البغوي ولو قال المدين ادفع الي عن زكّاتك حتى أقضيك دينك ففعل أجزاءه عن الزكاة وملسكه القابض ولا يلزمه دفعه اليه عن دينه فان دفعه أجزاءه قال القفال ولو قال رب المال المدين اقض ما عليك علي أن أردّه عليك عن زكّاتي فقضاه صح القضاء ولا يلزمه رده اليه وهذا متفق عليه وذكر الروياني في البحر انه لو أعطى مسكيناً زكاة وواعده أن يردّها اليه يبيع أو هبة أو ليصرفها المزي في كسوة المسكين ومصالحه ففي كونه قبضاً صحيحاً احتمالان قلت الاصح لا يجزئه كما لو شرط ان يرد اليه عن دينه عليه قال القفال ولو كانت له حنطة عند فقير وديعة فقال كل منها لنفسك كذا ونوى ذلك عن الزكاة ففي اجزائه عن الزكاة وجهان (وجه) المنع ان المالك لم يكله وكيل الفقير لنفسه لا يعتبر ولو كان وكاه بشراء ذلك القدر فاشتراه وقبضه ثم قال له الموكل خذ له نفسك ونواه زكاة أجزاءه لانه لا يحتاج الي كيله والله تعالى أعلم \*

(فرع) لو مات رجل وعليه دين ولا تركه له هل يقضي من سهم الغارمين فيه وجهان حكاهما صاحب البيان (أحدهما) لا يجوز وهو قول الصيمري ومذهب النخعي وأبي حنيفة واحمد (والثاني) يجوز لعموم الآية ولانه يصح التبرع بقضاء دينه كالحى ولم يرجح واحداً من الوجهين وقال الدارمي اذا مات الغارم لم يعط ورثته عنه وقال ابن كج اذا مات وعليه دين فعندنا لا يدفع في دينه من الزكاة ولا يصرف منها في كفنه وانما يدفع الي وارثه ان كان فقيراً وبنحو هذا قال أهل الرأى ومالك قل وقال ابو ثور يقضي دين الميت وكفنه من الزكاة ثم قال ابن كج بعد هذا بأسطر اذا استدان لاصلاح ذات البين ثم مات دفع ما يفك به تركته والله تعالى اعلم \*

\* قال المصنف رحمه الله تعالى

﴿وسهم في سبيل الله وهم الغزاة اذا نشطوا غزوا واما من كان مرتباً في ديوان السلطان من جيوش المسلمين فانهم لا يعطون من الصدقة بسهم الغزاة لانهم يأخذون أرزاقهم وكفائتهم من الفى ويعطى الغازى مع الفقر والغنى للخبر الذى ذكرناه في الغارم ويعطى ما يستعين به على الغزو

المسعودى وطائفة قولان (أحدهما) انه يتخير لظاهر قوله في الخبر «صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير» وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله وهو الاصح عند القاضي الطبري فيما حكى القاضي الروياني (وأصحها) عند الجمهور انه لا يتخير وكلمة أو محمولة على بيان الانواع كما في قوله تعالى (ان يقتلوا أو يصلبوا

من نفقة الطريق وما يشتري به السلاح والفرس ان كان فارسا وما يعطي السائس وحمولة تحمله ان كان رجلا والمسافة مما تقصر فيها الصلاة فان أخذ ولم يفز استرجع منه \* ﴿

﴿ الشرح ﴾ قوله نشطوا - بفتح النون وكسر الشين - والديوان - بكسر الدال - على الفصيح المشهور وحكي فتحها وأنكره الاصمعي والا كثرون وهو فارسي معرب وقيل عربي وهو غريب والحمولة - بفتح الحاء - وهي الدابة التي يحمل عليها من بعير أو بغل أو حمار ومذهبنا أن سهم سبيل الله المذكور في الآية الكريمة بصرف إلى الغزاة الذين لاحق لهم في الديوان بل يفزون متطوعين وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى \* وقال أحمد رحمه الله تعالى في أصح الروايتين عنه يجوز صرفه إلى مريد الحج وروى مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما \* واستدل به بحديث أم معقل الصحابي قرضي الله عنها قالت « لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض فهلك أبو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حججه جثته فقال يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا قالت قالت لقد سميتنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نصح عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج في سبيل الله » وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال « أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها احجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندي ما أحجك عليه فقالت احجني على جملك فلان قال ذلك حبيسي في سبيل الله عز وجل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى تقرأ عليك السلام ورحمة الله انها سألتني الحج معك قالت أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما عندي ما أحجك عليه فقالت احجني على جملك فلان فقلت ذلك حبيسي في سبيل الله فقال أما انك لو حججتها عليه كان في سبيل الله وانها امرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرئها السلام ورحمة الله تعالى وبركاته واخبرها انها تعدل حجة يعني عمرة في رمضان » رواها ابوداود في سننه في أواخر كتاب الحج في باب العمرة والثاني اسناده صحيح (واما) الاول حديث ام معقل فهو من رواية محمد بن اسحاق وقال فيه عن وهو مدلس والمدلس اذا قال عن لا يحتج به بالاتفاق \* واحتج اصحابنا بان المفهوم في الاستعمال المتبادر اني الافهام ان سبيل الله تعالى هو الغزو وأكثر ما جاء في القرآن العزيز كذلك \* واحتج الاصحاب ايضا بحديث ابن سعيد السابق في فصل الفارمين « لا تحل الصدقة لغني الا الخمسة » فذكر منهم الغازي وليس في الاضناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة الا الذين نعطهم من سهم سبيل الله تعالى (واما) الحديثان اللذان احتجوا بهما (فالاول) ضعيف كما سبق (والجواب) عن الثاني ان

أو تقطع) فانه ليس للتخير وإنما هو لبيان انواع العقوبة المختلفة بحسب اختلاف الجريمة وعلي هذا فوجهان (أصحهما) وبه قال ابن سريج وأبو اسحق ان المعتبر غالب قوت البلد فان كان بالحجاز أخرج الثمر وان كان ببلاد العراق أو خراسان فالخطة وإن كان بطبرستان أو جيلان فالارز

الحج يسمى سبيل الله ولكن الآية محمولة على الغزو لما ذكرناه والله تعالى اعلم \* قال المصنف  
والاصحاب رحمهم الله تعالى واما الغزاة المرتبون في ديوان السلطان ولهم فيه حق فلا يعطون من  
الزكاة بسبب الغزو بلا خلاف وان كان فيهم وصف آخر يستحقون به اعطوا به بان يكون غارما  
أو ابن سبيل قال اصحابنا فان اراد رجل من المرتزقة المرتبين في الديوان ان يصير من أهل  
الزكوات المتطوعين بالغزو ويترك سهمه من الديوان جعل من أهل الصدقات وكذا لو اراد واحد  
من أهل الصدقات ان يصير من المرتزقة جعل منهم فيعطي من الفتيء ولا يعطى من الصدقات قال  
اصحابنا ولا حق لاهل الصدقات في الفتيء ولا لاهل الفتيء في الصدقات فان احتاج المسلمون الى  
من يكفيهم شر الكفار ولا مال في بيت المال فهل يجوز اعطاء المرتزقة من الزكاة من سهم سبيل  
الله تعالى فيه قولان مشهوران في طريقة خراسان (أصحهما) لا يعطون كما لا يصرف الفتيء الى أهل  
الصدقات (والثاني) يعطون لانهم غزاة قال اصحابنا فعلى الاول يجب على اغنياء المسلمين اعانتهم  
قال المصنف والاصحاب ويعطى الغازي مع الفقر والغني للحديث السابق ولان فيه مصلحة للمسلمين  
قال اصحابنا ويعطى ما يستعين به على الغزو فيعطي نفقته وكسوته مدة الذهاب والرجوع والمقام في  
الثغر وان طال وهل يعطى جميع المؤنة ام ازيد بسبب السفر فيه وجهان (أصحهما) الجميع وهو مقتضى  
كلام الجمهور ويجريان في ابن السبيل ويعطى ما يشتري به الفرس ان كان يقاتل فارسا وما يشتري به  
السلاح وآلات القتال ويصير ذلك ملكا للغازي ويجوز أن يستأجر له الفرس والسلاح من مال  
الزكاة ويختلف الحال بكثرة المال وقتله فان كان يقاتل راجلا لم يعط للفرس شيئا ويعطى ما يحمل عليه  
الزاد ويركبه في الطريق ان كان ضعيفا او كان السفر مسافة القصر قال اصحابنا ويسلم الامام الى الغازي  
من الفرس والسلاح والآلات ثم الغازي يشتريها قال القاضي ابو الطيب والاصحاب فلو استأذنه  
الامام في شراها له بمال الزكاة فاذن جاز فلواراد الامام ان يشتري ذلك بمال الزكاة ويسلمه الى  
الغازي بغير اذنه هل يجوز فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز بل يتعين تسليم مال الزكاة الى الغازي او اذنه  
وبه قطع جماعة من العراقيين وهو ظاهر عبارة آخرين منهم (وأصحهما) يجوز وهو الذي صححه  
الخراسانيون وتابعهم الرافعي علي تصحيحه وقطع به جماعة منهم قال الخراسانيون الامام بالخيار ان  
شاء سلم الفرس والسلاح والآلات الى الغازي أو بمن ذلك تملكها له فيملكه وان شاء استأجر ذلك له  
وان شاء اشترى من سهم سبيل الله سبحانه وتعالى افراسا وآلات الحرب وجعلها وقفا في سبيل الله  
ويعطيهم عند الحاجة ما يحتاجون اليه ثم يردونه اذا تقضت حاجتهم وتختلف المصلحة في ذلك بحسب

ووجه قوله صلى الله عليه وسلم «اغنواهم عن الطلب في هذا اليوم» ولو صرف اليه غير القوت الغالب  
لما كان معنى عن الطلب فان الظاهر انه يطلب القوت الغالب في البلد وبهذا قال مالك (والوجه الثاني)  
وبه قال ابو عبيد بن جريه ان المعبر قوته على الخصوص كما ان في الزكاة يعتبر نوع ماله لا الغالب

قلة المال وكثرة (وأما) نفقة عيال الغازي فقال الرافعي في بعض شروح المفتاح أنه يعطى نفقته ونفقة عياله ذهاباً ومقاماً ورجوعاً قال وسكت المعظم عن نفقة العيال ولكن اعطاؤه اياها ليس بعيداً كما ينظر في استطاعة الحج الى نفقة العيال فيعتبر غناه لعيله كنفسه والله تعالى اعلم \*

(فرع) قال اصحابنا إنما يعطى الغازي من الزكاة إذا حضر وقت الخروج ليهي به اسباب سفره فان أخذ ولم يخرج الى الغزو استرجع منه كذا قاله المصنف والاصحاب واتفقوا عليه وقد سبق في فصل المسكاتب بيان كم يمهل في الخروج يقال اصحابنا وكذا لومات في الطريق أو امتنع الغزو بسبب آخر استرد ما بقي معه ذكره البغوي وآخرون ولو غزا ورجع وبقي معه شيء من النفقة فان لم يقتر على نفسه وكان الباقي قدرأ صالحاً استرد منه لانا تبينا أن المدفوع اليه كان زائداً وان لم يقتر على نفسه وكان الفاضل يسيراً لم يسترجع منه كذا نقله الرافعي قال وهذا لا خلاف فيه قال وفي مثله في ابن السبيل يسترد على الصحيح المشهور وفيه وجه ضعيف أنه لا يسترد أيضاً ونسبه بعضهم الى النص والفرق على الصحيح أنا دفعنا الي الغازي لحاجتنا وقد فعل ودفعنا الي ابن السبيل لحاجته وقد زلت (أمام) اذا قتر الغازي على نفسه وفضل شيء بحيث لوم يقتر لم يفضل لم يسترد بلا خلاف لانا دفعنا اليه كفايته فلم نرجع عليه بما قتر كالفقير اذا اعطيناه كفايته فقتر وفضل فضل عنده لا يسترجع منه والله اعلم \*

\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وسهم لابن السبيل وهو المسافر أو من ينشي السفر وهو محتاج في سفره فان كان سفره طاعة أعطي ما يبلغ به مقصده وان كان معصية لم يعط لان ذلك اعانة على المعصية وان كان سفره في مباح ففيه وجهان (أحدهما) لا يعطى لانه غير محتاج الي هذا السفر (والثاني) يعطى لان ما جعل رفقا بالمسافر في طاعة جعل رفقا بالمسافر في مباح كالتقصير والفطر ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ السبيل في اللغة الطريق ويؤنث ويذكر وسمي المسافر ابن السبيل لزومه للطريق كزوم الولد والدته والمقصد - بكسر الصاد - وقوله غير محتاج الي هذا السفر مما ينكر من حيث أن المباح يحتاج اليه لمصالح المعاش قال الشافعي والاصحاب ابن السبيل ضربان (أحدهما) من انشأ سفراً من بلد كان مقيماً به سوا - وطنه وغيره (والثاني) غريب مسافر يمتاز بالبلد فالاول يعطى مطلقاً بلا خلاف (وأما) الثاني فالمذهب الصحيح الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رضي الله عنه وقطع به العراقيون وغيرهم أنه يعطى ايضاً مطلقاً وحكي جماعات من الحراسانيين فيه وجهين (الصحيح) هذا (والثاني) لا يعطى من صدقة بلد يمتاز به اذا منعنا نقل الصدقه وهذا ضعيف أو غلط قال اصحابنا وانما يعطى المسافر بشرط

قال ابن عبدان وهذا هو الصحيح عندي ويتعلق بهذا الاختلاف فروع (أحدها) إذا تعين جنس أما لكونه غالب قوت البلاد أو لكونه غالب قوته فليس المراد منه انه لا يجوز العدول عنه بحال بل المراد انه لا يجوز العدول إلى ما هو أدنى منه اما لو عدل إلى الاعلى فهو جائز بالاتفاق فان قيل اذاعينا جنساً فهلا امتنع

حاجته في سفره ولا يضر غناه في غير سفره فيعطى من ليس معه كفايته في طريقه وان كان له أموال في بلد آخر سواء كانت في البلد الذي يقصده أو غيره اذا لم يكن في بلد الاعطاء قال اصحابنا فان كان سفره طاعة كحج وغزو وزيارة مندوبة ونحو ذلك دفع اليه بلاخلاف وان كان معصية كقطع الطريق ونحوه لم يدفع اليه بلاخلاف وان كان مباحا كطلب آبق وتحصيل كسب أو استيطان في بلد أو نحو ذلك فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (اصحهما) يدفع اليه ولو سافر لتزهره أو تفرج فطريقان مشهوران (المذهب) أنه كالمباح فيكون علي الوجهين (والثاني) لا يعطى قطعا لانه نوع من الفضول واذا انشأ سفر معصية ثم قطعه في أثناء الطريق وقصد الرجوع الي وطنه اعطي من حينئذ من الزكاة لانه الآن ليس سفر معصية ومن صرح به القاضي ابو الطيب في المجرى وغيره من اصحابنا وحكي ابن كج فيه وجهين (الصحيح) هذا (والثاني) لا يعطى قال وهو غلط قال اصحابنا ويعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه الي مقصده أو موضع ماله ان كان له مال في طريقه هذا ان لم يكن معه مال لا يكفيه اعطى ما يتم به كفايته قال ابن الصباغ والاصحاب ويهيا له ما يركبه ان كان سفره مما تقصر فيه الصلاة او كان ضعيفا لا يقدر علي المشي وان كان قويا وسفره دون ذلك لم يعط المركوب ويعطى ما ينقل عليه زاده إلا ان يكون قدراً يعتاد مثله أن يحمله بنفسه قال الشرخسي وصفة مهينة المركوب أنه ان اتسع المال اشترى له مركوب وان ضاق اشترى له قال اصحابنا ويعطى ابن السبيل سواء كان قادراً علي الكسب أم لا وسنعيد المسألة في آخر الباب إن شاء الله تعالى قال الرافعي وهل يعطى جميع مؤنة سفره أم مازاد بسبب السفر فيه وجهان (الصحيح) الجميع وهو ظاهر كلام الجمهور قال اصحابنا ويعطى كفايته في ذهابه ورجوعه إن كان يريد الرجوع وليس له في مقصده مال هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب ونص عليه الشافعي وحكي الرافعي وجهان أنه لا يعطى للرجوع في ابتداء سفره وإنما يعطى عند رجوعه ووجهاً عن الشيخ أبي زيد أنه إن كان عزمه أن يصل الرجوع بالذهاب أعطى للرجوع وان كان عزمه اقامة مدة لم يعط للرجوع والمذهب الاول قال اصحابنا وأما نفقته في اقامته في المقصد فان كانت اقامته دون أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج اعطي لها لانه في حكم المسافر وله القصر والفطر وسائر الرخص وإن كانت أربعة أيام فأكثر غير يومي الدخول والخروج لم يعط لها لانه خرج عن كونه مسافراً ابن سبيل وانقطعت رخص السفر بخلاف الغازي فانه يعطى مدة الاقامة في الثغر وإن طالت والفرق أن الغازي يحتاج اليه لتوقع الفتح ولانه لا ينزل بالاقامة اسم الغازي بل يتأكد بخلاف المسافر وفيه وجه عن صاحب التقریب أن ابن السبيل يعطى

العدول إلى غيره وان كان أعلا كما أن الفضة لما تعينت في الفضة امتنع العدول الي الذهب وكذلك يمتنع العدول من النعم إلي الابل فيجوز أن يقال في الجواب الزكوات المالية متعلقة بالمال فأمر بأن يواسى الفقير مما واساه الله تعالى والنفقة زكاة البدن فوقع النظر فيها إلي ما هو غذاء البدن وبه قوامه والاقوات متشاركة

وان طال مقامه إذا كان مقبلاً الحاجة يتوقع تنجزها والمذهب الاول قال اصحابنا وإذا رجع ابن السبيل وقد فضل معه شيء استرجع منه سواء قتر على نفسه أم لا وقيل إن قتر على نفسه بحيث لو لم يقتر لم يفضل لم يرجع بالفاضل والمذهب الاول وسبق في فصل الغازي بيان هذا وبيان الفرق بينه وبين الغازي حيث لا يسترجع منه إذا قتر لان ما يأخذه الغازي يأخذه عوضاً لحاجتنا اليه وقيامه بالغزو وقد فعل ذلك وابن السبيل يأخذه لحاجته اليه وقد زالت قال اصحابنا وكذا يسترد منه المركوب هذا هو المذهب وحكى الرافعي وجهاً أنه لا يسترد وهو غريب ضعيف جداً \*

(فرع) قال اصحابنا إذا ادعى رجل أنه يريد السفر أو الغزو صدق وأعطى من الزكاة بلاينة ولا يمين وقد سبق بيان هذا في فصل المسكاتب والله أعلم \*

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن ابن السبيل يقع على منشيء السفر والمجتاز وقال ابو حنيفة ومالك لا يعطي المنشيء بل يختص بالمجتاز \*

(فرع) لو وجد ابن السبيل من يقرضه كفايته وله في بلده وفادة لم يلزمه أن يقترض منه بل يجوز صرف الزكاة اليه صرح به ابن كعب في كتابه التجريد \*

قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ويجب أن يسوى بين الاصناف في السهام ولا يفضل صنفاً على صنف لان الله تعالى سوى بينهم والمستحب أن يعم كل صنف إن أمكن وأقل ما يجزىء أن يصرف إلى ثلاثة من كل صنف لان الله تعالى أضاف اليهم بلفظ الجمع وأقل الجمع ثلاثة فان دفع الي اثنين ضمن نصيب الثالث وفي قدر الضمان قولان (أحدهما) القدر المستحب وهو الثلث (والثاني) أقل جزء من السهم لان هذا القدر هو الواجب فلا يلزمه ضمان مازاد ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ فيه مسائل (إحداها) يجب التسوية بين الاصناف فان وجدت الاصناف الثمانية وجب لكل صنف ثمن وان وجد منهم خمسة وجب لكل صنف خمس ولا يجوز تفضيل صنف على صنف بلا خلاف عندنا سواء اتفقت حاجاتهم وعددهم أم لا ولا يستثنى من هذا إلا العامل فان حقه مقدر بأجرة عمله فان زاد سهمه أو نقص فقد سبق بيانه وإلا المؤلف في قول يسقط نصيبهم كما سبق (الثانية) التسوية بين آحاد الصنف ليست واجبة سواء استوعبهم أو اقتصر على ثلاثة منهم أو أكثر وسواء اتفقت حاجاتهم أو اختلفت لكن يستحب أن يفرق بينهم على قدر حاجاتهم فان استوت سوى وان تفاضلت فاضل بحسب الحاجة استحباً وفرق الاصحاب بين التسوية بين الاصناف حيث وجبت وآحاد الصنف حيث استحبت بأن الاصناف محصورون فيمكن التسوية

في هذا الغرض وتعيين شيء منها رفق وترفيه فاذا عدل الي الاعلى كان في غرض هذه الزكاة كما لو أخرج كراماً ماشيةً وفيما يعتبر به الأدنى والاعلى وجهان (أحدهما) ان النظر إلى القيمة لانه ما كان



بلامشقة بخلاف آحاد الصنف قال البغوي وليس هذا كما لو أوصي لفقراء بلد محصورين فإنه يجب  
 تعميمهم والتسوية بينهم وهنا في الزكاة لو كانوا محصورين وجب تعميمهم ولا تجب التسوية بينهم  
 لان الحق في الوصية لهم علي التعيين حتى لو لم يكن هناك فقير تبطل الوصية وههنا لم يثبت الحق لهم  
 علي التعيين وإنما تعينوا لفقدهم ولهذا لو لم يكن في البلد مستحقون لا تسقط بل يجب نقلها الى  
 بلد آخر وهذا الذي ذكرناه من التسوية بين آحاد الصنف وأنها ليست واجبة هكذا اطلقه الجمهور  
 وقال المتولي هذا اذا قسم المالك فأما إذا قسم الامام فلا يجوز له التفضيل عند تساوى الحاجات  
 لان عليه تعميم جميع آحاد الصنف كما سنوضحه ان شاء الله تعالى فلزمه التسوية والمالك لا يلزمه  
 التعميم فلا يلزمه التسوية (الثالثة) أطلق المصنف وكثيرون أنه يستحب تعميم كل صنف ان امكن  
 وقال ابن الصباغ وكثيرون ان قسم الامام لزمه استيعاب آحاد الصنف لأنه يمكنه وایس المراد  
 أنه يستوعب بزكاة كل شخص جميع الآحاد ولكن يشترطهم من الزكوات الحاصلة في يده وله  
 أن يخص بعضهم بنوع من المال وآخرين بنوعه وله صرف زكاة شخص واحد الي صنف واحد والى  
 شخص واحد وان قسم المالك ولم يمكنه الاستيعاب فليس هو بواجب ولا مندوب وان أمكنه قال  
 المصنف وكثيرون هو مستحب وقال المتولي يجب ان كانوا محصورين وقال البغوي يجب ان لم  
 يجوز نقل الزكاة وان جوزناه استحب وقال الرافعي ان قسم الامام لزمه الاستيعاب وان قسم المالك  
 ففيه كلاماً المتولي والبغوي وجزم الرافعي في المحرر بوجوب الاستيعاب ان قسم الامام وكذا ان قسم  
 المالك وكانوا محصورين وهذا هو المذهب وينزل اطلاق الباقيين عليه والله تعالى اعلم وحيث لا يجب  
 الاستيعاب قال أصحابنا يجوز الدفع الى المستحقين المقيمين بالبلد والغرباء الموجودين حال التفرقة  
 ولكن المستوطنون أفضل لأنهم جيرانه قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى وحيث لا يجب  
 الاستيعاب يشترط أن لا ينقص عن ثلاثة من كل صنف لما ذكره المصنف الالعامل فيجوز أن يكون  
 واحداً بلا خلاف وعجب كون المصنف لم يستثنه هنا مع انه استثناه في التنبيه ولا خلاف في اشتراط  
 ثلاثة من كل صنف من الباقيين الابن السبيل ففيه طريقان (المذهب) وبه قطع الجمهور يشترط ثلاثة  
 (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) ثلاثة (والثاني) يجوز واحد لان الله تعالى لم يذكره بالجمع بخلاف باقي  
 الاصناف وهذا الوجه حكاه القاضي أبو الطيب عن شيخه أبي الحسن الماسرجسي وحكاه آخرون بعده  
 قال القاضي أبو الطيب لم يقل أحد من اصحاب الشافعي رضي الله عنه هذا غير الماسرجسي قال أبو اسحق

أكثر قيمة كان أرفق بالمساكين وأشق علي المالك وبهذا قال احمد فيما حكاه القاضي الروياني  
 (وأظهرهما) ان النظر الي زيادة صلاحية الاقتيات فعلي الاول يختلف الحال باختلاف البلاد والاقوات  
 إلا أن يعتبر زيادة القيمة في الاكثر وعلي الثاني البر خير من التمر والارزورجيج في التهذيب الشعير  
 أيضا علي التمر وعن الشيخ أبي محمد رحمه الله أن التمر خير منه وله في الزبيب والشعير وفي التمر والزبيب

وابن السبيل وإن كان موحداً فهو اسم جنس كباقي الاصناف قال الرافعي قال بعضهم ولا يبعد  
طرد الوجه في الغزاة لقول الله سبحانه وتعالى (وفي سبيل الله) بغير جمع والله تعالى أعلم \* قال  
أصحابنا ولو صرف جميع نصيب الصنف الى اثنين مع وجود ثالث غرم ثالث بلا خلاف وفي  
قدر الغرم قولان مشهوران ذكرهما المصنف (أصحهما) أقل جزء، لانه القدر الذي كان يجب عليه (والثاني)  
الثالث وصححه القاضي أبو الطيب في المجرى قال لان المفاصلة باجتهاده لم يظهر خيانتة فاذا ظهرت خيانتة  
سقط اجتهاده فلزمه الثالث ولو صرف جميع نصيب الصنف إلي واحد فعلي الاول يلزمه أقل ما يجوز  
صرفه اليها وعلي الثاني الثلثان ثم ان الجمهور أطلقوا القولين وقال صاحب العدة إذا قلنا يضمن  
الثالث ففيه وجهان (أحدهما) المراد إذا استوتروا في الحاجة فلو كانت حاجة الثالث حين استحقوا  
التفرقة مثل حاجة الآخرين جميعاً ضمن له نصف السهم ليكون معه مثلها لانه يستحب التفرقة علي  
قدر حوائجهم (والثاني) انه لا فرق وهذا الثاني هو الصحيح ومراده اذا كان الثلاثة متعينين ولو لم  
يوجد إلا دون ثلاثة من صنف أعطي لمن وجدته وهل يصرف باقى السهم اليه إذا كان مستحقاً أم  
ينقل الى بلد آخر قال المتولي هو كما لم يوجد بعض الاصناف في بلد وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى  
هذا آخر كلامه والصحيح أنه يصرف اليه ومن صححه الشيخ نصر المقدسي ونقله هو وصاحب  
العدة وغيرهما عن نص الشافعي رضى الله عنه ودليلها ظاهر قال أصحابنا وهذان القولان في أصل  
المسألة كالخلاف في أضحية التطوع اذا أكلها كلها كم يضمن وفي الوكيل اذا باع بغبن فاحش  
كم يضمن وسيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى والله أعلم \*

\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ وان اجتمع في شخص واحد سببان ففيه ثلاثة طرق (من) أصحابنا من قال لا يعطي بالسبيين  
بل يقال له اختر أيهما شئت فنعطيك به (ومنهم) من قال ان كانا سبيين متجانسين مثل أن يستحق  
كل واحد منهما حاجته اليها كالفقير الغارم لمصلحة نفسه أو يستحق بكل واحد منهما حاجتنا اليه  
كإغزى الغارم لإصلاح ذات البين لم يعط الا بسبب واحد وان كانا سبيين مختلفين وهو أن يكون  
بأحدهما يستحق حاجتنا اليه وبالأخر يستحق حاجته اليها أعطى بالسبيين كما قلنا في الميراث اذا  
اجتمع في شخص واحد جهتا فرض لم يعط بهما وان اجتمع فيه جهة فرض وجهة تعصيب أعطي بهما  
(ومنهم) من قال فيه قولان (أحدهما) يعطى بالسبيين لان الله تعالى جعل للفقير سهماً وللغارم سهماً

تردد قال الامام والاشبه بتقديم التمر علي الزبيب (الثاني) إذا قلنا المعتبر قوت كل شخص بنفسه  
وكان يلقى بحاله البر وهو يقتات الشعير بخلا لزمه البر ولو كان يلقى بحاله الشعير لكنه كان يتنعم  
باقتيات البر فيلجزئه الشعير فيه وجهان (أحدهما) لا نظراً إلي اعادته (وأصحهما) نعم نظراً إلي اللاتق  
بامثاله ويشبه أن يرجع هذا الخلاف الي اختلاف عبارتين للاصحاب في حكاية وجه ابن حروب في حكي

وهذا فقير وغارم (والثاني) يعطي بسبب واحد لانه شخص واحد فلا يأخذ سهمين كما لو تفرّد بمغني واحد) \*  
 ﴿الشرح﴾ هذه الطرق الثلاثة مشهورة (وأصحابها) طريقة القولين صححها أصحابنا ونقلها صاحب  
 الشامل عن أكثر الأصحاب وأصح القولين أنه لا يعطي الا بسبب واحد يختار أيهما شاء ممن  
 صححه القاضى أبو الطيب في المجرّد وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسى في مهديه والرافعى وآخرون  
 وقطم به جماعة من أصحاب المختصرات منهم سليم الرازى في الكفاية ونصر المقدسى في الكفاية  
 وهو المنصوص في المختصر والقول الآخر وهو مذهب أبى حنيفة وحكى الدارمى طريقاً رابعاً  
 أنه يعطى بهما الا بالفقر والمسكنة لاستحالة وجوبهما في جملة واحدة وهذا الطريق لا حقيقة له  
 لان الاصحاب تكلموا في الممكن والله تعالى أعلم \* قال الرافعى اذا جوزنا اعطاه بسببين جاز  
 بأسباب أيضاً قال وقال الحناطى ويحتمل أن لا يعطى الا بسببين قال الخراسانيون فان قلنا لا يعطى  
 بسببين بأن كان عاملاً فقيراً فوجهان مبنيان على الوجهين فيما يأخذ العامل هل هو أجره أم زكاة ان  
 قلنا أجره أعطي بها والا فلا قال الشيخ نصر المقدسى إذا قلنا لا يعطى الا بسبب واحد فأخذ بالفقر  
 كان لغريمه أن يطالبه بدينه ويأخذ ما حصل له وكذا ان أخذ بكونه غارماً فاذا أخذه وبقى فقيراً  
 وجب انطاؤه من سهم الفقراء لانه الآن محتاج والله تعالى أعلم \*

(فرع) قال أصحابنا اذا فقد بعض الاصناف فلم يوجدوا في البلد ولا غيره قسمت الزكاة بكاملها  
 على الموجودين من باقى الاصناف بلا خلاف وعجيب كون المصنف ترك هذه المائات مع ذكره لها  
 في التنبية قال أصحابنا والفرق بين هذا وبين ما لو أوصى لرجلين فرد أحدهما الوصية فان المردود  
 يكون للورثة لا للموصى له الاخر ان الممال للورثة لولا الوصية والوصية تبرع فاذا لم تتم أخذ الورثة الممال  
 (وأما) الزكاة فدين لزمه فلا يسقط بفقد المستحق ولهذا لو لم يجد أحداً من الاصناف لم يسقط  
 بل يصبر حتى يجدهم أو بعضهم بخلاف ما لو ردّه الوصايا كلها فانها ترجع الى الورثة والله تعالى أعلم \*  
 قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿وان كان الذى يفرق الزكاة رب الممال سقط سهم العامل لانه لا عمل له فيقسم الصدقة على سبعة  
 لكل صنف سهم على ما ينهه فان كان فى الاصناف أقارب له لا يلزمه نفقتهم فالمستحب أن يخص  
 الاقرب لما روت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط رضى الله عنها قالت «سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول الصدقة على المسكين صدقة وهى على ذى القرابة صدقة وصلة» \*

بعضهم أن المعتبر قوت الشخص في نفسه وحكى آخرون أن المعتبر القوت اللائق بأمثاله  
 فعلى الثانية يجزى، الشعير وعلى الاول لا يجزى، (والثانية) هى التى أوردتها الصيدلانى  
 وجمع صاحب التهذيب بينهما ورجح الثانية (الثالث) قد يخرج الواحد الفطرة عن شخصين  
 من جنسين فيجزئه كما اذا اخرج عن احد عبديه أو قريبيه من غالب قوت البلدان اعتبرناه أو من

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث صحيح رواه البيهقي في السنن الكبير باسناد صحيح ولفظه «أفضل الصدقة علي ذى الرحم الكاشح» وروى الترمذى والنسائي باسنادهما عن سلمان ابن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم «الصدقة علي المسكين صدقة وعلي ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة» وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الرحم شجنة من الله تعالى من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعها الله» رواه البخارى ومسلم - والشجنة بكسر الشين وضمها وفتحها - ثلاث لغات ومعناه أن قرابة الانسان لقربيه سبب واصل بينهما وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه» رواه البخارى ومسلم وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة جمعت معظمها في رياض الصالحين (أما) أحكام الفصل فقوله ان كان الذى يفرق الزكاة رب المال سقط سهم العامل هو كما قال وهو ظاهر وسبق مثله (وأما) قوله ان كان فى الاصناف أقارب له لا يلزمه نفقتهم استحباب أن يخص الأقرب فمتفق عليه أيضاً لما ذكرنا من الأحاديث قال أصحابنا يستحب فى صدقة التطوع وفى الزكاة والكفارة صرفها الى الأقارب اذا كانوا بصفة الاستحقاق وهم أفضل من الأجانب قال أصحابنا والأفضل أن يبدأ بذى الرحم المحرم كالأخوة والأخوات والاعمام والعمات والأخوال والخالات ويقدم الأقرب فالأقرب والحق بعض أصحابنا الزوج والزوجة بهؤلاء لحديث زينب امرأة ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «زوجك وولده أحق من تصدقت عليه» رواه مسلم ثم بذى الرحم غير المحرم كاولاد العم وأولاد الخال ثم المحرم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم المولى من أعلي وأسفل ثم الجار فان كان القريب بعيد الدار فى البلد قدم على الجار الاجنبى وان كان الأقارب خارجين عن البلد فان منعنا نقل الزكاة قدم الاجنبى والا فالقريب وكذا القول فى أهل البادية فحيث كان القريب والجار الاجنبى بحيث يجوز الصرف اليهما قدم القريب والله تعالى أعلم \*  
\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ ويجب صرف الزكاة الى الاصناف فى البلد الذى فيه المال لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً الى اليمن فقال صلى الله عليه وسلم «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» فان نقل الى الاصناف فى بلد آخر ففيه قولان (أحدهما) يجزئه لأنهم من أهل الصدقات فاشبهه أصناف البلد الذى فيه المال (والثاني) لا يجزئه لانه حق واجب لاصناف بلد فاذا

غالب قوته ان اعتبرناه وعن الآخر من جنس أعلامه وكذا لوملك نصفين من عبيدين فأخرج نصف صاع عن احد النصفين من الواجب ونصفا عن الثاني من جنس اعلامه واذا خبرنا بين الاجناس فله اخراجها من جنس بكل حال ولا يجوز أن يخرج الواحد عن الواحد الفطرة من جنسين

نقل عنهم الي غيرهم لايجزئه كالوصية بالمال لاصناف بلد ومن أصحابنا من قال القولان في جواز النقل  
ففي أحدهما يجوز والثاني لايجوز ( فاما ) اذا نقل فانه يجزىء قولا واحدا والاول هو الصحيح  
فان كان له أربعون شاة عشرون في بلد وعشرون في بلد آخر قال الشافعي رضي الله عنه اذا أخرج  
الشاة في أحد البلدين كرهت وأجزأه فمن أصحابنا من قال انما أجاز ذلك علي القول الذي  
يجوز نقل الصدقة فاما علي القول الآخر فلايجوز حتى يخرج في كل بلد نصف شاة ومنهم من قال  
يجزئه ذلك قولا واحدا لان في اخراج نصف شاة في كل بلد ضررا في التشرىك بينه وبين الفقراء  
والصحيح هو الاول لانه قال كرهت وأجزأه فدل علي انه علي احد القولين ولو كان قولا واحدا لم  
يقل كرهت وفي الموضوع الذي ينقل اليه طريقان (من) أصحابنا من قال القولان فيه اذا نقل الي  
مسافة تقصر فيها الصلاة ( فاما ) اذا نقل الي مسافة لا تقصر فيها الصلاة فانه يجوز قولا واحدا  
لان ذلك في حكم البلد بدليل انه لايجوز فيه القصر والمسح ( ومنهم ) من قال القولان في الجميع  
وهو الاظهر \* ﴿

﴿ الترحح ﴾ حديث معاذ رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما وينسكرو  
علي المصنف قوله فيه روى بصيغة التمر يض ( وقوله ) لايجوز فيه القصر والفتور والمسح يعني المسح  
علي الخف ثلاثة ايام - وهذا متفق عليه وقد نبه عليه المصنف هنا وفي آخر الحضارة وفي تقريب  
الزاني ولم يذكره في مظنته وهما باب المسح علي الخف وباب صلاة المسافر ( اما ) الاحكام فحاصل  
المذهب انه ينبغي أن يفرق الزكاة في بلد المال فلو نقلها الي بلد آخر مع وجود المستحقين فللشافعي  
رضي الله عنه في المسألة قولان وللاصحاب فيها ثلاث طرق ( أصحابها ) عندهم ان القولين في الاجزاء  
وعدمه ( اصحها ) لايجزئه ( والثاني ) يجزئه ولاخلاف في تحريم النقل ( والطريق الثاني ) انهما في  
التحريم وعدمه ( اصحها ) يحرم ( والثاني ) لا يحرم ولاخلاف انه يجزىء وهذا ان الطريقان في الكتاب  
( الثالث ) حكاه صاحب الشامل انهما في الجواز والاجزاء معا ( اصحها ) لايجوز ولا يجزئه  
( والثاني ) يجوز ويجزئه وتعليل الجميع في الكتاب والاصح عند الاصحاب الطريق الاول ( والاصح )  
من القولين انه لايجزئه وهو محكي عن عمر بن عبد العزيز وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي  
وثوري ومالك وأحمد وبالاجزاء قال ابو حنيفة ( والصحيح ) انه لا فرق بين النقل الي مسافة القصر  
ودونها كما صححه المصنف كذا صححه الجمهور فحصل من مجموع الخلاف أربعة أقوال ( اصحها ) لايجزىء  
النقل مطلقا ولا يجوز ( والثاني ) يجزىء ويجوز ( والثالث ) يجزىء ولايجوز ( والرابع ) يجزىء  
ويجوز لدون مسافة القصر ولا يجزىء ولايجوز اليها واذا منعنا النقل ولم نعتبر مسافة القصر فسواء

وان كان احدهما اعلا من الواجب كما اذا وجب الشعر فأخرج نصف صاع منه ونصفا من الخنطة  
ورأيت لبعض المتأخرين تجوز به قال ابو حنيفة \* لنا ظاهر الحديث « فرض النبي صلي الله عليه

نقل الي قرية بقرب البلد أم بعيدة صرح به صاحب العدة ( واعلم ) أن صاحب الشامل ذكر المسألة في أول قسم الصدقات في موضعها كما ذكرها المزني والاصحاب و ذكر في النقل الي دون مسافة القصر الطريقين وذكر ان الاصح أنها علي القولين ثم ذكر في أواخر الباب في مسألة أصحاب الخيام الذين لا يرتحلون أن أصحاب الخيام الذين لا يرتحلون يجوز الصرف الي من بينه وبينه ما لا تقصر فيه الصلاة قال وكذلك البلد اذا كان في سواده في موضع لا تقصر فيه الصلاة كاهل البلد قال واحتج الشافعي بان من هو من الحرم علي مسافة لا تقصر فيها الصلاة فهو من حضره قال (فاما) اذا كان بلدين بينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة فلا ينقل من أحدهما الي الآخر لان أحدهما لا يضاف الي الآخر ولا ينسب هذا كلام صاحب الشامل وذكر مثله الشيخ ابو حامد وهو مخالف في ظاهره لما قاله صاحب العدة والله تعالى أعلم \*

( فرع ) قال اصحابنا في نقل الكفارات والنذور عن البلد الذي وجبت فيه ونقل وصية من اوصي للمفقر وغيرهم ولم يذكر بلدا طريقان ( احدهما ) وبه قطع جماعة من العراقيين لها حكم الزكاة فيجوز فيها الخلاف كالزكاة ( وأصحها ) عند الخراسانيين وتأبهم الرافعي عليه القطع بالجواز لان الاطماع لا تمتد اليها امتدادها الي الزكوات وهذا هو الصحيح \*

( فرع ) حيث جاز النقل او وجب فمؤنته علي رب المال قال الرافعي ويمكن نخرجه علي الخلاف السابق في اجرة السكيا وهذا الذي قاله محتمل فيما اذا وجب النقل ( أما ) اذا لم يجب ونقله رب المال فيجب الجزم بانها علي رب المال \*

( فرع ) قال الرافعي الخلاف في جواز النقل وعدمه ظاهر فيما اذا فرق رب المالك كانه أما اذا فرق الامام فرما اقتضي كلام الاصحاب طرد الخلاف فيه وربما دل علي جواز النقل له والفرقة كيف شاء قال وهذا أشبه هذا كلامه وقد ذكر المصنف في اوائل هذا الباب في أواخر الفصل الاول قبل وبسم الماشية أن الساعي ينقل الصدقة الي الامام اذا لم يأذن له في تفرقتها وهذا نقل وقد منا هناك أن الرجح القطع بجواز النقل للامام والساعي وهو ظاهر الاحاديث والله أعلم \*

( فرع ) قال اصحابنا لو كان المالك ببلد والمال ببلد آخر فالاعتبار ببلد المال لانه سبب الوجوب ويمتد اليه نظر المستحقين فيصرف العشر الي الاصناف بالارض التي حصل منها العشر وزكاة النقيدين والمواشي والتجارة الي اصناف البلد الذي تم فيه حولها \*

( فرع ) لو كان ماله عند تمام الحول بيادية وجب صرفه الي الاصناف في اقرب البلاد الي المال فان كان تاجرا مسافرا حير فيها حيث حال الحول \*

وسلم صاعا من شعير أو صاعا من تمر « واذا بعض لم يخرج صاعا من تمر ولا صاعا من شعير وايضا فانها واجب واحد فلا يجوز تبعضه كالأبجوز في كفاية اليمين ان يطعم خمسة ويكسو خمسة ولو ملك رجلان عبدا فان

(فرع) اذا كان له مال في مواضع متفرقة وحوال الحول وهي متفرقة صرف زكاة كل طائفة من ماله ببلدها ولا يجوز أن يصرف الجميع في بلد واحد اذا منعنا النقل هذا اذا لم يقع تشقيص فان وقع بأن ملك اربعين شاة عشرين ببلد وعشرين ببلد آخر فأدى شاة في أحد البلدين قال الشافعي رضي الله عنه كرهت ذلك واجزأه وللأصحاب فيه طريقتان حكاهما المصنف بدليلهما (أحدهما) وهو قول أبي حفص ابن الوكيل من أصحابنا أن هذا جائز ان جوزنا نقل الصدقة وعليه فرعها الشافعي رضي الله عنه وان منعنا نقلها وجب في كل بلد نصف شاة ورجح المصنف هذا الطريق بما ليس بمرجح واستدل من كلام الشافعي رضي الله عنه بما لا دلالة فيه (والطريق الثاني) هو المذهب وهو ظاهر النص وقطع به أكثر المتقدمين وكثير من المصنفين ورجحه جمهور الباقيين أنه يجوز قولاً واحداً سواء منعنا نقل الصدقة أم لا وعلاه الأصحاب بهاتين (أحدهما) ان له في كل بلد مالا فيخرج في أيهما شاء لأنه يصدق عليه أنه أخرج في بلد ماله (والثانية) ان عليه ضرراً في التشقيص قال الرافعي وفرعوا عليها ما لو كان له مائة ببلد ومائة ببلد فعلي الأولى له اخراج الشاتين في أحد البلدين وعلي الثانية لا يجوز ذلك بل يجب في كل بلد شاة وهذا هو المذهب في هذه الصورة وبه قطع جماعة والله أعلم \*

\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿وإن وجبت عليه الزكاة وهو من أهل الخيم الذين ينتجعون لطلب الماء والكلأ فإنه ينظر فيه فان كانوا متفرقين كان موضع الصدقة من عند المال الي حيث تقصر فيه الصلاة فاذا بلغ حدا تقصر فيه الصلاة لم يكن ذلك موضع الصدقة وان كان في حلل مجتمعة ففيه وجهان (أحدهما) انه كالتقسيم قبله (والثاني) ان كل حلة كالبلد﴾ \*

﴿الشرح﴾ (قوله) الخيم هو ... بفتح الحاء واسكان الياء - والواحدة خيمة كتمررة وتمر وبياضة وبيض ويجوز خيم - بكسر الحاء وفتح الياء - كبدرة وبدر وقيل انه علي هذه اللغة محذوف الالف من خيام كما في قوله تعالى (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس) وقرئ قيا وقالوا فيه ماذا كرهناه والحلل - بكسر الحاء - جمع حلة بكسرها أيضا وهم الحي النازلون قال أصحابنا: أرباب أموال الزكاة ضربان (أحدهما) المقيمون في بلد أو قرية أو موضع من البادية لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفاً فعليهم صرف زكاتهم الي من في موضعهم من الاصناف سواء المقيمون عندهم المستوطنون

خيرنا بين الاجناس أخرجا ماشاء بشرط اتحاد الجنس وان أوجبنا غالب قوت البلد وكنا في بلد واحد أخرجا بحسب الملك صاعاً منه هكذا أطلقوه وهو محمول علي ما اذا كان العبد عندهما أيضا لأنه اذا كان غائباً وجب النظر في ان الفطرة تجب علي السيد ابتداءً أم هو متحمل لما سنروه عن الشيخ أبي علي ولان اصحاب التهذيب حكى انه لو كان له عبد غائب وقوت بلده يخالف قوت بلد العبد

والغرباء المجتازون (الضرب الثاني) أهل الخيام المتنقلون وهم صنفان (أحدهما) قوم مقيمون في موضع من البادية لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفاً إلا الحاجة فإهم حكم الضرب الأول فيصرفون زكاتهم إلى من في موضعهم فإن نقلوا عنه كانوا كمن نقل من بلد إلى بلد (الصنف الثاني) أهل خيام ينتقلون للجهة وهم الذين إذا أخصب موضع رحلوا إليه وإذا أجدب موضع رحلوا منه فينظر فيهم فإن كانت حللهم متفرقة صرفوا الزكاة إلى جيران المال وهم من كان من المال على مسافة لا تقصر فيها الصلاة قال أصحابنا فيجوز الدفع إلى هؤلاء قولاً واحداً ولا يجبي فيهم الخلاف السابق في النقل من بلد إلى بلد لا تقصر إليه الصلاة لأنه لا يعد نقلًا فإن نقلت عنهم إلى مسافة تقصر فيها الصلاة من موضع المال كان فيه الخلاف في النقل من بلد إلى بلد تقصر إليه الصلاة واتفق أصحابنا على جميع هذا المذكور قال أصحابنا فإن كان مع أهل الخيام قوم من الأصناف ينتقلون بانتهالهم وينزلون بنزلهم فالصرف إليهم أفضل من الصرف إلى جيرانهم الذين لا يظعنون بظعنهم لأنهم أشد جواراً فإن صرف إلى الآخرين جاز هذا كما فيمن خيامهم متفرقة فإن كانت مجتمعة وكل حالة متميزة عن الأخرى تنفرد عنها في الماء والمرعي فوجهان مشهوران (أحدهما) أنهم كالتفرقين (وأصحهما) أن كل حالة كقرية فعلى هذا النقل منها كالنقل من القرية (وأما) أهل الخيام الذين لا قرار لهم بل يطوفون البلاد ابتداءً فيصرفونها إلى من معهم فإن لم يكن معهم فإلى أقرب البلاد إليهم عند تمام الحول والله تعالى أعلم

قال المصنف رحمه الله تعالى \*

وإن وجبت الزكاة وليس في البلد الذي فيه المال أحد من الأصناف نقلها إلى أقرب البلاد إليه لأنهم أقرب إلى المال فإن وجد فيه بعض الأصناف ففيه طريقتان (أحدهما) يغلب حكم المكان فيدفع إلى من في بلد المال من الأصناف (والثاني) يغلب حكم الأصناف فيدفع إلى من في بلد المال بسهمهم وينقل الباقي إلى بقية الأصناف في غير بلد المال وهو الصحيح لأن استحقاق الأصناف أقوى لأنه ثبت بنص الكتاب واعتبار البلد ثبت بخبر الواحد فقدم من ثبت حقه بنص الكتاب فإن قسم الصدقة على الأصناف فنقص نصيب بعضهم عن كفايتهم ونصيب الباقيين على قدر كفايتهم دفع إلى كل واحد منهم ما قسم له ولا يدفع إلي من نقص سهمه عن كفايته من نصيب الباقيين شيء لأن كل صنف منهم ملك سهمه فلا ينقص حقه لحاجة غيره وإن كان نصيب بعضهم ينقص عن

فالواجب قوت بلده أو قوت بلد العبد يخرج على الأصل المذكور وإن كان السيدان في بلدين مختلفي القوت واعتبرنا قوت الشخص بنفسه واختلف قوتها ففيه وجهان (أظهرهما) وبه قال أبو إسحاق وابن الحداد أنه يجوز أن يخرج كل واحد منهما قدر ما يلزمه من قوته أو قوت بلده لأنهما إذا أخرجوا هكذا أخرج كل واحد منهما جميع ما يلزمه من جنس واحد وشبه ذلك بما إذا قتل ثلاثة من المجرمين



كفايته ونصيب البعض يفضل عن كفايته فان قلنا المقلب اعتبار البلد الذي فيه المال صرف  
ما فضل الي بقية الاصناف في البلد وان قلنا المقلب اعتبار الاصناف صرف الفاضل الي ذلك الصنف  
الذي فضل عنهم بأقرب البلاد \* ﴿

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا اذا عدم في بلد جميع الاصناف وجب نقل الزكاة إلي أقرب البلاد الي  
موضع المال فان نقل إلي الأبعد كان على الخلاف في نقل الزكاة وإن عدم بعضهم فان جاوزنا نقل  
الزكاة نقل نصيب المعلوم الي ذلك الصنف بأقرب البلاد وإن لم نجوزه فوجهان مشهوران وحكماهما  
المصنف طريقتين والمعروف في كتب الاصحاب وجهان ولعله أراد أنهما بالتفريع عليهما يصيران  
طريقتين (أصحهما) عند المصنف وجماعة يغلب حكم الاصناف فينقل لما ذكره المصنف (وأصحهما) عند  
آخرين منهم الرافعي يغلب حكم البلد فيرد على باقي الاصناف في البلد لان عدم الشيء في موضعه  
كعدمه مطلقاً كما أن من عدم الماء تيمم مع أنه موجود في موضع آخر (فان قلنا) ينقل نقل الي أقرب  
البلاد و صرف الي ذلك الصنف فان نقل الي أبعد أو لم ينقل وفرقه على الباقيين ضمن (وان قلنا) لا ينقل  
فنقل ضمن ولو وجد كل الاصناف ونقص سهم بعضهم عن الكفاية وزاد سهم بعضهم على الكفاية  
فهل يصرف ما زاد الي هذا الصنف الناقص سهمه أم ينقل الي الصنف الذي زاد سهمهم عنهم  
بأقرب البلاد فيه هذا الخلاف (فان قلنا) يصرف الي الناقصين فكانوا أصنافاً قسم بينهم بالسوية  
ولو زاد نصيب جميع الاصناف على الكفاية أو نصيب بعضهم ولم ينقص نصيب الآخرين نقل  
ما زاد الي ذلك الصنف بأقرب البلاد بلا خلاف والله تعالى أعلم \*

﴿ قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿وان وجبت عليه زكاة الفطر وهو في بلد وماله فيه وجب أخراجها الي الاصناف في البلد  
لان مصرفها مصرف سائر الزكوات وان كان ماله في بلد وهو في بلد آخر ففيه وجهان (أحدهما)  
أن الاعتبار بالبلد الذي فيه المال (والثاني) أن الاعتبار بالبلد الذي هو فيه لان الزكاة تتعلق بعينه  
فاعتبر الموضع الذي هو فيه كالمال في سائر الزكوات \* ﴿

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا اذا كان في وقت وجوب زكاة الفطر في بلد وماله فيه وجب صرفها  
فيه فان نقلها عنه كان كتنقل باقي الزكوات ففيه الخلاف والتفصيل السابق وان كان في بلد وماله في  
آخر فأيهما يعتبر فيه وجهان (أحدهما) بلد المال كزكاة المال (وأصحهما) بلد رب المال ممن صححه المصنف

ظبية فذبح أحدهم ثلاث شياه واطعم الثاني بقيمة ثلاث شياه وصام الثالث عدل ذلك بجزئهم (والثاني) وبه  
قال ابن سريج لا يجوز ذلك لان المخرج عنه واحد فلا يتبعض واجبه وعلي هذا فوجهان (أحدهما) وهو الذي  
أورده الامام والمصنف ان علي صاحب الورد في موافقة صاحب الاشرف احترازاً من التفريق ومحافضة  
على جانب المساكين (والثاني) ان صاحب الاشرف ينزل ويوافق صاحب الورد دفعا للضرر عنه وهذا

في التنبية والجرجاني في التحرير والغزالي والبعقوي والرافعي وآخرون فعلي هذا لو كان له من تلزمه نفقته وفطرته وهو في بلد آخر قال صاحب البيان الذي يقتضيه المذهب انه ينبغي علي الوجهين في انها تجب على المؤدى ابتداء أم علي المؤدى عنه والله أعلم \* ولو كان بعض ماله معه في بلد وبعضه في بلد آخر وجبت زكاة الفطر في البلد الذي هو فيه بلا خلاف \* قال المصنف رحمه الله \*  
﴿ اذا وجبت الزكاة لقوم معينين في بلد فلم يدفع اليهم حتي مات بعضهم انتقل حقه الي وورثته لانه تعين حقه في حال الحياة فانتقل بالموت الي وورثته ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا رحمهم الله تعالى للشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة نصان (قال) في موضع انما يستحق أهل السهمان يوم القسمة الا العامل فانه يستحق بالعمل (وقال) في موضع آخر يستحقون يوم الوجوب (وقال) في موضع لو مات واحد منهم بعد وجوب الزكاة كان حقه لورثته سواء كان غنياً أو فقيراً وهذا النص بمعنى الذي قبله قال أصحابنا ليست المسألة علي قولين بل علي حالين فالموضع الذي قال فيه يعتبر الوجوب فاذا مات أحدهم انتقل حقه الي وورثته أراد به اذا كانت قد وجبت لقوم معينين في بلد بأن لم يكن فيه من صنف الا ثلاثة فيتعين نصيب ذلك الصنف لهم ولا يتغير بحدوث شيء فلو مات أحدهم وجب نصيبه لوارثه وان غاب او استغني فحقه باق بحاله وان قدم غريب لم يشاركهم والموضع الذي اعتبر فيه وقت القسمة أراد به اذا لم يكونوا معينين بأن كان في البلد من كل صنف اكثر من ثلاثة فان الزكاة لا تعين لهم وان مات بعضهم بعد الوجوب وقبل القسمة او استغني فلا حق له وان قدم غريب شاركهم فلو كان غنياً وقت الوجوب فقير أو وقت القسمة اعطي منها \* هذا التفصيل الذي ذكرته هو طريقة أصحابنا العراقيين وقال الخراسانيون الموضع الذي اعتبر فيه حال الوجوب اراد اذا لم يكن في البلد الا ثلاثة او اقل ومنعنا نقل الزكاة والموضع الذي اعتبر فيه يوم القسمة اذا كانوا اكثر من ثلاثة ويجوزنا نقل الزكاة والله أعلم \*  
\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ ولا يجوز دفع الزكاة الي هاشمي لقوله صلى الله عليه وسلم « نحن أهل بيت لا تحمل لنا الصدقة » ولا يجوز دفعها الي مطلي لقوله صلى الله عليه وسلم « إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه » ولانه حكم واحد يتعلق بدوي القربي فاستوى فيه الهاشمي والمطلي كاستحقاق الحس

حكاه القاضي الروياني وغيره عن ابن سريج قال الشيخ أبو علي الوجهان عندي في الاصل مخرجان علي أن فطرة العبد تجب علي السيد ابتداء أو هو متحمل (ان قلنا) بالاول جاز التبويض (وان قلنا) بالثاني فلا لان العبد واحد لا يلزمه الفطرة من جنسين والشيء لا يتحمل ضماناً الا كما وجب \* ذكر الشيخ هذا فيما اذا اعتبرنا قوت الشخص في نفسه واختلف قوتها واثم أن يخرج الوجهين اذا اعتبرنا قوت البلد وكانا مختلفي القوت علي هذا الاصل أيضاً ثم ان كان العبد في بلد أحدهما

وقال ابو سعيد الاصطخري إن منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع اليهم لانهم إنما حرموا الزكاة لحقهم في خمس الخمس فاذا منعوا الخمس وجب أن يدفع اليهم والمذهب الاول لان الزكاة حُرمت عليهم لشرفهم برسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس وفي مواليم وجهان (أحدهما) يدفع اليهم (والثاني) لا يدفع اليهم وقد بينا وجه المذهبين في سهم العامل \*

(الشرح) الحديث الاول رواه البخارى ومسلم بمعناه ولفظ روايتهما عن ابي هريرة رضي الله عنه أن الحسن ابن علي رضي الله عنهما «أخذ تمرّة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ يطرحها ثم قال أما شعرت أنا لا تأكل الصدقة» وفي رواية لمسلم «إننا تحمل لنا الصدقة» وفي رواية البخارى «أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة» وعن المطلب بن ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنما لا تحمل لمحمد ولا آل محمد» رواه مسلم وسبق بيانه بطوله في أول هذا الباب في بعث الامام السعدي (وأما) الحديث الآخر «إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه» فرواه البخارى في صحيحه من رواية جبير بن مطعم (وقوله) صلى الله عليه وسلم شيء واحد وروى - بشين معجمة مفتوحه وهمز آخره - وروى سي - بسين مهملة مكسورة وياء مشددة بلا همز - والسني بالمهملة المثل (وأما) الحديث الذي رواه أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «بعث بي أبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل أعطاه إياها من الصدقة بيدها» (نجوابه) من وجهين أجاب بها البيهقي (أحدهما) أن يكون قبل تحريم الصدقة علي بنى هاشم ثم صار منسوخاً بما ذكرناه (والوجه الثاني) أن يكون قد اقترض من العباس للفقراء إبلاً ثم أوفاه إياها من الصدقة وقد جاء في رواية أخرى ما يدل علي هذا وبهذا الثاني أجاب الخطابي والله تعالى أعلم \* أما قوله وقد بينا وجه المذهبين في سهم العامل فراده أنه بينه في أول الباب في فصل بعث السعدي ولم يذكره في سهم العامل وعبارته موهمة ولو قال في أول الباب لكان أجود \* (أما) الاحكام فالزكاة حرام علي بنى هاشم وبني المطلب بلا خلاف الامسوق فيما اذا كان أحدهم عاملاً والصحيح تحريمه وفي مواليم وجهان (اصحهما) التحريم ودليل الجميع في الكتاب ولو منعت بنوا هاشم وبنوا المطلب حقهم من خمس الخمس هل تحمل الزكاة فيه الوجهان المذكوران في الكتاب (اصحهما) عند المصنف والاصحاب لا تحمل (والثاني) تحمل وبه قال الاصطخري قال الرافعي وكان محمد بن يحيى صاحب الغزالي يفتي بهذا ولكن المذهب الاول وموضع الخلاف اذا انقطع

فعلي التقدير الثاني يلزمها صاع من قوت ذلك البلد وان كانا في بلد ثالث يلزمها صاع من قوت ذلك البلد الثالث وهذا وجه قد رواه صاحب الشامل وآخرون مرسلًا قالوا يخرجان صاعاً من قوت بلد العبد ولو كان الاب في نفقة - قولين - فاقول في إخراجها الفطرة عنه كاقول في السيدين وكذا من نصفه حر ونصفه رقيق إذا أوجبنا عليه نصف الفطرة على التفصيل الذي سبق فيه فعند ابن الحداد

حقهم من خمس الخمس لخلوة بيت المال من النبي والغنيمة أو لاستيلاء الظلمة واستبدادهم بها والله تعالى أعلم \* هذا مذهبنا وجوز أبو حنيفة صرف الزكاة الى بنى المطلب ووافق على تحريمها على بنى هاشم \* ودليلنا ما ذكره المصنف والله تعالى أعلم \*  
\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ولا يجوز دفعها الى كافر لقوله صلى الله عليه وسلم ﴾ « أمرت أن آخذ الصدقة من اغنيائكم وأردها على فقرائكم ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه البخار ومسلم من رواية ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضى الله عنه « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقراهم » وسبق بيانه في فصل نقل الزكاة وغيره ولا يجوز دفع شيء من الزكوات الي كافر سواء زكاة الفطر وزكاة المال وهذا الخلاف فيه عندنا قال ابن المنذر : أجمعت الامة أنه لا يجوز دفع زكاة المال الى الذمي واختلفوا في زكاة الفطر فجوزها أبو حنيفة وعن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمداني أنهم كانوا يعطون منها الرهبان \* وقال مالك والليث وأحمد وأبو ثور لا يعطون ونقل صاحب البيان عن ابن سيرين والزهري جواز صرف الزكاة الى الكفار \*  
\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ولا يجوز دفعها الي غني من سهم الفقراء لقوله صلى الله عليه وسلم ﴾ « لاحظ فيهما لغني ولا قوى مكتسب » ولا يجوز دفعها الي من يقدر على كفايته بالكسب للخبر ولان غناه بالكسب كغناه بالمال \*

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث صحيح رواه ابو داود باسناد صحيح وسبق بيانه في فصل سهم الفقراء قال اصحابنا : لا يجوز صرف الزكاة الى غني من سهم الفقراء والمساكين ولا الي قادر على كسب يليق به يحصل له منه كفايته وكفاية عياله وسبق بيان هذا في فصل سهم الفقراء ( وأما ) الصرف اليه من غير سهم الفقراء والمساكين مع الغني فيجوز الى العامل والغازي والغارم لذات البين والمؤايف ولا يجوز اعطاء المسكاتب مع الغني ولا ابن السبيل ان كان غنيا هنا ولا يضر غناه في موضع آخر كما سبق ولا يعطي الغارم لمصلحة نفسه مع الغني علي اصح القولين كما سبق ( وأما ) القدرة علي الكسب فتتم اعطاء الفقير والمسكين كما سبق ( وأما ) باقى الاصناف فيعطون مع القدرة على الكسب بلا خلاف

يجوز أن يخرجوا من جنسين وعند ابن سريج لا يجوز (الرابع) ان أوجبنا غالب قوت البلد وكانوا يقتاتون أصنافا مختلفة وليس بعضها أغلب من بعض فله أن يخرج ما شاء والا فضل أن يخرج من الاشرف \* ونعود بعد هذا الى ما يتعلق بلفظ الكتاب (أما) قوله ثم يتعين من الاقوات القوت الغالب معلم بالخاء (وقوله) وجنس قوته بالخاء والميم (وقوله) يتخير بالميم لما روينا ويجوز اعلامها جميعا بالالف

لانهم مضطرون في الحال الى ما يأخذون بخلاف الفقراء والمساكين وفي الفارم لمصلحة نفسه والمكاتب وجه  
شاذ ضعيف انها لا يعطيان اذا قدرنا على الكسب وقد سبق بيانه في فصليهما والله أعلم \*  
\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ولا يجوز دفعها الي من تلزمه نفقته من الاقارب والزوجات من سهم الفقراء لان ذلك انما  
جعل للحاجة ولا حاجة بهم مع وجوب النفقة ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ هذا الذي ذكره متفق عليه عندنا وقد اختصر المصنف هذه المسألة وهي مبسطة  
في كتب الاصحاب أ كمل بسط وأنا أنقل فيها عيون ما ذكره ان شاء الله تعالى . قال أصحابنا  
لا يجوز للانسان أن يدفع الي ولده ولا والده الذي يلزمه نفقته من سهم الفقراء والمساكين لعنتين  
(احدهما) أنه غني بنفقته (والثانية) انه بالدفع اليه يجب الي نفسه نفعا وهو منع وجوب النفقة عليه  
قال أصحابنا ويجوز أن يدفع الي ولده والده من سهم العاملين والمكاتبين والغاربهين والفرزة اذا كانا بهذه  
الصفة ولا يجوز ان يدفع اليه من سهم المؤلفة ان كان ممن يلزمه نفقته لان نفعه يعود اليه وهو اسقاط  
النفقة فان كان ممن لا يلزمه نفقته جاز دفعه اليه (وأما) سهم ابن السبيل فالذهب انه اذا كان من أبناء  
السبيل أعطاه من النفقة ما يزيد علي نفقة الحضر ويعطيه المراكب والحمولة لان هذا لا يلزم المنفق ولا  
يعطيه قدر نفقة الحضر لانها لازمة وبهذا قطع كثيرون من الاصحاب أو أكثرهم ( والثاني ) وبه  
قطع المحاملي لا يعطيه شيئا من النفقة بل يعطيه الحمولة لان نفقته واجبة عليه في الحضر والسفر والحمولة  
ليست بواجبة في السفر قال أصحابنا المتقدمون له ان يعطى ولده ووالده من سهم العامل اذا كان  
عاملا كما قدمناه قال القاضي ابو الفتوح من اصحابنا هذا لا يصح لانه لا يتصور ان يعطي العامل  
شيئا من زكاته قال صاحب الشامل اراد الاصحاب اذا كان الدافع هو الامام فله ان يعطي ولد  
رب المال ووالده من سهم العامل اذا كان عاملا من زكاة والده وولده هذا كله اذا كان الذي  
يعطيه هو الذي يلزمه نفقته فلو اعطاه غيره فقد أطلق الخراسانيون فيه وجهين ( أصحابهما ) لا يعطي  
لانه مستغن بالنفقة الواجبة له علي قريبه ( وأما ) اذا كان الولد او الوالد فقيرا او مسكينا وقلنا في  
في بعض الاحوال لانجب نفقته فيجوز لوالده وولده دفع الزكاة اليه من سهم الفقراء والمساكين بلا  
خلاف لانه حينئذ كالاجنبي ( واما ) تزوجة ( فان ) اعطاها غير الزوج من سهم الفقراء والمساكين  
ففيها الوجوهان كالولد والوالد ( والاصح ) لا يجوز ( واما ) الزوج فقطع العراقيون بانه لا يجوز له ان

وكذا اعلام قوله قبل هذا الفصل مما يقتات لان ابن الصباغ روى عن احمد انه لا يجوز أن يخرج  
الا من الاجناس الخمسة المنصوص عليها اي في حديث أبي سعيد (وقوله) القوت الغالب يوم الفطر  
التقييد بيوم الفطر لم أظفر به في كلام غيره وبين لفظه هنا ولفظه في الوسيط بعض المباينة لانه  
قال فيه المعتبر غالب قوت البلد في وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة (وقوله) وجنس قوته علي

يعطيها شيئاً من سهم الفقراء والمساكين وقال الخراسانيون فيه الوجهان كلاجني لانه لا يدفع النفقة عن نفسه بل تقتها عوض لازم سواء كانت غنية ام فقيرة كما لو استأجر فقيراً فان له صرف الزكاة اليه مع الاجرة والصحيح طريقة العراقيين وعليها التفريع وقد سبقت هذه المسألة بفرعها مستقصاة في سهم الفقراء والله تعالى أعلم \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

فان دفع الامام الزكاة الي من ظاهره الفقر ثم بان انه غني لم يجزى ذلك عن الفرض فان كان باقياً استرجع ودفع الي فقير وان كان فانياً اخذ البديل وصرفه الي فقير فان لم يكن المدفوع اليه مال لم يجب علي رب المال ضمانه لانه قد سقط عنه الفرض بالدفع الي الامام ولا يجب علي الامام لانه امين غير مفرط فهو كالمال الذي تلف في يد الوكيل وان كان الذي دفع رب المال فان لم يبين عند الدفع انه زكاة لم يكن له أن يرجع لانه قد يدفع عن زكاة واجبة وعن تطوع فاذا ادعى الزكاة كان مهتما فلم يقبل قوله ويخالف الامام فان الظاهر من حاله انه لا يدفع الا الزكاة فثبت له الرجوع وان كان قد بين انها زكاة رجع فيها ان كانت باقية وفي بدلها ان كانت فانية فان لم يكن للمدفع اليه مال فهل يضمن رب المال الزكاة فيه قولان (أحدهما) لا يضمن لانه دفع بالاجتهاد فهو كالامام (والثاني) يضمن لانه كان يمكنه ان يسقط الفرض بيقين بان يدفعه الي الامام فاذا فرق بنفسه فقد فرط فلزمه الضمان بخلاف الامام وان دفع الزكاة الي رجل ظنه مسلماً فكان كافراً أو الي رجل ظنه حراً فكان عبداً فالمنهزم أن حكمه حكم ماله دفع الي رجل ظنه فقيراً فكان غنياً ومن أصحابنا من قال يجب الضمان ههنا قولاً واحداً لان حال الكافر والعبد لا يخفى فكان مفرطاً في الدفع اليها وحال الغني قد يخفى فلم يكن مفرطاً \*

(الشرح) قال أصحابنا اذا دفع رب المال الزكاة الي الامام ودفعها الي من ظاهره الفقر فيان غنياً لم يجز عن الزكاة فيسترجع منه المدفوع سواء بين الامام حال الدفع انها زكاة ام لا والظاهر من الامام انه لا يدفع تطوعاً ولا يدفع الا واجباً من زكاة واجبة او كفارة او نذر لو غير ذلك فان تلف قبله ويصرف الي غيره فان تعذر الاسترجاع من القابض لم يجب الضمان علي الامام ولا علي رب المال لما ذكره المصنف وان بان المدفوع اليه عبداً او كافراً او هاشمياً او مطلبياً فلا ضمان علي رب المال وهل يجب علي الامام فيه ثلاث طرق (أصحها) فيه قولان (أصحها) لا ضمان عليه (والثاني) يضمن (والطريق الثاني) يضمن قطعاً لتفريطه فان هؤلاء لا يخفون الا باهمال

الخصوص ظاهره يشعر بالعبارة الاولى من العبارتين الحاكيتين لوجود ابن حريويه وتسمية الاول والثاني قواين لا تكاد يوجد لغيره وانما حكاهما الجمهور وجهين (وأما) قوله وقيل يتخير فمنهم من حكاه قولاً علي ما سبق (وقوله) ولو كان اللائق بحالة الشعر يتفرع علي اعتبار قوت الشخص دون اعتبار القوت الغالب وإن كان معطوفاً علي ما يتفرع عليهما جميعاً (وقوله) أخذ مما يليق بحاله يجوز إعلامه بالواو لأخذ الوجهين

(والثالث) لا يضمن قطعاً لانه أمين ولم يتعمد هذا كله اذا فرق الامام فلو فرق رب المال فبان المدفوع اليه غنيا لم يهجز عن الغرض فان لم يكن بين انها زكاة لم يرجع وان بين رجوع في عينها فان تلفت ففي بدلها فاذا قبضه صرفه الى فقير آخر فان تعذر الاسترجاع فهل يجب الضمان والاخراج ثانياً علي المالك فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (اصحهما) وهو الجديد يجب (والقديم) لا يجب والقولان جاريان سواء بين وتعذر الاسترجاع ام لم يبين ومنعنا الاسترجاع ولو دفعها رب المال الى من ظنه مستحقاً فبان عبداً او كافراً او هاشمياً او مطليهاً وجب الاسترجاع فان استرجع اخرجته الى فقير آخر فان تعذر الاسترجاع فظريقتان مشهورتان ذكر المصنف دليلهما (المذهب) أنها لا يهجزه ويلزمه الاخراج ثانياً ولو دفع اليه سهم الغازي والمؤلف فبان امرأة فهو كمن باه عبداً ذكره القاضي ابو الفتوح وحكاه صاحب البيان عنه قال البغوي وغيره وحكم بالكفارة وزكاة الفطر فيما لو بان المدفوع اليه غير مستحق حكم الزكاة في جميع ما ذكرناه واذا كان المدفوع اليه عبداً تعلق الترم بدمته لا بقربته ذكره البغوي والرافعي وغيرها لانه واجب وجب عليه برضى مستحقه والقاعدة ان ما لزمه برضى مستحقه تعلق بدمته لا بقربته والله تعالي اعلم \*

\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ ومن وجبت عليه الزكاة وتمكن من اداها فلم يفعل حتي مات وجب قضاء ذلك من تركته لانه حق مال لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمي فان اجتمع الزكاة ودين الآدمي ولم يتبع المال للجميع ففيه ثلاثة أقوال (احدها) يقدم دين الآدمي لان مبناه علي التشديد والتأكيد وحق الله تعالي مبني علي التخفيف ولهذا لو وجب عليه قتل قصاص وقتل ردة قدم قتل القصاص (والثاني) تقدم الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم في الحج «فدين الله احق ان يقضى» (والثالث) يقسم بينهما لانهما تساويا في الوجوب فتساويا في القضاء ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث في صحيح البخاري ومسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما في الصوم « ان رجلاً قال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افأقضيه عنها فقال صلى الله عليه وسلم لو كان علي امك دين ا كنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى » (وقول) المصنف حق مال احتراز من الصلاة (وقوله) لزمه في حيال الحياة احتراز من مات قبل الحول (اما) حكم الفصل

في الصورة الاولي انه يتعين اخراج البر (وقوله) ولو اختلفت قوت مالكي عبد تفرغ للمسألة علي اعتبار قوت الشخص وهو صحيح لكنها لا تختص بل تفرغ علي أن المعتبر غالب قوت البلد أيضاً علي الوجه الذي تقدم واطلاق النوع في المسألة توسع والمراد الجنس \*

﴿ خاتمة ﴾ في باب الفطرة مسائل ذات وقع منصوص عليها في المختصر أهلها المصنف ونحن

فمن وجبت عليه زكاة وتمكن من أدائها فمات قبل أدائها عصي ووجب إخراجها من تركته عندنا بلا خلاف وبه قال جمهور العلماء \* وقال أبو حنيفة تسقط عنه الزكاة بالموت وهو مذهب عجيب فأنهم يقولون الزكاة تجب على التراخي وتسقط بالموت وهذا طريق إلى سقوطها \* ودليلنا ما ذكره المصنف وإذا اجتمع في تركة الميت دين لله تعالى ودين لآدمي كزكاة وكفارة ونذر وجزاء صيد وغير ذلك ففيه ثلاثة أقوال مشهورة ذكرها المصنف بأدلتها (أصحها) يقدم دين الله تعالى (والثاني) دين الآدمي (والثالث) يستويان فتوزع عليهما بنسبتهما وحكي بعض الخراسانيين طريقاً آخر أن الزكاة المتعلقة بالعين تقدم قطعاً وإنما الأقوال في الكفارات وغيرها مما يسترسل في الذمة مع حقوق الآدمي وقد تكون الزكاة من هذا القبيل بأن يكون له مال فيتلف بعد الحول والامكان ثم يموت وله تركة فالزكاة هنا متعلقة بالذمة فيها الأقوال \* وأجابوا عن حجة من قدم دين الآدمي وقياسه على قتل الردة وقطع السرقة بأنه إنما قدمنا حق الآدمي هناك لاندراج حق الله تعالى في ضمنه وحصول مقصوده وهو اعدام نفس المرتد ويد السارق وقد حصل بخلاف الدين ولأن الحدود مبنية على الدرء والاسقاط بخلاف حقوق الله تعالى المالية والله تعالى أعلم \*

(فرع) في مسائل تتعلق بالبواب (أحداها) قال الصيمري وصاحب البيان حكاية عنه : كان الشافعي رضي الله عنه في القديم يسمى ما يؤخذ من الماشية صدقة ومن المعشرات عشرأ ومن التقدين زكاة فقط ثم رجع عنه في الجديد وقال يسمى الجميع صدقة وزكاة وذكر البيهقي باباً في قسم الصدقات من سننه ترجمته باب الاغلب على أفواه العامة أن في التمر العشر وفي الماشية الصدقة وفي الورق الزكاة قال وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة قال الشافعي : والعرب تقول له صدقة وزكاة ومعناها عندهم واحد ثم ذكر البيهقي رحمه الله تعالى حديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال « ليس مافي دون خمس ذود صدقه ولا مافي دون خمس أواق صدقة ولا فيم دون خمسة أو سق صدقة » رواه البخاري ومسلم وحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما من رجل يموت فيترك غنماً أو إبلاً أو بقراً لم يؤد زكاتها الا جاءت أعظم ما يكون تطوه بأظلافها » الحديث رواه البخاري ومسلم وحديث عتاب بن أسيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم « يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا

لم تؤثر الاعراض عنها (أحداها) اذا باع عبداً بشرط الخيار فوقع وقت الوجوب في زمان الخيار (إن قلنا) الملك في زمان الخيار للبائع فعليه فطرته وان أمضى البيع (وان قلنا) للمشتري فعليه فطرته وان فسخ البيع وان وقفنا فان تم البيع فعلي المشتري والا فعلي البائع وان تباعا ووقع وقت الوجوب في مجلس الخيار كان كالموقع في زمان الخيار المشروط



كما تؤدي من زكاة النخل تمراً « وهذا الحديث سبق بيانه في أول زكاة التمار فهذه الاحاديث كلها تبطل القول بالفرق والله تعالى أعلم (الثانية) اذا دفع المالك أو غيره الزكاة الي المستحق ولم يقل هي زكاة ولا تكلم بشيء اصلا اجزاه ووقع زكاة هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور وقد صرح بالمسألة امام الحرمين في باب تعجيل الزكاة وآخرون وهي مفهومة من تفاريم الاصحاب وكلامهم وفي كلام المصنف في هذا الباب وغيره مواضع كثيرة مصرحة بذلك (منها) قوله في هذا الفصل الاخير : إذا دفع الزكاة إلي من ظاهره المقتربان غنيا فان لم يبين عند الدفع أنها زكاة لم يرجع واستعمل مثل هذا في مواضع من باب تعجيل الزكاة وغيره وكذلك الاصحاب وقال القاضي أبو القاسم بن كنج في آخر قسم الصدقات من كتابه التجريد إذا دفع الزكاة الي الامام أو الفقير لا يحتاج أن يقول بلسانه شيئا قال وقال أبو علي بن أبي هريرة لا بد من أن يقول بلسانه كالملة وهذا ليس بشيء فنهت عليه لثلاث يغتر به والله تعالى اعلم \* قل صاحب البحر لو دفع الزكاة إلي فقير والدافع غير عارف بالمدفوع بان كان مشدوداً في خرقة ونحوها لا يعلم جنسه وقدره وتلف في يد المسكين ففي سقوط الزكاة احتمالان لان معرفة القابض لا تشترط فكذا معرفة الدافع هذا كلامه (والاظهر) الاجزاء (الثالثة) قال الغزالي في الاحياء يسأل الآخذ دافع الزكاة عن قدرها فيأخذ بعض الثمن بحيث يبقى من الثمن ما يدفعه الي اثنين من صنفه فان دفع اليه الثمن بكامله حرم عليه أخذه قال وهذا السؤال واجب في اكثر الناس فانهم لا يراعون هذا اما لجهل واما لتساهل واما يجوز ترك السؤال عن مثل هذا اذا لم يغلب علي الظن احتمال التحريم (الرابعة) الافضل في الزكاة اظهار اخراجها ليراه غيره فيعمل عمله ولثلاث يساء الظن به وهذا كما أن الصلاة المفروضة يستحب اظهارها واما يستحب الاخفاء في نوافل الصلاة والصوم (الخامسة) قال الدارمي في الاستذكار اذا أخر تفريق الزكاة الي السنة الثانية فن كان فقيراً أو مسكيناً أو غارماً أو مكاتباً من سنته الي السنة الثانية خصوا بصدقة الماضي وشاركوا غيرهم في الثانية فيعطون من صدقة العامين ومن كان غنياً أو ابن سبيل أو مؤلفاً لم يخصوا بشيء (السادسة) لا يجوز دفع القيمة في شيء من الزكوات إلا في مواضع مخصوصة سبق بيانها في آخر باب زكاة الغنم والله تعالى اعلم \*

(الثانية) لو مات عن رقيق ثم أهل شوال فان لم يكن عليه دين أخرج ورثته الفطرة عن الرقيق كل بقدر حصته وان كان عليه دين يستغرق التركة فالذي نقله المزني ان عليهم الفطرة من غير فرق بين أن يباع في الدين أولاً يباع وعن الربيع عن الشافعي رضي الله عنه ان عليهم اخراج الفطرة ان بقي الرقيق لهم فجعلوا الملة علي قولين اذا بيع في الدين فوجه الوجوب انه ملكهم الا انه غير مستقر وذلك لا يمنع وجوب الفطرة فانها تجب مع انتفاء الملك اصلاً ورأساً فأولى أن تجب مع ضعف

باب صدقة التطوع

قال المصنف رحمه الله

﴿ لا يجوز ان يتصدق بصدقة التطوع وهو محتاج الي ما يتصدق به لنفقته أو نفقة عياله لما روي أبو هريرة رضي الله عنه « ان رجلا آتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار فقال انفق على نفسك قال عندي آخر قال انفق على ولدك قال عندي آخر قال انفق على أهلك قال عندي آخر قال انفق على خادمك قال عندي آخر قال أنت أعلم به » وقال صلى الله عليه وسلم « كفى بالمرء إثمًا أن يضع من يقوت » ولا يجوز لمن عليه دين وهو محتاج الي ما يتصدق به لقضاء دينه لأنه حق واجب فلم يجوز تركه بصدقة التطوع كنفقة عياله ﴾ \*

(الشرح) حديث أبي هريرة حديث حسن رواه ابوداود والنسائي في سننها بإسناد حسن ولكن وقع في المذهب في الدينار الثالث « أنفق على أهلك » وفي سنن أبي داود « تصدق به علي زوجتك أو زوجك » كذا جاء علي الشك وهما لغتان في المرأة يقال لها زوج وزوجة وحذف الهاء أفصح وأشهر وبه جاء القرآن العزيز ووقع في المذهب في كل الدنانير « أنفق على كذا » وفي سنن أبي داود « تصدق به » بدل أنفق (وأما) الحديث الآخر « كفى بالمرء إثمًا أن يضع من يقوت » فرواه ابوداود بلفظه بإسناد صحيح ورواه مسلم في صحيحه بمناه « كفى بالمرء إثمًا أن يجبس عن يملك قوته » وهو من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص (أما) الاحكام ففيه مسألتان (إحداها) إذا كان محتاجًا الي مامعه لنفقة نفسه أو عياله هل يتصدق بصدقة التطوع فيه ثلاثة أوجه (أحدها) لا يستحب ذلك ولا يقال مكروه وبهذا قطع الماوردي والغزالي وجماعة من الخراسانيين وتابعهم الرافعي فقال لا يستحب له التصدق وربما قيل يكره وقال الماوردي صدقة التطوع قبل أداء الواجبات من الزكوات والكفارات وقبل الانفاق علي من يجب نفقتهم من الاقارب والزوجات غير مستحبة ولا مختارة هذا افظه (والثاني) يكره ذلك وبه قطع المتولي (والثالث) وهو الاصح لا يجوز وبه قطع المصنف هنا وفي التنبيه وشيخه القاضي أبو الطيب والدارمي وابن الصباغ والبقوي وصاحب البيان وآخرون وظاهر نص الشافعي رضي الله عنه إشارة الي الوجه الاول لأنه قال في مختصر المزني أحب أن يبدأ بنفسه ثم بمن يعول لان نفقة من يعول فرض وللغرض أولى به من النفل ثم بقرابته

الملك ووجه التمتع ان ايجاب الفطرة مع نقصان الملك وكونه بعرض الزوال اجحاف بهم وبني الاكثرون المسألة أولا علي اصل وهو أن الدين هل يمنع اتقاء الملك في التركة الي الورثة فظاهر المذهب وهو نصه ههنا أنه لا يمنع لأنه ليس فيه أكثر من تعلق الدين به وذلك لا يمنع الملك كما

ثم من شاء هذا نصه رضى الله عنه (فان قيل) يرد على المصنف وموافق حديث أبي هريرة رضى الله عنه « أن رجلا من الانصار بات به ضيف فلم يكن عنده الاقوتة وقوت صبيانه فقال لامرأته نومي الصبيان واطفيء السراج وقدمي للضيف ما عندك » فنزلت هذه الآية ( ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) هذا حديث صحيح رواه الترمذى بهذا اللفظ وهو فى صحيحى البخارى ومسلم أبسط من هذا (فالجواب) من وجهين (أحدهما) أن هذا ليس من باب صدقة التطوع إنما هو ضيافة والضيافة لا يشترط فيها الفضل عن عياله ونفسه لئلا كدها وكثرة الحث عليها حتى أن جماعة من العلماء أوجبوها (الثانى) أنه محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين حينئذ بل كانوا قد أكلوا حاجتهم (وأما) الرجل وامرأته فتبرعا بمقهما وكانا صابرين فرحين بذلك ولهذا جاء فى الآية والحديث الثناء عليهما (فان قيل) قوله نومي صبيانك وغير هذا اللفظ مما جاء فى الحديث يدل على أن الصبيان كانوا جوعاً (فالجواب) أن الصبيان لا يتركون الاكل عند حضور الطعام ولو كانوا شباعاً فخاف إن بقوا مستيقظين أن يطلبوا الاكل عند حضور الطعام على العادة فينكدوا عليها وعلى الضيف لقلة الطعام والله تعالى اعلم \* المسألة الثانية إذا أراد صدقة التطوع وعليه دين فقد أطاق المصنف وشيخه أبو الطيب وابن الصباغ والبقوى وآخرون أنه لا تجوز صدقة التطوع لمن هو محتاج إلى ما يتصدق به لقضاء دينه وقال المتولى وآخرون يكره وقال الماوردى والغزالي وآخرون لا يستحب وقال الرافعي لا يستحب وربما قيل يكره هذا كلامه والمختار انه إن غلب على ظنه حصول الوفاء من جهة أخرى فلا بأس بالصدقة وقد تستحب وإلا فلا تجل وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الاصحاب المطلق والله اعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ فان فضل عما يلزمه استحب له ان يتصدق لقوله صلى الله عليه وسلم « ليتصدق الرجل من ديناره وليتصدق من درهمه وليتصدق من صاع بره وليتصدق من صاع تمره » وروى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعم جائعاً اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمناً على ظمأ سقاه الله عز وجل يوم القيامة من الرحيق المختوم يوم القيامة ومن كسا مؤمناً عارياً كساه الله تعالى من خضر الجنة » ويستحب الاكثار منه فى شهر رمضان لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون فى رمضان » فان كان ممن يصبر على الاضافة استحب له التصديق بجميع ماله لما روى

فى المرهون والعبء الجانى وقال الاضطخري بمنع وربما جعل هذا قولاً ضعيفاً للشافعى رضى الله عنه ووجهه ان الله تعالى جده قدم الدين على الميراث حيث قال (من بعد وصية يوصي بها أو دين) فان قلنا بالاول فعليهم فطرته يبيع فى الدين أو لم يبيع وفهمت من كلام الامام أنه يجزى فيه الخلاف المذكور فى المرهون والمغضوب

عمر رضى الله عنه قال « امرنا رسول الله ﷺ ان نتصدق فوافق ذلك ما لا عندى فقلت اليوم  
سبق ابا بكر ان سبقته يوما فاجت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقيت لاهلك  
فقلت مثله واني ابو بكر رضى الله عنه بكل ماله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقيت لاهلك  
فقال ابقيت لهم الله ورسوله فقلت لا اسابقك الى شيء ابدا » وان كان ممن لا يصبر علي الاضافة  
كره له ذلك لما روى جابر رضى الله عنه قال « بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء  
رجل بمثل البيضة من الذهب اصابها من بعض المعادن فاتاه من ركنه الايسر فقال يا رسول الله  
خذها صدقة فوالله ما اصبت املك غيرها فأعرض عنه ثم جاءه من ركنه الايمن فقال مثل ذلك  
فأعرض عنه ثم اتاه من بين يديه فقال مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتهما مغضبا  
فخذف بها حذفة لواصلابه لا وجهه او عقره ثم قال صلى الله عليه وسلم يأتي احدكم بماله كله يتصدق به ثم  
يجلس بعد ذلك يتكفف الناس اما الصدقة عن ظهر غنى » \*

(الشرح) (اما) الحديث الاول « ليتصدق الرجل من ديناره » الي آخره فصحيح رواه مسلم في  
صحيحه بلفظه هذا من رواية جرير بن عبد الله وهو بعض حديث (واما) حديث ابي سعيد فرواه  
ابوداود والترمذي واسناده جيد وحديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم بلفظه وحديث عمر رضى  
الله عنه صحيح رواه ابوداود في كتاب الزكاة والترمذي في المناقب وقال حديث صحيح وحديث  
جابر رواه ابوداود واسناده كله صحيح إلا أنه من رواية محمد بن اسحق صاحب المغازي عن عاصم بن  
عمر بن قتادة ومحمد بن اسحق مدلس والمدلس إذا قال عن لا يحتج به (واما) الفاظ الفصل  
فالظلم العطش والرحيق الحمر الصافية وخضر الجنة - باسكل الضاد - أى ثيابها الخضر  
(قوله) وكان أجود ما يكون في رمضان روى برفع الدال ونصبها والرفع أجود (وحديث) عمر رضى  
الله عنه هكذا هو في كتب الحديث كما هو في المذهب (واما) قول صاحب الوسيط في آخره ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال « بينكما كما بين كلمتيكما » فزيادة لا تعرف في الحديث (وقوله) بينما نحن  
أى بين أوقات تعودنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقوله) من ركنه - بضم الراء - أى جانبه ووقع في  
المذهب تغيير في ترتيبه ولفظه والذي في سنن ابي داود « جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله  
أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ثم اتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه ثم اتاه من قبل ركنه الايسر فأعرض عنه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ثم اتاه من خلفه فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفها فلواصابتها لا رجعت

(وان قلنا) بالثاني فان بيع في الدين فلا شيء عليهم ولا فعلهم المنطوق في الشامل حكايته وجه مطلق انه لا شيء  
عليهم ويشبه أن يكون ، أخذها ما حكاه الامام ان أكثر المفرعين علي المذهب المنسوب الي الاصطخري

اول عقربته « ثم ذكر نحو الباقي (وقوله) في رواية الكتاب هاتهما هو - بكسر التاء - ولا يجوز فتحها بلا خلاف  
(وقوله) مغضبا - بفتح الصاد - وهو منصوب على الحال (وقوله) فحذفه بها الحاذف هو رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وحذفه بالخاء المهملة - أي رماه بها وانما قيدته بالخاء المهملة لاني رأيت من صحفه والاصواب  
المعروف في كتب الحديث وغيرها حذف بالخاء المهملة (وقوله) لا وجهه أو عقره أي جرحه وفي رواية أبي  
داود لا رجعتة أو عقربته « يعني القطعة المحذوف بها (وقوله) يتكفف الناس أي يطالب الصدقة ويتعرض  
لاخذ ما يكفيه وفي رواية أبي داود يستكف وهما صحيحان قال أهل اللغة يقال فيه تكفف واستكف (وقوله)  
عن ظهر غنى قال الخطابي معناه عن غني يعتمد به ويستظهر به علي النوائب وذكر صاحب الحاوي له  
معنيين هذا (والثاني) أن معناه الاستغناء عن أداء الواجبات والاصح ما قاله غيرهما أن المراد غنى  
النفس إنما تصلح الصدقة لمن قويت نفسه واستغنت بالله سبحانه وتعالى وثبت يقينه وصبر علي  
الفقر والله تعالي أعلم (اما) حكم الفصل فقال المصنف والاصحاب والعلماء كافة يستحب لمن فضل  
عن كفايته وما يلزمه شيء ان يتصدق لما ذكره المصنف ودلائله مشهورة في القرآن والسنة والاجماع  
قال الشافعي والاصحاب يستحب الاكثار من الصدقة في شهر رمضان للحديث المذكور قال الشافعي  
والاصحاب : وهي في رمضان آكد منها في غيره للحديث ولانه أفضل الشهور ولان الناس يشتغلون  
فيه عن المكاسب بالصيام واكثر الطاعات فتكون الحاجة فيه أشد قال الماوردي يستحب  
أن يوسع فيه علي عياله ويحسن الي ذوي ارحامه وجيرانه لاسيما في العشر الاواخر \* قال اصحابنا  
يستحب الاكثار من الصدقة عند الامور المهمة وعند الكسوف والسفر وبمكة والمدينة وفي الغزو  
والحج والاقوات الفاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد ونحو ذلك ففي كل هذه المواضع هي آكد  
من غيرها قال الرافعي وغيره وهل يستحب له التصديق بجميع الفاضل عن دينه ونفقته ونفقة عياله  
وسائر مؤتمهم فيه ثلاثة أوجه ( احدها ) نعم (والثاني) لا (واصحها) ان صبر علي الاضافة فنعم والا  
فلا وبهذا قطع المصنف والجمهور والله تعالي اعلم \* قال المصنف رحمه الله تعالي \*

« والمستحب أن يخص بالصدقة الاقارب لقله صلى الله عليه وسلم زينب امرأة عبد الله بن مسعود  
« زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم » وفعالها في السر أفضل لقوله عز وجل (إن تبدوا الصدقات  
فنعماهي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) ولما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلة الرحم تزيد في العمر وصدقة السر تطفى غضب الرب وصنائع

يقولون بالتوقف أن صرف العبد الي الدين بان انهم لم يملكوها وان أبرأ أصحاب الديون أو قضاها  
الورثة من غير التركة بان انهم ملكوها وان بعضهم قال بثبوت الملك للورثة عند زوال الديون ابتداء  
من غير اسناد وتبين وعن القاضي أبي الطيب ان فطرته تجب في تركة السيد علي أحد القولين كالعبد

المعروف تقي مصارع السوء» ونحل صدقة التطوع للاغنياء ولبني هاشم وبني المطلب لما روى عن جعفر بن محمد عن ابيه «انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقبل له أن يشرب من الصدقة فقال إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة» \*

(الشرح) حديث امرأة ابن مسعود رواه البخاري ومسلم ولفظها «ان زينب امرأة ابن مسعود وامرأة اخرى أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالتا لبلال سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجنا ويتامى في حجورنا هل يجزى ذلك عنهما عن الصدقة يعني انفقته عليهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة» وفي صحيح البخاري ومسلم عن ميمونة ام المؤمنين رضى الله عنها «انها اعتقت وليدة لها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اعطيتها اخو الاك كان اعظم لاجرك» (وأما) حديث ابن مسعود «صلة الرحم تزيد في العمر» الي آخره فرواه (١) ويعني عنه حديث ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» رواه البخاري ومسلم وعن انس رضى الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفى غضب الرب وتدفع مسبة السوء» رواه الترمذي وقال حسن غريب (قلت) في اسناده عبد الله بن عيسى الخزاز قال أبو زرعة هو منكر الحديث ومعنى الزيادة في العمر البركة فيه بالتوفيق للخير والحماية من الشر وقيل هو بالنسبة الي ما يظهر للملائكة بأن يقال لهم عمر فلان ان لم يصل رحمه خمسون سنة فان وصله فستون فيزيد بالصلة بالنسبة اليهم (وأما) بالنسبة الي علم الاتعالي فلا زيادة لانه سبحانه وتعالى قد علم انه سيصل رحمه ويعيش الستين والله تعالى أعلم (وأما) جعفر بن محمد فهو جعفر الصادق ابن محمد الباقر بن علي زين العابدين ابن الحسين بن علي بن أبي طالب رضى الله عنهم أجمعين والله أعلم (أما) احكام الفصل ففيه مسائل (احداها) أجمعت الامة علي ان الصدقة علي الاقارب افضل من الاجانب والاحاديث في المسألة كثيرة مشهورة قال اصحابنا ولا فرق في استحباب صدقة التطوع علي القريب وتقديمه علي الاجنبي بين ان يكون القريب ممن يلزمه نفقته او غيره قال البغوي دفعها الي قريب يلزمه نفقته افضل من دفعها الي الاجنبي (وأما) ترتيب الاقارب في التقديم فقد سبق يانه واضحا في آخر باب قسم الصدقات حيث ذكره المصنف قال اصحابنا ويستحب تخصيص الاقارب

(١) بياض بالاصل  
مخرو

الموصي بخدمته هذا إذا مات السيد قبل استهلال الهلال وإن مات بعده ففطرة العبد واجبة عليه كفطرة نفسه وتقدم علي الوصايا والميراث وفي تقديمها علي الديون طريقان (أظهرهما) انه علي ثلاثة أقوال علي ما قدمناها في زكاة المال (والثاني) القاطع بتقديم الفطرة لانها متعلقة بالعبد واجبة بسببه فصار كراش جنايته (وأما) فطرة نفسه فهي علي الاقوال وحي التماضي الروياني طريقة أخرى قاطعة بتقديم فطرة نفسه أيضا التملتها

على الاجانب بالزكاة حيث تجوز دفعها اليهم كما قلنا في صدقة التطوع ولا فرق بينها وهكذا الكفارات والندور والوصايا والاقارب يستحب تقديم الاقارب فيها حيث يكونون بصفة الاستحقاق والله تعالى اعلم قال ابو علي الطبري والسرخسي وغيرها من اصحابنا يستحب ان يقصد بصدقته من اقاربه اشدهم له عداوة ليتألف قلبه ويرده الى المحبة والالفة ولما فيه من مجانبة الرياء وحفظ النفوس (المسألة الثانية) يستحب الاخفاء في صدقة التطوع لما ذكره المصنف والحديث ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله» فذكر منهم «ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» رواه البخاري ومسلم (واما) الزكاة فيستحب اظهارها باتفاق اصحابنا وغيرهم من العلماء كما ان صلاة الفرض يستحب اظهارها في المسجد والنافلة يندب اخفاؤها وقد سبقت المسألة قريباً في آخر قسم الصدقات (الثالثة) تحمل صدقة التطوع للاغنياء بلا خلاف فيجوز دفعها اليهم ويثاب دافعها عليها وليكن المحتاج افضل قال اصحابنا ويستحب للغني التنزه عنها ويكره التعرض لاختها قال صاحب البيان ولا يحمل للغني اخذ صدقة التطوع مظهراً للفاقة وهذا الذي قاله صحيح وعليه حمل الحديث الصحيح «ان رجلاً من اهل الصفة مات فوجد له ديناران فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيتان من نازا» والله اعلم (واما) اذا سأل الغني صدقة التطوع فقد قطع صاحب الحاوي والسرخسي وغيرها بتسريحها عليه قال صاحب (١) اذا كان غنياً عن المسألة بمال او بضعية فسؤاله حرام وما يأخذ محرماً عليه هذا لفظه وقال الغزالي وغيره من اصحابنا في كتاب النفقات في تحريم السؤال على القادر على الكسب وجهان قالوا وظاهر الاخبار تدل على تحريمه وهو كما قالوا في الاحاديث الصحيحة تشديد الكيد في النهي عن السؤال وظواهر كثيرة تقتضي التحريم (واما) السؤال للمحتاج العاجز عن الكسب فليس بحرام ولا مكروه صرح به الماوردي وهو ظاهر والله تعالى اعلم (الرابعة) هل تحمل صدقة التطوع لابي هاشم وبنى المطلب فيه طريقان (اصحها) وبه قطع المصنف والاعظمون تحمل (والثاني) حكاة البغوي وآخرون من الخراسانيين فيه قولان (اصحها) تحمل (والثاني) تحرم (واما) صدقة التطوع للنبي

(١) بياض بالاصل  
مخرد

في الغالب وسواء أثبتنا الخلاف أم لا فالمتنوع عليه في المختصر تقديم الفطرة على الدين وذلك انه قال ولو مات بعدما أهل شوال وله رقيق فزكاة الفطر عنه وعنهم في ماله مبداء على الدين ولك أن تحتج بهذا النص على خلاف ما قاله الامام وتابعه المصنف لان سياقه يفهم أن المراد ما اذا طرأت الفطرة على الدين الواجب واذا كان كذلك لم يكن الدين مانعاً منها وتقدير الا يكون هو المراد لكن اللفظ مطلق يشمل ما اذا طرأت الفطرة على الدين وبالعكس فاقضى ذلك ألا يكون الدين مانعاً (الثالثة) أوصى لانسان

ﷺ ففيها قولان مشهوران حكاهما الشيخ ابو حامد امام العراقيين وغيره منهم القفال والروزي امام الخراسانيين وغيرهم منهم (اصحهما) التحريم فحصل في صدقة التطوع في حق النبي ﷺ وحق بنى هاشم وبنى المطلب ثلاثة اقوال (اصحها) تحمل لهم دونه ﷺ (والثاني) لهم وله (والثالث) تحريم عايه وعليهم والله تعالى اعلم \*

﴿ فرع ﴾ قال اصحابنا وغيرهم يستحب ان يتصدق بما تيسر ولا يستقله ولا يمتنع من الصدقة به لقلته وحقارته فان قليل الخير كثير عند الله تعالى وما قبله الله تعالى وبارك فيه فليس هو بقليل قال الله تعالى ( فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ) وفي الصحيحين ايضا عن ابي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرس شاة » قال أهل اللغة الفرس من البعير والشاة كالحافر من غيرها وفي المسألة احاديث كثيرة صحيحة مشهورة \*

﴿ فرع ﴾ يستحب أن يخصص بصدقته الصلحاء وأهل الخير وأهل المروءات والحاجات فلو تصدق على فاسق أو على كافر من يهودى أو نصرانى أو مجوسى جاز وكان فيه اجر في الجملة قال صاحب البيان قال الصميرى وكذلك الحربى ودليل المسألة قول الله تعالى ( ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا ) ومعلوم ان الاسير حربى وعن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال « قال رجل لا تصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعا في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق علي سارق فقال اللهم لك الحمد لا تصدقن بصدقة فخرج فوضعا في يد زانية فاصبح الناس يتحدثون تصدق علي زانية فقال اللهم لك الحمد لا تصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعا في يد غنى فاصبحوا يتحدثون تصدق علي غنى فقال اللهم لك الحمد علي سارق وعلي زانية وعلي غنى فاني فقير له اما صدقتك علي سارق فلعله ان يستعف عن سرقة واما الزانية فلعها تستعف عن زناها واما الغنى فلعله يعتبر وينفق مما آناه الله تعالى » رواه البخارى ومسلم وعنه ان رسول الله ﷺ قال « بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب

بعبد ومات الموصى بعد مضي وقت الوجوب فالفطرة في تركته وان مات قبله وقبل الموصى له الوصية قبل الهلال فالفطرة عليه وان لم يقبل حتى دخل وقت الوجوب فعلى من الفطرة بيني علي أن الموصى له متى يملك الوصية (ان قلنا) يملكها بموت الموصى فان قبل فعليه الفطرة بلا شك وان رد ففيه وجهان حكاهما الشيخ أبو علي (اصحهما) الوجوب لانه كان مالكا لا بعد الى أن رد (والثاني) لا اهدم استقرار ملكه (وان قلنا) انها تملك بالقبول فينبى علي أن الملك قبل القبول لمن يكون



يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان قد بلغ  
منى فنزل البئر فلا خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا  
يا رسول الله ان لنا فى البيهائم أجراً فقال فى كل كبد رطبة أجر» رواه البخارى ومسلم وفى رواية لها  
« بينما كلب يطيف بركة قد كاد يقتله العطش اذ رأته بغي من بغايا بني اسرائيل فمزعت موقها  
فاستقت له به فسقته فغفر لها به » الموق الحف \*

(فرع) يكره تعمد الصدقة بالردى. قال الله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) ويستحب  
تعمد أجود ماله وأحبه اليه قال الله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وفى المسألة  
أحاديث صحيحة \*

(فرع) قال أصحابنا نكره الصدقة بما فيه شبهة ويستحب أن يختار أجل ماله وأبعده من الحرام  
والشبهة لحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة  
من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب - فان الله يقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربى أحدكم فوله  
حتى يكون مثل الجبل» رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ روايته والفلو - بفتح الفاء وضم اللام  
وتشديد الواو - ويقال بكسر الفاء وإسكان اللام - هو ولد الفرس فى صغره وعن أبي هريرة  
رضي الله عنه أيضاً قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس ان الله تعالى طيب لا يقبل  
الا طيبا وان الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين قال عز وجل يا أيها الرسل كلوا من  
الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم  
ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه  
جرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فإني يستجاب لذلك» رواه مسلم \*

(فرع) من دفع الي وكيه أو ولده أو غلامه أو غيرهم شيئا يعطيه لسائل أو غيره صدقة  
تطوع لم يزل ملكه عنه حتى يقبضه المبعوث اليه فان لم يتفق دفعه إلى ذلك المعين استحب له أن  
لا يعود فيه بل يتصدق به على غيره فان استرده وتصرف فيه جاز لانه باق على ملكه \*

(فرع) قال البندنجي والبعوى وسائر أصحابنا فى مواضع متفرقة يكره لمن تصدق بشيء  
صدقة تطوع أو دفعه إلى غيره زكاة أو كفارة أو عن نذر وغيره من وجوه الطاعات أن يملكه  
من ذلك المدفوع اليه بعينه بماوضة أو هبة ولا يكره ملكه منه بالارث ولا يكره أيضا أن يملكه  
من غيره إذا انتقل اليه \* واستدلوا فى المسألة بحديث عمر رضى الله عنه قال « حملت على فرسى فى سبيل

وفيه وجهان (أصحهما) أنه للورثة فعلى هذا نفي الفطرة وجهان (أصحهما) أنها عليهم  
(والثاني) لا لأننا تبينا بالقبول ان ملكهم لم يستقر عليه (والوجه الثاني) انه باق على ملك الميت

الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه» رواه البخارى ومسلم وعن بريدة رضي الله عنه قال «بينما أنا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتته امرأة فقالت اني تصدقت على أمي بجمارية وإنها ماتت فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث» رواه مسلم واتفق أصحابنا على انه لو ارتكب المكروه واشتراها من المدفوع اليه صح الشراء وملكها لأنها كراهة تنزيه ولا يتعلق النهي بعين المبيع \*

﴿ فرع ﴾ يستحب دفع الصدقة بطيب نفس وبشاشة وجه ومحرم المن بها فلو من بطل ثوابه قال الله تعالى (ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى) وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب اليم قال فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» رواه مسلم والمراد المسبل إزاره أو ثوبه تحت الكعبين للخيلاء \*

﴿ فرع ﴾ قال صاحب المعايمة لو نذر صوما أو صلاة في وقت بعينه لم يجز فعله قبله ولو نذر التصدق في وقت بعينه جاز ان تصدق قبله كما لو عجل الزكاة \*

﴿ فرع ﴾ في مسائل مهمة ذكرها الغزالي في الاحياء (منها) قال اختلف السلف في أن المحتاج هل الافضل له أن يأخذ من الزكاة أو صدقة التطوع وكان الجنيد وإبراهيم الخواص وجماعة يقولون الاخذ من الصدقة أفضل لثلا يضيق على أصناف الزكاة ولثلا يخل بشرط من شروط الأخذ بخلاف الصدقة فإن أمرها أهون من الزكاة وقال آخرون الاخذ من الزكاة أفضل لانه إعانة على واجب ولو ترك أهل الزكاة كلهم اخذها أموالهم ولان الزكاة لا منة فيها قال الغزالي والصواب انه يختلف بالاشخاص فان عرض له شبهة في استحقاقه لم يأخذ الزكاة وإن قطع باستحقاقه نظر ان كان المتصدق ان لم يتصدق على هذا لا يتصدق فليأخذ الصدقة فان اخرج الزكاة لا بد منه وان كان لا بد من اخراج تلك الصدقة ولم يضيق بالزكاة تخير وأخذ الزكاة اشد في كسر النفس وذكر ايضا اختلاف الناس في اخفاء أخذ الصدقة واظهاره أيهما أفضل وفي كل واحد منهما فضيلة ومفسدة ثم قال وعلى الجملة الاخذ في الملاء وترك الاخذ في الخلاء أحسن والله تعالى أعلم \*

﴿ فرع ﴾ جاءت أحاديث كثيرة في الحث على سقي الماء (منها) حديث أبي سعيد المتقدم في

فعلی هذا لا تجب فطرته علی أحد لان إيجابها علی الميت ابتداء بعید وغيره غیر مالک وفي التهذیب حکایة وجه آخر انها تجب فی ترکته (وان قلنا) بالتوقف فان قبل فعله الفطرة والافعلی الورثة هذا

الكتاب (ومنها) حديث أبي هريرة السابق قريبا في فرع تخصيص الصدقة بالصلحاء (ومنها) عن الحسن البصرى عن سعد بن عبادة رضى الله عنه «ان أمه ماتت فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمى ماتت أفأتصدق عنها قال نعم قال فأى الصدقة أفضل قال سقى الماء» رواه أحمد بن حنبل في مسنده هكذا وهو مرسل فان الحسن لم يدرك سعداً ورواه أبو داود عن رجل لم يسم عن سعد بمعناه «قال فأى الصدقة أفضل قال الماء» ورواه النسائى عن سعيد بن المسيب عن سعد ولم يدركه أيضا فهو مرسل لكنه قد أسند قريب من معناه كما سبق ولأنه من أحاديث الفضائل ويعمل فيها بالضعف فهذا اولي وعن سراقه بن مالك قال «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل تغشي حياضى هل لي من أجر ان سقيتها قال نعم في كل ذات كبده حرى اجر» رواه احمد وابن ماجه \*

﴿ فرع ﴾ في قوله تعالى (ويمنعون الماعون) قال ابن مسعود وابن عباس وجماعة هو اعارة القدر والدلول والفأس وسائر متاع البيت وقال علي وابن عباس في رواية هو الزكاة \*

﴿ فرع ﴾ تستحب المنيحة وهي أن تكون له ناقة أو بقرة أو شاة ذات لبن فيدفعها الى من يشرب لبنها مدة ثم يردّها اليه لحديث ابن عمرو بن العاص قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون خصلة أعلا من منيحة العز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق مواعدها إلا أدخله الله تعالى الجنة بها» رواه البخارى وعن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «نعم المنيحة الفحة الصفي منحة أو الشاة الصفي تغدو باناء وتروح باناء» رواه البخارى وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من منح منيحة غدت بصدقة صبوحتها وغبوقها» رواه مسلم وفي المسألة أحاديث أخر صحيحة \*

﴿ فرع ﴾ في ذم البخل والشح والحث علي الانفاق في الطاعات ووجوه الخيرات قال الله تعالى (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) وقال تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة إلي عنقك) وقال عز وجل (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه) وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح أهلاك من كان قبلكم حملهم علي أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم» رواه مسلم وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملأ مكان يبرلان فيقول أحدهما اللهم اعطنا نفقا خلفا ويقول اللهم اعطنا مسكنا تلقا» رواه البخارى ومسلم وعنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه

كله اذا قبل الموصى له ولو مات قبل القبول وبعد وقت الوجوب فقبول وارثه يقوم مقام قبوله والمالك يقع له حيث أوجبنا عليه الفطرة لو قبلها بنفسه فهي في تركته اذا قبل وارثه فان لم يكن له

وسلم قال الله تعالى أنفق ينفق عليك» رواه البخارى ومسلم وعن أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنها قالت «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توكي فيوكي عليك» رواه البخارى ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها «أنهم ذبحوا شاة فقال رسول الله عليه وسلم ما بقي منها قالت ما بقي منها إلا كتفها قال بقي كلها غير كتفها» رواه الترمذى وقال حديث صحيح ومعناه تصدقوا بها إلا كتفها فقال بقيت لنا في الآخرة إلا كتفها وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله تعالى إلا رفعه الله» رواه مسلم \*

﴿ فرع ﴾ في فضل صدقة الصحيح الشحيح \* عن أبى هريرة رضي الله عنه قال «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الصدقة أفضل قال ان تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخاف الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان» رواه البخارى ومسلم \*

﴿ فرع ﴾ فى أجر الوكيل فى الصدقة وبيان أنه أحد المتصدقين إذا أمضاه بشرطه \* عن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الخازن المسلم الأمين الذى ينفذ ما أمر به فيعطيه كاملاً موفراً طيبة به نفسه فيدفعه الى الذى أمر به أحد المتصدقين» رواه البخارى ومسلم وضبوا المتصدقين على التثنية والجمع \*

﴿ فرع ﴾ يجوز للمرأة ان تصدق من بيت زوجها للسائل وغيره بما أذن فيه صريحاً وبإلم يأذن فيه ولم ينه عنه إذا علمت رضاه به وإن لم تعلم رضاه به فهو حرام هكذا ذكر انساب السرخسى وغيره من اصحابنا وغيرهم من العلماء وهذا الحكم متعين وعليه تحمل الاحاديث الواردة فى ذلك وهكذا حكم المملوك المتصرف فى مال سيده على هذا التفصيل (منها) حديث عائشة رضي الله عنها قالت «قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما انفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً» رواه البخارى ومسلم وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبطنها شاهد إلا بإذنه ولا تاذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه وما أنفقت من كسبه عن غير أمره فإن نصف أجره له» رواه مسلم ورواه البخارى بمعناه وهو محمول على ما انفقت وتعلم أنه لا يكره فلها أجر وله أجر كما سبق وعن عمير مولى أبى اللحم - بهمة ممدودة وكسر الباء - قال «أمرنى مولاى أن اقدد

سوى العبد تركة فى بيع جزء منه للفطرة ما سبق ولو مات قبل وقت الوجوب أو معه فالصدقة على الورثة إذا قبلوا لان وقت الوجوب كان فى ملك الورثة والله اعلم (واعلم) أن حجة الاسلام رحمه

لما فجاءني مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضرني فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطى طعامي من غير أن أمره فقال الاجر بينكما » رواه مسلم وفي رواية لمسلم « كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصدق من مال مولاي قال نعم والاجر بينكما نصفان » وهذا محمول على ما يرضي به سيده والرواية الاولى محمولة على أنه ظن أن سيده يرضي بذلك القدر فلم يرض لكونه كان محتاجا اليه أولمغنى آخر فيثاب السيد على اخراج ماله ويثاب العبد على نيته (واعلم) أن المراد بما جاء في هذه الاحاديث من كون الاجر بينهما نصفين أنه قسيان لكل واحد منهما أجر ولا يلزم أن يكونا سواء فقد يكون أجر صاحب العطاء أكثر وقد يكون أجر المرأة والحازن والمملوك أكثر بحسب قدر الطعام وقدر التعب في انفاذ الصدقة وإيصالها الي المساكين والله تعالى اعلم \*

﴿فرع﴾ ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اليد العليا خير من اليد السفلي » وثبت في الصحيحين ايضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اليد العليا المنفقة واليد السفلي السائلة » وفي رواية في البخاري « العليا المنفقة » وعقد البيهقي في المسألة بابا \*

﴿فرع﴾ يكره للانسان أن يسأل بوجه الله تعالى غير الجنة ويكره منع من سأل بالله وتشفع به لحديث جابر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل بوجه الله تعالى الا الجنة » رواه أبو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فاعينوه ومن سأل بالله فاعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ماتكافئوه فادعوا له حتي تروا انكم قد كافتموه » حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي باسناد الصحيحين وفي رواية البيهقي « فائتوا عليه » بدل فادعوا له \*

﴿فرع﴾ إذا عرض عليه مال من حلال على وجه يجوز أخذه ولم يكن منه مسألة ولا تطلم اليه جاز له أخذه بلا كراهية ولا يجب وقال بعض أهل الظاهر يجب لحديث سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عمر رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه أفقر مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ وما جاءك من هذا المال وانت غير سائل ولا مشرف فخذ ومالا فلا تتبعه نفسك قال فكان سالم لا يسأل احدا شيئا ولا يرد شيئا أعطيه » رواه البخاري ومسلم دليلنا حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سأته فاعطاني ثم سأته فاعطاني ثم قال يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوه فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلي قال

اللهوان أهل هذه المسألة الثالثة في هذا الموضع الا انه أشار اليها إشارة خفيفة في آخر الباب الاول

حكيم قلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك شيئاً حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر رضى الله عنه يدعوا حكماً ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئاً ثم ان عمر رضى الله عنه دعاه ليعطيه فأبى ان يقبله فقال يا معشر المسلمين اشهدكم على حكيم انى اعرض عليه حقه الذى قسم الله له فى هذا النىء فيأبى ان يأخذه فلم يرزأ حكيم احداً من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى « رواه البخارى، ومسلم (قوله) يرزأ - براء ثم زأى وآخره مهموز - معناه لم يأخذ من احد شيئاً واصل الزرء النقص اى لم ينقص احداً شيئاً بالآخذ منه وموضع الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقره على هذا وكذا ابو بكر وعمر وسائر الصحابة الحاضرون رضى الله عنهم وحديث عمر محمول على الندب والاباحة كقوله تعالى (واذا حلتم فاصطادوا) والله اعلم \*

(فرع) فى بيان أنواع الصدقة الشرعية وما على كل سلامى منها والسلاى العضو والمفصل وجمعه سلاميات - بفتح الميم واللام - مخففة فى المفرد والجمع \* اعلم أن حقيقة الصدقة اعطاء المال ونحوه بقصد ثواب الآخرة وقد يطلق على غير ذلك مما سئذ كره ان شاء الله تعالى (من ذلك) حديث أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » رواه مسلم وعنه أيضاً قال « قلت يا رسول الله أى الاعمال أفضل قال الايمان بالله والجهاد فى سبيله قلت أى الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمناً قلت فان لم أفعل قال تعين صانعاً أو تصنع لآخرق قلت يا رسول الله أريت ان ضعفت عن العمل بعض قال تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك » رواه البخارى ومسلم وعنه أيضاً « أن ناساً قالوا يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به إن كل تسبيحة صدقة وتكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة وفى بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرايت لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له اجر » رواه مسلم وعنه ابن هريرة رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة او يعين الرجل فى دابته فيحمله عليها او يرفع له عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يمشيها الى الصلاة صدقة ويميط الأذى عن الطريق صدقة » رواه البخارى ومسلم وعنه عائشة رضى الله عنها قالت « قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خلق كل انسان من نبي آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظام عن طريق الناس وامر بمعروف او نهى عن منكر عدد الستين والثلاثمائة فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار» رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة» رواه البخاري ومسلم بلفظه من رواية حذيفة وعن جابر ايضا رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما كل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزأه الا كان له صدقة» رواه مسلم وفي رواية له «فلا يغرس المسلم غرسا فيا كل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الي يوم القيامة» وفي رواية لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعاً فيا كل منه انسان ولا دابة ولا شيء الا كانت له صدقة» ورواه البخاري ومسلم ايضا من رواية انس وبرزأه - أي ينقصه - والله اعلم \*

﴿ فرع ﴾ يستحب استحباباً متناً كذا صلة الارحام والاحسان الي الاقارب واليتامى والارامل والجيران والاصهار وصلة اصدقاء ابيه وامه وزوجته والاحسان اليهم. وقد جاءت في جميع هذا احاديث كثيرة مشهورة في الصحيح جمعت معظمها في رياض الصالحين والله تعالى اعلم \*

### ﴿ كتاب الصيام ﴾

هو اللغة الامساك ويستعمل في كل امساك يقال صام اذا سكت وصامت الخيل وقفت وفي الشرع امساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص ويقال رمضان وشهر رمضان هذا هو الصحيح الذي ذهب اليه البخاري والمحققون قالوا ولا كراهة في قول رمضان وقال اصحاب مالك يكره ان يقال رمضان بل لا يقال الا شهر رمضان سواء ان كان هناك

### ﴿ كتاب الصيام ﴾

قال ﴿ والنظر في الصوم والفطر (أما) الصوم فالنظر في سببه وركنه وشروطه وسننه (أما سببه) فروية الهلال ويثبت بشهادة عدلين وإن كانت السماء مضحية ويثبت بشهادة واحد علي قول احتياطاً للعبادة بخلاف هلال شوال ويثبت لمن تقبل روايته علي قول سلوكه مسلك الاخبار فان صمنا بقول واحد ولم ير هلال شوال بعد ثلاثين لم نفطر بقوله السابق وقيل نفطر لان الاخير يثبت ضمناً لثبوت الاول لا قصداً بالشهادة عليه ﴾

### ﴿ كتاب الصيام ﴾

قرينة أم لا وزعموا أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى قال البيهقي وروى ذلك عن مجاهد والحسن والطريق اليها ضعيف ورواه عن محمد بن كعب واحتجوا بحديث رواه البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان» وهذا حديث ضعيف ضعفه البيهقي وغيره والضعف فيه بين فإن من رواه نجيح السندی وهو ضعيف سيء الحفظ وقال أكثر أصحابنا أو كثير منهم وابن الباقلاني أن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة ولا فيكره قالوا فيقال صمنار رمضان وقنار رمضان ورمضان أفضل الأشهر وتطلب ليلة القدر في أواخر رمضان وأشباه ذلك ولا كراهة في هذا كله قالوا وإنما يكره أن يقال جاء رمضان ودخل رمضان وحضر رمضان وأحب رمضان والصواب أنه لا كراهة في قول رمضان مطلقاً والمذهب الأخران فاسدان لأن الكراهة أمانتبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي وقولهم أنه من أسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شيء وأساء الله تعالى توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة وقد ثبتت أحاديث كثيرة في الصحيحين في تسميته رمضان من غير شهر في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم (منها) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين» رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ وفي رواية لها «إذا دخل رمضان» وفي رواية لمسلم «إذا كان رمضان» وأشباه هذا في الصحيحين غير منحصرة والله تعالى أعلم \*

{ فرع } لا يجب صوم غير رمضان باصل الشرع بالاجماع وقد يجب بندر وكفارة وجزاء الصيد ونحوه ودليل الاجماع قوله صلى الله عليه وسلم حين سألته الاعرابي عن الاسلام فقال «وصيام رمضان قال هل علي غيره قال لا الا أن تطوع» رواه البخاري ومسلم من رواية طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه \*

قال الله تعالى (كتب عليكم الصيام) الآيات وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بني الاسلام على خمس» الحديث (١) وذكر للاعرابي الذي سأله عن الاسلام «صوم شهر رمضان فقال هل علي غيره فقال لا الا أن تطوع (٢)» (وقوله في صدر الكتاب والنظر في الصوم والفطر لم يكن به مطلق الصوم والفطر وإنما عني به صوم رمضان والفطر الواقع فيه ألا ترى أنه قال في آخر الكتاب اما صوم التطوع

- (١) حديث { بني الاسلام على خمس } الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر  
 (٢) حديث { انه قال } للاعرابي الذي سأله عن الاسلام فذكر له شهر رمضان وقال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع: متفق عليه من حديث طلحة بن عبيد الله مطولاً



(فرع) روى أبو داود باسناده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال «احيل الصيام ثلاثة أحوال» وذكر الحديث قال «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فأنزل الله تعالى ( كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الآية ) فكان من شاء أن يصوم ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا جزاء ذلك فهذا حول فأنزل الله تعالى ( شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ) فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر أن يقضى وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم » هذا لفظ رواية أبي داود وذكره في كتاب الاذان في آخر انبأ الاول منه وهو مرسل فان معاذ لم يدركه ابن ابي ليلى ورواه البيهقي بمعناه ولفظه « فان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام بعد ما قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وصام عاشوراء فصام سبعة عشر شهرا شهر ربيع الي شهر ربيع الي رمضان ثم ان الله تعالى فرض عليه شهر رمضان وأنزل عليه ( كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ) » وذكر باقي الحديث قال البيهقي هذا مرسل وفي رواية له عن ابن ابي ليلى قال « حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا احيل الصوم على ثلاثة أحوال قدم الناس المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل ( شهر رمضان ) فاستنكروا ذلك وشق عليهم فكان من أطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم في ذلك ونسخه ( وأن تصوموا خير لكم ) فأمروا

فكنا أشار إلي أن ماسبق كلام في الصوم المفروض وأيضا فانه قال والنظر في سببه ومعلوم أن المذكور سبب صوم رمضان لاسبب مطلق صوم الفرض وما هو اعم منه وهو الصوم وأيضا فان القسم الثاني معقود في مبيحات الافطار وموجباته وهي مخصوصة بصوم رمضان إلا أن معظم الكلام المذكور في نظري الركن والشرط لا اختصاص له بصوم رمضان وكان الاحسن في الترتيب ان يبين صفة الصوم مطلقا بذكر ركنيه وشروطه ثم يتكلم فيما يخص كل واحد من نوعي الفرض والنفل ه وقتما الفصل أن صوم رمضان يجب بأحد أمرين ( إما ) استكمال شعبان ثلاثين ( أو ) رؤية الهلال لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين » ( ١ ) أما استكمال شعبان فظاهر ( وأما )

( ١ ) حديث ( ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين متفق على صحته وله الفاظ عندها وهذا لفظ البخارى )

بالصيام » وذكر البخاري هذا في صحيحه تعليقا بصيغة جزم فيكون صحيحا كما تقررت قاعدته وهذا لفظه قال وقال ابن نمير حدثنا الاعمش بن عمرو بن مرة بن ابي ليلى قال « حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك ففسختها ( وأن تصوموا خيرا ) لكم فأمروا بالصوم » \*

(فرع) قال سلمة بن الاكوع رضى الله عنه « لما نزلت هذه الآية ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) كان من أراد أن يفطر ويفدى حتى نزلت الآية التي بعدها ففسختها » وفي رواية « كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فاقتدى بطعام مسكين حتى نزلت هذه الآية ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) رواها البخاري ومسلم وهذا لفظه \*

(فرع) صام رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان تسع سنين لأنه فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة \*

رؤية الهلال فاناس ضربان (من رأى الهلال فيلزمه الصوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته » (١) ومن لم يره فبم تثبت الرؤية في حقه إن شهد عدلان تثبت وإن شهد واحد فتولان (احدهما) وبه قال مالك وهو رواية البويطي أنها لا تثبت لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكلوا شعبان ثلاثين يوما ألا إن يشهد شاهدان » (٢) ولأنه لا يحكم في هلال شوال الا بقول عدلين فكذلك في هلال رمضان (واصحها) وهو الذي نص عليه في أكثر كتبه وبه قال احمد في الرواية الصحيحة عنها تثبت لما روى عن ابن عباس رضى الله

(١) (حديث) صوموا لرؤيته هو طرف من حديث ابن عمر عند مسلم \*

(٢) (حديث) صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما إلا أن يشهد شاهدان: رواه النسائي من رواية حسين بن الحارث الجدلي عن عبد الرحمن ابن يزيد بن الخطاب انه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال الا اني جالست اصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وانهم حدثوني ان رسول الله ﷺ قال فذكره وفي آخره فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا ورواه احمد من هذا الوجه ولفظه في آخره فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا ورواه ابو داود من حديث ابي مالك الاشعبي عن حسين بن الحارث ان الحارث بن حاطب امير مكة خطب ثم قال عهد الينا رسول الله ﷺ ان ننسك للرؤية ورواه الدارقطني فقال اسناد متصل صحيح \*

﴿ فرع ﴾ قال اصحابنا وغيرهم كان أول الاسلام يحرم علي الصائم الاكل والشرب والجماع من حين ينام أو يبصلي العشاء الآخرة فأبيها وجد أو لاحصل به التحريم ثم نسخ ذلك وايصح الجميع الى طلوع الفجر سواء تام أم لا واحتجوا بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال « كان أصحاب محمد صلي الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائماً فحضر الافطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن صرمة الانصاري رضي الله عنه كان صائماً فلما حضر الافطار أتت امرأته فقال لها عندك طعام قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فقلبت عيناه فنجاة امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكرت ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية ( احل لكم ليلة الصيام الرفث الي نساءكم ) ففرحوا بها فرحاً شديداً ونزلت ( وكلوا واشربوا حتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود ) رواه البخاري في صحيحه وعن ابن عباس رضي الله عنهما « كان على عهد النبي صلي الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر فأراد الله تعالى أن يجعل ذلك يسرا لمن بقي ورخصة ومنفعة فقال عز وجل ( علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم ) وكان هذا ما نفع الله تعالى به الناس ورخص لهم ويسره » رواه ابوداود وحكي اسناده ضعف ولم يضعه ابوداود والله تعالى اعلم \*

\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ صوم رمضان ركن من اركان الاسلام وفرض من فروضه والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « بنى الاسلام علي خمس شهادة أن لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان » \*

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة من زوايا ابن عمر رضي الله عنها ( وقوله ) وفرض من فروضه توكيد وايضاح لجواز تسميته ركناً وفرضاً ولو اقتصر علي ركن

عنها « ان اعرايبا جاء الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله فقال نعم فقال اتشهد ان محمد رسول الله قال نعم قال فأذن في الناس يا بلال فليصوموا غداً » (١) وعن

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عباس ان اعرايبا جاء الي النبي ﷺ فقال اني رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمد رسول الله قال نعم قال فأذن في الناس يا بلال ان تصوموا غداً: اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم من حديث سمك عن عكرمة عنه قال الترمذي روى مرسلًا وقال النسائي انه اولي بالصواب وسماك اذا تفرد باصل لم يكن حجة \*

للكفاه لانه يلزم منه انه فرض وفي هذا الحديث جواز اطلاق رمضان من غير ذكر الشهر وهو الصواب كما سبق قريبا (فان قيل) لم استدلل بالحديث دون الآية وكذا استدلل به في الحج دون الآية (قلنا) مراده الاستبدال علي انه ركن وهذا يحصل من الحديث لامن الآية (وأما الفرضية فنحصل منها وهذا الحكم الذي ذكره وهو كون صوم رمضان ركنا وفرضا مجمع عليه ودلائل الكتاب والسنة والاجماع متظاهرة عليه واجمعوا علي أنه لايجب غيره .

قال المصنف رحمه الله .

﴿ ويتحتم وجوب ذلك علي كل مسلم بانع اقل طاهر قادر مقيم فأما الكافر فانه ان كان أصليا لم يخاطب في حال كفره لانه لا يصح منه فان اسلم لم يجب عليه القضاء لقوله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ولان في إيجاب قضاء ما فات في حال الكفر تنغيرا عن الاسلام وان كان مرتدا لم يخاطب به في حال الردة لانه لا يصح منه فان اسلم وجب عليه قضاء ما تركه في حال الكفر لانه الذم ذلك بالاسلام فلم يسقط عنه بالرودة كحقوق الآدميين ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ (قوله) يتحتم وجوب ذلك اي وجوب فعله في الحال ولا بد من هذا التفسير لان وجوبه علي المسافر والحائض متحتم أيضا لكن يؤخرانه ثم يقضيانه (وقوله) في الكافر الأصلي لم يخاطب به أي لم تطالبه بفعله وليس مراده انه ليس بواجب في حال كفره فان المذهب الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع في حال كفرهم بمعنى انهم يزداد في عقوبتهم في الآخرة بسبب ذلك ولكن لا يطالبون بفعلها في حال كفرهم وقد سبقت المسألة

ابن عمر رضي الله عنهما قال « تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيتهم فصام وأمر الناس بالصيام » (١) والمعنى فيه الاحتياط لامر الصوم قال علي رضي الله لان اصوم يوما من شعبان أحب الي ان افطر يوما من رمضان (٢) ونقل الشيخ ابو محمد عن ابى اسحق طريقة

(١) حديث ﴿ ابن عمر تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيتهم فصام وأمر الناس بالصيام: الدارمي وابو داود والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن حزم كلهم من طريق ابى بكر بن طلحة عن نافع عنه : وأخرجه الدارقطني والطبراني في الاوسط من طريق طاوس قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل الي واليها فشهد عنده علي رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمره ان يجيزه وقال ان رسول الله ﷺ اجاز شهادته واحده علي رؤية هلال رمضان و كان لا يجيز شهادة الافطار الا بشهادة رجلين قال الدارقطني تفرد به حفص بن عمر الابلي وهو ضعيف :

(٢) انظر علي يأتي في آخر الباب

مبسوطة في أول كتاب الصلاة (وقوله) في المرتد لم يخاطب به في الردة معناه لا يطالبه بفعل الصوم في حال رده في مدة الاستتابة وليس مراده انه ليس واجبا عليه فإنه واجب عليه بلا خلاف في حال الردة ويأثم بتركه في حال الردة بلا خلاف ولو قال المصنف كما قال غيره لم يطالبه به في رده ولا يصح منه لمكان أصوب والله تعالى أعلم \* قال أصحابنا لا يطالب الكافر الأصلي بفعل الصوم في حال كفره بلا خلاف وإذا أسلم لا يجب عليه قضاؤه بلا خلاف ولو صام في كفره لم يصح بلا خلاف سواء أسلم بعد ذلك أم لا بخلاف ما إذا تصدق في كفره ثم أسلم فإن الصحيح أنه يثاب عليه وقد سبقت المسألة في أول كتاب الصلاة (وأما) المرتد فهو مكلف به في حال رده وإذا أسلم لزمه قضاؤه بلا خلاف كما ذكره ولا يطالبه بفعله في حال رده \* وقال أبو حنيفة لا يلزمه قضاء مدة الردة إذا أسلم كما قال في الصلاة وسبقت المسألة مبسوطة في أول كتاب الصلاة وقاس المصنف ذلك على حقوق الآدميين لأن أبا حنيفة يوافق عليها \*

\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وأما الصبي فلا يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق» ويؤمر بفعله لسبع سنين إذا اطاق الصوم ويضرب على تركه لعشر قياسا على الصلاة فإن بلغ لم يجب عليه قضاء ما تركه في حال الصغر لانه لو وجب ذلك لوجب عليه ادائه في حال الصغر لانه يقدر على فعله ولأن أيام الصغر تطول فلو اوجبنا عليه قضاء ما يفوت شق﴾ \*

﴿الشرح﴾ هذا الحديث صحيح رواه ابو داود والنسائي في كتاب الحدود من سننهما من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه باسناد صحيح رواه ابو داود ايضا في الحدود والنسائي وابن ماجه في كتاب الطلاق من رواية عائشة رضي الله عنها باسناد حسن ومعنى رفع القلم امتناع التكليف لانه رفع بعد وضعه (وقوله) لو يجب عليه ادائه ينتقض بالمسافر فإنه يقدر على الأداء ولا يلزمه ويلزمه القضاء والدليل الصحيح أن يقال: زمن الصبي ليس زمن تكليف للحديث والقضاء إنما يجب حيث يجب بأمر جديد ولم يجبي فيه أمر جديد (أما) احكام الفصل فلا يجب صوم رمضان على الصبي ولا يجب عليه قضاء ما فات قبل البلوغ بلا خلاف لما ذكره المصنف وذكره قال المصنف والاصحاب: وإذا اطاق الصوم وجب على الولي أن يأمره به لسبع سنين بشرط ان يكون مميزاً ويضربه على تركه لعشر لما ذكره المصنف والصبيبة كالصبي في هذا كله بلا خلاف \*

قاطعة بقول قول الواحد والمشهور طريقة القولين (التفريع) ان قلنا لا بد من اثنين فلا مدخل لشهادة النساء فيه ولا اعتبار بقول العبيد ولا بد من لفظ الشهادة وتختص بمجلس القضاء لكنها شهادة حسبة لا ارتباط لها بالدعوى كذلك حكاها الامام وان قبلنا قول واحد فهل هو على طريق الشهادة أم على

﴿ فرع ﴾ قال اصحابنا : شروط صحة الصوم اربعة النقاء عن الحيض والنفاس والاسلام والتمييز والوقت القابل للصوم وسيأتي تفصيلها في مواضعها ان شاء الله تعالى والله اعلم \*  
قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ ومن زال عقله مجنون لا يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم « وعن المجنون حتى يفيق »  
فان أفاق لم يجب عليه قضاء ما فاته في الجنون لانه صوم فات في حال سقط فيه التكليف لنقص فلم  
يجب كالمو فات في حال الصغر وان زال عقله بالانغماء لم يجب عليه في الحال لانه لا يصح منه فان  
افاق وجب عليه القضاء لقوله تعالى ( فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام آخر ) والانغماء  
مرض ويخالف الجنون فانه تقص . ولهذا لا يجوز الجنون على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم  
ويجوز عليهم الانغماء ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث سبق بيانه قريبا ( وقوله ) سقط فيه التكليف لنقص احتراز من الانغماء  
والحيض ( أما ) الاحكام ففيه مسألتان ( احدهما ) الجنون لا يلزمه الصوم في الحال بالاجماع للحديث  
والاجماع واذا أفاق لا يلزمه قضاء ما فاته في الجنون سواء قل أو أكثر وسواء أفاق بعد رمضان أو في  
أثنائه هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه شاذ أنه يلزمه مطلقا حكاه  
الماوردي وابن الصباغ وآخرون عن ابن سريج قال الماوردي هذا مذهب لابن سريج وليس  
بصحيح قال ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الفقهاء أنه لا يلزمه القضاء وحكاه صاحب البيان  
عن ابن سريج ثم قال وقيل لا يصح عنه وفيه وجه ثالث وهو مذهب أبي حنيفة والثوري أنه إن  
أفاق في اثناء الشهر لزمه قضاء ما فاته وإن أفاق بعده فلا قضاء قال ابن سريج  
وقد حكى المزني في المنثور هذا عن الشافعي قال ولا يصح عنه قال صاحب البيان وهذا يدل على  
بطالان الحكاية عن ابن سريج فيمن أفاق بعد الشهر أنه يلزمه القضاء فحصل ثلاثة أوجه ( المذهب )  
أنه لا قضاء عليه ( والثاني ) يجب إن أفاق في الشهر لا بعده ودليل المذهب في الكتاب وحكاه  
الرافعي ثلاثة أقوال قال وهذا في الجنون المنفرد فلوارتد ثم جن أو سكر ثم جن ففي وجوب القضاء  
وجهين قال ولعل الاصح الفرق بين اتصاله بالردة واتصاله بالسكر كما سبق في الصلاة وهذا الذي  
أشار الي تصحيحه هو الاصح فيجب في المرتد قضاء الجميع ولا يجب في السكران الا قضاء ايام  
السكر لان حكم الردة مستمر بخلاف السكر ( المسألة الثانية ) المعنى عليه لا يلزمه الصوم في حال الانغماء  
بلاخلاف ولنا قول مخرج وهو مذهب المزني أنه يصح صوم المعنى عليه وعلي هذا القول لا يلزمه

طريق الرواية فيه وجهان ( اصحهما ) أنه شهادة الا ان العدد سومح به والبيئات مختلفة المراتب ( والثاني )  
وبه قال ابواسحق انه رواية لان الشهادة ما يكون الشاهد فيها بريئا وهذا خبر عما يستوى فيه الخبر  
وغير الخبر فأشبهه رواية الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلي الاول لا يقبل فيه قول المرأة والعبد

الصوم أيضاً بلاخلاف لأنه غير مكاف ويجب القضاء علي المغمي عليه سواء استغرق جميع رمضان أو بعضه لما ذكره المصنف وحكي الاصحاح وجها عن ابن سريج أن الاغماء المستغرق لجميع رمضان لا قضاء فيه كالجنون وكما لا يجب عليه قضاء الصلاة هكذا نقل الجمهور عن ابن سريج ونقل البغوي عنه أنه إذا استغرق الاغماء رمضان أو يوماً منه لا قضاء عليه واختار صاحب الحاوي قول ابن سريج هذا في أنه لا قضاء علي المغمي عليه والمذهب وجوب القضاء عليه وفرق الاصحاح بين الجنون والاغماء بما فرق المصنف وبين الصوم والصلاة ان الصلاة تكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم وهذا هو الفرق بين قضاء الخائض الصوم دون الصلاة قال اصحابنا ومن زال عقله بمرض أو بشرب دواء شربه لحاجة أو بعدد آخر لزمه قضاء الصوم دون الصلاة كالمغمي عليه ولا يأتى بترك الصوم في زمن زوال عقله (وأما) من زال عقله بمحرم كخمر أو غيره مما سبق بيانه في أول كتاب الصلاة فيلزمه القضاء ويكون آثماً بالترك والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ فان أسلم الكافر أو افاق المجنون في أثناء يوم من رمضان استحب له امساك بقية النهار لحرمه الوقت ولا يلزمه ذلك لان المجنون افطر بعذر والكافر وان افطر بغير عذر الا أنه لما أسلم جعل كالعذور فيما فعل في حال الكفر ولهذا لا يؤخذ بقضاء ما تركه ولا بضمان ما أتلفه ولهذا قال الله تعالى ( قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) ولا يأكل عند من لا يعرف عذره لانه اذا تظاهر بالاكل عرض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان وهل يجب عليه قضاء ذلك فيه وجهان (أحدهما) يجب لانه ادرك جزءاً من وقت الفرض ولا يمكن فعل ذلك الجزء من الصوم الا بيوم فوجب أن يقضيه بيوم كما نقول في المحرم اذا وجب عليه في كفارة نصف مد فانه يجب عليه بقسطه صوم نصف يوم ولكن لما لم يمكن فعل ذلك الا بيوم وجب عليه صوم يوم (والثاني) لا يجب وهو المنصوص في البويطي لانه لم يدرك من الوقت ما يمكن الصوم فيه لان الليل يدركه قبل التمام فلم يلزمه كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ثم جن وان بلغ الصبي اثناء يوم من رمضان نظرت فان كان فطراً فهو كالكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق في جميع ما ذكرناه وإن كان صائماً ففيه وجهان (أحدهما) يستحب اتمامه لانه صوم فاستحب اتمامه ويجب قضاؤه لانه لم ينو الفرض من أوله فوجب قضاؤه (والثاني) يلزمه اتمامه ويستحب قضاؤه لانه صار من اهل الوجوب في اثناء العبادة فلزمه اتمامه كما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر اتمامه ﴿ \*

ويحكي ذلك عن نصه في الأم وعلي الثاني يقبل وهل يشترط لفظ الشهادة قال الشيخ أبو علي وغيره هو علي الوجهين ومنهم من قدر اشتراطه متققاً عليه \* واحتج به للوجه الاول وهل يقبل قول الصبي المميز الموثوق به علي الوجه الثاني قال الامام فيه وجهان مبنيان علي قبول رواية الصبيان وجزم في التهذيب بعدم القبول مع حكاية الخلاف في روايته وهو المشهور وذكر الامام وابن الصباغ

﴿الشرح﴾ قوله ولهذا لا يؤخذ بقضاء ما تركه ولا بضان ما أتاه إنما لا يطالب المتلف الحربي وأما الذمي فيطالب بالاجماع ومع هذا تحصل الدلالة لانه اذا ثبت في الحربي استنبط منه دليل للذمي (أما) أحكام الفصل (في) المسألة طريقتان (أحدهما) طريقة المصنف وسائر العراقيين ان المجنون اذا أفاق في أثناء نهار رمضان والكافر اذا أسلم فيه والصبي اذا بلغ فيه مفطر استحب لهم الإمساك بقيته ولا يجب ذلك وفي وجوب قضائه وجهان (الصحيح) المنصوص في البويطي وحرمة له لا يجب (وقال) ابن سريج يجب وذكر المصنف دليل الجميع وان بلغ الصبي صائماً في أثناءه لزمه إتمامه على المنصوص وهو الاصح باتفاق الاصحاب وعلي هذا لا يلزمه قضاؤه وفيه وجه أنه يستحب إتمامه ويجب قضاؤه وذكر المصنف دليلها (والثانية) طريقة الخراسانيين ان في إمساك المجنون والكافر والصبي اذا بلغ فيه مفطراً فيه أربعة أوجه (أصحها) يستحب (والثاني) يجب (والثالث) يلزم الكافر دونها لتقصيره (والرابع) يلزم الكافر والصبي لتقصيرهما فإنه يصح من الصبي دون المجنون قالوا وأما القضاء فلا يلزم الكافر والمجنون والصبي المفطر على الاصح من الوجهين وقيل من القولين (والثاني) يلزمهم قيل يلزم الكافر دونها وصححه البغوي وهو ضعيف غريب وان كان الصبي صائماً فالذهب لزوم إتمامه بلا قضاء وقيل يندب إتمامه ويجب القضاء وبني جماعات منهم الخلاف في القضاء على الخلاف في الإمساك وفي كيفية البناء ثلاثة أوجه (أحدها) وهو قول الصيدلاني من أوجب الإمساك لم يوجب القضاء ومن أوجب القضاء لم يوجب الإمساك (والثاني) ان يوجب القضاء ووجب الإمساك والا فلا (والثالث) ان يوجب الإمساك ووجب القضاء والا فلا والله أعلم \* قال أصحابنا: اذا بلغ الصبي في أثناء النهار صائماً وقلنا بالمذهب انه يلزمه إتمامه لجامع فيه لزمه الكفارة كباقي الايام \* قال أصحابنا: وحيث لا يلزم هؤلاء المذكورين الإمساك يستحب لهم أن لا يأكلوا بحضور من لا يعرف حالهم لما ذكره المصنف والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿وأما الحائض والنفساء فلا يجب عليهن الصوم لانه لا يصح منها فاذا طهرتا وجب عليهما القضاء لما روت عائشة رضی الله عنها قالت «في الحيض كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» فوجب القضاء على الحائض بالخبر وقيس عليها النفساء لانها في معناها فان طهرت في أثناء النهار استحب لها أن تمسك بقية النهار ولا يجب لما ذكرناه في الصبي اذا بلغ والمجنون اذا أفاق \* \*

تفريعا على الوجه الثاني أنه اذا أخبره موثوق به عن رؤية الهلال لزم اتباع قوله وان لم يذكر بين يدي القاضي وقالت طائفة يجب الصوم بذلك اذا اعتقد الخبر صادقا ولم يفرعه على شيء ومن هؤلاء ابن عبدان وصاحب التهذيب وكذلك ذكر المصنف في الاحياء والله أعلم \* وعلي القولين جميعا لا يقبل قول الفاسق لكن ان اعتبرنا العمد اعتبرنا العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها الى



(الشرح) حديث عائشه هذا رواه مسلم بلفظه ورواه البخارى مقتصر على نفي الامر بقضاء الصلاة (وقولها) «كنا نؤمر» (معناه) كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بذلك وهو صاحب الامر عند الاطلاق (وقوله) طهرنا - بفتح الهاء وضمها - والفتح أفصح وأشهر وسبق في كتاب الحيض الفرق بين قضاؤها للصوم دون الصلاة وانهما مجتمع عليهما وان حكمته تكرر الصلاة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم وان أبا الزناد وامام الحرمين خالفا في الحكمة (أما) أحكام الفصل ففيه مسائل (أحداها) لا يصح صوم الحائض والنفساء ولا يجب عليهما ويحرم عليهما ويجب قضاؤه وهذا كله مجمع عليه ولو أمسكت لا بنية الصوم لم تأثم وانما تأثم اذا نوته وان كان لا ينعقد وقد ذكر المصنف هنا وفي باب الحيض دلائل هذا كله مع ما ضمته هناك اليه (الثانية) اذا طهرت في أثناء النهار يستحب لها امساك بقيته ولا يلزمها لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وتقل امام الحرمين وغيره اتفاق الاصحاب عليه وحكي صاحب العدة في وجوب الامساك عليها خلافا كالمجنون والصبي وهذا شاذ مردود وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة والاوزاعي والثوري وجوب الامساك (الثالثة) وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء انما هو بأمر مجدد وليس هو واجبا عليها في حال الحيض والنفساء هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى القاضي حسين وامام الحرمين والمتولي في باب الحيض وجهاً انه لا يجب عليها الصوم بحال ويتأخر الفعل الى الامكان قال الامام وأنكره المحققون لان شرط الوجوب اقتران الامكان به والصواب الاول والله اعلم \*

\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

(ومن لا يقدر على الصوم بحال وهو الشيخ الكبير الذي يجهد الصوم والمريض الذي لا يرجي برؤه فانه لا يجب عليهما الصوم لقوله عز وجل (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وفي الغدية قولان (أحدهما) لا تجب لانه سقط عنه فرض الصوم فلم تجب عليه الغدية كالصبي والمجنون (والثاني) يجب عليه عن كل يوم مد من طعام وهو الصحيح لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال «من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح» وقال ابن عمر رضي الله عنهما «اذا ضعف عن الصوم أطعم عن كل يوم مدا» وروى أن أنس رضي الله عنه «ضعف عن الصوم عاماً قبل وفاته فافطروا أطعم» وان لم يقدر على الصوم لمريض يخاف زيادته ويرجي البرء لم يجب عليه الصوم للآية فاذا برئ وجب عليه القضاء لقوله عز وجل (فمن كان منكم مريضاً أو

أقوال المزكين وان لم تعتبر العدد ففي اعتبار العدالة الباطنة وجهان جاريان في قبول رواية المستور قال الامام واطلق بعض المصنفين الاكتفاء بالعدالة الظاهرة وهو بعيد نعم قد نقول يأمر القاضي بالصوم بظاهر العدالة كي لا يفوت الصوم ثم نبحت بعد ذلك ولا فرق على القولين بين ان تكون

علي سفر فعدة من أيام أخر) وإن أصبح صائماً وهو صحيح ثم مرض أفطر لأنه أيسر له الفطر للضرورة والضرورة موجودة فجاز له الفطر \*

(الشرح) الأثر المذكور عن ابن عباس زواه البخارى عنه في صحيحه في كتاب التفسير والأثر عن أبي هريرة رواه البيهقي والأثر عن أنس رواه الدارقطني والبيهقي (وقوله) يجهده هو - بفتح الياء والماء - ويقال بضم الياء وكسر الماء - قال ابن فارس والجوهري وغيرهما يقال جهد وأجهد إذا حمله فوق طاقته وجهده أفصح (وقوله) برأ هذا هو الفصيح ويقال برى وبرؤ وقد سبق مبسوطاً في باب التيمم (أما) الأحكام ففيه مسائل (أحداها) قال الشافعي والاصحاب : الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم أى يلحقه به مشقة شديدة والمرضى الذي لا يرجى برؤه لا صوم عليها بلا خلاف وسيأتى نقل ابن المنذر الاجماع فيه ويلزمها الفدية على أصح القولين (والثاني) لا يلزمها والفدية مدمن طعام لكل يوم وهذا الذي ذكرناه من صحيح وجوب الفدية متفق عليه عند أصحابنا وبه قال جمهور العلماء وهو نص الشافعي في المختصر وعامة كتبه ونصه في القديم وحرمة من الجديد أن لا فدية عليه وقال في البويطي هي مستحبة واتفقوا على أنه لو تكلف الصوم فعصم فلا فدية والعجز كالشيخ في جميع هذا وهو اجماع والله أعلم (الثانية) للمريض العاجز عن الصوم لمرض يرجى زواله لا يلزمه الصوم في الحال ويلزمه القضاء لما ذكره المصنف هذا إذا لحقه مشقة ظاهرة بالصوم ولا يشترط أن ينتهي إلى حالة لا يمكنه فيها الصوم بل قال أصحابنا: بشرط إباحة الفطر أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها قالوا وهو على التفصيل السابق في باب التيمم قال أصحابنا : وأما المرض اليسير الذي لا يلحق به مشقة ظاهرة لم يجز له الفطر بلا خلاف عندنا خلافاً لاهل الظاهر قال أصحابنا : ثم المرض المجوز للفطر إن كان مطبقاً فله ترك النية بالليل وإن كان يجم وينقطع ووقت الحى لا يقدر على الصوم وإذا لم تكن حى يقدر عليه فإن كان محموماً وقت الشروع في الصوم فله ترك النية وإلا فعليه أن ينوى من الليل ثم إن عاد المرض واحتاج إلى الفطر أفطر والله أعلم (الثالثة) إذا أصبح الصحيح صائماً ثم مرض جاز له الفطر بلا خلاف لما ذكره المصنف \*

(فرع) قال أصحابنا وغيرهم من غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك لزمه الفطر وإن كان صحيحاً مقياً لقوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم إنه كان بكم رحيماً) وقوله تعالى (ولا تقاتلوا بأيديكم إلى التهلكة) ويلزمه القضاء كالمرضى والله أعلم \*

السماء مصحبة أو متغيبية» وعند أبي حنيفة يثبت هلال رمضان في النجم الواحد وفي الصحيح يعتبر الاستفاضة والاشتهار ويختلف ذلك باختلاف صغر البلدة وكبرها قال الروياني وربما قالوا يعتبر عدد القسامة خمسون رجلاً وإذا صمنا بقول واحد تفريعا على أصح القولين ولم نزل الهلال بعد ثلاثين

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا : لو نذر الشيخ الكبير العاجز أو المريض الذي لا يرجى برؤه ففي انعقاده وجهان (أحدهما) لا ينعقد لأنه لا عاجز وبني المتولي وآخرون هذين الوجهين علي وجهين وتقولها في أنه يتوجه علي الشيخ العاجز الخطاب بالصوم ثم ينتقل الي الفدية للعجز أم يخاطب ابتداء بالفدية والاصح أنه يخاطب بالفدية ابتداء فلا ينعقد نذره \*

﴿ فرع ﴾ إذا أوجبنا الفدية علي الشيخ والمريض المأبوس من برئه وكان معسرا هل يلزمه إذا أيسر أم يسقط عنه فيه قولان كالكفارة (والاصح) في الكفارة بقاؤها في ذمته الي اليسار لأنها في مقابلة جنايته فهي كجزاء الصيد وينبغي أن يكون الاصح هنا أنها تسقط ولا يلزمه إذا أيسر كالفطرة لأنه عاجز حال التكليف بالفدية وليست في مقابلة جناية ونحوها وقطع القاضي في المجرّد انه إذا أيسر بعد الافطار لزمه الفدية فان لم يفد حتى مات لزم اخراجها من تركته قال لان الاطعام في حقه كالقضاء في حق المريض والمسافر قال وقد ثبت ان المريض والمسافر لو ماتا قبل تمكنهما من القضاء لم يجب شي، وإن زال عذرهما وقدرنا علي القضاء لزمها فان ماتا قبله وجب أن يطعم عنها مكان كل يوم مد طعام فكذا هنا هذا كلام القاضي \*

﴿ فرع ﴾ إذا افطر الشيخ العاجز والمريض الذي لا يرجى برؤه ثم قدر علي الصوم فهل يلزمه قضاء الصوم فيه وجهان حكاهما الدارمي وقال البغوي ونقله القاضي حسين أنه لا يلزمه لأنه لم يكن مخاطبا بالصوم بل بالفدية بخلاف المعضوب اذا حج عن نفسه ثم قدر فانه يلزمه الحج علي أصح القولين لأنه كان مخاطبا به ثم اختار البغوي لنفسه أنه اذا قدر قبل ان يفدي لزمه الصوم وإن قدر بعد الفدية فيحتمل أن يكون كالحج لأنه كان مخاطبا بالفدية علي توم دوام عذره وقد بان خلافه والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في الشيخ العاجز عن الصوم \* ذكرنا ان مذهبنا انه لا صوم عليه ويلزمه الفدية علي الاصح وهي مد من طعام عن كل يوم سواء في الطعام البر والتمر والشعير وغيرها من اقوات البلد هذا اذا كان يناله بالصوم مشقة لا تحتمل ولا يشترط خوف الهلاك ومن قال بوجوب الفدية وانها مدطاووس وسعيد بن جبير والثوري والاوزاعي \* قال أبو حنيفة يجب لكل يوم صاع تمر أو نصف صاع حنطة وقال احمد مد حنطة أو مدنان من تمر أو شعير وقال مكحول وربيعة ومالك وأبو ثور لافدية واختاره ابن المنذر قال ابن المنذر: وأجمعوا علي أن للشيخ والعجز العاجز بن الفطر \*

فهل فطر فيه وجهان (أحدهما) لالانا لو أفطرننا لسكننا مفطرين بقول واحد والافطار بقول واحد لا يجوز الأتري أنه لو شهد علي هلال شوال ابتداء لم يفطر بقوله (والثاني) يفطر لان الشهر يتم بمضي ثلاثين وقد ثبت أوله بقول الواحد ويجوز أن يثبت الشيء ضمنا بما لا يثبت به اصلا ومقصودا الأتري

﴿ فرع ﴾ اتفق أصحابنا على أنه لا يجوز للشيخ العاجز والمريض الذي لا يرجي برؤه تعجيل  
 الغدية قبل دخول رمضان ويجوز بعد طلوع فجر كل يوم وهل يجوز قبل الفجر في رمضان قطع الدارمي  
 بالجواز وهو الصواب وقال صاحب البحر فيه احتمالان لو الدهو ليس بشئ، ودليله القياس على تعجيل الزكاة \*  
 \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ فاما المسافر فانه ان كان سفره دون أربعة برد لم يجز له أن يفطر لانه اسقاط فرض للسفر فلا  
 يجوز فيما دون أربعة برد كلقصر وان كان سفره في معصية لم يجز له أن يفطر لان ذلك اعانة على  
 المعصية وان كان سفره أربعة برد في غير معصية فله أن يصوم وله ان يفطر لما روت عائشة رضي الله عنها  
 ان حمزة ابن عمرو الاسلمي قال يا رسول الله اصوم في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان  
 شئت فصم وان شئت فافطر » فان كان ممن لا يجهد الصوم في السفر فالأفضل ان يصوم لما روى عن  
 انس رضي الله عنه أنه قال للصائم في السفر « ان افطرت فرخصت وان صمت فهو افضل » وعن عثمان  
 ابن أبي العاص أنه قال الصوم أحب الي ولانه اذا أفطر عرض الصوم للنسيان وحوادث  
 الزمان فكان الصوم أفضل وان كان يجهد الصوم فالأفضل أن يفطر لما روى جابر رضي الله عنه  
 قال « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر برجل تحت شجرة يرش عليه الماء فقال ما بال هذا قالوا  
 صائم يا رسول الله فقال ليس من البر الصيام في السفر » فان صام المسافر ثم اراد أن يفطر فله أن يفطر  
 لان العذر قائم فجاز له أن يفطر كما لو صام المريض ثم اراد أن يفطر ويحتمل عندي أنه لا يجوز له أن  
 يفطر في ذلك اليوم لانه دخل في فرض المقيم فلا يجوز له أن يترخص برخصة المسافر كما لو دخل في  
 الصلاة بنية الأتمام ثم اراد أن يقصر ومن أصبح في الحضر صائما ثم سافر لم يجز له ان يفطر في ذلك  
 اليوم وقال المزني له أن يفطر كما لو أصبح الصحيح صائما ثم مرض فله أن يفطر والمذهب الاول  
 والدليل عليه انه عبادة تختلف بالسفر والحضر فاذا بدأ بها في الحضر ثم سافر لم يثبت له رخصة  
 السفر كما لو دخل في الصلاة في الحضر ثم سافر في اثانها ويخالف المريض فان ذلك مضطر الي  
 الافطار والمسافر مختار \* ﴿

﴿ الشرح ﴾ حديث عائشة رضي الله عنها رواه البخارى ومسلم وحديث جابر رضي الله عنه  
 رواه البخارى ومسلم أيضا والأثران عن أنس وعثمان بن أبي العاص رواهما البيهقي وعثمان هذا صحابي  
 ثقة رضي الله عنه (وقوله) أربعة برد - بضم الباء والراء - وهي ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي

ان النسب والميراث لا يثبتان بشهادة النساء ويثبتان ضمنا للولادة اذا شهدن عليها واعترض الامام  
 عليه بان النسب لا يثبت بقولهن لكن اذا ثبتت الولادة ثبت النسب بحكم الفراش القائم وهما  
 بخلافه والمحتج أن يقول لامعنى للثبوت الضمني الا هذا وخذ مني مثله ههنا عندي لانفطر  
 بقوله لكن اذا ثبت أول الشهر انتهى بمضي ثلاثين يوما وجاء العيد ولا صوم يوم العيد وما موضع

وسبق بيان هذا كله مبسوطاً في باب صلاة المسافر (وقوله) اسقاط فرض السفر احتراز عن استقبال القبلة في صلاة النفل فانه اسقاط لا فرض (وقوله) للسفر احتراز عن عجز عن القيام فصلي قاعداً (قوله) يجهده - بفتح الياء - وضماً - وسبق بيانه قريباً (اما) الاحكام ففيه مسائل (احداها) لا يجوز الفطر في رمضان في سفر معصية بلا خلاف ولا في سفر آخر دون مسافة القصر بلا خلاف وقد سبق هذان في باب مسح الخف وفي باب صلاة المسافر فان كان سفره دون مسافة القصر وليس معصية فله الفطر في رمضان بالاجماع مع نص الكتاب والسنة قال انشاعى والاصحاب : له الصوم وله الفطر (واما) افضلها فقال الشافعي والاصحاب : ان تضرر بالصوم فالفطر افضل والا فالصوم افضل وذكر الخراسانيون قولاً شاذاً ضعيفاً مخرجاً من القصر ان الفطر افضل مطلقاً والمذهب الاول والفرق ان في القصر تحصل الرخصة مع براءة الذمة وهنا اذا افطر تبقي الذمة مشغولة ولان في القصر خروجاً من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به فييجاب الفطر وقال المتولي لولم يتضرر في الحال بالصوم لكن يخاف الضعف منه وكان سفر حج او عمرة فالفطر افضل (الثانية) اذا افطر المسافر لزمه القضاء ولا فدية قال الله تعالى ( فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر ) معناه واراد للفطر فله الفطر وعليه عدة من ايام اخر (الثالثة) لو اصبحت في اثناء سفره صائماً ثم اراد ان يفطر في نهاره فله ذلك من غير عذر نص عليه الشافعي وقطع به جميع الاصحاب وفيه احتمال ائصنف ولامام الحرمين انه لا يجوز وحكاها الرافعي وجهاً وقد ذكر المصنف دليلاً وفرق صاحب الحاوي بين القصر والفطر بان من دخل في الصلاة تامة لتزم الاتمام فلم يجوز له القصر لئلا يذهب ما التزمه لا الي بدل وأما المسافر اذا صام ثم افطر فلا يترك الصوم الا الي بدل وهو القضاء فجاز له ذلك مع دوام عذره واذا قلنا بالنص وقول الاصحاب ان له الفطر في كراهته وجهان (اصحهما) لا يلزمه للحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك (الرابعة) اذا سافر المقيم فهل له الفطر في ذلك اليوم له اربعة احوال (أن) يبدأ السفر بالليل ويفارق عمران البلد قبل الفجر فله الفطر بلا خلاف (الثاني) ان لا يفارق عمران الابد الفجر فذهب الشافعي المعزوف من نصوصه وبه قال مالك وابو حنيفة ليس له الفطر في ذلك اليوم وقال للزني له الفطر وهو مذهب احمد واسحق وهو وجه ضعيف حكاه اصحابنا عن غير المزني من اصحابنا ايضاً والمذهب الاول فعلي هذا لوجامع فيه لزمه الكفارة لانه يوم من رمضان هو صائم

قوله

الوجهين نقل في التهذيب فيه طريقين (أحدهما) أن الوجهين فيما إذا كانت السماء مصحبة أما إذا كانت متغيمة فنظر بلا خلاف وهذا ما أورده صاحب المذوق وقهما الكلام صاحب الكتاب والاكثرين ان الوجهين شاملان للحالتين ثم ايراد الكتاب يقتضي ترجيح الوجه الاول لكن المعظم رجحوا الثاني وحكوه عن نصه في الام وبه قال ابو حنيفة رحمه الله ولو صامنا بقول عدلين ولم نراهلال بعد ثلاثين فان كانت السماء متغيمة افطرننا

فيه صوماً لا يجوز فطره ودليل الجميع في الكتاب قال صاحب الحاوي وقيل أن المزني رجح عن هذا المنقول عنه وقال اضربوا علي قولي قال وكان احتج بان النبي صلى الله عليه وسلم «خرج عام الفتح من المدينة صائماً حتى بلغ كراع الغميم» افطر فظن انه افطر في نهاره وهذا الحديث في الصحيحين وكراع الغميم عند عسفان بينه وبين المدينة نحو سبعة أيام او ثمانية فلم يفطر النبي صلى الله عليه وسلم في يوم خروجه والله اعلم (الثالث) ان ينوي الصيام في الليل ثم يسافر ولا يعلم هل سافر قبل الفجر او بعده قال الصيمري والماوردي وصاحب البيان وغيرهم ليس له الفطر لانه يشك في مبيح الفطر ولا يباح بالشك (الرابع) ان يسافر من بلد الفجر ولم يكن نوى الصيام فهذا ليس بصائم لاخلاله بالنية من الليل فعليه قضاؤه ويلزمه الامساك هذا اليوم لان حرمة قد ثبتت بطلوع الفجر وهو حاضر هكذا ذكره الصيمري والماوردي وصاحب البيان وهو ظاهر ويجيء في قول المزني والوجه الموافق له والله اعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ فان قدم المسافر وهو مفطر او برأ المريض وهو مفطر استحب لها امساك بقية النهار لحرمة الوقت ولا يجب ذلك لانهما افطرا بعدد ولا يأكلان عند من لا يعرف عندهما لخوف التهمة والعقوبة وان قدم المسافر وهو صائم او برأ المريض وهو صائم فهل لهما ان يفطرا فيه وجهان (قال) أبو علي بن أبي هريرة يجوز لهما الافطار لانهما ابيح لهما الفطر من أول النهار طاسراً او باطناً فجاز لهما الافطار في بقية النهار كما لو دام السفر والمرض (وقال) ابو اسحق لا يجوز لهما الافطار لانهما زال سبب الرخصة قبل الترخيص فلم يجز الترخيص كما لو قدم المسافر وهو في الصلاة فانه لا يجوز له القصر ﴾

﴿ الشرح ﴾ فيه مسائل (أحدها) قدم المسافر أو برأ المريض وهما مفطران يستحب إمساك بقية يومه ولا يجب عندنا وأوجه أبي حنيفة \* دليلنا انهما افطرا بعدد (الثانية) يستحب إذا أكلان لا يأكلان عند من جهل عندهما لعله المذكورة (الثالثة) إذا قدم المسافر وهو صائم هل له الفطر فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) نعم وبه قال ابن أبي هريرة ونقله الماددي عن نصه في حرمله (واصحهما) عند القاضي أبي الطيب وجمهور الاصحاب لا يجوز وهو قول أبي اسحق وهكذا الحكم لو نوى المسافر الإقامة في بلد بحيث تنقطع رخصه ولو برأ المريض وهو صائم فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب وآخرون فيه الوجهان كالمسافر (أصحهما) يحرم الفطر (والثاني) يجوز (والطريق الثاني) وبه قطع الفوراني وجماعة من الخراسانيين يحرم الفطر وجهاً واحداً

وعيدنا وان كانت مضحية فكذلك عند عامة الاصحاب وحكاه في الشامل عن نصه في الام وحرمله لان العدلين لو شهدا ابتداء على هلال شوال لقبنا شهادتهما وافطرا فلان فطر بناء على ما ثبتناه بقولها أولاً وأولى وقال ابن الحداد لا يفطر وينسب الى ابن سريج أيضاً وبه قال مالك لانا انما نتبع قولها بناء على الظن وقد ثبتنا خلافه وقد عرفت بما ذكرنا أن في صورتين وجهين الا أن الافطار

(الرابعة) لو قدم المسافر ولم يكن نوى من الليل صوما ولا أكل في نهاره قبل قدومه فطريقان (اصحهما) وبه قطع القاضي ابو الطيب في المجرد والدارمي والماوردي وآخرون ونقله الماوردي عن نصه في الام له الاكل لانه مفطر لعدم النية من الليل فجاز له الاكل كالفطر | بالاكل (والثاني) حكاه الفوراني وغيره من الخراسانيين في وجوب الامساك وجهان (الصحيح) لا يلزمه (والثاني) يلزمه حرمة لليوم \*

(فرع) لا يجوز للمسافر ولا للمريض أن يصوما في رمضان غيره من قضاء او نذر أو كفارة او تطوع فان صام شيئا من ذلك لم يصح صومه لاعتن رمضان ولا عماوى ولا غيره \* هذا مذهبا وبه قال مالك واحد وجهور العلماء \* وقال ابو حنيفة في المريض كقولنا وقال في المسافر يصح ما نوى \* دليلنا القياس على المريض \*

(فرع) اذا قدم المسافر في اثناء نهار وهو مفطر فوجد امرأته قد طهرت في اثناء النهار من حيض او نفاس أو برأت من مرض وهي مفطرة فله وطؤها ولا كفارة عليه عندنا بلا خلاف وقال الاوزاعي: لا يجوز وطؤها \* دليلنا انهما مفطران فاشبه المسافر والمريض \*

(فرع) اذا دخل على الانسان شهر رمضان وهو مقيم جاز له ان يسافر ويفطر \* هذا مذهبا ومذهب مالك وابي حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد والعلماء كافة الا ما حكاه اصحابنا عن ابي مخنف التابعي انه لا يسافر فان سافر لزمه الصوم وحرم الفطر وعن عبيدة السلماني - بفتح العين - وسويد بن غفلة - بفتح الفين المعجمة والفاء - التابعين انه يلزمه الصوم بقية الشهر ولا يمتنع السفر لقوله تعالى ( فمن شهر منكم الشهر فليصمه ) دليلنا قوله تعالى ( فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام أخر ) وفي الصحيحين « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « خرج في غزوة الفتح في رمضان مسافرا وافرط » والآية التي احتجوا بها محمولة على من شهد كل الشهر في البلد وهو حقيقة الكلام فان شهد بعضه لزمه صوم ماشد منه في البلد ولا بد من هذا التفسير للجمع بين الأدلة \*

(فرع) في مذاهب العلماء في السفر المجوز للفطر \* ذكرنا أن مذهبا أنه ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي وهذه المراحل مرحلتان قاصدتان وبهذا قال مالك وأحمد \* وقال ابو حنيفة لا يجوز إلا في سفر يبلغ ثلاثة أيام كما قال في القصر وقال قوم يجوز في كل سفر وإن قصر وسبقت هذه المذاهب بأدلتها في صلاة المسافر \*

في الثانية أظهر منه في الأولى وفرع بعضهم على قول ابن الحداد فقال لو شهد اثنان على هلال شوال ثم لم ير الهلال والسماء مصحبة بعد ثلاثين قضينا صوم أول يوم أفطرنا فيه لانه بان كونه من رمضان لكن لا كفارة على من جامع لان الكفارة تسقط بالشبهة وعلى ظاهر المذهب لا قضاء ولا كفارة ويتعلق بالقولين في اعتبار العدد سألة اخرى وهي ان الهلال هل يثبت بالشهادة على الشهادة وقد حكى الشيخ أبو علي فيه طريقين

﴿فرع﴾ في مذاهبتهم في جواز الصوم والفطر من مذهبنا جوازها وبه قال مالك وابوخيفة وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال العبدري هو قول العلماء قالت الشيعة لا يصح وعليه القضاء واختلف اصحاب داود الظاهري فقال بعضهم يصح صومه وقال بعضهم لا يصح وقال ابن المنذر « كان ابن عمر وسعيد ابن جبير يكرهان صوم المسافر » قال وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال « ان صام قضاؤه » قال وروى عن ابن عباس قال « لا يجزئه الصيام » وعن عبد الرحمن ابن عوف قال « الصائم في السفر كالمفطر في الحضر » وحكى أصحابنا بطلان صوم المسافر عن أبي هريرة وأهل الظاهر والشيعة واحتج هؤلاء بحديث جابر رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلاً قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس البر الصوم في السفر » رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم « ليس البر أن تصوموا في السفر » وعن جابر أيضاً « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب قليل بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة » رواه مسلم وعن أنس رضي الله عنه قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر أكثرنا ظلل أصحاب الكساء فمنا من يقى الشمس بيده فسقط الصوم وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر » رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال « رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن تؤتى معصية » رواه أحمد بن حنبل في مسنده وابن خزيمة في صحيحه واحتج أصحابنا بحديث عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو قال للنبي صلى الله عليه وسلم أصوم في السفر قال « إن شئت فصم وإن شئت فافطر » رواه البخاري ومسلم وعن حمزة بن عمرو رضي الله عنه أنه قال يا رسول اجدي قوة علي الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » رواه مسلم وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد ما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة » رواه البخاري ومسلم وعن أنس رضي الله عنه قال « كنا نوافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يصيب الصائم علي المفطر ولا المفطر علي الصائم » رواه البخاري ومسلم

(أحدهما) أنه علي القولين في أن حدود الله تعالى هل تثبت بالشهادة علي الشهادة (واصحهما) القطع بشيئيه كالكفاة واتلاف بوارى المسجد والخلاف في الحدود المبنية علي الدفع والدرء وعلي هذا فعدد الفروع مبنى علي القول في الاصول ان اعتبرنا العدد في الاصول فحكم الفروع ههنا حكمهم في سائر الشهادات ولا مدخل فيه لشهادة النساء والعبيد وان لم نعتبر العدد (فان قلنا) ان طريقه طريق الرواية



وعن ابى سعيد الخدرى وجابر رضى الله عنهما قالا « سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر ولا يعيب بعضهم على بعض » رواه مسلم وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فنما الصائم ومنا المفطر فلا يجحد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن » رواه مسلم وعن ابى سعيد أيضا قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله عز وجل باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا » رواه البخارى ومسلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال « سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بانه من ماء فشرب نهارا ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة فكان ابن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر فن شاء صام ومن شاء افطر » رواه البخارى وعن عائشة رضى الله عنها قالت « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فأفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصمت وقصر واتممت فقلت بأبى وأمى افطرت وصمت وقصرت واتممت فقال احذيت يا عائشة » رواه الدارقطنى وقال اسناده حسن وقد سبق بيانه في صلاة المسافر وفي المسألة أحاديث كثيرة صحيحة سوى ما ذكرته (وأما) الأحاديث التى احتجوا بها المخالفون فمحمولة على من يتضرر بالصوم وفى بعضها التصريح بذلك ولا بد من هذا التأويل ليجمع بين الأحاديث (وأما) المنقول عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه « الصائم في السفر كالمفطر في المضر » فقال البيهقى هو موقوف منقطع وروى مرفوعا واسناده ضعيف والله اعلم \*

(فرع) فى مذاهبتهم فىمن أطاق الصوم فى السفر بلا ضرر هل الأفضل صومه فى رمضان أم فطره قد ذكرنا مذهبنا أن صومه أفضل وبه قال حنيفة بن اليمان وأنس بن مالك وعثمان بن العاص رضى الله عنهم وعروة بن الزبير والاسود بن يزيد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وسعيد بن جبير والنخعي والفضيل بن عياض ومالك وأبو حنيفة والثورى وعبد الله بن المبارك وأبو ثور وآخرون وقال ابن عباس وابن عمرو وابن المسيب والشعبي والاوزاعي وأحمد وإسحق وعبد الملك بن الماجشون

فوجهان (أحدهما) أنه يكفى واحد كرواية الأخبار (والثاني) لا بد من اثنين قال فى التهذيب وهو الأصح لأنه ليس بخبر من كل وجه بدليل أنه لا يكفى أن يقول أخبرنى فلان عن فلان أنه رأى الهلال وعلى هذا فهل يشترط أخبار حزين ذكرين أم يكفى امرأتان وعبدان فيه وجهان (أظهرهما) الأول ونأزع الامام فى أنه لا يكفى قوله أخبرنى فلان عن فلان على قولنا أنه رواية (وان قلنا) أن طريقه طريق الشهادة فهل يكفى واحد أم لا بد من اثنين فيه وجهان المذكور فى التهذيب منها الثانى ولنعد الى ما فى لفظ الكتاب (قوله) أما السبب

للمالكي : الفطر أفضل وقال آخرون هما سواء وقال مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقادة الافضل  
منهما هو الايسر والاسهل عليه قال ابن المنذر وبه أقول واحتج لمن رجح الفطر بالاحاديث السابقة  
كقوله صلى الله عليه وسلم « ليس من البر الصوم في السفر » وقوله صلى الله عليه وسلم في الصائمين « أو أهلك  
العصاة » وحديث ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في  
رمضان فصام حتى بلغ كرع الكديد وهو - بفتح الكاف - ثم أفطر قال وكان أصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحداث فلاحداث من أمره « رواه البخاري ومسلم وحديث حمزة بن عمرو  
السابق « هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » واحتج أصحابنا بحديث  
أبي برداء السابق في صيام النبي ﷺ وعبد الله بن زواحة بحديث أبي سعيد السابق « كنا نغزو مع رسول  
الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر » الى آخره وهذا الحديثان هما المعتمد في المسألة وكذا حديث  
عائشة « قصرت وأتممت » في صيام النبي الى آخره (وأما) الحديث المروي عن سلمة بن المحبق - بكسر الباء  
وفتحها - أن رسول الله ﷺ قال « من كان في سفر علي حوالة يأوي الي شعب فليصم حيث أدر كره رمضان »  
(فهو) حديث ضعيف رواه البيهقي وضعفه ونقل عن البخاري تضعيفه وأنه ليس بشيء وكذا  
الحديث المرفوع عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم « ان أفطرت فهو رخصة وإن صمت فهو أفضل »  
حديث منكر قاله البيهقي وإنما هو موقوف علي أنس (والجواب) عن الاحاديث التي احتج بها القائلون  
بفضل الفطر إنها محمولة علي من يتضرر بالصوم وفي بعضها التصريح بذلك كما سبق ولا بد  
من هذا التأويل ليجمع بين الاحاديث والله أعلم \*

فرؤية الهلال يشعر ظاهره بالحصر لكن الحصر غير مراد منه بل استحكال شعبان في معنى رؤية  
الهلال علي ما بيناه والتحقيق أن السبب شهود الشهر لا هذا ولا ذلك ولكنهما طريقان لمعرفة شهود  
الشهر ولا يلحق بهما ما يقتضيه حساب المنجم فلا يلزم به شيء لا عليه وعلي غيره قال القاضي  
الروياتي وكذا من عرف منازل القمر لا يلزمه الصوم به في أصح الوجوهين (١) (وأما) الجواز فقد قال  
في التهذيب لا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار وهل يجوز له أن يعمل  
بحساب نفسه فيه وجهان وفرض الروياتي الوجوهين فيما اذا عرف منازل القمر وعلم به أن الهلال

(١) قوله لا اعتبار بحساب النجوم ولا بمن عرف منازل القمر الي آخره يدل له ما في  
الصحيح من حديث ابن عمر انا امة امية لانك كتب ولا نحسب الحديث : وروى ابو داود عن  
ابن عباس مرفوعا ما اقتبس رجل علما من النجوم الا اقتبس شمعة من السحر : وعن عمر قال تعلموا  
من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر ثم امسكوا رواه حرب الكرماني : وقال ابن دقيق  
العيد الذي أقول ان الحساب لا يجوز ان يعتمد عليه في الصوم لمقارنة القمر للشمس علي ما يراه  
المنجمون فانهم قد يقدمون الشهر بالحساب علي الرؤية بيوم او يومين وفي اعتبار ذلك احداث

قال المصنف رحمه الله \*

فان خافت الحامل والمرضع على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء دون الكفارة لانهما أفطرتا للخوف على أنفسهما فوجب عليهما القضاء دون الكفارة كالمرضى وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء بدلا عن الصوم وفي الكفارة ثلاثة أوجه (قال) في الام يجب عن كل يوم مد من الطعام وهو الصحيح لقوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية) قال ابن عباس نسخت هذه الآية وبقيت للشيخ الكبير والعجوز والحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكينا (والثاني) ان الكفارة مستحبة غير واجبة وهو قول المزني لانه افطار بعذر فله تجب فيه الكفارة كافطار المريض (والثالث) يجب على المرضع دون الحامل لان الحامل أفطرت لمعنى فيأهى كالمرضى والمرضع أفطرت لمنفصل عنها فوجب عليها الكفارة والله أعلم \*

(الشرح) هذا المنقول عن ابن عباس رضى الله عنهما رواه ابو داود باسناد حسن عنه قال اصحابنا: الحامل والمرضع إن خافتا من الصوم على أنفسهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما كالمرضى وهذا كله لا خلاف فيه وإن خافتا على أنفسهما فلكذلك بلا خلاف صرح به الدارمي والسرخسي وغيرهما وإن خافتا على ولديهما لا على أنفسهما أفطرتا وقضتا بلا خلاف وفي الفدية هذه الاقوال التي ذكرها المصنف (اصحها) بتفاهق الاصحاب وجوبها كما صححه المصنف وهو المنصوص في الام والمختصر وغيرهما قال صاحب الحاوي: هو نصه في القديم والجديد ونقله الربيع والمزني قال هو وغيره ونص في البويطي على وجوب الفدية على المرضع دون الحامل فحصل في الحامل قولان ونقل ابو على الطبري في الافصاح ان الشافعي نص في موضع آخر على أن الفدية ليست بواجبة على واحدة منها بل هي مستحبة وجعل الماوردي والسرخسي وآخرون هذا الثالث مخرجاً من نص البويطي في الحامل قال الماوردي: ومنهم من انكر هذا الثالث وكذا قاله غيره واقتصر البغوي والجرجاني

قد اهل وذكر أن الجواز اختيار ابن سريج والقفال والقاضي الطبري قال ولوعرفه بالنجوم لم يجز ان يصوم به قولاً واحداً ورأيت في بعض المودات تعدية الخلاف في جواز العمل به الي غير النجم والله أعلم \* وسند كرفائدة الجواز حيث حكنا به من بعد (وقوله) وإن كانت السماء مضعية معلم بالحاء (وقوله) يثبت بشهادة واحد بالميم وكذا قوله ويثبت بمن تقبل روايته لما سبق والاغاب علي الظن أنه قصد أن يورد الخلاف في المسألة كما اورده في الوسيط وهو حكاية ثلاثة أقوال في قبول

شرع لم يأذن الله به واما اذا دل الحساب على ان الهلال قد طلع على وجه يرى لـكن وجد مانع من رؤيته كالنجم فهذا يقتضى الوجوب لوجود السبب الثبتي: قلت لكن يتوقف قبول ذلك على صدق الخبر به ولا يجزم بصدقه الا لو شاهد والحال انه لم يشاهد فلا اعتبار بقوله اذا والله اعلم \*

وخلق من الاصحاب علي قولين في الحامل وقطعوا بالوجوب علي المرضع والله اعلم \* فاذا اوجينا الفدية قبل تعدد بتعدد الاولاد فيه طريقتان (اصحها) وبه قطع البغوي (والثاني) فيه وجهان حكاه الرافعي \*

( فرع ) اذا اوجينا الفدية علي المرضع اذا افطرت للخوف علي ولدها فلو استوجرت لارضاع ولد غيرها ( فالصحيح ) بل الصواب الذي قطع به القاضي حسين في فتاويه وصاحب التتمة وغيرها انه يجوز لها الافطار وتقدي كما في ولدها بل قال القاضي حسين يجب عليها الافطار ان تضرر الرضيع بالصوم واستدل صاحب التتمة بالقياس علي الفطر فانه يستوي في جواز الافطار به من سافر لغرض نفسه وغرض غيره بأجرة وغيرها وشذ الغزالي في فتاويه فقال ليس لها ان تفطر ولا خيار لأهل الصبي وهذا غلط ظاهر قال القاضي حسين : وعلي من يجب فدية فطرها في هذا الحال فيه احتمالان هل هي عليها أم علي المستأجر كما لو استأجر للتمتع فهل يجب دمه علي الاجير أو المستأجر فيه وجهان كذا قال القاضي ولعل الاصح وجوبها علي المرضع بخلاف دم التمتع فان الاصح وجوبه علي المستأجر لانه من تنمة الحج الواجب علي المستأجر وهنا الفطر من تنمة ايصال المنافع الواجبة علي المرضع قال القاضي ولو كان هناك نسوة مراضع فأرادت واحدة ان تأخذ صبيا ترضعه تقربا الي الله تعالى جاز لها الفطر للخوف عليه وإن لم يكن متعينا عليها \*

( فرع ) لو كانت المرضع والحامل مسافرة أو مريضة فافطرت بنية الترخص بالمرض أو السفر فلا فدية عليها بلا خلاف وان لم تصد الترخص وافطرت للخوف علي الولد لا علي نفسها ففي وجوب الفدية وجهان كالوجهين في فطر المسافر بالجماع لانبية الترخص كذا ذكره البغوي وغيره والاصح في جماع المسافر المذكور لا كفارة كما سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى \*

( فرع ) في مذاهب العلماء في الحامل والمرضع اذا خافنا فافطرتا \* قد ذكرنا ان مذهبنا أنهما ان خافنا علي أنفسهما لاغير أو علي أنفسهما وولدهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما بلا خلاف وان افطرتا للخوف علي الولد افطرتا وقضتا والصحيح وجوب الفدية قال ابن المنذر وللعلماء في ذلك أربع

قول الواحد (أحدها) انه لا يقبل (والثاني) يقبل بشرط ان يكون من اهل الشهادة (والثالث) يقبل إذا كان من اهل الرواية ثم أنه اغفل الاول واورد الآخيرين وهما مفرعان علي قبول قول الواحد ولو اعلمنا بالواو لمسكن الاول جاز ثم الجمهور اوردوها وجهين لا قولين نعم ذكر الصيدلاني انها قولان من تخريج ابن سريج فيجوز تنزيلها عليه (وقوله) بخلاف هلال شوال يجوز ان يعلم بالواو لان ابا ثور قال بثبوته بقول واحد فان له مذهباً نفرد به ولكن لانه حكى عن صاحب التقريب انه ميل القول فيه وقال بعد رواية مذهب أبي ثور وهذا لو قلت به لو اكن مبمداً ووجهه انه اخبار

مذاهب (قال) ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير يفطران ويطمان ولا قضاء عليهما (وقال) عطاء بن أبي رباح والحسن والضحاك والنخعي والزهرى وربيعة والاوزاعي وأبو حنيفة والتوري وأبو عبيد وأوتور وأصحاب الرأي يفطران ويقضيان ولا فدية كالمريض (وقال) الشافعي وأحمد يفطران ويقضيان ويفديان وروى ذلك عن مجاهد (وقال) مالك الحامل تظفر وتقضي ولا فدية والمرضع تظفر وتقضي وتقدي قال ابن المنذر ويقول عطاء أقول \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

« ولا يجب صوم رمضان الا برؤية الهلال فان غم عليهم وجب عليهم أن يستكفوا شعبان ثم يصوموا لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكلوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » \* »

« الشرح » هذا الحديث رواه هكذا النسائي باسناد صحيح ورواه مسلم من رواية ابن عباس ونظفه « ان الله قد أمده لرؤيته فان أغمى عليكم فاكلوا العدة » ورواه الترمذي ونظفه « لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان حالت دونه غياية فاكلوا ثلاثين يوما » قال الترمذي حديث حسن صحيح (الغياية) السحابة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له » رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم « فاقدروا ثلاثين » وفي رواية له « فاذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان أغمى عليكم فاقدروا لله » وفي رواية « فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما » وفي رواية « فان غم عليكم فاكلوا العدة » وفي رواية فان « أغمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين » هذه الروايات كلها في صحيح مسلم وفي رواية البخاري « فان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين » وعن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فاذا غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام » رواه ابوداود والدارقطني وقال اسناده صحيح وعن حذيفة رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوموا الشهر حتى تروا الهلال أو تاكلوا العدة ثم صوموا حتى

عن خروج وقت العبادة فيقبل فيه قول الواحد كالاخبار عن دخول وقتها (وقوله) لم نظفر معام بالحاء لما سبق ويجوز ان يعلم قوله يفطر في الوجه الثاني بالميم لان ما لم يمنع من الاضطرار اذا صمنا بقول عدلين ولم نر الهلال فاولي ان نتم اذا صمنا بقول واحد ولم نره (واعلم) ان صاحب التهذيب رحمه الله ذكر تفريعا على الحكم بقبول قول الواحد انا لا نوقع به العتق والطلاق المعلقين بهلال رمضان ولا نحكم بحلول الدين المؤجل به ولو قال قائل هـ لا ثبت ذلك ضمنا كما سبق نظره لاحوج الى الفرق والله اعلم \*

رواه الملال أو تكلموا العبدة » رواه ابو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم باسناد صحيح علي  
 شرط البخاري ومسلم وفي الباب أحاديث كثيرة بمعنى ما ذكرته واختلف العلماء في معنى قوله صلى  
 الله عليه وسلم « فان غم عليكم فأقدروا له » قال أحمد ابن حنبل وطائفة قليلة معناه ضيقوا له  
 وقدروه تحت السحاب وأوجب هؤلاء صيام ليلة العتيم وقال مطرف بن عبد الله وأبو العباس ابن سريج  
 وابن قتيبة وآخرون معناه قدروه بحساب المنازل وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف  
 والخلف معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً قال أهل اللغة : يقال قدرت الشيء - بتخفيف الدال -  
 أقدره وأقدره بضمها وكسرهما وقدرته - بتشديد هاء - وأقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير قال الخطابي  
 وغيره : ومنه قوله تعالى (فقدرنا نعم القادرون) واحتج الجمهور بالروايات التي ذكرناها وكلها  
 صحيحة صريحة فأكملوا العدة ثلاثين وأقدروا له ثلاثين وهي مفسرة لرواية فأقدروا له  
 المطلقة قال الجمهور : ومن قال بتقدير تحت السحاب فهو منابذ لصريح باقي الروايات وقوله  
 مردود ومن قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين « إن أمانة أمية  
 لا تحسب ولا تكتب الشهر هكذا وهكذا » الحديث قالوا ولان الناس لو كلفوا بذلك ضاق  
 عليهم لانه لا يعرف الحساب الا أفراد من الناس في البلدان الكبار فالصواب ما قاله الجمهور وما  
 سواه فاسد مردود بصرائح الاحاديث السابقة وقوله صلى الله عليه وسلم « فان غم عليكم » معناه حال  
 بينكم وبينه غم يقال غم وغمي وغمي - بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما - ويقال غبي  
 - بفتح الغين وكسر الباء - وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيبت وأغمت وقوله صلى الله عليه  
 وسلم « صوموا لرؤيته » المراد رويته بعضكم وهل هو عدل أم عدلان فيه الخلاف المشهور والله أعلم  
 قال اصحابنا وغيرهم ولا يجب صوم رمضان إلا بدخوله ويمم دخوله برؤية الهلال فان غم وجب  
 استكمال شعبان ثلاثين ثم يصومون سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة غيماً قليلاً أو كثيراً أو دليله  
 ما سبق والله أعلم \*

(فرع) ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن ابي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال « شهرا عيدا لا ينقصان رمضان وذو الحجة » معناه لا ينقص أجرهما والثواب المرتب وإن  
 نقص عددهما وقيل معناه لا ينقصان معاً غالباً من سنة واحدة وقيل لا ينقص ثواب ذي الحجة عن  
 ثواب رمضان لان فيه المناسك والعشر حكاها الخطابي وهو ضعيف باطل والصواب الاول ولم يذكر

قال (فاذا رأى الهلال في موضع لم يلزم الصوم في موضع آخر بينها مسافة القصر إذا لم  
 يرفيه وقيل بعم حكاه سائر البلاد فعلي الاول لو سافر الصائم إلى بلد آخر لم يرفيه الهلال  
 بعد ثلاثين صام معهم بحكم الحال ولو كان أصبح معيداً وسارت به السفينة إلى حيث لم ير الهلال

صاحب التتمة غيره ومعناه أن قوله صلى الله عليه وسلم « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » « ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر » ونظائر ذلك فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص قال صاحب التتمة وإنما خص هذين الشهرين لتعلق العبادة بهما وهي الصوم والحج \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ فان أصبحوا يوم الثلاثين وهم يظنون أنه من شعبان فقامت البينة أنه من رمضان لزمه قضاء صومه لانه بان أنه من رمضان وهل يلزمهم إمساك بقية النهار فيه قولان (أحدهما) لا يلزمهم لأنهم أفطروا بمنذر فلم يلزمهم إمساك بقية النهار كالمناض إذا طهرت والمأفر إذا أقام (والثاني) يلزمهم لانه أيسح لهم الفطر بشرط أنه من شعبان وقد بان انه من رمضان فلزمهم الامساك وإن رأوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبله لما روى شقيق بن سلمة قال « أنا أنا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن بمخاتمين أن الالهة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيت الهلال نهاراً فلا تظفروا حتى يشهد رجلان مسلمان انهما رأياه بالامس » وان رأوا الهلال في بلد ولم يروه في آخر فان كانا بلدين متقاربين وجب علي اهل البلدين الصوم وإن كانا متباعدين وجب علي من رأى ولم يجب علي من لم يره لما روى كريب قال « قدمت الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال عبد الله بن عباس متى رأيت الهلال فقلت ليلة الجمعة فقال انت رأيت قات نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكننا رأيناه ليلة السبت فلانزال تصوم حتى نكمل العدة او نراه قلت أولاً تكنف بروية معاوية قال هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » \*

﴿ الشرح ﴾ حديث كريب رواه مسلم وحديث شقيق عن عمر رضي الله عنه رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح ذكره البيهقي في موضعين من كتاب الصيام ثانيهما أو آخر الكتاب في شهادة الاثنتين علي هلال شوال وقال في هذا الموضع : هذا اثر صحيح عن عمر رضي الله عنه (وقوله) بمخاتمين هو - بخاء معجمة ونون ثم قاف مكسورتين - وهي بلد بالعراق قريبة من بغداد وكريب هذا هو - بضم الكاف - وهو مولي ابن عباس (أما) الاحكام ففیه مسائل (إحداها) إذا ثبت كون يوم الثلاثين من شعبان فأصبحوا مفطرين فثبت في أثناء النهار كونه من رمضان وجب قضاؤه بلا خلاف وفي إمساك بقية النهار طريقان (أحدهما) فيه قولان (أصحهما) وجوبه (والثاني) لا يجب وذكر المصنف دليلهما وبهذا الطريق قطع المصنف وقليلون من العراقيين والحراسانيين (والثاني)

كان الاولي أن يسك بقية النهار ويبعد إيجابه فان فيه تجزئة اليوم وإذا رأى هلال شوال قبل الزوال لم يجز (ح) الافطار إلا بعد الغروب \*

في الفصل - ألتان (إحداها) إذا رؤى الهلال في بلدة ولم يره في أخرى نظريان تقاربت البلدان في حكمهما حكم البلدة الواحدة وإن تباعدتا فوجهان (أظهرهما) وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وهو اختيار

يجب الامساك قولاً واحداً وهذا نصه في المختصر وبه قطع كثيرون أو الأكثر من العراقيين  
والخراسانيين منهم الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في المجرى وصاحب الحاوي والدارمي  
والحمالي وآخرون من العراقيين والبعثي والسرخسي وآخرون من الخراسانيين قول المتولي  
والخلاف في وجوب الامساك إذا لم يكن أكل قبل ثبوت كونه من رمضان فإن كان أكل وقلنا  
لا يجب الامساك قبل الأكل فهنا أولي وإلا فوجهان (أصحهما) يجب لحرمه اليوم وإذا أوجبنا  
الامساك فأهـك فهل هو صوم شرعي أم لا فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي والحمالي وصاحب  
الشامل وآخرون وانفقوا على أن الصحيح أنه ليس بصوم شرعي قال صاحب الحاوي قال أبو اسحق  
المرزبي يسمى صوماً شرعياً قال وقال أكثر اصحابنا ليس هو بصوم شرعي وإنما هو إمساك شرعي لأنه  
لا يحزته عن صوم رمضان ولا عن غيره بلا خلاف هكذا ذكر هؤلاء الوجهين في أنه صوم شرعي  
أم لا ونسبوا القول بأنه صوم إلى أبي اسحق وقال القاضي أبو الطيب في المجرى: فيه وجهان (أحدهما)  
أنه إمساك شرعي يثاب عليه (والثاني) لا يثاب عليه هكذا ذكرهما القاضي وقال صاحب الشامل  
يجب أن يقال في إمساكه ثواب وإن لم يكن ثواب صوم قال وحكي الشيخ أبو حامد عن أبي اسحق  
أنه إذا لم يكن أكل ثم أمسك يكون صائماً من حين أمسك قال صاحب الشامل: وهذا لا يجزى  
على أصل الشافعي لأنه واجب فلا يصح بنية من النهار ولأنه لا يصح عن رمضان ولا نفل قل وينبغي  
أن يكون ما قاله أبو اسحق أنه إمساك شرعي يثاب عليه هذا كلامه فحصل في المسألة ثلاثة أوجه  
(الصحيح) أنه يثاب على إمساكه ولا يكون صوماً (والثاني) يكون صوماً (والثالث) لا يثاب عليه  
وهو الذي حكاه القاضي وهذان الوجهان فاسدان والله أعلم (المسألة الثانية) إذا رآه الهلال بالنهار  
فهو ليلية المستقبل سواء رآه قبل الزوال أو بعده هذا مذهبنا لا خلاف فيه وبه قال أبو حنيفة ومالك  
ومحمد وقال الثوري وابن أبي نبيلى وأبو يوسف وعبد الملك بن حبيب المالكي: إن رآه قبل الزوال

الشيخ أبي حامد أنه لا يجب الصوم على أهل البلدة الأخرى لما زوى عن كريب قال « رأينا الهلال  
بالشام ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس رضي الله عنهما متى رأيتم الهلال قلت ليلة  
الجمعة فقال أنت رأيت قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لکن رأينا ليلة السبت  
فلا نزال نصوم حتى نكمل العدد أو نراه قلت أولاً تكنتي برؤية معاوية قال هكذا أمرنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم » (١) (والثاني) يجب وهو اختيار القاضي أبي الطيب ويروي عن أحمد لأن الأرض

(١) حديث كريب  $\text{ﷺ}$  كريب تراءى لنا الهلال بالشام ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس  
متى رأيتم الهلال قلت يوم الجمعة قال أنت رأيت قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال  
لکن رأينا ليلة السبت الحديث: مسلم في صحيحه من هذا الوجه  $\text{ﷺ}$



فالإيلة الماضية أو بعده فله مستقبله سواء أول الشهر وآخره وقال إن كان في أول الشهر ورأوه فللماضية  
وبعده للمستقبله وإن رأوه في آخر رمضان بعد الزوال فله مستقبله وقبله فيه روايتان عنه (أحدهما)  
للماضية (والثانية) للمستقبله واحتج لمن فرق بين ما قبل الزوال وبعده بما رواه البيهقي بأسناده عن  
ابراهيم النخعي قال « كتب عمر رضي الله عنه الي عتبة بن فرقد إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن تزول  
الشمس لتمام ثلاثين فأطروا وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تظروا حتى تصوموا » واحتج أصحابنا  
بما ذكره المصنف عن شقيق بن سلمة عن عمر رضي الله عنه وما رواه البيهقي بأسناده الصحيح عن سالم بن عبد الله  
ابن عمر « ان ناسأروا أو اهلال الفطر نهاراً فاتم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما صيامه الي الليل وقل لاخى يرى من  
حيث يروه بالليل » وفي رواية قال ابن عمر « لا يصلح أن يظروا حتى يروه ليلاً من حيث يرى » وروينا في ذلك عن  
عثمان ابن عفان وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما (وأما ما احتجوا به من رواية ابراهيم النخعي فلاحجة  
فيه فانه منقطع لان ابراهيم لم يدرك عمر ولا قرب زمانه والله أعلم (المسألة الثامنة) اذا رأوا الهلال في  
رمضان في بلد ولم يروه في غيره فان تقارب البلدان في حكمهما حكم بلد واحد ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا  
خلاف وان تباعدوا فوجهان مشهوران في الطريقتين (أصحهما) لا يجب الصوم علي أهل البلد الاخرى  
وبهذا قطع المصنف والشيخ ابو حامد والبندنجي وآخرون وصححه العبدري والرافعي والاكثرون  
(والثاني) يجب وبه قال الصيمري وصححه القاضي ابو الطيب والدارمي وابو علي السنجى وغيرهم وأجاب  
هؤلاء عن حديث كريب عن ابن عباس انه لم يثبت عنده رؤية الهلال في بلد آخر بشهادة عدلين  
والصحيح الاول وفيما يعتبر به البعد والقرب ثلاثة أوجه (أصحها) وبه قطع جمهور العراقيين  
والصيدلاني وغيرهم أن التباعد يختلف باختلاف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان والتقارب ان  
لا يختلف كبغداد والكوفة والري وقزوين لان مطلع هؤلاء مطلع هؤلاء فاذا رآه هؤلاء فعدم رؤيته  
للاخرين لتقصيرهم في التأمل أو لعارض بخلاف مختلفي المطالع (والثاني) الاعتبار باتحاد الاقليم واختلافه  
فان اتحد فتقاربان والاتباعدان وبهذا قال الصيمري وآخرون (والثالث) ان التباعد مسافة القصر  
والتقارب دونها وبهذا قال الفوراني وإمام الحرمين والغزالي والبعوي وآخرون من الخراسانيين وادعي  
إمام الحرمين الاتفاق عليه لان اعتبار المطالع بحوج الي حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأتي ذلك  
فوجب اعتبار مسافة القصر التي علق الشرع بها كثيراً من الاحكام وهذا ضعيف لان امر الهلال لا تعلق  
له بمسافة القصر فالصحيح اعتبار المطالع كما سبق فعلى هذا الوشك في اتفاق المطالع لم يلزم الذين لم يروا  
الصوم لان الاصل عدم الوجوب ولان الصوم انما يجب بالرؤية للحديث ولم تثبت الرؤية في حق هؤلاء

مسطحة فاذا رؤى في بعض البلاد عرفنا ان المانع في غيره شى عارض لا أن الهلال ليس بمحل  
الرؤية وبم يضبط تباعد البلدتين اعتبر في الكتاب مسافة القصر وكذلك نقله الامام وصاحب

لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية هذا الذي ذكرته هو المشهور للاصحاب في الطريقين وانفرد  
 الماوردي والسرخسي بطريقين آخرين فقال الماوردي اذا رآه في بلد دون بلد فثلاثة اوجه (احدها)  
 يلزم الذين لم يروا لان فرض رمضان لا يختلف باختلاف البلاد وقد ثبت رمضان (والثاني) لا يلزمهم  
 لان الطوالع والقوارب قد تختلف باختلاف البلدان وانما خوطب كل قوم بمطعمهم ومغربهم الا ترى  
 الفجر قد يتقدم طلوعه في بلد ويتأخر في بلد آخر وكذلك الشمس قد يتعجل غروبها في بلد ويتأخر  
 في آخر ثم كل بلد يعتبر طلوع فجره وغروب شمسها في حق أهله فكذلك الهلال (الثالث) ان كانا  
 من اقليم لزهم والا فلا هذا كلام الماوردي وقال السرخسي اذا رآه أهل ناحية دون ناحية فان  
 قربت المسافة لزهم كعلمهم وضابط القرب ان يكون الغالب أنه اذا أبصره هؤلاء لا يخفى عليهم  
 الا لعارض سواء في ذلك مسافة القصر أو غيرها قال فان بعدت المسافة ثلاثة اوجه (احدها) يلزم  
 الجسيم واختاره ابو علي السنجي (والثاني) لا يلزمهم (والثالث) ان كانت المسافة بينها بحيث لا يتصور  
 ان يرى ولا يخفى علي اولئك بلاعارض لزهم وان كانت بحيث يتصور ان يخفى عليهم فلا \* فحصل  
 في المسألة ست وجوه (احدها) يلزم جميع أهل الارض برؤيته في موضع منها (والثاني) يلزم أهل  
 اقليم بلد الرؤية دون غيرهم (والثالث) يلزم كل بلد يوافق بلد الرؤيا في المطلع دون غيره وهذا  
 اصحها (والرابع) يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلاعارض دون غيرهم وهو فيما حكاه السرخسي  
 (والخامس) يلزم من دون مسافة القصر دون غيرهم (والسادس) لا يلزم غير بلد الرؤية وهو فيما  
 حكاه الماوردي والله أعلم \*

(فرع) في مذاهب العلماء فيما إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيرهم \* قد ذكرنا تفصيل مذهبتنا  
 ونقل ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم واسحاق بن راهويه أنه لا يلزم غير أهل بلد الرؤية  
 وعن الليث والشافعي وأحمد يلزم الجميع قال ولا أعلمه إلا قول المدني والكوفي يعني  
 مالكا وأبا حنيفة \*

(فرع) لو شرع في الصوم في بلد ثم سافر إلى بلد بعيد لم يروا فيه الهلال حين رآه أهل البلد الأول  
 فاستكمل ثلاثين من حين صام (فان قلنا) لكل بلد حكم نفسه فوجهان (احدهما) يلزمه الصوم معهم  
 لأنه صار منهم (والثاني) يفطر لأنه التزم حكم الأول (وإن قلنا) نعم الرؤية كل البلاد لزم أهل  
 البلد الثاني موافقته في الفطر إن ثبت عندهم رؤية البلد الاول بقوله أو بغيره وعليهم قضاء اليوم  
 الاول وإن لم يثبت عندهم لزمه هو الفطر كما لو رأى هلال شوال وحده ويفطر سرا ولو سافر من  
 بلد لم يروا فيه إلى بلد رؤى فيه فعيدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه فان عممنا الحكم أو قلنا

التهديب قال الامام ولو اعتبروا مسافة يظهر في مثلها تفاوت في المناظر لكان متعجبا في المعنى  
 وقد يوجد التفاوت مع قصور المسافة عن مسافة القصر الارتفاع والانخفاض وقد لا يوجد مع

له حكم البلد الثاني عيد معهم ولزمه قضاء يوم وان لم نعمم الحكم وقلنا له حكم البلد الاول لزمه الصوم ولو رأى الهلال في بلد واصبح معيдамعهم فسارت به سفينة الى بلد في حد البعد فصادف أهلها صامعين قال الشيخ ابو محمد يلزمه إمساك بقية يومه اذا قلنا لكل بلد حكم نفسه واستبعد امام الحرمين والفزالي الحكاية قال الرافي وتتصور هذه المسألة في صورتين (احدهما) أن يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل اليهم لم يروه (والثانية) أن يكون التاسع والعشرين للمنتقل اليهم لتأخر صومهم بيوم قال وإمساك بقية النهار في الصورتين إن لم يعمم الحكم كما ذكرنا وجواب الشيخ أبي محمد مبني على أن لكل بلد حكمه وأن للمنتقل حكم البلد المنتقل اليه وإن عممنا الحكم فأهل البلد الثاني إذا عرفوا في أثناء اليوم أنه عيد فهو شبيه بما سبق في باب صلاة العيد إذا شهدوا برؤية الهلال يوم الثلاثين ولو اتفق هذا السفر لمدلين وقد رأيا الهلال بأنفسهما وشهدا في البلد الثاني فهذه شهادة رؤية الهلال يوم الثلاثين فيجب الفطر في الصورة الاولى (وأما الثانية فان عممنا الحكم بجميع البلاد لم يبعد ان يكون كلامها علي التفصيل السابق في باب صلاة العيد فان قبلنا شهادتهم قضاوا يوما وان لم نعمم الحكم لم يلتفت الي قولها \* ولو كان عكسه بأن اصبح صائما فسارت به سفينة الي قوم معيدين فان عممنا الحكم أو قلنا له حكم المنتقل اليه افطر والإفلا واذا افطر قضى يوما اذ لم يصر الاثمانية وعشرين يوما \*

\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

(وفي الشهادة التي يثبت بها رؤية هلال شهر رمضان قولان (قال) في البويطي لا تقبل إلا من عدلين لما روى الحسين ابن حريث الجدلي جديدة قيس قال «خطبنا أمير مكة الحارث ابن حاطب فقال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك لرؤيته فان لم نره فشهد شاهدان عدلان نسكنا يشهدتهما (وقال) في القديم والجديد يقبل من عدل واحد وهو الصحيح لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال «تراءى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيت فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر الناس بالصيام» ولأنه إيجاب عبادة فقبل من واحد احتياطاً للفرض (فان قلنا) يقبل من واحد فهل يقبل من العبد والمرأة فيه وجهان (أحدهما) يقبل لان ما قبل فيه قول الواحد قبل من العبد والمرأة كإخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم (والثاني) لا يقبل وهو الصحيح لان طريقها طريق الشهادة بدليل أنه لا يقبل من شاهد الفرع مع حضور شاهد الاصل فلم يقبل من العبد والمرأة كسائر الشهادات ولا يقبل في هلال الفطر لإشاهدان لانه اسقاط فرض فاعتبر فيه العدد احتياطاً للفرض فان شهد واحد على رؤية هلال رمضان فقبل قوله وصاموا ثلاثين يوماً وتقيمت

مجاورتها لها لکن لا قائل به هكذا ذكره لکن العراقيون والصيدلاني وغيرهم اعتبروا ما علمه وضبطوا التباعد بان يكون بحيث تختلف المطالع كالعراق والحجاز والعراق وخراسان والتقارب بان لا تختلف

السماء ففيه وجهان (أحدهما) أنهم لا يفطرون لأنه افطار بشاهد واحد (والثاني) أنهم يفطرون وهو المنصوص في الام لأنه بيينة ثبت بها الصوم فجاز الافطار باستكمال العدد منها كاشاهدين وقوله إن هذا افطار بشاهد لا يصح لان الذي ثبت بان شاهد هو الصوم والفطر ثبت على سبيل التيم وذلك يجوز كما نقول إن النسب لا يثبت بقول أربع نسوة ثم لو شهد أربع نسوة بالولادة ثبتت الولادة وثبت النسب على سبيل التيم للولادة وإن شهدان علي رؤية هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوما والسماء مصححة فلم يروا الهلال ففيه وجهان (قال) أبو بكر بن الحداد لا يفطرون لان عدم الهلال مع الصحويين والحكم بالشاهدين ظن واليقين يقدم علي الظن (وقال) أكثر أصحابنا يفطرون لان شهادة اثنين يثبت بها الصوم والفطر فوجب أن يثبت بها الفطر وإن غم عليهم الهلال وعرف رجل الحساب ومنازل القمر وعرف بالحساب أنه من شهر رمضان ففيه وجهان (قال) أبو العباس يلزمه الصوم لأنه عرف الشهر بدليل فاشبه إذا عرف بالبينة (والثاني) أنه لا يصوم لانا لم نتعبد إلا بالرؤية ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن رأى هلال شوال وحده افطر وحده لقوله صلى الله عليه وسلم «صوموا رؤيته وافطاروا لرؤيته» ويفطر لرؤية هلال شوال سرا لأنه إذا أظهر الفطر عرض نفسه للتيمة وعقوبة السلطان \*

(الشرح) حديث الحسين ابن حريث صحيح رواه ابو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم وقال الدارقطني والبيهقي هذا اسناد متصل صحيح وحديث ابن عمر صحيح رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي باسناد صحيح علي شرط مسلم قال الدارقطني تفرد به مروان ابن محمد عن ابن وهب وهو ثقة (وقوله) حسين ابن حريث هكذا وقع في المذهب حريث - بضم الحاء - وهو غلط فاحش وصوابه حسين بن الحارث وهذا لاختلاف فيه وهو مشهور في رواية هذا الحديث وفي جميع كتب الحديث وكتب الاسماء حسين بن الحارث (وقوله) الجدلي جديلة قيس يعني أنه من بني جديلة قبيلة معروفة من قيس عيلان - بالعين المهملة - احتراز من جديلة طي وغيرها وقد أوضحت حاله وحال قبيلته في تهذيب الاسماء واللغات (وقوله) الحارث ابن خاطب هو صحابي مشهور وقد أوضحت حاله في التهذيب وفي سنن ابى داود وغيره أن عبد الله بن عمر وافقه علي رواية هذا الحديث وصدقه فيه (وقوله) ننسك هو - بضم السين وكسر هاء - لغتان مشهورتان وهو العبادة ومن قال بالمذهب بأنه يثبت الهلال بعدل واحد أجاب عن حديث الحسين بن الحارث بان النسك ههنا عيد الفطر وكذا ترجم له البيهقي وغيره علي ثبوت هلال شوال بعدلين (وأما) الاحكام في الفصل مسائل (احداها) في الشهادة التي يثبت بها هلال رمضان ثلاث

كهداد والكوفة والرى وقزوين ومنهم من اعتبر اتحاد الاقليم واختلافه ويتفرع علي الوجهين فرعان (احدهما) لو شرع في الصوم في بلد ثم سافر الي بلد بعيد لم ير الهلال فيه في يومه الاول (فان قلنا)

طرق (أصحها) وأشهرها وبه قطع المصنف والجمهور في المسألة قولان (أصحها) باتفاق الأصحاب  
يثبت بعدل وهو نصه في القديم ومعظم كتبه في الجديد للأحاديث الصحيحة في ذلك (منها) ما ذكره  
المصنف وغير ذلك (والثاني) وهو نصه في البويطي لا يثبت إلا بعدلين (والطريق) الثاني القطع  
بثبوته بعدل للأحاديث (والثالث) حكاه الماوردي والسرخسي إن ثبتت الأحاديث ثبت بعدل  
والا قولان (أحدهما) يشترط عدلان كسائر الشهور (والثاني) يثبت بعدل للاحتياط وهذا  
الطريق محتتمل ولكن الأحاديث قد ثبتت فالخاصل أن المذهب بثبوته بعدل قال أصحابنا فإن  
شرطنا عدلين فلا مدخل للنساء والعبيد في هذه الشهادة ويشترط لفظ الشهادة ويختص بمجلس  
القاضي ولكنها شهادة حسبة لا ارتباط لها بالدعوى وإن اكتفينا بعدل فهل هو بطريق الرواية  
أم بطريق الشهادة فيه وجهان مشهوران وحكماهما السرخسي قولين قال الدارمي القائل شهادة هو  
أبو علي بن أبي هريرة والقائل رواية هو أبو إسحاق المروزي واتفقوا على أن (أصحها) أنه شهادة  
فعلي هذا لا يقبل فيه العبد والمرأة ونص عليه في الأم قال القاضي أبو الطيب في المجرد وبهذا قال  
جميع أصحابنا غير أبي إسحاق (والثاني) أنه رواية فيقبل من العبد والمرأة وفي اشتراط لفظ الشهادة  
طريقان (أحدهما) يشترط قطعاً (وأصحها) وبه قال الجمهور فيه وجهان مبنيان على أنه شهادة أم  
رواية (إن قلنا) شهادة شرط والا فلا (وأما) الصبي المميز الموثوق به فلا يقبل قوله إن شرطنا اثنين  
أو قلنا شهادة وهذا لا خلاف فيه (وإن قلنا) رواية فطريقان (المذهب) وبه قطع الجمهور لا يقبل قطعاً  
(والثاني) فيه وجهان بناء على الوجهين المشهورين في قبول روايته إن قبلناها قبل هذا والا فلا  
وبهذا الطريق قطع إمام الحرمين (وأما) الكافر والقاسق والمغفل فلا يقبل قوله فيه بلا خلاف  
ولا خلاف في اشتراط العدالة الظاهرة فيمن نقيه (وأما) العدالة الباطنة (فإن قلنا) يشترط عدلان  
اشتراطت والا فوجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون قالوا وهما جاريان في رواية المستور الحديث  
(والأصح) قبول رواية المستور وكذا الأصح قبول قوله هنا والصيام به وبهذا قطع صاحب الإبانة والعدة  
والتولي قال أصحابنا : ولا فرق في كل ما ذكرناه بين كون السماء مصحية أو مغيبة \*

(فرع) إذا أخبره من يثق به كزوجته وجاريته وصديقه وغيرهم ممن يثق به ويعتقد صدقه  
إن رأى هلال رمضان ولم يذ كر ذلك عند القاضي فقد قطعت طائفة بأنه يلزمه الصوم بقوله ممن صرح بوجوب  
ذلك على المقول له أبو الفضل بن عبدان والغزالي في الأحياء والبعوى وغيرهم وقال إمام الحرمين وصاحب  
الشمائل إن قلنا أنه رواية لزم الصوم بقوله (المسألة الثانية) هل يثبت هلال رمضان بالشهادة على الشهادة  
فيه طريقان مشهوران حكاهما البغوى وآخرون (أصحها) وبه قطع الآخرون وأشار إليه المصنف بثبوته

لكل بلدة حكماً فهل يلزمه أن يصوم معهم أم يفطر فيه وجهان أظهرهما وبه قال القفال وهو  
المذكور في الكتاب أنه يصوم معهم لأنه بالانتقال إلى بلدتهم أخذ حكمهم وصار من جملتهم وقد

كسائر الاحكام (والثاني) فيه قولان كالحدود لانه من حقوق الله تعالى التي ليست مالية والمذهب الاول وقاسه البغوي وآخرون على الزكاة وإتلاف حصر المسجد ونحوها فانه يقبل فيه الشهادة على الشهادة بلا خلاف بخلاف الحدود فانها مبنية على الدرء والاسقاط قال البغوي وآخرون: فعلى هذا عدد الفروع مبني على الأصول فان شرطنا العدد في الأصول فحكم الفروع هنا حكمهم في سائر الشهادات فيشترط أن يشهد على شهادة كل واحد شاهدان وهل يكفي شهادة رجلين على شهادة شاهدي الأصل جميعاً فيه القولان المشهوران (أصحهما) يكفي وعلى هذا لا مدخل لشهادة النساء والعبيد وإن اكتفينا بواحد فان قلنا سبيله سبيل الرواية فوجهان (أحدهما) يكفي واحد كرواية الحديث (والثاني) يشترط اثنان قال البغوي وهو الأصح لانه ليس بخبر من كل وجه بدليل انه لا يجوز أن يقول أخبرني فلان عن فلان انه رأى الهلال فعلي هذا هل يشترط إخبار حريين ذكرين أم يكفي امرأتان أو عبدان فيه وجهان (أصحهما) الاول وقال الشيخ ابو علي السنجى وإمام الحرمين الأصح الاكتفاء بواحد عن واحد إذا قلنا انه رواية وبهذا قطع الدارمي ونقل الشيخ ابو علي الإجماع على انه لا يقبل قول الفرع حدثني فلان ان فلانا رأى الهلال قال إمام الحرمين: والقياس يقتضى قبوله إذا اكتفينا بواحد في الأصل والفرع قال ولا نسلم دعواه الإجماع من نزاع واحتمال ظاهر (أما) إذا قلنا طريقه طريق الشهادة فهل يكفي شهادة واحد على شهادة واحد أم يشترط اثنان فيه وجهان وقطع البغوي بأشراط اثنين وهو الأصح (وأما) شهادة الفرع بحضرة الأصل على شهادته فقطع المصنف وغيره بأنها لا تقبل ولا يبعد تخريح خلاف فيه على قولنا رواية كما في رواية الحديث والله أعلم (المسألة الثالثة) اذا قبلنا في هلال رمضان عدلاً وصمنا على قوله ثلاثين يوماً فلم نر الهلال بعد الثلاثين فهل نفطر فيه وجهان مشهوران (أصحهما) عند المصنف وجهان الأصحاب وهو نصه في الام نفطر (والثاني) لا نفطر لانه إفتار مبني على قول عدل واحد والمذهب الاول لأنها حجة شرعية ثبت بها هلال رمضان فثبت الإفطار بعد استكمال العدد منها كالشاهدين وأبطل الأصحاب قول الآخر قالوا لأن الذي ثبت بالشاهد انما هو الصوم وحده (وأما) الفطر فثبت تبعاً كما ان شهادة النساء لا تقبل على النسب استقلالاً ولو شهد أربع نسوة بالولادة ثبتت وثبت النسب تبعاً

روى ان ابن عباس رضي الله عنهما «امر كريبان يقتدى بأهل المدينة» (١) (والثاني) أنه يفطر لانه الغرم حكم البلدة الاولى فيستمر عليه وشبه ذلك بمن أكرى دابة يجنب الكراء بتعد البلد المنتقل عنه واوهم في التهذيب ترجيح هذا الوجه وإن عممنا الحكم سائر البلاد فعلي أهل البلدة المنتقل اليها

(١) قوله (و) ويروي ان ابن عباس امر كريبان ان يقتدى بأهل المدينة هو ظاهر من قوله اولاً نكتني برؤية معاوية وصيامه قال لا \*

لها بلا خلاف فكذا هنا ثم القولان جاربان سواء كانت اسما مصحية او مغيبة هذا هو المذهب  
 وبه صرح المتولي وآخرون وهو مقتضى كلام الاكثرين ونقله الرافعي عن مفهوم كلام الجمهور  
 وقال أبو المسكرم في العدة الوجهان اذا كانت مصحية فان كانت مغيبة افطرنا بلا خلاف لاحتمال  
 وجوده واستتاره بالقيم وقال المصنف والقاضي أبو الطيب في المجرد وآخرون: اذا صمنا بشهادة  
 عدل ثلاثين وكانت السماء مغيبة ففي الفطر الوجهان ففرضوا المسألة فيما اذا غيمت وقال البغوي  
 قيل الوجهان اذا كانت مصحية فان تغيمت وجب الفطر قطعا قال وقيل هما في الغيم والصحو  
 والمذهب طردهما في الحالين (أنا) اذا صمنا بقول عدلين ثلاثين يوما ولم تر الهلال فان كانت السماء  
 مغيبة افطرنا بلا خلاف وان كانت مصحية فطريقان (احدهما) فطر قول واحد وهو نص الشافعي  
 في الام وحرملة وبه قطع كثيرون (وأشهرهما) وبه قطع المصنف وكثيرون فيه وجهان (الصحيح)  
 وقول جمهور اصحابنا المتقدمين فطر لان اول الشهر ثبت وقد امرنا باكمال العدة اذا لم تر الهلال  
 وقد اكلناها فوجب الفطر (والثاني) لا فطر لان عدم الرؤية مع الصحو يقين فلا تركه بقول  
 شاهدين وهو ظن وهذا قول ابى بكر بن الحداد حكاه عنه المصنف والاصحاب قال امام الحرمين هذا  
 مزيف غير معدود من المذهب وإنما يجري على مذهب أبي حنيفة قال الرافعي وتقل قول ابن  
 الحداد عن ابن سريج أيضا قال وفرع بعضهم عليه أنه لو شهد اثنان على هلال شوال فأفطرنا ثم  
 لم تر الهلال بعد ثلاثين والسماء مصحية قضينا صوم أول يوم أفطرناه لانه بان أنه من آخر رمضان  
 لكن لا كفارة علي من جامع فيه لان الكفارة علي من أتم بالجماع وهذا لم يأت لعذره (وأما علي  
 المذهب وقول الجمهور فلا قضاء) (المسألة الرابعة) قال المصنف إذا غم الهلال وعرف رجل الحساب  
 ومنازل القمر وعرف بالحساب أنه من رمضان فوجهان (قال) ابن سريج يلزمه الصوم لانه عرف  
 الشهر بدليل فأشبهه من عرفه بالبينة (وقال) غيره لا يصوم لانا لم نتعد إلا بالرؤية هذا كلام المصنف  
 وواقفه علي هذه العبارة جماعة وقال الدارمي لا يصوم بقول منجم وقال قوم يلزم قال فان صام بقوله  
 فهل يجزئه عن فرضه فيه وجهان وقال صاحب البيان اذا عرف بحساب المنازل أن غدا من رمضان  
 أو اخبره عارف بذلك فصدقه فنوى وصام بقوله فوجهان (احدهما) يجزئه قاله ابن سريج واختاره  
 القاضي أبو الطيب لانه سبب حصل له به غلبة ظن فأشبهه ما لو اخبره ثقة عن مشاهدة (والثاني) لا يجزئه  
 لان النجوم والحساب لا مدخل لهما في العبادات قال وهل يلزمه الصوم بذلك قال ابن الصباغ أما  
 بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا وذكر صاحب المذهب أن الوجبين في الوجوب هذا كلام

موافقته إن ثبت عندهم حال البلدة المنتقل عنها إما بقوله لعادته او بطريق آخر وعائهم قضاء اليوم  
 الاول ولك ان تقول قياسا علي هذا لو سافر من البلدة التي رؤى فيها الهلال ليلة الجمعة الى التي رؤى  
 فيها الهلال ليلة السبت ورؤى هلال شوال ليلة السبت فعليهم التعيين معه وان لم يصوموا إلا ثمانية

صاحب البيان وقطع صاحب العدة بأن الحاسب والمنجم لا يعمل غيرها بقولها وقال المتولى لا يعمل  
غير الحاسب بقوله وهل يلزمه هو الصوم، معرفة نفسه الحاسب فيه وجهان (اصحهما) لا يلزمه وقال الرافي  
لا يجب بما يقتضيه حساب المنجم عايه ولا علي غيره الصوم قال الروياني وكذا من عرف منازل  
القمر لا يلزمه الصوم به على اصح الوجهين (واما) الجواز فقال البغوي لا يجوز تقليد المنجم في حساب لافي  
الصوم ولا في الفطر وهل يجوز له أن يعمل بحساب نفسه فيه وجهان وجعل الروياني الوجهين فيما  
إذا عرف منازل القمر وعلم به وجود الهلال وذكر أن الجواز اختيار ابن سريج والقائل والقاضي  
ابن الطيب قال فلوعرفه بالنجوم لم يجز الصوم به قطعا قال الرافي ورأيت في بعض المسودات تعدية  
الخلاف في جواز العمل به الى غير المنجم هذا آخر كلام الرافي فحصل في المسألة خمسة أوجه  
(اصحها) لا يلزم الحاسب ولا المنجم ولا غيرها بذلك لكن يجوز لها دون غيرها ولا يجوز لها عن  
فرضها (والثاني) يجوز لها ويجزئها (والثالث) يجوز للحاسب ولا يجوز للمنجم (والرابع) يجوز لها  
ويجوز لغيرها تقليدتها (والخامس) يجوز لها ولغيرها تقليد الحاسب دون المنجم والله اعلم \*  
(المسألة الخامسة) من رأى هلال رمضان وحده لزمه الصوم ومن رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر  
وهذا لا خلاف فيه عندنا أقوله صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته » رواه البخاري  
ومسلم وسبق بيانه قال اصحابنا: ويفطر لرؤية هلال شوال سرا لثلاثة عرض للتهمة في دينه وعقوبة السلطان  
قال اصحابنا: ولورؤى رجل يوم الثلاثاءين من رمضان يأكل بلا عذر عزر فلو شهد بعد الاكل انه رأى  
الهلال البارحة لم تقبل شهادته لانه متهم في اسقاط التعزير عن نفسه بخلاف ما لو شهد أولا فردت  
شهادته ثم اكل لا يعزر لعدم التهمة حال الشهادة قال اصحابنا: واذا رأى هلال رمضان وحده ولم  
يقبل القاضي شهادته فالصوم واجب عليه كما ذكرنا فلوصام وجامع في ذلك اليوم لزمته الكفارة  
بلاخلاف لانه من رمضان في حقه هذا تفصيل مذهبنا في المسألتين وهذا الذي ذكرناه من لزوم  
الصوم برؤيته هلال رمضان وحده ووجوب الكفارة لوجامع فيه مذهب عامة العلماء وقال عطاء  
والحسن وابن سيرين وابونور واسحق بن راهويه لا يلزمه وقال ابو حنيفة يلزمه الصوم ولكن  
إن جامع فيه فلا كفارة وما ذكرناه من لزوم الفطر ان رأى هلال شوال قال به اكثر العلماء  
وقال مالك والليث واحمد لا يجوز له الاكل فيه دليلنا في المسألتين الحديث ولان يقين نفسه أبلغ  
من الظن الحاصل بالينة والله اعلم \* (المسألة السادسة) لا يثبت هلال شوال ولا سائر الشهور غير

وعشرين يوما ويقضون يوما وعلي قياس الوجه الاول لا يلتفتون الى قوله رأيت الهلال وإن قبلنا  
في الهلال قول عدل وعلي عكسه لو سافر من حيث لم يرفيه الهلال الى حيث رؤى فميدوا اليوم التاسع  
والعشرين من صومه فان عممنا الحكم او قلنا له حكم البلد المنتقل اليه عيد معهم وقضى يوما وان



هلال رمضان إلا بشهادة رجلين حريين عدلين لحديث الحارث بن حاطب السابق قريباً وقياساً على باقي الشهادات التي ليست مالا ولا المقصود منها المسأل ويطلع عليها الرجال غالباً مع أنه ليس فيه احتياطاً للعبادة بخلاف هلال رمضان \* هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا أبا ثور فخكي أصحابنا عنه أنه يقبل في هلال شوال عدل واحد كهلال رمضان وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور وطائفة من أهل الحديث قال امام الحرمين قال صاحب التقريب لو قلت بما قاله أبو ثور لم أكن مبعداً وقال الدارمي هلال ذى الحجة هل يثبت بما يثبت به هلال رمضان أم لا يثبت إلا بعدلين فيه وجهان وهذا شاذ ضعيف والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ إذا قلنا يثبت هلال رمضان بقول واحد فأنما ذلك في الصوم خاصة (فأما) الطلاق والعتق وغيرهما معلق على رمضان فلا يقع به بلا خلاف وكذا لا يحل الدين المؤجل اليه ولا تنقضي العدة ولا يتم حول الزكاة والحزبية والدية المؤجلة وغير ذلك من الآجال بلا خلاف بل لا بد في كل ما سوى الصوم من شهادة رجلين عدلين كاملي العدالة ظاهراً وباطناً ومن صرح بهذا المتولي والبعوي والرافعي وآخرون \*

﴿ فرع ﴾ قال المتولي لو شهد عدل بإسلام ذمي مات لم تقبل شهادته وحده في اثبات ارث قريبه المسلم منه وحرمان قريبه الكافر بلا خلاف وهل تقبل في الصلاة عليه فيه وجهان بناء على القولين في صوم رمضان بقول عدل واحد وجزم القاضي حسين في فتاويه بأنه لا يقبل ذكره في آخر كتاب الصيال والردة \*

﴿ فرع ﴾ قال صاحب الشامل والبيان وغيرهما وهذا لفظ صاحب البيان : قال الشافعي وإن عقد رجل عنده ان غدا من رمضان في يوم الشك فصام ثم بان أنه من رمضان اجزأه قال أصحابنا : أراد الشافعي بذلك إذا أخبره برؤية الهلال من يشق بخبره من رجل أو امرأة أو عبد فصدقه وإن لم يقبل الحاكم شهادته ونوى الصوم وصام ثم بان أنه من رمضان اجزأه لأنه نوى الصوم بظن وصادفه فأشبهه البيهقي قال البندنجي وكذا لو أخبره صبي عاقل (فأما) إذا صام اتفاقاً من غير مستند فوافق فإنه لا يجزئه بلا خلاف \*

﴿ فرع ﴾ لو كانت ليلة الثلاثاءين من شعبان ولم ير الناس الهلال فرأى إنسان النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له الليلة أول رمضان لم يصح الصوم بهذا المنام لا لصاحب المنام ولا لغيره ذكره القاضي حسين في الفتاوى وآخرون من أصحابنا ونقل القاضي عياض الإجماع عليه وقد قرره بدلائله

لم نعمم الحكم أو قلنا له حكم البلد المنتقل عنه فليس له ان يفطر (الثاني) لو رؤى الهلال في بلد فاصبح الشخص معيداً وسارت به السفينة وانتهى الي بلدة علي حد البعد فصادف أهلها صائمين فعن الشيخ أبي محمد أنه يلزمه امساك بقية اليوم اذا قلنا ان لكل بلدة حكمها . واستبعده الامام من حيث أنه

في أول شرح صحيح مسلم ونحوه بره أن شرط الراوي والخبر والشاهد أن يكون متيقظاً حال التحمل وهذا مجمع عليه ومعلوم أن النوم لا ييقظ فيه ولا ضبط فترك العمل بهذا المنام لاختلال ضبط الراوي لا للشك في الرؤية فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «من رأى في المنام فقد رأى حقاً فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي» والله تعالى أعلم \*

﴿فرع﴾ في مذاهب العلماء في هلال رمضان \* ذكرنا أن مذهبنا ثبوته بعد ابن بلا خلاف وفي ثبوته بعد بل خلاف (الصحيح) ثبوته وسواء أصحت السماء أو غيمت ومن قال يثبت بشاهد واحد عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وأخرون ومن قال يشترط عدلان عطاء وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي والليث والماجشون وإسحق بن راهويه وداود وقال الثوري يشترط رجلان أو رجل وامرأتان كذا حكاه عنه ابن المنذر وقال أبو حنيفة إن كانت السماء معيمة ثبت بشهادة واحد ولا يثبت غير رمضان إلا بالباين قال وإن كانت مصحية لم يثبت رمضان بواحد ولا باتنين ولا يثبت إلا بعد الاستفاضة \* واحتج لابي حنيفة بأنه يبعد أن ينظر الجماعة الكبيرة إلى مطلع الهلال وأبصارهم صحيحة ولا مانع من الرؤية وبراء واحد أو اثنان دونهم \* واحتج من شرط اثنين بحديث الخارث بن حاطب وهو صحيح وسبق بيانه \* واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر قال «ترأى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنى رأيتَه فصام وأمر الناس بصيامه» وهو صحيح كما سبق بيانه قريباً حيث ذكره المصنف وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال «جاء اعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنى رأيت الهلال يعني رمضان - فقال أتشهد أن لا إله إلا الله قال نعم قال أتشهد أن محمداً رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً» رواه أبو داود وهذا لفظه والترمذى والنسائي وابن ماجه والحاكم أبو عبيد الله في المستدرک وغيرهم وقال الحاكم هو حديث صحيح قال الترمذى وغيره وقد روى مرسل عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن عباس وكذا رواه أبو داود من بعض طرقه مرسل قال أبو داود والترمذى ورواه جماعة مرسل وكذا ذكره البيهقي من طرقه وصولاً ومن طرق مرسل وطرق الاتصال صححة وقد سبق مرات أن المذهب الصحيح أن الحديث إذا روى مرسلًا ومتصلاً احتج به لأن مع من وصله زيادة وزيادة الثقة مقبولة وقد حكم الحاكم بصحته كما سبق فهذان الحديثان هما العمدة في المسألة (وأما) حديث طاوس عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم قال «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل واحد على هلال رمضان ويكن لا يجيز على شهادة الاقطار الاشهادة رجلين» فرواه البيهقي وضعفه قال وهذا مما لا ينبغي أن يحتج به

لم يرد فيه أثر ويجزئه اليوم الواحد وإيجاب امساك بعضه بعيد وتابعة صاحب الكتاب فقال ويبعد إيجابه إلى آخره ولشيوخ أن يقول لم لا يجوز أن يجنب امساك بعض اليوم الا ترى أن من أصبح يوم الثلاثاء من شعبان مفطراً ثم قامت البينة على رؤية الهلال يجب عليه امساك بقية النهار (وقوله)

قال وفي الحديثين السابقين كفاية ثم روى البيهقي باسناده ما رواه الشافعي في المسند وغيره باسناده الصحيح إلى فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم « أن رجلا شهد عند علي رضي الله عنه على روية هلال رمضان فصام وأحسبه قال وأمر الناس بالصيام وقال أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان » (الجواب) عما احتج به أبو خنيفة من وجهين (أحدهما) أنه يخالف الأحاديث الصحيحة فلا يعرج عليه (والثاني) أنه يجوز أن يراه بعضهم دون جمهورهم لحسن نظره أو غير ذلك وليس هذا ممتنعاً ولهذا لو شهد برويته اثنان أو واحد وحكم به حاكم لم ينقض بالاجماع ووجب الصوم بالاجماع ولو كان مستحيلاً لم ينفذ حكمه ووجب تقضه (والجواب) عما احتج به الآخرون أن المراد بقوله تنسك هلال شوال جمعاً بين الأحاديث أو محمول على الاستحباب والاحتياط ولا بد من أحد هذين التأويلين للجمع بين الأحاديث وحكي الماوردي عن بعض الشيعة أنهم استقروا حكم الأهلة واعتمدوا العدد للحديث السابق عن الصحيحين « شهراً عيد لا يتقضان » وبالحديث المروي « صومكم يوم نحركم » ودليلنا عليهم الأحاديث المذكورة هنا مع الأحاديث السابقة « صوموا رويته وافطروا رويته » والأحاديث المشهورة في الصحيحين أن النبي ﷺ قال « الشهر تسع وعشرون » أي قديكون تسعاً وعشرين وفي روايات « الشهر هكذا وهكذا وأشار بأصابعه العشر وحبس الأبهام في الثالثة » رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنا أمة أمية لانكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين » رواه البخاري بلفظه ومسلم بعناه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال « لما صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين » رواه أبو داود والترمذي وعن عائشة رضي الله عنها قالت « ما صمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر مما صمت معه ثلاثين » رواه الدارقطني وقال اسناده حسن صحيح وعن أبي هريرة مثله رواه ابن ماجه (والجواب) « عن شهراً عيد لا يتقضان » أي لا ينقص أجرهما أولاً ينقصان في سنة واحدة معاً غالباً وقد سبق هذان التأويلان فيه مع غيرها (والجواب) عن حديث « صومكم يوم نحركم » أنه ضعيف بل منكر باتفاق الحفاظ وأما الحديث الصحيح في هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون » رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه أبو داود باسناد حسن ولفظه

الأولي أمساك بقية النهار إنما حسن منه لأنه نفي الوجوب أما من يوجب فلا يقول المحتوم أنه أولى فيجوز أن يعلم بالواو لقوله (واعلم) أن هذه المسألة معك: تصويرها على وجهين (أحدهما) أن يكون ذلك اليوم الثلاثين من صوم أهل البلدتين لكن أهل البلدة المنتقل إليها لم يروا الهلال (والثاني) أن يكون

« الفطر يوم تغفرون » وعن عائشة رضی الله عنها قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس » رواه الترمذى وقال هو حديث حسن صحيح والله تعالى اعلم \*

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا ان الصحيح من مذهبنا انه لا تقبل شهادة النساء في هلال رمضان وحكاه ابن المنذر عن الليث والماجشون المالكى ولم يحك عن احمد قبولها \*  
قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وإن اشتبهت الشهور على اسير لزمه ان يتحرى ويصوم كما يلزمه ان يتحرى في وقت الصلاة وفي القبلة فان تحرى وصام فوافق الشهر او ما بعده اجزأه فان وافق شهرا بالهلال ناقصاً وشهر رمضان الذى صامه الناس كان تاماً فيه وجهان (احدهما) يجزئه وهو قول الشيخ ابي حامد الاسفراينى رحمه الله تعالى لان الشهر يقع على ما بين الهلالين ولهذا لو نذر صوم شهر فصام شهرا ناقصا بالالهة اجزأه (والثاني) انه يجب عليه صوم يوم وهو اختيار شيخنا القاضي ابي الطيب وهو الصحيح عندى لانه فاته صوم ثلاثين وقد صام تسعة وعشرين يوماً فلزمه صوم يوم وان وافق صومه شهرا قبل رمضان قال الشافعي لا يجزئه ولو قال قائل يجزئه كان مذهبنا قال ابواسحق المروزي لا يجزئه قولاً واحداً وقال سائر اصحابنا فيه قولان (احدهما) يجزئه لانه عبادة تفعل في الستمرة فجاز ان يسقط فرضها بالفعل قبل الوقت عند الخطأ كالوقوف بعرفة إذا اخطأ الناس ووقفوا قبل يوم عرفة (والثاني) لا يجزئه وهو الصحيح لانه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء فلم يعتدله بما فعله كالو تحرى في وقت الصلاة قبل الوقت \*

﴿ الشرح ﴾ قوله عبادة تفعل في السنة مرة احتراز من الخطأ في الصلاة قبل الوقت والاحتراز في قوله تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء سبق بيانه في استقبال القبلة وهذا الذى قاسه على الوقوف بعرفة قبل يوم عرفة تفريع على الضعيف من الوجهين وهو انه يجزئهم وبه قطع المصنف والاصح انه لا يجزئهم كما سنوضحه في بابه ان شاء الله تعالى (أما) أحكام هذا الفصل فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى : اذا اشتبه رمضان على أسير أو مجبوس في مطمورة أو غيرها وجب عليه الاجتهاد لما ذكره المصنف فان صام بغير اجتهاد ووافق رمضان لم يجزئه بلا خلاف كما قلنا فيمن اشتبهت عليه القبلة فصلى الى جهة بغير اجتهاد ووافق أو اشتبه عليه وقت الصلاة فصلى بلا

اليوم التاسع والعشرين لاهل البلدة المنتقل اليها لتأخر ابتداء صومهم بيوم وامسك بقية اليوم في صورتين ان لم نعم الحكم على ما ذكرنا . وجواب الشيخ ابي محمد كما هو مبنى على ان لكل بلدة حكمها فهو مبني ايضا على ان المنتقل حكم المنتقل اليه وان عمنا الحكم فاهل البلد المنتقل اليه اذا كانوا

اجتهاد ووافق فانه لايجزئه بلاخلاف ويلزمه الاعادة في الصوم وغيره بلاخلاف وإن اجتهد وصام فله أربعة أحوال (أحدها) انه يستمر الاشكال ولا يعلم انه صادف رمضان أو تقدم أو تأخر فهنا يجزئه بلاخلاف ولااعادة عليه وعلة الماوردي وغيره بأن الظاهر من الاجتهاد الاصابة (الحال الثاني) ان يوافق صومه رمضان فيجزئه بلاخلاف عندنا قال الماوردي وبه قال العلماء كافة الا الحسن بن صالح فقال عليه الاعادة لانه صام شاكا في الشهر قال ودليلنا اجماع السلف قبله وقياسا علي من اجتهد في القبلة ووافقها وأما الشك فانما يضرا اذا لم يعتضد باجتهد بدليل القبلة (الحال الثالث) ان يوافق صومه ما بعد رمضان فيجزئه بلاخلاف نص عليه الشافعي رضي الله عنه واتفق عليه الاصحاب رحمهم الله تعالى لانه صام بنية رمضان بعد وجوبه ولايجب فيه الخلاف في اشتراط نية القضاء المذكور في الصلاة وفرق الاصحاب بأن هذا موضع ضرورة ولكن هل يكون هذا الصوم قضاء أم اداء فيه وجهان مشهوران عند الحراسانيين وغيرهم وحكماهما جماعة منهم قولين (اصحهما) قضاء لانه خارج وقته وهذا شأن القضاء (والثاني) اداء للضرورة قال أصحابنا ويتفرع علي الوجهين ما اذا كان ذلك الشهر ناقصا وكان رمضان تاما وقد ذكر المصنف فيه الوجهين قال أصحابنا : ان قلنا قضاء لزمه صوم يوم آخر وان قلنا اداء فلا يلزمه كما لو كان رمضان ناقصا (والاصح) انه يلزمه وهذا هو مقتضى التفرع علي القضاء والاداء وصرح بتصحیحه القاضي ابو الطيب والمصنف والاكثرون وقطع به الماوردي ولو كان بالعكس فصام شهرا تاما وكان رمضان ناقصا فان قلنا قضاء فله انظار اليوم الاخير وهو الاصح والا فلا ولو كان الشهر الذي صامه ورمضان تامين او ناقصين أجزاءه بلاخلاف هذا كله اذا وافق غير شوال وذى الحجة فان وافق شوال الا حصل منه تسعة وعشرون يوما ان كل وثمانية وعشرون يوما ان نقص لان صوم العيد لا يصح فان جعلناه قضاء وكان رمضان ناقصا فلا شيء عليه ان تم شوال ويقضى يوما ان نقص بدل العيد وإن كان رمضان تاما قضى يوما ان تم شوال والاقويومين وان جعلناه اداء لزمه قضاء يوم علي كل تقدير بدل يوم العيد وان وافق ذى الحجة حصل منه ستة وعشرون يوما ان تم وخمسة وعشرون يوما ان نقص لان فيه اربعة ايام لا يصح صومها العيد وايام التشريق فان جعلناه قضاء وكان رمضان ناقصا

يعرفون في أثناء اليوم انه يوم عيد فهو شبيه بما اذا شهد الشهود على رؤية الهلال يوم الثلاثين وقد سبق بيانه في صلاة العيد وان اتفق هذا السفر لعدين وقد رأيا الهلال بنفسيهما وشهدا في البلدة المنتقل اليها فهذا عين الشهادة برؤية الهلال في يوم الثلاثين في التصوير الاول (وأما) في التصوير الثاني فان عممنا الحكم جميع البلاد لم يبعد ان يكون الاضغاء الي كلامها علي ذلك التفصيل أيضا فان قبلوا قضا يوما وان لم نعمم الحكم لم يلتفت الي قولها ولو كان الامر بالعكس فاصبح الرجل صائما وسارت به السفينة

ضي ثلاثة أيام ان تم ذو الحجة والا فاربعة ايام وان كان رمضان تاما قضى اربعة ان تم ذو الحجة  
والاخمسة وان جعلناه اداء قضى اربعة ايام بكل حال هكذا ذكر الاصحاب وهو تفرير على  
المذهب ان ايام التشريق لا يصح صومها فان صححناها لغير المتمتع فذو الحجة كشوال كما سبق  
(الحال الرابع) ان يصادف صومه ما قبل رمضان فينظر ان ادرك رمضان بعهد بيان الحال لزمه  
صومه بالاخلاف لتمكته منه في وقته (وان) لم يبين الحال الا بعد مضي رمضان فطريقان مشهوران ذكرهما  
المصنف بدليهما (احدهما) القطع بوجوب القضاء (واصحها) واشهرها فيه قولان (اصحها) وجوب  
القضاء (والثاني) لا قضاء قال الحراسانيون هذا الخلاف مبني على انه اذا صادف ما بعد رمضان هل هو  
اداء أم قضاء ان قلنا اداء للضرورة اجزأه هنا ولا قضاء لانه كما جعل اداء بعد وقته للضرورة كذا  
قبه وان قلنا قضاء لم يجزئه لان القضاء لا يكون قبل دخول الوقت والصحيح انه قضاء فالصحيح وجوب  
القضاء هنا وهذا البناء اما يصح على طريقة من جعل الخلاف في القضاء والاداء قولين (وأما)  
من حكاه وجب فلا يصح بناء قولين على وجهين ولو صام شهرا ثم بان له الحال في بعض رمضان  
لزمه صيام ما أدركه من رمضان بلا خلاف وفي قضاء الماضي منه طريقان (أحدهما) القطع  
بوجوبه (وأصحها) وأشهرها أنه على الطريقين فيما اذا بان له بعهد مضي جميع رمضان والله  
تعالى أعلم \*

( فرع ) اذا صام الاسير ونحوه بالاجتهاد فصادف صومه الليل دون النهار لزمه القضاء بلا  
خلاف لانه ليس وقتا للصوم فوجب القضاء كيوم العيد ومن قتل الاتفاق عليه البندنجي \*  
( فرع ) ذكر المصنف في قياسه انه لو تجرد في وقت الصلاة فصلي قبل الوقت انه يلزمه الاعادة  
يعنى قولاً واحداً ولا يكون فيه الخلاف الذي في الصوم اذا صادف ما قبل رمضان وهذا على طريقته  
وطريقة من وافقه من العراقيين والا فالصحيح ان الخلاف جار في الصلاة أيضاً وقد سبق بيانه  
في باب واقية الصلاة وفي باب الشك في نجاسة الماء وذكرنا هناك أن منهم من طرد الخلاف في  
الجهتد في الاواني إذا تيقن أنه ترضاً بالماء النجس وصلى هل تلزمه اعادة الصلاة ويقرب منه الخلاف  
في تيقن الخطأ في القبلة وفي الصلاة بنجاسة جاهلا أو ناسيا أو نسي الماء في رحله وتيمم أو نسي  
ترتيب الوضوء أو نسي الفاتحة في الصلاة أو صلوا صلاة شدة الخوف لسواد رأوه فبان انه ليس  
عدواً أو بان بينهم خمدق أو دفع الزكاة الي من ظاهره الفقر من سهم الفقراء فبان غنياً أو أحمج

الي حيث عيدوا فان عمنا الحكم او قلنا له حكم البلدة المنتقل اليها افطروا إلا لم يفطروا وإذا افطروا قضى  
يوماً ان لم يصم الاثمانية وعشرين يوماً (المسألة الثانية) اذا رؤى الهلال بالنهار يوم الثلاثين فهو الليلة  
المتقبلة سواء رؤى قبل الزوال او بعده فان كان هلال رمضان لم يلزمهم امساك ذلك اليوم وان كان  
هلال شوال وهو المذكور في الكتاب لم يكن لهم الافطار حتى تغرب الشمس وعند أبي يوسف

عن نفسه لكونه معضوبا فبرأ أو غلطوا ووقفوا بعرفات في اليوم الثامن وفي كل هذه الصور خلاف بعضه كبعض وبعضه مرتب علي بعض أو أقوى من بعض والصحيح في الجميع انه لا يجزئه وكل هذه المسائل مقررة في مواضعها مبسوطه وقد سبقت مجموعة ايضا في باب طهارة البدن والله تعالي اعلم \*

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن الاسير ونحوه إذا اشتبهت عليه الشهور يتحري ويصوم بما يظهر بالعلامة أنه رمضان فلو تحرى فلم يظهر له شيء قال ابن الصباغ قال الشيخ أبو حامد يلزمه أن يصوم علي سبيل التخمين ويلزمه القضاء كالمصلي إذا لم تظهر له القبلة بالاجتهاد فإنه يصلي ويقضي قال ابن الصباغ هذا عندي غير صحيح لان من لم يعلم دخول رمضان ييقن ولا ظن لا يلزمه الصيام كمن شك في وقت الصلاة فإنه لا يلزمه أن يصلي هذا كلام ابن الصباغ وذكر المتولي في المسألة وجهين (أحدهما) قول الشيخ أبي حامد (والثاني) قال وهو الصحيح لا يؤمر بالصوم لأنه لم يعلم دخول الوقت ولا ظنه فلم يؤمر به كمن شك في دخول وقت الصلاة بخلاف القبلة فإنه تحقق دخول وقت الصلاة وإنما عجز عن شرطها فأمر بالصلاة بحسب الامكان لحرمة الوقت وهذا الذي قاله ابن الصباغ والمتولي هو الصواب وهو متعين ولعل الشيخ أبو حامد أراد إذا علم أو ظن أن رمضان قد جاء أو مضى ولم يعلم ولا ظن عينه ولكنه لو كان هذا لكان يصوم ولا يقضي لأنه يقع صومه في رمضان فهو بعده والله اعلم \*

﴿ فرع ﴾ لو شرع في الصوم بالاجتهاد فأفطر بالجماع في بعض الايام فإن تحقق انه صادف رمضان لزمته الكفارة لانه وطىء في نهار رمضان الثابت بنوع دلالة فأشبهه من وطىء بعد حكم القاضي بالشهر بقول عدل واحد وان صادف شهراً غيره فلا كفارة لان الكفارة محرمة ضمناً ولم يصادف رمضان ومن ذكر المسألة للمتولي \*

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في صيام الاسير بالاجتهاد ذكرنا ان مذهبنا انه ان صادف صومه رمضان او ما بعده اجزأه وان صادف ما قبله لم يجزئه علي الصحيح وبهذا كله قال مالك وأبو حنيفة

ان رؤى قبل الزوال فهو لليلة الماضية وبه قال احمد فيما اذا كان المرئي هلال رمضان وان كان المرئي هلال شوال فعنه روايتان \* لنا ماروى عن سفيان بن سلمة رضى الله عنه قال « جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ونحن بخاتنين ان الالهة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيت الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا » (١) وفي رواية « فاذا رأيت الهلال من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهم رأياه بالامس » اذا عرفت ذلك لم يخف عليك ان قوله قبل الزوال ليس لتخصيص الحكم

وأبو ثور وخالف الحسن بن صالح فقال لا يجزئه وان صادف رمضان وعليه القضاء وسبق الاستدلال عليه ولو كان صام رمضان بنية التطوع لم يجزئه عن فرضه عندنا وعند الجمهور وقال ابو حنيفة يجزئه \*

﴿فرع﴾ إذا لم يعرف الاسير ونحوه الليل ولا النهار بل استمرت عليه الظلمة دائما فهذه مسألة مهمة قل من ذكرها وقد حكي الامام ابو بكر المروزي من اصحابنا فيه ثلاثة اوجه للاصحاب (احدها) يصوم ويقضي لانه عذر نادر (والثاني) لا يصوم لان الجزم بالنية لا يتحقق مع جهالة الوقت (والثالث) يتحرى ويصوم ولا يقضى كيوم الغيم في الصلاة (قلت) الاصح انه يلزمه التحرى والصوم ولا قضاء عليه هذا اذا لم يظهر له فيما بعد الخطأ فان تبين انه صادف الليل لزمه القضاء بخلاف والله تعالى اعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم «انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى» ولانه عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصلاة وتجب النية لكل يوم لان صوم كل يوم عبادة منفردة يدخل وقتها بطول الفجر ويخرج وقتها بغروب الشمس لا يفسد بفساد ما قبله ولا بفساد ما بعده فلم يكفه نية واحدة كالصلوات ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصوم الواجب بنية من النهار لما روت حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» وهل تجوز نيته مع طلوع الفجر فيه وجهان (من) اصحابنا من قال يجوز لانه عبادة فجزت بنية تقارن ابتداءها كسائر العبادات (وقال) أكثر اصحابنا لا يجوز الا بنية من الليل لحديث حفصة رضي الله عنها ولان اول وقت الصوم يحفى فوجب تقديم النية عليه بخلاف سائر العبادات فاذا قلنا بهذا فهل تجوز النية في جميع الليل فيه وجهان (من) اصحابنا من قال لا تجوز الا في النصف الثاني قياساً على اذان الصبح والدفع من المزدلفة (وقال) أكثر اصحابنا يجوز في جميع الليل لحديث حفصة ولانا لو اوجبنا النية في النصف الثاني ضاق على الناس ذلك وشق وان نوى بالليل ثم أكل أو جامع لم تبطل نيته وحكي عن أبي اسحق انه قال تبطل لان الاكل ينافي الصوم فأبطل النية والمذهب الاول وقيل ان ابا اسحق رجع عن ذلك والدليل ان الله تعالى أحل الاكل الي طلوع الفجر فلو كان الاكل يبطل النية لما جاز أن يأكل الي الفجر لانه يبطل النية \*

به لكنه موضع الشبهة والخلاف فلذلك خصه بالذكر فاما بعد الزوال فهو متفق عليه وقد أعلم في النسخ قوله لم يجز الإفطار بالخاء لان الامام والمصنف في الوسيط نسبا قول ابي يوسف الي ابي حنيفة رحمه الله وهو غير ثابت نعم يجوز اعلامه بالالف لاحدى الروايتين عن احمد والله أعلم \*



(الشرح) حديث «إنما الأعمال بالنيات» رواه البخاري ومسلم من رواية عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وسبق بيانه واضحا في باب نية الوضوء وحديث حفصة رضي الله عنها رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بأسانيد كثيرة الاختلاف وروى مرفوعا كما ذكره المصنف وموقوفا من رواية الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن أخته حفصة واسناده صحيح في كثير من الطرق فيعتمد عليه ولا يضر كون بعض طرقه ضعيقا أو موقوفا فان الثقة الواصل له مرفوعا معه زيادة علم فيجب قبولها كما سبق تقريره مرات وأكثر الحفاظ رواية لطرقه المختلفة للنسائي ثم البيهقي وذكره النسائي في طرق كثيرة موقوفا على حفصة وفي بعضها موقوفا عن عبد الله بن عمر وفي بعضها عن عائشة وحفصة موقوفا عليهما وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قولا وهو أصح وقل البيهقي هذا حديث قد اختلف علي الزهري في اسناده وفي رفعه الي النبي صلى الله عليه وسلم قال وعبد الله بن أبي بكر أقام اسناده ورفعه وهو من الثقات الاثبات وقال الدارقطني رفعه عبد الله بن أبي بكر وهو من الثقات الرفعاء ورواه البيهقي من رواية عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له» قال البيهقي قال الدارقطني اسناده كلهم ثقات (قلت) والحديث حسن يحتاج به اعتمادا على رواية الثقات الرافعين والزيادة من الثقة مقبولة والله تعالى أعلم \* وفي بعض الروايات «بيت الصيام من الليل» وفي بعضها يجمع ويجمع بالتخفيف والتشديد وكله بمعنى والله تعالى أعلم (وأما) قول المصنف ولانه عبادة محضة فاحتراز من العدة والكتابة وقضاء الدين ونحوها (أما) احكام الفصل ففيه مسائل (احداها) قال الشافعي والاصحاب يرحمهم الله تعالى لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب والندوب الا بالنية وهذا الاختلاف فيه عندنا فلا يصح صوم في حال من الاحوال الابنية لما ذكره المصنف ومحل النية القلب ولا يشترط نطق اللسان بلا خلاف ولا يكفي عن نية القلب بلا خلاف ولكن يستحب التلفظ مع القلب كما سبق في الوضوء والصلاة (الثانية) تجب النية كل يوم سواء رمضان وغيره وهذا لا خلاف فيه عندنا فلو نوى في أول ليلة من رمضان صوم الشهر كله لم تصح هذه النية لغير اليوم الاول لما ذكره المصنف وهل تصح لليوم الاول فيه خلاف والمذهب صحتها له وبه قطع أبو الفضل بن عبدان وغيره وتردد فيه الشيخ ابو محمد الجويني من حيث أن النية قد فسد بعضها (الثالثة) تبييت النية شرط في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب فلا يصح صوم رمضان ولا القضاء ولا التكفارة ولا صوم

قال (القول في ركن الصوم وهو النية والامساك (أما) النية فعليه أن ينوى لكل يوم (م) نية معينة (ح) مبيتة (ح) جازمة. والتعيين أن ينوى اداء فرض صوم رمضان غدا وقيل لا يتعرض للفرضية وقيل يتعرض لرمضان هذه السنة) \*

فدية الحج وغيرها من الصوم الواجب بنية من النهار بلا خلاف وفي صوم النذر طريقان ( المذهب ) وبه قطع الجمهور وهو المنصوص في المختصر لا يصح بنية من النهار ( والثاني ) فيه وجهان بناء على أنه يسلك به في الصفات مسلك واجب الشرع أم جائزه ومندوبه ( ان قلنا ) كواجب لم يصح بنية النهار والا فيصح كالنفل ومن حكي هذا الطريق المتولي هنا والغزالي وجماعات من الخراسانيين في كتاب النذور والمذهب يفرق بين هذه المسألة وباقي مسائل الخلاف في النذر هل يسلك به مسلك الواجب أم المنذوب بأن الحديث هنا عام في اشتراط تبييت النية للصوم خص منه النفل بدليل وبقي النذر على العموم والله أعلم \* قال أصحابنا فلونوى قبيل غروب الشمس بلحظة أو عقب طلوع الفجر بلحظة لم يصح بلا خلاف ولونوى مع الفجر فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما ( الصحيح ) عند المصنف وسائر المصنفين أنه لا يجوز وهو قول أكثر أصحابنا المتقدمين كما ذكره المصنف وقطع به الماوردي والمحاملي في كتبهم وآخرون والمعتمد في دليبه ما ذكره المصنف ( وأما ) ما ذكره صاحب الشامل حيث ذكر هذا ثم قال ولان من أصحابنا من أوجب امساك جزء من الليل ليكمل له الصوم جميع النهار فوجب تقديم النية ليستوعبه ( فغلط ) لان الصوم لا يجب فيه امساك جزء من الليل لقوله تعالى ( وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ) وإنما يجب امساك جزء من الليل بعد غروب الشمس ليتحقق كالنهار والله أعلم \*

( فرع ) لو نوى بعد الفجر وقبل الزوال في غير رمضان صوم قضاء أو نذر لم ينقصد لما نواه وفي انعقاده فلا وجهان حكاهما المتولي قال وهما مبنيان على القولين فيمن صلى الظهر قبل الزوال \*

( فرع ) لا يصح صوم الصبي المميز في رمضان الابنية من الليل ولهذا قلنا في المسألة الثالثة تبييت النية شرط في صوم رمضان وغيره من الواجب وكذا قال المصنف لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب الابنية من الليل وتقديره لا يصح صوم رمضان من احد الابنية من الليل ولا يصح الواجب الابنية من الليل ( الرابعة ) تصح النية في جميع الليل ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر قال المتولي وغيره فلونوى الصوم في صلاة المغرب سحت نيته هذا هو المذهب وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين وجماعات من المصنفين وفيه وجه لانه لا تصح النية إلا في النصف الثاني من الليل

ذكرنا اختلاف الاصحاب في ان النية ركن في الصلاة أم شرط ولم يوردوا الخلاف هنا والاليق بن اختار كونها هناك شرطا ان يقول بمثله هنا ومنهم صاحب الكتاب وحينئذ يتمحض نفس الصوم كفاها اذا عرفت ذلك فقوله ان ينوى لكل يوم نية معينة مبيته جازمة ضابط ادرج فيه امورا ( احدها ) قوله ان ينوى فالنية واجبة في الصوم اذ لا عمل الابالنية ومحلها القلب ولا يشترط النطق

حكاه المصنف والاصحاب ولم يبين الجمهور قائله وبينه السرخسى فى الامالى فقال هو ابو الطيب بن سلمة واتفق اصحابنا على تعليطه فيه (واما) قول المصنف فاذا قلنا بهذا فهل تجوز النية فى جميع الليل فيه وجهان فعبارة مشككة لانها توهم اختصاص الخلاف بما اذا قلنا لا تجوز النية مع الفجر ولم يقل هذا احد من اصحابنا بل الخلاف المذكور فى اشتراط النية فى النصف الثانى جار سواء جوزنا النية مع الفجر أم لا لان من جوزها مع الفجر لا يمنع صحتها قبله وهذا لا خلاف فيه فلا بد من تأويل كلام المصنف والله تعالى أعلم \* (واما) قياس ابن سلمة على اذان الصبح والدفع من المزدلفة بقياس عجيب وأى علة تجبها ولو جمعتها علة فالفرق ظاهر لان اختصاص الاذان والدفع بالنصف الثانى لا يخرج فيه بخلاف النية فقد يستغرق كثير من الناس النصف الثانى بالنوم فيؤدى الى تفويت الصوم وهذا حرج شديد لا اصل له والله تعالى أعلم \* (الخامسة) اذا نوى بالليل الصوم ثم أكل أو شرب أو جامع أو آتى بغير ذلك من منافيات الصوم لم تبطل نيته وهكذا لو نوى ونام ثم انتبه قبل الفجر لم تبطل نيته ولا يلزمه تجديدها هذا هو الصواب الذى نص عليه الشافعى وقطع به جمهور الاصحاب إلا ما حكاه المصنف وكثيرون بل الاكثرون عن ابن اسحق المروزى أنه قال تبطل نيته بالاكل والجماع وغيرها من المنافيات ويجب تجديدها فان لم يجددها فى الليل لم يصح صومه قال وكذا لو نوى ونام ثم انتبه قبل الفجر لزمه تجديدها فان لم يجددها لم يصح صومه ولو استمر نومه الى الفجر لم يضره وصح صومه وهذا المحكى عن ابى اسحق غلط باتفاق الاصحاب لما ذكره المصنف قال المصنف وآخرون وقيل أن أباسحق رجع عنه وقال ابن الصباغ وآخرون هذا النقل لا يصح عن ابى اسحق وقال إمام الحرمين رجع أبو اسحق عن هذا عام حج وأشهد على نفسه وقال القاضى ابو الطيب فى المحرر هذا الذى قاله أبو اسحق غلط قال وحكى أن أباسعيد الاصطخرى لما بلغه قول ابى اسحق هذا قال هذا خلاف اجماع المسلمين قال ويستتاب أبو اسحق هذا وقال الدارمى حكى ابن القطان عن ابى بكر الحزنى أنه حكى للاصطخرى قول ابى اسحق هذا قال خرق اجماع حكاه الحزنى لابى اسحق بحضرة ابن القطان فلم يتكلم أبو اسحق قال فلهله رجع فحصل أن الصواب أن النية لا تبطل بشىء من هذا قال امام الحرمين وفى كلام العراقيين تردد فى أن الغفلة هل تنزل منزلة النوم يعنى أنه اذا تذكر بعدها يجب تجديد النية على الوجه المنسوب الى ابى اسحق قال والمذهب اطراح كل هذا والله أعلم \*

فى الصوم بلا خلاف (والثانى) قوله لىكل يوم فلايكفى فيه صوم الشهر كله فى اوله خلافا لملك وبه قال احمد فى إحدى الروايتين \* لنا ان صوم كل يوم عبادة برأسها الا ترى انه يتخلل اليومين ما يناقض الصوم واذا كان كذلك وجب افراد كل واحد بنية كالصلوات واذا نوى صوم جميع الشهر هل يصح صوم اليوم الاول بهذه النية فيه تردد للشيخ ابى محمد ورأيت أبابالفضل بن عبدان أجاب بصحته وهو

\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وأما صوم التطوع فإنه يجوز بنية قبل الزوال وقال المزني لا يجوز الابنية من الليل كالفرض والدليل علي جوازه ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أصبح اليوم عندي شيء تطعمون فقالت لا فقال أني اذا صائم » ويخالف الفرض لان النفل أخف من الفرض والدليل عليه انه يجوز ترك الصيام واستقبال القبلة في النفل مع القدرة ولا يجوز في الفرض وهل يجوز بنية بعد الزوال فيه قولان ( روى ) حرمله انه يجوز لانه جزء من النهار فجازت نية النفل فيه كالنصف الاول ( وقال ) في القديم والجديد لا يجوز لان النية لم تصحب معظم العبادة فأشبهه اذ انوى مع غروب الشمس ويخالف النصف الاول فان النية هناك صحبت معظم العبادة ومعظم الشيء يجوز أن يقوم مقام كل الشيء ولهذا لو ادرك معظم الزكوة مع الامام جعل مدر كالمركبة ولو ادرك دون معظم لم يجعل مدر كها فان صام المتطوع بنية من النهار فهل يكون صائماً من اول النهار ام من وقت النية فيه وجهان ( قال ) ابو اسحق يكون صائماً من وقت النية لان ما قبل النية لم يوجد فيه قصد القرية فلم يجعل صائماً فيه ( وقال ) اكثر اصحابنا انه صائم من اول النهار لانه لو كان صائماً من وقت النية لم يضره الاكل قبلها \* ﴿

﴿ الشرح ﴾ حديث عائشة رضي الله عنها صحيح رواه مسلم وانقطعت قالت « قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندي شيء فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم » هذا لفظ مسلم وفي رواية للنسائي قال صلى الله عليه وسلم « اذا صوم ( وقوله ) صلى الله عليه وسلم « اذا صوم » معناه ابتدئ نية الصيام هذا مقتضاه وسأذكر باقي الاحاديث الواردة بمعناه في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى ( اما ) الاحكام فقال الشافعي والاصحاب يصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وشذعن الاصحاب المزني وأبو يحيى البلخي فقالا لا يصح الابنية من الليل وهذا شاذ ضعيف ودليل المذهب والوجه في الكتاب وهل تصح بنية بعد الزوال فيه قولان ( اصحهما ) باتفاق الاصحاب وهو نصه في معظم كتبه الجديدة وفي القديم لا يصح ونص في كتابين من الجديد علي صحته نص عليه في حرمله وفي كتاب اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما وهو من جملة كتب الام قال اصحابنا وعلي هذا يصح في جميع ساعات النهار وفي آخر ساعة لكن يشترط ان لا يتصل غروب الشمس بالنية بل يبقى بينهما زمن ولو ادنى لحظة صرح به البندنجي وغيره ثم اذا نوى قبل الزوال أو بعده

الاطهر ( الثالث ) التعيين وهو واجب صوم الفرض وبه قال مالك وأحمد في أصح الروايتين خلافاً لابن حنيفة حيث قال لا يشترط التعيين في النذر المعين ولا في صوم رمضان بل لو نوى صوم القعدة طلقاً في رمضان أو نوى النفل أو النذر أو القضاء أو الكفارة وقع عن رمضان ان كان مقياً وان كان مسافراً فكذلك ان أطلق النفل وان نوى النذر أو القضاء أو الكفارة وقع عما نوى وان نوى النفل فروايتان \* لنا التماس

وصححناه فهل هو صائم من وقت النية فقط ولا يحسب له ثواب ما قبله أم من طلوع الفجر ويثاب  
من طلوع الفجر فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (اصحهما) عند الاصحاب من طلوع الفجر  
وقوله المصنف والجمهور عن أكثر اصحابنا المتقدمين قال الماوردي والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد  
والتولي الوجه القائل يثاب من حين النية هو قول ابى اسحق المروزي وانفقوا علي تضعيفه قال الماوردي  
والقاضي ابى الطيب في المجرد هو غلط لان الصوم لا يتبعض قالوا وقوله لانه لم يقصد العبادة قبل النية  
لا اثر له فقد يدرك بعض العبادة ويثاب كالمسبوق يدرك الامام راكعا فيحصل له ثواب جميع  
الركعة بانفاق الاصحاب وبهذاروا علي ابى اسحق والله اعلم \* وقد سبق في باب نية الوضوء الفرق بين هذه  
المسألة ومن نوى الوضوء عند غسل الوجه ولم ينو قبله فانه لا يثاب علي المضمضة والاستنشاق وغسل  
الكفين لان الوضوء يفصل بعضه عن بعض ولو حذف هذه المذكورات منه صح بخلاف الصوم والله اعلم  
قال اصحابنا ( فان قلنا ) يثاب من طلوع الفجر اشترطت جميع شروط الصوم من أول النهار فان  
كان أكل أو جامع أو فعل غير ذلك من المنافيات لم يصح صومه ( وان قلنا ) يثاب من أول النية  
ففي اشترطت خلو أول النهار عن الاكل والجماع وغيرها وجهان مشهوران في الطريقتين ( اصحهما )  
الاشترط وبه قطع المصنف وآخرون وهو المنصوص ( والثاني ) لا يشترط فلو كان أكل أو جامع أو  
فعل غير ذلك من المنافيات ثم نوى صح صومه ويثاب من حين النية وهذا الوجه محكي عن ابى  
العباس بن سريج ومحمد بن جرير الطبري والشيخ ابى زيد المروزي وحكاه ابى علي الطبري في  
الافصاح والقاضي ابى الطيب في المجرد وجهان خرجا قالوا والمخرج له هو محمد بن جرير الطبري  
وحكاه المتولي عن جماعة من الصحابة ابى طنحة وأبى أيوب وأبى الدرداء وابى هريرة رضي الله  
عنهم وما أظنه صحيحا عنهم ( فان قلنا ) بالذهب ان الامساك من أول النهار شرط فلو كان أول النهار  
كافرا أو مجنونا أو حائضا ثم زال ذلك في اثناء النهار ونوى صوم التطوع ففي صحته وجهان  
مشهوران في كتب الخراسانيين ( اصحهما ) لا يصح صومه لانه لم يكن اهلا للصوم والله تعالى اعلم  
قال الشيخ ابى محمد الجويني في السلسلة الوجيز في وقت ثواب الصائم هنامبيان علي القولين فيمن نذر  
صوم يوم قدوم زيد فقدم ضحوة وهو صائم هل يجزئه عن نذره ان قلنا يجزئه حصل له الثواب  
هنا من طلوع الفجر والافس وقت النية والله تعالى اعلم \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

علي الكفارة واقضاء وتعينه شرعا لا يفنى عن تجديد المكف قصده الي ما كلف به وكل التعيين في  
رمضان أن ينوي صوم القدر عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى (أما) الصوم والتعرض لسكونه  
من رمضان فلا خلاف في اعتبارها (وأما) الأداء والفرضية والاضافة الي الله تعالى ففيها الخلاف  
المذكور في الصلاة وقد أعاد ذكر الخلاف في الفرضية ههنا (وأما) رمضان هذه السنة فقد حكي الامام

﴿ ولا يصح صوم رمضان الا بتعيين النية وهو ان ينوي انه صائم من رمضان لانه قرينة مضافة الى وقتها فوجب تعيين الوقت في نيتها كصلاة الظهر والعصر وهل يقتصر الى نية الفرض فيه وجهان (قال) ابو اسحاق يلزمه ان ينوي صوم فرض رمضان لان صوم رمضان قد يكون نفلا في حق الصبي فافتقر الى النية الفرض ليميز عن صوم الصبي (وقال) ابو علي بن ابي هريرة لا يقتصر الى ذلك لان رمضان في حق البالغ لا يكون الا فرضا فلا يقتصر الى تعيين الفرض فان نوى في ليلة الثلاثين من شعبان فقال ان كان غدا من رمضان فانا صائم عن رمضان او عن تطوع فكان من رمضان لم يصح لعلتين (احدهما) انه لم يخص النية لرمضان (والثانية) ان الاصل انه من شعبان فلا تصح نية رمضان ولو قال ان كان غدا من رمضان فانا صائم عن رمضان وان لم يكن من رمضان فانا صائم عن تطوع لم يصح نية واحدة وهو ان الاصل انه من شعبان فلا تصح نية الفرض فان قال ليلة الثلاثين من رمضان ان كان غدا من رمضان فانا صائم عن رمضان او مفطر فكان من رمضان لم يصح صومه لانه لم يخص النية للصوم وان قال ان كان غدا من رمضان فانا صائم عن رمضان وان لم يكن من رمضان فانا مفطر فكان من رمضان صح صومه لانه اخص النية للفرض وبني على اصل لان الاصل انه من رمضان ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ قوله قرينة مضافة الى وقتها احراز من الكفارة فانه لا يشترط فيها تعيينها عن نيل اوظهار أو غيرها (أما) الاحكام ففيه مسائل (احداها) قال الشافعي والاصحاب لا يصح صوم رمضان ولا قضاء ولا كفارة ولا نذر ولا فدية حج ولا غير ذلك من الصيام الواجب الا بتعيين النية لقوله صلى الله عليه وسلم «وإنما لكل امرئ ما نوى» فهذا ظاهر في اشتراط التعيين لان اصل النية فهم اشتراطه من أول الحديث «إنما الاعمال بالنيات» واستدل الاصحاب بالقياس الذي ذكره المصنف وهذا الذي ذكرناه من اشتراط تعيين النية هو المذهب والمنصوص وبه قطع الاصحاب في جميع الطرق الا المتولي فحكى عن أبي عبد الله الحلبي من أصحابنا وجها ان صوم رمضان يصح بنية مطلقة وهذا الوجه شاذ مردود (الثانية) صفة النية الكاملة المجزئة بلا خلاف أن يقصد بقلبه صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى فأما الصوم فلا بد منه وكذا رمضان لا بد من تعيينه إلا وجه الحلبي السابق في المسألة قبلها (وأما) الاناء والفرضية ففيها الخلاف السابق في الصلاة وقد سبق موضعا بدليله لكن الاصح هنا وهناك ان الاداء لا يشترط (وأما) الفرضية فاختلّفوا في الاصح هناك وهنا فالاصح عند الاكثرين هناك

وجها أنه لا بد من اعتباره واتباعه المصنف ويقرب منه حكاية صاحب التهذيب وجبين في انه هل يجب أن يقول من فرض هذا الشهر أم يكفي أن يقول من فرض رمضان وقال الاصح الاول والامام زيفه بان معني الاداء هو القصد فاذا خطر الاداء بالبال فقد خطر التعرض للمعين وقد يزيف أيضا بان التعرض للمعين لا بد منه وأنه يعني عن كونه من هذا الشهر وهذه السنة فان

الاشترائط والاصح هنا أيضا عند البغوى الاشرائط والاصح هنا عند البندنجي وصاحب الشامل والاكثرين عدم الاشرائط والفرق أن صوم رمضان من البالغ لا يكون الا فرضا وصلاة الظهر من البالغ قد تكون نفلا في حق من صلاها تانيا في جماعة وهذا هو الاصح (وأما) الاضافة الى الله تعالى فقد سبق في باب نية الوضوء ان فيها وجهين في جميع العبادات ذكرها الخراسانيون (أصحها) لا تجب وبه قطع العراقيون (وأما) لتقييد بهذه السنة فليس بشرط على المذهب وهو المنصوص وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وآخرون من غيرهم وحكى امام الحرمين وآخرون من الخراسانيين وجهها في اشترائطه وغلطوا قائله وحكى البغوى وجهها في اشترائط فرض هذا الشهر وهو بمعنى فرض هذه السنة وهو ايضا غلط والله تعالى أعلم \*

(فرع) قال أصحابنا الخراسانيون وغيرهم اذا نوى يوما وأخطأ في وصفه لا يضره (مثاله) نوى ليلة الثلاثاء، صوم الغد وهو يعتقده يوم الاثنين أو نوى صوم غد من رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صح صومه بخلاف ما لو نوى ليلة الاثنين صوم يوم الثلاثاء أو نوى وهو في سنة أربع صوم رمضان سنة ثلاث فإنه لا يصح بلا خلاف لأنه لم يعين الوقت ومن ذكر هذا الفرع كما ذكرته من العراقيين القاضي أبو الطيب في المجرد والدارمي لكن قال الدارمي لو نوى صوم غد يوم الاحد وهو غيره فوجهان وذكر صاحب الشامل ما قدمناه عن القاضي ابي الطيب وغيره ثم قال وعندى انه يجزئه في جميع هذه الصور ولا فرق بينها \*

(فرع) قال الرافعي اشترائط الغد في كلام الاصحاب في تفسير التعيين قال وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين وأما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت \*

(فرع) حكم التعيين في صوم القضاء والكفارة كما ذكرنا في صوم رمضان ولا يشترط تعيين سبب الكفارة لكن لو عين وأخطأ لم يجزئه وسيأتي في الكفارات ان شاء الله تعالى ايضاحه وسبقت الاشارة الى شيء منه في باب صفة الاثمة (وأما) صوم التطوع فيصح بنية مطلق الصوم كما في الصلاة هكذا أطلقه الاصحاب وينبغي أن يشترط التعيين في الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشوراء وايام البيض وستة من شوال ونحوها كما يشترط ذلك في الرواتب من نوافل الصلاة (الثالثة) قال أصحابنا ينبغي أن تكون النية جازمة فلو نوى ليلة الثلاثاءين من شعبان صوم غد ان كان من رمضان فله حالان (أحدهما) أن لا يعتقد كونه من رمضان فان ردد نيته فقال أصوم غداً من رمضان ان كان

هذا اليوم لا يكون الا كذلك بل اذا وقع التعرض لليوم المعين لم يضر الخطأ في أوصافه قال الروياني في التجربة لو نوى ليلة الثلاثاء، صوم الغد وهو يعتقده يوم الاثنين أو نوى رمضان السنة التي هو فيها وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة اثنتين صح صومه بخلاف ما اذا نوى صومه يوم الثلاثاء، ليلة الاثنين أو رمضان سنة ثلاث في سنة اثنتين لا يصح لأنه لم يعين الوقت (واعلم) أن لفظ

منه والا فأنا مفطر أو متطوع لم يجزئه عن رمضان اذا بان منه لانه صام شاكا ولم يكن علي أصل يستعجبه ولا ظن يعتمده وقال المزني يجزئه عن رمضان ولو قال أصوم غداً عن رمضان او تطوعا لم يجزئه بلا خلاف ولو لم يردد نيته بل جزم بالصوم عن رمضان لم يصح وان صادف رمضان لما ذكره المصنف من ان الاصل عدم رمضان ولانه اذا لم يعتقد من رمضان لم يتأت منه الجزم به وانما يحصل حديث نفس لا اعتبار به وحكي امام الحرمين وغيره وجها عن صاحب التقریب انه يجزئه عن رمضان والصواب الاول وبه قطع الجمهور (اما) اذا كان في آخر رمضان فقال لیسلة الثلاثين منه اصوم غداً ان كان من رمضان او اتطوع او قال اصوم أو افطر وصادف رمضان فلا يجزئه لانه لم يجزم وان قال اصوم غداً عن رمضان ان كان منه والا فأنا مفطر فكان منه اجزاه لان الاصل بقاء رمضان فأجزاه استصحابا للاصل (الحال الثاني) أن يعتمد كونه من رمضان فان لم يستند اعتقاده الي ما يثير ظنا فلا اعتبار به وحكمه ما سبق في الحال الاول وإن استند اليه فقد قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر لو عقد رجل علي أن غدا من رمضان في يوم الشك ثم بان أنه من رمضان أجزاء هذا نصه قال اصحابنا ان استند إلى ما يحصل ظنا بان اعتماد قول من يثق به من حر أو عبد أو امرأة أو صبيان ذوی رشد ونوی صوم رمضان فبان منه اجزاه بلا خلاف هكذا نقله الرافعي عن الاصحاب وصرح به البغوي والمتولي ولكن لم يذكر الصبيان وصرح به كاه آخرون منهم امام الحرمين في النهاية فصرح بالصبيان ذوی الرشد قال الجرجاني في التحرير لو نوى الصوم برؤية من تسكن نفسه اليه من امرأة أو عبد أو فاسق أو مراهق وكان من رمضان اجزاه ولم يذكر فيه خلافاً وعن صرح باعتماد الصبي المراهق وصحة الصوم بناء علي قوله المحامي في المجموع فان قال في نيته والحالة هذه أصوم عن رمضان فان لم يكن منه فهو تطوع قال امام الحرمين وغيره فظاهر النص أنه لا يصح وان بان أنه من رمضان لانه متردد قال الامام وذكر طوائف من الاصحاب وجها آخر انه يصح لاستناده الي أصل قال الامام وهذا موافق لمذهب المزني ورأى الامام طرد الخلاف وان جزم قال لانه لا يتصور الجزم والحالة هذه لانه لا موجب له وانما الخاصل له حديث نفس وان سماه جزماً قالوا ويدخل في قسم استناد الاعتقاد الي ما يثير ظنا الصوم مستندا الي دلالة الحساب بمنازل القمر حيث جوزناه كما سبق قال اصحابنا ومن ذلك اذا حكم الحاكم بثبوت رمضان بمديلين أو بمدل اذا جوزناه فيجب الصوم ويجزىء اذا بان من رمضان بلا خلاف ولا يضر ما قد يبقى من الارتياب في بعض الاوقات لحصول الاستناد الي ظن معتمد قال

القد قد اشتهر في كلام الاصحاب في تفسير التعيين وكيفيته وهو في الحقيقة ايس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرم الي التبييت ولا يخفى مما ذكرناه قياس التعيين في القضاء والنذر والكفارة (واما) صوم التطوع فيصح بنية مطلق الصوم كما في الصلاة \*



أصحابنا ومن ذلك الأسير والمحبوس في طمورة إذا اشتبهت عليه الشهور وقد سبق بيانه بمسوطا  
والله تعالى أعلم \* ولو قال ليلة الثلاثين من شعبان أصوم غدا نفلا ان كان من شعبان والافن رمضان  
ولم يكن امانة ولا غيرها فصادف شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاء شعبان صرح به المتولي  
وغيره وان صادف رمضان فقد ذكرنا انه لا يصح فرضا ولا نفلا والله تعالى أعلم \* ولو كان عليه قضاء  
فقال أصوم غدا عن القضاء أو تداوعا لم يجزئه عن القضاء بلا خلاف لأنه لم يجز به ويصح  
نفلا اذا كان في غير رمضان \* هذا مذهبنا وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو يوسف يقع عن القضاء  
والله تعالى أعلم \*

\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ ومن دخل في الصوم ونوى الخروج منه بطل صومه لان النية شرط في جميعه فاذا قطعها في  
امائه بقي الباقي بغير نية فيبطل واذا بطل البعض بطل الجميع لانه لا ينفرد ببعضه عن بعض  
ومن اصحابنا من قال لا يبطل لانه عبادة تتعلق بالكفارة مجنسها فلم تبطل بنية الخروج كاللحج  
والاول اظهر لان الحج لا يخرج منه بما يفسده والصوم يخرج منه بما يفسده فكان كالصلاة ﴾ \*  
﴿ الشرح ﴾ قوله تتعلق الكفارة مجنسها احتراز من الصلاة ( وقوله ) يخرج من الصوم  
بما يفسده ولا يخرج من الحج بما يفسده معناه أنه اذا بطل الصوم بالاكل أو غيره صار خارجا  
منه فلو جامع بعده في هذا اليوم لا كفارة عليه وان كان آتما بهذا الجماع لانه كان يجب عليه إمساك  
بقية النهار ولكن وجوب الامساك لحرمه اليوم والكفارة انما تجب على من أفسد  
الصوم بالجماع وهذا لم يفسد بجماعه وما ( واما ) الحج فاذا افسده بالجماع لم يخرج منه بالافتقاد  
بل حكم احرامه باق وان كان عليه القضاء فلو قتل بعد صيدا او تطيب او لبس او فعل غير ذلك من  
محظورات الاحرام لزمته الفدية لكونه لم يخرج منه بل هو محرم كما كان فهذا مراد المصنف بالفرق  
بينها وهما مقترقان في الخروج وعدمه ومتفقان في وجوب المضي في فاسدهما ( واما ) حكم المسألة  
فاذا دخل في صوم ثم نوى قطعه فهل يبطل فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما ( اصحهما )  
عند المصنف والبعوى وآخرين بطلانه ( واصحهما ) عند الاكثربن لا يبطل وقد سبق بيانه في اوائل  
باب عفة الصلاة وذكرنا هناك ما يبطل بنية الخروج وما لا يبطل وما اختلفوا فيه وسبق ايضا في باب  
نية الوضوء \* هذا اذا جزم بنية الخروج في الحال فلو تردد في الخروج منه او علق الخروج على دخول  
زيد مثلا فالذهب وبه قطع الاكثرون لا يبطل وجهها واحدا ( والثاني ) على الوجهين فيمن جزم بالخروج  
فان قلنا في التعليق أنه لا يبطل فدخل زيد في أثناء النهار هل يبطل فيه وجهان ( الصحيح ) لا يبطل

﴿ فرع ﴾ قال القاضي ابو المكرم في العدة لوقال أتسحر لاقوي علي الصوم لم يكف هذا في  
النية وتقل بعضهم عن نواتر الاحكام لابي العباس الروياني أنه لو تسحر للصوم أو شرب لدفع

حكاهما جماعة منهم البغوي في باب صفة الصلاة وجزم الماوردي بأنه لو نوى أنه سيفطر بعد ساعة لم يبطل صومه \* ومتى نوى الخروج من الصوم باكل أو جماع ونحوها وقتنا أنه يبطل فاشهور بطلانه في الحال وحكي للماوردي وجهين (أحدهما) هن (والثاني) لا يبطل حتى يمضي زمان إمكان الأكل والجماع وهذا غريب ضعيف والله أعلم \* ولو كان صائما عن نذر فنوى نية كفاارة أو عكس قال امام الحرمين والمتولي والاصحاب لا يحصل له الذي انتقل اليه بلا خلاف وأما الذي كان فيه (فان قلنا) ان نية الخروج لا تبطله بقي على ما كان ولا أثر لما جرى (وان قلنا) تبطله فهل يبطل أم ينقلب فعلا فيه خلاف كما سبق في نظائره فيمن نوى قلب صلاة الظهر عصرا وشبهه وقد سبق ايضاح هذا واشباهه في أول صفة الصلاة قال المتولي وغيره وهذا الوجه في انقلابه فعلا هو فيما اذا كان في غير رمضان والأ فرضان لا يقع فيه نفل اصلا كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ في مسائل تتعلق بنية الصوم (أحدها) اذا نوت الحائض صوم الغد قبل انقطاع دم حيضها ثم انقطع في الليل قال المتولي والبغوي وآخرون من اصحابنا ان كانت مبتدأة يتم لها في الليل أكثر الحيض أو معتادة عاداتها أكثر الحيض وهي تتم في الليل صح صومها بلا خلاف لانا تقطع بأن نهارها كله طهر وان كانت عاداتها دون أكثره ويتم بالليل فوجهان (اصحهما) تصح نيتها وصومها لان الظاهر استمرار عاداتها قد بنت نيتها على اصل وان لم يكن لها عادة او كانت ولا يتم أكثر الحيض في الليل أو كانت لها عادات مختلفة لم يصح لانها لم تجزم ولا بنت على أصل ولا اشارة \* (الثانية) قال المتولي لو تسحر ليقوى على الصوم أو عزم في أول الليل أن يتسحر في آخره ليقوى على الصوم لم يكن هذا نية لانه لم يوجد قصد الشروع في العبادة وقال الرافعي قال القاضي ابوالمكارم في العدة لو قال في الليل أتسحر لاقوى على الصوم لم يكف هذا في النية قال وتقل بعضهم عن نواذر الاحكام لابي العباس الروياني انه لو قال أتسحر للصوم أو أشرب لدفع العطش نهارا أو امتنع من الأكل والشرب والجماع مخافة الفجر كان ذلك نية للصوم قال الرافعي وهذا هو الحق ان خطر بياله الصوم بالصفات المعتبرة لانه اذا تسحر ليصوم صوم كذا فقد قصده \* (الثالثة) لو عقب النية بقوله ان شاء الله بقلبه أو بلسانه فان قصد التبرك أو وقوع الصوم وبقاء الحياة الي تمامه بمشيئة الله تعالى لم يضره وان قصد تعليقه والشك لم يصح صومه هذا هو المذهب وبه قطع المحققون منهم المتولي والرافعي وقال الماوردي ان قال اصوم غدا ان شاء زيد لم يصح صومه وان شاء زيد لانه لم يجزم النية وان قال ان شاء الله تعالى فوجهان (الصحيح) لا يصح صومه كقوله ان شاء زيد لانه استثناء، شأنه ان يقع ما نطق به (والثاني) يصح صومه هذا كلام الماوردي وجم

العطش نهارا او امتنع من الأكل والشرب والجماع مخافة الفجر كان ذلك نية للصوم وهذا هو الحق ان خطر بياله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لئلا ياله اذا تسحر ليصوم صوم كذا فقد قصده

صاحب البيان كلام الاصحاب في المألة فقال لو قال اصوم غد ان شاء الله تعالى فثلاثة اوجه (أحدها) وهو قول القاضي ابي الطيب يصح لان الامور بمشيئة الله تعالى (والثاني) لا يصح وهو قول الصيمري لان الاستثناء يبطل حكم ما اتصل به (والثالث) وهو قول ابن الصباغ ان حصد الشك في فعله لم يصح وان قصد ان ذلك موقوف على مشيئة الله وتوفيقه وتمكينه صح وهذا هو الصحيح وهو التفصيل السابق \* (الرابعة) اذا نسي نية الصوم في رمضان حتى طلع الفجر لم يصح صومه بلا خلاف عندنا لان شرط النية الليل ويلزمه امساك النهار ويجب قضاؤه لانه لم يرضه ويستحب أن ينوي في اول نهاره الصوم عن رمضان لان ذلك يجزى عند أبي حنيفة فيحتمل بالنية (الخامسة) \* اذا نوى وشك هل كانت نيته قبل الفجر أو بعده فقد قطع الصيمري وصاحبه الماوردي وصاحب البيان بأنه لا يصح صومه لان الاصل عدم النية ويحتمل أن يجبي فيه وجه لان الاصل بقاء الليل كمن شك هل ادرك ركوع الامام ام لا فان في حصول الركعة له خلافا سبق في موضعه الاصح أنها لا تحصل \* ولو نوى ثم شك هل طلع الفجر أم لا اجزأه وصح صومه بلا خلاف صرح به صاحب البيان قال هو والصيمري ولو أصبح شاكاً في انه نوى ام لا لم يصح صومه (السادسة) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى يتعين رمضان لصوم رمضان فلا يصح فيه غيره فلو نوى فيه الحاضر او المسافر او المريض صوم كفارة او نذر او قضاء او تطوع او اطلق نية الصوم لم تصح نيته ولا يصح صومه لاعما نواه ولا عن رمضان هكذا نص عليه وقطع به الاصحاب في الطرق الا امام الحرمين فقال لو أصبح في يوم من رمضان غير ناء فنوى التطوع قبل الزوال قال الجماهير لا يصح وقال أبو اسحاق المروزي يصح قال الامام فعلى قياسه يجوز للمسافر التطوع به وللمذهب ما سبق \* واحتج له المتولي أن التشبه بانصائمين واجب عليه فلا يعتد جنس تلك العبادة مع قيام فرض التشبه كما لو أفسد الحج ثم أراد ان يحرم احراماً آخر صحيحاً لم يعتد لانه يلزمه المضي في فاسده والله أعلم \* (السابعة) قال المتولي في آخر المألة السادسة من مسائل النية لو نوى في الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها لان ترك النية ضد للنية بخلاف ما لو أكل في الليل بعد النية لا تبطل لان الاكل ليس ضدها (الثامنة) قال المتولي لو نوى صوم القضاء والكفارة بعد الفجر فان كان في رمضان لم يعتد له صوم أصلاً لان رمضان لا يقبل غيره كما سبق ولم ينو رمضان من الليل وان كان في غير رمضان لم يعتد القضاء والكفارة لان شرطهما نية الليل وهل يعتد نفلاً فيه وجهان بناء على القولين فيمن نوى الظهر قبل الزوال وقد سبقت المسألة مع نظائرها في أول صفة الصلاة (التاسعة) قال الصيمري وصاحب البيان حكاية عنه لو علم أن عليه صوماً واجبا لا يدري

والله أعلم (وقوله) في الكتاب معينة يجوز أن تقرأ بكسر الياء لانها تعين الصوم ويجوز أن تقرأ بالفتح كأن النوى يعينها ويخرجها عن التعلق بمطلق الصوم ويجوز اعلام هذه اللفظة مع الحاء بالواو لان

هل هو من رمضان أو نذر أو كفارة فنوى صوما واجبا أجزاءه كمن نسي صلاة من الخس لا يعرف  
 غيرها فإنه يصلي الخس ويمجزته عما عليه ويعذر في عدم جزم النية للضرورة (العاشرة) قال الصيمري  
 وصاحب البيان حكاية عنه لو قال أصوم غدا ان شاء زيد أو ان نشطت لم تصح لعدم الجزم  
 وان قال ما كنت صحيحا متهما أجزاءه لأنه يجوز له الفطر لو مرض أو سافر قبل الفجر (الحادية  
 عشر) لو شك في نهار رمضان هل نوى من الليل ثم تذكر بعد مضي أكثر النهار أنه نوى صح  
 صومه بلا خلاف صرح به القاضي حسين في الفتاوى والبعوثى وآخرون وقاسه البغوي على ما لو  
 شك المصلي في النية ثم تذكرها قبل احداث ركن (الثانية عشرة) اذا كان عليه قضاء اليوم الاول  
 من رمضان فصام ونوى قضاء اليوم الثاني ففي أجزاءه وجهان مشهوران حكاهما البغوي  
 وآخرون وجزم المتولي بأنه لا يجزى قال وكذا لو كان عليه قضاء يوم من رمضان سنة فنوى  
 قضاءه من صوم أخرى غلطا لا يجزى كما لو كان عليه كفارة قتل فاعتق بنية كفارة ظهور  
 لا يجزى وان كان لو أطلق النية عن واجبه في الموضعين أجزاءه وقد ذكر المصنف هذه  
 المسألة في آخر هذا الباب لكنه ذكر الوجهين احتمالين له فكانه لم ير النقل فيها \*  
 (الثالثة عشرة) في مسائل جمعها الدارمي هنا مما يتعاق بالنية على شك وذكر المسائل السابقة قريبا  
 إذا نوى يوم الثلاثين من شعبان أو الثلاثين من رمضان صوم الغد فكيفه ما سبق قال ولو كان متطهر أو شك  
 في الحدث فتوضأ وقال ان كنت محمدا فهذا لرفعه والافتبرد لم يجزئه ولوتيقن الحدث وشك في  
 الطهارة فقال ذلك اجزاه عملا بالاصل في المسألتين ولو شك في دخول وقت صلاة فنوى ان كانت  
 دخلت نعمها وإلا فنافلة لم يجزئه وإن كان عليه صلاة وشك في ادائها فقال اصلي عنها ان كانت وإلا فنافلة  
 فكانت اجزاه ولو قال نويتها ان كانت او نافلة لم يجزئه إن كانت كما سبق نظيره في الصوم ولو اخرج  
 دارم ونوى هذه زكاة مالي ان كنت كسبت نصابا او نافلة أو قال والافهي نافلة لم يجزئه في الحالين  
 لأن الاصل عدم الكسب ولو أحرم في يوم الثلاثين من رمضان وهو شك فقال ان كان من  
 رمضان فأحرامى بهجرة وان كان من شوال فهو حج فكان من شوال كان حجاً صحيحاً  
 ولو أحرم بالصلاة في آخر وقت الجمعة فقال ان كان وقت الجمعة باقياً فجمعة والافطر فبان بقاؤه  
 في حجة الجمعة وجهان والله أعلم \*

(فرع) في مذاهب العلماء في نية الصوم مذهبنا أنه لا يصح صوم الابنية سواء الصوم الواجب  
 من رمضان وغيره والتطوع وبه قال العلماء كافة الاعطاء ومجاهد وزفر فانهم قالوا ان كان الصوم  
 متعينا بأن يكون صحيحا مقما في شهر رمضان فلا ينتقل الى نية قال الماوردي فأما صوم النذر

صاحب التتمة حكى عن الحلبي أنه قال يصح صوم رمضان بنية مطلقه وبأن الف لان عن أ.  
 رواية مثله \*

والكفارة فيشترط له النية باجماع المسلمين واحتج اعطاء وموافقيه بأن رمضان مستحق الصوم يمنع غيره من الوقوع فيه فلم يفتقر إلى نية واحتج اصحابنا بحديث «انما الاعمال بالنيات» وبحديث حفصة السابق وقياسا على الصلاة والحج ولان الصوم هو الامساك للغة وشرعا ولا يتميز الشرعي عن اللغوي الا بالنية فوجبت للتمييز (والجواب) عما ذكره انه منتقض بالصلاة اذالم يبق من وقتها الا قدر الفرض فان هذا الزمان مستحق لاعتبارها ويمتنع من ايقاع غيرها فيه ويجب فيها النية بالاجماع وقد يجيبون عن هذا بان ذلك الزمان وان كان لا يجوز فيه صلاة أخرى لكن لو فعلت انعقدت وقد ينازع في انعقادها لانها محرمة وقد سبق ان الصلاة التي لا سبب لها لو فعلت في وقت النهي لا تنعقد على الاصح والله تعالى اعلم \*

﴿فرع﴾ في مذاهبهم في نية صوم رمضان ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح الا بالنية من الليل وبه قال مالك واحمد واسحق وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف وقال أبو حنيفة يصح بنية قبل الزوال قال وكذا النذر المعتبر ووافقنا على صوم القضاء والكفارة انها لا يصحان إلا بالنية من الليل واحتج له بالاحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم «بعث يوم عاشوراء الى أهل العوالي وهي القرى التي حول المدينة أن يصوموا يومهم ذلك» قالوا وكان صوم عاشوراء واجبا ثم نسخ بقياسا على صوم الفل \* واحتج اصحابنا بحديث حفصة وحديث عائشة رضي الله عنهما «لا يصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» وهما صحيحان سبق بيانها وبالقياس على صوم الكفارة والقضاء وأجاب اصحابنا عن حديث عاشوراء بمجوابين (احدهما) انه لم يكن واجبا وانما كان تطوعا كدأ شديد التأكيد وهذا هو الصحيح عند اصحابنا (والثاني) أنه لو سلمنا أنه كان فرضا فكان ابتداء فرضه عليهم من حين بلغهم ولم يخاطبوا بما قبله كاهل قبا في استقبال الكعبة فان استقبالها بلغهم في أثناء الصلاة فاستداروا وهم فيها من استقبال بيت المقدس الى استقبال الكعبة واجرأتهم صلاحهم حيث لم يبلغهم الحكم الا حينئذ وان كان الحكم باستقبال الكعبة قد سبق قبل هذا في حق غيرهم وبصير هذا كمن أصبح بالانية ثم نذر في أثناء النهار صوم ذلك اليوم وأجاب الماوردي بجواب ثالث وهو أنه لو كان عاشوراء واجبا فقد نسخ باجماع العلماء وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب واذا نسخ حكم شيء لم يجوز أن يلحق به غيره (وأما) الجواب عن قياسهم على التطوع فالفرق ظاهر لان التطوع مبني على التخفيف ولانه ثبت الحديث الصحيح فيه وثبت حديث حفصة وعائشة رضي الله عنهما فوجب الجمع بين ذلك كله وهو حاصل بما ذكرناه أن حديث التبييت في الصوم الواجب وغيره في صوم التطوع والله اعلم \*

قال ﴿ومعنى التبييت أن ينوى ليلا ولا يختص بالنصف الاخير (و) ولا يجب تجديدها (و) بعد الاكل ولا بمدا التنبه من النوم ويجوز نية التطوع قبل الزوال (مز) وبعده قولان وهذا بشرط خلو أول اليوم

(فرع) في مذاهبيهم في النية لكل يوم من كل صوم \* مذهبا ان كل يوم يقتصر الى نية سواء نية صوم رمضان والقضاء والكفارة والنذر والتطوع وبه قال أبو حنيفة واسحق بن راهويه وداود وابن المنذر والجمهور وقال مالك اذا نوى في أول ليلة من رمضان صوم جميعه كفاه لجميعه ولا يحتاج إلى النية لكل يوم وعن احمد واسحق روايتان (أصحهما) كذهبنا (والثانية) كمالك \* واحتج مالك بأنه عبادة واحدة فكفته نية واحدة كالخروج ركعات الصلاة \* واحتج أصحابنا بأن كل يوم عبادة مستقلة لا يرتبط بعضها ببعض ولا يفسد بفساد بعض بخلاف الحج وركعات الصلاة \*

(فرع) في مذاهبيهم في تعيين النية \* مذهبا أن صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب لا يصح إلا بتعيين النية وفي اشتراط نية الفريضة وجهان (أصحهما) لا يشترط وبه قال أبو علي بن أبي هريرة (والثاني) يشترط قاله أبو اسحق المروزي وبوجوب التعيين قال مالك وأحمد واسحق وداود والجمهور وأوجب هؤلاء الأربعة نية الفريضة وقال أبو حنيفة لا يجب تعيين النية في صوم رمضان فلو نوى فيه صوما واجبا أو صوما مطلقا أو تطوعا وقع عن رمضان ان كان مقيا وكذا صوم النذر المتعين في زمان معين قال فلو كان مسافرا ونوى فرضا آخر وقع عن ذلك الفرض وان نوى تطوعا فهل يقع تطوعا كما نوى أم يقع عن رمضان فيه روايتان \* واحتج أبو حنيفة بالقياس على الحج \* واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم «وانما لكل امرء ما نوى» وبالقياس على صوم القضاء (وأجابوا) عن الحج بأن مناه على التوسعة ولهذا لا يخرج منه بالافساد ويصح تعليقه على احرام كاحرام غيره والله اعلم \*

(فرع) في مذاهبيهم فيمن أصبح في رمضان بلا نية ثم جامع قبل الزوال \* قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور لا كفارة عليه لكن يأثم وقال أبو يوسف عليه الكفارة قال ولو جامع بعد الزوال فلا كفارة والا كل عنده كالجماع في هذا قال لان صومه قبل الزوال مراعي حتى لو نواه صح عنده فاذا أكل أو جامع فقد استقط المراجعة فكانه افسد الصوم بخلاف ما بعد الزوال فانه لا يصح نية رمضان فيه بالاجماع \* ودليلنا ان الكفارة تجب لافساد الصوم بالجماع وهذا ليس بصائم \*

(فرع) في مذاهبيهم في نية صوم التطوع \* ذكرنا أن مذهبا صحته بنية قبل الزوال وبه قال علي ابن ابي طالب وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وطلحة و ابو ايوب الانصاري وابن عباس و ابو حنيفة واحمد وآخرون وقال ابن عمر و ابو الشعثاء جابر بن زيد التابعي ومالك وزفر وداود لا يصح الابنية من الليل وبه قال المزني و ابو يحيى البلخي من أصحابنا ونقل ابن المنذر عن مالك انه استثنى من يسرد

عن الاكل وفي اشتراط خلو الاول عن الكفر والجنون والحيض خلاف \*

الرابع التبييت وهو شرط في صوم الفرض وبه قال مالك وأحمد خلافا لابن حنيفة رحمه الله

الصوم فصبح نيته في النهار واحتج لهم بعموم حديثي عائشة وحفصة «لأصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» واحتج اصحابنا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت «دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني إذا صائم» رواه مسلم وفي رواية قال «إذا أصوم» رواها البيهقي وقال هذا إسناد صحيح (والجواب) عن حديث تبييت النية انه عام فنخصه بما ذكرناه جمعاً بين الاحاديث وروى الشافعي والبيهقي بالاسناد الصحيح عن حذيفة رضي الله عنه انه بدأ له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام والله أعلم قال المصنف رحمه الله \*

﴿ويدخل في الصوم بطول الفجر ويخرج منه بغروب الشمس لما روى عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قبل الليل من ههنا وأهجر النهار من ههنا وغابت الشمس من ههنا فقد أفطر الصائم﴾ ويجوز أن يأكل ويشرب ويباشر الى طلوع الفجر لقوله تعالى (فلا تأكلوا مما كتبه الله لكم وكأوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) فان جامع قبل طلوع الفجر وأصبح وهو جنب جاز صومه لانه عز وجل لما أذن في المباشرة إلى طلوع الفجر ثم أمر بالصوم دل على انه يجوز أن يصبح صائماً وهو جنب وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم» فان طلم الفجر وفيه طعام أكله أو كان مجامعاً فاستدام بطل صومه وان أفظ الطعام أو أخرج مع طلوع الفجر صح صومه وقال المنذري اذا أخرج مع طلوع الفجر لم يصح صومه لان الجماع يبطل بالايلاج فاذا بطل بالايلاج بطل بالايلاج والدليل على انه يصح صومه ان الاخراج ترك للجماع وما علق على فعل شيء لا يتعلق بتركه كالحلف لا يلبس هذا الثوب وهو عليه فبداً ينزعه لم يحنث وان اكل وهو يثب في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل وان اكل وهو شك في غروب الشمس لم يصح صومه لان الاصل بقاء النهار \*

﴿الشرح﴾ حديث عمر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم وليس فيه «بعد الشمس من ههنا» وإنما قال «وغربت الشمس» ورواه البخاري ومسلم أيضاً من رواية عبد الله بن أبي أوفى بعناه فلفظ البخاري لابن أبي أوفى «اذا رأيت الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم وأشار بيده قبل المشرق» ولفظ مسلم «إذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم» قال الهمام إنما ذكر غروب الشمس وأقبل الليل وأدبار النهار ليبين أن غروبها عن العيون لا يكفي لانها قد تغيب في بعض الاماكن عن العيون ولا تكون غربت حقيقة فلا بد من إقبال الليل وأدبار النهار \* (وأما) حديث عائشة رضي الله عنها فرواه البخاري ومسلم أيضاً من روايتها ومن رواية أم سلمة أيضاً وقولها «من جماع غير احتلام ذكرت الجماع لثلاث يتوهم احد أنه كان من احتلام وأن المحتمل معذرة لسكونه قد يدركه

حيث قال لا يجب التبييت في صوم رمضان والندى المعين بل يصحان بنية قبل الزوال \* لنا ما روى

الصحيح وهو نائم محتلم بخلاف المجامع فبينت أن تلك الجناية من جماع ثم أكدته أشدة الاعتناء  
ببيانه فقالت غير احتلام وقد ذكرنا في باب الغسل لاختلاف العلماء هل كان الاحتلام متصورا  
في حق النبي صلى الله عليه وسلم وقد يحتج من صورته بمفهوم هذا الحديث ويجيب الآخر بأنها  
ذكرته للتوكيد لا للاحتراز والله أعلم (وقول المصنف لانه لما أذن في المباشرة يقال - بفتح همزة اذن  
وضمها - والفتح أجود (وقوله) لفظ الطعام هو - بفتح الفاء - وإنما ذكرته لاني رأيت من يصحفه (أما)  
أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) يتقضى الصوم ويتم بغروب الشمس باجماع المسلمين لهذين  
الحديثين وسبق بيان حقيقة غروبها في باب مواقيت الصلاة قال أصحابنا ويجب أمساك جزء من الليل  
بعد الغروب ليتحقق به استكمال النهار وقد ذكر المصنف هذا في كتاب الطهارة في مسألة  
القتلين (الثانية) يدخل في الصوم بطلوع الفجر الثاني وهو الفجر الصادق وسبق بيانه وتحقيق  
صفته في باب مواقيت الصلاة ويصير منلبسا بالصوم باول طلوع الفجر والمراد الطلوع الذي يظهر  
لنا والذي في نفس الامر قال أصحابنا وقد يطلع الفجر في بعض البلاد وتبين قبل أن يطلع في بلد  
آخر فيعتبر في كل بلد طلوع فجره قال الماوردي وكذا غروب شمسهم وقد سبق بيان هذا

عن حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» وروى من لم ينو  
الصيام من الليل» (١) ولونوى مع طلوع الفجر ففيه وجهان (أحدهما) يجوز لا تتران النية بأول العبادة

(١) حديث (حفصة من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له: وروى من لم ينو الصيام  
من الليل فلا صيام له: أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن خزيمة في صحيحه وابن ماجه والدارقطني  
واختلف الأئمة في رفعه ووقفه فقال ابن أبي حاتم عن أبيه لأدري أيهما أصح يعني رواية يحيى  
ابن ايوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم ورواية اسحاق بن حازم عن عبد الله  
ابن أبي بكر عن سالم بن عمير وساطة الزهري لكن الوقف اشبه وقال ابو داود لا يصح رفعه وقال  
الترمذي الموقوف اصح ونقل في الملل عن البخارى انه قال هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب  
والصحيح عن ابن عمر موقوف وقال النسائي الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه وقال احمد  
ماله عندي ذلك الاسناد وقال الحاكم في الاربعين صحيح على شرط الشيخين وقال في المستدرک  
صحيح على شرط البخارى وقال البيهقي رواه ثقات الا انه روي موقوفا وقال الخطابي اسنده  
عبد الله بن أبي بكر وزيادة الثقة مقبولة وقال ابن حزم الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة وقال  
الدارقطني كلهم ثقات: (تنبيه) اللفظ الثاني لم أره لكن في الدارقطني لا صيام لمن لم يفرضه من  
الليل: واما اللفظ الاول فهو عند ابن خزيمة وغيره: وفي الباب عن عائشة اخرجها الدارقطني  
وفيه عبد الله بن عباد ومجهول وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء: وعن ميمونة بنت سعد رواه  
ايضا وفيه الواقدي\*



في كلام الماوردي في هذا الباب في مسألة رؤية الهلال في بلد دون بلد وقد سبق في باب مواقيت الصلاة ان الاحكام المتعلقة بالفجر تتعلق كلها بالفجر الثاني ولا يتعلق بالفجر الاول الكاذب شيء من الاحكام باجماع المسلمين وسبق هناك بيان دلائله والاحاديث الصحيحة فيه \*  
 ﴿ فرع ﴾ هذا الذي ذكرناه من الدخول في الصوم بطولع الفجر وتحريم الطعام والشراب والجماع به هو مذهبنا ومذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وجاهر العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم قال ابن المنذر وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعلماء الامصار قال وبه تقول قال روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال حين صلى الفجر الآت حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود قال وروي عن حذيفة أنه لما طلع الفجر تسحر ثم صلى قال وروي معناه عن ابن مسعود وقال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجر كم انما كانوا يعدون الفجر الذي يلا البيوت والطرق قال وكان اسحاق يميل الى القول الاول من غير أن يطعن علي الآخر بن قال اسحاق ولا قضاء علي من أكل في الوقت الذي قاله هؤلاء. هذا كلام ابن المنذر \* وحكى أصحابنا عن الاعمش واسحق بن راهويه انها جوز الاكل وغيره إلى طلوع الشمس ولا أظنه يصح عنهما \* واحتج أصحابنا والجمهور علي هؤلاء بالاحاديث الصحيحة المشهورة المتظاهرة (منها) حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال «لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال يا رسول الله اني اجعل تحت وصادتي عقابين عقالا ابيض وعقالا اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وصادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار» رواه البخاري ومسلم \* وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال «انزلت وكاوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحداهم في رجله الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله تعالى من الفجر فعملوا أنه يعني به الليل من النهار» رواه البخاري ومسلم وفي رواية مسلم رثتها بالراء مهموز وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا المعارض لعمود الصبح حتى يستطير» رواه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يمنعن أحدكم - او أحد منكم - أذان بلال من سحوره فانه يؤذن أو ينادي بليل ايرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر او الصبح وقال باصابعه ورفعها الى فوق وطأ الى أسفل حتى يقول

وبهذا أجاب ابن عبدان (وأصحهما) المنع اظاهر الحديث وهذا هو قضية قوله في الكتاب أن ينوى ليلا ويتبين به أيضاً أن نية صوم الفجر قبل طلوع الشمس لا تصح وهل تختص النية بالنصف الاخير من الليل فيه وجهان (أحدهما) وبه قال أبو الطيب بن سلمة نعم كما يختص رمى جرة العقبة ليلة النحر

«نكذا وقال بسببنايته احداها فوق الاخرى ثم مدها عن يمينه وشماله» رواه البخاري ومسلم \* وسبق باب  
مواقيت الصلاة غير هذه من الاحاديث والله أعلم \* (المسألة الثالثة) يجوز له الاكل والشرب والجماع الى طلوع  
الفجر بلا خلاف لما ذكره المصنف ولو شك في طلوع الفجر جازله الاكل والشرب والجماع وغيرها بلا خلاف  
حتى يتحقق الفجر للاية الكريمة (حتى يتبين لكم الخيط الابيض) ولما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه  
قال «كل ما شككت حتى يتبين لك» رواه البيهقي باسناد صحيح وفي رواية عن حبيب ابن أبي نابت قال  
«أرسل ابن عباس رجلين ينظران الفجر فقال أحدهما أصبحت وقال الآخر لا قال اختلفنا أرتي  
شرابي» قال البيهقي وروى هذا عن أبي بكر الصديق وعمر وابن عمر رضي الله عنهم وقول ابن عباس  
أرتي شرابي جار علي القاعدة أنه يحل الشرب والاكل حتى يتبين الفجر ولو كان قد تبين لما  
اختلف الرجلان فيه لان خبريها تعارضا والاصل يقسم الليل ولان قوله أصبحت ليس صريحا في  
طلوع الفجر فقد تطلق هذه اللفظة لمقاربة الفجر والله أعلم \* وقد اتفق أصحابنا على جواز الاكل للشاك  
في طلوع الفجر وصرحوا بذلك فمن صرح به الماوردي والدارمي والبنديجي وخلائق لا يقتصرون  
(وأما) قول الغزالي في الوسيط لا يجوز الاكل هجوما في أول النهار وقول المتولي في مسألة السجور  
لا يجوز للشاك في طلوع الفجر أن يتسحر فلعلها أرادا بقولها لا يجوز أنه ليس مباحا مستوي  
الطرفين بل الاولى تركه فان أراد به تحريم الاكل على الشاك في طلوع الفجر فهو غلط مخالف للقران  
وابن عباس وجميع الاصحاب بل لجاهير العلماء ولا نعرف أحد من العلماء قال بتحريمه إلا مالك فانه  
حرمه وأوجب القضاء على من أكل شاكا في الفجر وذكر ابن المنذر في الاشراف بابا في أباحة  
الاكل للشاك في الفجر فحكاه عن أبي بكر الصديق وابن عمر وابن عباس وعطاء والاوزاعي  
وأصحاب الرأي وأحمد وأبي ثور واختاره ولم ينقل المنع الا عن مالك والله أعلم \* قال الماوردي وغيره  
والافضل للشاك أن لا يأكل ولا يفعل غيره من ممنوعات الصوم احتياطاً (الرابعة) لو اكل شاكا  
في طلوع الفجر ودام الشك ولم يبين الحال بعد ذلك صح صومه بلا خلاف عندنا ولا قضاء عليه \* وقال مالك عليه  
القضاء وقد سبقت أدلة المسألة في المسألة قبلها قال أصحابنا وينبغي للصائم أن لا يأكل حتى يتيقن غروب  
الشمس فلو غلب على ظنه غروبهما اجتهد بورداً وغيره جازله الاكل على الصحيح الذي قطع به الاكثرون  
وحكى امام الحرمين وغيره وجها للاستاذ أبي اسحق الاسفرايني أنه لا يجوز لقد رته على اليقين  
بصبر يسير ولو أكل ظانا غروب الشمس فبانت مطالعة أو ظانا أن الفجر لم يطلع فبان طالما صار  
مفطرا هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والجمهور وفيه وجه شاذ أنه لا يفطر

بالنصف الاخير والمعني فيه تقريب النية من العبادة (وأصحها) للاطلاق الخبر وهذا هو المذكور  
في الكتاب صريحا ودلالة (أما) الصريح فظاهر (وأما) الدلالة فقوله أن ينوى ابلا وإذا نوى ثم اكل

فيها لانه معذر وهو مخرج من الخلاف فيمن غلط في القبلة ومن الاسير إذا اجتهد في الصوم وصادف ما قبل رمضان ونظائرته وهذا الوجه هو قول المزني وابن خزيمة من أصحابنا وفيه وجه ثالث أنه يفطر في الصورة الاولى دون الثانية لتقصيره في الاولى ولانه لا يجوز الاكل للشاك في الصورة الاولى ويجوز في الثانية ومن حكي هذا الوجه الرافي ولو هجم علي الاكل في طرفي النهار بلاظن وتبين الخطأ فحكمه ما ذكرنا وإن بان التيقن أنه لم يأكل في النهار استمرت صحة صومه وإن دام الابهام ولم يظهر الخطأ ولا الصواب فإن كان في أول النهار فلا قضاء لان الاصل بقاء الليل وإن كان في آخره لزمه القضاء لان الاصل بقاء النهار ولو اكل في آخر النهار بالاجتهاد قلنا بالمذهب أنه يجوز فاستمر الابهام فلا قضاء وإن قلنا بقول الاستاذ أبي اسحق أنه لا يجوز لزمه القضاء كما لو اكل بغير اجتهاد لان الاجتهاد عنده لا أثر له قال المتولي وغيره والفرق بين من اكل بغير اجتهاد في آخر النهار وصادف اكله الليل حيث قلنا لا قضاء عليه وبين من اشتبهت عليه القبلة أو وقت الصلاة فصلي بغير اجتهاد وصادف الصواب فإن عليه الاعادة لان هناك شرع في العبادة شاكا من غير مستند شرعي فلم يصح وهنا لم يحصل الشك في ابتداء العبادة بل مضت علي الصحة وشك بعد فراغها هل وجد مفسدا لها بعد تحقق الدخول فيها وقد بان أن لا مفسد وإنما نظيره من الصلاة أن يسلم منها ثم يشك هل ترك ركنا منها ام لا ثم بان أنه لم يترك شيئا فان صلاته صحيحة بلا خلاف والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ لو ظن غروب الشمس فجامع فبان خلافه لزمه قضاء الصوم علي المذهب كما سبق قال البغوي والمتولي وآخرون من الاصحاب ولا كفارة عليه لانه معذور ولانها إنما تجب علي من أفسد الصوم بجماع أم به كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى قال الرافي وهذا ينبغي أن يكون تفريفا علي المذهب وهو جواز الافطار بالظن وإلا فتجب الكفارة وفاء بالضابط المذكور لوجوبها (المسألة الخامسة) إذا جامع في الليل وأصبح وهو جنب صح صومه بلا خلاف عندنا وكذا لو انقطع دم الحائض والنفساء في الليل فنوتا صوم الغد ولم يغتسلا صح صومهما بلا خلاف عندنا وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومن قال به علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي ذر وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وجاهير التابعين والثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور قال العبدري وهو قول سائر الفقهاء قال ابن المنذر وقال سالم بن عبد الله لا يصح صومه قال وهو الأشهر عن أبي هريرة والحسن البصري وعن طاوس وعروة

أو جامع هل تبطل نيته حتى يحتاج إلى تجديدها فيه وجهان (احدهما) نعم لان الأصل اقتران النية بالعبادة فاذا تعذر اشتراطه فلا اقل من ان يجتزئ عن تحلل المناقض الذي لا ضرورة اليه بينهما

ابن الزبير رواية عن ابي هريرة انه ان علم جنبته قبل الفجر ثم نام حتى أصبح لم يصح والا فيصح  
وقال النخعي يصح النفل دون الفرض وعن الازاعي انه لا يصح صوم منقطة الحيض حتى تغتسل  
احتجوا بحديث (من أصبح جنباً فلا صوم له) رواه أبو هريرة في صحيح البخاري ومسلم \* دليلنا  
نص القرآن قال الله تعالى (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم واكلوا واشربوا حتى يتبين  
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم آموا الصيام إلى الليل) ويلزم بالضرورة أن  
يصبح جنباً اذا باشر الى طلوع الفجر والاحاديث الصحيحة المشهورة (منها) حديث عائشة وأم  
سلمة رضي الله عنهما قالتا « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم » رواه  
البخاري ومسلم وفي روايات لها في الصحيح « من جماع غير احتلام » وعن عائشة رضي الله عنها قالت  
« كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم » رواه  
البخاري ومسلم وعنها « أن رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال  
يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا تدركني  
الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر  
فقال والله اني لا أرجو أن اكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى » رواه مسلم والاحاديث بمعنى هذا  
كثيرة مشهورة (وأما) حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأجاب أصحابنا عنه بجوابين (أحدهما) انه  
منسوخ قال البيهقي : روينا عن أبي بكر بن المنذر قال أحسن ما سمعت فيه انه منسوخ لان الجماع  
كان في أول الاسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما أباح الله تعالى الجماع  
إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال ان يصوم فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل  
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم على الامر الاول ولم يعلم النسخ فلما سمع خبر عائشة وام سلمة  
رضي الله عنهما رجع اليه هذا كلام البيهقي عن ابن المنذر وكذا قال إمام الحرمين في النهاية قال قال العلماء  
الوجه هل حديث أبي هريرة رضي الله عنه علي انه منسوخ (والجواب الثاني) انه محمول علي من طلع الفجر  
وهو مجامع فاستدام مع علمه بالفجر والله تعالى اعلم \* قال الماوردي وغيره واجمعت الامة علي انه إن  
احتلم في الليل وأمكنه الاغتسال قبل الفجر فلم يغتسل وأصبح جنباً بالاحتلام او احتلم في النهار  
فصومه صحيح وانما الخلاف في صوم الجنب بالجماع والله تعالى اعلم (السادسة) إذا طلع الفجر وفي  
فيه طعام فيلغظه فان لفظه صح صومه فان ابتلعه افطر فلو لفظه في الحال فسبق منه شيء الي جوفه  
بغير اختياره فوجان مخرجان من سبق الماء في المضمضة لكن الاصح هنا انه لا يفطر والاصح في

(واصحها) وهو المذكور في الكتاب انه لا حاجة إلى التجديد لان الله تعالى اباح الاكل والشرب إلى طلوع  
الفجر ولو ابطال الاكل النية لا تمتنع الاكل الي طلوع الفجر وينسب الوجه الاول إلى ابي إسحق وفيه

المضمضة انه ان بالغ أفطر وإلا فلا ولو طلع الفجر وهو مجامع فنزاع في الحال صح صومه نص عليه في المختصر قال اصحابنا : للنزاع عند الفجر ثلاث صور (أحداها) ان يحس بالفجر وهو مجامع فينزاع بحيث يقع آخر النزاع مع اول الطلوع (والثانية) يطلع الفجر وهو مجامع فيعلم الطلوع في اوله فينزاع في الحال (الثالثة) ان يمضي بعد الطلوع لحظة وهو مجامع لا يعلم الفجر ثم يعلمه فينزاع (أما) الثالثة فليست مرادة بنص الشافعي رضي الله عنه بل الحكم فيها بطلان الصوم على المذهب وفيها الوجه السابق فيمن أكل ظانا أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع فعلي المذهب لو مكث بعد علمه ثم ولا كفارة عليه لانه إنما مكث بعد بطلان الصوم وعلى الوجه الضعيف تزومه الكفارة بالاستدامة كما سنوضحه ان شاء الله تعالى (وأما) الصورتان الاولتان فهما مرادان بالنص فلا يبطل الصوم فيهما وفي الثانية وجه ضعيف شاذ أنه يبطل وهو مذهب المزني ايضا كما حكاه المصنف وقد ذكر المصنف دليل الجميع (أما) اذا طلع الفجر وهو مجامع فعلم طلوعه ثم مكث مستديما للجماع فيبطل صومه بلا خلاف نص عليه وتابعه الاصحاب ولا يعلم فيه خلاف للعلماء وتزومه الكفارة على المذهب وقيل فيه قولان وسنأتي المسألة مبسطة حيث ذكرها المصنف إن شاء الله تعالى ولو جامع ناسيا ثم تذكر فاستدام فهو كالأستدامة بعد العلم بالفجر والله تعالى أعلم (فان قيل) كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه وطلوعه الحقيقي يتقدم على علمنا به (فاجاب) الشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين بجوابين (أحدهما) أنها مسألة علمية ولا يلزم وقوعها كما يقال في الفرائض مائة جدة (والثاني) وهو الصواب الذي لا يجوز غيره ان هذا متصور لانا إنما تعبدنا بما انطلق عليه لابعاء في نفس الامر فلامعنى للصباح الا ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له ولا يتعلق به تكليف فاذا كان الانسان عارفا بالاوقات ومنازل القمر فيرصد بحيث لا يحائل فهو أول الصبح المعتبر فهذا هو الصواب وبه قطع المتولي والجمهور والله تعالى أعلم \*

(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل تقدمت (منها) اذا اكل أو شرب أو جامع ظانا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فبان خلافه فقد ذكرنا أن عليه القضاء وبه قال ابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد والزهرى والثورى كذا حكاه ابن المنذر عنهم وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وابو ثور والجمهور وقال اسحق بن راهوية وداود صومه صحيح ولا قضاء وحكي ذلك عن عطاء وعروة بن الزبير والحسن البصرى ومجاهد واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » رواه البيهقي وغيره في غير هذا الباب باسناد صحيحة من رواية ابن عباس واحتج اصحابنا بقوله تبارك وتعالى ( حتى يتبين لكم الخيط الابيض من

كلامان (أحدهما) ان الامام حكى ان ابا إسحاق رجم عن هذا عام حج وأشهد على نفسه (والثاني) ان ابن الصباغ قال هذه النسبة لا تثبت عنه ولم يذكر ذلك في الشرح فان لم يتقل الوجه إلا عنه وثبت أحد هذين الكلامين فلا خلاف في المسألة ولو نوى ونام وتنبه من نومه والليل باق هل عليه تجديد

الخط الاسود من الفجر ثم آتموا الصيام الي الليل) وهذا قد أكل في النهار وبما رواه البيهقي باسناده عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلا وقد طلع الفجر فقال « من أكل من أول النهار قليلا كل من آخره ومعناه فقد أفطر » وروى البيهقي معناه عن أبي سعيد الخدري وبمحدث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت « افطرتنا على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قبل لهشام فامروا بالقضاء فقال بد من قضاء » رواه البخاري في صحيحه وروى الشافعي عن مالك بن أنس الامام عن زيد بن اسلم عن أخيه خالد بن اسلم أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه « أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى انه قد أمسي وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طاعت الشمس فقال عمر رضي الله عنه الخطيب يسير وقد اجتهدنا » قال البيهقي قال مالك والشافعي معني الخطيب يسير قضاء يوم مكانه قال البيهقي ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن أخيه عن ابيه عن عمر رضي الله عنه قال وروى ايضا من وجهين آخرين عن عمر مفسرا في القضاء ثم ذكره البيهقي باسانيده عن عمر رضي الله عنه وفيه التصريح بالقضاء فاحد الوجهين عن علي بن حنظلة عن ابيه وكان ابوه صديقا لعمر قال « كنت عند عمر رضي الله عنه في رمضان فافطر وافطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال ايها الناس هذه الشمس لم تغرب فقال عمر رضي الله عنه من كان افطر فليصم يوما مكانه » وفي الرواية الاخرى فقال عمر « لانبالي والله يوما تقضى مكانه » ثم قال البيهقي وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر رضي الله عنه في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء ثم روى البيهقي ذلك باسناده عن يعقوب بن سفيان الحافظ عن عبيد الله بن موه عن شيبان عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب قال « بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متفيمية فرأينا ان الشمس قد غابت وانا قد امسينا فأخرجت لنا عساس من ابن من بيت حفصة فشرب عمر رضي الله عنه وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض تقضى يومنا هذا فسمع بذلك عمر فقال والله لا تقضيه وما يجانفنا الاثم » قال البيهقي كذا رواه شيبان ورواه حفص بن عتاب وأبو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب قال البيهقي وكان يقول ابن سفيان يحمل علي زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات

النية فيه وجهان (احدهما) نعم تقريبا للنية من العبادة بقدر الوسع ونسب ابن عبدان وغيره هذا الي الشيخ ابى إسحق ايضا (واصحهما) وهو المذكور في الكتاب انه لا حاجة الي التجديد لما سبق قال الامام وفي كلام العراقيين تردد في أن الغفلة هل هي كالنوم وكل ذلك مطرح هذا حكم صوم الغرض في التبييت (اما) التطوع

المتقدمة وبعدها مما خولف فيه قال البيهقي وزيد نقة إلا أن الخطأ غير مأون والله تعالى يعصمنا من الزلل والخطأ بمنه وسعة رحمته ثم روى البيهقي بأسناده عن شعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري قال « أفطرنا مع صهيب الخير في شهر رمضان في يوم غيم وطش فبينما نحن نتعشى إذ طلعت الشمس فقال صهيب طعمة الله أنموا صيامكم إلى الليل واقضوا يوم ما كانه » قوله عساس من ابن - بكسر العين وبسين مهملة مكررة - وهي الاقداح واحدها عسي بضم العين واجاب اصحابنا عن حديث « إن الله تجاوز عن أمي الخطأ » أنه هنا محمول على رفع الائم فانه عام خص منه غرامات المتلفات وانتقاص الوضوء بخروج الحدث سهوا والصلاة بالحدث ناسيا وأشباه ذلك فيخص هنا بما ذكرناه والله تعالى أعلم \*

﴿ فرع ﴾ في مذاهبهم فيمن أوج ثم نزع مع طلوع الفجر \* ذكرنا أن مذهبا أنه لا يفطر ولا قضاء ولا كفارة وبه قال ابو حنيفة وآخرون وقال مالك والمزني وزفروداود يبطل صومه وعن أحمد رواية أنه يفطر وعليه الكفارة وفي رواية يصح صومه ولا قضاء ولا كفارة وقد سبق في كلام المصنف دليل المذهبين وروى البيهقي بأسناده الصحيح عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا ودى بالصلاة والرجل علي امرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم إذا أراد الصيام قام واغتسل وأتم صيامه \*

﴿ فرع ﴾ ذكرنا أن من طلع الفجر وفي فيه طعام فليلفظه ويتم صومه فان ابتلعه بعد علمه بالفجر بطل صومه وهذا لا خلاف فيه ودليله حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » رواه

فتصح نيته من النهار وبه قال احمد خلافا لمالك والمزني وأبي يحيى البلخي \* لنا انه صلى الله عليه وسلم « كان يدخل علي بعض ازواجه فيقول هل من غداء فان قالت لا قال إني صائم ويروي إني إذا صوم » (١) وهذا إذا كانت النية قبل الزوال فان كانت بعده ففيه قولان (احدهما) وهو رواية حرمة انه يصح تسوية بين اجزاء النهار كما ان اجزاء الليل مستوية في محلبة نية الفرض (وأصحها) وهو نصه في عامة كتبه انه

(١) « حديث » انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل علي بعض ازواجه فيقول هل من غداء فان قالوا لا قال فاني صائم الحديث مسلم في صحيحه عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدت لنا هدية او جاءنا زور قالت فلما رجعت قلت يا رسول الله اهدت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال وما هو قلت حبس قال هاتيه فخبئت به فاكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما وله الفاظ عنده ورواه ابو داود وابن حبان والدارقطني بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يا تبتنا فيقول هل عندكم من غداء فان قلنا نعم تغذي وان قلنا لا قال إني صائم وانه اتانا ذات يوم وقد اهدى لنا حبس الحديث \*

البخارى ومسلم وفي الصحيح أحاديث بمعناه (وأما) حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «إذا سمع أحدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه» وفي رواية «وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر» فروى الحاكم أبو عبدالله الرواية الأولى وقال هذا حديث صحيح علي شرط مسلم ورواهما البيهقي ثم قال وهذا إن صح محمول عند عوام أهل العلم على أنه صلى الله عليه وسلم علم أنه ينادى قبل طلوع الفجر بحيث يقع شره قبيل طلوع الفجر قال وقوله إذا بزغ يحتمل أن يكون من كلام من دون أبي هريرة أو يكون خبراً عن الأذان الثاني ويكون قول النبي ﷺ «إذا سمع أحدكم النداء والاناء على يده» خبراً عن النداء الأول ليكون موافقاً لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قال وعلي هذا تتفق الاخبار وبالله التوفيق والله أعلم \*

\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ويحرم علي الصائم الاكل والشرب لقوله سبحانه وتعالى ( وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اموا الصيام الي الليل ) فان أكل أو شرب وهو ذاكر للصوم عالم بتحرمة مختار بطل صومه لانه فعل ما ينافي الصوم من غير عذر وان استعط أو صب الماء في اذنه فوصل الي حماغه بطل صومه لما روى لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا استنشقت فابلع الوضوء الا أن تكون صائماً» فدل علي أنه اذا وصل الي الدماغ شيء بطل صومه ولان الدماغ أجدر الجوفين بطل الصوم بالواصل اليه كالبلطن وان احتقن بطل صومه لانه اذا بطل بما يصل الي الدماغ بالسعوط فلان يبطل بما يصل الي الجوف بالحقنة أولى وان كان به جائفة أو آمة فداواها فوصل اللدواء الي جوفه أو الي الدماغ أو طعن نفسه أو طعنه غيره باذنه فوصلت الطعنة الي جوفه بطل صومه لما ذكرنا في السعوط والحقنة وان زرق في احليله شيئاً أو أدخل فيه ميلاً فنيه وجهان (أحدهما) يبطل صومه لانه منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه فتعاق بالواصل اليه كالغم (والثاني) لا يبطل لان ما يصل الي المتانة لا يصل الي الجوف فهو بمنزلة ملو ترك في فمه شيئاً) \*

﴿ الشرح ﴾ حديث لقيط صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ونظّمهم عن لقيط «قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء واخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائماً» قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وقد سبق في باب صفة الوضوء بيان هذا الحديث وبيان حال لقيط وابن صبرة - بفتح الصاد وكسر الباء - ويجوز إسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها ووقع في نسخ المذهب في حديث لقيط « فأبلغ الوضوء » وهذه اللفظة غير

لا يصح وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لان النفل لا ينبغي أن يخالف الفرض كما في سائر العبادات إلا أنا جوزنا التأخير بشرط ان يتقدم على الزوال للحديث فانه ورد في النية قبل الزوال الا ترى انه كان يطلب به الغداء وفرقوا بين ما قبل الزوال وما بعده بأن النية اذا نشئت بعد الزوال فقد



معروفة والمعروف ما ذكرناه عن رواية أهل الحديث والسهوط - بضم السين - هو نفس الفعل وهو جعل الشيء في الأنف وجذبه إلى الدماغ والسهوط - بفتحها - اسم للشيء الذي يدخله كالماء والدهن وغيرهما والمراد هنا بالضم (وقوله) فلأن يبطل هو - بفتح اللام - وقد سبق بيانه (والآمة) بالمذمى الجراحة الواقعة في الرأس بحيث تبلغ أم الدماغ والمنفذ - بفتح الفاء - والمثانة - بفتح الميم وبالهاء المثناة - وهي مجتم البول (أما الأحكام) فقال أصحابنا: اجتمت الآمة على تحريم الطعام والشراب على الصائم وهو مقصود الصوم ودليله الآية الكريمة والاجماع ومن نقل الاجماع فيه ابن المنذر قال الرافعي: وضبط الأصحاب الداخل المفطر بالعين الواصلة من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم وفيه قيود (منها) الباطن الواصل إليه وفيما يعتبر به وجهان (أحدهما) انه ما يقع عليه اسم الجوف (والثاني) يعتبر معه ان يكون فيه قوة تحمّل الواصل إليه من دواء أو غذاء قال والأول هو الموافق لتفريع الأكثرين كما سيأتي إن شاء الله تعالى ويبدل عليه انهم جعلوا الخلق كالجوف في إبطال الصوم بوصول الواصل إليه وقال إمام الحرمين إذا جاوز الشيء الخلق فمفطر وعلي الوجهين جميعاً باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة مما يفطر الوصول إليه بلا خلاف حتى لو كانت يبطنه أو رأسه مأمومة وهي الآمة فوضع عليها دواء فوصل جوفه أو خريطة دماغه أفطر وإن لم يصل باطن الأمعاء وباطن الخريطة وسواء كان الدواء رطباً أو يابساً عندنا وحكي المتولى والرافعي وجهان أن الوصول إلى المثانة لا يفطر واختاره القاضي حسين وهو شاذ (وأما) الحقنة فتفطر على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه قاله القاضي حسين لا تفطر وهو شاذ وإن كان منقاساً فعلى المذهب قال أصحابنا سواء كانت الحقنة قليلة أو كثيرة وسواء وصلت إلى المعدة أم لا فهي مفطرة بكل حال عندنا (وأما) السهوط فإن وصل إلى الدماغ أفطر بلا خلاف قال أصحابنا: وما جاوز الخيشوم في الاستعاط فقد حصل في حد الباطن وحصل به الفطر قال أصحابنا وداخل الفم والأنف إلى منتهي الغلصمة والخيشوم له حكم الظاهر في بعض الأشياء حتى لو أخرج إليه القيء أو ابتلع منه نخامة أفطر ولو أمسك فيه ثمرة ودرها وغيرها لم يفطر ما لم ينفصل من الثمرة ونحوها شيء ولو تنجس هذا الموضع وجب غسله ولم تصح الصلاة حيي يغسله وله حكم الباطن في

فات معظم النهار وإذا نشئت قبله فقد أدركت معظمه والمعظم تأخير ادراك وفواتا كما في ادراك المسبوق الركعة وهذا الفرق إنما ينتظم ممن يجعله صائماً من أول النهار أما من يجعله

« قوله » ويروي أني إذا صائم رواها مسلم والدارقطني والبيهقي بلقظ انه دخل عليها فقال هل عندكم شيء قلت لا قال فاني إذا اصوم قالت ودخل على يوما آخر فقال عندكم شيء قلت نعم قال إذا أفطر وإن كنت قد فرضت الصوم وفي رواية للدارقطني والبيهقي قريبه وأضى يوماً مكانه قال وهذه الزيادة غير محفوظة \*

أشياء (منها) أنه إذا ابتلع منه الريق لا يفطر ولا يجب غسله علي الجنب والله تعالى أعلم (وأما) إذا قطر في إحليله شيئاً ولم يصل إلى المثانة أو زرق فيه ميلاً ففيه ثلاثة أوجه (أصحها) يفطر وبه قطع الا كثرون لما ذكره المصنف (والثاني) لا (والثالث) أن جاوز الحشفة افطر وإلا فلا والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ لو وصل الدواء إلى داخل لحم الساق أو غرز فيه سكيناً أو غيرها فوصلت نحوه لم يفطر بلا خلاف لأنه لا يعد عضواً مجوفاً \*

﴿ فرع ﴾ لو طعن نفسه أو طعنه غيره بأذنه فوصلت السكين جوفه افطر بلا خلاف عندنا سواء كان بعض السكين خارجاً أم لا \*

﴿ فرع ﴾ إذا ابتلع طرف خيط وطرفه الآخر بارزاً افطر بوصول الطرف الواصل ولا يعتبر الانفصال من الظاهر وكى الخناطى - بالحاء المهملة - وجهاً فيمن ادخل طرف خيط جوفه أو دبره وبعضه خارج أنه لا يفطر والمشهور الأول وبه قطع جمهور الأصحاب ولو ابتلع طرف خيط في الليل وطرفه الآخر خارج فاصبح كذلك فإن تركه بحاله لم تصح صلاته لأنه حامل لطرفه البارز وهو متصل بنجاسة وإن نزعه أو ابتلعه بطل صومه وضحت صلاته إذا غسله بعد النزاع قال أصحابنا فينبغى أن يبادر غيره إلى نزعه وهو غافل فينزعه بغير رضاه فإن لم يتفق ذلك فوجهان (أصحها) يحافظ علي الصلاة فينزعه أو يبلعه (والثاني) يتركه علي حاله محافظة علي الصوم ويصلي كذلك ويجب إعادة الصلاة لأنه عند نادر وقد سبقت هذه المسألة مبسوطاً في باب ما ينقض الوضوء \*

﴿ فرع ﴾ لو أدخل الرجل أصبعه أو غيرها دبره أو أدخلت المرأة أصبعها أو غيرها دبرها أو قبلها وبقي البعض خارجاً بطل الصوم باتفاق أصحابنا إلا الوجه الشاذ السابق عن الخناطى في الفرع الذي قبل هذا قال أصحابنا وينبغي للصائمة أن لا يتباغ بأصبعها في الاستنجاء قالوا فالذي يظهر من فرجها إذا قعدت لقضاء الحاجة له حكم الظاهر فيلزمها تطهيره ولا يلزمها مجاوزته فإن جاوزته بأدخال أصبعها زيادة عليه بطل صومها وقد سبق إيضاح المسألة في باب الاستطابة \* هذا تفصيل مذهبنا وقال أبو حنيفة إذا كان الواسل إلى الباطن متصلاً بخارج لا يطل صومه \* دليلنا أنه وصل الباطن فيطل صومه كما لو غاب كله \*

﴿ فرع ﴾ لو قطر في أذنه ماء أو دهناً أو غيرها فوصل إلى الدماغ فوجهان (أصحها) يفطر وبه قطع المصنف والجمهور لما ذكره المصنف (والثاني) لا يفطر قاله أبو علي السنجى - بالسين المهملة

صائماً من وقت النية فالنية عنده موجودة في جميع العبادات معظم النهار أو لم يفت وفيه شيء آخر ذكره الامام وهو أن النهار إذا حسب من شروق الشمس فالزوال منتصفه فتكون النية المتقدمة عليه مدركة معظمه لكن النهار الشرعي محسوب من طلوع الفجر فيتقدم منتصفه على

المكسورة وبالجميم - والقاضي حسين والفوراني وصححه الغزالي كلا كتبحال وادعوا انه لا منفذ  
من الاذن الي الدماغ وانما يصله بالمسام كالسحل وكما لو دهن بطنه فان المسام تتشربه ولا يفطر  
بخلاف الانف فان السعوط يصل منه إلى الدماغ في منفذ مفتوح ونقل صاحب البيان عن أبي علي  
السنجبي انه يفطر والمعروف عنه ما ذكرته فيكون ذكر الفطر في بعض كتبه \*

قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ ولا فرق بين أن يأكل ما يؤكل وما لا يؤكل فان استنف ترابا او ابتلع حصاة او درهما او  
دينارا بطل صومه لان الصوم هو الامسك عن كل ما يصل الي الجوف وهذا ما امسك ولهذا  
يقال فلان يأكل الطين ويأكل الحجر ولانه اذا بطل الصوم بما وصل الي الجوف مما لا يربا بكل  
كالسعوط والحقنة وجب ان يبطل ايضا بما يصل ما ليس بما كول وان قلع ما يبقى بين اسنانه  
بلسانه وابتلعه بطل صومه وان جمع في فمه ريقا كثيرا وابتلعه ففيه وجهان (احدهما) يبطل صومه  
لانه ابتلع ما يمكنه الاحتراز منه مما لا حاجة به اليه فاشبهه ما اذا قلع ما بين اسنانه وابتلعه (والثاني)  
لا يبطل لانه وصل الي جوفه من معدنه فاشبهه ما يبتلعه من ريقه علي عادته فان اخرج البلغم من  
صدره ثم ابتلعه أو جذبه من رأسه بطل صومه وان استنقاء بطل صومه لما روى ابو هريرة رضي  
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من استنقاء فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه »  
ولان القيء اذا سعد تردد فيرجع بعضه الي الجوف فيصير كطعام ابتلعه ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ حديث ابي هريرة رضي الله عنه رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه  
والدارقطني والبيهقي وغيرهم قال الترمذي هو حديث حسن قال وقال البخاري لا اراه محفوظا وقال  
الدارقطني رواه كاهم ثقات ورواه النسائي والبيهقي مرفوعا كما ذكرنا وموقوفا علي ابي هريرة  
واسناد ابي داود وغيره فيه اسناد الصحيح ولم يضعفه ابو داود في سننه وقد سبق مرات ان ما لم  
يضعفه ابو داود فهو عنده حجة اما صحيح واما حسن وقال البيهقي هذا الحديث تفرد به هشام  
ابن حسان قال وبعض الحفاظ لا يراه محفوظا قال ابو داود وسمعت احمد بن حنبل يقول ليس  
من ذاشي قال البيهقي وقد روى من اوجه اخر ضعيفة عن ابي هريرة مرفوعا قال وروى في ذلك عن  
علي رضي الله عنه ثم رواه باسناده عن الحارث عن علي قال « اذا تقايا وهو صائم فعليه القضاء واذا ذرعه  
القيء فليس عليه القضاء » وهذا ضعيف فان الحارث ضعيف متروك كذاب قال البيهقي رأما حديث معدان  
ابن طلحة عن ابي الدرداء « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فافطر » قال معدان لقيت

الزوال ولا يلزم من مجرد التقدم علي الزوال وجود النية في المعظم ثم اذا نوى قبل الزوال أو بعده وجوزناه  
فهو صائم من أول النهار حتي ينال ثواب صوم الكل أو من وقت النية فيه وجهان (اظهرهما) عند  
الاكثرين انه صائم من أول النهار فان صوم اليوم الواحد لا يتبعض وشبه ذلك بما إذا ادرك الامام

ثوبان مولي رسول الله ﷺ في مسجد دمشق فقلت له أن أبا الدرداء أخبرني « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر فقال صدق أنا صبيت عليه وضوءه » فهذا حديث مختلف في اسناده فان صح فهو محمول على النبي ، عامدا وكأنه صلى الله عليه وسلم كان صائما تطوعا قال وروى من وجه آخر عن ثوبان قال (وأما) حديث فضالة بن عبيد قال « أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما فقا ، فافطر فمثل عن ذلك فقال اني قئت » قال وهو أيضا محمول على العمدة قال وأما حديث زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قاء ، ولا من احتلم ولا من احتجم » فهو محمول ان صح على من ذرعه النبي ، قال وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ثلاث لا يفطرن الصائم النبي ، والاحتلام والحجامة » قال وعبد الرحمن ضعيف والمحموظ عن زيد بن أسلم هو الاول هذا كلام البيهقي وذكر الترمذي حديث أبي سعيد الخدري هذا وضعفه وقال هو غير محفوظ قال ورواه عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد عن زيد بن أسلم مرسل لم يذكروا أبا سعيد وإنما ذكره عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وروى الترمذي أيضا حديث أبي الدرداء ، وثوبان من رواية معدان بن طلحة كما سبق وقال هو حديث حسن صحيح وهو مخالف لما قال فيه البيهقي قال الترمذي وحديث أبي هريرة حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن محسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الامن حديث عيسى ابن يونس قال وقال البخاري لأراه محفوظا قال الترمذي وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يصح اسناده قال وقد روى عن أبي الدرداء ، وثوبان وفضالة « ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر » قال وإنما معنى هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما متطوعا فقا ، فضعف فافطر لذلك هكذا روى في بعض الحديث مفسرا قال والعمل عند اهل العلم على حديث أبي هريرة « ان الصائم اذا ذرعه النبي ، لا قضاء عليه واذا استقاء عمدا فليقض هذا كلام الترمذي وذكر الحاكم أبو عبد الله في المستدرک حديث أبي هريرة وأبي الدرداء ، وثوبان وقالهما صحيحان ، فالخاصل أن حديث أبي هريرة بجموع طرقه وشواهد المذكرة حديث حسن وكذا نص علي حسنه غير واحد من الحفاظ وكونه تفرد به هشام بن حسان لا يضر لانه ثقة وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور من أهل الحديث والفقهاء والاصول (وقوله) ذرعه

في الركوع يكون مدركا لثواب جميع الركعة (والثاني) وبه قال أبو اسحق انه صائم من وقت النية لان النية لا تنعطف على ماضي ولا عمل إلا بالنية ويقال إن هذا هو اختيار القفال (فان قلنا) بالوجه الاول فلا بد من الامساك واجتماع شرائط الصوم في أول النهار (وان قلنا) بالثاني ففي اشتراط خلو

التي هو - بالذال المعجمة - أي غلبه وإنما قاس المصنف على الواصل بالسعوط لان النص ورد فيه وهو حديث ابيظ بن صبرة السابق (إما) الاحكام ففيه مسائل (أحداها) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله إذا ابتلع الصائم مالا يؤكل في العادة كدبرهم ودينار أو تراب أو حصاة أو حشيشة أو ناراً أو حديداً أو خيطاً أو غير ذلك أفطر بلا خلاف عندنا وبه قال ابو حنيفة ومالك وأحمد وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف وحكى اصحابنا عن ابي طلحة الانصاري الصحابي رضي الله عنه والحسن بن صالح وبعض اصحاب مالك انه لا يفطر بذلك وحكوه عن ابي طلحة انه كان يتناول البرد وهو صائم ويتلعه ويقول ليس هو بطعام ولا شراب واستدل اصحابنا بما ذكره المصنف وبما رواه البيهقي باسناد حسن او صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال «إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج» والله تعالى اعلم (الثانية) قال اصحابنا إذا بقي في خلل اسنانه طعام فينبغي ان يخله في الليل وينقى فنه فان اصبح صائماً وفي خلل اسنانه شيء فابتلعه عمداً أفطر بلا خلاف عندنا وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد وقال ابو حنيفة لا يفطر وقال زفر يفطر وعليه الكفارة ودليلنا في فطره انه ابتلع ما يمكنه الاحتراز عنه ولا تدعو حاجته اليه فبطل صومه كما لو اخرجته الي يده ثم ابتلعه وللدليل على زفر ان الكفارة إنما وجبت في الجموع لفحشه فلا يلحق به ما دونه والله تعالى اعلم (أما) إذا جرى به الريق قبله بغير قصد فنقل المزني انه لا يفطر وتقل الربيع انه يفطر فقال جماعة من الاصحاب في فطره بذلك قولان علا بالنصين والصحيح الذي قاله الاكثرون انها على حايين بحيث قال لا يفطر أراد إذا لم يقدر على تمييزه ومجه وحيث قال يفطر أراد إذا قدر فلم يفعل وابتلعه وقطع الشيخ ابو حامد بأنه لا يفطر وقال إمام الحرمين والغزالي: ان نقي اسنانه بالخلل على العادة لم يفطر كغبار الطريق وإلا أفطر لتقصيره كالمباغة في المضمضة قال الرافعي ولقائل ان ينازعها في الحاقه بالمباغة التي ورد النص بالنهي عنها ولان ماء المباغة اقرب الى الجرف والله تعالى اعلم \*

﴿ فرع ﴾ لو ابتلع شيئاً يسيراً جداً كحبة سمسم أو خردل ونحوهما أفطر بلا خلاف عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال المتولي يفطر عندنا ولا يفطر عند أبي حنيفة كما قال في الباقي في خلل الاسنان (الثالثة) ابتلاع الريق لا يفطر بالاجماع اذا كان على العادة لانه يعسر الاحتراز منه قال اصحابنا: وإنما لا يفطر بثلاثة شروط (أحداها) أن يتمحض الريق فلو اختلط بغيره وتغير لونه أفطر بابتلاعه سواء كان المغبر طاهراً كمن قتل خيطاً مصبوغاً تغير به ريقه أو نجساً كمن دميت لثته او انقلعت سننه أو تنجس أفه بغير ذلك فانه يفطر بلا خلاف لان المعفو عنه هو الريق للحاجة وهذا أجنبى غير الريق

الاول عن الاكل والجماع وجهان (أحدهما) لا يشترط لان الصوم إذا كان محسوباً من وقت النية كان بمثابة جزء من الليل وينسب هذا إلى ابن سريج وابي زيد وزاد في العدة محمد بن جرير الطبري

وهو مقصر به بخلاف غبار الطريق ونحوه فلو بصق حتى ابيض الريق ولم يبق فيه تغير في افطاره بابتلاعه  
وجهان حكاهما البغوي قال (اصحهما) انه يفطر وهذا هو الصحيح عند غيره وقطع المتولي وآخرون  
ونقل الرافعي تصحيحه عن الاكثرين لانه نجس لا يجوز ابتلاعه ولا يطهر الفم الا بالغسل بالماء  
كسائر النجاسات وعلي هذا لو اكل بالليل شيئا نجسا ولم يغسل فيه حتى اصبح فابتلع الريق افطر  
صرح به المتولي والرافعي وغيرهما (الشرط الثاني) ان يتلعه من معدته ولو خرج عن فيه ثم رده بلسانه  
او غير لسانه وابتلعه افطر قال اصحابنا حتى لو خرج الي ظلمة الشفة فرده وابتلعه افطر لانه مقصر  
بذلك ولانه خرج عن مجل العفو قال المتولي ولو خرج الي شفثة ثم رده وابتلعه افطر ولو اخرج لسانه  
وعليه ريق حتى برز لسانه الي خارج فيه ثم رده وابتلعه فطريقان حكاهما البغوي وغيره (المذهب) وبه  
قطع المتولي انه لا يفطر وجها ولا لانه لم ينفصل ولا يثبت حكم الخرمج للشيء الا بانفصاله كما لو جلف  
لا يخرج من دار فخرج رأسه او رجله لم يحنث ولو اخرج المعتكف رأسه او زجه من المسجد لم يبطل  
اعتكافه (والثاني) في ابطاله وجهان كما لو جمع الريق ثم ابتلعه وقد سبق مثل هذين الوجهين في باب  
ما ينقض الوضوء فيما لو اخرجت دودة رأسها من فرجه ثم رجعت قبل انفصالها هل ينتقض وضوؤه فيه  
وجهان (الاصح) ينتقض (الشرط الثالث) ان يتلعه على العادة بلوجه. قصدا ثم ابتلعه فهل يفطر فيه  
وجهان مشهور ان ذكرها المصنف بدليلها (اصحهما) لا يفطر ولو اجتمع ريق كثير بغير قصد بان كثر كلامه  
او غير ذلك بغير قصد فابتلعه لم يفطر بلا خلاف \*

﴿ فرع ﴾ لو بل الخياط خيطا بالريق ثم رده الي فيه على عادتهم حال القتل قال اصحابنا : ان لم يكن  
عليه رطوبة تفصل لم يفطر بابتلاع ريقه بعده بلا خلاف لانه لم ينفصل شيء يدخل جوفه ومن نقل اتفاق  
الاصحاب على هذا المتولي وان كانت رطوبة تفصل وابتلعها فوجهان حكاهما إمام الحرمين ومتابعوه  
والمتولي (احدهما) وهو قول الشيخ ابي محمد الجويني لا يفطر قال كما لا يفطر بالباقي من ماء المضمضة  
(واصحهما) وبه قطع الجمهور يفطر لانه لا ضرورة اليه وقد ابتلعه بعد مفارقة معدته وانفصاله وخص صاحب  
التممة الوجهين بما اذا كان جاهلا بتحريم ذلك قال فان كان عالما بتحريمه افطر بلا خلاف لتقصيره \*  
﴿ فرع ﴾ لو استاك بسواك فافصل من رطوبته أو خشبه المشعب شيئا وابتلعه افطر بلا خلاف  
صرح به الفوراني وغيره \*

﴿ فرع ﴾ اتفق العلماء على أنه إذا ابتلع ريق غيره أفطر وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن  
النبي صلى الله عليه وسلم « كان يقبأه أو هو صائم ويمص لسانها » رواه أبو داود بإسناد فيه سعد بن أوس  
ومصدع وهما من اختلف في جرحه وتوثيقه قال اصحابنا هذا محمول على أنه بصقه ولم يتلعه (المسألة الرابعة)

(واصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه يشترط والابطال مقصود الصوم ويجوز ان يتقدم شرط  
الشيء عليه ألا ترى انه يشترط تقدم الخطبة على صلاة الجمعة وهل يشترط خلو اوله عن الكفر والحيض

قال اصحابنا النخامة إن لم تحصل في حد اظاهر من الفهم لم تضر بالاتفاق فان حصلت فيه بانصباها  
 من الدماغ في الثقبه النافذة منه إلى اقصى الفم فوق الحلقوم نظر إن لم يقدر علي صرفها ومجهاحي  
 نزلت الى الجوف لم تضر وإن ردها الى فضاء الفم أوارتدت اليه ثم ابتلعها افطر علي المذهب وبه  
 قطع الجمهور وحكي صاحب العدة والبيان وجها أنه لا يفطر لان جنبها معفو عنه وهذا شاذ مرود  
 وإن قدر علي قطعها من مجراها ومجها قتر كها حتى جرت بنفسها فوجهان حكاهما امام الحرمين  
 وغيره (أحدهما) يفطر لتقصيره قال الرافعي وهذا هو الاوفق لكلام الاصحاب (والثاني) لا يفطر  
 لأنه لم يفعل شيئاً وإنما ترك الدقع فلم يفطر كما لو وصل العبارالي جوفه مع إمكان اطباق فيه ولم يطبقه  
 فانه لا يفطر قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ولعل هذا الوجه أقرب قال ولم أجد ذكرا للاصحبها  
 والله تعالى اعلم (الخامسة) قال الشافعي والاصحاب إذا تقايا عمداً بطل صومه وإن ذرعه القى أى  
 غلبه لم يبطل وهذا الطرفان لاخلاف فيها عندنا وفي سبب الفطر بالقى عمداً وجهان مشهوران  
 وقد يفهم من كلام المصنف (أصحهما) إن نفس الاستقاء مفطرة كإزاله الماء بالاستمناة (والثاني)  
 أن المفطر رجوع شىء ما خرج وإن قل فلو تقايا عمداً منكوباً أو تحفظ بحيث يتيقن أنه لم يرجع  
 شىء الي جوفه (فإن قلنا) المفطر نفس الاستقاء افطر والإفلا قال امام الحرمين فلو استقاء عمداً  
 وتحفظ جهده فغلبه القى ورجع شىء (فإن قلنا) الاستقاء مفطرة بنفسها فهنا أولى (وإن قلنا) لا يفطر  
 الا ب رجوع شىء فهو علي الخلاف في المبالغة في المضمضة إذا سبق الماء الي جوفه قال اصحابنا :  
 وحيث افطر بالقى عمداً لزمه القضاء في الصوم الواجب ولا كفارة عليه ان كان في رمضان  
 والله تعالى اعلم \*

﴿فرع﴾ إذا اقتلع نخامة من باطنه وافظها لم يفطر علي المذهب وبه قطع الحنابلة وكثيرون وحكي  
 الشيخ ابو محمد الجويني فيه وجهين (أصحهما) لا يفطر لانه ما تدعوا اليه الحاجة (والثاني) يفطر كالقى  
 قال الغزالي مخرج الحاء المهملة من الباطن والحاء المعجمة من الظاهر وواقفه الرافعي فقال هذا ظاهر  
 لان المهملة تخرج من الحلق والحلق باطن والمعجمة تخرج ما قبل الفلصمة قال الرافعي لكن يشبه  
 أن يكون قدر ما بعد مخرج المهملة من الظاهر أيضاً هذا كلام الرافعي والصحيح أن المهملة  
 أيضاً من الظاهر وعجب كونه ضبط بالمهملة التي هي من وسط الحلق ولم يضبط بالهاء أو الهمة  
 فانهما من اقصى الحلق (وأما) الحاء المعجمة فمن ادني الحلق وكل هذا مشهور لاهل العربية  
 والله تعالى اعلم \*

﴿فرع﴾ في مذاهب العلماء في القى \* قد ذكرنا أن مذهبنا ان من تقايا عمداً افطر ولا كفارة

والجنون أم يجوز ان يصوم الكافر إذا أسلم اليوم الذي أسلم فيه ضحى والحائض في اليوم الذي طهرت  
 والجنون في اليوم الذي أفاق فيه وجهان (أصحهما) المنع أيضاً لكون النية مسبقة في اليوم بما

عليه ان كان في رمضان قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان من تقايا عمدا افطر قال ثم قال علي  
وابن عمر وزيد بن ارقم وعلقمة والزهرى ومالك واحمد واسحق واصحاب الرأى: لا كفارة عليه  
وانما عليه القضاء قال وقال عطاء وابوثور عليه القضاء والكفارة وقال وبالأول أقول قل وأمان  
ذرعه القى فقال علي وابن عمر وزيد بن ارقم ومالك واثورى والاوزاعي واحمد واسحق  
واصحاب الرأى لا يبطل صومه قل وهذا قول كل من يحفظ عنه العلم وبه أقول قل: وعن  
الحسن البصرى روايتان النظر وعدمه هذا نقل ابن المنذر وقال العبدى نقل عن ابن مسعود وابن عباس انه  
لا يفطر باقى عمدا قال وعن أصحاب مالك في فطر من ذرعه القى خلاف قال وقال احمدان تقايا  
فاحشا افطر فخصه بالفاحش \* دليلنا على الجميع حديث ابى هريرة السابق والله تعالى اعلم \*

﴿ فرع ﴾ في مسائل اختلف العلماء فيها (منها) الحقنة ذكرنا انها مفطرة عندنا ونقله ابن المنذر عن  
عطاء والثورى وابى حنيفة واحمد واسحق وحكاه العبدى وسائر اصحابنا ايضا عن مالك ونقله  
المتولى عن عامة العلماء وقال الحسن بن صالح وداود لا يفطر (ومنها) لو قطر في احليله شيئا فالصحيح  
عندنا انه يفطر كما سبق وحكاه ابن المنذر عن ابى يوسف وقال ابو حنيفة والحسن بن صالح وداود لا يفطر  
(ومنها) السعوط اذا وصل للدماغ افطر عندنا وحكاه ابن المنذر عن الثورى والاوزاعي وابى حنيفة  
ومالك واسحاق وابى ثور وقال داود لا يفطر وحكاه ابن المنذر عن بعض العلماء (ومنها) لو صب  
الماء او غيره في اذنيه فوصل دماغه افطر على الأصح عندنا وبه قال ابو حنيفة وقال مالك والأوزاعي  
وداود لا يفطر الا ان يصل حلقه (ومنها) لو داوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه أو دماغه افطر  
عندنا سواء كان الدواء رطبا او يابسا وحكاه ابن المنذر عن ابى حنيفة والمشهور عن ابى حنيفة انه يفطر ان  
كان دواء رطبا وان كان يابسا فلا \* وقال مالك وابو يوسف ومحمد وابو ثور وداود لا يفطر مطلقا  
(ومنها) لو طعن نفسه بسكين او غيرها فوصلت جوفه او دماغه او طعنه غيره بامر فوصلتها افطر عندنا  
وقال ابو يوسف ومحمد لا يفطر \* وقال ابو حنيفة ان نفذت الطعنة الى الجانب الآخر افطر (ومنها)  
الطعام الباقى بين اسنانه اذا ابتلعه قد سبق تفصيل مذهبا فيه قال ابن المنذر: اجمع العلماء على انه  
لا شيء على الصائم فيما يبلعه مما يجرى مع الريق مما بين اسنانه مما لا يقدر على رده قال فان قدر على رده  
فابتلعه عمدا قال ابو حنيفة لا يفطر وقال سائر العلماء يفطر وبه أقول ودلائل هذه المسائل سبقت في  
مواضعها والله أعلم \*

\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

يناقض الصوم ويجوز ان يرتب الخلاف في اشتراط الخلو عن هذه المعاني على الخلاف في اشتراط  
الخلو عن الاكل فان لم نشترط ترك الاكل فهذا أولى وإن شرطناه فوجهان والفرق اخلال الاكل  
بمقصود الصوم وهو كسر النفس بالتجويع \*



﴿ وتحرم المباشرة في الفرج لقوله سبحانه وتعالى (فلاَنَ باشروهن) الى قوله عز وجل (ثم آتوا الصيام الى الليل) فان باشرها في الفرج بطل صومه لانه احد ما ينافى الصوم فهو كالاكل وان باشر فيما دون الفرج فانزل او قبل فانزل بطل صومه وإن لم ينزل لم يبطل لما روى جابر رضى الله عنه قال « قلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت قبلت وأنا صائم فقال أرأيت لو تغمضت وانت صائم » فشبه القبلة بالمضمضة وقد ثبت انه اذا تغمض فوصل الماء الى جوفه افطر وان لم يصل لم يفطر فدل على ان القبلة مثلها فان جامع قبل طلوع الفجر فاخرج مع الولوج وانزل لم يبطل صومه لان الانزال تولد من مباشرة هو مضطر اليها فلم يبطل الصوم وان نظر وتلذذ فانزل لم يبطل صومه لانه انزل من غير مباشرة فلم يبطل الصوم كما لو نام فاحتلم وان استمنى فانزل بطل صومه لانه انزال عن مباشرة فهو كالاقلال عن القبلة ولان الاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج من الاجنبية في الأثم والتعزير فكذلك في الافطار » \*

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث المذكور مما غيره المصنف فجعله عن جابر وانه هو المقبل وليس هو كذلك وإنما المقبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو السائل وهذا لفظ الحديث في سنن أبي داود وسند أحمد بن حنبل وسنن البيهقي وجميع كتب الحديث عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال « قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه هششت قبات وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم قال أرأيت لو تغمضت من الماء، وأنت صائم قلت لا بأس قال فه » هذا لفظ الحديث في سنن أبي داود وغيره وإسناده صحيح على شرط مسلم ورواه الحاكم وقال هو صحيح على شرط البخاري ومسلم ولا يقبل قوله انه على شرط البخاري انما هو على شرط مسلم قال الخطابي في هذا الحديث إثبات القياس والجمع بين الشيتين في الحكم الواحد لاجتماعها في الشبه لان المضمضة بالماء ذريعة إلى نزوله إلى البطن فيفسد الصوم كما ان القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد للصوم فاذا كان احدهما غير مفطر وهو المضمضة فكذا الآخر (وقوله) هششت معناه نشطت وارتجت (وقول) المصنف وقد ثبت انه لو تغمض فوصل الماء الى جوفه افطر هذا تفريع منه على احد التواين في المضمضة (اما) الاحكام في الفصل مسائل (احداها) أجمعت الامة على تحريم الجماع في القبل والدبر على الصائم وعلي ان الجماع يبطل صومه للآيات الكريمة التي ذكرها المصنف والاحاديث الصحيحة ولانه مناف للصوم فأبطله كالاكل وسواء انزل ام لا فيبطل صومه في الخاين بالاجماع اعجموم الآية والاحاديث والحصول المنافي ولو لاط برجل أو صبي أو اولج في قبل بهنية او دبرها بطل صومه بلا خلاف عندنا سواء أنزل أم لا ه وقل ابو حنيفة في اللواط كذهبنا ه وقال في البيعة إن أنزل بطل

قال ﴿ والمعني بالجازمة ان من نوى ليلة الشك صوم غد ان كان من رمضان لم يجز (حز) لانها غير جازمة نعم لا يضر التردد بعد حصول الظن بشهادة او استصحاب كما في آخره رمضان او اجتهاد في حق المحبوس

صومه وإلا فلا وسواء في الوطء وطء زوجته وأمه وأجنبية بزنا أو شبهة فكله يفطر به إذا كان عالماً بالصوم (الثانية) إذا قبل أو باشر فيما دون الفرج بذكره أو لمس بشرة امرأة يده أو غيرها فان أنزل المنى بطل صومه وإلا فلا لما ذكره المصنف ونقل صاحب الحاوي وغيره الإجماع على بطلان صوم من قبل أو باشر دون الفرج فأنزل ويستدل أيضاً لعدم الفطر إذا لم ينزل بالأحاديث الصحيحة المشهورة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم » وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى وهذا الذي ذكرناه هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور وحكي إمام الحرمين عن والده أنه حكي وجهين فيمن ضم امرأة إلى نفسه وبينهما حائل فأنزل قال وهو عندي كسبق ماء المضمضة قال فان ضاجعها متجرداً فهو كالباغية في المضمضة قال وقد وجدت للشيخ أبي علي السنجي في الشرح رمزاً إلى هذا قلت قد جزم المتولي بأنه لو قبلها فوق خمار فأنزل لا يفطر لعدم المباشرة قال ولو لمس شعرها فأنزل ففي بطلان صومه وجهان بناء على امتناع الوضوء بمسه (الثالثة) إذا جامع قبل الفجر ثم نزع مع طلوعه أو عقب طلوعه وأنزل لم يبطل صومه لأنه تولد من مباشرة مباحة فلم يجب فيه شيء كما لو قطع يد رجل قصاصاً فمات المقتص منه فهذا هو التعليل الصحيح وأما قول المصنف لأنه تولد من مباشرة هو مضطر إليها فليس بمقبول (الرابعة) إذا نظر إلى امرأة ونحوها وتلذذ فأنزل بذلك لم يفطر سواء كرر النظر أم لا وهذا لا خلاف فيه عندنا إلا وجهاً شاذاً حكاه السرخسي في الامالي أنه إذا كرر النظر فأنزل بطل صومه والمذهب الاول وبه قال أبو الشعثاء جابر بن زيد اثنا بعشر وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف وأبو ثور وحكي ابن المنذر عن الحسن البصري هو كالجماع فيجب القضاء والكفارة ونحوه عن الحسن بن صالح وعن مالك روايتان (أحدهما) كالحسن (والثانية) ان تابع النظر فعليه القضاء والكفارة والاقبال قضاء قال ابن المنذر لاشيء عليه ولو احتاط فقضي يوماً فحسن قال صاحب الحاوي أما إذا فكر بقلبه من غير نظر فتلذذ فأنزل فلا قضاء عليه ولا كفارة بالاجماع قال وإذا كرر النظر فأنزل ثم وان لم يجب القضاء (الخامسة) إذا استمنى بيده وهو استخراج المنى افطر بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف ولو حك ذكره لعارض فأنزل فوجان حكاهما الصيمري وصاحب البيان قالوا ويشبه أن يكونا مبنيين على القولين فيمن سبق ماء المضمضة إلى جوفه قلت والأصح أنه لا يفطر في مسألة حك ذلك لعارض لأنه متولد من مباشرة مباحة والله اعلم (أما) إذا احتلم فلا ينظر بالاجماع لأنه مغلوب كمن طارت ذبابة فوقعت في جوفه بغير اختياره فهذا هو المعتبر في دليل المسألة (وأما) الحديث المروي عن النبي

في المطورة ثم إن غلط المحبوس بالتأخير لم يلزمه القضاء وإن غلط بالتقديم وأدرك رمضان لزمه القضاء وإن لم يتبين إلا بعد رمضان لم يلزمه القضاء على أحد القولين وكان الشهر بدلا في حقه للضرورة حتى لو كان الشهر تسعاً وعشرين كفاه وإن كان رمضان ثلاثين \*

صلى الله عليه وسلم « لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم » فحديث ضعيف لا يحتاج به وسبق بيانه في مسألة القيء والله تعالى اعلم \*

﴿ فرع ﴾ لو قبل امرأة وتلذذ فأمدى ولم يمين لم يفطر عندنا بلاخلاف وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى والشعبي والاوزاعى وابي حنيفة وابي ثور قال وبه اقول \* وقال مالك واحمد يفطر دليلنا انه خارج لا يوجب الغسل فأشبهه البول \*

﴿ فرع ﴾ قال صاحب البيان إذا امنى الحنفى المشكل عن مباشرة وهو صائم اورأى الدم يوماً كاملاً من فرج النساء لم يبطل صومه لاحتمال انه عضو زائد وإن امنى من فرج الرجال عن مباشرة ورأى الدم فى ذلك اليوم من فرج النساء واستمر الدم اقل مدة الحيض بطل صومه لانه ان كان رجلاً فقد انزل عن مباشرة والاقعد حاضت فان استمر به الدم بعد ذلك اياماً ولم ينزل عن مباشرة من آلة الرجال لم يبطل صومه فى يوم انفرد الدم او الانزال ولا كفارة حيث قلنا بفطره الاحتمال هذا كلام صاحب البيان \*

\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وان فعل ذلك كاه ناسياً لم يبطل صومه لما روى أبو هرير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أكل ناسياً او شرب ناسياً فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله » فنص على الاكل والشرب وقسنا عليه كل ما يبطل الصوم من الجماع وغيره وان فعل ذلك وهو جاهل بتحريمه لم يبطل صومه لانه يجهل تحريمه فهو كالناسى وان فعل ذلك به بغير اختياره بان اوجس الطعام فى حلقه مكرهاً لم يبطل صومه وان شد امراته ووطئها وهى مكرهة لم يبطل صومها وان استدخلت المرأة ذكر الرجل وهو قائم لم يبطل صومه لحديث ابي هريرة « ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه » فدل على ان كل ما حصل بغير اختياره لم يجب به القضاء ولان النبي صلى الله عليه وسلم اضاف اكل الناسى الى الله تعالى واسقط به القضاء فدل على ان كل ما حصل بغير فعله لا يوجب القضاء وان أكره حتى أكل بنفسه أو أكرهت المرأة حتى مكنت من الوطء فوطئها فنيه قولان (أحدهما) يبطل الصوم لانه فعل ما ينافى الصوم لدفع الضرر وهو ذا كر للصوم فبطل صومه كما لو أكل لحوف المرض أو شرب لدفع العطش (والثانى) لا يبطل لانه وصل الى جوفه بغير اختياره فأشبهه اذا أوجس فى حلقه \* ﴿

﴿ الشرح ﴾ حديث ابي هريرة « من ذرعه القيء » سبق بيانه فى مسألة القيء وحديثه الاول « من أكل ناسياً » الى آخره رواه الترمذى والدارقطنى والبيهقى وغيرهم بلفظه الذى هنا قال الترمذى

الخامس كون النية جازمة ويتعلق بهذا القيد مسائل (منها) إذا نوى ليلة الثلاثين من شعبان أن يصوم غداً عن رمضان لم يحل إيماناً يعتقد كونه من رمضان اولاً يعتقدُه فان لم يعتقدُه نظر ان ردد

وهو حديث حسن صحيح ورواه البخاري ومسلم بمعناه افظ البخاري عن النبي ﷺ قال « اذا نسي فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه » وفي رواية له « من اكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه » وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة » رواه الدارقطني باسناد صحيح او حسن \* وقول المصنف وان شد امراته لو قال امرأة لكان احسن واعم ( اما ) الاحكام ففيه مسائل ( احداها ) اذا اكل او شرب او تقابا او استعط او جامع او فعل غير ذلك من منانيات الصوم ناسيا لم يفطر عندنا سواء قل ذلك ام كثر هذا هو المذهب والمنصوص به قطع المصنف والجمهور من العراقيين وغيرهم وذكرا الخراسانيون في اكل الناسي اذا كثر وجهين ككلام الناسي في الصلاة اذا كثر والمذهب انه لا يفطر هنا وجها واحدا لعموم الاحاديث السابقة ولانه قد يستمر به النسيان حتى يأكل كثيرا ويندر ذلك في الكلام في الصلاة وذكرا الخراسانيون في جماع الناسي طريقين ( اصحهما ) ما قدمناه عن الجمهور انه لا يفطر للاحاديث ( والثاني ) على قولين كجماع المحرم ناسيا ( اصحهما ) لا يفطر ( والثاني ) يفطر قال المتولي وغيره وهو مخرج من الحج ليس منصوصا وهذا القول قال احمد فعلي المذهب وهو الطريق الاول قال السرخسي الفرق بين جماع الناسي في الاحرام والصيام ان المحرم له هيئة يتذكر بها حاله فاذا نسي كان مقصرا بخلاف الصائم \* والله تعالى اعلم \*

( فرع ) في مذاهب العلماء في الاكل وغيره ناسيا ذكرنا ان مذهبنا انه لا يفطر بشيء من المنانيات ناسيا للصوم وبه قال الحسن البصري ومجاهد وابو حنيفة واسحاق وابو ثور وداود وابن المنذر وغيرهم وقال عطاء والاوزاعي والليث يجب قضاؤه في الجماع ناسيا دون الاكل وقال ربيعة ومالك يفسد صوم الناسي في جميع ذلك وعليه القضاة دون الكفارة \* وقال احمد يجب بالجماع ناسيا القضاء والكفارة ولا شيء في الاكل \* دليلنا على الجميع الاحاديث السابقة والله تعالى اعلم ( المسألة الثانية ) اذا اكل الصائم او شرب او جامع جاهلا بتحريمه فان كان قريب عهد باسلام او نشأ بيادية بعيدة بحيث يخفى عليه كون هذا مفطرا لم يفطر لانه لا يأنم فاشبهه الناسي الذي ثبت فيه النص وان كان مخالفا للمسلمين بحيث لا يخفى عليه محريمه افطر لانه مقصر وعلي هذا التفصيل ينزل كلام المصنف وغيره عن اطلاق المسألة ولو فصل المصنف كما فصل غيره علي ما ذكرناه كان اولي ( الثالثة ) اذا فعل به غيره المفطر بان اوجر الطعام قهرا او اسعط الماء وغيره او طعن بغير رضاه بحيث وصلت الطعنة جوفه او ربطت المرأة وجومت او جومت نائمة فلا فطر في كل ذلك لما ذكره المصنف وكذا لو استدخلت ذكره نائما افطرت هي دونه لما ذكره المصنف

نيته فقال اصوم عن رمضان ان كان منه والا فانما مفطرا ونا متطوع لم يقع صومه عن رمضان اذا

وسواء في ذلك امرآته وزوجها والاجنبية والاجنبي ولا خلاف عندنا في شيء من هذا الا وجها  
حكاه الحناطي والرافعي فيما اذا أوجر انه يفطر وهذا شاذ مردود ولو كان مغمى عليه وقد نوي  
من الليل وأفاق في بعض النهار وقلنا يصح صومه فواجبه غيره شيئاً في حال اغمائه لغير المعالجة لم  
يبطل صومه إلا على وجه الحناطي وان أوجره معالجة واصلاحاً له فهل يفطر فيه وجهاً مشهوراً في  
كتب الخراسانيين (أصحهما) لا يفطر كغير المعالجة لانه لا يصنع له (والثاني) يفطر لان فعل المعالج  
لمصلحته فصار كفعله قالوا ونظير المسألة اذا عولج المحرم المغمى عليه بدوله فيه طيب هل تجب الفدية  
فيه خلاف سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى \*

(فرع) لو طعمه غيره طعنة وصلت جوفه بغير امره لكن أمكنه دفعه فلم يدفعه في فطره وجهاً  
حكاهما الدارمي (أقيسهما) لا يفطر إذ لا فعل له والله أعلم (الرابعة) لو أكره الصائم على أن يأكل بنفسه  
أو يشرب فأكل أو شرب أو أكرهت على التمسكين من الوطء فمكنت في بطلان الصوم به قولان  
مشهوران قل من بين الاصح منها (والاصح) لا يبطل ممن صححه المصنف في التنبية والغزالي في  
الوجيز والعبدي في الكفاية والرافعي في الشرح وآخرون وهو الصواب ولا تقتر بتصحيح  
الرافعي في المحرم البطلان وقد نهت عليه في مختصر المحرم واحتجوا لعدم البطلان بأنه بالاكراه  
سقط أثر فعله ولهذا لا يأتى بالأكل لانه صار مأموراً بالأكل لامهيا عنه فهو كالناسي بل أولي منه  
بأن لا يفطر لانه مخاطب بالأكل لدفع ضرر الاكراه عن نفسه بخلاف الناسي فانه ليس بمخاطب  
بأمر ولا نهى (وأما) قول القائل الآخر إنه أكل لدفع الضرر عنه فكان كالأكل لدفع الجوع  
والعطش ففرقوا بينها بأن الاكراه قادح في اختياره وأما الجوع والعطش فلا يقدران في اختياره  
بل يزيد انه قال اصحابنا فان قلنا يفطر المكره فلا كفارة عليه بلا خلاف سواء أكره على أكل  
أو أكرهت على التمسكين من الوطء وأما إذا أكره رجل على الوطء فينبى على الخلاف المشهور انه  
هل يتصور إكراهه على الوطء أم لا قال اصحابنا إن قلنا يتصور إكراهه فهو كالمكره في افطاره القولان  
(فان قلنا) يفطر فلا كفارة قولاً واحداً لانهما تجب علي من جامع جماعاً يأتى به وهذا لم يأتى بلا خلاف  
(وإن قلنا) لا يتصور إكراهه أفطر قولاً واحداً ووجبت الكفارة لانه غير مكره والله أعلم \* قال  
صاحب الحاوي : لو شدت يدا الرجل وأدخل ذكره في الفرج بغير اختياره ولا قصد منه فان لم  
ينزل فصومه صحيح وإن أنزل فوجهاً (أحدهما) لا يبطل صومه لانه لم يبطل بالايلاج فلم يبطل  
بما حدث منه وكأنه أنزل من غير مباشرة لان المباشرة سقط أثرها بالاكراه (والثاني) يبطل لان  
الانزال لا يحدث إلا عن قصد واختيار قال فاعلي هذا يلزمه القضاء إن كان في رمضان وفي الكفارة

يلزم منه لانه لم يصم على انه فرض وأما صام على الشك وقال ابو حنيفة والمزني يقم عن رمضان  
إذا بان اليوم منه كما لو قال هذا زكاة مالي الغائب ان كان سالماً والافقو تطوع فبان سالماً بجزئه قال

وجهان (أحدهما) تجب لانا جعلناه مفطرا باختياره (والثاني) لا تجب للشبهة هذا كلام صاحب الحاوي قلت هذا الخلاف في فطره شبيه بالخلاف فيمن اكره علي كلمة الطلاق فقصد إيقاعه في وقوعه خلاف مشهور حكاه المصنف والاصحاب وجهين (أحدهما) لا يقع لان اللفظ سقط أثره بالا كراهه وبقي مجرد نية والنية وحدها لا يقع بها طلاق (وأصحها) يقع لوجود قصد الطلاق بلفظه وينبغي أن يكون الاصح في مسألة الصوم أنه إن حصل بالانزال تفكر وقصد وتلذذ أفرط وإلا فلا والله تعالى أعلم \*

﴿ فرع ﴾ ذكرنا أن الاصح عندنا أن المكروه علي الاكل وغيره لا يبطل صومه \* وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد يبطل والله تعالى أعلم \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ وإن تمضمض أو استنشق فوصل الماء الي جوفه أودماغه فقد نص فيه علي قولين (فمن) أصحابنا من قال القولان إذا لم يبالغ فأما إذا بالغ فيبطل صومه قولاً واحداً وهو الصحيح لان النبي ﷺ قال للقيط بن صبرة « إذا استنشقت فأبلغ الوضوء إلا أن تكون صائماً » فهما عن المبالغة فلم يكن وصول الماء في المبالغة يبطل الصوم لم يكن للنهي عن المبالغة معني ولان المبالغة منهي عنها في الصوم وماتولد من سبب منهي عنه فهو كالمباشرة والدليل عليه انه إذا جرح انساناً فمات جعل كأنه باشر قتله (ومن) أصحابنا من قال هي علي قولين بالغ اولم يبالغ (أحدهما) يبطل صومه لقوله ﷺ لمن قبل وهو صائم « رأيت لو تمضمضت » فشبه القبلة بالمضمضة وإذا قبل فأبطل صومه فكذلك إذا تمضمض فنزل الماء إلى جوفه وجب ان يبطل صومه (والثاني) لا يبطل لانه وصل إلى جوفه بغير اختياره فلم يبطل صومه كفبار الطريق وغرلة الدقيق ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ حديث لقيط سبق بيانه قريباً في فصل تحريم الطعام والشراب علي الصائم وحديث قبلة الصائم وتشبيها بالمضمضة بيناه قريباً (أما) حكم المسألة فاتفق أصحابنا ونصوص الشافعي رضي الله عنه علي انه يستحب للصائم المضمضة والاستنشاق في وضوئه كما يستحب ان يغيره لكن تكره المبالغة فيها لما سبق في باب الوضوء فلو سبق الماء فحاصل الخلاف في المضمضة والاستنشاق إذا وصل الماء منها جوفه أودماغه ثلاثة أقوال (أصحها) عند الاصحاب ان بالغ أفرط والافلا (والثاني) يفطر مطلقاً (والثالث) لا يفطر مطلقاً والخلاف فيمن هو ذاكر للصوم عالم بالتحريم فان كان ناسياً أو جاهلاً لم يبطل بلا خلاف كما سبق ولو غسل فممن نجاسة فسبق الماء الي جوفه فهو كسبقة في المضمضة فلو بالغ هنا قال الرافعي هذه المبالغة لحاجة فينبغي ان تكون كالمضمضة بلا مبالغة لانه مأثور بالمبالغة

الاصحاب الفرق ان الاصل هناك سلامة المال فله استصحاب ذلك الاصل وههنا الاصل بقاء شعبان ونظير مسألة الزكاة مما نحن فيه أن ينوي ليلة الثلاثين من رمضان صوم الغد إن كان من رمضان

للنجاسة دون المضمضة وهذا الذي قاله متعين ولوسبق الماء من غسل تبرد او من المضمضة في المرة الرابعة قال البيهقي ان بائع افطر والافهم مرتب علي المضمضة واولي بابطال الصوم لانه غير ما مور به هذا كلام البيهقي والختار في الرابعة الجزم بالافطار لانها منهي عنها ولو جعل الماء في فيه لا تفرض فسبق ونزل الى جوفه ففطر بقان حكاها المتولي (احدهما) يفطر (والثاني) علي القولين ولو اصبح ولم ينوصوما فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح صومه علي اصح الوجوهين لانه لا أثر لما سبق علي الصحيح فكأنه لم يكن قال القاضي حسين في فتاويه : ان قلنا ان السبق لا يبطل الصوم صح صومه هذا والافلا قال والاصح الصحة في الموضوعين هذا كلامه وهذه مسألة مهمة نفيسة والله تعالي اعلم \* قال الدارمي : ولو كان الماء في فيه أو أنفه فوجد منه عطاس أو نحوه فنزل الماء بذلك إلي جوفه أو دماغه لم يفطر قال أصحابنا وسواء في المضمضة والاستنشاق صوم الفرض والنفل فحكهما سواء علي ما ذكرناه \* هذا مذهبنا وحكي أصحابنا عن النخعي انه إن سبق الماء في وضوء مكتوبة لم يفطر وإن كانت نافلة أفطر واستدل أصحابنا بأن المضمضة مأثور بها في وضوء الفرض والنفل والله تعالي اعلم \*

﴿ فرع ﴾ قال المتولي وغيره إذا تمضمض الصائم لزمه مسح الماء ولا يلزمه تشييف فيه بخرقه ونحوها بلا خلاف قال المتولي لان في ذلك مشقة قال ولانه لا يبقى في الفم بعد المحج إلا رطوبة لا تنفصل عن الموضوع إذ لو انفصلت لخرجت في المحج والله تعالي اعلم \*

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء فيمن تمضمض واستنشق فسبق الماء بغير اختياره إلى جوفه أو دماغه قد ذكرنا انه إن بالغ فالصحيح عندنا بطلان صومه وإلا فلا ومن قال يبطلان الصوم مطلقاً مالك وأبو حنيفة والمزني قال الماوردي وهو قول أكثر الفقهاء وقال الحسن البصري وأحمد وإسحق وأبو ثور لا يبطل مطلقاً وحكي الماوردي وعن ابن عباس والشعبي والنخعي وابن أبي ليلى انه إن توضأ لنافلة بطل صومه وإن توضأ لفريضة فلا لانه مضطر اليه في الفريضة ومختار في النافلة قال الماوردي هذا ضعيف لوجهين (أحدهما) أن المضمضة والاستنشاق سنتان فهو غير مضطر اليها في الفرض والنفل ومنسوب اليها فيهما (والثاني) ان حكم الفطر لا يختلف بذلك ولهذا لو أجهد الصوم أكل وقضي ولو أكل من غير مشقة قضي والله تعالي اعلم \*

﴿ فرع ﴾ اتفق أصحابنا علي انه لو طارت ذبابة قد دخلت جوفه أو وصل اليه غبار الطريق أو غريلة الدقيق بغير تعمد لم يفطر قال أصحابنا ولا يكاف اطباق فيه عند القبار والغريلة لان

والافهم مفطر فيجزئه لان الاصل بقاء رمضان ولو قال أصوم غداً من رمضان أو أو قال أو أصوم أو أفطر لم يصح صومه لا في الاول ولا في الاخر كما إذا قل أصوم أولاً أو أصوم وان لم يردد نيته وجزم بالصوم عن رمضان فانه اذا لم يعتقد كونه من رمضان لم يتأت منه الجزم بالصوم عن

فيه حرجاً فلو فتح فيه عمداً حتى دخله الغبار ووصل وجهه فوجهان حكاهما البغوي والمتولي وغيرها قال البغوي (أصحهما) لا يفطر لانه معفو عن جنسه (والثاني) يفطر لتقصيره وهو شبيه بالخلاف السابق في دم البراغيث اذا كثر وفيما اذا تعدد قتل قلة في ثوبه وصلي ونظائر ذلك والله أعلم \*

\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وان أكل أو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع أو يظن أن الشمس قد غربت ولم تقرب لزمه القضاء لما روي حنظلة قال « كنا بالمدينة في شهر رمضان وفي السماء شيء من الحجاب فظننا أن الشمس قد غابت فأفطر بعض الناس فأمر عمر رضي الله عنه من كان قد أفطر أن يصوم يوماً مكانه » ولانه مفطر لانه كان يمكنه أن يثبت إلي أن يعام فلم يعذر ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ هذه المسألة ودليلها وفروعها وما يتعلق بها سبق بيانه كانه قريباً في فصل يدخل في الصوم بطول الفجر ويخرج منه بغروب الشمس وذكرنا هناك أن الصحيح كما ذكره المصنف وفي المسألة وجهان آخران سبقا هناك وسبق بيان حديث عمر رضي الله عنه هذا المذكور في مذاهب العلماء والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ومن أفطر في رمضان بغير الجماع من غير عذر وجب عليه القضاء لقوله صلى الله عليه وسلم « من استقواء فعليه القضاء » ولان الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر فلان يجب مع عدم العذر أولي ويجب امساك بقية النهار لانه أفطر بغير عذر فلزمه امساك بقية النهار ولا تجب عليه الكفارة لان الاصل عدم الكفارة الا فيما ورد به الشرع وقد ورد الشرع بإيجاب الكفارة في الجماع وما سواه ليس في معناه لان الجماع أعظم ولهذا يجب به الحد في ملك الغير ولا يجب فيما سواه فبقي على الاصل وان بلغ ذلك السلطان عنده لانه محرم ليس فيه حد ولا كفارة ثبت فيه التعزير كاللباشرة فيما دون الفرج من الاجنبية ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث سبق بيانه قال أصحابنا اذا أفطر الصائم في نهار رمضان بغير الجماع من غير عذر عامداً مختاراً علماً بالتجريم بأن أكل أو شرب أو استعط أو باشر فيما دون الفرج فأنزل أو استمني فأنزل أم ووجب عليه القضاء وامساك بقية النهار ولا يلزمه الكفارة العظمي وهي عتق رقبة وهل تلزمه الفدية وهي مد من الطعام فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع العراقيين لا يلزمه لما ذكره المصنف (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه وجهان (أصحهما) عند جمهورهم لا يلزمه (والثاني) يلزمه لانها اذا لزم المرضع والحامل وهما معذورتان فهذا أولى وهذا الوجه حكاه

رمضان حقيقة وما يعرض تحديث نفس لا اعتبار به وعن صاحب التقریب حكاية وجه انه يصح صومه هذا إذا لم يعتقد كونه من رمضان وان اعتقد كونه من رمضان نظر إن لم يستند عقده الى ما يشرظنا فلا عبرة به وإن استند الى ما يشرظنا كما اذا اعتمد على قول من يثق به من حر أو عبد



البندنجي عن أبي علي بن أبي هريرة قال المصنف والأصحاب وإذا علم الساطان أو نائبه بهذا عزره  
لما ذكره المصنف \*

(فرع) ذكره أصحابنا الخراسانيون قالوا لو رأى الصائم في رمضان مشرفاً على الغرق ونحوه  
ولم يمكنه تخليصه إلا بالفطر ليتقوى فأفطر لذلك جاز بل هو واجب عليه ويلزمه القضاء وفي  
الفدية وجهان مشهوران (أصحهما) باتفاقهم لزومها كالمرضع (والثاني) لا يلزمه كالسافر والمريض  
والله تعالى أعلم \*

(فرع) قال أصحابنا الإمساك تشبيهاً بالصائمين من خواص رمضان كالكفارة فلا إمساك على  
متعد بالفطر في نذر أو قضاء أو كفارة كما لا كفارة وهذا كله متفق عليه قال أصحابنا ثم  
من إمساك تشبيهاً فليس هو في صوم بخلاف المحرم إذا أفسد أحرامه ويظهر أثره في أن المحرم لو ارتكب  
محظوراً لزمته الفدية ولو ارتكب الممسك محظوراً فلا شيء عليه بخلاف سوى الأثم وقد سبق  
بيان هذا في مسألة الإمساك إذا بان يوم الأشك من رمضان قال أصحابنا ويجب الإمساك على كل متعد بالفطر  
في رمضان سواء أكل أو ارتد أو نوى الخروج من الصوم إذا قلنا يخرج منه بنية الخروج ويجب على من نسي  
النية من الليل وأما المسافر إذا أقام والمريض إذا برأ والصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفق والحائض والنفساء  
إذا طهرتا والكافر إذا أسلم وغيرهم ممن في معناهم فسبق بيان حكمهم في الإمساك في أوائل الباب  
مبسوطاً والله أعلم \*

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن أفطر بغير الجماع في نهار رمضان عدواناً \* ذكرنا أن مذهبنا أن  
عابه قضاء يوم بدله وإمساك بقية النهار وإذا قضى يوماً كفاه عن الصوم وبرئت ذمته منه وبهذا  
قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وجهور العلماء قال العبدى هو قول الفقهاء كفة إلا من سئذ كره أن شاء  
الله تعالى وحكى ابن المنذر وغيره عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه يلزمه أن يصوم اثني عشر يوماً  
مكان كل يوم لأن السنة اثني عشر شهراً وقال سعيد بن المسيب يلزمه صوم ثلاثين يوماً وقال النخعي  
يلزمه صوم ثلاثة آلاف يوم كذا حكاه عنه ابن المنذر وأصحابنا وقال علي بن أبي طالب وابن مسعود  
رضي الله عنهما لا يقضيه صوم الدهر \* واحتج لهذا المذهب بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال « من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر » رواه أبو داود  
والترمذي والنسائي وابن ماجه بأسناد غريب لكن لم يضعفه أبو داود (وأما) الكفارة فيه والفدية  
فذهبنا أنه لا يلزمه شيء من ذلك كما سبق وبه قال سعيد بن جبير وابن سيرين والنخعي وحماد بن

أو امرأة أو صبية ذوى رشد ونوى صومه عن رمضان اجزأه إذا بان أنه من رمضان لأن غلبة  
الظن في مثل هذا له حكم اليقين كما في أوقات الصلاة وكذا إذا رأى الهلال بنفسه وإن قال في نيته  
والحالة هذه اصوم عن رمضان فإن لم يكن من رمضان فهو تنوع فقال الامام ظاهر النص أنه لا يمتد

أبي سليمان وأحمد وداود وقال أبو حنيفة ما لا يتغذى به في العادة كالعجين وبلغ حصاة ونواة  
ولوؤة يوجب القضاء ولا كفارة وكذا إن بشر دون الفرج فأنزله أو استمنى فلا كفارة وقال  
الزهري والأوزاعي والثوري وأسحق: تجب الكفارة العظمى من غير تفصيل وحكاة ابن المنذر  
أيضاً عن عطاء والحسن وأبي ثور ومالك والمشهور عن مالك أنه يوجب الكفارة العظمى في كل  
فطر لعصية كحكاة ابن المنذر وحكى عنه خلافه قال ابن المنذر وروينا أيضاً عن عطاء إن عليه تحرير رقبة  
فإن لم يجد هافدنة أو بقرة أو عشرين صاعاً من طعام «دليلنا ما ذكره المصنف (وأما) الحديث الذي  
رواه البيهقي بإسناده عن هشيم بإسناده عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم «إنه أمر الذي أفطر في  
في شهر رمضان بكفارة الظهار» وفي رواية عن هشيم عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (نجوابه) من وجهين (أحدهما) أنه ضعيف لأن الرواية الأولى  
مرسلة والثانية فيها ليث بن أبي سليم وهو ضعيف (والجواب الثاني) جواب البيهقي إن هذا اختصار  
وقع من هشيم فقد رواه أكثر أصحاب ليث عنه عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه مفسراً في  
قصته الذي وقع علي أمراته في نهار رمضان قال البيهقي وهكذا كل حديث روى في هذا الباب مطلقاً  
من وجه فقد روى من وجه آخر مفسراً بأنه في قصة الواقع علي أمراته قال ولا يثبت عن النبي صلى  
الله عليه وسلم في الفطر بالاكل شيء هذا كلام البيهقي والله اعلم \*

قال المصنف رحمه الله \*

﴿وان أفطر بالجماع من غير عذر وجب عليه القضاء لما روى أبو هريرة رضي الله عنه «إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي  
واقع أهله في رمضان بقضائه» ولأنه إذا وجب القضاء على المريض والمسافر وهما معذوران فعلي الجماع أولى  
ويجب عليه إمساك بقية النهار لأنه أفطر بغير عذر وفي الكفارة ثلاثة أقوال (أحدها) تجب علي الرجل دون  
المرأة لأنه حق مال مختص بالجماع فاختص به الرجل دون المرأة كالمهر (والثاني) تجب علي كل واحد منهما  
كفارة لأنه عقوبة تتعلق بالجماع فاستوى فيها الرجل والمرأة كحد الزنا (والثالث) تجب عليه عنه وعنهما  
كفارة لأن الأعرابي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن فعل مشترك بينهما فوجب عتق رقبة فدل  
علي أن ذلك عنه وعنهما \*

﴿الشرح﴾ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أصله في الصحيحين لفظها عن أبي هريرة  
رضي الله عنه قال «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكتك  
قال وقعت علي أمراتي في رمضان فقال هل تجد ما عتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين

بصومه إذا بان اليوم من رمضان لم تكن التردد قال وفيه وجه آخر وبه قال المزني أنه يصح لاستناده  
إلى الأصل ثم رأى طرد الخلاف فيما إذا جزم أيضاً ويدخل في قسم استناد الاعتقاد إلى ما يشيرنا  
بناء الأمر على الحساب حيث جوزناه على التفصيل الذي سبق والله اعلم \* ومنها إذا حكم القاضي

متابعين قال لا قال فهل نجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق به هذا فقال افقر منا فما بين لابقينا أهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابهم قال اذهب فأطعمه أهلك» وفي رواية البخاري «أعلي أفقر مني يا رسول الله» وفي رواية ابى داود قال «فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وفيها قال كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله» واسناد رواية أبى داود هذه جيد إلا ان فيه رجلا ضعفه وقد روى له مسلم في صحيحه ولم يضعف أبو داود هذه الرواية (وقوله) لانه حق مال احتراز من الغسل والحد (وقوله) يختص بالجماع احتراز من غرامة المتلفات والزكاة وكفارة اليمين والقول (وقوله) لانه عقوبة احتراز من المهر ومن حقوق النسب وحرمة المصاهرة في رط. الشبهة فان الشبهة تعتبر في الرجل دون المرأة على الصحيح (وقوله) تتعلق بالجماع احتراز من الدية ومن قتل الجربي فانه يقتل الرجل دون المرأة (أما) احكام المسألة فاذا أظفر الرجل او المرأة في نهار رمضان بالجماع بغير عذر لزمه إمساك بقية النهار بلاخلاف لما ذكره المصنف وفي وجوب قضاء ذلك اليوم طريقتان (أحدهما) وبه قطع المصنف واكثر العراقيين وجماعة من الخراسانيين أنه نجب (والثاني) ذكره الخراسانيون فيه ثلاثة أقوال (أصحها) وجوبه لما ذكره المصنف (والثاني) لا يجب وتندرج فيه الكفارة (والثالث) ان كفر بالصوم لم يجب والاوجب وحكى بعض الخراسانيين هذا الخلاف قولين ووجهها وقال البندنجي من العراقيين أو ما الشافعي رضى الله عنه في الام الي قولين سواء كفر بالصوم ام بغيره قال امام الحرمين ولاخلاف ان المرأة يلزمها القضاء اذا لم توجب عليها كفارة والله تعالى اعلم وتجب الكفارة بالجماع بلاخلاف وهى على الرجل فاما الزوجة الموطوءة فان كانت مفطرة بحيض أو غيره او صائمة ولم يبطل صومها الكونها نائمة مثلا فلا كفارة عليها وان كانت صائمة فكنته طائعة فقولان (أحدهما) وهو نصه في الاملاء يلزمها كفارة أخرى في ما لها ذكره المصنف (وأصحها) لا يلزمها بل يختص الزوج بها وهو نصه في الام والقديم فعلى هذا هل الكفارة التي تلزم الزوج عنه خاصة أم عنه وعنهما ويتحملها هو وعنهما في قولان مستنبطان من كلام الشافعي وربما قيل منصوصان وربما قيل وجهان ومن الاصحاب من يجمع المسألتين كما فعله المصنف وكثيرون ويقولون في الكفارة ثلاثة اقوال (أصحها) نجب على الزوج خاصة (والثاني) نجب عليه عنه وعنهما (والثالث) يلزم كل واحد منهما كفارة والأصح على الجملة وجوب كفارة واحدة عليه خاصة عن نفسه فقط وانه لا شئ على المرأة ولا يلاقها الوجب وذكر الدارمي وغيره في المسألة أربعة اقوال هذه الثلاثة (والرابع) يجب على الزوج في ماله كفارة ان كفارة

بشهادة عدلين او واحد اذا جوزناه وجب الصوم ولم يقدح ما عساه يبقى من التردد والارتباب (ومنها) المحبوس في المظمورة اذا اشتبه عليه شهر رمضان اجتهد وصام شهرا بالاجتهاد كما يجتهد للصلاة في القبلة والوقت ولا يفنيه ان يصوم شهرا من غير اجتهاد وان وافق رمضان ثم اذا اجتهد وصام

عنه وكفارة عنها \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا  
والدليل عليه ما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم «أمر الذي وقع علي امراته  
في يوم من شهر رمضان أن يعتق رقبة قال لأجد قال صم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال  
أطعم ستين مسكينا قال لأجد فأني النبي صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعا قال  
خذه وتصدق به قال علي أقفر من أهلي والله ما بين لآبتي المدينة أخرج من أهلي فضحك النبي صلى الله  
عليه وسلم حتي بدت نواجذه قال خذه واستغفر الله تعالى واطعم أهلك» (فان قلنا) يجب عليه دونها  
اعتبر حاله فان كان من أهل العتق اعتق وان كان من أهل الصوم صام وان كان من أهل الاطعام اطعم  
(وان قلنا) يجب علي كل واحد منهما كفارة اعتبر حال كل واحد منهما بنفسه فمن كان من أهل العتق  
اعتق ومن كام من أهل الصوم صام ومن كان من أهل الاطعام اطعم كرجلين افطرا بالجماع (فان قلنا)  
يجب عليه كفارة عنه وعنهما اعتبر حالهما فان كانا من أهل العتق اعتق وان كانا من أهل الاطعام اطعم  
وان كانا من أهل الصيام وجب علي كل واحد منهما صوم شهرين متتابعين لان الصوم لا يتحمل وان  
اختلف حالهما نظرت فان كان الرجل من أهل العتق وهي من أهل الصوم اعتق رقبة ويجزيه عنهما  
لان من فرضه الصوم اذا اعتق اجزأه وكان ذلك افضل من الصوم وان كان من أهل الصوم وهي  
من أهل الاطعام لزمه ان يصوم شهرين ويطعم عنها ستين مسكينا لان النيابة تصح في الاطعام وانما  
اوجبنا كفارتين لان الكفارة لا تتبع فوجب تكيل نصف كل واحد منهما وان كان الرجل من  
من أهل الصوم وهي من أهل العتق صام عن نفسه شهرين واعتق عنها رقبة وان كان من أهل الاطعام  
وهي من أهل الصوم اطعم عن نفسه ولم يصم عنها لان الصوم لا تدخله النيابة وان كانت المرأة امة وقلنا  
ان الامة لا تملك المال فهي من أهل الصوم ولا يجزيه عنها عتق فان قلنا انها تملك المال اجزأ عنها  
العتق كالمرة المعسرة وان قدم الرجل من السفر وهو مفطر وهي صائمة فقالت انا مفطرة فوطئها فان  
قلنا ان الكفارة عليه لم يلزمه ولم يلزمها وان قلنا ان الكفارة عنه وعنهما وجب عليها الكفارة  
في مالها لانها غرت به بقولها اني مفطرة وان اخبرته بصومها فوطئها وهي مطاوعة فان قلنا ان الكفارة  
عنه دونها لم يجب عليه شي. (وان قلنا) ان الكفارة عنه وعنهما لزمه ان يكفر عنها ان كانت من أهل  
العتق او الاطعام وان كانت من أهل الصيام لزمها ان تصوم وان وطئ المجنون زوجته وهي صائمة  
مختارة (فان قلنا) ان الكفارة عنه دونها لم يجب (وان قلنا) يجب عنه وعنهما قبل يتحل الزوج فيه وجهان

شهر أنظران وافق رمضان فذلك وان غلط بالتأخير اجزأه ذلك ولم يلزم القضاء ولا يضر كونه ما يتباه علي  
نية الاداء كما ذاصلي الظهر بنية الاداء علي ظن بقاء وقتها ثم تبين ان صلاته وقعت في وقت العصر لا قضاء عليه  
وهل يكون صومه المأني به قضاء او اداء فيه وجهان (اظهرهما) انه قضاء لو قوعه بعد الوقت (والثاني) انه اداء

(قال) ابو العباس لا يتحمل لانه لا فعل له (وقال) ابو اسحق يتحمل لانها وجبت بوطئه والوطء كالجنابة  
وجنابة المخنون مضمونة في ماله وان كان الزوج نائماً فاستدخلت المرأة ذكره (فان قلنا) الكفارة عنه  
دونها فلا شيء عليه (وان قلنا) عنهما لم يلزمه كفارة لانهم لم يفطر ويجب عليها ان تكفر ولا يتحمل  
الزوج لانه لم يكن من جهته فعل وان زني بها في رمضان (فان قلنا) ان الكفارة عنه دونها وجبت عليه  
كفارة (وان قلنا) عنه وعنهما وجب عليها كفارتان ولا يتحمل الرجل كفارتها لان الكفارة انما  
تتحمل بالملك ولا ملك ههنا \*

(الشرح) حديث ابي هريرة رضي الله عنه سبق بيانه قريباً (واما) الكفارة فاصلها من  
الكفر - بفتح الكاف - وهو الستر لانها تستر الذنب وتذهب هذا أصلها ثم استعملت فيما وجد  
فيه صورة مخالفة او انتهاك وان لم يكن فيه إثم كالمقاتل خطأ وغيره (واما) قولهم عتق رقبة فقال  
الآثرى انما قيل لمن اعتق نسمة اعتق رقبة وفك رقبة فخصت الرقبة دون بقية الاعضاء لان حكم السيد  
وملكه كالجل في رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج عنه فاذا اعتق فكأنه اطلق من ذلك وهياتي  
تهذيب العتق في بابه ان شاء الله تعالى (وقوله) في الكتاب بعرق تمر هو - بفتح العين والراء -  
ويقال أيضاً باسكاء الراء والصحيح المشهور فتحها ويقال له ايضاً المسكتل - بكسر الميم وفتح التاء المثناة  
فوق - والزنبيل - بكسر الزاي - والزنبيل - بفتحها والقفعة والسفيقة - بفتح السين المهملة وبقاء مكررة -  
وكله اسم لهذا الوعاء المعروف ليس له قدر مضبوط بل قد يصغر ويكبر ولهذا قال في الحديث  
في الكتاب وهو رواية ابي داود « فيه خمسة عشر صاعاً » (وقوله) ما بين لابتي المدينة يعني حريتها  
والحرة هي الارض المكبسة حجارة سوداء ويقال لها لابة ولوبة ونوبة بالنون وقد اوضحتها  
في التهذيب (وقوله) حتى بدت انيابه وفي بعض نسخ المذهب نواجذه وكلاهما ثابت في الحديث  
الصحيح والنواجذ هي الابواب هذا هو الصحيح في اللغة وهو متعين هنا جمع ما بين الروايتين ويقال  
هي الاضراس وهي - بالذال المعجمة - وقول المصنف وان كانت امه وقلنا ان الامة لا تملك المال فهي من اهل  
الصوم ولا يجزى عنها العتق (وان قلنا) انها تملك اجزاً عنها العتق هكذا يقع في كثير من النسخ  
ولا يجزى عنها العتق وفي اكثر النسخ ولا يجب والاول اصوب والله تعالى اعلم (اما) احكام الفصل  
فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار فيجب عتق رقبة  
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً لحديث ابي هريرة رضي الله عنه  
المذكور وصفة هذه الرقبة وبيان العجز عنها المجوز الانتقال إلى الصوم والعجز عن الصوم المجوز للانتقال إلى

لمكان العذر والعذر قد يجعل غير الوقت وقتاً كما في الجمع بين الصلاتين ويتفرع على الوجهين  
مالو كان ذلك الشهر ناقصاً وكان رمضان تاماً (ان قلنا) انه قضاء لزمه يوم آخر (وان قلنا) أداء  
فلا يلو كان رمضان ناقصاً وان كان الامر بالعكس (فان قلنا) انه قضاء فله اطار اليوم الاخير اذا

الاطعام وبيان التتابع وما يقطعه والاطعام وما يتعلق بذلك كله مستقصى في كتاب الكفارات عقب كتاب الظهار وقد سبق فيمن يتعلق به وجوب الكفارة ثلاثة أقوال (أصحها) تجب الكفارة على الرجل عن نفسه فقط ولا شيء على المرأة ولا يلاقيهما الوجوب (والثاني) تجب عليه الكفارة وتكون عنه وعن غيره كغفارة واحدة (والثالث) تجب عليه كغفارة وعليها كغفارة أخرى قال المصنف والأصحاب (فإن قلنا) بل لا أول اعتبر حاله فإن كان من أهل العتق اعتق وإن كان من أهل الصوم صام وإن كان من أهل الاطعام اطعم ولا ينظر إلى المرأة لأنه لا يتعلق بها وجوب (وإن قلنا) بالقول الثالث اعتبر حال كل واحد منهما بنفسه فمن كان منهما من أهل العتق اعتق ومن كان من أهل الصوم صام ومن كان من أهل الاطعام اطعم ولا يلزم واحد منهما موافقة صاحبه إذا اختلفت صفتها بل هما كرجلين افطرا بالجماع فيعتبر كل واحد منهما بانفراده (وإن قلنا) بالقول الثاني وهو أنه يلزمه كغفارة واحدة عنه وعنهما فهذا محل التفصيل والتفريع الطويل قال المصنف والأصحاب على هذا القول قد يتفق حالهما وقد يختلف فإن اتفق نظر أن كانا جميعا من أهل العتق اعتق الرجل رقة عنهما وإن كانا من أهل الاطعام اطعم ستين مسكينا عنهما وإن كانا من أهل الصيام بأن كانا ملوكين أو حرين معسرين لزم كل واحد منهما صوم شهرين متتابعين لأن العبادة البدنية لا تتحمل (وأما) إذا اختلف حالهما فقد يكون أعلا حالاً منها وقد يكون أدنى فإن كان أعلا نظر أن كان من أهل العتق وهي من أهل الصوم أو الاطعام فوجهان حكاهما الخراسانيون (الصحیح) منها وبه قطع العراقيون بجزى. الاعتقاد عنهما لأن من فرضه الصوم أو الاطعام إذا تكاف العتق أجزاءه وقد زاد خيرا وهو افضل كذا قاله المصنف والأصحاب قال اصحابنا: إلا أن تكون المرأة أمة فعليها الصوم لأن العتق لا يجزى، عنها لأنه يتضمن الولاء، وليست من أهله هكذا اطلقه الاصحاب وقال المصنف هنا لا يجزى، عنها العتق إلا إذا قلنا أن العبد يملك بالتمليك فإنه يجزى، عنها كالحرة المعسرة وهذا الذي قاله غريب والمعروف في كتب الاصحاب أنه لا يجزى، العتق عن الأمة قولا واحدا وقد صرح المصنف بذلك في المذهب في باب العبد المأذون فقال لا يصح اعتاق العبد سواء قلنا يملك أم لا لأنه يتضمن الولاء وليس هو من أهله والله تعالى اعلم (والوجه الثاني) من الوجهين السابقين عن الخراسانيين لا يجزى، الاعتاق عن المرأة لاختلاف الجنس فعلي هذا يلزمها الصوم إن كانت من أهله وفيمن يلزمه الاطعام عنها إن كانت من أهله وجهان (أحدهما) يلزمها لأن الزوج اخرج وظيفته وهي العتق (وأصحها) يلزم الزوج فإن عجز ثبت في ذمته إلى أن يقدر لأن الكفارة على هذا أقول معدودة من مؤث

عرف الحال (وإن قلنا) أداء فلا وإن وافق صومه شوالا فاصحیح منه تسعة وعشرون إن كان كاملا وثمانية وعشرون إن كان ناقصا فإن جعلناه قضاء وكان رمضان ناقصا فلا شيء عليه على التقدير الأول ويقضى يوما على التقدير الثاني وإن كان كاملا قضى يوما على التقدير الأول ويومين

الزوجة الواجبة على الزوج ( اما ) اذا كان من أهل الصيام وهي من أهل الاطعام فان تكلف الاعتناق فاعتق رقبة اجزأت عنها جميعا ( فاما ) ان اراد الصيام فقال المصنف والاصحاب يلزمه ان يصوم عن نفسه ويلزمه أيضا أن يطعم عنها قالوا لان النيابة تصح فيها قالوا وانما أوجبنا كفارتين لان الكفارة لا تتبع فوجب تكميل كل نصف منها هكذا قطع به المصنف والاصحاب قال الرافعي ومقتضى الوجه الصحيح الذي قطع به العراقيون في الصورة السابقة في اجزاء الاعتناق عنهما عن الصيام ان يجزىء هنا الصيام عن الاطعام هذا كله اذا كان الزوج أعلا حالا منها فان كان أدنى نظر فان كان من أهل الاطعام وهي من أهل الصيام أطعم عن نفسه ولزمها الصيام عن نفسها لانه لانيابة فيه وان كان من أهل الصيام أو الاطعام وهي من أهل الاعتناق صام عن نفسه او اطعم ولزمه الاعتناق عنها اذا قدر والله تعالى اعلم \*

• ( فرع ) اذا كان الزوج مجنونا فوطئها وهي صائمة مختارة ( فان قلنا ) علي كل واحد كفارة لزمها الكفارة في مالها ( وان قلنا ) تجب كفارة عنه دونها فلا شيء عليه ولا عليها ( وان قلنا ) تجب كفارة عنه وعنهما فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب ( أصحهما ) يلزمها الكفارة في مالها ولا يتحملها الزوج لانه ليس أهلا للتحمل كما لا تلزمه عن فعل نفسه ولانه لا فعل له وهذا قول ابن سريج وبه قطع البندنجي ( والثاني ) قاله ابو اسحق تجب الكفارة في مال المجنون عنها لان ماله صالح للتحمل ولانها وجبت بوطئه والوطء كالجنابة وجنابة المجنون مضمونة في ماله وان كان الزوج مراهما فهو كالمجنون هذا هو المذهب لانه ليس مكافئا وفيه وجه انه كالبائع تخريجا من قولنا عمده عمد وان كان ناسيا أو نائما فاستدخلت ذكره فكالمجنون وقطع المصنف والبعوى وآخرون بانا اذا قلنا الكفارة عنه وعنهما وجبت في مسألة الاستدخال في مالها لانه لا فعل للزوج والله تعالى اعلم \*

( فرع ) لو كان الزوج مسافرا صائما وهي حاضرة صائفة فان أفطر بالجماع بنية الترخص فلا كفارة عليه عن نفسه بلا خلاف وان لم يقصد به الترخص فوجهان مشهوران في طريقة خراسان ( أصحهما ) لا كفارة عليه أيضا لانه لا يلزمه الصوم فصار كقاصد الترخص قال أصحابنا وهكذا حكم المريض الذي يباح له الاكل إذا أصبح صائما فجامع وكذا الصحيح إذا مرض في اثناء النهار ثم جامع فحيث قلنا بوجوب الكفارة عليه فهو كغيره فيجب في الكفارة الاقوال الثلاثة وحكم التحمل ماسبق وحيث قلنا لا كفارة فهو كالمجنون قال المصنف والاصحاب ولو قدم المسافر مفطرا فأخبرته انها مفطرة وكانت صائمة فوطئها ( فان قلنا ) الكفارة عنه فقط فلا شيء عليه ولا عليها ( وان

على التقدير الثاني وان جعلناه أداء فعلية قضاء يوم بكل حال وان وافق ذا الحجة فالصحيح منه ستة وعشرون يوما ان كان كاملا وخسة وعشرون يوما ان كان ناقصا فان جعلناه قضاء وكان رمضان

قلنا) عنه وعنهما وجبت الكفارة عليهما في مالهما لانهما غرتا هكذا قالوا واتفقوا عليه قال الرافعي ويشبه أن يكون هذا تفريرا علي قولنا المجنون لا يتحمل والا فليس العذر هنا باوضح منه في المجنون \* قلت الفرق انه لا تفرير منها في صورة المجنون (أما) اذا قدم المسافر مفطرا فاجبرته بصومه فوطئها مطاوعة (فان قلنا) الكفارة عنه فقط فلا شيء عليه ولا عليها (وان قلنا) عنه وعنهما لزمه أن يكفر عنها إن كانت من أهل العتق أو الاطعام وان كانت من أهل الصيام لزمها الصيام والله تعالى أعلم \*

﴿ فرع ﴾ اذا أكرهها علي الوطء وهما صائمان في الحضر فلها حالان (أحدهما) أن يقهرها بربطها أو بغيره ويطأ فلا تفطر هي ويجب عليه كفارة عنه قطعاً (والثاني) أن يكرهها حتى تمكنه ففي فطرها قولان سبقا (أحدهما) لا تفطر فيكون كالحال الاول (والثاني) تفطر وعليهما الكفارة وتكون الكفارة عليه وحده قطعاً \*

﴿ فرع ﴾ هذا الذي سبق كله فيما اذا وطئ زوجته فلوزني بامر أمها ووطئها بشبهة فطريقان (أحدهما) انقطع بوجود كفارتين علي كل واحد منهما كفارة لان التحمل بسبب الزوجية ولا زوجية هنا (وأحدهما) وبه قطع المصنف والجمهور انه ان قلنا الكفارة عنه خاصة فعليه كفارة ولا شيء عليهما (وان قلنا) عنه وعنهما فعليها في مالها كفارة أخرى لما ذكرناه والله تعالى أعلم \*

\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وإن جامع في يومين أو في أيام وجب لسلك يوم كفارة لان صوم كل يوم عبادة منفردة فلم تتداخل كفارتها كالعمرتين وإن جامع في يوم مرتين لم يلزمه للثاني كفارة لان الجامع الثاني لم يصادف صوما ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ اتفق أصحابنا علي أنه إذا جامع في يومين أو أيام وجب لسلك يوم كفارة سواء كفر عن الاول أم لا لما ذكره المصنف بخلاف من تطيب ثم تطيب في الاحرام قبل أن يكفر عن الاول فإنه يكفيه فدية واحدة في احد القولين لان الاحرام عبادة واحدة بخلاف اليومين من رمضان وإن جامع زوجته في يوم من رمضان مرتين فأكثر لزمه كفارة واحدة عن الاول ولا شيء عن الثاني بخلاف لما ذكره \*

﴿ فرع ﴾ قال ابو العباس الجرجاني في كتابه المعاينة فيمن وطئ زوجته في صوم رمضان ثلاثة أقوال (أحدها) يلزمه الكفارة دونها (والثاني) يلزمه كفارة عنها (والثالث) يلزم كل واحد كفارة ويتحمل الزوج مادخله التحمل وهو العتق والاطعام قال فاذا وطئ أربع زوجات في يوم واحد

ناقضاً قضي ثلاثة أيام علي التقدير الاول ويومين علي التقدير الثاني وان كان كاملاً قضي أربعة أيام علي التقدير الاول وثلاثة علي الثاني . وان جعلناه اداء قضي أربعة أيام بكل حال وهذا مبني علي ظاهر المذهب في ان صوم أيام التشريق غير صحيح بحال فان صححناه بناء علي ان المتمتع ان يصومها وان من



لزمه على القول الاول كفارة فقط عن الوطء الاول ولا يلزمه شيء لباقي الوطآت وعلي الثاني يلزمه أربع كفارات كفارة عن وطئته الاولى عنه وعن ثلاث عن الباقيات لانها لا تتبع بعض الا في موضع يوجد التحمل وعلي الثالث يلزمه خمس كفارات كفارتان عنه وعن الاولى بوطنها وثلاث عن الباقيات قال ولو كانت له زوجتان مسلمة وكتابية فوطئهما في يوم لزمه على القول الاول كفارة واحدة بكل حال (وأما) علي القول الثاني فان قدم وطئ المسلمة فعليه كفارة وإلا فكفارتان وعلي الثالث يلزمه كفارتان بكل حال لانه ان قدم المسلمة لزمه كفارتان عنه وعن ولا شيء بسبب الكتابية وان قدم الكتابية لزمه لنفسه كفارة ثم اخرى عن المسلمة هذا كلام الجرجاني وفي بعضه نظر وقال صاحب الحاوي اذا وطئ اربع زوجات في يوم (فان قلنا) الكفارة عنهن فعليه اربع كفارات والافكفارة وذكر في المسلمة والكتابية نحو قول الجرجاني \*

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء فيمن كرر جماع زوجته في يوم من رمضان \* ذكرنا أن مذهبا أن عليه كفارة واحدة بالجماع الاول سواء كفر عن الاول أم لا وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال احمد ان كان الوطء الثاني قبل تكفيره عن الاول لزمه كفارة اخرى لانه وطئ محرم فأشبهه الاول \* دليلنا أنه لم يصادف صوما منعقدا بخلاف الجماع الاول \*

﴿ فرع ﴾ في مذاهبهم في من وطئ في يومين أو أيام من رمضان \* قد ذكرنا أن مذهبا انه يجب لكل يوم كفارة سواء كفر عن الاول أم لا وبه قال مالك وداود واحمد في اصح الروايتين عنه وقال ابو حنيفة ان وطئ في الثاني قبل تكفيره عن الاول كفته كفارة واحدة وان كفر عن الاول فعنه روايتان قال ولو جامع في رمضان في رواية عنه هو كرمضان واحد وفي رواية تتكرر الكفارة وهذه هي الرواية الصحيحة عنه وقاسه على الحدود واحتج اصحابنا بانها عبادات فلم تتداخل بخلاف الحدود المبنية على الدرء والاسقاط \*

\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وان رأى هلال رمضان فرد الحاكم شهادته فصام وجامع وجبت عليه الكفارة لانه افطر في شهر رمضان بالجماع من غير عذر فأشبهه اذا قيل الحاكم شهادته ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ قال الشافعي والاصحاب اذا رأى هلال رمضان فردت شهادته لزمه صوم ذلك اليوم فان صامه وجامع فيلزمه الكفارة بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف وسبق ايضاح هذه المسألة ومذاهب العلماء فيها في اوائل الباب ولو رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر كما سبق ولا شيء عليه بالجماع فيه لانه ليس من رمضان والله اعلم \*

له سبب في صومها بمثابة المتمتع فذو الحجة كشوال ذكر هذا المستدرک ابن عبدان رحمه الله وان غلط بالتقديم علي رمضان نظران ادرك رمضان عند تبين الحال له فعليه أن يصومه بلا خلاف

قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وإن طلع الفجر وهو مجامع فاستدام مع العلم بالفجر وجبت عليه الكفارة لأنه منع صوم يوم من رمضان بجماع من غير عذر فوجبت عليه الكفارة كما لو وطئ في أثناء النهار وإن جامع وعنده أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع أو أن الشمس قد غربت ولم تكن غربت لم تجب عليه الكفارة لأنه جامع وهو يعتقد أنه يحل له ذلك وكفارة الصوم عقوبة تجب مع المأثم فلا تجب مع اعتقاد الاباحة كالحل وإن أكل ناسيا فظن أنه أفطر بذلك ثم جامع عامدا فالمنصوص في الصيام أنه لا تجب الكفارة لأنه وطئ وهو يعتقد أنه غير صائم فأشبهه إذا وطئ وعنده أنه ليل ثم بان أنه نهار وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله يحتمل عندي أنه تجب عليه الكفارة لأن الذي ظنه لا يبيح الوطء بخلاف ما لو جامع وظن أن الشمس غربت لأن الذي ظن هناك يبيح له الوطء فإن أفطر بالجماع وهو مريض أو مسافر لم تجب الكفارة لأنه يحل له الفطر فلا تجب الكفارة مع اباحة الفطر وإن أصبح المقيم صائما ثم سافر وجامع وجبت عليه الكفارة لأن السفر لا يبيح له الفطر في هذا اليوم فكان وجوده كعدمه وإن أصبح الصحيح صائما ثم مرض وجامع لم تجب الكفارة لأن المريض يباح له الفطر في هذا اليوم وإن جامع ثم سافر لم تسقط عنه الكفارة لأن السفر لا يبيح له الفطر في يومه فلا يسقط عنه ما وجب فيه من الكفارة وإن جامع ثم مرض أو جن ففيه قولان (أحدهما) لا تسقط عنه الكفارة لأنه معني طرأ بعد وجوب الكفارة فلا يسقط الكفارة كالسفر (والثاني) أنه تسقط لأن اليوم يرتبط ببعضه ببعض فاذا خرج آخره عن أن يكون الصوم فيه مستحقا خرج أوله عن أن يكون صوما أو يكون الصوم فيه مستحقا فيكون جماعه في يوم فطر أو في يوم صوم غير مستحق فلا تجب به الكفارة ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ في الفصل مسائل (أحداها) إذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام مع العلم بالفجر بطل صومه بلا خلاف كما سبق في موضعه وفي وجوب الكفارة طريقان (الصحيح) المنصوص وجوبها وبه قطع المصنف والجمهور وحكي جماعات من الخراسانيين في وجوبها قولين (المنصوص) وجوبها لما ذكره المصنف (والثاني) لا تجب وهو مخرج مما سنذكره إن شاء الله تعالى لأنه لم يفسد بهذا الجماع صوما لأنه لم يدخل فيه قال البندنجي وإنما وجبت الكفارة هنا على المذهب لأنه منع انعقاد الصوم لا لافساده فإنه لم يدخل فيه قال ومن قال انعقد صومه ثم فسده فغير معروف مذهبا للشافعي رحمه الله قال القاضي حسين وإمام الحرمين والبعغوي وغيرهم من الخراسانيين نص الشافعي هنا على وجوب الكفارة

وإن لم يتبين له الحال إلا بعد مضي رمضان فقولان (القديم) أنه لا يقضى كالحجيج إذا أخطأ أو فوقوا اليوم العاشر بمجزئهم (والجديد) وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله أنه يقضى لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها فلا يجزئته كإضلاله وبني الففال وآخرون القواين على أنه لو وافق شهرا بعد رمضان كان

بالاستدامة ونص فيمن قال لزوجه ان وطئتك فأنت طالق ثلاثا فوطئها واستدام انه لا يلزمه مهر بالاستدامة قالوا واختلف أصحابنا فيها فمنهم من نقل وخرج فجعل في المسألتين قولين (احدهما) تجب الكفارة والمهر كالمهر كالمهر (والثاني) لا يجب واحد منهما لان أول الفعل كان مباحا وقال الجمهور وهو الصحيح المسألتان على ما نص عليه فتجب الكفارة دون المهر والفرق أن ابتداء الفعل هنا لم يتعلق به كفارة فوجبت الكفارة باستدامته ثلاثا بخلاف جماع في نهار رمضان عمداً عن كفارة وأما المهر فلا يجب لان أول الوطء تعلق به المهر لان مهر النكاح يقابل جميع الوطئات فلم يجب باستدامته مهر آخر ثلاثا يؤدي إلي الإيجاب مهرين لشخص واحد بوطأة واحدة وهذا لا يجوز وقولنا لشخص واحد احتراز من وطئ زوجة أبيه أو ابنه بشبهة فانه يفسخ نكاح زوجها ويلزم الواطئ مهران بالوطئة الواحدة مهر للزوجة لانه استوفى منفعة بضعها بشبهة ومهر للزوج لانه أفسد عليه نكاحه والله أعلم \*

(فرع) لو أحرم بالحيج مجامعا ففيه ثلاث أوجه سأوضحها في كتاب الحج ان شاء الله تعالى (اصحها) لا ينعقد حججه كما لا ينعقد صومه ولا صلاة من أحرم بها مع خروج الحدث (والثاني) ينعقد حججه صحيحا فان نزع في الحال صح حججه ولا شيء عليه والافسد وعليه المضى في فاسده والقضاء والبدنة (والثالث) ينعقد فاسداً وعليه القضاء والمضى فيه سواء مكث أو نزع في الحال ولا تجب الغدية ان نزع في الحال فان مكث وجبت شاة في الاصح وفي قول بدنة كما في نظائره والفرق بين الحج والصوم ان الصوم يخرج منه بالافساد فلا يصح دخوله فيه مع وجود المفسد بخلاف الحج وقد سبق في أوائل هذا الباب بيان معنى قولهم يخرج من الصوم بالافساد ولا يخرج من الحج بالافساد (المسألة الثانية) لو جامع ظاناً أن الفجر لم يطلع أو أن الشمس غربت فبان غلطه فلا كفارة هكذا قطع به المصنف والاصحاب الا امام الحرمين فانه قال من أوجب الكفارة علي الناسي بالجماع يقول بمثله هنا التقصيره في البحث قال الرافعي وقولهم فيمن ظن غروب الشمس لا كفارة تفريع علي جواز الفطر بظن ذلك فان منعناه بالظن فينبغي وجوب الكفارة لانه جماع محرم صادف الصوم (الثالثة) إذا أكل الصائم ناسيا فظن انه افطر بذلك لجهله بالحكم ثم جامع فهل يبطل صومه فيه وجهان مشهوران (احدهما) وبه قال البندنجي لا كما لو سلم من الصلاة ناسيا ثم تكلم عامداً فانه لا تبطل صلاته بالاتفاق لحديث ذي اليمين (وأصحهما) وبه قطع الجمهور تبطل كالمجامع أو أكل وهو يظن أن الفجر لم يطلع فبان ظاهرا (فان قلنا) لا يفطر فلا كفارة (وان قلنا) يفطر فلا كفارة أيضا هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونقله المصنف والاصحاب عن

قضاء او اداء (ان قلنا) بالاول فعليه القضاء لان القضاء لا يسبق الوقت (وان قلنا) بالثاني فلا قضاء لان ما بعد الوقت ان جاز ان يجعل وقتا للعذر فكذلك ما قبل الوقت يجوز أن يجعل وقتا للعذر كما في الجمع بين الصلاتين وعن أبي اسحق وغيره طريقة اخرى قاطعة بوجوب القضاء وان تبين الحال بعد

نص الشافعي في كتاب الصيام من الام وفيه الاحتمال الذي حكاها المصنف عن القاضي أبي الطيب و ذكر  
دليلها أما اذا أكل ناسيا وعلم أنه لا يفطر به ثم جامع في يومه فيفطر وتجب الكفارة بلا خلاف  
عندنا وحكي الماوردي عن أبي حنيفة انه قال عليه القضاء دون الكفارة ولو طلع الفجر وهو مجامع  
فطن بطلان صومه فسكت فعليه القضاء دون الكفارة لانه لم يعتمد هناك حرمة الصوم بالجماع  
ذكره الماوردي وغيره قال صاحب العدة وكذا لو قبل ولم ينزل أو اغتاب انسانا فاعتقد انه قد بطل  
صومه فجامع لزمه القضاء دون الكفارة \* وقال أبو حنيفة ان قبل ثم جامع لزمته الكفارة الا  
أن يقفيه فقيهه أو يتأول خبراً في ذلك وقال في الذي اغتاب ثم جامع يلزمه الكفارة وان افق أو  
تأول خبراً دليلنا انه لم يعتمد افساد صوم (المسألة الرابعة) اذا أفطر بالجماع وهو مريض أو مسافر  
فان قصد بالجماع الترخص فلا كفارة والا فوجهان حكاهما الخراسانيون (أصحها) وبه قطع المصنف  
وغيره من العراقيين لا كفارة ايضا لما ذكره المصنف (الخامسة) اذا أصبح المقيم صائماً ثم سافر  
وجامع في يومه لزمته الكفارة لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه  
وجه غريب ضعيف قاله المزني وغيره من اصحابنا انه يجوز له الفطر في هذا اليوم فاذا جامع فلا كفارة  
عليه وقد سبقت المسألة الواضحة في فصل صوم المسافر (السادسة) اذا أصبح الصحيح صائماً ثم مرض فجامع فلا  
كفارة ان قصد الترخص وكذا ان لم يقصد علي المذهب وبه قطع المصنف وآخرون وقد سبقت المسألة قريباً  
(السابعة) لو أفسد المقيم صومه بجماع ثم سافر في يومه لم تسقط الكفارة علي المذهب وبه قطع المصنف والجمهور  
وقيل فيه قولان كطران المرض حكاه الدارمي والرافعي ولو أفسد الصحيح صومه بالجماع ثم مرض في يومه  
فطريقان (أحدهما) لا تسقط الكفارة وبه قطع ابوغوي (وأصحها) وبه قطع المصنف والا كثر من فيه قولان  
(أصحها) لا تسقط (والثاني) تسقط ودليلها في الكتاب ولو أفسده بجماع ثم طرأ جنون أو حيض  
أو موت في يومه فقولان ذكر المصنف دليلهما (أصحها) السقوط لان يومه غير صالح للصوم بخلاف  
المريض وصورة الحيض مفرعة علي ان المرأة المفطرة بالجماع يلزمها الكفارة ولو ارتد بعد الجماع في  
يومه لم تسقط الكفارة بلا خلاف ذكره الدارمي وهو واضح \* هذا تفصيل مذهبنا وممن قال من  
العلماء لا تسقط الكفارة بطران الجنون والمرض والحيض مالك وابن ابي ليلى واحمد واسحق وابو  
ثور وداود وقال أبو حنيفة والثوري تسقط واسقطها زفر بالحيض والجنون دون المرض واتفقوا علي انها  
لا تسقط بالسفر إلا ابن الماجشون للمالك فاسقطها به \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*  
\* ووطء المرأة في البر واللواط كالوطء في الفرج في جميع ما ذكرناه من افساد الصوم ووجوب

مضي بعض رمضان فقد حكي في النهاية طريقين (أحدهما) طرد القولين في أجزاء ماضية  
(والثاني) القطع بوجوب الاستدراك اذا أدرك شيئاً من الشهر والاول اظهر والطريقان  
للتأولين بالقولين في الصورة الاولى فالما ابو اسحق فلا يفرق بينهما اذا عرفت ما ذكرناه

القضاء والكفارة لان الجميع وطء ولان الجميع في ايجاب الحد واحد فكذلك في افساد الصوم  
وايجاب الكفارة (وأما) إتيان البهيمة ففيه وجهان (من) أصحابنا من قال ينبغي ذلك علي وجوب الحد  
(فان قلنا) يجب فيه الحد افسد الصوم وأوجب الكفارة كالجماع في الفرج (وإن قلنا) يجب فيه التعزير  
لم يفسد الصوم ولم تجب به الكفارة لانه كالوطء فيما دون الفرج في التعزير فكان مثله في افساد  
الصوم وإيجاب الكفارة ومن أصحابنا من قال يفسد الصوم وتجب الكفارة قولاً واحداً لانه وطء  
يوجب الغسل فجاز أن يتعلق به افساد الصوم وإيجاب الكفارة كوطء المرأة ﴿

﴿ الشرح ﴾ قوله ففيه وجهان كان ينبغي أن يقول طريقان فعبر بالوجهين عن الطريقين  
مجازاً لا اشتراكاً كما في أن كلامها حكاية للمذهب وقد سبق بيان مثل هذا المجاز في مقدمة هذا الشرح  
واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب علي أن وطء المرأة في الدبر واللواط بصبي أو رجل كوطء المرأة  
في القبل في جميع ما سبق من افساد الصوم ووجوب إمساك بقية النهار ووجوب القضاء والكفارة  
لأن ذكره المصنف وذكر الرافي وجهاً شاذاً باطلاً في الإتيان في الدبر أنه لا كفارة فيه وهذا غلط  
(وأما) إتيان البهيمة في دبرها أو قبلها ففيه طريقان حكاهما المصنف والأصحاب (أصحهما) القطع  
بوجوب الكفارة فيه وهذا هو المنصوص في المختصر وغيره وبه قطع البغوي وآخرون (والثاني)  
فيه خلاف مبنى علي إيجاب الحد به ان أوجبناه وجبت الكفارة والأفلا حكاية الدارمي عن أبي علي  
ابن خيران وأبي اسحق المروزي قال المارودي هذا الطريق غلط لان إيجاب الكفارة ليس مرتباً  
بالحد ولهذا يجب في وطء الزوجة الكفارة دون الحد وسواء في هذا كله أنزل أم لا إلا أنه اذا  
قلنا في إتيان البهيمة لا كفارة لا يفسد الصوم أيضاً كما قاله المصنف هذا ان لم ينزل فان أنزل أفسد  
كالو قبل فانزل ﴿

﴿ فرع ﴾ للوطء بزنا أو شبهة أو في نكاح فاسد ووطء أمته وأخته وبنته والكافرة وسائر  
النساء سواء في افساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة وامساك بقية النهار وهذا الخلاف فيه ﴿  
﴿ فرع ﴾ اذا أفسد صومه بغير الجماع كالأكل والشرب والاستمنا والمباشرات المفصيات الي  
الأنزال فلا كفارة لان النص ورد في الجماع وهذه الأشياء ليست في معناه هذا هو المذهب  
والمنصوص وبه قطع الجماهير وحكي الرافي وجهاً عن أبي خلف الطبري من أصحابنا من تلامذة  
الفتال المروزي أنه تجب الكفارة بكل ما يأتى بالافطار به وفي وجه حكاية صاحب الحاوي عن ابن أبي  
هريرة أنه يجب بالأكل والشرب كفارة فوق كفارة المرضع ودون كفارة الجماع وهذا ان الوجهان

فارجع الي لفظ الكتاب (واعلم) ان قوله والمعنى بالجماعة الخ اراد به انه المقصد من التقييد بهذا التقييد  
لانه تفسير اللفظ وان قوله لم يجز معلم بالحاء والزاء وان قوله نعم لا يضر التردد بعد حصول  
الظن اشارة الي أن القادح هو التردد الذي لا يستند احتمال الرضائية فيه الي دليل ولا يرجع في ظنه

غلط وحكي الخناطي - بالحاء المهملة والنون - عن محمد بن الحكم أنه روى عن الشافعي وجوب الكفارة علي من جامع فيما دون الفرج فانزل وهذا شاذ ضعيف \*

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أنه اذا استمنى متعمدا بطل صومه ولا كفارة قال الماوردي فلو حك ذكره لعارض ولم يقصد الاستمناء فانزل فلا كفارة وفي بطلان الصوم وجهان قلت (أصحها) لا يبطل كالمضضة بلا مبالغة \*

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء فيمن وطئ امرأة أو رجلا في الدبر ذكرنا أن مذهبنا وجوب القضاء والكفارة وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وقال أبو حنيفة عليه انقضاء وفي الكفارة روايتان عنه (أشهرها) عنه لا كفارة لانه لا يحصل به الاحصان والتحليل فاشبهه الوطء فيما دون الفرج واحتج أصحابنا بأنه جامع أمم به لسبب الصوم فوجب فيه الكفارة كما قتل قل أصحاب أبي حنيفة ولا كفارة في إتيان البهيمة \*

﴿ فرع ﴾ في مذاهبهم في المباشرة فيما دون الفرج قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا كفارة فيها سواء فسد صومه بالانزال أم لا وبه قال أبو حنيفة وقال داود كل إنزال نجس به الكفارة حتى الاستمناء الا اذا كرر النظر فانزل فلا قضاء ولا كفارة وقال مالك وأبو ثورر عليه القضاء والكفارة وحكي هذا عن عطاء والحسن وابن المبارك واسحق وقال أحمد يجب بالوطء فيما دون الفرج الكفارة وفي القبلة واللمس روايتان \* واحتجوا بأنه أفطر بمصيبة فاشبهه الجماع في الفرج واحتج أصحابنا بأنه لم يجمع في الفرج فاشبهه الردة فانها تبطل الصوم ولا كفارة وما قاله الآخرون ينتقض بالردة \* ﴿ فرع ﴾ قال الغزالي وغيره من أصحابنا الضابط في وجوب الكفارة بالجماع أنها تجب على من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أمم به بسبب الصوم وفي هذا الضابط قيود (أحدها) الافساد فمن جامع ناسياً لا يفطر على المذهب كما سبق وقيل في فطره قولان سبق بينهما (فان قلنا) لا يفطر فلا كفارة لعدم الافساد والافوجان حكاهما إمام الحرمين والغزالي وآخرون (أصحها) لا كفارة أيضاً لعدم الأثم (الثاني) قولنا من رمضان فلا كفارة بافساد صوم التطوع والنذر والقضاء والكفارة بالجماع لان الكفارة إنما هي حرمة رمضان (الثالث) قولنا بجماع احتراز من الاكل والشرب والاستمناء والمباشرة دون الفرج فلا كفارة فيها كلها علي المذهب كما بيناه قريبا (الرابع) قولنا نام احتراز من المرأة اذا جمعت فانها يحصل فطرها بتغيب بعض الحشفة فلا يحصل الجماع التام الا وقد افطرت لدخول داخل فيها فالفطر يحصل بمجرد الدخول واحكام الجماع لا تثبت الا بتغيب كل الحشفة فيصدق

فاما التجوز الذي بجماع الظن بكونه من رمضان فلا عبرة به وقوله لم يلزمه القضاء معلم بالحاء والميم والالف وقوله علي احد القولين بالواو لطريقة أبي اسحق وقوله لو كان الشهر بدلا في حقه اراد به البناء المنقول عن القفال معناه ان الشهر المأتي بصومه علي هذا القول اذا اقيم مقام رمضان وليس المراد منه

عليها أظفرت بالجماع قبل تمامه وقولنا آمم به احتراز من جامع بعد الفجر ظلانا بقاء الليل فان صومه يفسد ولا كفارة كما سبق وقولنا بسبب الصوم احتراز من المسافر إذ اشرع في الصوم ثم أظفر بالزنا مترخصا فلا كفارة عليه لأنه وان افسد صوم يوم من رمضان بجماع تام آمم به إلا انه لم يأمم به بسبب الصوم لان الافطار جائز له وانما آمم بالزنا ولوزنا للمقيم ناسيا للصوم وقلنا الصوم يفسد بجماع الناسي فلا كفارة أيضا في أصح الوجهين لانه لم يأمم بسبب الصوم لانه ناس له قال الرافعي وجماع المرأة اذا قلنا لاشيء عليها ولا يلاقيها الوجوب مستثنى عن الخابط \*

﴿ فرع ﴾ لو صام الصبي رمضان فافسده بالجماع وقلنا ابن وطأه في الحج يفسده ويوجب البدن ففي وجوب كفارة الوطء في الصوم وجهان حكاهما المتولى في كتاب الحج وسأوضحهما هناك ان شاء الله تعالى \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ ومن وطئ وطئا يوجب الكفارة ولم يقدر على الكفارة ففيه قولان (احدهما) لا تجب لقبوله صلى الله عليه وسلم « استغفر الله تعالى وخذ واطعم اهلك » أولانه حق مال يجب لله تعالى لا على وجه البدل فلم يجب مع العجز زكاة الفطر (والثاني) أنها تثبت في الذمة فاذا قدر لزمه قضاءؤها وهو الصحيح لانه حق لله تعالى يجب بسبب من جهته فلم يسقط بالعجز كجزاء الصيد \* ﴾  
 ﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث سبق بيانه (وقوله) حق مال احتراز من الصوم في حق المريض فانه لا يسقط بل يثبت في الذمة (وقوله) لله تعالى احتراز من المتعة (وقوله) لا على وجه البدل احتراز من جزاء الصيد (وقوله) لانه حق لله تعالى قال القلعي ليس هو احتراز بل لتقريب الفرع من الاصل ويحتمل انه احتراز من نفقة القريب (وقوله) بسبب من جهته احتراز من زكاة الفطر \* أما أحكام الفصل فقال اصحابنا الحقوق المالية الواجبة لله تعالى ثلاثة اضرب وقد أشار اليها المصنف (ضرب) يجب لا بسبب مباشرة من العبد زكاة الفطر فاذا عجز عنه وقت الوجوب لم يثبت في ذمته فلوايسر بعد ذلك لم يجب (وضرب) يجب بسبب من جهته على جهة البدل كجزاء الصيد وفدية الخلق والطيب واللباس في الحج فاذا عجز عنه وقت وجوبه ثبت في ذمته تغليبا لمعني الغرامة لانه اتلاف محض (وضرب) يجب بسببه لا على جهة البدل ككفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة اليمين والظهار والقتل قال صاحب العدة ودم التمتع والقران قال البندنجي والنذر وكفارة قوله انت حرام ودم التمتع والطيب واللباس ففيها قولان مشهوران (اصحهما) عند المصنف والاصحاب تثبت في الذمة ففي قدر على احد الحاصل لزمته (والثاني) لا تثبت وذكر المصنف دليلهما وشبهها بجزاء الصيد اولى من الفطرة لان الكفارة مؤاخذة على فعله كجزاء الصيد بخلاف الفطرة \* واحتج بعض اصحابنا للقول بسقوطها

انه قضاء يصير بدلا عن الفائت لانا اذا فرغنا عليه لا نقول بانه يكفيه شهر طالنا قص اذا كمل رمضان ومن المسائل المتعلقة بقيد الجزمها إذا نوت الحاض صوم الغد قبل أن يتقطع دمها ثم انقطع بالليل على يصح صومها

بحديث الاعرابي كما اشار اليه المصنف لانه عليه السلام قال « اطعمه اهلك » ومعلوم ان الكفارة لا تصرف الي الاهل وقال جمهور اصحابنا والمحققون حديث الاعرابي دليل لثبوتها في الذمة عند العجز عن جميع الحاصل لانه لما ذكر النبي عليه السلام عجزه عن جميع الحاصل ثم ملكه النبي صلى الله عليه وسلم العرق من التمر ثم امره باداء الكفارة لقدرة الا ن عليها فلو كانت تسقط بالعجز لما امره بها (وأما) اطعمه اهله فليس هو علي سبيل الكفارة وأما معناه أن هذا الطعام صار ملكا له وعليه كفارة فامر باخراجه عنها فلما ذكر حاجته اليه أذن له في أكله لكونه في ملكه لا عن الكفارة وبقيت الكفارة في الذمة وتأخيرها مثل هذا جائز بلا خلاف (فان قيل) لو كانت واجبة لبيها له عليه السلام (فالجواب) من وجهين (احدهما) انه قد بيناه بقوله عليه السلام تصدق بهذا بعد اعلامه بعجزه ففهم الاعرابي وغيره من هذا انها باقية عليه (الثاني) أن تأخير البيان الي وقت الحاجة جائز وهذا ليس وقت الحاجة فهذا الذي ذكرته من تأويل الحديث ومعناه هو الصواب الذي قاله المحققون والاكثرون وحكى امام الحرمين والغزالي وغيرهما وجها لبعض الاصحاب أنه يجوز صرف كفارة الجماع خاصة إلى زوجة المكفر وأولاده إذا كانوا فقراء لهذا الحديث ووافق هذا انقائل علي أن الزكاة وباقي الكفارات لا يجوز صرفها إلي الزوجة والاولاد الفقراء وقاس الجمهور علي الزكاة وباقي الكفارات واجابوا عن الحديث بما سبق \*

﴿ فرع ﴾ في مسائل تتعلق بالجماع في صوم رمضان (احداها) اذا نسي النية وجامع في ذلك اليوم فلا كفارة في ذلك اليوم بلا خلاف لانه لم يفسد به صوما (الثانية) اذا وطئ الصائم في نهار رمضان وقال جهلت تحريمه فان كان ممن يخفى عليه لقرب اسلامه ونحوه فلا كفارة والاوجب ولو قال علمت تحريمه وجهلت وجوب الكفارة لزمته الكفارة بلا خلاف ذكره الدارمي وغيره وهو واضح وله نظائر معروفة لانه مقصر (الثالثة) اذا افسد الحج بالجماع قال الدارمي في الكفارة الاقوال الاربعة السابقة في كفارة الجماع في الصوم \*

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في كفارة الجماع في صوم رمضان وما يتعلق بها وفيه مسائل (احداها) قد ذكرنا أن مذهبنا أن من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام ثم به بسبب الصوم لزمته الكفارة وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود والعلماء كافة الا ما حكاه العبدري وغيره من أصحابنا عن الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وقتادة أنهم قالوا لا كفارة عليه كالا كفارة عليه بافساد الصلاة دليلنا حديث أبي هريرة السابق في قصة الاعرابي ويخالف الصلاة فانه لا يدخل اللال في جبرانها (الثانية) يجب علي المفكر مع الكفارة قضاء اليوم الذي جامع فيه هذا هو المشهور من مذهبنا وفيه

ان كانت مبتدأة يتم لها بالليل أكثر الحيض او معتادة عاداتها دون الاكثير وكانت تتم بالليل فوجهان (اظهرها) انه يصح لان الظاهر استمرار عاداتها (والثاني) لالانها قد تختلف وان لم يكن لها عادة وكان



خلافه سبق قال العبدري وبإيجاب قضائه قال جميع الفقهاء سوى الاوزاعي فقال ان كفر بالصوم لم يجب قضاؤه وان كفر بالعتق أو الاطعام قضاءه (الثالثة) قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنه لا يجب علي المرأة كفارة اخرى وبه قال احمد وقال مالك وابو حنيفة وابو ثور وابن المنذر عليها كفارة اخرى وهي رواية عن احمد (الرابعة) هذه الكفارة على الترتيب فيجب عتق رقمة فان عجز فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وبه قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد في أصح الروايتين عنه وقال مالك هو مخير بين الحصال الثلاث وأفضلها عنده الاطعام وعن الحسن البصري أنه مخير بين عتق رقبة ونحر بدنة واحتجا بحديثين على وفق مذهبيهما \* دليلنا حديث أبي هريرة (وأما) حديث الحسن فضيف جداً وحديث مالك يجاب عنه بجوابين (أحدهما) حديثنا أصح وأشهر (والثاني) أنه محمول على الترتيب جمعاً بين الروايات (الخامسة) يشترط في صوم هذه الكفارة عندنا وعند الجمهور التتابع وجوز ابن أبي ليلى تفريقه لحديث في صوم شهرين من غير ذكر الترتيب دليلنا حديث أبي هريرة السابق وهو مقيد بالتتابع فيحمل المطلق عليه (السادسة) إذا كفر بالاطعام فهو اطعام ستين مسكينا كل مسكين مد سواء البر والزبيب والتمر وغيرها \* وقال ابو حنيفة يجب لكل مسكين مدان حنطة أو صاع من سائر الحبوب وفي الزبيب عنه روايتان رواية صاع ورواية مدان (السابعة) لو جامع في صوم غير رمضان من قضاء أو نذر أو غيرها فلا كفارة كما سبق وبه قال الجمهور وقال قتادة تجب الكفارة في إفساد قضاء رمضان \*

\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ إذا نوى الصوم من الليل ثم أنعم عليه جميع النهار لم يصح صومه وعليه القضاء. وقال المزني يصح صومه كما لو نوى الصوم ثم نام جميع النهار والدليل على أن الصوم لا يصح أن الصوم نية وترك ثم لو انفرد الترك عن النية لم يصح فاذا انفردت النية عن الترك لم يصح وأما النوم فان أبا سعيد الاصطخري قال إذا نام جميع النهار لم يصح صومه كما إذا أنعم عليه جميع النهار والمذهب أنه يصح صومه إذا نام والفرق بينه وبين الانعقاد ان النائم ثابت العقل لانه إذا نبه انتبه والمغيب عليه بخلافة ولان النائم كالمستيقظ ولهذا ولايته ثابتة علي ماله بخلاف المغيب عليه وان نوى الصوم ثم أنعم عليه في بعض النهار فقد قال في كتاب الظهار ومختصر البويطي إذا كان في أوله مفيقاً صح صومه وفي كتاب الصوم إذا كان في بعضه مفيقاً جزأه وقال في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى إذا كانت صائمة فأنعم عليها واحضت بطل صومها وخرج ابو العباس قولاً آخر أنه ان كان مفيقاً في طرفي النهار صح صومه فمن أصحابنا من قال المدالة علي قول واحد أنه يعتبر أن يكون مفيقاً

لا يتم أكثر الحيض بالليل او كانت لها عادات مختلفة لم يصح الصومه واعلم ان ركن النية وان كان لا يختص بصوم الفرض الا ان المذكور من مسائله في الكتاب مخصوص به لانه قال اما النية فعليه أن

في اول النهار وتأول ماسواه من الاقوال علي هذا ومن اصحابنا من قال فيها اربعة اقوال (احدها) انه تعتبر الافاقه في اوله كالنية تعتبر في اوله (والثاني) انه تعتبر الافاقه في طرفيه كما ان في الصلاة يعتبر القصد في الطرفين في الدخول والخروج ولا يعتبر فيما بينهما (والثالث) انه تعتبر الافاقه في جميعه فاذا اغني عايه في بعضه لم يضح لانه معنى اذا اطراً أسقط فرض الصلاة فابطل الصوم كالحيض (والرابع) تعتبر الافاقه في جزء منه ولا عرف له وجهها وان نوى الصوم ثم جن ففيه قولان (قال) في الجديد يبطل الصوم لانه عارض يسقط فرض الصلاة فابطل الصوم كالحيض (وقال) في القديم هو كالانغماء لانه يزيل العقل والولاية فهو كالانغماء \*

{ الشرح } قوله لانه عارض يسقط فرض الصلاة ينتقض بالانغماء فانه يسقط فرض الصلاة ولا يبطل الصوم به في بعض النهار علي الاصح (أما) الاحكام ففيها مسائل (احداها) اذا نام جميع النهار وكان قد نوى من الليل صح صومه علي المذهب وبه قال الجمهور وقال ابو الطيب بن سلمة وابو سعيد الاصطخري لا يصح وحكاه البندنجي عن ابن سريج ايضا ودليل الجميع في الكتاب واجمعوا علي انه لو استيقظ لحظة من النهار ونام باقيه صح صومه (الثانية) لو نوى من الليل ولم يمت النهار ولكن كان غافلا عن الصوم في جميعه صح صومه بالاجماع لان في تكليف ذكره حرجا (الثالثة) لو نوى من الليل ثم اغني عايه جميع النهار لم يصح صومه علي المذهب وفيه قول مخرج من النوم انه يصح خرجه المزني وغيره عن اصحابنا ودليل الجميع في الكتاب (الرابعة) اذا نوى من الليل واغني عليه بعض النهار دون بعض ففيه ثلاثة طرق (احداها) ان افاق في جزء من النهار صح صومه والا فلا وسواء كان ذلك الجزء اول النهار او غيره وهذا هو نص الشافعي في باب الصيام من مختصر المزني ومن حكى هذا الطريق البغوي وحكاه الدارمي عن ابن ابي هريرة وتأول هذا القائل النصين الآخرين فتأول نصه في اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليبي علي ان بطلان الصوم عائد الي الحيض خاصة لا الي الانغماء قالوا وقد يفعل الشافعي مثل هذا وتأوله الماوردي تأويلاً آخر وهو أن المراد بالانغماء هنا الجنون وتأول هذا القائل نصه في الظهار والبويطي علي انه ذكر الافاقه في اوله للتمثيل بالجزء للاشتراط الاول (والطريق الثاني) القطم بانه ان افاق في اوله صح والا فلا وتأول نصه في الصوم علي ان المراد بالجزء الميهم اوله كما صرح به في الظهار وتأول نص اختلاف ابي حنيفة علي ما سبق (والطريق الثالث) في المسألة اربعة اقوال وهذا الطريق هو الاصح الا شهر (اصح) الاقوال يشترط الافاقه في جزء منه (والثاني) في اوله خاصة (والثالث) في طرفيه (والرابع) في جميعه كالنقاء من الحيض وهذا الرابع مخرب لا بن سريج خرجه من الصلاة وليس منصوباً للشافعي قال وليس للشافعي ما يدل عليه ودليل الجميع في الكتاب الا القول الاول

ينوي لسلك يوم الي آخره ومعلوم ان النية بالقيود المذكورة مخصوصة بالفرض \* فرعان (احدها) لو نوى الانتقال من صوم الي صوم لم ينتقل اليه وهل يبطل ما هو فيه ام يبقى نغلا على وجهين وكذا

الاصح فان المصنف قال لا اعرف له وجه وهذا عجب منه مع ان هذا القول هو الاصح عند محقق اصحابنا  
فالاصح من هذا الخلاف كله ان كان مفقدا في جزء من النهار اى جزء كان صح صومه والافلا (الخامسة)  
اذا نوى الصوم بالليل وجن في بعض النهار فقولان مشهوران ذكرهما المصنف وغيره من الاصحاب  
(الجديد) بطلان صومه لانه مناف للصوم كالحيض (وقال) في القديم هو كالانغماء ففيه الخلاف السابق ومن  
الاصحاب من حكى بدل القولين وجهين كصاحب الابانة وآخرين ومنهم من حكاهما طريقين وهو احسن  
وقطع الشيخ ابو حامد والماوردي وابن الصباغ وآخرون بطلان الصوم بالجنون في لحظة كالحيض \* ولو جن  
جميع النهار لم يصح بلا خلاف (السادسة) لو حاضت في بعض النهار او ارتد بطل صومها بلا  
خلاف وعليها القضاء وكذلك لو نفست بطل صومها بلا خلاف ولو ولدت ولم ترد ما أصلا  
ففي بطلان صومها خلاف مبنى على وجوب الغسل بخروج الولد وحده (ان قلنا) لا غسل لم يبطل صومها  
والا بطل على أشهر الوجهين عند الاصحاب ولم يبطل على الآخر وهو الراجح دليلا وقد سبق ابضاح  
المسألة في باب ما يوجب الغسل (السابعة) حيث قلنا لا يصح صوم المغني عليه امالوجود الانغماء في كل النهار  
او بعضه واما لعدم نيته بالليل يلزمه قضاء ما فاته من رمضان هكذا قطع به المصنف وجماهير الاصحاب وهو  
المنصوص وفيه وجه لابن سريج واختاره صاحب الحاوي انه لا قضاء على المغني عليه كما لا قضاء على  
الجنون والمذهب الاول وقد سبقت المسألة مبسوطة في اول هذا الباب \*

﴿ فرع ﴾ لو نوى الصوم في الليل ثم شرب دواء فزال عقله نهارا بسببه قال البغوي ان قلنا لا يصح صوم  
المغني عليه فهذا اولي والا فوجهان (اصحهما) لا يصح لانه بفعليه قال المتولى ولو شرب المسكر ليلا  
وبقى سكره جميع النهار لم يصح صومه وعليه القضاء في رمضان وان صحا في بعضه فهو كالانغماء في بعض النهار \*  
قال المصنف رحمه الله تعالى \*

ويجوز للصائم ان ينزل الماء وينعطف فيه لما روى ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال  
« حدثني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في يوم صائف يصب على رأسه الماء من شدة الحر والعطش وهو صائم »  
ويجوز ان يكتحل لما روى عن أنس « انه كان يكتحل وهو صائم ولان العين ليس بمنفذ فلم يبطل الصوم  
بما يبطل اليها » \*

﴿ الشرح ﴾ اما حديث ابي بكر بن عبد الرحمن هذا فصحيح رواه مالك في الموطأ واحمد بن حنبل في مسنده  
وابوداود والنسائي في سنتهما والحاكم ابو عبد الله في المستدرک على الصحيحين والبيهقي وغيرهم باسناد صحيحة  
واسناد مالك وداود والنسائي وأبي علي شرط البخاري ومسلم ولفظ رواياتهم « من شدة الحر أو العطش » وفي  
رواية النسائي « الحر » ولفظ رواية ابي داود عن ابي بكر عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه

لو رفض نية الفرض عن الصوم الذي هو فيه (الثاني) لو قال اذا جاء فلان خرجت من صومي  
فهل هو خارج عن الصوم عند مجيئه فيه وجهان (ان قلنا) نعم فهل يخرج في الحال فيه وجهان وكل ذلك

وسلم انه حدثه قال « لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر » هذا لفظه وكذا لفظ الباقرين مصرح بان الذي حدث ابا بكر صحابي ولو ذكره المصنف كذلك لكان أحسن ولفظ رواية المصنف بعنايه فان الذي رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسلم صحابي ثم إن هذا الصحابي وإن كان مجهول الاسم لا يقدح في صحة الحديث لان الصحابة كلهم علمول ولهذا احتج به مالك في الموطأ وسائر الأئمة (وأما) الأثر المذكور عن أنس في الاكتحال فرواه أبو داود باسناد كلهم تمت الارجال مختلفا فيه ولم يبين الذي ضعفه سبب تضعيفه مع أن الجرح لا يقبل الا مفسرا وقول المصنف ولان العين ليس بمنفذ هكذا هو في نسخ المذهب ليس وهي ائمة ضعيفة غريبة والمشهور الفصيح ليست باثبات التاء (وأما) المنفذ فيفتح الفاء - (أما) الاحكام ففيها مسألتان (احدهما) يجوز للصائم ان ينزل في الماء وينغطس فيه ويصبه على رأسه سواء كان في حمام او غيره ولا خلاف في هذا ودليله الحديث الذي ذكره وحديث عائشة وغيره في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يصبح جنباً وهو صائم ثم يغتسل » (الثانية) يجوز للصائم الاكتحال بجميع الاحمال ولا يفطر بذلك سواء وجد طعمه في حلقه أم لا لأن العين ليست بحجوف ولا منفذ منها الى الحلق قال اصحابنا ولا يكره الاكتحال عندنا قال البندنجي وغيره سواء تنخمه أم لا \*

(فرع) في مذاهب العلماء في الاكتحال ذكرنا انه جائز عندنا ولا يكره ولا يفطر به سواء وجد طعمه في حلقه أم لا وحكاه ابن المنذر عن عطاء والحسن البصري والنخعي والاوزاعي وأبي حنيفة وأبي ثور وحكاه غيره عن ابن عمر وأنس وابن أبي أوفى الصحابييين رضي الله عنهم وبه قال داود وحكي ابن المنذر عن سليمان التيمي ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة وابن أبي ليلي أنهم قالوا يبطل به صومه وقال قتادة يجوز بالأمد ويكره بالصبر وقال الثوري وإسحق يكره وقال مالك وأحمد يكره وإن وصل إلى الحلق أفتقر \* واحتج للمانعين بحديث معبد بن هوذة الصحابي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه أمر بالأمد المروح عند النوم وقال ليقه الصائم » رواه أبو داود وقال لي يحيى بن معين هو حديث منكر \* واحتج اصحابنا بأحاديث ضعيفة تذكرها لثلاث يفتقر بها (منها) حديث عائشة قالت « أكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم » رواه ابن ماجه باسناد ضعيف من رواية بقره عن سعيد ابن أبي سعيد الزبيدي شيخ بقره عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال البيهقي وسعيد الزبيدي هذا من مجاهيل شيوخ بقره ينفرد بما لا يتابع عليه قلت وقد انفق الحفاظ علي ان رواية بقره عن المجاهيلين مردودة واختلفوا في روايته عن المعروفين فلا يحتج بحديثه هذا بلا خلاف وعن أنس قال « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتكت عيني أفأأكتحل وأنا صائم قال نعم » رواه الترمذي وقال ليس اسناده بالقوى قال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وعن

نافع عن ابن عمر قال «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوءتان من السكحل وذلك في رمضان وهو صائم» في إسناده من اختلاف في توثيقه وعن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن «النبى صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالأمد وهو صائم» رواه البيهقي وضعفه لأن راويه محمد هذا ضعيف قال البيهقي وروى عن أنس مرفوعا بإسناد ضعيف جداً أنه لا بأس به \* واحتجوا بالاثار المذكور عن أنس وقد بينا إسناده وفي سنن أبي داود عن الأعمش قال ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره السكحل للصائم والمعتمد في المسألة ما ذكره المصنف \*

\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ويجوز أن يحتجم لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «احتجم وهو صائم» قال في الام ولو ترك كان أحب الي لما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا «إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والوصال في الصوم إبقاء علي أصحابه» \*

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عباس رواه البخارى في صحيحه وحديث بن أبي ليلى رواه أبو داود بإسناد صحيح علي شرط البخارى ومسلم لكن في رواية أبي داود والبيهقي وغيرهما عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال حدثني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إلى آخره وهذا يخالف للفظ رواية المذهب (وقوله) إبقاء بالباء الموحدة وبالفتح وبالمدى رفقاً بهم (أما) حكم المسألة فقال الشافعي والأصحاب تجوز الحجامة للصائم ولا تفتريه ولكن الأولى تركها هذا هو المتصوص وبه قطع الجمهور وقال جماعة من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث يفتري بالحجامة ممن قاله منهم أبو بكر ابن المنذر وأبو بكر بن خزيمة وأبو الوليد النيسابوري والحاكم أبو عبد الله للحديث الذي سنذكره ان شاء الله تعالى قال أصحابنا والفضد كالحجامة \*

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في حجامة الصائم \* قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يفتريها لا الحاجم ولا المحجوم وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وأم سلمة وسعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير والشعبي والنخعي ومالك والثوري وأبو حنيفة وداود وغيرهم قال صاحب الحاوي وبه قال أكثر الصحابة وأكثر الفقهاء \* وقال جماعة من العلماء الحجامة تفتري وهو قول علي بن أبي طالب وأبي هريرة وعائشة والحسن البصري وابن سيرين وعطاء والاوزاعي وأحمد وإسحق وابن المنذر وابن خزيمة قال الخطابي قال أحمد وإسحق يفتري الحاجم والمحجوم وعليهما القضاء دون الكفارة وقال عطاء يلزم المحتجم في رمضان القضاء والكفارة \* واحتج لهؤلاء بحديث ثوبان قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أفتري الحاجم والمحجوم» رواه أبو داود والنسائي وابن

قال ﴿ الركن الثاني الامسالك عن المفطرات وهي الجماع والاستمناء والاسيتية ﴾

ماجه بأسانيد صحيحة وإسناد أبي داود علي شرط مسلم وعن شداد بن أوس « أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم على رجل بالبيقع وهو يحتجم وهو أخذ بيدي ثمان عشرة خلت من رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة وعن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه الحاكم في المستدرک وقال هو صحيح ثم روى عن علي بن المديني انه قال هو صحيح وروى الحاكم أبو عبد الله في المستدرک عن أحمد بن حنبل قال اصح ما روى في هذا الباب حديث ثوبان وعن علي ابن المديني قال لا أعلم فيها أصح من حديث رافع بن خديج قال الحاكم قد حكم أحمد لأحد الحديثين بالصحة وعلى الآخر بالصحة وحكم إسحاق بن راهويه لحديث شداد بن أوس بالصحة ثم روى الحاكم بأسناده عن إسحاق انه قال في حديث شداد هذا اسناد صحيح تقوم به الحججة قال إسحاق وقد صح هذا الحديث بأسانيد وبه تقول قال الحاكم رضى الله عن إسحاق فقد حكم بالصحة لحديث صحته ظاهرة وقال به قال الحاكم وفي الباب عن جماعة من الصحابة بأسانيد مستقيمة مما يطول شرحه ثم روى بأسناده عن الإمام الحافظ عثمان بن سعيد الدارمي قال صح عندي حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » من رواية شداد بن أوس وثوبان قال عثمان وبه أقول قال وسمعت أحمد بن حنبل يقول به ويقول صح عنده حديث ثوبان وشداد وروى البيهقي حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » أيضا من رواية أسامة ابن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن رواية عطاء عن ابن عباس مرفوعا وعن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم مرسل قال هذا المرسل هو المحفوظ من رواية عطاء وذكر ابن عباس فيه وهم وعن عائشة مرفوعا بأسناد ضعيف وذكر البيهقي عن أبي زرعة الحافظ قال حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا في هذا حديث حسن وفي الموطأ عن نافع قال إن ابن عمر احتجم وهو صائم ثم تركه فكان إذا صام لم يحتجم حتي يفطر واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس إن النبي صلى الله عليه وسلم « احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم » رواه البخاري في صحيحه وعن ثابت البناني قال « سئل أنس أكنتم تكثرهون الحجامة للصائم قال لا إلا من أجل الضعف » رواه البخاري وفي رواية عنده « علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال « حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الحجامة والمواصلة ولم ينه عنهما إلا إبقاء على أصحابه » رواه أبو داود بأسناد على شرط البخاري ومسلم كما سبق واحتج به أبو داود والبيهقي وغيرهما في أن الحجامة لا تقطر وعن أبي سعيد

لابد للصائم من الإمساك عن المفطرات وهي أنواع (منها) الجماع وهو مبطل للصوم بالاجماع (ومنها) الاستمناة وسياق الكلام فيه (ومنها) الاستمناة فمن تقاياها عمداً أفطر ومن ذرعه التي لم يفطر روى

الحدري قال « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة » رواه الدارقطني وقال اسناده كلهم ثقات ورواه من طريق آخر وقال كلهم ثقات وعن أنس قال « أول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم » وكان أنس يحتجم وهو صائم » رواه الدارقطني وقال رواه كلهم ثقات قال ولا أعلم له علة وعن عائشة « ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم » قال البيهقي وروينا في الرخصة في ذلك عن سعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن عمرو والحسين بن علي وزيد بن أرقم وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم واستدل الاصحاب أيضا باحاديث أخر في بعضها ضعف والمعتمد ما ذكرناه واستدلوا بالقياس علي الفصد والراف (وأما) حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » فأجاب اصحابنا عنه بأجوبة (أحدها) جواب الشافعي ذكره في الام وفيه اختلاف وتابعه عليه والخطابي البيهقي وسائر اصحابنا وهو انه منسوخ بحديث ابن عباس وغيره مما ذكرنا ودليل النسخ ان الشافعي والبيهقي روياه باسنادهما الصحيح عن شداد بن اوس قال « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم ثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ يدي افطر الحاجم والمحجوم » وقد ثبت في صحيح البخاري في حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم » قال الشافعي وابن عباس انما صحب النبي صلى الله

أنه صلى الله عليه وسلم قال « من ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقض » (١) وربما روى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا (٢) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى

(١) « حديث » من ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقض : الدارمي واصحاب السنن وابن حبان والدارقطني والحاكم وله الفاظ من حديث أبي هريرة قال النسائي وقته عطاء عن أبي هريرة وقال الترمذي لا يعرفه الا من حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة تفرد به عيسى بن يونس وقال البخاري لا أراه محفوظا وقد روي من غير وجه ولا يصح اسناده وقال الدارمي زعم أهل البصرة ان هشاما اوهم فيه وقال ابو داود وبعض الحفاظ لا يراه محفوظا وانكره احمد وقال في رواية ليس من ذا شيء قل الخطابي يريدانه غير محفوظ وقال مهنا عن احمد حدث به عيسى وليس هو في كتابه غلط فيه وليس هو من حديثه وقال الحاكم صحيح على شرطهما واخرجه من طريق حفص بن غياث أيضا : وأخرجه ابن ماجه أيضا \*

(٢) قوله ﴿ وروى عن ابن عمر موقوفا مالك في الموطأ والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر من استقاء وهو صائم فليقض عليه ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء : تنبيه ذرعه - بفتح الدال المعجمة - أي غلبه \*

عليه وسلم محرماً في حجة الوداع سنة عشرة من الهجرة ولم يصحبه محرماً قبل ذلك وكان الفتح سنة ثمان بلا شك فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة قال فحديث ابن عباس ناسخ قال البيهقي ويبدل علي التمسح أيضاً قوله في حديث أنس السابق في قصة جعفر « ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة » وهو حديث صحيح كما سبق قال وحديث ابى سعيد الخدرى السابق ايضاً فيه لفظ الترخيص وغالب ما يستعمل الترخيص بعد النهي (الجواب الثانى) أجاب به الشافعي ايضاً أن حديث ابن عباس أصح وبعضه أيضاً القياس فوجب تقدمه (الجواب الثالث) جواب الشافعي أيضاً والخطابى وأصحابنا أن المراد بافطر الحاجم والمحجوم أنهما كانا يفتانان في صومهما وروى البيهقي ذلك في بعض طرق حديث ثوبان قال الشافعي وعلي هذا التأويل يكون المراد بافطارها انه ذهب أجرهما كما قال بعض الصحابة لمن تكلم في حال الخطبة لاجعة لك أى ليس لك أجرها والافهي صحيحة مجزئة عنه (الجواب الرابع) ذكره الخطابى أن معناه تعرضه للفطر (أما) المحجوم فوضعفه بخروج الدم فر بما لحقته مشقة فعجز عن الصوم فافطر بسببها (وأما) الجاجم فقد يصل خوفه شيء من الدم أو غيره إذا ضم شفتيه على قصب الملازم كما يقال للمتعرض للهلاك هلاك فلان وإن كان باقياً سالماً وكقوله صلى الله عليه وسلم « من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكنين » أى تعرض للذبح بغير سكنين

الله عليه وسلم « قاء فافطر أى استقاء قال ثوبان صدق أنا صببت له الوضوء » (١) واختلفوا فى أنه لم افطر عند التقى عمداً فقال بعض الاصحاب إنما افطر لأنه إذا تقايا رجع شيء مما خرج وإن قل فذلك

(١) حديث (١) ابى الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر اى استقاء قال ثوبان صدق أنا صببت له الوضوء : احمد واصحاب السنن الثلاثة وابن الجارود وابن حبان والدارقطنى والبيهقى والطبرانى وابن منده والحاكم من حديث معدان ابن ابى طلحة عن أبى الدرداء أن رسول الله ﷺ قاء فافطر قال معدان فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فقلت له ان أبأ الدرداء أخبرنى فذكره فقال صدق أنا صببت عليه وضوؤه قال ابن منده اسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف فى اسناده وقال الترمذى جوده حسين المعلم وهو أصح شيء فى هذا الباب وكذا قال احمد وفيه اختلاف كثير قد ذكره الطبرانى وغيره وقال البيهقى هذا حديث مختلف فى اسناده فان صح فهو محمول على القىء عامداً وكأنه ﷺ كان صائماً تطوعاً وقال فى موضع آخر اسناده مضطرب ولا تقوم به حجة وما أشار اليه قبل رواه البراز من طريق أبى اسماء حدثنا ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً فى غير رمضان فاصابه احسبه قىء وهو صائم فافطر الحديث قال لا تحفظه الامن هذا الوجه تفرد بهذه الزيادة عنبة بن السكن وهو يحدث عن الاوزاعى باشياء لا يتابع عليها \*



(الخامس) ذكره الخطابي أيضاً أنه مر بهما قريب المغرب فقال أفطرا أى حان فطرهما كما يقال أمسى الرجل إذا دخل في وقت المساء أو قاربه (السادس) أنه تغليظ ودعاء عليهما لارتكابهما ما يعرضهما لفساده، ومهما (واعلم) أن أبا بكر بن خزيمة اعترض على الاستدلال بحديث ابن عباس فروى عنه الحاكم أبو عبد الله في المستدرک أنه قال ثبتت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أفطر الحاجم والمحجوم » فقال بعض من خلفنا في هذه المسألة وقال لا يفطر لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم « احتجم وهو محرم صائم » ولا حجة له في هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم إنما احتجم وهو محرم صائم في السفر لانه لم يكن قط محرماً مقيماً ببلده والمسافر إذا نوى الصوم له الفطر بالاكل والشرب والحجامة وغيرها فلا يلزم من حجامة أنها لا تفطر فاحتجم وصار مفطراً وذلك جائز هذا كلام ابن خزيمة وحكاها الخطابي في معالم السنن ثم قال وهذا تأويل باطل لانه قال احتجم وهو صائم ثابت له الصيام مع الحجامة ولو بطل صومه بها لقال أفطر بالحجامة كما يقال أفطر الصائم بأكل الخبز ولا يقال اكله وهو صائم قلت ولان السابق إلى الفهم من قول ابن عباس « احتجم وهو صائم » الاخبار بأن الحجامة لا تبطل الصوم ويؤيده باقي الأحاديث المذكورة والله أعلم \*

\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ قال وأكرهه العلك لانه يجفف الفم ويعطش ولا يفطر لانه يدور في الفم ولا ينزل إلى الجوف شيء فان تفرك وتفتت فوصل منه شيء إلى الجوف بطل الصوم ويكره له أن يمضغ الخبز فان كان له ولد صغير ولم يكن له من يمضغ غيره لم يكره له ذلك ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ قوله قال يعنى الشافعي والملك - بكسر العين - هو هذا المعروف ويجوز فتح العين ويكون المراد الفعل وهو مضغ العلك وإدارته وقوله يمضغ هو - بفتح الضاد وضمها - لغتان (أما) الأحكام ففيها منألتان (أحدهما) قال الشافعي والأصحاب يكره للصائم العلك لانه يجمع الريق ويورث العطش والقيء وروى البيهقي بإسناده عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت « لا يمضغ العلك الصائم » ولفظ الشافعي في مختصر المزني وأكره العلك لانه يحلب الفم قال صاحب الحاوي رويت هذه اللفظة بالجيم وبالحاء فمن قال بالجيم فمعناه يجمع الريق فربما ابتلعه وذلك يبطل الصوم في أحد الوجهين ومكروه في الآخر قال وقد قيل معناه يطيب الفم وينزل الخلوفاً قال ومن قاله بالحاء فمعناه يمتص الريق ويجهد الصائم فيورث العطش قال أصحابنا ولا يفطر بمجرد العلك ولا ينزول

هو الذي أوجب الفطر والالما أفطر لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن الفطر مما دخل والوضوء مما خرج » (١) ومنهم من قال أن عينه مفطر كالانزال تعويلاً على ظاهر الخبر قال في العدة وهذا أصح وعليه

(١) حديث ﴿ ابن عباس الفطر مما دخل بما دخل به ﴾

الريق منه الى جوفه فان تفتت فوصل من جرمة شيء الى جوفه عمداً وان شك في ذلك لم يفطر ولو نزل طعمه في جوفه اوربجه دون جرمة لم يفطر لان ذلك الطعم بمجاورة الريق له هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الدارمي وجهاً عن ابن القطان أنه ان ابتلع الريق وفيه طعمه أفطر وليس بشيء (الثانية) يكره له مضغ الخبز وغيره من غير عذر وكذا ذوق المرق والخل وغيرهما فان مضغ أذواق ولم ينزل الى جوفه شيء منه لم يفطر فان احتاج الى مضغه لولده أو غيره ولم يحصل الاستغناء عن مضغه لم يكرهه لانه موضع ضرورة وروى البيهقي باسناده الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال «لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء» يعني المرقعة ونحوها قال المصنف رحمه الله \*

ومن حرك القبلة شهوته كرهه أن يقبل وهو صائم والكراهة كراهة تحريم وان لم تحرك شهوته قال الشافعي فلا بأس بها وتركها أولى والاصل في ذلك ما روت عائشة رضى الله عنها قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لأمره» وعن ابن عباس انه ارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب ولانه في حق احدهما لا يأمن ان ينزل فيفسد الصوم وفي الآخر يأمن بفرق بينهما \*

(الشرح) حديث عائشة رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ وفي رواية لمسلم «يقبل في رمضان وهو صائم» وعن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم «أيقبل الصائم فقال سل هذه لام سلمة فاخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم والله انى اتقاكم الله وأخشاكم له» رواه مسلم وعمر بن أبي سلمة هذا هو الحيرى هكذا جاء مبيناً في رواية البيهقي وليس هو ابن أم سلمة وعن عمر رضى الله عنه «قال هشتت يوماً فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انى صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرايت لو تضرعت بماء وأنت صائم قلت لا بأس بذلك قال ففيم» رواه أبو داود وقد سبق بيانه حيث ذكره المصنف وما جاء في كراهتها للشاب ونحوه حديث ابن عباس قال «رخص للكبير الصائم في المباشرة وكره للشاب» رواه ابن ماجه هكذا وظاهره أنه مرفوع ورواه مالك والشافعي والبيهقي باسنادهم الصحيحة عن عطاء بن يسار أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب هكذا رواه أبو داود وموقوفاً عن ابن عباس وعن أبي هريرة «أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأباه آخر فنهاه هذا الذى رخص له شيخ والذى نهاه شاب» رواه أبو داود

يتفرع عد صاحب الكتاب الاستقاء مفطرة برأسها وإلا فلو كانت مفطرة من جهة تضمنها رجوع شيء لكانت من قبيل دخول الداخل وعلى الوجهين يبنى ما إذا تقايا منكوساً أو تحفظ حتى استيقن

باسناد جيد ولم يضعفه وعن ابن عمرو بن العاص قال « كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال يا رسول الله أقبل وأنا صائم فقال لا فجاء شيخ فقال أقبل وأنا صائم قال نعم » رواه أحمد بن حنبل باسناد ضعيف من رواية ابن لهيعة (وأما) الحديث المروي عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وآله قالت « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل أمرته وهما صائمان فقال قد أفطرا » رواه أحمد وابن ماجه والدارقطنى باسناد ضعيف قال الدارقطنى رواه مجهول قال ولا يثبت هذا وعن الاسود قال « قلت لعائشة أيا بشر الصائم قالت لا قلت اليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر قالت كان أممكم لأربه » رواه البيهقي باسناد صحيح فهذه جملة من الاحاديث والآثار الواردة في القبلة (وقولها) لأربه بكسر الهمزة مع إسكان الراء - وروى أيضاً بفتحها جميعاً (أما) حكم المسألة فهو كما قاله المصنف تكره القبلة على من حرك شهوته وهو صائم ولا تكره لغيره لكن الاولي تركها ولا فرق بين الشيخ والشاب في ذلك فالاعتبار بتحريك الشهوة وخوف الانزال فان حركت شهوة شاب أو شيخ قوى كرهت وإن لم تحركها الشيخ أو شاب ضعيف لم تكره والاولي تركها وسواء قبل الخد أو الفم أو غيرها وهكذا المباشرة باليد والمصافحة لهما حكم القبلة ثم الكراهة في حق من حركت شهوته كراهة تحريم عند المصنف وشيخه القاضي أبي الطيب والعبدي وغيرهم وقال آخرون كراهة تنزيه ما لم ينزل وصححه التولي قال الرافعي وغيره الاصح كراهة تحريم واذا قبل ولم ينزل لم يبطل صومه بلا خلاف عندنا سواء قلنا كراهة تحريم أو تنزيه \*

(فرع) في مذاهب العلماء في القبلة للصائم ذكرنا ان مذهبنا كراهتها لمن حركت شهوته ولا تكره لغيره والاولي تركها فان قبل من تحرك شهوته ولم ينزل لم يبطل صومه قال ابن المنذر رخص في القبلة عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وعطاء والشعبي والحسن واحمد واسحق قال وكان سعد ابن أبي وقاص لا يرى بالمباشرة للصائم بأسا وكان ابن عمر ينهى عن ذلك وقال ابن مسعود يقضى يوما مكانه وكره مالك القبلة للشاب والشيخ في رمضان وأباحها طائفة للشيخ دون الشاب ممن قاله ابن عباس وقال أبو ثوران خاف المجاوزة من القبلة الي غيرها لم يقبل هذا نقل ابن المنذر ومذهب أبي حنيفة كذهبنا وحكى الخطابي عن سعيد بن المسيب ان من قبل في رمضان قضى يوما مكانه وحكاه الماورى عن محمد ابن الحنفية وعبد الله ابن شبرمة قال وقال سائر الفقهاء القبلة لا تفطر الا أن يكون معها انزال فان أنزل معها أفطر ولزمه القضاء دون الكفارة ودلائل هذه المذاهب تعرف ما سبق في الاحاديث والله تعالى أعلم \*

انه لم يرجع منه شيء إلى جوفه هل يفطر قال الامام ولو استقاء عمداً وتحفظ جهده فغلبه القيء ورجع شيء (فان قلنا) الاستقاء مفطرة وإن لم يرجع منه شيء فهاهنا اولي (وإن قلنا) لا يفطر إذا لم يرجع شيء فهو كما

\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وينبغي للصائم أن ينزه صومه عن الغيبة والشتم فان شوتتم قال اني صائم لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا كان احدكم صائماً فلا يرفث ولا يجمل فان امرؤ قاتله أو شتمه فليقل اني صائم » ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم والرفث الفحش في الكلام ومعنى شتمه شتمه متعرضاً لمشائمه (وقوله) صلى الله عليه وسلم فليقل اني صائم ذكر العلماء فيه تأويلين (احدهما) يقوله بلسانه ويسمعه لصاحبه لئلا يجرحه عن نفسه (والثاني) وبه جزم المتولي يقوله في قلبه لا بلسانه بل يحدث نفسه بذلك ويدكرها أنه صائم لا يليق به الجهل والمشامة والخوض مع الخائضين قال هذا القائل لانه يخاف عليه الرياء إذا تلفظ به ومن قال بالاول يقصد زجره لالرياء والتأويلان حسنان والاول أقوى ولو جمعها كان حسناً (وقول) المصنف ينبغي للصائم أن ينزه صومه عن الغيبة والشتم معناه يتأكد التنزه عن ذلك في حق الصائم اكثر من غيره للحديث والإفغير الصائم ينبغي له ذلك أيضاً ويؤمر به في كل حال والتنزه التباعد ولو اغتاب في صومه عي ولم يبطل صومه عندنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا الاوزاعي فقال يبطل الصوم بالغيبة ويجب قضاؤه \* واحتج بحديث أبي هريرة المذكور وبحديثه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » رواه البخاري وعنه أيضاً قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر » رواه النسائي وابن ماجه في سننها ورواه الحاكم في المستدرك قال وهو صحيح علي شرط البخاري وعنه أيضاً قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الصيام من الاكل والشرب فقط الصيام من اللغو والرفث » رواه البيهقي ورواه الحاكم في المستدرك وقال هو صحيح علي شرط مسلم والحديث الآخر « خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة » واجاب اصحابنا عن هذه الاحاديث سوى الاخير بان المراد ان كمال الصوم وفضيلته المطلوبة إنما يكون بصيائه عن اللغو والكلام الردي لأن الصوم يبطل به (واما) الحديث الاخير « خمس يفطرن الصائم » فحديث باطل لا يحتاج به واجاب عنه الماوردي والمتولي وغيرهما بان المراد بطلان الثواب لانفس الصوم \*

\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ ويكره الوصال في الصوم لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا إنك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيتكم اني آيت

في صورة المبالغة في المضمضة إذا سبق الماء إلى جوفه ويجوز ان يعلم قواه والاستقاءة بالحاء لان عنده الاستقاءة باطلاقها لا تنظر بل يشترط ان يكون الخارج ملء الفم \*

عند ربي يطعمني ويسقيني» وهل هو كراهة تحريم أو كراهة تنزيه فيه وجهان (أحدهما) أنه كراهة تحريم لان النهي يقتضي التحريم (والثاني) أنه كراهة تنزيه لانه إنما نهى عنه حتى لا يضعف عن الصوم وذلك أمر غير محقق فلم يتعلق به أثم فان واصل لم يبطل صومه لان النهي لا يرجع الى الصوم فلا يوجب بطلانه \*

(الشرح) حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم والواصل - بكسر الواو - ويطعمني - بضم الياء - ويسقيني - بضم الياء وفتحها - والفتح أفصح وأشهر (وقوله) لانه إنما نهى عنه - بضم النون وفتحها - أما حكم الواصل فهو مكروه بلا خلاف عندنا وهل هي كراهة تحريم أم تنزيه فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران ودليلهما في الكتاب (أضحها) عند أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي كراهة تحريم لان الشافعي رضي الله قال في المختصر فرق الله تعالى بين رسوله وبين خلقه في أمور اباحها له وحظرها عليهم وذكر منها الواصل ومن صرح به من أصحابنا بتصحيح تحريمه صاحب العدة والرافعي وآخرون وقطع به جماعة من أصحابنا منهم القاضي أبو الطيب في كتابه المجرى والخطابي في المعالم وسليم الداري في الكفاية وإمام الحرمين في النهاية والبعقوي والرويانى في الحلية والشيخ نصر في كتابه السكافي وآخرون كلهم صرحوا بتحريمه من غير خلاف قال أصحابنا وحقيقة الواصل المنهي عنه أن يصوم يومين فصاعدا ولا يتناول في الليل شيئا لاما ولا مأكولا فان أكل شيئا يسيرا أو شرب فليس وصالا وكذا إن أكل الاكل الى السحر لمقصود صحيح أو غيره فليس بواصل ومن صرح بأن الواصل أن لا يأكل ولا يشرب ويزول الواصل بأكل أو شرب وان قل صاحب الحاوي وسليم الرازي والقاضي أبو الطيب وإمام الحرمين والشيخ نصر والمتولي وصاحب العدة وصاحب البيان وخلائق لا يحصون من أصحابنا واما قول المحاملي في المجموع وابي علي بن الحسن بن عمر البندنجي في كتابه الجامع والغزالي في الوسيط والبعقوي في التهذيب الواصل أن لا يأكل شيئا في الليل وخصوه بالاكل فضيف بل هو متناول على موافقة الاصحاب ويكون مرادهم لا يأكل ولا يشرب كما قاله الجماهير واكتفوا بذلك احد القرينين كقوله تعالى (سراويل تقيكم الجر) اى والبرد ونظائره معروفة وقد بالغ امام الحرمين فقال في النهاية في بيان ما يزول به الواصل فقيل يزول الواصل بقطرة يتعاطاها كل ليلة ولا يكفي اعتقاده ان من جن عليه الليل فقد افطر هذا لفظه بحر وفه (واعلم) ان الجمهور قد اطلقوا في بيان حقيقة الواصل انه صوم يومين فاكثر من غير اكل ولا شرب في الليل. وقال الرويانى في الحلية الواصل ان يصل صوم الليل بصوم النهار قصدا فلو ترك الاكل بالليل لا على قصد الواصل والتقرب الى الله لم يحرم

قال ﴿ ودخول داخل وحد الدخول ان كل عين وصل من الظاهر مالي الباطن في منفذ مفتوح عن قصد ذكر الصوم فهو مفطر اما الباطن فهو كل جوف فيه قوة محيطة كباطن الدماغ والبطن

وقال البغوي العصيان في الوصال لقصدته اليه وإلا فالفطر حاصل بدخول الليل كالحائض إذا صلت عصت وإن لم يكن لها صلاة وهذا الذي قاله خلاف إطلاق الجمهور وخلاف ما صرح به إمام الحرمين كما سبق قريباً وقد قال المحاملي في المجموع الوصال ترك الأكل بالليل دون نية الفطر لأن الفطر يحصل بالليل سواء نوى الإفطار أم لا هذا كلامه وظاهره مخالف لقول الروياني والبغوي والله أعلم فالصواب أن الوصال ترك الأكل والشرب في الليل بين الصومين عمداً بلا عذر \*

﴿فرع﴾ اتفق أصحابنا وغيرهم على أن الوصال لا يبطل الصوم سواء حرمناه أو كرهناه لما ذكره المصنف أن النهي لا يعود إلى الصوم والله أعلم \*

﴿فرع﴾ اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الوصال من خصائص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو مكروه في حقنا (أما) كراهة تحريم علي الصحيح (وأما) تنزيهه ومباح له صلى الله عليه وسلم كنها قاله الشافعي والجمهور وقال إمام الحرمين هو قرينة في حقه وقد نبه صلى الله عليه وسلم على الفرق بيننا وبينه في ذلك بقوله «إني لست كهيئتكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني» واختلف أصحابنا في تأويل هذا الحديث علي وجهين مشهورين في الحارثي ومحتاج القاضي أبي الطيب والمعاليم للخطابي والعدة والبيان وغيرها (أحدهما) وهو الأوضح أن معناه أعطي قوة الطاعم الشارب وليس المراد الأكل حقيقة إذ لو أكل حقيقة لم يبق وصال ولقال ما أنا مواصل ويؤيد هذا التأويل ما سنذكره إن شاء الله تعالى قريباً في فرع بيان الأحاديث في حديث أنس وقوله صلى الله عليه وسلم «أني أظل يطعمني ربي ويسقيني» ولا يقال ظل إلا في النهار فدل على أنه لم يأكل (والثاني) أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتي بطعام وشراب من الجنة كرامة لا تشاركه فيها الأمة وذكر صاحب العدة والبيان تأويلاً ثالثاً مع هذين قالا وقيل معناه أن محبة الله تشغلي عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنها \*

﴿فرع﴾ قال أصحابنا الحكمة في النهي عن الوصال لثلاث ضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات أو بما هو ويسأم منها لضعفه بالوصال أو يتضرر بدنه أو بعض حواسه وغير ذلك من أنواع الضرر \*

﴿فرع﴾ في مذاهب العلماء في الوصال ذكرنا أن مذهبنا أنه منهي عنه وبه قال الجمهور وقال العبدري هو قول العلماء كافة إلا ابن الزبير فإنه كان يواصل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن المنذر كان ابن الزبير وابن أبي نعيم يواصلان وذكر الماوردي في الحارثي أن عبد الله بن الزبير وأصل سبعة عشر يوماً ثم أفطر على سمن ولبن وصبر قال وتأول في السمن أنه يلبس الأمعاء واللبن الطيف غذاء والصبر يقوى الأعضاء \* دليلنا الحديث السابق وما سنذكره من الأحاديث إن شاء الله تعالى \*

﴿فرع﴾ في بيان جملة من أحاديث الوصال عن ابن عمر قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

والأمعاء والمثانة فيفطر بالحقنة والسعوط ولا يفطر بالاكتحال (م) والتقطير (م ح و) في الأذنين وفيما يصل إلى الاحليل وجهان ولا يفطر بالفصد والحجامة \*

الواصل قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم اني اطعم وأسقي» رواه البخارى ومسلم وفي رواية لمسلم «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم قيل له أنت تواصل قال اني لست مثلكم اني اطعم وأسقي» وعن ابى هريرة قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل فانك يارسول الله تواصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيكم مثلي اني آيبت يطعمني ربي ويسقيني فلما أبرا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال زدتم كما نكل لهم حين ابوا أن ينتهوا» رواه البخارى ومسلم وعنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يا أيكم والواصل مرتين قيل انك تواصل قال آيبت عند ربي يطعمني ويسقيني فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون» رواه البخارى بهذا اللفظ ومسلم بمعناه وأاكلفوا بفتح اللام معناه خذوا برغبة ونشاط وعن عائشة قالت «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم قالوا انك تواصل قال اني لست كيا تمكم اني يطعمني ربي ويسقيني» رواه البخارى ومسلم وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تواصلوا قالوا انك تواصل قال اني لست كأحد منكم اني اطعم وأسقي» رواه البخارى بلفظه ومسلم بمعناه وعنه قال «واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول شهر رمضان فواصل ناس فبلغه ذلك فقال لومد لنا الشهر لو اصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم إنكم لستم مثلي - او قال اني لست مثلكم - اني اظلل يطعمني ربي ويسقيني» رواه مسلم هنا والبخارى في باب لو من كتاب التمني من صحيحه وعن ابى سعيد الخدرى انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول «لا تواصلوا فأياكم ارد ان يواصل فليواصل إلى السحر قالوا فانك تواصل يارسول الله قال اني لست كيا تمكم اني آيبت لي معاهم يطعمني وساق يسقيني» رواه البخارى \*

\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

«ويستحب ان يتسحر للصوم لما روى انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «تسحروا فان في السحور بركة» ولان فيه معونة على الصوم ويستحب تأخير السحور لما روى انه قيل لعائشة «ان عبد الله يعجل الفطر ويؤخر السحور فقالت هكذا كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفعل» ولان السحور يراد للتقوى على الصوم والتأخير أبلغ في ذلك فكان اولي والمستحب ان يعجل الفطر إذا تحقق غروب الشمس لحديث عائشة رضى الله عنها ولما روى ابو هريرة رضى الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الدين ظاهرا أما عجل الناس الفطر ان اليهود والنصارى يؤخرون» \*

«الشرح» حديث انس رواه البخارى ومسلم وحديث عائشة في قصة عبد الله رواه مسلم وعبد الله ههنا هو ابن مسعود وينكر على المصنف قوله روى بصيغة التمريض وهو حديث صحيح

من اسباب الفطر دخول الشئ جوفه وقد ضبطوا الداخل الذى ييفطر بالعين الواصل من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم وفيه قيود (منها) الباطن الواصل اليه

وإنما قال صيغة التمرّض في ضعيف وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات كثيرة وأما حديث أبي هريرة فرواه أبو داود بلفظه هذا إلا أنه قال «لأن اليهود والنصارى يؤخرون» وفي نسخ المذهب «أن اليهود» وكذا رواه البيهقي في السنن الكبير وابن ماجه باسناد صحيح فينبغي أن يقرأ بفتح الهمزة من أن ليوافق رواية أبي داود وهذا الحديث أصله في الصحيحين من رواية سهل بن سعد كما سأذكره في فرع منفرد للأحاديث الواردة في السحور ورواية أبي هريرة التي ذكرها المصنف وأبو داود إسنادها صحيح على شرط مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم «فان في السحور بركة» روى - بفتح السين - وهو المأكول كالخبز وغيره - وبضمها - وهو الفعل والمصدر وسبب البركة فيه تقويته الصائم على الصوم وتنشيطه له وفرحه به وهو يئنه عليه وذلك سبب لكثرة الصوم (أما) حكم المدأله فاتفق اصحابنا وغيرهم من العلماء على أن السحور سنة وإن تأخيره افضل وعلى أن تعجيل الفطر سنة بعد تحقق غروب الشمس ودليل ذلك كاه الاحاديث الصحيحة ولان فيها اعانة على الصوم ولان فيها مخالفة للفكر كما في حديث أبي هريرة المذكور في الكتاب والحديث الصحيح الذي سأذكره إن شاء الله تعالى «فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر» ولان محل الصوم هو الليل فلا معنى لتأخير الفطر والامتناع من السحور في آخر الليل ولان بغروب الشمس صار مفطراً فلا فائدة في تأخير الفطر قال اصحابنا وإنما يستحب تأخير السحور ما دام متيقنا بقاء الليل فتي حصل شك فيه فالافضل تركه وقد سبقت المسألة في فصل وقت الدخول في الصوم وقد نص الشافعي في الام على انه إذا شك في بقاء الليل ولم يتسحر يستحب له ترك السحور فان تسحر في هذه الحالة صح صومه لان الاصل بقاء الليل قال القاضي ابو الطيب في المجرى قال الشافعي في الام إذا أخر الافطار بعد تحقق غروب الشمس فان كان يرى الفضل في تأخيره كرهت ذلك لمخالفة الاحاديث وإن لم ير الفضل في تأخيره فلا بأس لان الصوم لا يصلح في الليل هذا نصه \*

(فرع) وقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر \*

(فرع) يحصل السحور بكثير الماء كقول وقيليه ويحصل بالماء أيضاً وفيه حديث سنذكره \*

(فرع) قال ابن المنذر في الاشراف أجمعت الامة على أن السحور مندوب اليه مستحب

لايم علي من تركه \*

(فرع) في الاحاديث الواردة في السحور وتأخيره وتعجيل الفطر عن أنس قال «قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة» رواه البخارى ومسلم وعن عمرو بن العاص

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب اكلة السحر»

وفيما يعتبر فيه وجهان مفهومان من كلام الائمة رحمهم الله تعريضا وتصريحا (احدهما) ان المعتبر ما يقع عليه اسم الجرف (والثاني) يعتبر معه ان يكون فيه قوة تحيل الواصل اليه من غذاء اودواء وهذا



رواه مسلم  $\text{أ} \text{كلمة السحر}$  - بفتح الهمزة - هي السحور وعن المتقدم بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «عليكم بهذا السحور فإنه هو الغذاء المبارك» رواه النسائي بإسناد جيد ورواه أبو داود والنسائي من رواية العرياض بن سارية بمعناه وفي إسناده نظر وعن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» رواه البخاري ومسلم وسبق في الكتاب معناه من رواية أبي هريرة بزيادة وعن أبي عطية قال «دخلت أنا ومسروق على عائشة قبلنا يام المؤمنين رجلان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما يجعل الإفطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة فقالت أيهما الذي يجعل الإفطار ويعجل الصلاة قلنا عبد الله بن مسعود قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه مسلم وفي رواية له «يعجل المغرب» وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور» رواه الامام احمد وعن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل أحب عبادي الي أعجلهم فطرا» رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عمر قال «كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكاوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فان لم يكن بينهما الآن ينزل هذا ويرقى هذا» رواه البخاري ومسلم وعن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة «ان بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» رواه البخاري وعن زيد بن ثابت قال «تسحرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قنا الي الصلاة قلت كم كان قدرا بينهما قال خمسين آية» رواه البخاري ومسلم وعن سهل بن سعد قال «كنت اتسحر في اهلي ثم تكون سرعتي ان ادرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه البخاري وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «تسحروا ولو بجرع ماء» وعن ابى سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم «اكاة السحر بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء» رواها ابن أبي عاصم في كتابه بإسنادين ضعيفين وفي الباب احاديث كثيرة غير ما ذكرته (واما) ما رواه مالك والشافعي والبيهقي باسنادهم الصحيحة عن حميد بن عبد الرحمن «ان عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يصليان المغرب حين ينظران الي الليل الاسود ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان» فقال البيهقي في المبسوط قال الشافعي كانها يريان تأخير الفطر واسعلا انها يتمعدان فضيلة في ذلك ونقل الماوردي ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يؤخران

هو الذي اوردته في الكتاب ولكن الموافق لتفريع الاكثرين هو الاول علي ما سيأتي ويدل عليه أنهم جعلوا الحاق كالجوف في بطلان الصوم لوصول الواصل ذكره في التهذيب وحكاه الخناطي عن ابن القاص وأورد الامام أيضا انه اذا جاوز الشيء الخلقوم افطر ومن المعلوم انه ليس في الحاق قوة

الافطار وأجاب بأنهما أرا إذا بيان جواز ذلك لثلا يظن وجوب التعجيل وهذا التأويل ظاهر  
فقد روى البيهقي باسناده الصحيح عن عمرو بن ميمون وهو من أكبر التابعين قال « كن أصعب  
محمد صلى الله عليه وسلم أعجل الناس افطاراً وأبطأهم سحوراً » (وأما) الحديث المروى عن النبي  
صلى الله عليه وسلم « أنا معاشر الانبياء امرنا ان نرجل افطارنا ونؤخر سحورنا ونضع ايماننا على  
شمالنا في الصلاة » فضعيف رواه البيهقي هكذا من رواية ابن عباس ومن رواية ابن عمر ومن  
رواية أبي هريرة وقال كلها ضعيفة (وأصح) ماورد فيه من كلام عائشة موقوفا عليها وفي حديث  
رواه البيهقي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « نعم سحور المؤمن التمر »  
قال المصنف رحمه الله \*

﴿ والمستحب أن يفطر على تمر فان لم يجد فعلى الماء لما روى سلمان بن عامر قال « قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور » \*  
والمستحب أن يقول عند افطاره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت لما روى ابو هريرة قال « كن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صام ثم أفطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت » ويستحب أن يفطر  
الصائم لما روى زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من فطر صائماً فله مثل أجره ولا  
ينقص من أجر الصائم شيء » \*

﴿ الشرح ﴾ حديث سلمان بن عامر رواه ابو داود والترمذي وقال هو حديث حسن صحيح  
(وأما) حديث زيد بن خالد فرواه الترمذي وقال هو حديث صحيح ورواه النسائي أيضاً  
وغيره (وأما) حديث أبي هريرة فقريب ليس معروف ورواه أبو داود عن معاذ بن زهرة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ورواه الدارقطني من رواية ابن عباس مسنداً متصلاً باسناد  
ضعيف (أما) الاحكام ففيه مسائل (إحداها) يستحب أن يفطر على تمر فان لم يجد فعلى الماء ولا  
يخلل بينهما هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وانص عليه في حرمه ودليله حديث سلمان  
السابق وعن انس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلى على رطبات فان لم  
يكن رطبات فتميرات فان لم يكن تميرات حسا حسوات من ماء » رواه أبو داود والترمذي وقال  
حديث حسن ورواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وقال الرويانى يفطر على تمر فان لم يجد فعلى  
حلاوة فان لم يجد فعلى الماء. وقال القاضي حسين الاولي في زماننا أن يفطر على ما يأخذه بكفه  
من النهر ليكون أبعد عن الشبهة وهذا الذى قاله شاذ والصواب ما سبق كما صرح به الحديث

الاحالة وعلى الوجهين معا باطن الدماغ والبطن والامعاء والمثانة مما يفطر الواصل اليه حتى لو كان  
على رأسه مأمومة أو على بطنه جائفة فوضع عليها دواء فوصل الى جوفه أو الى خريطة دماغه بطل صومه قال  
الامام وصاحب التهذيب وان لم يصل الى باطن الامعاء والى باطن الخريطة ولا فرق بين ان يكون

الصحيح فانه صلى الله عليه وسلم قدم التمر وقل منه الى الماء بلا واسطة \*  
﴿ فرع ﴾ ذكر صاحب البيان انه يكره للصائم اذا اراد ان يشرب ان يتمضمض ويمجه وكان  
هذا شبيه بكرامة السواك للصائم بعد الزوال فانه يكره لكونه يزيل الخلوف (الثانية) قال المصنف وسائر  
الاصحاب يستحب ان يدعو عند افطاره اللهم لك صمت وعليرزقك افطرت وفي سنن ابى داود  
والنسائي عن ابن عمر « كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الظأ وابتلت العروق  
وثبت الاجران شاء الله تعالى » وفي كتاب ابن ماجه عن ابن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال « إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد » وكان ابن عمرو اذا افطر يقول « اللهم برحمتك التي وسعت  
كل شيء اغفر لي » (الثالثة) يستحب ان يدعو الصائم ويفطره في وقت الفطر وهذا لا خلاف في  
استحبابه للحديث قال المتولي فان لم يقدر على عشائه فطره على تمر او شربة ماء او لبن قال الماوردي ان  
بعض الصحابة قال « يا رسول الله ليس كانا نجد ما يفطر الصائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يعطى الله تعالى هذا الثواب من فطر صائما على تمر او شربة ماء او مزقة لبن » \*  
قال المصنف رحمه الله \*

﴿ اذا كان عليه قضاء ايام من رمضان ولم يكن له عذر لم يجز ان يؤخره الى ان يدخل رمضان آخر فان  
آخره حتى ادرك رمضان آخر وجب عليه لكل يوم مدمن طعام لاروى عن ابن عباس وابن عمرو ابى هريرة  
انهم قالوا فمن عليه صوم فلم يصمه حتى ادركه رمضان آخر يطعم عن الاول فان آخره سنتين ففيه  
وجبان (احدهما) يجب لكل سنة مديلا لانه تاخير سنة فاشبهت السنة الاولى (والثاني) لا يجب الثانية شيء  
لان القضاء مؤقت بما بين رمضانين فاذا آخره عن السنة الاولى فقد آخره عن وقته فوجبت الكفارة  
وهذا المعنى لا يوجد فيما بعد السنة الاولى فلم يجب بالتأخير كفارة والمستحب ان يقضي ما عليه  
متابعا لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من كان عليه صوم من رمضان  
فليس رده ولا يقطعه » ولان فيه مبادرة الى اداء الفرض ولان ذلك اشبه بالاداء فان قضاء متفرقا جاز لقوله  
تعالى (فعدة من ايام اخر) ولانه تتابع وجب لاجل الوقت فسقط بفوات الوقت وان كان عليه قضاء  
اليوم الاول فصام ونوى به اليوم الثاني فانه يحتمل ان يجزئه لان تعيين اليوم غير واجب ويحتمل  
ان لا يجزئه لانه نوى غير ما عليه فلم يجزئه كما لو كان عليه عتق عن اليمين فنوى عتق الظهار \*  
﴿ الشرح ﴾ حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « من كان  
عليه صوم من رمضان فليس رده ولا يقطعه » رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه (واما)

الدواء رطبا أو يابساً وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يبطل باليابس ولم يجعل المثانة مما يفطر الواصل  
اليه وفي العمدة حكايه وجه في المثانة لانه مطلق ما روى « أن الفطر مما دخل يواقفه » وقياس المثانة على سائر  
الاجواف وفيها قوة إحالة الدواء ثم في الفصل صور (احداها) الحقنة مبطله للصوم لحصول الوصول

الاثر التي ذكرها المصنف عن ابن عباس وابن عمر وابي هريرة في الاطعام فرواها الدارقطني وقال في  
اسناده عن ابي هريرة هذا اسناد صحيح ورواه عنه مرفوعا و اسناده ضعيف جدا و اسناد ابن عباس صحيح  
ايضا و لفظ الروايات عن ابي هريرة « من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال يصوم  
الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه و يطعم مكان كل يوم مسكينا » و لفظ الباقي بمهناه و لم يبين  
المصنف في روايته عنهم انه يجب قضاء الصوم ( و قوله ) و لانه يتابع و جب لاجل الوقت فيه احتراز من المتابع  
في صوم الكفارة أو في النذر المتتابع ( أما ) أحكام الفصل فيه مسائل ( احداها ) اذا كان عليه قضاء رمضان  
أو بعضه فان كان معذورا في تأخير القضاء بان استمر مرضه أو سفره و نحوها جاز له التأخير مادام عذره  
و لو بقي سنين و لا تلزمه الفدية بهذا التأخير و ان تكررت رمضانات و انما عليه القضاء فقط لانه يجوز  
تأخير اداء رمضان بهذا العذر فتأخير القضاء أولي بالجواز فان لم يكن عذرا لم يجز التأخير الى  
رمضان آخر بلا خلاف بل عليه قضاؤه قبل مجي رمضان السنة القابلة قال أصحابنا و الفرق بين الصوم  
و الصلاة حيث لا يجوز تأخير قضاء رمضان الى رمضان آخر و يجوز تأخير الصلاة الى ما بعد صلاة أخرى مثلها  
بل الى سنين أن تأخير الصوم الى رمضان آخر تأخير له الى زمن لا يقبل صوم القضاء و لا يصح فيه  
فهو كتأخيره الى الموت فلم يجز بخلاف الصلاة فانها تصح في جميع الاوقات فلو أخر القضاء الى رمضان  
آخر بلا عذر أم لزمه صوم رمضان الحاضر و يلزمه بعد ذلك قضاء رمضان الفائت و يلزمه بمجرد دخول  
رمضان الثاني عن كل يوم من الفائت مد من طعام مع القضاء لما ذكره المصنف نص عليه الشافعي  
و اتفق عليه الاصحاح الا لمزني فقال لا تجب الفدية و المذهب الاول و لو أخره حتى مضى رمضان فضاء  
فهل يتكرر المدعين كل يوم بتكرار السنين أم يكفي مد عن كل السنين فيه و جهان مشهور ان ذكرها المصنف  
بدليهما ( أحهما ) يتكرر صححه امام الحرمين وغيره و قطع به القاضي ابو الطيب في كتابه المجرى و خالفهم  
صاحب الحاوي فقال الاصح انه يكفي مد واحد لجميع السنين و الاول أصح و لو أفطر عدوانا و قلنا تجب فيه  
الفدية فأخر القضاء حتى دخل رمضان آخر فعليه لكل يوم مع القضاء فديتان فدية للافطار عدوانا  
و أخرى للتأخير هذا هو المذهب و به قطع البغوي وغيره و احتج له البغوي بان سببها مختلف  
فلا يتداخلان بخلاف الحدود و قال ابراهيم المروزي إن عددنا الفدية بتعدد رمضان فهنا اولي  
و الا فوجهان و لو أخر القضاء مع الامكان حتى مات بعد دخول رمضان قبل ان يقضي و قلنا الميت  
يطعم عنه فوجهان مشهوران حكاهما المصنف في الفصل الذي بهذا ( أحهما ) عند الاصحاح يجب  
لكل يوم مدان من تركته مد عن الصوم و مد عن التأخير قال الماوردي و هذا مذهب الشافعي

الى الجوف المعتبر و عن القاضي الحسين انها لا تبطله و هو غريب و فيها اختلاف رواية عن مالك  
( الثانية ) السعوط مبطل للصوم ايضا اذا وصل الى الدماغ و عند مالك لا يبطل الا اذا نزل الى الحلق  
منه شي ( و اعلم ) أن ما جاوز الخيشوم في الاستعاط فقد حصل في حد الباطن و داخل الفم و الانف

وسائر اصحابنا سوى ابن سريج (والثاني) يجب مد واحد لان الفوات يضمن بمد واحد كالشيخ الهرم قال الماوردي هذا غلط واما اذا قلنا يصوم عنه وليه فصام حصل تدارك اصل الصوم ويجب مد للتأخير لانه كان واجبا عليه في حياته واذا قلنا بالصح وهو التكرار فكان عليه عشرة أيام فمات ولم يبق من شعبان الا خمسة أيام وجب في تركه خمسة عشر مدا عشرة لاجل الصوم وخمسة للتأخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضاء خمسة وأما اذا أفرط بلا عذر وقلنا يلزمه الفدية فأخر الصوم حتى دخل رمضان آخر ومات قبل القضاء فالذهب وجوب ثلاثة امداد لكل يوم فان تكررت السنوات زادت الامداد واذا لم يبق بينه وبين رمضان الثاني ما يتأتى فيه قضاء جميع الفاتت فهل تلزمه الفدية في الحال عما لا يسعه الوقت أم لا يلزمه الا بعد دخول رمضان فيه وجهان كالوجهين فيمن حلف لياً كان هذا الرغيف غدا فتلغ قبل الغد هل يحنث في الحال أم بعد مجيء الغد \*

﴿ فرع ﴾ اذا أراد تعجيل فدية التأخير قبل مجيء رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الامكان ففي جوازه وجهان كالوجهين في تعجيل الكفارة عن الحنث المحرم وقد سبقت هذه المسألة مع نظائر كثيرة لها في آخرباب تعجيل الزكاة \*

﴿ فرع ﴾ اذا أخر الشيخ الهرم المدد عن السنة فالذهب انه لاشيء عليه وقال الغزالي في الوسيط في تكرر مد آخر لتأخيره وجهان وهذا شاذ ضعيف (المسألة الثانية) اذا كان عليه قضاء شيء من رمضان يستحب قضاؤه متتابعاً فان فرقه جاز وذكر المصنف دليلها (الثالثة) اذا كان عليه قضاء اليوم الاول من رمضان فصام ونوى به اليوم الثاني في اجزائه وجهان مشهوران حكاهما البغوي وغيره (اصحهما) لا يجزئه وبه قطع البندنجي والمتولى ذكره في مسائل النية وجعل المصنف الاجماليين له لكونه لم ير النقل الذي ذكره غيره وقد سبقت المسألة مع نظائرها في هذا الباب في مسائل النية والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ اذا لزمه قضاء رمضان او بعضه فان كان فواته بعذر كحبيض ونفاس ومرض وإغماء وسفر ومن نسي النية او اكل معتقدا انه ليل فبان نهرا او المرضع والحامل فقضاؤه على التراخي بلا خلاف ملزم يبلغ به رمضان المستقبل ولكن يستحب تعجيله وان فاته بغير عذر فوجهان كالوجهين في قضاء الصلاة الفائتة بلا عذر (ارجحهما) عند اكثر العراقيين انه على التراخي ايضا (والثاني) وهو الصحيح صححه الخرسانيون ومحققوا العراقيين وقطع به جماعات انه على الفور وكذا الخلاف في قضاء الحجمة

الى متبهي الخيشوم والغلصمة له حكم الظاهر من بعض الوجوه حتى لو خرج اليه التيمم او ابتلع منه نخامة بطل صومه ولو أمسك فيه شيئاً لم يبطل ولو نجس وجب غسله وله حكم الباطن من حيث أنه لو ابتلع منه الريق لا يبطل صومه ولا يجب غسله على الجنب (الثالثة) لا بأس للصائم بالاكتحال اذ

المفسدة (الاصح) على الفور وقد سبق بيان هذا كاه في آخر باب مواقيت الصلاة وسبق هناك حكم الكفارة وهي كالصوم سواء فيفرق بين ما وجبت بسبب محرم وغيرها والله أعلم \*

(فرع) في مذاهب العلماء في من آخر قضاء رمضان بغير عذر حتى دخل رمضان آخر قد ذكرنا ان مذهبا انه يارمه صوم رمضان الحاضر ثم يقضى الاول ويلزمه عن كل يوم فدية وهي مد من طعام وبهذا قال ابن عباس وابو هريرة وعطاء بن ابي رباح والقاسم بن محمد والزهرى والاوزاعي ومالك والثوري واحمد واسحق الا ان الثوري قال الفدية مدان عن كل يوم وقال الحسن البصرى وابراهيم النخعي وابوخليفة والمزني وداود يقضون لافدية عليه فلما اذا دام سفره ومرضه ونحوهما من الاعذار حتى دخل رمضان الثاني فذهبنا انه يصوم رمضان الحاضر ثم يقضى الاول ولا فدية عليه لانه معذور وحكاه ابن المنذر عن طاوس والحسن البصرى والنخعي وحماد بن ابى سليمان والاوزاعي ومالك واحمد واسحق وهو مذهب ابى حنيفة والمزني وداود قل ابن المنذر وقال ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وقتادة يصوم رمضان الحاضر عن الحاضر ويفدى عن الغائب ولا قضاء عليه \*

ليست العين من الاجواف وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم «اكتحل في رمضان وهو صائم» (١) ولا فرق بين أن يمجذ في الخلق منه طعاما أو لا يمجذ فانه لا منفذ من العين للى الخلق وما يصل اليه يصل

(١) (حديث) روى انه صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم: ابن ماجه من حديث عائشة وفي اسناده بقية عن الزبيدي عن هشام بن عروة والزبيدي المذكور اسمه سعيد بن ابى سعيد ذكره ابن عدى واورده هذا الحديث في ترجمته وكذا قال البيهقي وصرح به في روايته وزاد انه مجهول وقال النووى في شرح المذهب رواه ابن ماجه باسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد ابن ابى سعيد عن هشام وسعيد ضعيف قال وقد اتفق الحفاظ على ان رواية بقية عن الجهولين مردودة انتهى وليس سعيد بن ابى سعيد بمجهول بل هو ضعيف واسم ابيه عبد الجبار على الصحيح وفرق ابن عدى بين سعيد بن ابى سعيد الزبيدي فقال هو مجهول وسعيد بن عبد الجبار فقال هو ضعيف وهما واحد ورواه البيهقي من طريق محمد بن عبيد الله بن ابى رافع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل وهو صائم وقال ابن ابى حاتم عن ابيه هذا حديث منكر وقال في محمد انه منكر الحديث وكذا قال البخارى ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر وسنده مقارب ورواه ابن ابى عاصم في كتاب الصيام له من حديث ابن عمر ايضا ولقظه خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوءتان من الامل وذلك في رمضان وهو صائم ورواه الترمذى من حديث انس في الاذن فيه لمن اشتكت عينه ثم قال ليس اسناده بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيئا ورواه ابو داود من قول انس ولا باس باسناده: وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة في الطبرانى الاوسط وعن ابن عباس في شعب الايمان للبيهقي باسناد جيد \*

﴿ فرع ﴾ في مذاهبهم في تفریق قضاء رمضان وتابعه قد ذكرنا أن مذهبا أنه يستحب تتابعه ويجوز تفريقه به قال علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وابن عباس وأنس وأبو هريرة والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحق وأبي ثور رضي الله عنهم وعن ابن عمر وعائشة والحسن البصري وعروة بن الزبير والنخعي ودلود الظاهري أنه يجب التتابع قال داود هو واجب ليس بشرط وحكي صاحب البيان عن الطحاوي أنه قال التتابع والتفریق سواء ولا فضيلة في التتابع \*

﴿ فرع ﴾ يجوز قضاء رمضان عندنا في جميع السنة غير رمضان الثاني وأيام العيد والتشريق ولا كراهة في شيء من ذلك سواء ذو الحجة وغيره وحكاها ابن المنذر عن سعيد بن المسيب وأحمد وإسحق وأبي ثور وبه قال جمهور العلماء قال ابن المنذر وروينا عن علي بن أبي طالب أنه كره قضاءه في ذي الحجة قال وبه قال الحسن البصري والزهري قال ابن المنذر وبالاول أقول لقوله تعالى ( فعليه من أيام آخر ) \*

\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ ولو كان عليه قضاء شيء من رمضان فلم يصم حتى مات نظرت فان أخره انه ان اتصل بالموت لم يجب عليه شيء لانه فرض لم يتمكن من فعله إلى الموت فسقط حكمه كالحيج وإن زال العذر وتمكن فلم يصمه حتى مات أطعم عنه لكل مسكين مد من طعام عن كل يوم ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر أنه يصام عنه لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » ولانه عبادة تجب بافادها الكفارة فجاز أن يقضي عنه بعد الموت كالحيج والمنصوص في الام هو الاول وهو الصحيح والدليل عليه ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من مات وعليه صيام فليطعم عنه مسكين كل يوم مسكين » ولانه عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة فلا تدخلها النيابة بعد الموت كالصلاة ( فان قلنا ) أنه يصوم عنه وليه اجزأه فان أمر اجنبياً فصام عنه باجرة أو بغير اجرة اجزأه كالحج ( وإن قلنا ) يطعم عنه نظرت فان مات قبل أن يدركه رمضان آخر أطعم عنه عن كل يوم مسكين وإن مات بعد ما دركه رمضان آخر ففيه وجهان ( احدهما ) يلزمه مدان مد للصوم ومد للتأخير ( والثاني ) يكفيهم مد واحد لا أخير لانه إذا أخرج مداماً للتأخير زال التفريط بالمديفصير كالأخره بغير تفريط فلا تلزمه كفارة \*

﴿ الشرح ﴾ حديث عائشة رواه البخاي ومسلم وحديث ابن عمر رواه الترمذي وقال هو غريب قل والصحيح أنه موقوف على ابن عمر من قوله ( وقول ) المصنف عبادة تجب بافادها الكفارة

من المساموعن مالك وأحمد أنه اذا وجد في الملق طعاما منه أفطر ( الرابعة ) في بطلان الصوم بالتقطير في الاذن بحيث يصل الي الباطن فيه وجهان ( احدهما ) وبه قال الشيخ أبو محمد أنه يبطل كالسعوط

احتراز من الصلاة (وقوله) عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة احتراز من الحج في حق المعصوب (أما) حكم المسألة فقال أصحابنا من مات وعليه قضاء رمضان أو بعضه فله حالان (أحدهما) أن يكون معذوراً في تقويت الاداء ودام عذره إلى الموت كمن اتصل مرضه أو سفره أو غماؤه أو حيضها أو نفاسها أو حملها أو إرضاعها ونحو ذلك بالموت لم يجب شيء على ورثته ولا في تركته لا صيام ولا إطعام وهذا لا خلاف فيه عندنا ودليله ما ذكره المصنف من القياس على الحج (الحال الثاني) أن يتمكن من قضائه سواء فاته بعذر أم بغيره ولا يقضيه حتى يموت ففيه قولان مشهوران (أشهرهما وأصحهما) عند المصنف والجمهور وهو المنصوص في الجديد أنه يجب في تركته لكل يوم مد من طعام ولا يصح صيام واية عنه قال القاضي أبو الطيب في المجرى هذا هو المنصوص للشافعي في كتبه الجديدة وأكثر القديمة (والثاني) وهو القديم وهو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا وهو المختار أنه يجوز لوليّه أن يصوم عنه ويصح ذلك ويجزئه عن الاطعام وتبرأ به ذمة الميت ولكن لا يلزم الولي الصوم بل هو إلی خيره ودليلها في الكتاب وسأفرد له فرعاً أبسط أدلته فيه إن شاء الله تعالى قال المصنف والأصحاب فاذا قلنا بالتقديم فأمر الولي أجنبياً فصام عن الميت بأجرة أو بغيرها جاز بلا خلاف كالحج ولو صام الأجنبي مستقلاً به من غير إذن الولي فوجهان مشهوران (أصحهما) لا يجزئه قال صاحب البيان وهذا هو المشهور في المذهب وقد أشار إليه المصنف بقوله وإن أمر أجنبياً (وأما) المراد بالولي الذي يصوم

عنه فقال إمام الحرمين يحتمل أن يكون من له الولاية يعني ولاية المال ويحتمل مطلق القرابة ويحتمل أن يشترط الارث ويحتمل أن يشترط العصوبة ثم توقف الإمام فيه وقال لا نقل فيه عندي قال الرافعي وإذا فخصت عن نظائره وجدت الاشبه اعتبار الارث هذا كلام الرافعي واختار الشيخ أبو عمرو بن الصلاح أنه مطلق القرابة قال لان الولي مشتق من الولي باسكان اللام وهو القرب فيحمل عليه ما لم يدل دليل على خلافه وهذا الذي اختاره أبو عمر وهو الاصح المختار وفي صحيح مسلم من رواية ابن عباس ومن رواية بريدة « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة ماتت أمها وعليها صوم صومي عن أمك » وهذا يبطل احتمال الولاية والعصوبة فالصحيح ان الولي مطلق القرابة واحتمال الارث ليس ببعيد والله اعلم \*

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا فيمن مات وعليه صوم وتمكن منه فلم يصمه حتى مات انه علي قولين (الجديد) المشهور في المذهب وصححه أكثر الأصحاب انه يجب الاطعام عنه لكل يوم مد من طعام ولا يجزئ الصيام عنه وبالغ الأصحاب في تقوية هذا القول وانه مذهب للشافعي حتى قال القاضي أبو الطيب في المجرى هو نص الشافعي في كتبه القديمة والجديدة قال وحكي عنه انه قال في بعض كتبه القديمة

(والثاني) لا يبطل لانه لا منفذ من الاذن الي الدماغ وما يصل يصل من المسام فاشبه الاكتحال ويروى هذا الوجه عن الشيخ ابي علي والفوراني والقاضي الحسين وهو الذي اوردته صاحب الكتاب



يصوم عنه وليه وقال صاحب الخاوي مذهب الشافعي في القديم والجديد انه يطعم عنه ولا يصام عنه قال وحكي بعض اصحابنا عن القديم انه يصوم عنه وليه لانه قد روي ذلك خبر فان صح فالت به فجعله قولاً نازيلاً وانكر سائر اصحابنا ان يكون صوم الولي عنه مذهب الشافعي رضي الله عنه وأولوا الاحاديث الواردة «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» ان صح على ان المراد الاطعام أي يفعل عنه ما يقوم مقام الصيام وهو الاطعام وفرقوا بينه وبين الحج بأن الحج تدخله النيابة في الحياة ولا تدخل الصوم النيابة في الحياة بخلاف هذا وهو المشهور عند الاصحاب (والقول الثاني) هو القديم انه يجوز لولي ان يصوم عنه ولا يلزمه ذلك وعلي هذا القول لو أظعم عنه جاز فهو علي القديم مخير بين الصيام والاطعام هكذا نقله البيهقي وغيره وهو متفق عليه علي القديم وهذا القديم هو الصحيح عند جماعة من محققي اصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث واستدلوا له بالاحاديث الصحيحة (منها) حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس قال «جاء رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال لو كان علي امك دين أكنت قاضيه عنها قل نعم قال فدين الله احق أن يقضي» رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس ايضاً قال «جاءت امرأة الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال افرأيت لو كان علي امك دين فقضيتيه اكن يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك» رواه مسلم ورواه البخاري ايضاً تعليقاً بمعناه وعن بريدة قال «بينانا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت يا رسول الله اني تصدقت علي امي بجارية ونامها ماتت فقال وجب أجر كوردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تنحج قط أفأحج عنها قال حجبي عنها» رواه مسلم وعن ابن عباس ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله نجها ما أن تصوم شهراً فنجها الله سبحانه وتعالى فلم تصم حتي ماتت فجاءت بنتها أو اختها الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها أن تصوم عنها) رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين وفي المسألة أحاديث غير ما ذكرته وروى البيهقي في السنن الكبير هذه الاحاديث وأحاديث كثيرة بمعناها ثم قال ثبت بهذه الاحاديث جواز الصيام قال وكان الشافعي قال في القديم قد روي في الصوم عن الميت شي فان كان ثابتاً صيم عنه كما يحج عنه (وأما) في الجديد فقال روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم «انه يصوم عنه وليه» قال وإنما لم أخذ به لان الأزهرى روى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نذرا ولم يسمه مع حفظ الأزهرى وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس فلما روى غيره عن

لكن الاول أظهر عند اكثر الاصحاب ولهم أن يقولوا هب أن الاذن لا منفذ منها الي داخل الدماغ لكنه نافذ الي داخل قحف الرأس لا محالة والوصول اليه كاف في البهلان وبني الامام هذا

رجل عن ابن عباس غير ما في حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظاً قال البيهقي يعني به  
حديث الشافعي عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس « أن سعد بن عبادَةَ استفتى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقضه  
عنها » قال البيهقي وهذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية مالك وغيره عن الزهري إلا  
ان في رواته سعيد بن جبير عن ابن عباس « ان امرأة سألت » يعني عن الصوم عن امها وكذلك  
رواه الحكم بن عيينة وسلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس وفي رواية عن مجاهد عن ابن عباس وفي رواية  
عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس ورواه عكرمة عن ابن عباس ورواه بريدة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم وقال البيهقي أيضاً في معرفة السنن والآثار قد ثبت جواز قضاء الصوم عن الميت برواية سعيد بن جبير  
ومجاهد وعطاء وعكرمة عن ابن عباس وفي رواية اكثرهم « ان امرأة سألت » وقد ثبت الصوم عنه من  
رواية عائشة ورواية بريدة ثم قال البيهقي في السكتين فلا شبهة أن تكون قصة السؤال عن الصيام بعينه  
غير قصة سعد بن عبادَةَ التي سألت فيها عن نذر مطلق كيف وقد ثبت الصوم عنه بحديث عائشة  
وحديث بريدة قال البيهقي وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس بما روى عن  
بريدة بن زريع عن حجاج الاحول عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال « لا يصوم أحد عن  
أحد ويطعم عنه » وفي رواية عن ابن عباس انه في صيام رمضان يطعم عنه وفي النذر يصوم عنه وليه  
قل ورأيت بعضهم ضعف حديث عائشة بما روى عن عمارة بن عمير عن امرأة عن عائشة في امرأة  
ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وروى عن عائشة « لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم » قال البيهقي  
وليس فيما ذكروا ما يوجب ضعف الحديث في الصيام عنه لأن من يجوز الصيام عن الميت يجوز  
الاطعام عنه قال وفيما روى عنها في النهي عن الصوم عن الميت نظر والاحاديث المرفوعة اصح  
اسنادا واشهر رجالا وقد اودعها صاحبنا الصحيحين كتابيها ولو وقف الشافعي على جميع طرقها  
ونظائرهما لم يخالفها ان شاء الله تعالى \* هذا آخر كلام البيهقي قلت الصواب الجزم بجواز صوم الولي  
عن الميت سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب للاحاديث الصحيحة السابقة  
ولامعارض لها ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي لانه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وتركوا  
قولي المخالف له وقد صحت في المسألة احاديث كما سبق والشافعي انما وقف على حديث ابن عباس من  
بعض طرقه كما سبق ولو وقف على جميع طرقه وعلى حديث بريدة وحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم لم يخالف ذلك كما قال البيهقي فيما قدمناه عنه في آخر كلامه فكل هذه الاحاديث صحيحة صريحة

الخلاف على الوجهين السابقين فيما يعتبر في الباطن الذي يصل اليه الشيء فان داخل الاذن جوف  
لكن ليس فيه قوة الاحالة وعلى الوجهين تنفرع الصورة الخامسة وهي ما اذا قطر في احليله شيئاً  
ولم يصل الي المثانة ففي وجه يبطل صومه وهو الاظهر كما لو وصل الي حلقه ولم يصل الي المعدة وفي

فيتعين العمل بها لعدم المعارض لها (وأما) حديث ابن عمر في الاطعام عنه فقد سبق قول الترمذى فيه انه لا يصح مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وان الصحيح انه موقوف على ابن عمر وكذا قال البيهقي وغيره من الحفاظ لا يصح مرفوعا وانما هو من كلام ابن عمر وانما رفعه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يموت وعليه رمضان لم يقضه قال «يطعم عنه لكل يوم نصف صاع بر» قال البيهقي هذا خطأ من وحين (احدهما) رفعه وانما هو موقوف (الثاني) قوله نصف صاع فانما قال ابن عمر مدامن حنطة قلت وقد اتفقوا على تضعيف محمد ابن ابي ليلى وانه لا يحتج بروايته وان كان اماما في الفقه (وأما) ما حكاه البيهقي عن بعض اصحابنا من تضعيف حديث ابن عباس وعائشة بمخالفتها لروايتها فغلط من زاعمه لان عمل العالم وفتياه بخلاف حديث رواه لا يوجب ضعف الحديث ولا يمنع الاستدلال به وهذه قاعدة معروفة في كتب المحققين والاصوليين لاسيما وحديثهما في انبات الصوم عن الميت في الصحيح والرواية عن عائشة في فتياها من عند نفسها يمنع الصوم ضعيف لم يحتج به الوالي بهارضها شي، كيف وهي مخالفة للاحاديث الصحيحة (وأما) تاويل من تأول من اصحابنا «صام عنه وليه» أى اطعم بدل الصيام فتأويل باطل يرد به باقي الاحاديث \*

(فرع) اذا قلنا لا يصام عن الميت بل يطعم عنه فان مات قبل رمضان الثاني اطعم عنه لكل يوم مدين طعام بلا خلاف عندنا وان مات بعد مجي، رمضان الثاني فوجهان حكاهما المصنف والاصحاب وهما مشهوران ذكر المصنف دليهما (احدهما) قاله ابن سريج يطعم لكل يوم مدين (واصحها) عن كل يوم مدين وبه قال جمهور اصحابنا المتقدمين واتفق المتأخرون على تصحيحه وقد سبقت هذه المسألة الواضحة مع نظائرها قبل هذا الفصل بقليل وسبق تفريع كثير على القولين \*

(فرع) حكم صوم النذر والكفارة وجميع انواع الصوم الواجب سواء في جميع ما ذكرناه (فتى) الجديد يطعم عنه لكل يوم مدين (وفي القديم) لولي ان يطعم عنه وله ان يصوم عنه كما سبق والصحيح هو القديم كما سبق \*

(فرع) اذا قلنا انه يجوز صوم الولي عن الميت وصوم الاجنبي باذن الولي فصام عنه ثلاثون انسانا في يوم واحد هل يجزئه عن صوم جميع رمضان فهذا مما لم ار لاصحابنا كلاما فيه وقد ذكر البخارى في صحيحه عن الحسن البصرى انه يجزئه وهذا هو الظاهر الذي نعتقد \*

(فرع) قال اصحابنا وغيرهم ولا يصام عن احد في حياته بلا خلاف سواء كان عاجزا أو قادرا \*

وجه لا يبطل كما لوضع في فمه شيئا وبهذا قال ابو حنيفة وهو اختيار القفال رحمهما الله وتوسط بعض متأخري الاصحاب فقال ان وصل الي ما وراء الحشفة انظر والا لم يفطر تشبيها بالغم والحلق (السادسة)

﴿ فرع ﴾ لومات وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعلها عنه وليه ولا يسقط عنه بالفدية صلاة ولا اعتكاف هذا هو المشهور في المذهب والمعروف من نصوص الشافعي في الام وغيره ونقل البويطي عن الشافعي انه قال في الاعتكاف يعتكف عنه وليه وفي رواية يطعم عنه قال البغوي ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مد (فاذا قلنا) بالاطعام في الاعتكاف فالقدر المقابل بالمد هو اعتكاف يوم بديلته هكذا ذكره امام الحرمين عن نقل شيخه ثم قال الامام وهو مشكل فان اعتكاف لحظة عبادة تامة ونقل صاحب البيان في آخر كتاب الاعتكاف ان الصيدلاني حكى انه يطعم في الاعتكاف عنه لكل يوم مسكين قال ولم اجد هذا لغير الصيدلاني \*

﴿ فرع ﴾ في حكم الفدية وبياتها سواء الفدية المخرجة عن الميت وعن المرضع والحامل والشيخ الكبير والمرضى الذي لا يرجي برؤه ومن عصي بتأخير قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ومن افطر عمدا والزمانه الفدية علي وجه ضعيف وغيرهم ممن تلازمه فدية في الصوم وهي مد من طعام لكل يوم جنسه جنس زكاة الفطر فيعتبر غالب قوت بلده في اجمع الاوجه وفي الثاني قوت نفسه وفي الثالث يتخير بين جميع الاقوات ويجزي فيه الخلاف والتفريع السابق هناك ولا يجزي الدقيق ولا السويق ولا الحب المعيب ولا القيمة ولا غير ذلك مما سبق هناك ومصرها الفقراء أو المساكين وكل مد منها منفصل عن غيره فيجوز صرف امداد كثيرة عن الشخص الواحد والشهر الواحد الى مسكين واحد أو فقير واحد بخلاف امداد الكفارة فانه يجب صرف كل مد الى مسكين ولا يصرف الى مسكين من كفارة واحدة مدان لان الكفارة شي واحد (واما) الفدية عن ايام رمضان فكل يوم مستقل بنفسه لا يفسد بفساد ما قبله ولا ما بعده وعن صرح بمعنى هذه الجملة البغوي والرافعي \*

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء فيمن مات وعليه صوم فانه يمرض أو سفر أو غيرهما من الاعذار ولم يتمكن من قضاءه حتى مات ذكرنا ان مذهبنا انه لا شيء عليه ولا يصام عنه ولا يطعم عنه بلا خلاف عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور قال العبدري وهو قول العلماء كافة إلا طائوسا وقتادة فقالا يجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين لانه عاجز فأشبهه الشيخ الهرم واحتج البيهقي وغيره من أصحابنا لمذهبنا بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري ومسلم واحتجوا أيضا بالقياس علي الحج كما ذكره المصنف وفرقوا بينه وبين الشيخ الهرم بأن الشيخ عامر الذمة ومن أهل العبادات بخلاف الميت \*

﴿ فرع ﴾ في مذاهبهم فيمن تمكن من صوم رمضان فلم يصمه حتى مات قد ذكرنا أن في مذهبنا قولين (أشهرهما) يطعم عنه لكل يوم مد من طعام (وأصحها) في الدليل يصوم عنه وليه وبمن قال بالصيام عنه طائوس والحسن البصري والزهرى وقتادة وأبو ثور وداود وقال ابن عباس وأحمد وإسحق

لا يفسد الصوم بالفسد والحجامة اسكن بكره خيفة الضعف وقال احمد يفسد بالحجامة وبه قال ابن المنذر

يصام عنه صوم النذر ويطعم عن صوم رمضان وقال ابن عباس وابن عمر وعائشة ومالك وأبو حنيفة والثوري يطعم عنه ولا يجوز الصيام عنه لكن حكى ابن المنذر عن ابن عباس والثوري أنه يطعم عن كل يوم مدان \*

وابن خزيمة من أصحابنا «لنا ما روى» انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم في حجة الوداع» (١)

(١) حديث \* انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم في حجة الوداع: البخاري وابو داود والنسائي والترمذي من حديث ابن عباس دون قوله في حجة الوداع فانا لم نرها صريحة في شيء من الاحاديث لكن لفظ البخاري احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم وله طرق عند النسائي غير هذه وهانا واعلمها واستشكل كونه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصيام والاحرام لانه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر ولم يكن محرما الا وهو مسافر ولم يسافر في رمضان الى جهة الاحرام الا في غزاة الفتح ولم يكن حينئذ محرما: قلت وفي الجملة الاولى نظر فالمانع من ذلك فعله فعل مرة لبيان الجواز وبمثل هذا لاترد الاخبار الصحيحة ثم ظهر لي ان بعض الرواة جمع بين الامرين في الذكر قاوم انها وقعا معا والاصوب رواية البخاري احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم فيحمل على ان كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة وهذا لا مانع منه فقد صح صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم صام في رمضان وهو مسافر وهو في الصحيحين بلفظ وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله ابن رواحة ويقوى ذلك ان غالب الاحاديث ورد مفصلا قال بعض الحفاظ حديث ابن عباس روى على اربعة اوجه (الاول) احتجم وهو محرم (الثاني) احتجم وهو صائم (الثالث) احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم (الرابع) احتجم وهو صائم محرم (فالاول) روى من طرق شتى عن ابن عباس واتفقا عليه من حديث عبد الله بن بريدة وفي النسائي وغيره من حديث انس وجابر (الثاني) رواه اصحاب السنن من طريق الحكم عن مقسم عنه لكن اعل بانه ليس من مسموع الحكم عن مقسم وقد رواه ابن سعد من طريق الحجاج عن مقسم وزاد في آخره فذلك كرهت الحجة للصائم والحجاج ضعيف ورواه البزار من طريق داود بن علي عن ابيه عن ابن عباس وزاد في آخره فغشي عليه (الثالث) رواه البخاري والظاهر ان الراوى جمع بين الحديثين كما قدمناه (الرابع) رواه النسائي وغيره من طريق ميمون بن مهران عنه واعلم احمد وعلي بن المديني وغيرهما قال مهنا سألت احمد عنه فقال ليس فيه صائم انما هو محرم قلت من ذكره قال ابن عيينة عن عمرو بن عطاء وطاوس وروح عن زكريا عن عمرو بن طاوس وعبد الرزاق عن معمر بن ابن خثيم عن سعيد بن جبير قال احمد فهؤلاء اصحاب ابن عباس لا يذكرون صياما وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث رواه شريك عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم فقال هذا خطأ أخطأ فيه شريك انما هو احتجم واعطى الحجام اجره كذلك رواه جماعة عن عاصم وحدث به شريك من حفظه وكان ساء حفظه فغلط فيه: وروى قاسم بن اصبغ من طريق الحميدي عن سفيان عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله ثم قال الحميدي هذا اريب لانه لم يكن صائما محرما لانه خرج في رمضان في غزاة الفتح ولم يكن محرما: تنبيه تقدم ان الذي

(فرع) في مسائل تتعاق بكتاب الصيام (إحداها) يستحب ان يدعو عند رؤية الهلال بما رواه طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان «إذ رأى الهلال قال اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله» رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عمر

زاده الزاعمى في قوله في حجة الوداع لم اراه صريحا في طرق هذا الحديث لكن ذكره الشافعي وابن عبد البر وغير واحد وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان مفطرا كما صح ان ام الفضل ارسلت اليه بقدرح لبن فشر به وهو واقف بعرفة وعلى تقدير وقوع ذلك فقد قال ابن خزيمة هذا الخبر لا يدل على ان الحجامة لا تفطر الصائم لانه انما احتجم وهو صائم مجرم في سفر لاني جضر لانه لم يكن قط محرما مقبلا ببلد قال وللمسافر ان يفطر ولو نوى الصوم ومضى عليه بعض النهار خلا لمن ابي ذلك ثم احتجم لذلك لكن تعقب عليه الخطابى بان قوله وهو صائم دال على بقاء الصوم قلت ولا مانع من اطلاق ذلك باعتبار ما كان حالة الاحتجم لانه على هذا التأويل انما افطر بالاحتجم والله اعلم

﴿ ذكر الاشارة الى طرق حديث افطر الحاجم والمحجوم باختصار ﴾

فيه عن ثوبان وشداد ابن اوس ورافع ابن خديج وابي موسى ومقل بن يسار واسامه بن زيد وبلال وعلى وعائشة وابي هريرة وأنس وجابر وابن عمر وسعد ابن أبي وقاص وأبي يزيد الانصارى وابن مسعود (أما) حديث ثوبان وشداد فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان من طريق يحيى بن أبي كثير عن ابي قلابة عن ابي اسما عن ثوبان قال على بن سعيد النسوى سمعت احمد يقول هو أصح ما روى فيه وكذا قال الترمذي عن البخارى ورواه المذكورون من طريق يحيى بن ابي كثير ايضا عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس وصح البخارى الطريقتين تبعا لى بن المدينى نقله الترمذي في العلل وقد استوعب النسائي طرق هذا الحديث في السنن الكبرى (وأما) حديث رافع ابن خديج فرواه الترمذي من طريق معمر بن يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم ابن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع قال الترمذي ذكر عن احمد انه قال هو أصح شىء في هذا الباب وصححه ابن حبان والحاكم ورواه الحاكم من طريق معلوية بن سلام ايضا عن يحيى ا. كن قال البخارى هو غير محفوظ نقله الترمذي قال وقلت لاسحاق بن منصور مما علمته قال روى هشام الدستوائى عن يحيى بن ابراهيم ابن قارظ عن السائب عن رافع حديث كسب الحجامة بصييت وبذلك جزم ابو حاتم وبالغ فقال هو عندي من طريق رافع باطل ونقل عن يحيى بن معين انه قال هو أضعف احاديث الباب (وأما) حديث ابي موسى فرواه النسائي والحاكم وصححه على ابن المدينى وقال النسائي رفته خطأ والموقوف اخرجه ابن ابي شيبة وعلقه البخارى ووصله الحاكم ايضا بدون ذكر افطر الحاجم والمحجوم (وأما) حديث معقل بن يسار وابن سنان فرواه النسائي وذكر الاختلاف فيه وكذا حديث بلال وحديث على وقال على بن المدينى اختلف فيه على الحسن فقال عطاء بن السائب عنه عن معقل بن سنان وقيل ابن يسار وقال أشعث عنه عن أسامة وقال يونس نحوه وقال بعضهم عنه عن على وبعضهم عنه عن ابي هريرة وهو ابو حرة (وأما) حديث عائشة فرواه النسائي ايضا وفيه لىث ابن ابي سليم وهو ضعيف (وأما) حديث ابي هريرة فرواه النسائي وابن ماجه من طريق

قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال الله أكبر اللهم أهله علينا بالامن والايامن والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله » رواه الدارمي في مسنده وروى ابو داود في كتاب الادب من سننه عن قتادة قال « بلغني ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد هلال خير ورشد أنت بالذي خلقك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا » هكذا رواه عن قتادة مرسلًا وفي المسألة أذكر آخر ذكرتها في كتاب الاذكار (الثانية) يستحب للصائم أن يدعو في حال صومه بمهمات الآخرة والدنيا له ولن يحب والمسلمين لحديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والإمام العادل والمظلوم » رواه الترمذي وابن ماجه قال الترمذي حديث حسن وهكذا الرواية حتى - بالثاء - المثناة فوق فيقتضى استحباب دعاء الصائم من أول اليوم إلى آخره لأنه يسمى صائماً في كل ذلك (الثالثة) عن أبي بكره رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول أحدكم أني صمت رمضان كله وقمته فلا أدري أكره التزكية أو قال لا بد من نومة أو رقدة » رواه ابو داود والنسائي بأسانيد حسنة أو صحيحه ومن ذكره من أصحابنا صاحب البيان (الرابعة) قال المصنف في التنبية وغيره من أصحابنا يكره صمت

وروى انه صلى الله عليه وسلم قال « ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام » (١) وأما لفظ الكتاب (قوله) وحده الداخل هو المستقيم وفي كثير من النسخ وحده الدخول وذلك يجوز إلى الحاق

عبد الله بن بشير عن الاعمش عن ابي صالح عنه قال ووقفه ابراهيم بن طهمان عن الاعمش وله طريق عن شقيق بن نور عن ابيه عن ابي هريرة وكلها عند النسائي وبقاياها في السكامل والزوار وغيرهما \*

(١) حديث ﴿ روى انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يفطرن القيء والحجامة والاحتلام: الترمذي والبيهقي من حديث ابي سعيد وفيه عبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم وهو ضعيف ورواه الدارقطني من حديث هشام بن سعد عن زيد وهشام صدوق وقد تكلموا في حفظه وقد قال الدارقطني في الملل انه لا يصح عن هشام وقال الترمذي هذا الحديث غير محفوظ وقد رواه الدراوردي وغير واحد عن زيد بن اسلم مرسلًا ورواه ابو داود من حديث الثوري عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورجعه ابو حاتم وابو زرعة وقالوا انه اصح وأشبه بالصواب وتبعهما البيهقي ثم قال هو محمول ان صح على من ذرعه القتي. وسئل الدارقطني عنه فقال حدث به اولاد زيد بن اسلم عن ابيهم عن عطاء عن ابي سعيد ورواه الدراوردي عن زيد بن اسلم عن من حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه يحيى بن سعيد الانصاري عن زيد بن اسلم مرسلًا والصحيح رواية الثوري: قلت ذكر الترمذي أن عبد الله بن زيد بن اسلم ايضا رواه عن ابيه مرسلًا ليس فيه ابو سعيد قال الدارقطني

يوم إلى الليل للصائم ولغيره من غير حاجة لحديث علي رضي الله عنه قال « حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل » رواه أبو داود بإسناد حسن وعن قيس بن أبي حازم قال « دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه علي امرأة من أمم من يقال لها زينب فراهالاتكلم فقال ماها لاتكلم فقالوا احجت مصممة فقال لها تكلمي فان هذا لايجل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت » رواه البخاري في صحيحه (قوله) امرأة من أمم هو - بالخاء والسين المهملتين - وهي قبيلة معروفة والنسبة اليهم أممسي قال الخطابي في معالم السنن في تفسير الحديث الاول كان أهل الجاهلية من نسكهم الصمات وكان أحدهم يعتكف اليوم واليلة فيصمت لا ينطق فهو ايوني في الاسلام عن ذلك وأمرنا بالذکر والحديث بالخير هذا كلام الخطابي وهذا الذي ذكرناه هو المعروف لاصحابنا وغيرهم ان الصمت إلى الليل مكروه وقال صاحب التتمة في هذا الباب جرت عادة بعض الناس بترك الكلام في رمضان جملة وليس له أصل في الشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يلزم أحد منهم الصمت في رمضان لكن له أصل في شرع من قبلنا وهو قصة زكريا عليه السلام ( إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا ) أراد بالصوم الصمت فمن قال من أصحابنا شرع من قبلنا يلزمنا عند عدم النهي جعل ذلك قربة ومن قال شرع من قبلنا لا يلزمنا قال لا يستحب ذلك هذا كلام صاحب التتمة وهو كلام بناه علي أن شرعنا لم يرد فيه نهى وقد ورد النهي كاقدمناه فهو الصواب (الخامسة) قال انشافي والامحباب رحمهم الله تعالي الجود والافضال يستحب في كل وقت وهو في رمضان أكديس زيادة الاجتهاد في العبادة في العشر الاواخر من رمضان ودليل المسألتين الاحاديث الصحيحة (منها) حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل عليه السلام يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة » رواه البخاري ومسلم قال العلماء (قوله) كالريح المرسلة أي في الاسراع والعموم وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان إذا دخل العشر الاواخر أحبي الليل وأية ظ أهله وشدانترز » رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم « كن مجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد

واضمار (وقوله) فيه قوة محيطة بجوز اعلامه بالواو اشارة الي الوجه المكتفي بكون الباطن الواصل اليه جوفا حتى لو داوي خراجه علي لحم الساق والفخذ فاوصل الدواء الى داخل اللحم أو غرز فيه حديدة لا يبطل صومه لانه ليس بجوف وكذا لو انتهى طرف السكين الي مكان الخ فإنه

ورواه كامل بن طلحة عن مالك عن زيد موصولا ثم رجع عنه وليس هو من حديث مالك قال وروى عن هشام بن سعد عن زيد موصولا ولا يصح وأخرجه في السنن وفي الباب عن ابن عباس



في غيره» وعن علي رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظ أهله في العشر الاواخر ويرفع المنبر » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن أنس قال « قيل يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال صدقة رمضان » رواه البيهقي قال أصحابنا والجلود والافضل مستحب في شهر رمضان وفي العشر الاواخر أفضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالسلف ولأنه شهر شريف فالحسنة فيه أفضل من غيره ولأن الناس يشتغلون فيه بصيامهم وزيادة طاعتهم عن المكاسب فيجتاجون الي المواساة واناعتهم \*

(فرع) قال الماوردي ويستحب للرجل أن يوسع على عياله في شهر رمضان وان يحسن إلي أرحامه وجيرانه لاسيما في العشر الاواخر منه (السادسة) قال أصحابنا السنة كثرة تلاوة القرآن في رمضان ومدارسته وهو أن يقرأ علي غيره ويقرأ غيره عليه للحديث السابق قريبا عن ابن عباس ويسن الاعتكف فيه وأكده العشر الاواخر منه لحديث ابن عمر وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان » رواها البخاري ومسلم وفي الصحيح عن جماعة من الصحابة وغيرهم معناه وثبت في الصحيح « أن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاولي والعشر الوسيط من رمضان » من رواية أبي سعيد الخدري (السابعة) يستحب صوم نفسه في رمضان عن الشهوات فهو سر الصوم ومقصوده الاعظم وسبق أنه يجتز عن الغيبة والكلام القبيح والمشائخة والمسافهة وكل ما لا خير فيه من الكلام (الثامنة) يستحب تقديم غسل الجنابة عن جماعة واحتلام على طلوع الفجر والاحاديث الصحيحة في تأخيرها محمولة على بيان الجواز والافالكثير من من رسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمه على الفجر (التاسعة) قال الشافعي والاصحاب يكره للصائم السواك بعد الزوال هذا هو المشهور ولا فرق بين صوم النفل والفرض وقال القاضي حين لا يكره في النفل ليكون ابعده من الرياء وهذا غريب ضعيف وللشافعي قول غريب ان السواك لا يكره في كل صوم لاقبل الزوال ولا بعده وقد سبقت المسألة في باب السواك بمسوقة قال أصحابنا واذا استاك فلا فرق بين السواك الرطب واليابس بشرط ان يجتز عن ابتلاع شيء منه او من رطوبته فان ابتلعه افطر والاستياك قبل الزوال بالرطب واليابس جائز بلا كراهة وبه قال ابن عمر وعروة ومجاهد وايوب وابو حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي وابو ثور وداود وكرهه بالرطب جماعة حكاه ابن المنذر

لا يبعد عضوا مجوفاً (وقوله) والمثانة معلم بالحاء والواو والحقنة والسعوط - بالميم الالف - والتقطير في الاذن بالواو والحجامة بالالف والواو وقد بينا وجه ذلك كله والله تعالى اعلم \*

عن البزار وهو معلول وعن ثوبان أخرجه الطبراني في المعجم الاوسط بسند ضعيف في ترجمة محمد ابن الحسن بن قتيبة \*

عن عمرو بن شرحبيل والشعبي والحكم وقتادة ومالك واحمد واسحق وعن احمد رواية اخرى انه لا يكرهه وقال ابن المنذر وعن قال بالسواك للصائم قبل الزوال وبعده عمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير وابن سيرين والنخعي وابو حنيفة ومالك وكرهه بعد الزوال عطاء ومجاهد واحمد واسحق وابونور (العاشرة) قد سبق ان الحيض والنفاس والجنون والردة كل واحد منها يبطل الصوم سواء طال أم كان لحظة من النهار وصوم الصبي المميز صحيح والذي لا يميز لا يصح وكذا لا يصح صوم السكران قال أصحابنا شرط الصوم الاسلام والتمييز إلا المقضى عليه والنائم كما سبق فيهما والتقائه عن الحيض والنفاس والوقت القابل للصوم لا يحترز أعن العيد والتشريق (الحادية عشرة) عن أم عمارة الانصارية رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « دخل عليها فقدمت له طعاما فقال كلي فقالت إني صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم تصلي عليه الملائكة إذا اكل عنده حتى يفرغوا » رواه الامام احمد والترمذي وقال حديث حسن \*

— ﴿ باب صوم التطوع ﴾ —

﴿ والايام التي نهى عن الصوم فيها ﴾

• قال المصنف رحمه الله •

﴿ يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال لما روى أبو أيوب رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر » ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي أيوب رواه مسلم ولفظه « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر » ورواه أبو داود باسناد صحيح بلفظه في المذهب واسم أبي أيوب خالد بن زيد الانصارى النجارى - بالنون والجيم - شهد بدر والمجاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم « بست من شوال أو ستا من شوال » من غير هاء التانيث في آخره هذه لغة العرب الفصيحة المعروفة يقولون صمنا خمسا وسمنا ستا وسمنا عشرا وثلاثا وشبه ذلك بحذف الهاء وان كان المراد مذكرا وهو الايام فمالم يصرحوا بذكر الايام يحذفون الهاء فان ذكروا المذكر أنبتوا الهاء فقالوا صمنا ستة ايام وعشرة ايام وشبه ذلك وهذا مما لا خلاف بينهم في جوازه ومن نقله عن العرب من أهل اللغة المشهورين وفضلائهم المتقين ومعتديهم المحققين الفراء ثم ابن السكيت

قال ﴿ ويتشرب الدماغ الدهن بالسام ويقطر اذا وجأ بطنه بالسكين وان كان بعض

السكين خارجا ﴾ •

وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين قال أبو اسحق الزجاج في تفسير قول الله تعالى (اربعة أشهر وعشرا) إجماع أهل اللغة سرنا خمسا بين يوم وليلة وأنشد الجعدي \* فطافت ثلاثا بين يوم وليلة \* وما جاء مثله في القرآن العظيم قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) مذهبا ومذهب الجمهور ان المراد عشرة أيام بلياليها ولا تنقضي العدة حتى تقرب الشمس من اليوم العاشر وتدخل الليلة الحادية عشر ومثله قوله سبحانه وتعالى (يتخافتون بينهم ان لبثتم الاثني عشر) أي عشرة أيام بدليل قوله تعالى (اذ يقول أمثالهم طريقتهم ان لبثتم الايوها) قال أهل اللغة في تعليل هذا الباب وانما كان كذلك لتغليب الليالي على الأيام وذلك لان أول الشهر الليل فلما كانت الليالي هي الاوائل غلبت لان الاوائل اقوى ومن هذا قول العرب خرجنا ليالي الفتنة وخفنا ليالي امارة الحجاج والمراد الايام بلياليها والله أعلم \* (أما حكم المسألة يقال أصحابنا يستحب صوم ستة أيام من شوال لهذا الحديث قالوا ويستحب ان يصومها متتابعة في أول شوال فان فرقها أو أخرها عن أول شوال جاز وكان فاعلا لاصل هذه السنة لعدم الحديث واطلاقه وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال أحمد وداود وقال مالك وأبو حنيفة يكره صومها قال مالك في الموطأ وصوم ستة أيام من شوال لم أر أحدا من أهل العلم والفقهاء يصومها ولم يبلغه ذلك عن أحد من السلف وان أهل العلم كانوا يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن ياحق برمضان أهل الجفاء والجاهة ما ليس منه لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوه يفعلون ذلك هذا كلام مالك في الموطأ ودليلنا الحديث الصحيح السابق ولا معارض له (وأما قول مالك لم أر احدا يصومها فليس بحجة في الكراهة لان السنة ثبتت في ذلك بلا معارض فكونه لم ير لا يضر وقولهم لانه قد يخفى ذلك فيعتقد وجوبه ضعيف لانه لا يخفى ذلك على احد ويلزم علي قوله انه يكره صوم يوم عرفة وعاشوراء وسائر الصوم المنسوب اليه وهذا لا يقوله أحد \* قال المصنف رحمه الله \*

(ويستحب لغير الحاج ان يصوم يوم عرفة المروي ابو قتادة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم عاشوراء كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين سنة قبلها ماضية وسنة بعدها مستقبلة» ولا يستحب ذلك للحاج لما روت أم الفضل بنت الحارث «ان انا ساءت اخلفوا عندها في يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدر من لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب» ولان الدعاء في هذا اليوم يعظم ثوابه والصوم يضعفه فكان الفطر افضل \* (الشرح) حديث أبي قتادة رواه مسلم بمعناه قال «عن أبي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والسنة الباقية» وحديث أم الفضل رواه البخاري ومسلم من رواية أم الفضل ورويا ايضا مثله من رواية أخيها مبيونة أم المؤمنين وأمهم أم

من القيود المذكورة في الضابط كون الواصل واصلا من منفذ متوج والقصد به الاحتراز عما اذا طلى رأسه أو بطنه بالدهن فرسل الى جوفه بتشرب المسام فان ذلك لا يبطل الصوم لانه لم

الفضل لبابة الكبرى وهي أم ابن عباس واخوته وكانوا ستة نجباء ولهاخت يقال لها لبابة الصغرى وهي أم خالد بن الوليد وكن عشر أخوات وميمونة بنت الحرث أم المؤمنين إحداهن وذكر ابن سعد وغيره أن أم الفضل أول امرأة أسلمت بعد خديجة رضي الله عنهما (أما) حكم المسألة فقال الشافعي والاصحاب يستحب صوم يوم عرفة لغير من هو بعرفة (وأما) الحاج الحاضر في عرفة فقال الشافعي في المختصر والاصحاب يستحب له فطره لحديث أم الفضل وقال جماعة من أصحابنا يكره له صومه ومن صرح بكرهته الدارمي والبندنجي والحاملي في المجموع والمصنف في التنبيه وآخرون ونقل الرافعي كرهته عن كثيرين من الاصحاب ولم يذكر الجمهور الكراهة بل قالوا يستحب فطره كما قاله الشافعي (وأما) قول المصنف وإمام الحرمين لا يستحب ذلك للحاج فعبارة ناقصة لأنها لا تفيد استحباب فطره كما قاله الشافعي والاصحاب واحتج لمن قال بالكراهة بحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة» رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه مجهول وعن أبي نعيم قال «سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة قال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يصمه ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه فإنا لأصومه ولا أمر به ولا أتبهى عنه» رواه الترمذي وقال حديث حسن وهذان الحديثان لادلالتهما فيهما على الكراهة لأن الأول ضعيف والثاني ليس فيه نهي وإنما هو خلاف الأفضل كما قاله الشافعي والجمهور \*

(فرع) ذكرنا أن المستحب للحاج بعرفة الفطر يوم عرفة هكذا أطلقه الشافعي والجمهور وقال المتولي إن كان الشخص ممن لا يضعف بالصوم عن الدعاء وأعمال الحج فالصوم أولى له وإلا فالفطر وقال الروياني في الحلية إن كان قويا وفي الشتاء ولا يضعف بالصوم عن الدعاء فالصوم أفضل له قال وبه قالت عائشة وعطاء وأبو حنيفة وجماعة من أصحابنا هذا كلام الروياني وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار قال الشافعي في التقديم لو علم الرجل أن الصوم بعرفة لا يضعفه فصامه كان حسنا واختار الخطابي هذا والمذهب استحباب الفطر مطلقا وبه قال جمهور أصحابنا وصرحوا بأنه لا فرق \*

(فرع) في مذاهب العلماء في صوم عرفة بعرفة ذكرنا أن مذهبنا استحباب فطره ورواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ونقله الترمذي والمواردي وغيرهما عن أكثر العلماء ونقله العبدري عن عامة الفقهاء غير ابن الزبير وعائشة ونقله ابن المنذر عن مالك والثوري وحكي ابن المنذر عن ابن الزبير وعثمان بن أبي العاص الصحابي وعائشة واسحق بن راهويه استحباب الصوم واستحبه عطاء في الشتاء والفطر في الصيف وقال قتادة لا بأس

يصل من منفذ مفتوح كما لا يبطله الاغتسال والانعاس في الماء وإن وجد له أثر في باطنه ولو وجأ نفسه فوصل السكنى إلى جوفه أو وجأه غيره باذنه فطره سواء كان بعض السكنى خارجا أو لم يكن وكذلك ابتلع طرف خيط وطرفه الآخر بارز يفطر بوصول الطرف الواصل ولا يعتبر الانفصال من الظاهر بالسكنية

بالصوم اذا لم يضعف عن الدعاء وحكي صاحب البيان عن يحيى بن سعيد الانصارى أنه قال يجب  
الفطر بعرفة ودليلنا ما سبق \*

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن المستحب للحاج فطر عرفة ايقوى علي الدعاء هكذا علاه  
الشافعي والاصحاب قال الشافعي في المختصر ولأن الحاج ضاح مسافر والمراد بالضحى البارز  
للسمس لأنه يناله من ذلك مشقة ينبغي أن لا يصوم معها وقد سبق في باب صلاة الاستسقاء أنه  
يتحب صوم يوم الاستسقاء وان كان يوم دعاء وسبق هناك الفرق بينهما ومختصره أن الوقوف  
يكون آخر النهار ووقت تأثير الصوم مع أنه مسافر والاستسقاء يكون في أول النهار قبل ظهور  
أثر الصيام مع أنه مقيم \*

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي والاصحاب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة كما جاء في الحديث هكذا  
ذكره هنا وسنوضحه في الوقوف بعرفات \*

﴿ فرع ﴾ قال البغوي وغيره يوم عرفة أفضل أيام السنة وقال السرخسي في هذا الباب اختلاف  
في يوم عرفة ويوم الجمعة أيهما أفضل فقل بعضهم يوم عرفة لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل صيانه كفارة  
سنتين ولم يرد مثله في يوم الجمعة وقال بعضهم يوم الجمعة أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم « خير يوم  
طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » هذا كلام السرخسي والمشهور تفضيل يوم عرفة وسنعيد المسألة في فصل  
الوقوف بعرفات وفي كتاب المطلاق في تعليق الطلاق علي افضل الايام وما يدل ترجيح يوم عرفة  
انه كفارة سنتين كما سبق ولان الدعاء فيه افضل ايام السنة ولانه جاء في صحيح مسلم ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال « ما من يوم يعتق الله فيه من النار اكثر من يوم عرفة » \*

﴿ فرع ﴾ قوله صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة « يكفر السنة الماضية والمستقبلية » قال الماوردي في الحاوي فيه تأويلان  
(أحدهما) ان الله تعالى يغفر له ذنوب سنتين (والثاني) ان الله تعالى يعصمه في هاتين السنتين فلا يعص فيهها وقال  
السرخسي أما السنة الاولي فتكفر ما جرى فيها قال واختلف العلماء في معنى تكفير السنة الباقية للمستقبلية  
وقل بعضهم: انه إذا ارتكب فيها عصية جعل الله تعالى صوم يوم عرفة الماضي كفارة لما كرهه مكفر المآني  
السنة الماضية وقال بعضهم: انه ان الله تعالى يعصمه في السنة المستقبلية عن ارتكاب ما يحتاج فيه إلى  
كفارة وقال صاحب العدة في تكفير السنة الاخرى يحتمل معنيين (أحدهما) المراد السنة التي  
قبل هذه فيكون معناه انه يكفر سنتين ماضيتين (والثاني) انه أراد سنة ماضية وسنة مستقبلية قل وهذا  
لا يوجد مثله في شيء من العبادات انه يكفر الزمان المستقبل وإنما ذلك خاص لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بنص القرآن العزيز وذكر إمام الحرمين هذين

وخالف ابو حنيفة في المسألتين ونظائرهما ورأيت الحناطي حكي وجهين فميس أدخل طرف خيط في  
دبره أو في جوفه وبعضه خارج هل يفطر فيجوز أن يعلم لهذا قوله وان كان بعض السكين خارجا

الاحتمالين بحرفها قال إمام الحرمين وكل ما يرد في الاخبار من تكفير الذنوب فهو عندي محمول على الصغائر دون الموبقات هذا كلامه وقد ثبت في الصحيح ما يؤيده فمن ذلك حديث عثمان رضي الله عنه قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسام تخمضه صلاة مكتوبة فيحسن وضوءه واوخشوعها وركوعها الا كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله» رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال الصلاة الحس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر» رواه مسلم وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول «الصلوات الحس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن من الذنوب إذا اجتنب الكبائر» رواه مسلم قلت وفي معنى هذه الاحاديث تأويلان (أحدهما) يكفر الصغائر بشرط أن لا يكون هناك كبائر فان كانت كبائر لم يكفر شيئاً الكبائر ولا الصغائر (والثاني) وهو الاصح المختار انه يكفر كل الذنوب الصغائر وتقديره يغفر ذنوبه كلها إلا الكبائر قل القاضي عياض رحمه الله هذا المذكور في الاحاديث من غفران الصغائر دون الكبائر هو مذهب أهل السنة وان الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالي (فان قيل) قد وقع في هذا الحديث هذه الالفاظ ووقع في الصحيح غيرها مما في معناها فاذا كفر الوضوء فاذا تكفروه الصلاة وإذا كفرت الصلوات فاذا تكفروه الجمعة ورمضان وكذا صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة واذا وافق تأمينه تأمين الملاذك غفر له ما تقدم من ذنبه (فالجواب) ما أوجب به العلماء ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفروه من الصغائر كفره وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت له به درجات وذلك كصلوات الانبياء والصالحين والصبيان وصيامهم ووضوئهم وغير ذلك من عباداتهم وإن صادف كبيرة أو كبائر لم يصادف صغائر رجونا أن نخفف من الكبائر وقد قال أبو بكر في الاشراف في آخر كتاب الاعتكاف في باب التماس ليلة القدر في قوله صلى الله عليه وسلم «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» قال هذا قول عام يرجى لمن قامها إيماناً واحتساباً أن تغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها \*  
قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ويستحب أن يصوم يوم عاشوراء لحديث أبي قتادة ويستحب أن يصوم يوم ناسوعاً لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انن بقيت الي قابل لا صوم من اليوم التاسع» ﴾  
﴿ الشرح ﴾ حديث أبي قتادة سبق بيانه ولفظه مسلم فيه « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن

مع الحاء بالواو \*

﴿ فرع ﴾ لو ابتلع طرف خيط بالليل وطرفه الآخر خارج واصلح كذلك فان تركه لم تصح صلاته

صيام يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية» وأما حديث ابن عباس فرواه مسلم بلفظه وفي رواية لمسلم زيادة «قال فلم يأت العام المقبل حتي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم» وعاشوراء وناسوعاء اسمان ممدودان هذا هو المشهور في كتب اللغة وحكى عن ابن عمر والشيباني قصرهما قال أصحابنا عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وناسوعاء هو التاسع منه هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقال ابن عباس عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ثبت ذلك عنه في صحيح مسلم وتأوله علي أنه مأخوذ من إظهار الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من أيام الورد ربعاء - بكسر الراء - وكذا تسمى باقي الايام علي هذه النسبة فيكون التاسع علي هذا عشر - بكسر العين - والصحيح ما قاله الجمهور وهو أن عاشوراء هو اليوم العاشر وهو ظاهر الاحاديث ومقتضى إطلاق اللفظ وهو المعروف عند أهل اللغة (وأما) تقدير اخذه من إظهار الابل فبعيد وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ما يردده قوله لانه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم «كان يصوم عاشوراء فذكر وأن اليهود والنصارى تصومه فقال صلى الله عليه وسلم انه في العام المقبل يصوم التاسع» وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه صلى الله عليه وسلم ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر وانفق أصحابنا وغيرهم علي استحباب صوم عاشوراء وناسوعاء وذكر العلماء من أصحابنا وغيرهم في حكمة استحباب صوم ناسوعاء أو جهها (أحدها) أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم علي العاشر وهو مروى عن ابن عباس وفي حديث رواه الامام احمد بن حنبل عن ابن عباس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما» (الثاني) أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم كما نهى أن يصوموا يوم الجمعة وحده ذكرها الخطابي وآخرون (الثالث) الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع غلط فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الامر \*

(فرع) اختلف أصحابنا في صوم يوم عاشوراء هل كان واجبا في أول الاسلام ثم نسخ أم لم يجز في وقت أبدا علي وجهين مشهورين لأصحابنا وهما احتمالان ذكرهما الشافعي (أصحهما) وهو ظاهر مذهب الشافعي وعليه أكثر أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي بل صريح كلامه أنه لم يكن واجبا قط (والثاني) أنه كان واجبا وهو مذهب أبي حنيفة وأجمع المسلمون علي أنه اليوم ليس واجبا وأنه سنة فأما دليل من قال كان واجبا فأحاديث كثيرة صحيحة (منها) ان النبي صلى الله عليه وسلم «بعث رجلا يوم عاشوراء الي قومه يأمرهم فليصوموا هذا اليوم ومن طعم منهم فليصم بفيه يومه» رواه البخاري ومسلم من رواية سلمة بن الأكوع وروياه في صحيحهما بمعناه من رواية الربيع - بضم الراء - وتشديد الباء - بنت معوذ وعن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان فلما فرض صيام رمضان كان من شاء صام عاشوراء ومن شاء أفطر» رواه البخاري ومسلم من طرق وعن ابن عمر «ان رسول الله

وان نزع او ابتاعه لم يصح صومه فينبغي ان يسادر فقيه الي نزعه وهو غافل فان لم يتفق للمحافظة علي الصلاة بنزعه او ابتاعه أولى لان الصوم يترك بالعدو ويقضي بخلاف الصلاة وذكر في

صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء والمسلمون قبل أن يفرض رمضان فلما اقترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء ترك» رواه مسلم وعن ابن مسعود في يوم عاشوراء قال «إنما كان يوماً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك» رواه مسلم وعن جابر بن سمرة قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام عاشوراء ويحسنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده» رواه مسام وعن أبي موسى الأشعري وعن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصيامه» رواها البخاري ومسلم قال أصحاب أبي حنيفة والامر الوجوب (وقوله) «من شاء صام ومن شاء أفطر» دليل على تخييره مع أنه سنة اليوم فلم يكن قبل ذلك واجباً لم يصح التخيير» واحتج أصحابنا على أنه لم يكن واجباً بل كان سنة بأحاديث صحيحة (منها) حديث معاوية بن أبي سفيان «أنه يوم عاشوراء قال وهو علي المنبر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر» رواه البخاري ومسلم قال البيهقي وقوله «لم يكتب عليكم صيامه» يدل على أنه لم يكن واجباً قط لأن لم تنفي الماضي وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يوم عاشوراء يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه» رواه مسلم وعن عائشة قالت «كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية فلما جاء الإسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صامه ومن شاء تركه» رواه مسلم (وأما) الجواب عن الأحاديث فهو أنها محمولة على تأكيد الاستحباب جمعاً بين الأحاديث (وقوله) فلما فرض رمضان ترك أي ترك تأكيداً كد الاستحباب وكذا قوله فمن شاء صام ومن شاء أفطر \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ويستحب صيام أيام البيض وهي ثلاثة من كل شهر لما روى أبو هريرة قال «أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر» ﴾

﴿ للشرح ﴾ حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم وثبتت أحاديث في الصحيح بصوم ثلاثة أيام من كل شهر من غير تعيين لوقتها وظاهرها أنه متى صامها حصلت الفضيلة وثبت في صحيح مسلم عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة «أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم قلت من أي أيام الشهر قالت ما كان يبالي من أيام الشهر كان يصوم» وجاء في غير مسلم تخصيص أيام البيض في أحاديث (منها) حديث أبي ذر رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صمت من الشهر ثلاثاً فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة» رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن وعن

التسمة وجهاً آخر وهو أن الأولي أن يتركه كذلك ويصلي علي حسب حاله لانه شارع في الصوم فلا ينبغي أن يفسه \*



قتادة ابن ملحان قال كان «رسول الله ﷺ» يأمر بصيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة «رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه باسناد فيه مجهول وعن جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ قال «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض ثلاث عشرة ورابع عشرة وخمس عشرة» رواه النسائي باسناد حسن ووقع في بعض نسخه والايام البيض وفي بعضها وأيام البيض بحذف الالف واللام وهو أوضح وقول المصنف أيام البيض هكذا هو في نسخ المذهب أيام البيض باضافة أيام الى البيض وهكذا ضبطناه في التنبيه عن نسخة المصنف وهذا هو الصواب ووقع في كثير من كتب الفقه وغيرها وفي كثير من نسخ التنبيه أو أكثرها الايام البيض بالالف واللام وهذا خطأ عند أهل العربية معدود في لحن العوام لان الايام كلها بيض وإنما صوابه أيام البيض أي أيام الليالي البيض واتفق أصحابنا على استحباب صوم أيام البيض قالوا هم وغيرهم وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيره وفيه وجه لبعض أصحابنا حكمه الصيمري والماوردي والبعوي وصاحب البيان وغيرهم انها الثانية عشر والثالث عشر والرابع عشر وهذا شاذ ضعيف يرده الحديث السابق في تفسيرها وقول أهل اللغة أيضا وغيرهم (واما) سبب تسمية هذه الليالي بيضا فقال ابن قتيبة والجمهور لانها تبيض بطلوع القمر من اولها الى آخرها وقيل غير ذلك \*

﴿فرع﴾ اجمعت الامة على ان ايام البيض لا يجب صومها الآن قال الماوردي اختلف الناس هل كانت واجبة في اول الاسلام ام لا فقيل كانت واجبة فنسخت بشهر رمضان وقيل لم تكن واجبة قط وما زالت سنة قال وهو اشبه بمذهب الشافعي رحمه الله \*

قال المصنف رحمه الله \*

﴿ويستحب صوم يوم الاثنين والخميس لما روى اسامة بن زيد أن النبي ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس فسأل عن ذلك فقال أن الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس﴾ \*

﴿الشرح﴾ حديث اسامة رواه أحمد بن حنبل والدارمي وأبو داود والنسائي من رواية اسامة لفظ الدارمي كما نطه في المذهب (واما) لفظ أبي داود وغيره فقال عن اسامة قال «قلت يا رسول الله إنك تصوم حتى لا تتكاد تفطر وتفطر حتى لا تتكاد أن تصوم إلا في يومين إن دخلا في صيامك وإلا صنتهما قال أي يومين قلت يوم الاثنين والخميس قال ذاك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين وأحب أن يعرض علي وأنا صائم» وقد ثبتت أحاديث كثيرة في صوم الاثنين والخميس (منها) حديث أبي قتادة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين قال

قال ﴿أما القصد فنعمي به أنه لو طارت ذبابة الى جوفه أو وصل غبار الطريق الى باطنه أو أوجر بغير اختياره فلا يفطر الا أن يوجر المقمى عليه معالجته فنيه وجهان﴾ \*

ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل على فيه» رواه مسلم وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناء فيقال أتركوا هذين حتى يفيتا » رواه مسلم وفي رواية « تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا » وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب أن يعرض عملي وأنا صائم » رواه الترمذى وقال حديث حسن وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى يوم الاثنين والخميس » رواه الترمذى والنسائي قال الترمذى حديث حسن قال أهل اللغة سمي يوم الاثنين لأنه ثاني الأيام قال أبو جعفر النحاس سبيله أن لا يثني ولا يجمع بل يقال مضت أيام الاثنين قال وقد حكى البصريون اليوم الآن والجمع الثني وذكر الفراء أن جمعه الأنايين والأناين وفي كتاب سيبويه اليوم الثني فعلى هذا جمعه الاثناين وقال الجوهري لا يثني ولا يجمع لانه متي فان احببت جمعه قلت اثناين (وأما) يوم الخميس فسمى بذلك لانه خامس الاسبوع قال النحاس جمعه خمسة وخمس وخمسان كرهيف ورغف ورغفان واخمساء كانباء واخماس حكاه الفراء والله اعلم \* اما حكم المسألة فانفق اصحابنا وغيرهم على استحباب صوم الاثنين والخميس والله اعلم \*

(فرع) قال اصحابنا ومن الصوم المستحب صوم الاشهر الحرم وهي ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ورجب وافضلها المحرم قال الروياني في البحر افضلها رجب وهذا غلط لحديث ابي هريرة الذي سند كره ان شاء الله تعالى « افضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم » ومن المسنون صوم شعبان ومنه صوم الايام التسعة من اول ذى الحجة وجاءت في هذا كاه احاديث كثيرة (منها) حديث مجيبة الباهلية عن ايها او عمها « انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق فاتاه بعد سنته وقد تغيرت حالته وهيته فقال يا رسول الله اما تعرفني قال ومن انت قال انا الباهلي الذي جئتك عام الاول قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة قال ما اكلت

ومن القيود كون الوصول عن قصد منه فلو طارت ذبابة أو بعوضة الى حلقه او صل غبار الطريق وغر بلة الدقيق الى جوفه وغير ذلك لم يكن مفطرا وان كان اطباق الفم واجتباب المطروق ومفارقة موضع الطريق مسكنا لکن تکلیف الصائم الاحتراز عن الافعال المعتادة التي يحتاج اليها بجر عسرا شديدا بل لو فتح فاه حتي وصل الغبار الى جوفه فقد قال في التهذيب اصح الوجهين أنه يقع عفوا وشبهوا هذا الخلاف بالخلاف فيما اذا قتل البراغيث عمد او تلوثت يده انها هل يقع عفوا ولو ضبطت المرأة وطئت أو وجي بالسكين أو وجي بغير اختياره فلا افطار وتقل الخاطي وجهين فيما لو أوجر بغير اختياره وهو غريب بكرة نعم لو كان مغمي عليه فأوجر معالجة واصلاحا ففيه وجهان وفي النهاية قولان (احدهما)

طعاما منذ فارقتك إلا لبيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم عذبت نفسك ثم قال صم شهر  
الصبر ويوما من كل شهر قال زدني فان بي قوة قال صم يومين قال زدني قال صم ثلاثة  
ايام قال زدني قال صم من الحرم وأترك صم من الحرم وأترك صم من الحرم وأترك وقال  
بأضامه الثلاث ثم أرسلها « رواه ابو داود وغيره (قوله) صلى الله عليه وسلم صم من الحرم  
وأترك انما امره بالترك لانه كان يشق عليه اكثر الصوم كما ذكره في اول الحديث (فأما) من لا يشق  
عليه فصوم جميعها فضيلة وعن ابى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان  
شهر الله المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » رواه مسلم وعن عائشة قالت « كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يصوم حتى تقول لا يفطر ويفطر حتى تقول لا يصوم وما رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيت في شهر اكثر منه صياما في شعبان »  
رواه البخارى ومسلم من طرق وفي رواية لمسلم « كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا »  
قال العلماء اللفظ الثانى مفسر للاول وبيان لان مرادها بكلمة وقيل كان يصومه كله في وقت  
ويصوم بعضه في سنة اخرى وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من وسطه وتارة من آخره ولا يخل  
منه شيئا بل يصيام لكن في سنين وقيل في تخصيصه شعبان بكثرة الصيام لانه ترفع فيه اعمال العباد  
في سنينهم وقيل غير ذلك (فان قيل) فقد سبق في حديث ابى هريرة ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف  
اكثر منه في شعبان دون المحرم (فالجواب) لعله صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في آخر الحياة  
قبل التمكن من صومه أو لعله كانت تعرض فيه أعذار تمنع من اكثر الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال  
العلماء وإنما لم يستكمل شهر آخر رمضان اثلاثين وجوبه وعن ابن عباس قال « قيل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام يعني أيام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد  
في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء » رواه البخارى  
في صحيحه في كتاب صلاة العيد وعن هنيئة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه  
وسلم قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسعة ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل  
شهر وأول اثنين من الشهر والحجيس » رواه ابو داود ورواه أحمد والنسائي وقالوا وخمسين (وأما) حديث  
عائشة قالت « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط وفي رواية « لم يصم العشر » رواه مسلم  
في صحيحه فقال العلماء هو متأول على انها لم تره ولا يلزم منه تركه في نفس الامر لانه صلى الله عليه  
وسلم كان يكون عنده في يوم من تسعة أيام والباقي عنده بقى أمهات المؤمنين رضي الله عنهن أو لعله صلى الله عليه وسلم

أنه يفطر لأن هذا الاجبار لمصلحته فكانه باذنه واختياره (واصحها) أنه لا يفطر كما يجار غيره  
بغير اختياره (واعلم) أن هذا الخلاف مفرع على أن الصوم لا يبطل بمطلق الاغما، وإلا فالاجبار مسبوق  
بالبطلان وهذا الخلاف كالحلاف في المعنى عليه المحرم اذا عولج بدواء فيه طيب هل تلزمه القدية \*

كان يصوم بعضه في بعض الاوقات واكله في بعضها ويتركه في بعضها لعارض سفر او مرض او غيرهما وهذا  
يجمع بين الاحاديث \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ولا يكره الصوم الدهر إذا أفطر أيام النهي ولم يترك فيه حقاً ولم يخف ضرراً لا مروت أم كاثوم  
مولاة أسماء قالت « قيل لعائشة تصومين الدهر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر  
قالت نعم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صيام الدهر ولكن  
من أفطر يوم النحر ويوم الفطر فلم يصم الدهر » وسئل عبد الله بن عمر عن صيام الدهر فقال « أولئك فينا  
من السابقين يعني من صام الدهر » فان خاف ضرراً أو وضع حقاً كرهه « لا روى ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم آخا بين سلمان وبين أبي الدرداء فجاء سلمان يزور أبا الدرداء فرأى أم سلمة متبذلة فقال ما شأك  
فقلت إن اخاك ليس له حاجة في شيء من الدنيا فقال سلمان يا أبا الدرداء إن ربك عليك حقا  
ولا هلك عليك حقا ولجسدك عليك حقا فصم وأفطر وقم ونم وأت أهلك واءط كل ذي حق حقه  
فذكر أبو الدرداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال سلمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل  
ما قال سلمان » \*

(١) كذا  
بالاصل فخر

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي الدرداء وسلمان زواه البخاري في صحيحه وينكر علي المصنف قوله فيه  
روى بصيغة التريض وإنما يقال ذلك في حديث ضعيف كما سبق بيانه مرات (وقوله) فرأى أم سلمة  
متبذلة هكذا في جميع نسخ المذهب ام سلمة وهو غلط صريح وصوابه فرأى أم الدرداء وهي زوجة  
ابي الدرداء هكذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث وغيرها واسم ام الدرداء هذه  
خيرة وهي صحابية ولا نبي الدرداء زوجة اخرى يقال لها ام الدرداء وهي تابعية فقيهة فاضلة حكيمة  
اسمها هجيمة وقيل جهيمة وقد اوضحتها في تهذيب الاسماء (وأما) حديث ام كاثوم عن عائشة (١) وأما  
الامر المذكور عن ابن عمر فرواه البيهقي ولفظه « كنا نعد اولئك فينا من السابقين » (أما) حكم  
المسألة فقال الشافعي والاصحاب في صوم الدهر نحو قول المصنف والمراد بصوم الدهر سرد الصوم  
في جميع الايام الا الايام التي لا يصح صومها وهي العيذان وأيام التشريق وحاصل حكمه عندنا انه

قال ﴿ ولو ابتلع ما خرج من سنه أو سنا أفطر بخلاف الريق الآن يجتمع الريق بالهالك ففيه وجهان  
ولورد النخامة الي أقصى الفم ثم ابتلع افطر ولو قدر علي قطعه من مجراه فترك حتي جرى بنفسه  
ففيه وجهان ولو أخرج لسانه وعلى طرفه ريق ثم أعاد لم يفطر اذ لم ينفصل (أما) الخياط اذا بل الخيط  
ثم رده الي فمه افطر علي الصحيح ولو سبق الماء في المضمضة الي بطنه ففيه قولان وان بالغ فقولان  
مرتبان واولى بالافطار وإن جرى الريق ببقية طعام في خلال الاسنان فان قصر في التحليل فهو  
كصورة النباغة وان لم يقصر فكعبار الطريق والمني ان خرج بالاستمناء افطر وان خرج بمجرد

ان خاف ضرراً أو فوت حقاً بصيام الدهر كره له وإن لم يخف ضرراً ولم يفوت حقاً لم يكره هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والجمهور وأطلق البغوي وطائفة قليلة أن صوم الدهر مكروه وأطلق الغزالي في الوسيط أنه مسنون وكذا قال الدارمي من قدر علي صوم الدهر من غير مشقة ففعل فهو فضل وقال الشافعي في البويطي لا بأس بسرد الصوم إذا أفطر أيام النهي الخمسة قال صاحب الشامل بعد أن ذكر النص وبهذا قال عامة العلماء \*

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في صيام الدهر إذا أفطر أيام النهي الخمسة وهي العيذان والتشريق قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يكره إذا لم يخف منه ضرراً ولم يفوت به حقاً قال صاحب الشامل وبه قال عامة العلماء وكذا نقله القاضي عياض وغيره عن جماهير العلماء ومن نقلوا عنه ذلك عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو طلحة وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم والجمهور من بعدهم وقال أبو يوسف وغيره من أصحاب أبي حنيفة يكره مطلقاً واحتجوا بحديث ابن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال « لا صام من صام إلا بدلاصام من صام إلا بد » رواه البخاري ومسلم وعن أبي قتادة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال « يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا أفطر - أو لم يصم ولم يفطر - » واحتج أصحابنا بحديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال « يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر فقال صم إن شئت وأفطر إن شئت » رواه مسلم وموضع الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه سرد الصوم لاسيما وقد عرض به في السفر وعن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين » رواه البيهقي هكذا مرفوعاً وموقوفاً علي أبي موسى واحتج به البيهقي علي أنه لا كراهة في صوم الدهر وانتجج الباب به فهو عنده المعتبر في المسألة وأشار غيره إلي الاستدلال به علي كراهته والصحيح ما ذهب إليه البيهقي ومعني ضيقت عليه أي عنه فلم يدخلها أو ضيقت عليه أي لا يكون له فيها موضع وعن أبي مالك الأشعري الصحابي رضي الله عنه قال « قال رسول الله

الفكر والنظر فلا وإن خرج بالقبلة والمعاقبة مع حائل فهو كالمضمضة والمضاجعة متجردا كالمباغية وتكره القبلة للشاب الذي لا يملك إربه وخروج القيء كلني ولو اقتلع نخامة من مخرج الحياء ففي الحاقه بالاستقاء ومخبران ومخرج الحياء من الظاهر وفي إفساد القصد شرعا بالاكراه قولان (اصحهما) أنه لا يفطر لأنه ليس بصائم \*

الفصل بجمع مسائل (أحدها) ابتلاع الريق لا يفطر لأنه لا يمكن الاحتراز عنه وبه يبيح الإنسان وعليه حمل بعض المفسرين قوله تعالى (وجعلنا من الماء كل شيء حي) وإنما لا يفطر بشرط (أحدها) أن يكون الريق صرفاً أما لو كان مخلوطاً بغيره متغيراً به فإنه يفطر بابتلاعه سواء كان ذلك الغير

صلى الله عليه وسلم إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدها الله لمن  
 ألان الكلام وأطعم الطعام وتابع الصيام وصلى بالليل والناس نيام» رواه البيهقي باسناد (١) وعن  
 ابن عمر أنه سئل عن صيام الدهر فقال «كنا نعد أولئك فينا من السابقين» رواه البيهقي وعن عروة أن عائشة  
 «كانت تصوم الدهر في السفر والحضر» رواه البيهقي باسناد صحيح وعن أنس قال «كان أبو طلحة لا يصوم  
 علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم لم أره مفطراً إلا يوم  
 الفطر أو الاضحى» رواه البخارى في صحيحه وأجابوا عن حديث «لا صام من صام الا بد» بأجوبة  
 (أحدها) جواب عائشة الذى ذكره المصنف وتابعها عليه خلافاً من العلماء ان المراد من صام الدهر  
 حقيقة بأن يصوم معه العيد والتشريق وهذا منهي عنه بالاجماع (والثاني) أنه محمول علي ان معناه  
 انه لا يجرد من مشقته ما يجرد غيره لانه يألفه ويسهل عليه فيكون خبراً لا دعاءً ومعناه لا صام صوما يلحقه  
 فيه مشقة كبيرة ولا أفطر بل هو صائم له ثواب الصائمين (والثالث) انه محمول علي من تضرر بصوم  
 الدهر أو فوت به حقاً ويؤيده انه في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كان النهي خطاباً له وقد  
 ثبت عنه في الصحيح انه عجز في آخر عمره وندم علي كونه لم يقبل الرخصة وكان يقول يا ليتني قبلت  
 رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمرو بن العاص لعلمه بأنه يضعف  
 عن ذلك وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته علي ذلك بلا ضرر \*

(١) كذا  
 بالاصل فخر  
 (٢) قوله ومنهم  
 البيهقي وشيخنا  
 الي آخره انما  
 هو في نسخة  
 المصنف حاشية  
 في اعلا الصفحة  
 وآخر الفرع  
 بياض بعد  
 صاحب ابن  
 مسعود

﴿فرع﴾ في تسمية بعض الاعلام من السلف والخلف من صام الدهر غير أيام النهي الخمسة العيدان  
 والتشريق (فمنهم) عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو طلحة الانصارى وأبو امامة وامرأته وعائشة  
 رضي الله عنهم وذكر البيهقي ذلك عنهم بأسانيد وحديث ابى طلحة في صحيح البخارى ومنهم سعيد  
 ابن المسيب وأبو عمرو بن حماس - بكسر الحاء المهملة وآخره سين - وسعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن  
 ابن محبوب التابعى سرده اربعين سنة والاسود بن يزيد صاحب ابن مسعود (٢) ومنهم البيهقي وشيخنا  
 ابو ابراهيم اسحق بن احمد المقدسى الفقيه الامام الزاهد \*

طاهراً كالأكل كان يفتل خيطاً مصبوغاً فتغير ريقه أو نجسا كالأكل دميته لثته وتغير ريقه فلو أبيض  
 ولم يبق تغيره فهل يفطر بابتلاعه فيه وجهان (أظهرهما) عند الخطاط والقاضي الرويانى لان ابتلاع الريق  
 مباح وليس فيه عين آخر وان كان نجساً حكماً (والثاني) وهو الاظهر عند الأكثرين انه يفطر لانه لا يجوز  
 له ابتلاعه وانما يجوز له ابتلاع الطاهر منه وعلي هذا لو تناول بالليل شيئاً نجساً ولم يفضل فيه حتى أصبح  
 فابتلع الريق بطل صومه (والثاني) ان يتلعه من معدته فلو خرج الريق ظاهره ثم رده بلسانه أو غير لسانه  
 أو ابتلعه بطل صومه ولو أخرج لسانه وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه فيه وجهان (أظهرهما) وهو  
 المذكور في النهاية أنه لا يبطل صومه لان اللسان كيما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه

(فرع) قال اصحابنا لو نذر صوم الدهر صرح نذره بلا خلاف ولزمه الوفاء به بلا خلاف وتكون الاعياد  
وايام التشريق وشهر رمضان وقضاؤه مستثناة فان فاتته شئ من صوم رمضان بعدد روزال العذر لزمه قضاء فائت  
رمضان لانه آكد من النذر وهل يكون نذره متناولا لايام القضاء فيه طريقان (أحدهما) لا يكون لان ترك  
القضاء معصية فتصير ايام القضاء كشهري رمضان فلا تدخل في النذر فعلي هذا يفتى عن رمضان ولا فدية عليه  
بسبب النذر وبهذا الطريق قطع البغوي وغيره (والثاني) وهو الاشهر فيه وجهان حكاهما  
البنديجي وأبو القاسم السرخي شيخ صاحب المهذب وحكاهما صاحب الشامل والعدة والبيان  
 وغيرهم (أحدهما) هو كالطريق الاول (والثاني) يتناولها النذر لانه كان يتصور صومها عن نذره  
 فاشبهت غيرها من الايام بخلاف ايام رمضان فعلي هذا إذا قضى رمضان هل تلزمه الفدية بسبب  
 القضاء قال أبو العباس بن سريج يحتمل وجهين (أحدهما) لا كمن أفطر في رمضان بعدد ودام  
 عذره حتى مات (والثاني) يلزمه لانه كان قادرا على صومه عن النذر فعلي هذا له أن يخرج  
 الفدية في حياته لانه قد آيس من القدرة على الاتيان به فصار كالشيخ الهرم هكذا ذكر هؤلاء المسألة  
 فيدين فانه صوم رمضان بعدد وقل البغوي والرافعي هذا الحكم جار سواه فانه بعدد او غيره قال اصحابنا  
 كلهم وهكذا الحكم اذا نذر صوم الدهر لم يلزمه كفارة بالصوم فيجب صوم الكفارة لانها تجب بالشرع  
 وان كانت بسبب من جهته فكانت آكد من النذر الذي يوجبه هو على نفسه فعلي هذا يكون حكم  
 الفدية عن صوم النذر ماسبق هكذا صرح به ابن سريج وهؤلاء المذكورون وقطع البغوي  
 والرافعي بوجود الفدية إذا صام عن الكفارة قال اصحابنا ولو افطر يوما من الدهر لم يمكن قضاؤه  
 ولا تجب الفدية ان افطر بعدد والافتجب قالوا ولو نذرت المرأة صوم الدهر فلزوج منعها فان  
 منعها فلا قضاء ولا فدية لانها معذورة وان اذن لها او مات لزمها الصوم فان افطرت بلا عذر امت  
 ولزمها الفدية \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

معدنه ولو بل الحياط الحيط بالريق ثم رده الى الفم علي ما يعتاد عند القتل فان لم يكن عليه رطوبة  
 تنفصل فلا بأس وان كانت وابتاعها فيه وجهان عن الشيخ أبي محمد أنه لا يضر لان ذلك القدر  
 أقل مما يبقى من الماء في الفم بعد المضمضة وقال الاكثرون أنه يبطل الصوم لانه لا ضرورة اليه  
 وقد ابتاعه بعد مفارقة المعدن وخص في التهمة الوجهين بما اذا كان جاهلا بأن ذلك لا يجوز فاما اذا  
 كان عالما يبطل صومه بلا خلاف (الثالث) ان يتلعه وهو علي هيأته المعتادة أما لو جمعه ثم ابتلعه  
 ففيه وجهان (أحدهما) أنه يبطل صومه لان الاحتراز عنه هين (وأصحهما) أنه لا يبطل وبه قال ابو حنيفة  
 رحمه الله لانه مما يجوز ابتلاعه ولم يخرج من معدنه فاشبهه ما لو ابتلعه متفرقا (فان قلت) هذان الوجهان  
 إن جرياني مطلق الجمع فلم قال إلا أن يجمع الريق بالملك وان اختصا بالجمع بالملك فلم أطلقتم نقلهما

﴿ ولا يجوز للمرأة ان تصوم التطوع وزوجها حاضر الا باذنه لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تصوم المرأة التطوع وبعلها شاهد الا باذنه » ولان حق الزوج فرض فلا يجوز تركه بنفل ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث ابى هريرة زواه البخارى ومسلم \* لفظ البخارى « لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه » ولفظ مسلم « لا تصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه » وفي رواية ابى داود « لا تصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه غير رمضان » اسناد هذه الرواية صحيح على شرط البخارى ومسلم (اما) حكم المسألة فقال المصنف والبقوى وصاحب العدة وجهور اصحابنا لا يجوز للمرأة صوم تطوع وزوجها حاضر الا باذنه لهذا الحديث وقال جماعة من اصحابنا يكره والصحيح الاول فلوصات بغير اذن زوجها صح باتفاق اصحابنا وان كان الصوم حراما لان تحريمه لمعنى آخر للمعنى يعود الى نفس الصوم فهو كالمصلاة في دار مغمضوبة فاذا صامت بلا اذن قال صاحب البيان الثواب الى الله تعالى هذا اللفظ ومقتضى المذهب في نظائرها الجزم بعدم الثواب كما سبق في العملة في دار مغمضوبة (واما) « وبها التطوع في غيبة الزوج عن بلدها فجاز بلا خلاف لمفهوم الحديث وزوال معنى النهى (واما) قضاؤها رمضان وصومها الكفارة والنذر فسأتى ايضا في كتاب النفقات حيث ذكره المصنف والامة المستباحة لسيدها في صوم التطوع كالزوجة (واما) الامة التي لا تحل لسيدها بان كانت محرما له كاخته أو كانت مجوسية أو غيرها والعبء فان تضررا بصوم التطوع بضعف أو غيره أو تقصا لم يجز بغير اذن السيد بلا خلاف وان لم يتضررا ولم ينقصا جاز والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ ومن دخل في صوم تطوع او صلاة تطوع استحب له ان ياتها فان خرج منها جاز لما روت عائشة قالت « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل عندك شيء قلت لا فقال إذا صومتم ثم دخل على يومنا آخر فقال هل عندك شيء قلت نعم فقال إذا أفطروا ان كنت قد فرضت الصوم » ﴾

﴿ الجواب ﴾ انهما جازيان في مطلق الجمع نقلا وتوجيها ولعله انما تعرض للملك لان الامام قد ذكر ان الوجيبن في صورة الجمع ناشتان من لفظ الشافعي رضي الله عنه حيث قال واكره الملك لانه يحلب الفم وكأ انه حاذر اجتماع الريق على خلاف العادة وهذا شيء قد قاله بعض الشارحين وقال آخرون أراد بقوله يحلب الفم انه يطيب النكهة ويزيل الخلو فذلك كرهه ولو كان الملك جديدا مفتتا فوصل منه شيء الى الجوف بطل صومه كالوضع سكرة في فيه وابتلع الريق بعدما ذابت فيه وما قدمناه فيما اذا كان مغسولا مستعملا او صلبا لا ينفصل منه شيء (وقوله) ولو ابتاع يوما خرج من سنة او سنا افطر ظاهر وفيه اشارة الى أن داخل الفم لحكم الظاهر في هذا وان احتمال ابتلاع الريق ليس بمجرد ابتلاعه من الفم بل لدعاء الضرورة اليه (المسألة الثانية) النخامة ان لم تحصل في حد الظاهر من الفم فلا ميلاة بها وان حصلت فيه بانصبابها من الدماغ في الثقبه النافذة منه الى اقصى الفم فوق الحانوم نظرا ان لم يقدر على صرفه ووجه حتى نزل الى



(الشرح) حديث عائشة رواه مسلم بمعناه وسنذكر لفظه مع غيره من الاحاديث في فرع  
 مذاهب العلماء، ومعنى فرضت الصوم نوبته قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى اذا دخل في صوم تطوع  
 او صلاة تطوع استحب له امامهم لقوله تعالى «ولا تبطلوا اعمالكم» وللخروج من خلاف العلماء فان خرج  
 منها بعذر أو بغير عذر لم يحرم عليه ذلك ولا قضاء عليه لكن يكره الخروج منها بلا عذر  
 لقوله تعالى «ولا تبطلوا اعمالكم» هذا هو المذهب وفيه وجه حكاه الرافي أنه لا يكره الخروج  
 بلا عذر ولكنه خلاف الاولي (وأما) الخروج منه بعذر فلا كراهة فيه بلا خلاف ويستحب  
 قضاؤه سواء خرج بعذر ام بغيره لما سنذكره من الاحاديث واختلاف العلماء في وجوب القضاء  
 والاعذار معروفة (منها) ان يشق علي ضيفه او مضيفه صومه فيستحب ان يفطراً كل معه لقوله  
 صلي الله عليه وسلم «وان زوارك عليك حقا» ولقوله صلي الله عليه وسلم «من كان يؤمن بالله واليوم  
 الآخر فليكرم ضيفه» رواه البخاري ومسلم (واما) الحديث المروي عن عائشة عن النبي صلي  
 الله عليه وسلم «من نزل علي قوم فلا يصوم من تطوعا الا باذنهم» فرواه الترمذي وقال حديث  
 متكرر (واما) اذا لم يشق علي ضيفه أو مضيفه صومه التطوع فالأفضل بقاؤه وصومه وسنوضح المسألة باب سطر  
 هذا حيث ذكرها المصنف والاصحاب في باب الولية ان شاء الله تعالى (وأما) اذا دخل في حج تطوع أو  
 عمرة تطوع فإنه يلزمه اتمامها بلا خلاف فان افسدها زمه المنفي في فاسدها ويجب قضاؤها بلا خلاف \*

الجوف لم يضره وان رده الي قضاء الغم او ارتد اليه ثم ابتاعه أظفر وان قدر علي قطعه من مجراه  
 وبجه فتركه حي جرى بنفسه ففيه وجهان حكاها لامام (احدهما) انه لا يؤخذ به لانه لم يفعل شيئا  
 وانما أمسك عن الفعل ووقفها لكلام الائمة ان تركه في مجراه مع القدرة علي بجه تقصير فيفطر  
 (ونقل) عن الحاوي وجهها مطلقا في الإفطار بالنعامة والوجه نزيهاها علي الحالة التي حكي  
 الامام الخلاف فيها (الثالثة) اذا تغمض فسبق الماء الي جوفه أو استنشق فوصل الماء  
 الي دماغه فقد نقل المزني أنه يفطر وقال في اختلاف أبي حنيفة وابن ابى ليلى رحمهما الله  
 انه لا يفطر الا ان يعتمد الازدراد وللاصحاب فيه طريقتان (اصحهما) ان المسألة علي قواين (احدهما)  
 وبه قال مالك وابو حنيفة والمزني رحمهم الله انه يفطر لانه وصل الماء الي جوفه بفعله فانه الذي ادخل  
 الماء فيه وانفه (والثاني) وبه قال احمد وهو اختيار الربيع رحمهما الله انه لا يفطر لانه وصل بغير اختياره  
 فاشبه غبار الطريق (والثاني) القطع بأنه لا يفطر حكاه المسعودي وغيره ثم من القائلين به من حمل منقول  
 المزني علي ما اذا تعمد الازدراد ومنهم من حمله علي اذا بالغ وحمل النص الثاني علي ما اذا لم يبلغ  
 ونفي الخلاف في المالتين واذ قلنا بطريقتي القولين فاصحهما فيه ثلاث طرق (اصحهما) ان القولين فيما اذا لم يبلغ  
 في المضضة والاستنشق فاما اذا بالغ أفطر بلا خلاف (وثانيها) ان القولين فيما اذا بالغ أما اذا لم يبلغ

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في الشروع في صوم تطوع أو صلاة تطوع \* قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب البقاء فيها وإن الخروج منها بلا عذر ليس بحرام ولا يجب قضاؤها وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر ابن عبد الله وسفيان الثوري واحمد واسحق وقال ابو حنيفة يلزمه الأتمام فإن خرج منها لعذر لزمه القضاء ولا إثم وإن خرج بغير عذر لزمه القضاء وعليه الأثم \* وقال مالك وابو نؤير يلزمه الأتمام فإن خرج بلا عذر لزمه القضاء وإن خرج بعذر فلا قضاء واختلف أصحاب ابي حنيفة فيمن دخل في صوم أو صلاة يظنهما عليه ثم بان في اثناهما أنهما ليسا عليه هل يجوز الخروج منهما أم لا \* واحتج لمن أوجب إتمام صوم التطوع وصلاته بمجرد الشروع فيها بقوله تعالى ( ولا تبطلوا أعمالكم ) وبحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن « رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي الذي سأله عن الاسلام « خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع » الى آخر الحديث رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه في اول كتاب الصلاة قالوا وهذا الاستثناء متصل فمتضاه وجوب التطوع بمجرد الشروع فيه قالوا ولا يصح حملكم على أنه استثناء منقطع بمعنى أنه يقدر لكن لك ان تطوع لان الاصل في الاستثناء الاتصال فلا قبل دعوى الانقطاع فيه بغير دليل \* واحتجوا ايضا باقتياس علي حجج التطوع وعمرته فانها يلزمان بالشروع بالاجماع \* واحتج اصحابنا بحديث عائشة قالت « دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذن صائم ثم انا يومنا آخر فقلنا يا رسول الله اهدى لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل » رواه مسلم بهذا اللفظ وفي رواية لمسلم « فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صائما » وفي رواية ابي داود واسناده على شرط البخاري ومسلم قالت عائشة « قلنا يا رسول الله قد اهدى لنا حيس فحبسناه لك

فلا يفطر بلا خلاف والفرق علي الطريقين ان المبالغة منهي عنها وأصل المضمضة والاستنشاق محثوث عليه فلا يحسن مؤاخذته بما يتولد منه بغير اختياره ( والثالث ) طرد القولين في الحالتين فاذا ميزنا حالة المبالغة عن حالة الاقتصار علي أصل المضمضة والاستنشاق حصل عند المبالغة قولان مرتبان كما ذكر في الكتاب وظاهر المذهب ما ذكرنا عند المبالغة الافطار وعند عدم المبالغة الصحيح ولا يخفى ان محل الكلام فيما اذا كان ذاكر للصوم أما اذا كان ناسيا فلا يفطر بحال وسبق الماء عند غسل الفم لنجاسة كسبقة في المضمضة والمبالغة هاهنا للحاجة ينبغي أن تكون كالسبقة في المضمضة بالمبالغة ولو سبق الماء من غسله تبردا أو من المضمضة في السكرة الرابعة فقد قال في التهذيب ان بالغ بطل صومه والا فهو مرتب علي المضمضة واولي بالافطار لانه غير مأمور به ( الرابعة ) لوقى طعام في خلل اسنانه فابتلعه عمدا افطر خلافا لابن حنيفة رحمه الله فيما اذا كان يسيرا وربما قدره بالحصاة وان جرى به الريق من غير قصد منه فيقول المزني انه لا يفطر ومنقول الرقيم انه يفطر واختلف

فقال ادنيه فاصبح صائما وأفطر « هذا افطه وعن عائشة ايضا قالت « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال اعندك شيء فقالت لا قلل اني اذا صوم قالت ودخل علي يوما آخر فقال اعندك شيء قالت نعم قال اذا افطروا ان كنت قد فرضت الصوم؟ رواه الدارقطني والبيهقي بهذا اللفظ وقال اسناده صحيح وعن ابى جحيفة قال « اخا النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابى الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك قالت أخوك ابو الدرداء ليس له في الدنيا حاجة فجاه أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فاني صائم قال ما أنا بأكل حتى يأكل فاكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال نعم فنام ثم ذهب يقوم فقال نعم فنام ثم ذهب يقوم قال نعم فنام فلما كان من آخر الليل قال سلمان قبح الآن فصليا فقال له سلمان إن لربك عليك حقا وانفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذى حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان « رواه البخارى وعن أم هانئ قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شا. أفطر وفي روايات « أمين أو أمير نفسه « رواه أبو داود والترمذى والنسائي والدارقطني والبيهقي وغيرهم والافطروا بانهم متقاربة المعنى واسناده اجيد ولم يضعفه أبو داود وقال الترمذى في اسناده مقال وعن ابن مسعود قال « إذا أصبحت وأنت فائى الصوم فانت بخير النظرين إن شئت صمت وإن شئت أفطرت « رواه البيهقي باسناد صحيح وعن جابر أنه لم يكن يرى بافطار التطوع بأس رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح وعن ابن عباس مثله رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح (وأما الحديث المروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم «الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار» فليس بصحيح رفعه كذا قاله البيهقي وانما هو موقوف على ابن عمر وروى مثله مرفوعا من رواية أبى ذر وانس وابى امامة رواها كلها البيهقي وضعفها لضعف رواها وكذا الحديث المزوى عن ام سلمة

الاصحاب فمنهم من قال فيه قولان كما في صورة المضمضة لان الطعام حصل في فيه بسبب غير مكروه وهو الاكل بالليل فاشبه المضمضة ومنهم من نفى كون المسألة علي وجهين وهو الاصح ثم من هؤلاء من حمل النص علي حاين حيث قال لا يفطر أراد به ما إذا لم يقدر علي تمييزه ومجهو حيث قال يفطر أراد ما إذا قدر عليه فابتلعه وتوسط الامام من وجه آخر وتابعه صاحب الكتاب فقال ان لم يتعهد تنقية الاسنان ولم يخجل فهو كصورة المبالغة في المضمضة لان الغالب في مثله الوصول الي الجوف وان تقاها علي الاعتياد في مثله فهو كغبار الطريق ولك أن تقول ترك التخليل اما أن يكون مكروها أولا يكون وان لم يكن مكروها فلا يتوجه الحاقه بصورة المبالغة لان الوصول هناك تولد من أمر مكروه وان كان مكروها فالفرق ثابت أيضا لان ما بين الاسنان اقرب الى الظاهر من الماء عند المبالغة وربما ثبتت في خلالها فلا ينفصل وبتقدير أن ينفصل فالتمكن من أخذه ومجهو مما لا يبعد والماء سيال اذا وجد متحدرا أسرع في النفوذ فمكان وصوله الى الجوف أقرب وليكن

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا بأس ان افطر ما لم يكن نذرا او قضاء رمضان » رواه  
الدارقطني وضعفه (واما) الجواب عن احتجاجهم بحديث طلحة فهو ان معناه لكنك ان تطوع  
ويكون الاستثناء منقطعا وهو ان كان خلاف الاحل لكن يتعين تأويله ليجمع بينه وبين  
الاحاديث التي ذكرتها (واما) القياس على الحج والعمرة فالفرق ان الحج لا يخرج منه الا فسادنا كد  
الدخول فيه بخلاف الصوم \*

(فرع) قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يلزمه قضاء صوم التطوع اذا خرج منه سواء اخرج منه  
بعذر ام بغيره وبه قال اكثر العلماء كما سبق وقال ابو حنيفة ومن واقفه يجب القضاء واحتج له بحديث  
الزهري قال « بلغني ان عائشة وحفصة اصيحتا صائمتين متطوعتين فاهدى لهما طعام فافطرا نا عليه  
فدخل عليهما النبي صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة يا رسول الله اني اصبحت انا  
وعائشة صائمتين متطوعتين وقد اهدى لنا هدية فافطرا نا عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اقضيا مكانه يوما آخر » قال البيهقي هذا الحديث رواه الثقات الحفاظه من اصحاب الزهري عنه هكذا  
منقطعا بينه وبين عائشة وحفصة مالك بن انس ويونس بن يزيد ومعمر وابي جريح ويحيى بن سعيد  
وعبيد الله بن عمر وسفيان بن عيينة ومحمد بن الوليد الزيدي وبكر بن وائل وغيرهم ثم رواه البيهقي  
باسناده عن جعفر بن برقان - بضم الباء الموحدة - عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت « كنت انا  
وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام فاشتهيانه فأكلنا فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فبدرتني حفصة وكانت بنت أبيها حاققت عليا قصصه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما  
مكانه » قال البيهقي هكذا رواه جعفر بن برقان وصالح بن ابي الاخير وسفيان بن حسين عن الزهري  
ووهوا فيه علي الزهري ثم روى البيهقي عن ابن جريح عن الزهري قال قلت له احذثك عروة عن عائشة  
انها قالت « اصبحت انا وحفصة صائمتين » فقال لم اسمع من عروة في هذا شيئا لكن حدثني ناس في  
خلافة سليمان بن عبد الملك عن بعض من كان يدخل علي عائشة انها قالت « اصبحت انا وحفصة

قوله فهو كصورة المبالغة مع العلم بالحل لانهما امترقان عنده فيفطر في صورة المبالغة ولا يفطر ههنا (الخامسة)  
التي ان خرج بالاستثناء افطر لان الايلاج من غير انزال مبطل فالانزال بنوع شهوة اولي أن يكون مفطرا  
وان خرج بمجرد الفكر والنظر لشهوة لم يكن مفطرا خلافا لما كان في النظر وعن اصحابه في الفكر اختلاف  
ولا حديث قال ان كرر النظر حتى انزل افطر \* لانه انزال من غير مباشرة فاشبه الاحتلام وان خرج  
بمباشرة فيما دون الفرج ولمس أو قبلة افطر لانه انزل بمباشرة هذا ما ذكره الجمهور وذكر الامام ان شيخه حكى  
وجهين فيما اذا ضم امرأة الي نفسه وبينهما حائل قال وهو عندي كسبق الماء في صورة المضضة وان  
ضاجها متجردا فالتقت البشر بان فهي كصورة المبالغة في المضضة فوافقني صاحب الكتاب به فأورد  
هذا الترتيب وتكره القبلة للشاب الذي تحرك القبلة شهوته ولا يأمن علي نفسه ولا تكره لغيره وان

صائمتين فأهدى لنا هدية فأكلناها فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة وكانت بنت أبيها فذكرت ذلك له فقال اقضيا يوما مكانه» وكذلك رواه عبد الرزاق ومسلم بن خالد عن أبي جريح ثم رواه البيهقي عن سفیان بن عینیة عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عائشة فذكره وقال فيه «صومايومامكانه» قال سفیان فسألوا الزهري وأنا شاهد فقالوا هو عن عروة فقال لا ثم رواه البيهقي بإسناده عن الحميدي قال حدثنا سفیان قال سمعت الزهري يحدث عن عائشة فذكر هذا الحديث مرسلًا قال سفیان فقيل للزهري هو عن عروة قال لا قال سفیان وكنت سمعت صالح بن أبي الأخضر حدثناه عن الزهري عن عروة قال الزهري ليس هو عن عروة فظننت أن صالحًا

كان الأولي الاحتراز «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم» (١) وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نساائه وهو صائم وكان أممكم لاربه (٢) ومن كرهنا له القبلة فهل ذلك علي سبيل التحريم أو التنزيه حكى في التسمية وجهين والأول هو المذكور في التهذيب (وقوله) «وخرج القتي كالمبي إشارة إلى ما قدمنا أنه لو استقاء أفطروا إن خرج بغير اختياره فلا ولو اقتلع

(١) حديث ﴿انه كان صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم : مسلم من حديث حفصة واتفقا عليه من حديث ام سامة بلفظ انه كان يقبلها وهو صائم \*

(٢) حديث ﴿عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نساائه وهو صائم وكان أممكم لاربه : متفق عليه وله عندها الفاظ وفي رواية لابن داود كان يقبلني وهو صائم ويص لساني وهو صائم وفي اسناده ابو يحيى المعرقب وهو ضعيف وقد وثقه العجلي قال ابن الاعرابي بلغني عن أبي داود انه قال هذه الرواية ليست بصحيحة ولابن حبان في صحيحه عنها كان يقبل بعض نساائه وهو صائم في الفريضة والتطوع ثم ساق بإسناده انه صلى الله عليه وسلم كان لا يس شيئًا من وجهها وهي صائمة ثم ساق بإسناده وقال ليس بين الخبرين تضاد لانه صلى الله عليه وسلم كان يملك اربه ونبه بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو بمثل حاله وترك استعماله اذ كانت المرأة صائمة علمًا منه بما ركب في النساء من الضعف : تنبيه قوله لاربه هو - بكسر الهمزة واسكان الراء - ومعناه لمضوه ووروى - بفتحها - معناه حاجته وفي رواية لابن خازم ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بنص ازواجه وهو صائم ثم ضحكت قيل ضحكت تعجبًا من نفسها حيث ذكرت هذا الحديث الذي يستحي من ذكره لكن غالب عليها تقديم مصلحة التبليغ وقيل ضحكت سرورًا بذكره كأنها منه صلى الله عليه وسلم وقيل أرادت ان تنبه بذلك على أنها صاحبة القصة : وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه أبو داود من طريق الاغر عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب : وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ولم يصرح برفعه والبيهقي من حديث ثمامة مرفوعًا \*

أتى من قبيل العرض قال الجعدي أخبرني غير واحد عن معمر قال لو كان من حديث معمر ما نسبته  
قال البيهقي فقد شهد ابن جريج وابن عثية على الزهري وهما شاهدا عدل بأنه لم يسمعه من عروة فكيف  
يصح وصل من وصله قال البيهقي قال الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح  
حديث الزهري عن عروة عن عائشة قال وكذلك قال محمد بن يحيى الذهلي واحتج بحكاية ابن جريج  
وسفيان عن الزهري وبارسال من أرسل الحديث عن الزهري من الأئمة قال البيهقي وقد روى عن  
جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة وجرير بن حازم وإن كان ثقة فقد وهم فيه  
وقد خطأه فيه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والمفروض عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عائشة  
مرسلاً ثم روى البيهقي عن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ما ذكره عنهما مرواه باسناده عن زميل ابن عباس  
مولى عروة عن عروة عن عائشة قال ابن عدى هذا ضعيف لا تقوم به الحججة قال البيهقي وقد روى  
من أوجه أخر عن عائشة لا يصح شيء منها وقد ينتهيا في الخلافات هذا آخر كلام البيهقي وروى  
الدارقطني والبيهقي حديث عائشة السابق من طريق قالوا فيه قالت «دخل علي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقلت خبنا لك حيسا فقل إني كنت أربد الصوم ولكن قريه وأقضي يوما مكانه» قال  
الدارقطني والبيهقي هذه الزيادة «وأقضي يوما مكانه» ليست محفوظة واحتج  
أصحابنا بعدم وجوب القضاء بما احتج به البيهقي عن أبي سعيد الخدري قال «صنعت لرسول الله صلى  
الله عليه وسلم طعاما فآتي هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من انقوم إني صائم فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم دعاكم أخوكم وتكلف لكم ثم قال له أفطر وصم يوما مكانه إن شئت» قالوا ولان  
الأصل عدم القضاء ولم يصح في وجوبه شيء (وأما) الحديث السابق عن عائشة وحفصة فجوابه من  
وجهين (أحدهما) أنه ضعيف كما سبق (والثاني) أنه لو ثبت لحل القضاء علي الاستحباب ونحن  
نقول به والله تعالى أعلم (أما) الخروج من صلاة الفرض المكتوبة والقضاء والنذر وصيام القضاء  
والكفارة والنذر فسبق بيانه في آخر باب مواعيت الصلاة وفي الآخر كتاب الصيام قبيل هذا الباب

نخامة من باطنه وانفها فقد حكى الشيخ أبو محمد فيه وجهين (أحدهما) أنه يفطر به الخلق له بالاستقاة  
(والثاني) لالان الحاجة اليه مما تكثر فليخصص فيه وبهذا أجاب الحناطي وكثير من الأئمة ولم  
يذكروا غيره ثم ذكر صاحب الكتاب ان مخرج الحاء من الباطن ومخرج الحاء من الظاهر ووجهه لا يخرج  
فان الحاء يخرج من الخلق والخلق من الباطن والحاء يخرج مما قبل النقص إلا أن المقصد في مثل  
هذا المقام الضابط الفارق بين الحدين ويشبه أن يكون قدر ما بعد مخرج الحاء من الظاهر أيضا  
والله أعلم (السادسة) ذكرنا من قبل انه لو أوجر مكرها لم يفطر فلو أكره حتى أكل بنفسه ففيه  
قولان (أحدهما) وبه قال أحمد لا يفطر لان حكم اختياره ساقط وأكله ليس منهيا عنه فاشبهه الناسي  
(والثاني) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله أنه يفطر لانه أتى بضد الصوم ذاكرا له غاية أنه أتى به لدفع

قال المصنف رحمه الله \*

(ولا يجوز صوم يوم الشك لما روى عن عمار رضي الله عنه انه قال «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم» فان صام يوم الشك عن رمضان لم يصح لقوله صلى الله عليه وسلم «ولا تستقبلوا الشهر استقبالا» ولانه ينتخل في العبادة وهو في شك من وقتها فلم يصح كما لو دخل في الظهر وهو يشك في وقتها وإن صام فيه عن فرض عليه كره وأجزأه كما لو صلى في دار مفصوبة وإن صام عن تطوع نظرت فان لم يصله بما قبله ولا وافق عادة له لم يصح لان الصوم قرينة فلا يصح بقصد معصية وإن وافق عادة له جاز لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق صوماً كان يصومه أحدكم» وإن وصله بما قبل النصف جاز وإن وصله بما بعده لم يجوز لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان» \*

(الشرح) حديث عمار رواه أبو داود والترمذي وقال هو حديث حسن صحيح (وأما) حديث «لا تستقبلوا الشهر» فصحيح رواه النسائي من رواية ابن عباس باسناد صحيح وسبق بيانه في أوائل كتاب الصيام في وجوب صوم رمضان برؤية الهلال (وأما) حديث أبي هريرة «لا تقدموا الشهر» فرواه البخاري ومسلم وحديثه الآخر «إذا انتصف شعبان فلا صيام» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم قال الترمذي هو حديث حسن صحيح ولم يضعفه أبو داود في سننه بل رواه وسكت عليه وحكي البيهقي عن ابي داود انه قال قال أحمد بن حنبل هذا حديث منكر قال وكان عبد الرحمن لا يحدث به يعني عبد الرحمن بن مهدي وذكر النسائي عن أحمد بن حنبل هذا الكلام قال أحمد والعلاء بن عبد الرحمن ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا الحديث قال النسائي ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء (أما) حكم المسألة فقال أصحابنا لا يصح صوم يوم الشك عن رمضان بلا خلاف لما ذكره المصنف فان صامه عن قضاء أو نذر أو كفارة أجزأه وفي كراهيته وجهان (قال) القاضي أبو الطيب يكرهه وبه قطع المصنف ونقله صاحب الحاوي عن مذهب الشافعي (والثاني) لا يكرهه وبه قطع الدارمي وهو

الضرر عن نفسه لكنه لا أثر له في دفع الفطر كما لو أكل أو شرب لدفع الجوع أو العطش وهذا أصح عند صاحب الكتاب ويجرى القولان فيما لو أكرهت المرأة حتى مكنت وكذلك فيما اذا أكره الرجل حتى وطئ (ان قلنا) بتصور الاكراه على الوطء نعم لا تجب الكفارة وان حكنا بالافطار للشبهة (وان قلنا) لا يتصور الاكراه على الوطء بطل صومه ولزمه الكفارة وعند احمد يحصل الافطار بالوطء مكرها بخلاف ما قال في الاكل (وقوله) وفي فساد القصد شرعا أشار به الي أن قيد القصد لا بد منه علي ما ذكرناه في الضابط والقصد من حيث المحس موجود في حق المكروه ولكن في الحاقه بالعدم شرعا وإفساده الخلاف المذكور (وقوله) لانه ليس بمأثم معناه ان الاكراه انما يؤثر في دفع الأثم

فقہ ص ٢٩٠

مقتضي كلام المتولي والجمهور واختاره ابن الصباغ وغيره قال ابن الصباغ في الشامل قال القاضي ابو الطيب  
يكروه ويجزئه قال ولم أر ذلك لغيره من أصحابنا قال وهو مخالف للقياس لانه إذا جاز أن يصوم فيه تطوعا  
له سبب فالفرض أولى كالوقت الذي نهى عن الصلاة فيه ولانه إذا كان عليه قضاء يوم من رمضان  
فقد تعين عليه لان وقت قضاؤه قد ضاق (وأما) إذا صامه تطوعا فان كان له سبب بأن كان عادته  
صوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم معين كيوم الاثنين فصادفه جاز صومه بلا خلاف  
بين أصحابنا وبهذه المسألة احتج ابن الصباغ في المسألة السابقة كما سبق ودليله حديث أبي هريرة  
الذي ذكره المصنف وإن لم يكن له سبب فصومه حرام وقد ذكر المصنف دليله فان خالف وصام  
ثم بذلك وفي صحة صومه وجهان مشهوران في طريقة خراسان (أصحها) بطلانه وبه قطع  
القاضي ابو الطيب والمصنف وغيرهما من العراقيين (والثاني) يصح وبه قطع الدارمي  
وصححه السرخسي لانه صالح للصوم في الجملة بخلاف صوم العيد قال الخراسانيون وهذا الوجهان  
كالوجهين في صحة الصلاة انتهى عنها في وقت النهي قالوا ولو نذر صومه ففي صحة نذره وجهان  
بناء على صحة صومه ان صح صبح والا فلا قالوا فان صححناه فليصم يوما غيره فان صامه أجزاء عن  
نذره هذا كانه إذا لم يصل يوم الشك بما قبل نصف شعبان فأما اذا وصله بما قبله فيجوز بالاتفاق  
لما ذكره المصنف فان وصله بما بعد نصف شعبان لم يجزله لما ذكره المصنف أما اذا صام بعد نصف  
شعبان غير يوم الشك نفيه وجهان (أصحها) وبه قطع المصنف وغيره من المحققين لا يجوز للحديث  
السابق (والثاني) يجوز ولا يكروه وبه قطع المتولي وأشار المصنف في التنبيه الى اختياره وأجاب المتولي  
عن الحديث السابق «إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان» بجوابين (أحدهما) ان هذا  
الحديث ليس بثابت عند أهل الحديث (والثاني) إنه محمول على من يخفف الضعف بالصوم فيؤمر  
بالفطر حتى يقوى لصوم رمضان والصحيح ما قاله المصنف وموافقوه والجوابان اللذان ذكرهما  
المتولي ينازع فيهما \*

علي ما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «رفع عن امتي الخطأ والنسيان» (١) الخبر وحصول الفطر  
لا يتعلق بهائم (واعلم) ان هذا التوجيه يتركب علي مقدمتين (إحدهما) إن الاكراه إنما يؤثر في  
دفع المأثم (والثانية) أن هذا ليس بمأثم واقصر هنا على ذكر الثانية وفي الوسيط على ذكر الاولى  
والله تعالى أعلم \*

قال (أما ذكر الصوم) يحترز نابه عن الناسي للصوم فانه لا يفطر بأكل ولا جماع (م) والغايط الذي يظن  
عدم طلوع الصبح او غروب الشمس افطر ويلزمه القضاء في الآخر \*

(١) حديث رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه: تقدم في شروط الصلاة \*



﴿فرع﴾ قال أصحابنا يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا وقع في السنة الناس إنه رؤى ولم يقل عدل إنه رآه أو قاله وقلنا لا تقبل شهادة الواحد أو قاله عدد من النساء أو الصبيان أو العبيد أو الفساق وهذا الحد لا خلاف فيه عند أصحابنا قالوا فأما إذا لم يتحدث برؤيته أحد فليس بيوم شك سواء كانت السماء مصحية أو أطبق الغيم هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكي الرافعي

ومن القيود المدرجة في الضابط الذي سبق كون الوصول مع ذكر الصوم فأما إذا أكل ناسيا نظر إن قل أكله لم يفطر خلافاً للمالك \* لنا مروى أنه صلى الله عليه وسلم قال « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فأما أطعمه الله وسقاه » (١) وإن كثر ففيه وجهان كلوجهين في بطلان الصلاة بالكلام الكثير وإن أكل جاهلاً بكونه مفطراً وكان قريب العهد بالاسلام أو نشأ يداية وكان يجهل مثل ذلك لم يبطل صومه والافيطل ولو جامع ناسياً للصوم فقد نقل المزني أن صومه لا يبطل وللإصحاب فيه طريقان (أصحهما) القطع بأنه لا يبطل كما نقله اعتباراً بالاكل (والثاني) أنه يخرج علي قولين كما في جماع المحرم ناسياً ومن قال بهذا أنكر ما نقله المزني وقال لانص للشافعي رضي الله عنه فيه ولو اكل علي ظن ان الصبح لم يطلع بعد أو أن الشمس قد غربت وكان غالطاً فقد روى المزني انه لا يجوز صومه وواقفه الاصحاب علي روايته في الصورة الثانية وأما في الاولي فمنهم من انكر ما رواه وقال لا يوجد ذلك في كتب الشافعي رضي الله عنه ومذهبه انه لا يبطل الصوم اذا ظن ان الصبح لم يطلع بعد لأن الاصل بقاء الليل وهو معذور في بناء الامر عليه بخلاف ما في آخر النهار فان الاصل بقاء النهار فالتعاط فيه غير معذور ومنهم من صحح ما رواه وقال لعله نقله سماعاً ووجهه بأنه تحقق خلاف ما ظنه واليقين مقدم علي الظن ولا يبعد استواء حكم الغلط في دخول الوقت وخروجه كما في الجمعة وهذا هو الاصح والاشهر في المذهب قال الامام (فان قيل) هلاخرج ذلك علي القولين في خطأ القبلة (قلنا) المخطئ آخرأ لا يكاد يصادف امارة ظاهرة في هجوم الليل واستصحاب النهار في معارضة ما يعن له وهو مع ذلك متمكن من الصبر الي درك اليقين فاقضى ذلك الفرق بين البابين اذا عرفت ذلك وعدت الي لفظ الكتاب فاعلم قوله فانه لا يفطر بالميم وقوله ولاجماع بالالف لان عند احمد جماع الناسي يفسد الصوم وبالواو اشارة الي طريقة القولين فقد

(١) ﴿ حديث ﴾ من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فأما اطعمه الله وسقاه: متفق عليه من حديث أبي هريرة ولا بن حبان والدارقطني وابن خزيمة والحاكم والطبراني في الاوسط اذا أكل الصائم ناسياً فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه ولهما وللدارقطني والبيهقي من افطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة قال الدارقطني تفرد به محمد بن رزوق عن الانصاري وهو ثقة وتمقب ذلك برواية أبي حاتم الرازي عن الانصاري عند البيهقي: وفي الباب عن أم اسحق الغنوية في مسند احمد

وجها عن أبي محمد الباقي - بالموحدة وبالفاء - إن كانت السماء مصحية ولم ير الهلال فهو شك وحكى أيضا وجها آخر عن أبي طاهر الزيادي من أصحابنا إن يوم الشك ما تردد بين الجائزين من غير ترجيح فإن شهد عبدا وصبي أو امرأة فقد ترجع أحد الجانبين فليس بشك ولو كان في السماء قطع سحب

تعرض للخلاف فيه في الكتاب في فصل الكفارة وإن لم يذكره في هذا الموضع ولو جعلت الواو علي قوله لا يفطر ليشمل الأكل أيضا لم يبعد لأنه أطلق القول بأنه لا يفطر الناسي به وفي الكثير منه الخلاف الذي سبق (وقوله) في مسألة الغائط ففطر يجوز أن يعلم بالزاي والواو (أما) الزاي فلان أباسعيد المتولى حكى ذهاب المزني الي أنه لا يفطر في الصورة الأولى ومنهم من نقل ذهابه اليه في الصورتين (وأما) بالواو فلأمرين (أحدهما) ما حكينا عن بعض الأصحاب في الصورة الأولى (والثاني) أن الموفق ابن طاهر حكى عن محمد بن اسحق بن خزيمة أنه يجزئه الصوم في الطرفين (وقوله) ففطر ويلزمه القضاء الجمع بينهما ضرب تأكيد ولا ضرورة اليه ثم لا يخفى أن الحكم بلزوم القضاء في الصوم الواجب أما في التطوع فيفطر ولا قضاء \*

قال لا ينبغي أن يأكل في آخر النهار الا يقين فأما بالاجتهاد ففيه خلاف وفي اول النهار يجوز بالاجتهاد ولو جهم ولم يتبين الخطأ لزمه القضاء في الآخر ولم يلزمه في الأول \* لما تكلم في الغائط الذي أكل ثم تبين خلاف ما ظنه أراد أن يبين أن الأكل ثم يجوز (أما) في آخر النهار فالاحوط ألا يأكل إلا بتيقن غروب الشمس لان الأصل بقاء النهار فيستحب إلي أن يستيقن خلافه ولو اجتهد وغلب علي ظنه دخول الليل بورد وغيره ففي جواز الأكل وجهان (أحدهما) وبه قال الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني أنه لا يجوز. لقد رتته علي درك اليقين بالصبر (وأصحها) الجواز لما روي «أن الناس أفطروا في زمان عمر رضي الله عنه ثم انكشف السحاب وظهرت الشمس» (١) (وأما) في أول النهار فيجوز الأكل بالظن والاجتهاد لان الأصل بقاء الليل ولو جهم وأكل من غير يقين ولا اجتهاد نظر ان تبين الخطأ فالحكم ما ذكرنا في الفصل السابق وإن تبين الصواب فقد استمر الصوم على الصحة وليس لاحد أن يقول إذا أكل شاكا في الغروب وتبين الغروب وجب ألا يصح صومه كما لو صلى شاكا في الوقت أو في القبلة من غير اجتهاد وتبين له الصواب لا تصح صلاته لان هناك ابتداء العبادة وقع في حال الشك فتم الإنعقاد وههنا انعقدت العبادة علي الصحة وشك في أنه هل أتى بما يفسدها ثم تبين عدمه ذكر هذا الفرق صاحب التمهة والمعتمد وإن لم يتبين الخطأ ولا الصواب واستمر الأشكال فينظر إن اتفق ذلك في آخر النهار وجب القضاء لان الأصل بقاؤه ولم بين الأكل علي أمر يعارضه وإن اتفق في أوله فلا قضاء لان الأصل بقاء الليل وجواز الأكل

يمكن رؤية الهلال من خلالها ويمكن ان يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته فوجهان (قال) الشيخ ابو محمد هو يوم شك (وقال) غيره ليس بيوم شك وهو الاصح وقال امام الحرمين ان كان يبلى يستقل أهله بطلب الهلال فليس بشك وان كانوا في سفر ولم تبعد رؤية أهل القرى فيحتمل جعله يوم شك هذا كلامه \*

﴿فرع﴾ في مذاهب العلماء في صوم يوم الشك \* قد ذكرنا انه لا يصح صومه بنية رمضان عندنا وحكاية ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس وابن مسعود وابن عمار وحذيفة وانس وابي هريرة وابي وائل وعكرمة وابن المسيب والشعبي والنخعي وابن جريج والاوزاعي قال وقال مالك سمعت اهل العلم ينهون عنه هذا كلام ابن المنذر ومن قال به ايضا عثمان بن عفان وداود الظاهري قال ابن المنذر وبه اقول وقالت عائشة وأختها أسماء نصومه من رمضان وكانت عائشة تقول «لان اصوم يوما من شعبان احب الى من ان افطر يوما من رمضان» وروى هذا عن علي ايضا قال العبدري ولا يصح عنه وقال الحسن وابن سيرين ان صام الامام صاموا وان افطر افطروا وقال ابن عمر واحمد بن حنبل ان كانت السماء مصحية لم يجز صومه وان كانت مغيبة وجب صومه عن رمضان وعن احمد رويتان كذهبتنا ومذهب الجمهور

وروى بعض أصحابنا عن مالك وجوب القضاء في هذه الصورة وتردد ابن الصباغ في ثبوتها غنه ولو اكل في آخر النهار بالاجتهاد وقلنا لا يجوز الاكل بالاجتهاد كان كما لو اكل من غير يقين ولا اجتهاد قال ﴿ولو طلع الصبح وهو مجامع نزع انقذ (ز) صومه ولو استمر فسد﴾ إذا طلع الصبح وفي فيه طعام بأ كلة فليلفظه فان ابتلعه فسد صومه ولو افضه في الحال لسكن سبق منه شيء إلى جوفه بغير اختياره فقد نقل عن الحاوي فيه وجهان مخرجان من سبق الماء في المضمضة ولو طلع الصبح وهو مجامع فنزع في الحال صح صومه نص عليه في المختصر والمدألة تصور علي ثلاثة أوجه (احدها) ان يحس وهو مجامع بقباشير الصبح فينزع بحيث يوافق آخر النزع ابتداء الطلوع (والثاني) أن يطلع الصبح وهو مجامع ويعلم بالطلوع كما طلع وينزع كما علم (والثالث) أن يمضي زمان بعد الطلوع ثم يعلم به (أما) هذه الصورة الثالثة فليست مرادة النص بل الصوم فيها باطل وإن نزع كما علم لان بعض النهار قد مضى وهو مشغول بالمجامع فاشبه الغالط بالاكل هذا ظاهر المذهب والخلاف الذي مر فيما اذا اكل على ظن أن الصبح لم يطلع بعد فبان خلافه عائد هينا بلافق وعلي الصحيح لومكث في هذه الصورة فلا كفارة عليه لان مكثه مسبق بطلان الصوم (وأما) الصورتان الاوليان فقد حكى الموفق ابن طاهر أن أبا اسحق قال النص محمول على الصورة الاولي أما اذا طلع واخرج فسد صومه ولا شك في صحة الصوم في الصورة الاولي لكن حمل النص عليها والحكم بالفساد في الثانية مستبعد لا مبالاة به بل قضية كلام الأئمة تقلا وتوجيها ان المراد من مسألة النص الصورة الثانية وحكوا فيها خلاف

وعنه رواية ثالثة كذهب الحسن هذا بيان مذاهبهم في صوم يوم الشك عن رمضان فلو صامه تطوعا بلا عادة ولا وصلة فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز وبه قال الجمهور وحكام البدرى وعثمان وعلى وعبد الله بن مسعود وحذيفة وعمار وابن عباس وأبي هريرة وأنس والاوزاعي ومحمد بن مسلمة المالكي وداود وقال أبو حنيفة لا يكره صومه تطوعا ويحرم صومه عن رمضان واحتج لمن قال بصومه عن رمضان بقوله صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له» رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر وزعموا أن معناه ضيقوا عدة شعبان بصوم رمضان وبان عائشة وأسماء وابن عمر كانوا يصومونه فروى البيهقي عن عائشة أنها سئلت عن صوم يوم الشك فقالت «لأن أصوم يوما من شعبان أحب الي من ان افطر يوما من رمضان» وعن أسماء أنها كانت تصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان وعن ابى هريرة لان اصوم اليوم الذى يشك فيه من شعبان أحب الي من ان افطر يوما من رمضان قال البيهقي ورواية ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى النهي عن تقدم الشهر بصوم الا أن يوافق صوما كان يصومه أصح من هذا قال البيهقي (وأما قول علي رضي الله عنه فى ذلك فانما قاله عند شهادة رجل على رؤية الهلال فلا حجة فيه قال (وأما) مذهب ابن عمر فى ذلك فقد روينا عنه أنه «قال لو صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذى يشك فيه» وفى رواية عن عبد العزيز الحضرمي قال رأيت ابن عمر يأمر رجلا يفطر فى اليوم الذى يشك فيه قال ورواية يزيد بن هرون تدل على أن مذهب عائشة فى ذلك كذهب ابن عمر

مالك وأحمد والمزنى رحمهم الله واحتجوا عليهم أن النزع ترك الجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع كما لو حلف ألا يلبث ثوبا ولا يسهف فانزعه فى الحال لا يحنث (وقوله فى الكتاب انعقد صومه أعلم بالميم والالف والزاي إشارة إلى مذاهبهم ويجوز أن يعلم بالواو أيضا للنقول عن أبى اسحق وقد روى الحنابلة أيضا وجها فى المسألة ولو طلع الفجر وعلم به كما طلع ومكث ولم ينزع فسد صومه وهل عليه الكفارة نص فى المختصر على أنها تجب وأشار فيما إذا قال لامرأته إن وطأتك فأنت طالق فلا نفق الحشفة وطلقت ومكث إلى أنه لا يجب المهر واختلف الاصحاب على طريقين (أحدهما) أن فيها قولين نقلا وتخريجا (أحدهما) وجوب الكفارة هنا والمهر ثم كالنزع أو الجنايا (والثاني) لا يجب واحد منهما لان ابتداء الفعل كان مباحا (وأصحها) التقطع بوجوب الكفارة ونفى المهر والفرق أن ابتداء الفعل لم يتعلق بالكفارة فتعلق بانتهائه حتى لا يتخلوا الجماع فى نهار رمضان عمدا عن الكفارة والوطء ثم غير خال عن المقابلة بالمهر لان المهر فى النكاح يقابل جميع الوطئات وعند أبى حنيفة لا تجب الكفارة بالمكث واختاره المزنى وساعدنا مالك وأحمد على الوجوب والخلاف جار فيما إذا حامع ناسيا ثم تذكر الصوم واستدام ثم تكلم الأئمة فى هذه المسائل فى أن أول الفجر كيف يدرك ويحس ومتى عرف المترصد الطلوع كان الطلوع الحقيقى متقدما عليه فكيف يستمر فرض العلم به كما طلع وللشيخ أبى محمد

في الصوم إذا غم الشهر دون أن يكون محجوا قال البيهقي ومتابعة السنة الثابتة وما عليها أكثر الصحابة وعوام  
اهل المدينة اولى بنا وهو منع صوم يوم الشك هذا كلام البيهقي واحتج أصحابنا بحديث ابن  
عمر قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا رايتموه فصوموا وإذا رايتموه فافطروا فان غم  
عليكم فاقدروا له» رواه البخارى ومسلم وفي رواية لها عن ابن عمر «أن النبي ﷺ قال الشهر تسع وعشرون  
ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين» وفي رواية لمسلم «ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ذكر رمضان فضرب يديه فقال الشهر هكذا وهكذا ثم عقد إبهامه في الثالثة  
وقال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين» وفي رواية لابي داود بأسناد  
صحيح زيادة قال «وكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فان روى فذاك وان لم ير  
ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتره أصبح مفطراً فان حال دون منظره سحاب او قتره أصبح  
صائماً قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس بلا يأخذ بهذا الحساب» وعن أبي هريرة قال «قال النبي  
صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين» رواه البخارى  
وعنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رايتم الهلال فصوموا وإذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم  
فصوموا ثلاثين يوماً» رواه مسلم وفي رواية له «فان غم عليكم فاكلوا العدة» وفي رواية فان غم عليكم الشهر

في الجواب عنه مسلحان حكاهما الامام عنه (أحدهما) أن المسألة موضوعة على التقدير كدأب الفقهاء  
في أمثالها (والثاني) أنا تعبدنا بما نطلع عليه ولا معنى للصباح إلا ظهور الضوء للنظار وما قبله لاحكم له  
فاذا كان اشخص عارفاً بالاوقات ومنازل القمر وكان بحيث لا حائل بينه وبين المطلع وترصد فتى  
أدرك فهو اول الصبح المعبر \*

قال (القول في شر انطالصوم هو اربعة ثلاثة في الصائم وهي (النقاء عن الحيض) (والاسلام) (والعقل)  
في جميع النهار وزوال العقل بالجنون مفسد ولو في بعض النهار واستتاره بالنوم ليس بمفسد ولو في  
كل النهار (و) وانغماره بالاغماء فيه اقوال (انه) كأنوم أو كالجنون (واصح) الاقوال انه ان افاق في اول النهار  
لم يضره بعده الاغماء \*

يشترط في الصائم ثلاثة امور (احدها) النقاء عن الحيض والنفس فلا يصح صوم الحائض  
والنفساء علي ما قدمناه في الحيض (والثاني) الاسلام فلا يصح صوم الكافر اصلياً كان او مرتداً كما  
لا يصح منه سائر العبادات وهذان الشرطان معتبران في جميع النهار حتي لو طرأ خيض اورد في  
آخر النهار بطل الصوم (والثالث) العقل فلا يصح صوم المجنون ولو جن في اثناء النهار فظاهر المذهب  
بطلان صومه كما لو جن في خلال صلاته تبطل صلاته وفيه وجه ان عروض الجنون كهروض  
الاغماء وسياقي حكمه وعبر الشيخ ابو اسحق عن هذا الخلاف في المذهب بقولين (الاول) الجديد  
(والثاني) القديم ولو نوى من الليل ونام جميع النهار صح صومه وعن ابى الطيب ابن سلمة والاصطخري

فعدوا ثلاثين» وفي المسألة أحاديث كثيرة بمعنى ما ذكرناه قال أهل اللغة يقال قدرت الشيء أقدره وأقبره - بضم الدال وكسر هاء - وقد رتبته وأقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير قال الخطابي ومنه قوله تعالى (فقدروا نعم الله القادرون) واحتج أصحابنا بالرواية السابقة «فاكلوا العدة ثلاثين» وهو تفسير لا أقدره والله ولهذا المجتعا في رواية بل تارة يذكرون هذا وتارة يذكرون هذا وتؤيده الرواية السابقة «فاقدروا ثلاثين» قال الإمام أبو عبد الله الماوردي حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم «فاقدروا له» على أن المراد بكلمة العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر قالوا ويوضحه ويقطع كل احتمال وتأويل فيه رواية البخاري «فاكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما» وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم» رواه البخاري ومسلم وعن أبي البخري قال «أهلنا رمضان ونحن بذات عرق فارس لنا رجلا إلى ابن عباس بسأله فقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى قد أمده لرؤيته فان أغمى عليكم فاكلوا العدة» رواه مسلم وعن ابن عباس أيضا قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حالت دونة غمامة فاكلوا شعبان ثلاثين يوما» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحب فاكلوا ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا» رواه النسائي

أنه لا يصح كما لو كان مغمى عليه جميع النهار واحتجنا على ذلك بقوله في المختصر فان أفاق في بعض النهار فهو صائم يعني المغمى عليه ثم قال وكذلك إن أصبح راقدًا ثم استيقظ فاشعر بكلامه باشتراط الاستيقاظ في بعض النهار والمذهب الأول والفرق بين النوم والاعشاء ان سلمنا أن مستغرقه مبطل أن الاعشاء يخرج من أهلية الخطاب ويلحقه بالمجنون والنائم اذا نبه تنبه ولهذا لا يسقط قضاء الصلوات بالنوم ويسقط بالاعشاء ولو نوى من الليل ثم عرض له الاعشاء فقد نص في المختصر في باب الصوم أنه اذا كان مفيقا في جزء من النهار صح صومه وفي باب الظهار أنه ان كان مفيقا في أول النهار صح صومه ويحكي مثله عن البيهقي وفي بعض كتبه أن المرأة اذا كانت صائمة فخاضت او اغمى عليها بطل صومها وذلك يقتضي اشتراط الافاقة في جميع النهار وقال المزني اذا نوى من الليل صح صومه وان استغرق الاعشاء جميع النهار كالنوم وخرج ابن سريج من نصه في الظهار أنه يشترط الافاقة في طرفي النهار وقت طلوع الفجر ووقت غروب الشمس وللأصحاب في المسألة طريقتان اثبات الخلاف ونفيه (أما) المثبتون للخلاف فلم يتركوا (أظهرها) ان المسألة علي ثلاثة أقوال (اصحها) نصه في المختصر في باب الصوم وبه قال أحمد وأوجه الامام بأن الدليل يقتضي اشتراط النية مقرونة بجميع اجزاء العبادة الا ان الشرع لم يشترط ذلك واكتفى بتقديم العزم دفعا للعسر فلا بد من ان يقع المعزوم عليه بحيث

باسناد صحيح وعنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيء كان يصومه أحدكم لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حالت دونه غمامة فاقموا العدة ثلاثين ثم افطروا » وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان » رواه الترمذي وعن مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية باسناده الصحيح قال لا تعرف مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية قال والصحيح رواية أبي هريرة السابقة « لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين » هذا كلام الترمذي وهذا الذي قاله ليس بقادح في الحديث لان أبي معاوية ثقة حافظ فزيادته مقبولة وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام » رواه الامام أحمد وأبو داود والدارقطني وقال اسناده صحيح وعن حذيفة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكلموا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكلموا العدة » رواه أبو داود والنسائي باسناد علي شرط البخاري ومسلم وعن عمار قال « من صام اليوم الذي يشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم » رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح والاحاديث بنحو ما ذكرته كثيرة مشهورة والجواب عما احتج به المخالفون سبق بيانه والله أعلم \*

يتصور القصد اليه وإمساك المنعمى عليه لا يقع مقصودا فإذا استغرق الاغماء امتنع التصحيح وإذا وجدت الافاقة في لحظة أتبعنا زمان الاغماء زمان الافاقة (والثاني) اشترط الافاقة في أول النهار وبه قال مالك رحمه الله ووجهه انه حالة الشروع في الصوم فينبغي أن تجتمع فيه صفات الكمال ولهذا خص أول الصلاة باشترط النية فيه (والثالث) اشترط الافاقة في جميع النهار كلافاقة عن الجنون والنقاء عن الحيض (والطريق الثاني) إنه ليس في المسألة إلا قولان الأول والثاني (وأما) نصه الثالث فهو محمول على ما إذا كان الاغماء مستغرقا أو علي اغماء الجنون أو علي ان جوابه يرجع الي الحيض دون الاغماء وقد يقع مثل ذلك في كلام الشافعي رضي الله عنه حكى هذا الطريق والذي قبله الشيخ أبو حامد وغيره (والثالث) ان المسألة علي خمسة اقوال هذه الثلاثة المنصوصة وقولان آخران مخرجان (احدهما) ما ذكره المزني جعله بعض الاصحاب قولاً مخرجا من النوم وبه قال أبو حنيفة (والثاني) ما ذكره ابن سريج ووجهه بأن الصلاة لما اعتبرت النية فيها ولم تعتبر في جميعها اعتبرت في طرفيها كذلك حكم الافاقة في الصوم واستضعفت الائمة هذا القول حتي غلط صاحب الحاوي ابن سريج في تخرجه وقال لا يعرف للشافعي رضي الله عنه ما يدل عليه (وأما) لناقون للخلاف فلمهم طريقان (احدهما) ان المسألة علي قول واحد وهو اشترط الافاقة في أول النهار وما ذكره في الصوم مطلق محمول علي ما بينه في الظاهر (وأظهرهما) ان المسألة علي قول واحد وهو اشترط الافاقة في جزء من النهار وتعيين أول النهار

﴿فرع﴾ اعلم ان القاضي ابا يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي صنف جزءا في وجوب صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلع الهلال غيم ثم صنف الخطيب الحافظ ابو بكر بن احمد بن علي بن ثابت البغدادي الشافعي جزءا في الرد على ابن الفراء والشناعة عليه في الخطأ في المسألة ونسبته إلى مخالفة السنة وما عليه جماهير الامة وقد حصل الجزء ان عندي والله الحمد وأنا اذ كر ان شاء الله تعالى مقاصديها ولا اخل بشيء يحتاج اليه مما فيها مضموما الى ما قدمته في الفرع قبله وبالله التوفيق قال القاضي ابن الفراء جاء عن الامام أحمد رحمه الله فيما إذا حال دون مطلع الهلال غيم ليلة الثلاثين من شعبان ثلاث روايات (احداها) وجوب صيامه عن رمضان رواها عنه الأثرم والمروزي ومنها وصالح والفضل بن زياد قال وهو قول عمر بن الخطاب وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعمر بن العاص وأنس ومعاوية وأبي هريرة وعائشة وأسماة وبكر ابن عبد الله المزني وابي عثمان وابن أبي مريم وطاوس ومطرف ومجاهد فهؤلاء ثمانية من الصحابة وسبعة من التابعين (والثانية) لا يجب صومه بل يكره إن لم يوافق عادته (والثالثة) إن صام الامام صاموا والا أفطروا وبه قال الحسن وابن سيرين قال ابن الفراء وعلى الرواية الاولى عول شيوخنا أبو القاسم الحزقي وأبو بكر الخلال وأبو بكر عبد العزيز وغيرهم واحتج بحديث ابن عمر السابق «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له» وقد سبق بيانه وأنه من الصحيحين وفي رواية لابن داود زيادة عن ابن عمر « أنه إذا كان دون منظره سحاب صام » قال والدلالة في الحديث من

في نفيه في الظهار وقع على سبيل الاتفاق (وأما) النص الثالث فقد قدمنا تأويله ولو نوى بالليل ثم شرب دواء فزال عقله نهرا قد قال في التهذيب يرتب على ذلك الاغماء (إن قلنا) لا يصح الصوم في الاغماء فهنا اولي (وان قلنا) يصح فوجهان (والاصح) ان عليه القضاء لانه كان بصنعه ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره في جميع النهار فعليه القضاء وان بقي بعض النهار ثم صحا فهو كالاغماء في بعض النهار قاله في التهمة (وأما) لفظ الكتاب فمسألتنا الجنون والنوم معلتان بالواو لما حكينا من الوجهين (وقوله) في الاغماء اقوال يجوز اعلامه بالواو للطريقة النافية للخلاف وما اطلقه من الاقوال محمول على طريقة إثبات الاقوال الخمسة لكنه ذكر منها ثلاثة (احداها) الخرج الذي اختاره المزني وهو قوله كالنوم (والثاني) منصوصه في بعض كتبه وهو قوله كالجنون (والثالث) منصوصه في باب الظهار (وأما) القولان الباقيان فلم يذكرهما ولو حملنا ما اطلقه على الاقوال الثلاثة التي ذكرها وقد رنا حصره خلاف المسألة فيها لكان صاحب الكتاب منفردا بنقل هذه الطريقة (وقوله) كالنوم أو كالجنون التشبيه بهما مبنى على ظاهر المذهب فيهما وجعله القول الثالث اصح الاقوال خلاف ما ذكره الجمهور وانما الاصح عندهم ما قدمنا ذكره وما اطلقه من عبارات الزوال والانقار والاستتار فانما اخذه من الامام حيث جعل لاختلال العقل مراتب (احداها) الجنون وهو يسلب خواص الانسان ويكاد ياحقه بالبهائم



وجبين (أحدهما) أن رواية ابن عمر «وكان يصبح في الغيم صائماً» ولا يفعل ذلك الا وهو يعتقد أنه معنى الحديث وتفسيره قال (فان قيل) فقد روى عن ابن عمر انه قال «لوصت السنة لا فطرت هذا اليوم - يعني يوم الشك - وروى عنه «صوموا مع الجماعة وافطروا مع الجماعة» (قلنا) المراد لا فطرت يوم الشك الذي في الصحو وكذا الرواية الاخرى عنه قال (فان قيل) يحتمل انه كان يصبح ممسكاً احتياطاً لاحتمال قيام بيته في أثناء النهار بانه من رمضان فسمى إمساكه صوماً (قلنا) الامساك ليس بصوم شرعي فلا يصح الحمل عليه ولانه لو كان للاحتياط لامسك في يوم الصحو لاحتمال قيام بيته بالرؤية (الوجه الثاني) ان معنى «اقدروا له» ضيقوا عدة شعبان بصوم رمضان كما قال الله تعالى (ومن قدر عليه رزقه) اي ضيق عليه رزقه قال وإنما قلنا ان التضييق بان يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً اولى من جعله ثلاثين لوجه (أحدها) انه تأويل ابن عمر راوى الحديث (والثاني) ان هذا المعنى متكرر في القرآن. (والثالث) أن فيه احتياطاً للصيام (فان قيل) فقد روى مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين» فيحمل المطلق على المقيد (قلنا) ليس هذا بصريح لانه يحتمل رجوعه إلى هلال شوال لانه سبقه بقوله (وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم) يعني هلال شوال فتستعمل اللفظين على موضعين وإنما يحمل المطلق على المقيد إذا لم يكن المقيد محتملاً ويدل عليه رواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوماً ثم افطروا» ويستنبط من الحديث دليل آخر وهو ان معناه اقدروا له زماناً يطلع في مثله الهلال وهذا الزمان يصلح وجود الهلال فيه ولان في المسألة إجماع الصحابة روى ذلك عن عمر وابنه وأبي هريرة وعمر بن العاص ومعاوية وأنس وعائشة واسماء ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة عن سالم بن عبد الله قال «كان ابي اذا اشكل عليه شأن الهلال تقدم قبله بصيام

(والثانية) الاغماء وهو يغشى العقل ويغلب عليه حتى لا يبقى في دفعه اختيار (والثالثة) النوم وهو مزيل للتمييز لكنه سهل الازالة والعقل معه كالشيء المستور الذي يسهل الكشف عنه قال ودونها مرتبة رابعة وهي الغفلة ولا أثر لها في الصوم وفاقاً \*

قال (الرابع الوقت القابل للصوم هو جميع الايام الايام العيدين (ح) وأيام التشريق (و) ولا يصح صوم المتمتع في أيام التشريق على القول الجديد وصوم يوم الشك صحيح إن وافق نذراً أو قضاءً أو ورداً وإن لم يكن له سبب فهو منهي عنه (م ح) وفي صحته وجهان كالصلاة في الاوقات المكروهة ويوم الشك ان يتحدث برؤية الهلال من لا يثبت الهلال بشهادته كالعبيد والفساق \*

أيام السنة تنقسم إلى يوم الشك وغيره وغيره ينقسم إلى يومى العيد وأيام التشريق وغيرها (فأما غيرها من الايام فهو قابل للصوم بلا استثناء (وأما) يوماً العيد فلا يقبلانه خلافاً لابي حنيفة رحمه الله لان عنده

يوم وعن أبي هريرة «لأن تعجل في صوم رمضان بيوم أحب إلي من أن أتأخر لاني إذا تعجلت لم يقتني وإذا تأخرت فأتني» وعن عمرو بن العاص «أنه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان» وعن معاوية أنه كان يقول «إن رمضان يوم كذا وكذا ونحن متقدمون فمن أحب أن يتقدم فليتقدم ولأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان» وعن عائشة وقد سئلت عن اليوم الذي يشك فيه فقالت «لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان» قال الراوي فسألت ابن عمر وأبا هريرة فقالا أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بذلك منا وعن أسماء أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال (فان قيل) كيف يدعي الاجماع وفي المسألة خلاف ظاهر للصحابة فقد روى منع صومه عن عمر وعلي وابن مسعود وعمار وحذيفة وابن عباس وأبي سعيد وأنس وعائشة ثم ذكر ذلك بأسانيدهم من طرق وفي الرواية عن علي قال «إن نبيكم صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن صيام ستة أيام من السنة يوم الشك والنحر والفطر وأيام التشريق» وعن عمر وعلي «أنهما كانا ينيهان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان» وعن ابن مسعود «لأن أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب إلي من أن أزيد فيه ما ليس منه» وعن ابن عباس «لأنصوموا اليوم الذي يشك فيه لا يسبق فيه الامام» وعن أبي سعيد «إذا رأيت هلال رمضان فصم وإذا لم تره فصم مع جملة الناس وأفطر مع جملة الناس» ونهى

لو نذر صومها كان له أن يصوم فيها \* لنا انه روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن صوم يومين يوم الاضحى ويوم الفطر (١) (وأما) أيام التشريق فهل يجوز للمتمتع العادم للهدى أن يصومها عن الثلاثة أيام اللازمة عليه في الحج فيه قولان (التقديم) وبه دل مالك انه انه يجوز لما روى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم «ارخص للمتمتع اذا لم يجد الهدى ولم يصم الثلاثة في العشر ان يصوم أيام التشريق» (٢) وإلي هذا ميل الشيخ أبي محمد (والجديد)

(١) حديث (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم الاضحى متفق عليه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر واقهرده به مسلم من حديث عائشة \*  
(٢) «حديث» عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمتمتع اذا لم يجد الهدى ولم يصم الثلاثة في العشر ان يصوم أيام التشريق : الدارقطني من طريق يحيى بن سلام عن شعبة عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وقال يحيى ليس بالقوى ورواه بمعناه من حديث عبد الغفار بن القاسم ومن حديث يحيى بن أبى انيسة وهامتر وكان رواه عن الزهري عن عروة عن عائشة واصله في صحيح البخارى من حديث عروة عن عائشة ومن حديث سالم عن أبيه قال لم يرخص في أيام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى وهذا في حكم المرفوع وهو مثل قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ورخص لنا في كذا \*

حذيفة عن صوم يوم الشك فهذا كما يخالف ما روته عن الصحابة من صومه (قلنا) يجمع بينهما بأن من نهى عن الصيام أراذ إذا كان الشك بلا حائل سبحانه وكان صيامهم مع وجود التيمم ويحتمل أنهم نهوا عن صومه تطوعا وتقدما على الشهر ومن صام منهم صام علي أنه من رمضان قال (فإن قيل) فنحن أيضا تأول ما روته عن الصحابة أن من صام منهم صام مع وجود شهادة شاهد واحد وقدرى

أنه لا يجوز بل هما في عدم قبول الصوم كالعيدين لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «لا تصوموا في هذه الأيام فانها أيام أكل وشرب وبمال» (١) فإن فرغنا على التقديم فهل يجوز لغير المتمتع صومها فيه وجهان (قال) أبو اسحق نعم لأن تجوز صومها للمتمتع إنما كان لأنه صوم له سبب فيجوز مثل هذا الصوم لكل أحد دون التطوعات المحضة وقال الأكثرون لا يجوز لأن النهي عام والرخصة وردت في

(١) «حديث» لا تصوموا في هذه الأيام فانها أيام أكل وشرب وبمال - يعني أيام منى - الدارقطني والطبراني من حديث عبد الله بن حذافة النهمي وفيه الواقدي ومن حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به وفيه أن المنادي بدليل بن ورقاء وفي أسناده سعيد بن سلام وهو قريب من الواقدي وحديث أبي هريرة عن ابن ماجه مختصرا من وجه آخر: وأخرجه بن حبان ورواه الطبراني في الكبير من طريق إبراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أيام منى صائحا يصيح أن لا تصوموا هذه الأيام فانها أيام أكل وشرب وبمال والبمال وقاع النساء ومن طريق عمر بن خلدة عن أبيه وفي أسناده موسى بن عبيدة الرندي وهو ضعيف: وأخرجه أبو يعلى وعبد بن حميد وابن أبي شيبه واسحق ابن راهويه في مسانيدهم: وأخرجه النسائي من طريق مسعود بن الحكم عن أمه أنها رأت وهي بنتي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا يصيح يقول يا أيها الناس إنما أيام أكل وشرب ونساء وبمال وذكر الله قال فقلت من هذا قالوا على بن أبي طالب ورواه البيهقي من هذا الوجه لكن قال أن جدته حدثته: وأخرجه ابن يونس في تاريخ مصر من طريق يزيد بن الهادي عن عمرو بن سليم الزرقى عن أمه قال يزيد فسأت عنها فقيل أنها جدته وفيه أن الصائح على أيضا وله طرق أخرى صحيحة دون قوله وبمال منها في صحيح مسلم من حديث نبيشة الهذلي بلفظ أيام التشريق أيام أكل وشرب ومن حديث كعب بن مالك أيضا ولابن حبان من حديث أبي هريرة وللنسائي من حديث بشر بن سحيم ورواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث هقبة بن عامر في حديث ورواه البزار من طريق عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة فلا يصومها أحد وأخرجه أبو داود من طريق أبي مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقرب إليه طعاما فقال كل فقال اني صائم فقال عمرو كل فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بافطارها وينها عن صيامها قال مالك وهي أيام التشريق وفيه عن زيد بن خالد الجهني أخرجه أبو يعلى \*

ذلك مسنداً عن فاطمة بنت الحسين «ان رجلاً شهد عند علي رضي الله عنه بروية هلال رمضان فصام واحديه قال وامر للناس بالصيام وقال لان اصوم يوماً من شعبان احب الي من ان افطر يوماً من رمضان» (قلنا) لا يصح هذا التأويل لانه اذا شهد واحد خرج عن ان يكون من شعبان وصار يوماً من رمضان يصوم الناس كلهم وفيما سبق عن الصحابة انهم قالوا «لان نصوم يوماً من شعبان» وهذا انما يقال في يوم شك ولان ابن عمر كان ينظر الهلال فان كان هناك غيم اصبح صائماً والا افطر وهذا يقتضي العمل باجتهاده لا بشهادة ولا منهم مسموه يوم الشك ولو كان في الشهادة لم يكن يوم شك قال (فان قيل) ليس فيما ذكرتم انهم كانوا يصومونه من رمضان فلعلم صاموه تطوعاً وهذا هو الظاهر لانهم قالوا «لان نصوم يوماً من شعبان» فسموه شعبان وشعبان ليس بفرض (قلنا) هذا لا يصح لان ابن عمر كان يفرق بين الصحو والغييم ولان ظاهر كلامهم انهم قصدوا الاحتياط لاحتمال كونه من رمضان وهذا المقصود لا يحصل بنية التطوع وانما يحصل بنية رمضان ومن القياس انه يوم يسوغ الاجتهاد في صومه عن رمضان فوجب صيامه كالمشهد بالهلال واحد واحترزنا بيسوغ الاجتهاد عن يوم الصحو ولهذا يتناول ما أطلقته الصحابة علي الصحو لانه روى صريحاً عن ابن عمر ولانه عبادة بدينية مقصودة فوجب مع الشك كمن نسي صلاة من صلاتين واحترزنا بدينية عن الزكاة والحج وبمقصوده عن شك هل أحدث أم لا فلا شيء عليه في كل ذلك قال واحتج المخالف بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن صيام ستة أيام لليوم الذي يشك فيه من رمضان ويوم النحر ويوم الفطر وأيام التشريق» وجوابه من وجهين (أحدهما) حمله علي من صامه

في حق المتمتع خاصة وذكر الامام أن القاضي الحسين سلك مسلك كافي في التنزيل يوم العيد منزلة يوم الشك قال وماتراه قاله عن عقده (وأما) يوم الشك فقد روى عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى» (١) أبا القاسم «فلا يصح صومه عن رمضان خلافاً لما حديث قال في رواية «ان كانت السماء مصحية كره صومه والاوجب صومه عن رمضان» وفي رواية ان صام الامام صاموا والا

(١) «حديث» عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم أصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث صلة بن زفر قال كنا عند عمار فذكره وعلقه البخاري في صحيحه عن صلة وليس هو عند مسلم بل وم من عزاه اليه : تنبيه قال ابن عبد البر هذا مسند عندهم مرفوع لا يختلفون في ذلك وزعم ابو القاسم الجوهري انه موقوف ورد عليه ورواه اسحق بن راهويه عن وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة قوله ورواه الخطيب في ترجمة محمد بن عيسى الآدمي قال ثنا احمد بن عمر الوكيعي ثنا وكيع فذكره وزاد فيه ابن عباس : وفي الباب عن ابي هريرة أخرجه ابن عدي في ترجمة علي القرشي وهو ضعيف

تطوعاً وعن نذر أو قضاء (والثاني) حمله على الشك إذا لم يكن غيم قال واحتج ايضا بحديث حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » وجوابه أنه محمول على ما إذا لم يكن غيم » واحتج بحديث ابن عباس وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال دون غمامة فأكملوا العدة ثلاثين » (وجوابه) أن معناه أكلوا رمضان ودليل هذا التأويل أنه جاء في حديث أبي هريرة « فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين » ويعود الضمير في رؤيته إلى هلال شوال لأنه أقرب مذكور وفي رواية عن أبي هريرة « فأموا العدة ثلاثين ثم افطروا » ومثله من رواية ابن عباس وهكذا الجواب عن حديث ابن عمر في صحيح مسلم « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين » معناه غم هلال شوال قال واحتج بحديث أبي البخترى السابق قال « أهلنا هلال رمضان فشككنا فيه فبعثنا إلى ابن عباس رجلا فقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل أمده لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » وفي البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » (قلنا) هذا محمول على ما إذا كان الاغمام من الطرفين بان يغم هلال رمضان فنعد شعبان تسعة وعشرين يوماً ثم نصوم ثلاثين فيحول دون مطلع هلال شوال غيم ليلة الحادي والثلاثين فأنعد شعبان من الآن ثلاثين ونعد رمضان ثلاثين ونصوم يوماً فيصير الصوم واحداً وثلاثين كما إذا نسي صلاة من يوم فاتته فإنه يلزمه صلوات اليوم وقد روى عن أنس أنه قال « هذا اليوم يكمل إلى احد وثلاثين يوماً » قال واحتج بحديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين ثم صوموا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان » (١) ويجوز صومه عن قضاء ونذرو كفارة وكذا

أفطروا وعن رواية أخرى مثل مذهبنا لنا قوله صلى الله عليه وسلم « فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان » (١) ويجوز صومه عن قضاء ونذرو كفارة وكذا

(١) « حديث » فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا شعبان بصوم يوم من رمضان: النسائي من حديث نمالك بن حرب قال دخلت على عكرمة في يوم شك وهو يأكل فقال لي هلم فقلت اني صائم خلف لتفطرن قلت سبحان الله وتقدمت وقلت هات الآن ما عندك قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سجابة أو ظلمة فأكملوا العدة عدة شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا رمضان بصوم يوم من شعبان: ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من هذا الوجه وقالوا فأكملوا العدة ثلاثين وهو من صحيح حديث سماك لم يدلس فيه ولم يلقن أيضا فإنه من رواية شعبة عنه وكان شعبة لا يأخذ عن شيوخه ما دلسوا فيه ولا ما لقنوا: وروي البخاري من وجه آخر عن

أفطروا الا ان تروه قبل ذلك» وجوابه ما سبق قبله انه محمول علي ما اذا كان الاغمام في طرفي رمضان قال (فان قيل) هذا التأويل باطل لوجهين (أحدهما) انه قال «فعدوا شعبان ثلاثين ثم صوموا» والصوم انما هو اول الشهر (والثاني) انه قال بعد ذلك «فان غم عليكم فعدوا رمضان ثلاثين ثم افطروا» فدل علي ان الاغمام في اوله وفي آخره والذي في اوله يقتضى الاعتداد به في أول رمضان وعلي هذا التأويل يقتضى أن الاعتداد به في آخر رمضان (قلنا) التأويل صحيح لانا نكمل عدة شعبان في آخر رمضان ونصوم يوما آخر فيكون قوله ثم صوموا اراجعا الي هذا اليوم (وأما) قوله بده «فان غم عليكم فعدوا رمضان ثلاثين ثم افطروا» فعناه اذا غم في أوله وغم في آخره ليلة الثلاثين من رمضان فانا نعد شعبان ثلاثين ثم نصوم يوما هو الحادى والثلاثون من رمضان فنعد رمضان ثلاثين ونصوم يوما آخر فقد حصل العددان (أحدهما) بعد الاخر ويتخللها صوم يوم قال واحتج بانها لو علق طلاقا أو عتاقا علي رمضان لم يقع يوم الشك وكذا لا يحل فيه الدين المؤجل الي رمضان فكذا الصوم (وجوابه) أنا لا نعرف الرواية عن اصحابنا في ذلك فيحتمل أن لانسلم ذلك وتقول يقع الطلاق والعتق ويحل الدين ويحتمل ان نسلمه وهو أشبه ونفرق بين المسألة بوجهين (أحدهما) انه قد يثبت الصوم بما لا يثبت الطلاق والعتق والحلول وهو شهادة

اذا وافق ورد في التطوع بلا كراهية تروى عن أبي هريرة «ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا الشهر بيوم أو يومين الا ان يوافق ذلك صياما كان يصومه أحدكم» (١) وعن القاضي أبي الطيب انه يكره صومه عما عليه من فرض قال ابن الصباغ وهذا خلاف القياس لانه اذا لم يكره منه ماله سبب من التطوع فلان لا يكره فيه الفرض كان أولى ولا يجوز ان يصوم فيه التطوع الذي لا سبب له خلافا لابي حنيفة ومالك رحمهما الله

أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين : قال الاسماعيلى تفرد به البخارى عن آدم عن شعبة : وفي الباب عن حذيفة أخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان من طريق جرير عن منصور عن ربيع عن حذيفة بلفظ لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تاكلوا العدة قبله ورواه الثورى وجماعة عن منصور عن ربيع عن رجل من الصحابة غير مسمى ورجحه احمد علي رواية جرير ولا يابى داود من طريق معاوية ابن صالح عن عبد الله ابن ابي قيس عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان رؤيته فان غم عليه عد ثلاثين يوما واسناده صحيح : وفي الباب في قوله فافطروا ثلاثين عن جابر عند احمد وعن ناس من الصحابة عند النسائي وغيره \*

(١) حديث \* أبي هريرة لا تستقبلوا الشهر بصوم يوم أو يومين الا أن يوافق ذلك صياما كان يصومه أحدكم : متفق عليه وله عندهما الفاظ واللفظ الذى ذكره المصنف في احدى روايات النسائي \*

عدل واحد (والثاني) أن في إيقاع الطلاق والعناق وحلول الدين اسقاط حق ثابت لمعين بالشك وهذا لا يجوز بخلاف الصوم فإنه إيجاب عبادة مقصودة على البدن فلا يتمتع وجوبها مع الشك كمن نسي صلاة من الخمس وكذا الجواب عن قولهم إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث لا وضوء عليه للأصل ولو شك هل طلق لاطلاق عليه لان الطلاق والبضع حق له فلا يسقطان بالشك وكذا الجواب عن قولهم لو تسحر الرجل وهو شك في طلوع الفجر صح صومه لان الأصل بقاء الليل ولو وقف بعرفات شاكا في طلوع الفجر صح وقوفه لان الأصل بقاء الليل والفرق أن البناء على الأصل في هاتين المسألتين لم يسقط العبادة لان الصوم والوقوف وجبا (وأما) في مسألتنا فالبناء على الأصل يسقط الصوم (وجواب) آخر وهو ان طلوع الفجر يخفى على كثير من الناس فلو منه اهم السحور مع الشك لحقهم المشقة لانه يتكرر ذلك وليس كذلك في الزامهم صوم يوم الشك لانه انما يجب لعارض يعرض في السماء وهو نادر فلا مشقة فيه وكذلك الحج لو منعاهم الوقوف مع الشك لفهم وفيه مشقة عظيمة قال واحتج بانه شك فلا يجب الصوم كاصحو (وجوابه) انه يبطل باخر رمضان اذا حال غيم فانه يجب الصوم ولانه اذا كان صحو ولم يروا الهلال فالظاهر عدمه بخلاف الغيم فوجب صومه احتياطاً قال واحتج بان كل يوم صامه في الصحو لا يجب في الغيم كالثامن والعشرين من شعبان (وجوابه) أن الفرق بين الصحو والغيم ما سبق ولانا تحققنا

حيث قال لا كراهية في ذلك) ه لنا حديث عمار وأيضاً قد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن صيام ستة أيام احدها اليوم الذي يشك فيه» (١) وهل يصح هذا الصوم فيه وجهان كالوجهين في الصلاة وفي الاوقات المكروهة (أحدهما) لالا نه منهي عنه كيوم العيد (والثاني) (نعم) لانه قابل للصوم في الجملة ولو نذر صومه فهو على هذين الوجهين (فان قلنا) يصح فليصم يوماً آخر ولو صامه خرج عن نذره قاله في التهذيب ولا يخفى ان اليوم الموصوف بكونه يوم الشك هو الثلاثون من شعبان ومي يتصف بهذه الصفة ان طبق الغيم ليلته فهو من شعبان وليس يوم شك لقوله صلى الله عليه وسلم «فان غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين» (٢) ولا أثر لظننا الرؤية لولا السحاب لبعده الهلال عن الشمس وان كانت مصحية وتراءى الناس الهلال

(١) حديث ﷺ أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ستة أيام احدها اليوم الذي يشك فيه: البزار من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عنه وعبد الله ضعيف والدارقطني من حديث سعيد المقبري عنه وفي اسناده الواقدي ورواه البيهقي من حديث الثوري عن عباد عن ابن أبيه عن أبي هريرة وعباد هذا هو عبد الله بن سعيد المقبري منكر الحديث قاله احمد بن حنبل

(٢) حديث ﷺ فان غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين: ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس

كما تقدم \*

في الثامن والعشرين كونه من شعبان بخلاف يوم الثلاثين ولهذا لو حال الغيم في آخر رمضان ليلة الثلاثين صمنا ولو حال ليلة الحادى والثلاثين لم نصم قال واحتج بأنها عبادة فلا يجب الدخول فيها حتى يعلم وقتها كالصلاة (وجوابه) أن هذا باطل في الاصل والفرع (اما الاصل فانه يجب الدخول في الصلاة مع الشك وهو اذا نسي صلاة من الخمس (وأما الفرع فان الاسير اذا اشتبهت عليه الشهور صام بالتحري (وجواب) آخر وهو أن اعتبار اليقين في الصلاة لا يؤدي الى اسقاط العبادة بخلاف مسألتنا قال واحتج انه لا يصح الجزم بالنية مع الشك ولا يصح الصوم بالجزم النية (وجوابه) انه لا يمتنع التردد في النية للحاجة كما في الاسير اذا صام بالاجتهاد ومن نسي صلاة من الخمس فصلاهن (فان قيل) لو حلف ان الهلال تحت الغيم (قلنا) لا يبحث للشك مع ان الاصل بقاء التكاح

فلم يروه فليس بيوم شك بطريق الاولي إن لم يتحدث برؤية الهلال أحد وان وقع في السنة الناس انه روى ولم يقل عدل أنا رأيت أو قاله عدل وفرغنا على انه لا يثبت بقول واحد أو قاله عدد من النسوة أو العبيد أو الفساق وظن صدقهم فهو يوم شك وحكي الموفق ابن طاهر عن أبي محمد الباقي انه اذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال فهو يوم شك وعن الاستاذ ابي طاهر ان يوم الشك ما تردد بين الجائزين من غير ترجيح فاذا استشهد امرأة أو عبد أو صبي فقد ترجح احد الجانبين وخرج اليوم عن كونه يوم شك والمشهور ما تقدم ولو كان في السماء قطع سحب يمكن ان يرى الهلال من خلالها وان ينحني تحتها فقد قال الشيخ ابو محمد انه يوم الشك وقال غيره إنما يكون كذلك بشرط التحدث علي ما سبق وتوسط الامام بينهما فقال ان كان في بلد يستقل اهلهما بطالب الهلال فلم يتحدثوا برؤيته فالوجه ان لا يجعل الغد يوم شك وإن كان في سفر ولم يبعد رؤية اهل القرى فيحتمل ان يجعل الغد يوم شك والله اعلم \* اذا عرفت ذلك فارجم الى لفظ الكتاب واعلم قوله الا يوم العيدين وأيام التشريق بالحاء والميم والالف ( اما ) بالحاء فلأن عنده صومها صحيح عند النذر فتكون قابلة للصوم (اما) بالميم فلأن عنده يجوز للتمتع صوم أيام التشريق وهو رواية عن أحمد (وقوله) ولا يصح صوم التمتع في أيام التشريق ان قرىء بالواو كان مقطوعاً عما سبق واحوج الى اعلام ما سبق بالواو لاقول القديم فانها قابلة للصوم علي ذلك القول وإن قرىء فلا يصح بالفاء ترتيبه علي ما سبق كان أحسن وأغني عن الاعلام بالواو ويجوز أن يعلم قوله علي الجديد بالواو ولانه يقتضى اثبات خلاف في المسألة وقد ذكر المزي ان القول القديم في المسألة مرجوع عنه فلم يثبت بعض الاصحاب فيها خلافا (وقوله) فهو منهي معلم بالميم والحاء (وقوله) أن يتحدث برؤية الهلال يجوز اعلامه بالواو (اما) للاروينا عن الشيخ فانه لا يعتبر التحدث في تفسير يوم الشك أو عن الاستاذ فانه يجعل خبر العبيد ونحوهم مخرجا له عن كونه يوم شك \*





مسألتنا فان فيه احتياطا للصوم ولهذا يثبت هلال رمضان بشاهد واحد بخلاف غيره (فان قيل) لو حلف ليدخلن الدار في أول يوم من رمضان (قلنا) لا يبر في يمينه حتى يدخلها في يومين يوم الشك والذي بعده كمن نسي صلاة من صلوات يوم وجهلها فحلف ليدخلن الدار بعد أن يصلبها فانه لا يبر حتى يدخل بعد جميع صلوات اليوم وان كنا نعلم أن الذي في ذمته واحدة هذا آخر كلام القاضي ابو يعلى بن الفراء رحمه الله تعالى قال الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي في الرد عليه وقتت علي كتاب لبعض من ينتسب اليه الفقه من أهل هذا العصر ذكر فيه أن يوم الشك للمكمل اعدة شعبان يجب صومه عن أول يوم من رمضان قال الخطيب واحتج في ذلك بما ظهر اعتلاله يعني الناظر فيه عن ابطاله اذ الحق لا يدفعه باطل الشهات والسنن الثابتة لا يسقطها فاسد التأويلات ومع كون هذه المسألة ليس فيها التباس فربما خفي حكمها عن بعض الناس ممن قصر فهمه وقل باحكام الشرع علمه وقد أوجب الله على العلماء أن ينصحوا له فيما استحفظهم ويبدلوا الجهد فيما قدم

الماء وعن القاضي حسين ان الاولي في زماننا أن يفطر علي ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة (وقوله) في الكتاب علي تمر أو ماء ليس للتخير بل الامر فيه علي الترتيب كما بيناه (ومنها) التسحر فهو مندوب اليه قال صلى الله عليه وسلم « تسحروا فان في السحور بركة » (١) ويستحب تأخيرها ما لم يقع في مظنة الشك روي « أنه كان بين تسحر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع زيد بن ثابت رضي الله عنه ودخوله في صلاة الصبح قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية » (٢) (ومنها) ترك الوصال فهو مكروه لغير النبي صلى الله عليه وسلم روي عن ابن عمر

(١) « حديث » تسحروا فان في السحور بركة: متفق عليه من حديث انس ورواه النسائي وابو عوانة في صحيحه من حديث ابى ليل الانصاري ورواه النسائي والبخاري والبزار من حديث ابن مسعود والنسائي من وجهين عن ابى هريرة: واخرجه البزار من حديث قرة بن اياس المزني: وروي ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ استمعنوا بطعام السحور على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل: وشاهده في العمل لابن ابى حاتم عن ابى هريرة وفي ابى داود رواية ابن داسة وفي ابن حبان عن ابى هريرة نعم سحور المؤمن التمر وفي ابن حبان عن ابن عمر مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين وفيه عنه تسحروا ولو بجرعة من ماء \*

(٢) « حديث » روي أنه كان بين تسحر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع زيد بن ثابت ودخوله في الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية: متفق عليه من حديث قتادة عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قال انس فقلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين آية: وفي رواية للبخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى قال قلنا لانس كم كان بين فراغها من سحورها ودخولها في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية \*

وينهجوا للحق سبل نجاتهم ويكشفوا للعوام عن شبهاتهم لاسيما فيما يعظم خطره ويبين في الدين ضرره ومن أعظم الضرر اثبات قول يخالف مذهب السلف من أئمة المسلمين في حكم الصوم الذي هو أحد أركان الدين وأنا بمشيئة الله تعالى أذكر من السنن المأثورة وأورد في ذلك من صحيح الأحاديث المشهورة عن رسول رب العالمين وصحابتها الاختيار المرضيين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين وعن خالفهم من التابعين ما يوضح منار الحق ودليله ويزد من تنكب سبيله ويبتل شبهة قول المخالف وتأويله ثم روى الخطيب بإسناده حديث أبي هريرة السابق في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يكون صوما يصومه رجل فليصمه ذلك الصوم » ثم ذكر حديث أبي هريرة السابق في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن صوم ستة أيام اليوم الذي يشك فيه ويوم القطر والنحر وأيام التشريق » ثم ذكر الأحاديث الصحيحة السابقة « لا تصوموا حتى تروا الهلال » وحديث حذيفة الصحيح السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكلموا العدة

رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن الوصال فقيل يا رسول الله انك تواصل فقال إني لست مثلكم إني أطعم وأسقي » (١) قال المسعودي أصبح ما قيل في معناه إني أعطى قوة الطعام والشارب والوصال أن يصوم يومين فضاء عد أو لا يتناول بالليل شيئا وكرهية الوصال كراهية تحريم أو تنزيه (٢) حكى عن صاحب المذهب وغيره فيه وجهين (أحدهما) أنها كراهية تحريم لظاهر النهي ومبالغة النبي صلى الله عليه وسلم في منع من واصل (والثاني) أنها كراهية تنزيه لأن النهي إنما ورد مخافة الضعف وهو أمر غير متحقق وظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه هو الأول فإنه بعد ما روى خبر الوصال قال وفرق الله تعالى بين رسوله وبين خلقه في أمور أباحها وحظرها عليهم فأشعر ذلك بكونه محظورا وإطلاق في التهذيب أن المواصل يعصي وذلك يشعر بالحظر أيضا (ومنها) الجود والافضال فهو مندوب إليه في

(١) « حديث » ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقيل يا رسول الله انك تواصل فقال إني لست مثلكم إني أطعم وأسقي: متفق عليه من حديث ابن عمر ومن حديث أبي هريرة وعائشة وأنس وانفرد به البخاري من حديث أبي سعيد \*

(٢) « قوله » وكرهية الوصال للتحريم للمبالغة في منع الوصال : كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن الوصال فأبوا أن ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالتنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا: وفيها من حديثه لوم لنا الشهر لو اصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم وفي مسند أحمد من حديث ليلي امرأة بشير بن الخصاصية قالت أردت إن اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال وقال إنما يفعل ذلك النصارى \*

إذا غم الهلال ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكلموا العدة» وحديث ابن عباس السابق في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن الله أمد له للرؤية» وحديث «أحصوا عدة شعبان لرمضان» وسبق بيانه ثم قال: باب الامر بكال العدة إذا غم الهلال: قال روى ذلك عن النبي ﷺ عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله والبراء بن عازب وأبي بكرة وطلق بن علي ورافع بن خديج وغيرهم من الصحابة ثم ذكر رواياتهم باسائده من طرق والفاظها كما سبق في الفرع الاول وفي جميع رواياته «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين» ثم قال الخطيب أجمع علماء السلف علي أن صوم يوم الشك ليس بواجب وهو اذا كانت السماء متغيمة في آخر اليوم التاسع والعشرين من شعبان ولم يشهد عدل برؤية الهلال فيوم الثلاثين يوم الشك فكره جمهور العلماء صيامه إلا أن يكون له عادة بصوم فيصومه عن عادته او كان يسرد الصوم فيأتي ذلك في صيامه فيصومه قال فمن منع صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن

جميع الاوقات وفي شهر رمضان آكد استحبابا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان «اجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان» (١) والمعني في تخصيص رمضان بزيادة الجودوا كثار الصدقات تفريغ الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجاتهم (ومنها) كثرة تلاوة القرآن والمدارسة به وهو أن يقرأ أعلى غيره ويقرأ عليه غيره «كان جبريل عليه السلام يلقى النبي ﷺ في كل ليلة من رة ضان فيتدارسان القرآن (٢) (ومنها) الاعتكاف لاسيما في العشر الاخير من رمضان لطلب ليلة القدر «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليه» (٣) (ومنها) ان يصوم الصائم لسانه عن الكذب والغيبة والمشاعة ونحوها ويكف نفسه

(١) «حديث» ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان: متفق عليه من حديث انس: تنبيه قوله وكان أجود بروى بضم الدال وهو اجود ويجوز نصبها وكان محمد بن ابي الفضل السلمي يقول لا يجوز لان ما مصدرية مضافة وتقدير الكلام وكان جوده الكثير في رمضان انتهى. ويؤيده رواية في مسند احمد وهو اجود من الريح المرسلة لا يسأل عن شيء الا أعطاه \*

(٢) «حديث» ان جبريل عليه السلام كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة في رمضان فيتدارسان القرآن هو طرف من الحديث الذي قبله \*

(٣) «حديث» انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان ويواظب عليه متفق عليه من حديث عائشة بلغة كان يعتكف العشر الاواخر حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده: وأخرجه من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان ومن حديث ابي سعيد الخدري انه اعتكف العشر الاوسط وفي المستدرک عن أبي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف فاعتكف من المام المقبل عشرين ليلة \*

مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وابن عمر وابن عباس وأنس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعائشة وآبهم من التابعين سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبو وائل وعبد الله ابن عكيم الجهني وعكرمة والشعبي والحسن وابن سيرين والمسيب بن رافع وعمر بن عبدالعزيز ومسلم ابن يسار وأبو السوار العدوي وقتادة والضحاك بن قيس وابراهيم النخعي وآبهم من المخالفين والقهاء المجتهدين ابن جريج والاوزاعي والليث والشافعي واسحق بن راهويه وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز عن رمضان ويجوز تطوعا (وأما) أحمد بن حنبل فروى عنه كذهب الجماعة أنه لا يجب صومه ولا يستحب وروى عنه متابعة الامام في صومه وفطره وروى عنه أنه إن كان غيم صامه والا أفطره قال الخطيب وزعم المخالف ان الرواية التي عليها التعويل عنده عن أحمد وجوب صوم يوم الشك عن أول يوم من رمضان وأراه عول علي قول العامة «خالف تعرف» واحتج بقوله بما سذكروه إن شاء الله تعالى فن ذلك حديث ابن عمر السابق «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له» قال الخطيب قال المخالف ودلالته من وجيهين فذكر الوجيهين السابقين في كلام ابن الفراء ومختصرهما أن ابن عمر كان بصوم يوم ليلة الغيم وهو الراوي فاعتماده أولى (والثاني) أن معنى «أقدروا له» ضيقوا شعبان بصوم رمضان قال الخطيب (أما) حديث ابن عمر فاختلفت الروايات عنه اختلافا يؤل الى أن يكون حجة لنا فان بعض الرواة قال في حديثه عنه «فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما» ثم روى عنه «فاكلوا العدة ثلاثين» وفي رواية عنه «فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين» ثم ذكر الخطيب بأسانيد من طرق جميع هذه الالفاظ وقد سبق بيانها وأنها صحيحة ثم قال

عن الشوات بكف الجوارح فهو سر الصوم والمقصود الأعظم منه روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» (١) وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال «الصيام جنة فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله أو شتمه فليقل اني صائم» (٢) قال الأئمة معناه فليقل في نفسه ولينزجر (ومنها) ترك السواك بعد

(١) حديث **ع** أبي هريرة من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه: رواه البخاري وأصحاب السنن \*

(٢) حديث **ع** أبي هريرة الصيام جنة فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شتمه أو قاتله فليقل اني صائم: متفق عليه بهذا اللفظ وأتم منه لكن قوله الصيام جنة عند النسائي من حديث أبي هريرة ومن حديث معاذ بن جبل ومن حديث عثمان بن أبي العاص ومن حديث أبي عبيدة بن الجراح وزاد ما لم يخزقه: وروى النسائي الحديث مجموعا كما ذكره الرافعي لسكن من حديث عائشة: تبينه اختلفوا في قوله فليقل اني صائم هل يقولها بلهانه أو بقلبه أو يجمع بينهما على أوجه \*

الخطيب فقد ثبت برواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما فسر المجمل وأوضح المشكل وأبطل شبهة المخالف وكشف عوار تأويله الفاسد لان قوله صلى الله عليه وسلم « فأقروا له » مجمل فسرته برواية « فعدوا له ثلاثين يوما » « وفأكلوا العدة ثلاثين » « وفأقروا له ثلاثين » مع موافقة أبي هريرة ابن عمر علي روايته مثل هذه الالفاظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الخطيب رواية أبي هريرة من طريقين في بعضها « صوموا الرؤيته وافتروا الرؤيته فان غم عليكم فأقروا له ثلاثين » وفي الثانية « فان غم عليكم فأقروا له » قال الخطيب (وأما) تعلق المخالف بما روى عن ابن عمر أنه كان يصوم إذا غم الهلال فقد روى أنه كان يفعل وبقي بخلاف ذلك وقتياه أصبح من فعله يعني لتطرق التأويل الي فعله ثم روى الخطيب باسناده عن عبد العزيز بن حكيم قال « سألو ابن عمر فقالوا نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء فقال ابن عمر أف صوموا مع الجماعة وافتروا مع الجماعة » اسناده صحيح إلا عبد العزيز بن حكيم فقال يجزي ابن معين هو ثقة وقال أبو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه وعن ابن عمر قال « لا اتقدم قبل الامام ولا أصله بصيام » وعن عبد العزيز بن حكيم قال « ذكر عند ابن عمر يوم الشك فقال لو صمت السنة كلها لافطرت » قال الخطيب وهذا هو الاشبه بابن عمر لانه لا يجوز الظن به أنه خالف النبي صلى الله عليه وسلم وترك قوله الذي رواه هو وغيره من العمل بالرؤية أو اكمال العدة فيجب أن يحمل ما روى عن ابن عمر من صوم يوم الشك علي أنه كان يصبح ممسكا حتى يتبين بعد ارتفاع النهار هل تقوم بينة بالرؤية فظن الراوي أنه كان صائما ويصل عليه أنه كان لا يحتسب به ولا يفتطر إلا مع الناس ويبدل عليه أيضا قوله « لا اتقدم قبل الامام » وقوله « لو صمت السنة لافطرت » - يعنى يوم الشك - قال الخطيب وهذا تصريح منه بأنه كان لا يعتقد الصيام في ذلك وانما كان ممسكا (فان قيل) فما الفائدة في امساك بلانية لا صوم لانه لو ثبت كونه من رمضان لم يجزه (قلنا) فائدته تعظيم حرمة رمضان وكيف يظن بابن عمر مخالفة السنة وهو المجتهد في اقتفاء آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم والافتداء

الزوال لما ذكرنا في سنن الوضوء وايضا فقد روى عن خباب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا صمت فاستاكوا بالعداء ولا تستاكوا بالمشى فانه ليس من صائم تيس شفتاه الا كانتا نور آيين عينيه يوم القيامة » (١) واذا استاك فلا فرق بين الرطب واليابس بشرط أن يجترزعن ابتلاع شظية وتجرع رطوبة وقد

(١) « حديث » خباب اذا صمت فاستاكوا بالعداء ولا تستاكوا بالمشى فانه ليس من صائم تيس شفتاه بالمشى الا كانتا نور آيين عينيه الى يوم القيامة: الدارقطني والبيهقي من حديثه وضعفاه وروياه ايضا من حديث علي وضعفاه ايضا : واخرج حديث خباب الطبراني وحديث علي البزار واخرج الدارقطني ايضا من طريق عمر بن قيس عن عطاء عن ابى هريرة قال لك السواك الي العصر فاذا صليت العصر فالقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك »

بأفعاله وطريقة ابن عمر في ذلك مشهورة محفوظة قال الخطيب وقد تأول المخالف قول ابن عمر «لوصمت السنة لافطرت يوم الشك» علي أن معناه لم أصمه تطوعا وان تطوعت بجميع السنة قال ويحتمل أن يكون يوم الشك في الصحو قال وهكذا قوله «صوموا مع الجماعة» المراد مع الصحو قال الخطيب وهذا تأويل باطل لان المفهوم من هذا الكلام في اللغة والعرف أنه لا يصومه بحال وكذا المعروف عندهم من يوم الشك انما هو مع وجود السحاب لامع الصحو مع أن ماتأوله علي ابن عمر لو لم يكن له وجه الاما قاله لم يكن فيه حجة لثبوت السنن الراتبه الصريحة بالاسانيد الصحيحة عن رسول الله ﷺ خلاف ما ادعى المخالف ولا يجوز تركها لفعل ابن عمر ولا غيره ثم روى بإسناده عن ابن عباس قال «ليس أحد من الناس الا يؤخذ من قوله ويترك غير النبي صلى الله عليه وسلم» قال الخطيب وقد جعل المخالف العلة في تفسير الحديث المجهل الذي رواه ابن عمر مجرد فعله مع احتمال غير ما ذهب اليه وكان يلزمه ترك رأيه والاخذ بحديث ابن عباس ثم ذكره بإسناده عن ابن عباس قال «تأري الناس في رؤية هلال رمضان فقال بعضهم اليوم وقال بعضهم غدا فجاء اعرابي الي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انهم اتوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله قال نعم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلا لافنادى في الناس صوموا ثم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا ولا تصوموا قبله يوما» قال الخطيب وهذا الحديث أولي أن يأخذ به المخالف من حديث ابن عمر لما فيه من البيان الشافي باللفظ الواضح الذي لا يحتمل

روى عن علي وابن عمر رضي الله عنهم «أنه لا بأس بالسواك الرطب» (١) وقوله في الكتاب ترك السواك معلم بالمبم والحاء لانهما لا يكرهانه بعد الزوال وبالالف لان المسعودي في آخرين حكوا عن احمد انه لا يكرهه بعد الزوال في النفل ليكون ابعد عن الرباء في الفرض وبالواو لان صاحب المعتمد حكى عن القاضي حسين مثل مذهب احمد (ومنها) يستحب تقديم غسل الجنابة عن الجماع والاحتلام علي الصبح ولو أخره عن

(١) «قوله» روى عن علي وابن عمر انه لا بأس بالسواك الرطب (أما) علي فاخرجه البيهقي بشير هذا اللفظ ولفظه لا يستاك الصائم بالمشي ولكن بالليل فان يبوس شفتي الصائم نور بين عينيه يوم القيامة : (وأما) ابن عمر فرواه ابن ابى شيبة بلفظ لا بأس ان يستاك الصائم بالسواك الرطب واليايس : وفي الباب عن انس رواه ابن حبان في الضعفاء والبيهقي مرفوعا وفيه ابراهيم الخوارزمي وهو ضعيف : فائدة روي الطبراني باسناد جيد عن عبد الرحمن بن عتم قال سألت معاذ بن جبل أنسوك وانا صائم قال نعم قلت أي النهار قال غدوة او عشية قلت ان الناس يكرهونه عشية ويقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك قال سبحان الله لقد امرم بالسواك وما كان بالذي يأمرم ان يبوسوا بافواههم عمدا ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر \*

التأويل ولأن ابن عباس ساق السبب الذي خرج الكلام عليه قال الخطيب والمرء في رؤية الهلال إنما يقع إذا كان في السماء غيم فلو كان الحكم ما ادعاه المخالف لأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالصوم من غير شهادة الاعرابي على الرؤية قال الخطيب وقد روى عن عبد الله بن جراد العميلي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً فيه كفاية عما سواه فذكره بإسناده عنه ثم قال «أصبحنا يوم الاثنين صياماً وكان الشهر قد أغمى علينا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاصبناه مفطراً فقلنا يا نبي الله صمنا اليوم فقال افطروا الآن يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه لأن أفطروا يوماً من رمضان مبارياً فيه أحب إلى من أن أصوم يوماً من شعبان ليس منه» يعني ليس من رمضان قال الخطيب وأما ما ذكره المخالف أنه حجة له من جهة الاستنباط وقوله إن معني «اقدروا الله» ضيقوا شعبان لصوم رمضان فهو خطأ واضح لأن معناه قدروا شعبان ثلاثين ثم صوموا في الحادي والثلاثين وقدرت الشيء وقدرته بتخفيف الدال وتشديدها بمعنى واحد باجماع أهل اللغة ومنه قوله تعالى (فقدربنا فنعم القادرون) ثم روى الخطيب بإسناده عن يحيى بن زكريا الفراء الإمام المشهور قال في قوله تعالى (فقدربنا فنعم القادرون) ذكر عن علي وأبي عبد الرحمن السلمي أنها شددوا وخففها

الطالع لم يفسد صومه «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع أهله ثم يصوم» (١) وماروى أنه صلى الله عليه وسلم قال «من أصبح جنباً فلا صوم له» (٢) محمول عند الأئمة على ما إذا أصبح مجامعاً واستدامه ولو طهرت الحائض ليلاً ونوت الصوم ثم اغتسلت بعد طلوع الفجر صح صومها أيضاً هذا شرح السنن الثمان التي ذكرها في الكتاب ولا يخفى أن منها ما يعتم الصوم ومنها ما يخص صوم رمضان وللصوم وراءها سنن (منها) أن يقول عند الفطر ماروى عن

(١) (حديث) \* أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع أهله ثم يصوم: متفق عليه من حديث عائشة وأم سلمة زاد مسلم ولا يقضي في حديث أم سلمة وزادها ابن حبان في حديث عائشة \*

(٢) (حديث) \* من أصبح جنباً فلا صوم له: متفق عليه من حديث أبي هريرة وفيه قصة في رجوعه عن ذلك لما بلغه حديث أم سلمة وعائشة وأنه لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما سمعه من الفضل وقال ابن المنذر أحسن ما سمعت في هذا الحديث أنه منسوخ لأن الجماع في أول الإسلام كان محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال وكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل على الأمر الأول ولم يعلم النسخ فلما علمه من حديث عائشة وأم سلمة رجع إليه: قلت وقال المصنف أنه محمول عند الأئمة على ما إذا أصبح مجامعاً واستدامه مع علمه بالفجر والاول اولي \*



الاعمش وعاصم قال الفراء ولا يبعد أن يكون معناها واحداً لأن العرب قد تقول قدر عليه الموت وقدر عليه الموت وقدر عليه رزقه وقدر عليه رزقه بالتخفيف والتشديد ثم روى الخطيب عن ابن قتيبة التشديد والتخفيف ثم عن ابن عباس ومقاتل بن سليمان وكان أوحد وقته في التفسير ثم الفراء ثم نعلب أنهم قالوا في تفسير قوله تعالى (فمن أن لن تقدر عليه) معناه أن لن تقدر عليه عقوبة قال وكذلك قاله غيرهم من النحاة فهذا قول أئمة اللغة علي أن في الحديث ما لا يحتاج معه الي غيره في وضوح الحجية واسقاط الشبهة وهو قوله صلى الله عليه وسلم « فاقدروا له ثلاثين » أي فعدوا له ثلاثين وهو بمعنى عدوا وكله راجع الي معني قوله ﷺ « فاكلوا عدة شعبان ثلاثين » قال الخطيب قال الخائف وليس في قوله صلى الله عليه وسلم « فاقدروا له » ما يدل علي وجوب تقدير شعبان بثلاثين اذ ليس تقديره بثلاثين أولي من تقديره بتسعة وعشرين لان كل واحد من العديدين يكون قدرا للشهر لقوله صلى الله عليه وسلم حين نزل من العرفة وقد آلي شهرا فنزل لتسع وعشرين « ان الشهر

معاذ رضي الله قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلي رزقك افطرت » (١) (ومنها) ان يفطر الصائمين معه فان عجز عن عشاءهم اعطاهم ما يفطرون به من شربة أو تمر أو غيرها (ومنها) الاحتراز عن الحجامة والقبلة والمعاتقة والملك وقد سبق ذكرها وكذا الاحتراز عن ذوق الشيء ومضغ الطعام للطفل. وإن كان لا يفسد الصوم بذلك \*  
قال في الترمذي الثاني في مبيحات الانظار وهو وجباته (أما) المبيح فهو المرض والسفر الطويل وطاريء المرض في أثناء النهار مبيح وطاريء السفر لا يبيح واذا زالا وهو غير منظر لم يبيح الافطار والمسافر اذا أصبح علي نية الصوم فله الافطار والصوم أحب من الفطر في السفر لتبرئة الذمة الا اذا كان يتضرر به \*

(١) حديث ﴿ معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلي رزقك افطرت ابو داود من حديث معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال فذكره وهو مرسل : تنبيه اطلاق المصنف قوله عن معاذ يوم انه ابن جبل وليس كذلك وقد رواه الطبراني في الكبير والدارقطني من حديث ابن عباس بسند ضعيف : وروى ابو داود والنسائي والدارقطني والحاكم وغيرهم من حديث ابن عمر فيه كلاما آخر وهو ذهب الظأ وابتلت العروق وثبت الاجران شاء الله قال الدارقطني اسناده حسن وعند الطبراني عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال بسم الله اللهم لك صمت وعلي رزقك افطرت واسناده ضعيف فيه داود بن الزبرقان وهو متروك ولابن ماجه عن عبد الله بن عمر ومرفوعا ان للصائم دعوة لاترد وكان ابن عمر اذا افطر يقول اللهم اني اسألك برحمتك التي وسعت كل شيء ان تنفقر لي ذنوبي \*

سبع وعشرون» وعن ابن مسعود «ما ضمننا تسعا وعشرين أكثر مما ضمننا ثلاثين» قال الخطيب ما اعظم غفلة هذا الرجل ومن الذي نازعه في ان الشهر ثارة يكون تسعا وعشرين وثارة يكون ثلاثين وأي حجة له في ذلك وقوله ليس التقدير بثلاثين اولى من التقدير بتسعة وعشرين باطل ومحال لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على تقديره في هذه الحالة بتمام العدد والسكالم وهو قوله صلى الله عليه وسلم «فاقدروا له ثلاثين» قال الله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) قال الخطيب قال المخالف (فان قيل) لم كان جملة على تسعة وعشرين اولى من جملة على ثلاثين (قلنا) لوجوه (احدها) انه تأويل ابن عمر الراوى وهو اعرف (والثاني) انه مشهور في كتاب الله تعالى في غير موضع (الثالث) ان فيه احتياطا للصوم قال الخطيب (اما) تأويل ابن عمر فقد ذكرنا ما يفسده من معارضة ابن عباس له بالرواية التي لا يتحمل تأويلها ولا يوافقها ابن عمر من الروايات ما يوجب تأويل فعله على غير ما ذهب اليه المخالف وكذلك تفسير ما ادعاه من الآيات فلا حاجة إلى إعادته (وأما) قوله ان فيه احتياطا فلا احتياط في اتباع السنن والاعتداء بها دون الاعتراض عليها بالأراء والحمل لها على الأهواء ومنزلة من زاد في الشرع كمنزلة من نقص لا فرق بينهما قال الخطيب قال المخالف (فان قيل) قدروى مسلم «فاقدروا له ثلاثين» من رواية ابن عمر (قلنا) هذا التفسير ليس بصريح لاحتمال رجوعه

كلام هذا القسم في مبيحات الافطار ثم في احكامه (أما) المبيح فالمرض والسفر مبيحان بالاجماع والنص قال الله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر) الآية وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة» (١) وشرط كون المرض مبيحا ان يجهدها الصوم معه وبلحقه ضرر يشق احتماله على ماعدتها وجوه المضار في التيمم ثم المرض إن كان مطبقا فله ترك النية بالليل وإن كان يجم وتنقطع نظر إن كان محمولا وقت الشروع فله ترك النية والافعليه أن ينوى من الليل ثم ان عاد واحتاج الى الافطار أظفر وشرط كون السفر مبيحا أن يكون طويلا مباحا كما سبق في القصر ثم في الفصل مسائل (احدها) لو أصبح صائما وهو محجج فرض في أثناء النهار كان له أن يفطر لوجود المعنى المحوج الى الافطار من غير اختياره ولو أصبح صائما مقبلا ثم سافر لم يجز له أن يفطر في ذلك اليوم خلافا لاجماد في رواية والمزني «لنا أن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر فاذا انشأها في الحضر ثم سافر غلب حكم الحضر كالصلاة واحتج المزني بأن النبي

(١) (حديث) \* ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة راوى الحديث النسائي عن عمرو بن أمية الضمري في قصة ورواها أيضا هو والترمذي وغيرهما من حديث أنس بن مالك الكعبي ورواها احمد من حديثه كما هنا وزاد الحنبلي والمرضع قال الترمذي هذا حديث حسن ولا يعرف لأنس هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث قال ابن أبي حاتم في علله سألت ابي سنه فقال اختلف فيه والصحيح عن أنس بن مالك القشيري والله أعلم \*

الي هلال شوال \* قال الخطيب لا يجوز لأحد أن يزيل الكلام عن أصله الموضوع وظاهره المستعمل المعروف ويعدل عن الحقيقة إلى المجاز الأبدليل وحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم «فإن غم عليكم فأقعدوا له ثلاثين» راجع إلى الغيم في ابتداء الصوم وفي انتهائه وقد بين النص ما اقتضاه ظاهر هذا اللفظ وعمومه وحقيقته وهو قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه غمامة أو ضبابة فأكلوا شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان» وعن ابن عباس أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم

صلى الله عليه وسلم «صام في مخرجه إلى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم ثم أفطر» (١) وبني هذا الاحتجاج على ظنه أن ذلك كان في يوم واحد قال الأصحاب وهو وهم فإن بين المدينة وكراع الغميم مسيرة ثمانية أيام والمراد من الحديث أنه صام أياما في سفره ثم أفطر وقد قيل إن المزني تبين له ذلك ثم رجع عن هذا الاحتجاج وإن لم يرجع عن مذهبه (وقوله) في الكتاب وطارىء السفر لا يبيح يجوز أن يعلم مع الألف والزاى بالواو لأن الخناطى حكى طريقا أن المألة علي وجهين وأيضا فإن الموفق ابن طاهر زعم أن ابن خيران أشار إليه وعلي المذهب الصحيح لو أفطر بالجماع لزمه الكفارة خلافا لابي حنيفة ومالك ولاحمد في إحدى الروايتين ولو نوى المقيم بالليل ثم سافر قبل طلوع الفجر فإن فارق العمران قبل الطلوع فله أن يفطر وإن فارقه بعد الطلوع فلأن ابتداء صومه وقع في الحضر (الثانية) لو أصبح المسافر صائما ثم أقام في خلال النهار فهل له أن يفطر ظاهر المذهب وبه قال أبو إسحق أنه ليس له ذلك كما لو افتتح الصلاة في السفر ثم نوى الإقامة في اثنتائها أو سارت به السفينة فدخل البلد وهذا

\* (حديث) \* أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفسه حتى نظر الناس ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة: مسلم عن جابر وفي رواية له فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدر من ماء بمد المصر ورواه البخارى من حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس والكديد ماء بين عسفان وقديد: تنبيه كراع الغميم بالعين - المعجمة - واد أمام عسفان \*

(١) \* (قوله) \* واحتج المزني لجواز الفطر للمسافر بعد أن أصبح صائما مقيما بان النبي صلى الله عليه وسلم صام في مخرجه إلى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم ثم أفطر تقدم قبل وقد علق الشافعي في البيهقي القول به على ثبوت الحديث فقال من أصبح في حضر صائما ثم سافر فليس له أن يفطر إلا أن يثبت حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه أفطر يوم الكديد وقال جماعة من الأصحاب بين المدينة والكديد ثمانية أيام والمراد من الحديث أنه صام أياما في سفره ثم أفطر وقد ترجم عليه البخارى باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر \*

عليكم فعدوا ثلاثين يوماً صوموا ولا تصوموا قبله بيوم» وفي رواية عنه «فان غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين» وعن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا الرؤيته وافطروا الرؤيته فان غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين» رواه البخاري في صحيحه «قال الخطيب واستدل المخالف علي ان قوله صلى الله عليه وسلم «فان غم عليكم فأقدروا له» راجع إلي غم هلال شوال بحديث أبي هريرة الآخر «فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا» قال الخطيب وليس في هذا أكثر من بيان حكم غم الهلال آخر الشهر وأنه يجب إكمال عدة الصوم ونحن قائلون به (فأما) بيان حكم غم في أول رمضان فاستفاد من الأحاديث السابقة وهو قوله صلى الله عليه وسلم «فان غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين» ثم صوموا في الرواية الأخرى «فعدوا شعبان» وفي الأخرى «فعدوا ثلاثين يوماً صوموا» وحديث عائشة رضي الله عنها «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام» قال الخطيب قال المخالف هذه الألفاظ مجعولة على ما إذا غم هلال رمضان فإنا نعد شعبان تسعة وعشرين يوماً ثم نصوم ثلاثين يوماً فان حال دون مطلع هلال شوال ليلة الحادي والثلاثين غم عددنا حينئذ شعبان ثلاثين ثم نعد رمضان ثلاثين ونصوم يوماً آخر فيكون إحدى وثلاثين «قال الخطيب من خلت يده من الدليل وعدل عن نهج السبيل لجأ إلي مثل هذا التأويل ومع كونه إحدى العظام والكبير وأعجب

هو الذي ذكره في الكتاب وعن ابن أبي هريرة ان له الفطر لان الفطر مباح له في اول النهار مع العلم بحال اليوم فكذلك في آخره كما لو استدام السفر وقتل عن الحاوي ان هذا هو المنصوص في حرمله ولو اصبح المريض صائماً برأى خلال النهار فقد قطع كثيرون بأنه لا يجوز له الافطار وطرد صاحب المهذب حكاية الوجهين فيه وفيه الاولي (الثالثة) المسافر اذا أصبح علي نية الصوم ثم بدله جاز له ان يفطر لدوام العذر وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم «افطر بعد العصر بكراع النعيم بفتح ماء لما قيل له ان الناس يشق عليهم الصيام» (١) وايدى الشيخ ابو اسحق والامام في المسألة احتجاً ووجهه بأنه شرع في فرض المقيمين فليزمه كما لو شرع في الصلاة مما ثم اراد القصر واذا قلنا بالمشهور فهل يكره له الافطار فيه وجهان عن القاضي المهين (الرابعة) للمسافر ان يصوم وله ان يفطر لما روى عن

«(حديث) محمد بن كعب قال أتيت انس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت داجه وليس ثياب السفر فعدا بطعام فأكل منه ثم ركب فقلت له سنة قال سنة ثم ركب أخرجه الترمذي وحديث عبيد بن جبر كنت مع أبي بصرة النخاري في سفينة من القسطنطينية في رمضان فرفع ثم قرب غذاءه قال اقترب قلت ألسنت ترى البيوت قال اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل أخرجه ابو داود واخرج البيهقي عن أبي اسحق عن أبي مبصرة عمرو بن شرحبيل انه كان مسافراً وهو صائم فيفطر من يومه»

(١) «(قوله)» وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر في كراع النعيم بعد العصر

في رواية لمسلم»

ما وقف عليه أهل النظر فان صاحبه لم يسنده إلى أصل يردده اليه ولا أورد أمراً يخطر على  
 ولو جاز تخصيص الحديث العام بغير دليل لبطلت دلالة الاخبار ولم يثبت حكم بظاهر وتعلق كل  
 مهطل بمثل هذه العلة وأن ساع للمخالف هذا التأويل الباطل ليسوغن لغلاة الرافضة الذين يسبقون  
 الناس في الفطر والصوم أن يتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» ان المراد  
 تقدم الصيام للرؤية وتقدم الفطر للرؤية قال الخطيب ومخالفنا يعلم فساد هذا التأويل الذي قاله فيقال  
 له أسمع هذا التأويل عن أحد فان زعمه فليات بخبر واحد يتضمنه وأن واحداً من السلف كان إذا  
 غم عليه هلال شوال استأنف عدد شعبان فان لم يجده في خبر ولا أثر وهيات أن يجده فليعلم أن  
 ماتوا له خلاف الصواب فالحق أحق أن يتبع (فان قال) استخراجته بنظري (قلنا) الاستخراج لا يكون  
 إلا من أصل ولا سبيل لك اليه قال الخطيب وزعم المخالف أن إجماع الصحابة في هذه المسألة على وفق مذهبه  
 وهذه دعوى منه ليس عليها برهان ولا يعجز كل من غلب هواه على شيء أن يدعي إجماع الصحابة عليه \*  
 قال الخطيب وأنا أذكر هنا ما ثبت عند أهل النقل في ذلك عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء  
 الخالفين (فأما) الرواية عن عمر بن الخطاب فرواها باسناده عن عبد الله بن عكيم انه كان يخطب الناس  
 كلما أقبل رمضان ويقول في خطبته الا ولا يتقدم الشهر منكم أحد يقولها ثلاثاً وفي رواية ان عمر كتب  
 إلى أمراء الاجناد المجندة «صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً صوموا

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت  
 من رمضان فنامن صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم» (١) وروى  
 «أنه صلى الله عليه وسلم قال لحزمة بن عمرو الاسلمى رضي الله عنه ان شئت فصم وان شئت فافطر» (٢)  
 وأيهما أفضل ان كان لا يتضرر بالصوم فالصوم افضل وبه قال مالك وأبو حنيفة وقد ذكرنا وجهه  
 وما يحكي فيه من الخلاف في صلاة المسافرين وإن كان يتضرر بالصوم فالفطر أفضل له لما روى

(١) \* (حديث) \* أبي سعيد غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من  
 رمضان فنامن صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم مسلم بهذا  
 وفي رواية ويرون ان من وجد قوة فصام ان ذلك حسن وان من وجد ضعفاً فافطر فان  
 ذلك حسن : وفي الباب عن جابر في مسلم ايضاً وعن انس في الموطأ \*

(٢) \* (حديث) \* انه صلى الله عليه وسلم قال لحزمة بن عمرو الاسلمى ان شئت فصم وان  
 شئت فافطر متفق عليه من حديث عائشة ان حمزة بن عمرو سأل النبي صلى الله عليه وسلم وكان  
 كثير الصيام أصوم في السفر فذكره : فنيه ادعي ابن حزم انه إنما سأله عن صوم التطوع  
 بدليل قوله في رواية عندها اني اسرد الصوم لكن ينتقض عليه بان عند أبي داود في رواية  
 صحيحة من طريق حمزة بن محمد بن حمزة عن أبيه عن جده ما يقتضي انه سأله عن الفرض  
 وصحتها الحاكم \*

وأفطروا» وبإسناده عن الامام أحمد بن حنبل قال كان عثمان لا يجيز شهادة لو احد في رؤية الهلال علي رمضان فقلت له من ذكره قال ابن جريج عن عمرو ابن دينار قلت له من ذكره عن ابن جريج قال عبد الرزاق وروح قال الخطيب فاذا لم يقبل عثمان شهادة الواحد فالنيم أولى أن لا يتمده وعن مجالد عن الشعبي عن علي انه كان يخطب إذا حضر رمضان ويقول في خطبته «لا تقدموا الشهر إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فأكلوا العدة» وكان يقول ذلك بعد صلاة الفجر وصلاة العصر وعن مجالد عن الشعبي «ان عمرو عليا كانا يهينان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان» قلت مجالد ضعيف والله أعلم قال الخطيب واحتج المخالف بخبر يروي عن علي انه قال «أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان» قال الخطيب ولا حجة فيه لان أيا كان لا يقبل شهادة العدل

عن جابر رضي الله عنه قال «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان غزوة تبوك فمر برجل في ظل شجرة يرش الماء عليه فقال ما بال هذا قالوا صائم فقال صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر» (١) وذكر في التتمة أنه لو لم يتضرر في الحال لكانت كان يخاف الضعف لو صام وكان

(١) «حديث» جابر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان غزوة تبوك فمر برجل في ظل شجرة يرش الماء عليه فقال ما بال هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر متفق على أصله من حديث جابر بلفظ كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر زاد مسلم قال شعبة وكان يبغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث انه قال عليكم برخصة الله التي رخص لكم فلما سأله لم يحفظه ورواه النسائي من حديث الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير أخبرني محمد بن عبد الرحمن أخبرني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء فقال ما بال صائمكم قالوا يا رسول الله صائم قال انه ليس من البر أن تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوا قال ابن القطان اسنادها حسن متصل ورواه الشافعي عن عبد العزيز عن عمار بن غزيرة عن محمد بن عبد الرحمن قال قال جابر فذكره باللفظ الذي ذكره الرافعي: تنبيه قال ابن القطان هذا الحديث يرويه عن جابر رجلان كل منهما اسمه محمد بن عبد الرحمن ورواه عن كل منهما يحيى بن أبي كثير احدهما ابن ثوبان والاخر ابن سعد بن زرارة فابن ثوبان سمعه من جابر وابن سعد بن زرارة رواد بواسطة محمد بن عمرو بن حسن وهي رواية الصحيحين فائدة رواه احمد من حديث كعب بن عاصم الاشعري بلفظ ليس من ابرامصيام في السفر وهذه لغة لبعض أهل اليمن يجعلون لام التعريف ميا ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خاطب بها هذا الاشعري كذلك لانها لغته ويحتمل أن يكون الاشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته فحملها عنه الراوي عنه وأداها باللفظ الذي سمعها به وهذا الثاني أوجه عندي والله أعلم \*

الواحد في الصوم ثم روى بإسناده عن علي أنه كان يقبل شهادة رجلين لهلال رمضان ثم رأى على قبول شهادة واحد ثم روى عن فاطمة بنت الحسين أن رجلا شهد عند علي على رؤية هلال رمضان فصام وقال «أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أفطر وما من رمضان» فصيام علي رضي الله عنه كان بشهادة الرجل الواحد بمد أن كان لا يقبل شهادة الواحد فلما بلغه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في قبول الواحد صار إليه قال الخطيب ويندل على أن عليا كان لا يصوم إلا للرؤية أو اكتمال العدد لشعبان ما أخبرناه أحمد وذكر إسناده إلى الوليد بن عتبة قال «صمنا على عهد علي رضي الله عنه ثمانية وعشرين يوما فأمرنا على بقضاء يوم» قال الخطيب وكان شهر رمضان تلك السنة تسعة وعشرين يوما وشعبان تسعة وعشرين ونعم الهلال في آخر شعبان فأكل علي والناس العدد لشعبان ثلاثين وصاموا فرأوا الهلال عشية اليوم الثامن والعشرين من الصوم ولو كان علي يقول في الصوم كقول المخالف من اعتماد الغيم لم ير الناس الهلال بعد صوم ثمانية وعشرين يوما (وأما) ابن مسعود فروى عنه الخطيب بإسناده «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن عليكم فعدوا ثلاثين» وفي رواية عنه «لأن أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب إلي من أن أزيد

السفر سفر حج أو غيره وقالوا لي إن يفطر أيضا لما روى «أنه صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالفطر عام الفتح وقال تقوا لعدوكم» (١) (وقوله) إلا إذا كان يتضرر ضبط الامام التضرر بخوف المرض ولا شك أن خوف الهلاك في معناه (واعلم) أن أصل المسألة قد ذكره مرة في صلاة المسافرين لكن زاد ههنا شيئين (أحدهما) بيان علة افضلية الصوم (والثاني) استثناء حالة التضرر ولو لم يذكرها واقتصر على ما ورد في هذا الموضع لكتفي (وقوله) في أول الفصل (أما) المبيح فهو المرض والسفر يشعر ظاهره بمصر المبيح فيهما لكن من غلبه العطش حتى خاف الهلاك فله الفطر وإن كان مقبلا صحيح البدن \*  
قال (أما موجبات الافطار فاربعة (الاول) القضاء وهو واجب على كل تارك بردة (ح) او سفر او مرض او انغناء او حيض ولا يجب على من ترك يجنون او صبا او كفر اصلي وما فات من بعض الشهر في أيام الجنون لا يقضى (ح) ولو افاق في أثناء النهار لم يقضى ذلك اليوم وجها ولا يجب التتابع في قضاء رمضان \*

(١) «حديث» ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالفطر عام الفتح وقال تقوا لعدوكم: مسلم من حديث أبي سعيد انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم قال فكانت رخصة لنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فافطروا الحديث: وأخرجه مالك في الموطأ عن سمي مولى ابني بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقوا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم: وأخرجه عنه الشافعي في المسند وابو داود وصححه الحاكم وابن عبد البر \*

فيه يوماً ليس منه» وعن صلة قال «كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه من رمضان فأتى بشاة فتحنى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم» وعن حذيفة «أنه كان ينهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان» وعن ابن عباس قال «لا تصلوا رمضان بشيء ولا تقدموه يوم ولا يومين» وعنه «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصي الله ورسوله» وعن أبي هريرة «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن أغمى عليكم فأكلوا العدة ثلاثين» قال الخطيب (وأما ما روينا عن معاوية ابن صالح عن أبي مريم قال «سمعت أبا هريرة يقول «لأن أتقدم في رمضان أحب إلي من أن أتأخر لاني ان تقدمت لم يفنى» فرواية ضعيفة لا تحفظ إلا من هذا الوجه وأبو مريم مجهول فلا يعارض بروايته ما نقله الحفاظ من اصحاب أبي هريرة عنه» قال الخطيب ومما تعلق به الخائف ما رواه يحيى بن أبي إسحق قال رأيت هلال الفطر اما عند الظهر أو قريباً منها فأفطر ناس فأتينا انسا فآخبرناه فقال «هذا اليوم بكل إلى احد وثلاثين يوماً لان الحكم بن أيوب ارسل الي قبل صيام الناس اني صائم غداً فكرهت الخلاف عليه فصمت وأنا متم يرمي هذا إلى الليل» قال الخطيب قال الخائف ولا يتقدم أنس علي صوم الجماعة الا بصوم يوم الشك» قال الخطيب فيقال له قد قال أنس انه لم يصمه معتدلاً وجوبه وانما تابع الحكم بن أيوب وكان هو الامين علي الامساك فيه ولعل الامير عزم عليه

مقصود الفصل فيمن يلزمه قضاء صوم رمضان ولا شك أن من ترك النية الواجبة عمداً أو سهواً فعليه القضاء وكذلك كل من أفطر نعم لو كان افطاره بحيث يوجب الكفارة في القضاء خلاف سيأتي ذكره من بعد وما فات بسبب الكفر لا يجب قضاؤه على الكافر الاصل قال الله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) الآية ويجب على المرتد خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله على ما مر في الصلاة والمسافر والمريض اذا أفطرا قضايا قال الله تعالى (فعدة من أيام أخر) وما فات بالاغناء يجب قضاؤه سواء استغرق جميع الشهر أو لم يستغرق لانه نوع مرض يغشى العقل بخلاف الجنون ولهذا يجوز الاغناء على الانبياء عليهم السلام ولا يجوز الجنون عليهم وبخالف الصلاة حيث يسقط الاغناء قضاءها لان الصلاة تتكرر والاغناء قد يمتد ويتكرر فوجوب القضاء يجر عمراً وحرماً وتقل صاحب التهذيب والتممة عن ابن سريج ان الاغناء اذا استغرق اسقط القضاء ويجب على الحائض قضاء ايام الحيض كما مر في الحيض ولا يجب الصوم على الصبي والجنون ولا قضاء عليهما ولا فرق في اسقاط الجنون القضاء بين ان يستغرق النهار او لا يستغرقه ولا بين ان يستغرق

(١) «حديث» الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ابن ماجه والبخاري من حديث عبد الرحمن ابن عوف والنسائي من حديثه بلفظ كان يقال وصوب وقفه على عبد الرحمن : وأخرجه ابن عدى من وجه آخر وضعفه وكذا صحح كونه موقوفاً ابن أبي حاتم عن ابيه والدارقطني في اللعل والبيهقي \*



في ذلك فكره مخالفته والمخفوظ عن انس أنه أفطر يوم الشك كذا روى عنه محمد بن سيرين وحسبك به فهاو عقلا وصدقا وفضلا ومن ذلك عن عائشة «لأن اصوم يوما من شعبان أحب لي من أن أفطر يوما من رمضان» قال الخطيب أرادت عائشة صوم الشك إذا شهد بروية الهلال عدل فيجب صومه ولو كان قد شهد يبطل في نفس الامر وأرادت بقولها مخالفة من شرط لصوم رمضان شاهدين والدليل علي هذا ان مسروق روى عنها النهي عن صوم يوم الشك ثم رواه الخطيب بأسناده ومن ذلك عن اسماء بنت أبي بكر أنها كانت إذا غم الهلال تقدمته وصامت وتأمر بذلك قال الخطيب ليس في هذا أكثر من تقدمها بالصوم ويحتمل أنه تطوع لا واجب وإذا احتمل ذلك لم يكن للمخالف فيه حجة مع أن الحجة انما هي في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله قال الخطيب ومما جاء عن التابعين فيه ما روينا فذكر بأسناده عن عكرمة «من صام يوم الشك فقد عصي رسول الله صلى الله عليه وسلم» وأمر رجلا أن يفطر بعد الظهر وعن القاسم بن محمد «لا تصم اليوم الذي تشك فيه إذا كان فيه سحب وفي رواية عنه «لا بأس بصومه إلا أن يغم الهلال» وعن الشعبي انه سئل عن اليوم الذي يقول الناس انه من رمضان قال «لا يصم الا مع الامام» وفي رواية عنه «لو صمت السنة كلها ما صمت يوم الشك» وعن الضحاك بن قيس لو صمت السنة كلها ما صمت يوم الشك وعن ابراهيم قال ما من يوم أبغض الي أن أصومه من اليوم الذي يقال انه من رمضان وعن ابراهيم وابي وائل والشعبي والمسيب بن رافع انهم كانوا

الشهر أو لا يستفرقه وقال مالك الجنون لا يسقط القضاء كالاعماء وهو احدي الروايتين عن احمد فليكن قوله بجنون معلما بالميم والالف وبالحاء ايضا لان اللفظ يشمل ما اذا ترك بالجنون جميع ايام الشهر وما إذا ترك بعضها وعند ابي حنيفة رحمه الله إذا افاق المجنون في اثناء الشهر فعليه قضاء ما مضى من الشهر ويجوز ان يعلم بالواو ايضا لامور ثلاثة (احدها) ان فيما علق عن الشيخ ابي محمد رحمه الله حكاية قول مثل مذهب مالك (والثاني) ان الحاملي ذكر أن المزني نقل في المنثور عن الشافعي رضى الله عنه مثل قول ابي حنيفة (والثالث) ان الحاملي في آخرين حكوا عن ابن سريج مثل مذهب مالك وهذا يناق ما نقل عنه في الاعماء ويشبه أن يكون أحدهما غلطا وهذا اقرب اليه لان كل من نقله ضعفه (وقوله) وما فات من بعض الشهر في ايام الجنون لا يقضي جار مجرى التوكيد والابتناح والا فقول علي من ترك بجنون يتناوله باطلاقه ولو اعدت العلامات علي قوله لا يقضي لأصبت (أما) علامة ابي حنيفة فظاهرة (وأما غير هاتين من يأمر بالقضاء اذا استفرق الجنون الشهر او لي ان يأمر به عند عدم الاستفراق وما ذكرنا كاه في الجنون الذي لم يتصل بسبب يقتضي القضاء فأما اذا ارتدتم جن او سكر ثم جن فقد روى الحنطلي فيه وجهين في لزوم القضاء ولعل الظاهر الفرق بين اتصاله بالردة واتصاله بالسك كما مر في الصلاة (وقوله) ولو افاق في اثناء النهار ففي قضاء ذلك اليوم وجهان هذه الصورة معادة في درج زوال سائر الاعذار في اثناء النهار حيث قال وفي وجوب قضاء هذا اليوم تردد وسنشرحه ولا يجب التتابع في قضاء رمضان لما روى ان النبي صلى الله

يكرهون صوم اليوم الذي يقال أنه من رمضان وعن الحسن البصري قال لأن افطر يوما من رمضان لا أتعلمه أحب الي من أن أصوم يوما من شعبان أصل به رمضان أتعلمه وعن الحسن وابن سيرين انهما كرها صوم يوم الشك قال الخطيب وذكر المخالف شيها من القياس ولم يختلف من اعتماد الآثار من العلماء أن كل قياس ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نص يخالفه فهو باطل ويحرم العمل به وقد قال ابو حنيفة وهو إمام أهل العراق مع توسعه في القضاء بالقياس البول في المسجد احسن من بعض القياس وهذا صحيح وهو اذا قابل القياس نص يخالفه أو كان فاسداً لنقص أو معارضة الفرع للأصل كقياس المخالف وجوب صوم يوم الشك علي من نسي صلاة من صلوات يوم فهذا قياس باطل لثبوت النص بخلافه ولأن الصلاة لم يجب بالشك بل لاننا تيقنا شغل ذمته بكل صلاة وشككنا

عليه وسلم «سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه» (١) ويستحب ذلك لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال «من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه» (٢) واعلم قوله ولا يجب بالميم لان الامام نقل عن مالك رحمهما الله إيجاب التتابع فيه وتابعه المصنف لكن الذي رواه الاكثرون عن مالك انه لا يجب التتابع فيه وإنما حكوا هذا المذهب عن داود وبعض أهل الظاهر وذكروا أنهم وان أوجبوه لم يشروطوه للصحة \*

قال (الثاني الامساك تشبيها بالصائمين وهو واجب علي كل متعمد بالافطار في شهر رمضان غير واجب علي من أبيع له الفطر إباحة حقيقية كالسافر (ح) والمريض (ح) بعد القدوم والبرء في بقية النهار ويجب علي من أصبح يوم الشك مفطراً اذا بان انه من رمضان علي الصحيح) \*

(١) «حديث» انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه : الدارقطني من حديث ابن عمر وفي اسناده سفيان بن بشر وتفرد بوجهه قال ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلاً : قلت واسناده ضعيف ايضاً ورواه من حديث عبد الله بن عمرو وفي اسناده الواقدي ووقفه ابن طيبة ورواه من حديث محمد بن المنكدر قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال ذلك اليك ارايت لو كان علي أحدكم دين فقضي الدرهم والدرهمين ألم يكن قضي فالله أحق أن يمفو وقال هذا اسناد حسن لكنه مرسل وقد روى موصولاً ولا يثبت ونقل البخاري عن ابن عباس انه احتج علي الجواز بقول الله تعالي فعدة من أيام أخر ووجهه انه مطاق يشتمل التفريق والتتابع : وفي الباب عن ابى عبيدة ومعاذ ابن جبل وانس وابى هريرة ورافع بن خديج اخرجها البيهقي \*

(٢) «حديث» روي أنه صلى الله عليه وسلم قال من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه الدارقطني عن ابى هريرة وفيه عبد الرحمن بن ابراهيم القاص مختلف فيقال الدارقطني ضعيف وقد قال ابوحاتم ليس بالقوي روي حديثاً منكراً قال عبد الحق يعني هذا وتمقيه ابن القطان بانه لم ينص عليه فلملله حديث غيره قال ولم يأت من ضعفه بحجة والحديث حسن : قلت قد صرح ابن ابى حاتم عن ابيه بانه انكر هذا الحديث بعينه علي عبد الرحمن \*

في براءته منها والاصل بقاؤها بخلاف الصوم ولا طريق له الى الصلاة المنسية الا بفعل الجميع وانما نظير مسألة يوم الشك ان يشك هل دخل وقت الصلاة أم لا فلا تلزمه الصلاة بالاتفاق بل لو صلى شاك فيه لم تصح صلاته قال المخالف وقياس آخر وهو القياس على ما اذا غم الهلال في آخره رمضان فانه يجب صوم ذلك اليوم قال الخطيب ليس بهذا المخالف من الغباوة ما ينتهي الى هذه المقالة لكنه ألزم نفسه امرأ الجاه اليها وكيف استجاز أن يقول يوم الشك أحد طرفي الشهر مع أن هذا الوصف لا يلزمه ولا يسلم له (فان قال) بنيته على أصل (قيل) له هو مخالف للنص فيجب اطراحه ويقال له ان قلت يوم الشك أحد طرفي رمضان فأت بحجة على ذلك وهي ان السبيل الى ذلك (وان قلت) الشك أحد طرفي شعبان (قيل) أصبت ولا يجب صوم شعبان (ثم يقال) الاصل بقاء شعبان فلا يزول بالشك قال الخطيب قال المخالف لا يمتنع ترك الاصل للاحتياط كما في مسألة من نسي صلاة من الخس وكالو شك ماسح الحف في انقضاء مدته فلا يمسح ولو شكته المستحاضة في انقطاع الحيض تلزمها الصلاة قال الخطيب (أما) مسألة الصلاة فسبق جوابها (وأما) ماسح الحف فشرط مسحه بقاء المدة فإذا شك فيها رجع الى الاصل وهو غسل الرجلين (وأما) المستحاضة فسقطت عنها الصلاة بسبب الحيض فإذا شكته فيه رجعت الى الاصل ومقتضى هذا في مسألتنا أن لا يجب صوم يوم الشك لان الاصل بقاء شعبان هذا آخر كلام الخطيب رحمه الله \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

الامساك تشبيها بالصائمين من خواص رمضان كالكفارة فلا إمساك علي من تعدى بالافطار في نذر او قضاء قال الامام والامر بالامساك مشبه بالتغليظ وطرف من العقوبة ومضادة القصد ثم المسك متشبه وليس في عبادة بخلاف المحرم إذا افسد احرامه ويظهر آثره في ان المحرم بعد فساد احرامه لو ارتكب محظوراً لزمته الفدية والممسك لو ارتكب محظوراً لا يلزمه شيء سوى الأثم وفي الفصل صور (احداها) يجب الامساك علي كل من تعدى بالافطار في رمضان وكذا لو ارتدأ ونوى الخروج من الصوم (ان قلنا) أنه يبطل بنية الخروج ويجب ايضاً علي من نسي النية من الليل وكان نسيانه يشعر بتلك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصير ويجوز ان يوجه الامر بالامساك بأن الاكل في نهار رمضان حرام علي غير المنذور فان فاتته الصوم بتقصير او غير تقصير لم يرتفع التحريم (الثانية) لو اقام المسافر او برأ المريض اللذان يباح لها الافطار في أثناء النهار فلها ثلاث احوال (احداها) ان يصبح صائمين ودأماً عليه الى زوال العذر فقد ذكرنا المذهب الظاهر وخلاف ابن أبي هريرة فيه (والثانية) ان يزول عذرها بعد ما افطرا فيستحب لها الامساك لحرمة الوقت ولا يجب وبه قال مالك خلافاً لابي حنيفة رحمه الله حيث اوجبه وبه قال احمد في اصح الروايتين \* لئان زوال العذر بعد الترخص لا يؤثر كما لو قصر المسافر ثم اقام والوقت باق واذا أكل فليخفيه كيلا يتعرضوا للتهمة وعقوبة السلطان ولها الجماع بعد زوال العذر اذا لم تكن المرأة صائمة بان كانت صغيرة او طهرت من الحيض ذلك اليوم (والثالثة) ان يصبحا غير نويين ونزول العذر قبل أن يأكلا فهل يلزمهما الامساك فيه وجهان (أحدهما)

﴿ويكره أن يصوم يوم الجمعة وحده فان وصله بيوم قبله او بيوم بعده لم يكره لما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله او يصوم بعده » ﴾

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه البخارى ومسلم وفي المسألة أحاديث أخر (من) ذلك حديث محمد بن عباد قال « سألت جابراً أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم » رواه البخارى ومسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تلتصقوا ليلة الجمعة بقيام من بين سائر الليالي ولا تلتصقوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الايام الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » رواه مسلم وعن جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم « دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصبت أمس قالت لا قال أريد ان تصومي غدًا قالت لا قال فافطري »

نعم كالولم يصل المسافر حتى اقام لا يجوز له القصر ( واصحهما ) انه لا يلزمه لان من أصبح تاركاً للنية فقد أصبح مفطراً وكان لما لو اكل والوجهان مفرعان علي ظاهر المذهب في الحالة الاولى فاما من جوز له الاكل ثم فهنا اولى ان يجوز ( الصورة الثالثة ) اذا أصبح يوم الشك مفطراً ثم ثبت انه من رمضان فلا يخفى انه يلزمه قضاءه وهل يجب عليه إمساك بقية النهار فيه قولان ( اصحهما ) نعم لان الصوم واجب عليه الا انه كان لا يعرفه فاذا بان لزمه الامساك قال الامام رحمه الله وتخرجه علي القاعدة التي ذكرنا ان الامر بالامساك تغليظ وعقوبة انا قد نزل المخطيء منزلة العامد لا تتساهل الي ترك التحفظ الا ترى انا نحكم بحرمان القاتل خطأ عن الميراث ( والثاني ) قاله في البويطى لالانه أفطر بعذر فلم يلزمه امساك بقية النهار كالمسافر إذا قدم بعد الافطار وفرض ابو سعد المتولى هذين القولين فيما اذا بان انه من رمضان قبل أن يأكل شيئاً ثم رتب عليه ما اذا بان بعد الاكل فقال ان لم نوجب الامساك ثم فهنا اولى والافوجهان ( أظهرهما ) الوجوب أيضاً ولتعد الي ما يمتلق بلفظ الكتاب ( قوله ) في شهر رمضان ينه علي ما قدمنا ان وجوب الامساك من خواص رمضان ( وقوله ) غير واجب علي ما يبيح له الفطر معلم بالحاء والالف ثم اللفظ متناول للحالة الثانية والثالثة من أحوال مسألة المسافر والمريض علي ما فصلنا فيجوز أن يعلم بالواو أيضاً للخلاف في الحالة الثالثة وأيضاً فانه حكى عن الحاوى وجها في أن المريض اذا أفطر ثم برأ هل يلزمه إمساك بقية النهار وذكر ان الوجوب طريقة أصحابنا البغداديين والمنع طريقة البصريين والفرق بين المريض والمسافر ان المريض إنما يفطر للعجز فاذا قدر وجب أن يمسك والمسافر يفطر رخصة وان أطلق الصوم ( وقوله ) اباحة حقيقية فيه إشارة الي الفرق بين صورة المريض والمسافر وصورة يوم الشك فان أصبح القولين وجوب الامساك يوم الشك وذلك لان المسافر والمريض يباح لهما الاكل مع العلم بحال اليوم وكونه من رمضان حقيقة وفي يوم الشك إنما يباح الاكل لانه لم يتحقق كونه من رمضان فاذا تحقق لزمه الامساك ( وقوله ) بعد التقدم لا يخفى رجوعه الي المسافر وان تخلل بينهما ذكر المريض ثم هو في اكثر النسخ بعد التقدم وقبله وطرح بعضهم قبله لانه اوضح من أن يحتاج لي

رواه البخارى وعن ابن مسعود قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة » رواه الامام أحمد والترمذى والنسائى وغيرهم قال الترمذى حديث حسن قال أصحابنا يكره أفراد يوم الجمعة بالصوم فان وصله بصوم قبله أو بعده أو وافق عادته بأن نذر صوم يوم شفاء مريضه أو قدوم زيد أبدأ فوافق الجمعة لم يكره لحديث أبى هريرة وغيره مما سبق هذا الذى ذكرته من كراهة أفراد يوم الجمعة بالصوم هو الصحيح المشهور وبه قطع المصنف والجمهور وقال القاضى أبو الطيب فى المجرى روى المزني فى الجامع الكبير عن الشافعى أنه قال لا أستحب صوم يوم الجمعة لمن كان إذا صامه منعه من الصلاة ما لو كان مفطراً فعله هذا نقل القاضى وقال صاحب الشامل وذكر فى جامعته قول الشافعى ولا يبين لى ان انهى عن صوم يوم الجمعة الاعلى اختيار لمن كان إذا صامه منعه عن الصلاة التى لو كان مفطراً فعلمها قال صاحب الشامل وذكر الشيخ أبو حامد فى التعليق انه يكره صومه مفرداً قال وهذا خلاف ما نقله المزني قال وحمل الشافعى الاحاديث الواردة فى النهي على من كان الصوم يضعفه ويمنعه عن الطاعة هذا كلام صاحب الشامل ونقل ابن المنذر عن الشافعى هذا الذى قاله صاحب الشامل مختصراً ولم يذكر عنه غيره وقد قال صاحب البيان فى كراهة أفراده بالصوم وجهان (التصريح) الجواز ويحتاج لظاهر ما قاله الشافعى واختاره صاحب الشامل بحديث ابن مسعود السابق (ومن) قال بالمذهب المشهور

ذكره والممكن فيه أن يقال انما ذكره كي لا يتوهم ان المسافة اذا اكل وتقوى يلزمه الاقتصار عليه تقديراً للاكل بقدر الحاجة وثبت ان بعض المعتنين بهذا الكتاب جعل مكانه والبرء وهو حسن \*  
قال ﴿ وأما الصبا والجنون والكفر اذا زال لم يجب الامساك على وجهه ويجب فى وجهه ويجب على الكافر دونهما فى وجهه ويجب على الصبي والكافر دون الجنون فى وجهه لانهما أمور ان على الجملة وفى وجوب قضاء هذا اليوم ايضا تردد ﴾ \*

اذا بلغ الصبي او افاق الجنون أو أسلم الكافر فى أثناء يوم من رمضان فهل يلزمهم امساك بقية اليوم فيه أربعة أوجه ( اصحبها ) لالانهم لم يدركوا وقتا يسع الصوم ولا أمروا به والامساك تبع للصوم ولا يهتم أفطروا بعذر فاشبهوا المسافر والمريض (والثانى) نعم لانهم أدركوا وقت الامساك وان لم يدركوا وقت الصوم (والثالث) انه يجب على الكافر دون الصبي والجنون فانهما معذوران ليس اليها ازالة ما بهما والكافر مأور بترك الكفر والايان بالصوم ( والرابع ) انه يجب على الصبي والكافر دون الجنون (أما) الكافر فلما ذكر (وأما) الصبي فلانه متمكن من الايتان بالصوم مأمور به أمر تدريب على ما مر فى الصلاة بخلاف الجنون وقوله فى الكتاب لم يجب الامساك معلم بالحاء لان مذهب ابى حنيفة رحمه الله مثل الوجه الثانى وبالالف لانه أصح الروايتين عن احمد (وقوله) ويجب بالميم لان مذهب مالك كالوجه الاول واذا فهمت هذه الوجوه عرفت ان الكافر اولاهم بالوجوب والجنون اولاهم بالنوع والصبي

أجاب عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم الخميس فوصل الجمعة به وهذا لا كراهة فيه بلا خلاف \*

(فرع) قال الأصحاب وغيرهم الحكم في كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم ان الدعاء فيه مستحب وهو أرجح في يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً) ويستحب فيه أيضاً الاكثار من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب له الفطر فيه ليكون أغون على هذه الطاعات وأدامها بنشاط وانشراح والتذاهبها من غير ملل ولا سامة وهو نظير الحاج بعرفات فان الاولى له الفطر كما سبق لهذه الحكمة (فان قيل) لو كان كذلك لم تزل الكراهة بصيام قبله أو بعده لبقاء المعنى الذي نهى بسببه (الجواب) انه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتمد في كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم (وقيل) سببه خوف المباينة في تعظيمه بحيث يفتن به كما فتن قوم بالسبت وهذا باطل منتقض بصلاة الجمعة وسائر ما شرع في يوم الجمعة ما ليس في غيره من التعظيم والشعائر (وقيل) سببه لثلا يعتقد وجوبه وهذا باطل ومنتقض بيوم الاثنين فانه يندب صومه ولا يلتفت إلى هذا الخيال البعيد وبيوم عرفة وعاشوراء وغير ذلك فالصواب ما قدمناه والله أعلم \*

(فرع) في مذاهب العلماء في إفراد يوم الجمعة بالصوم \* قد ذكرنا أن المشهور من مذهبينا كراهته وبه قال أبو هريرة والزهرى وأبو يوسف وأحمد وإسحق وابن المنذر وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن لا يكرهه قال مالك في الموطأ لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقهاء من يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة قال وصامه قال وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحرره فهذا كلام مالك

بينها فلك أن ترتب فتقول في وجوب الإمساك على الكافر وجهان (إن) أو جينا في الصبي وجهان (ان) أو جينا في الجنون وجهان ولك أن تعكس فتقول في وجوبه على الجنون: جهان (إن) لم يجب في الصبي وجهان (وإن) لم يجب في الكافر وجهان ولهذا الترتيب نقل صاحب المعتمد طريقة قاطعة بالوجوب على الكافر هذا بيان الخلاف في وجوب الإمساك وهل عليهم قضاء اليوم الذي زال العذر في خلاله (أما) الصبي إذا بلغ في خلال النهار فينظر إن كان ناولياً من الليل صائماً فظاهر المذهب أنه لا قضاء عليه ويلزمه الأتمام ولو جامع بعد البلوغ فيه فعليه الكفارة وفيه وجه أنه يستحب الأتمام ويلزمه القضاء لأنه لم ينو الفرض ويحكي هذا عن ابن سريج وإن أصبح مفطراً ففيه وجهان وقال في التهذيب قولان (أحدهما) أنه يلزمه القضاء كما إذا أدرك شيئاً من الوقت يلزمه الصلاة (وأصحها) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لا يلزم وقد ذكرنا الفرق بين الصوم والصلاة في كتاب الصلاة مع طرف من فقه المسألة

وقد محتج لهم بحديث ابن مسعود السابق \* ودليلنا عليهم الاحاديث الصحيحة السابقة في النهي وسبق الجواب عن حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم الخمس والجمعة فلا يفرد (وأما) قول مالك في الموطأ أنه ما رأى من ينهي فيعارضه أن غيره رأى فالسنة مقدمة علي مارآه هو وغيره وقد ثبتت الاحاديث بالنهي عن افراده فيتعين العمل بها لعدم المعارض لها ومالك معذور فيها فانها لم تبلغه قال الداودي من أصحاب مالك لم يبلغ مالكا حديث النهي ولو بلغه لم يخالفه \*

﴿فرغ﴾ يكره افراد يوم السبت بالصوم فان صام قبله أو بعده معه لم يكرهه صرح بكرهه افراده أصحابنا منهم الدارمي والبقوي والرافعي وغيرهم لحديث عبد الله بن بسر - بضم الباء الموحدة والسين للمهمله - عن أخته الصماء رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما اقترض عليكم فان لم يجد احدكم إلا لخباء عنبه أو عود شجرة فليضعه» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وغيرهم وقال الترمذي هو حديث حسن قال ومعنى النهي أن يختصه الرجل بالصيام لأن اليهود يعظمونه وقال أبو داود هذا الحديث منسوخ وليس كما قال وقال مالك هذا الحديث كذب وهذا القول لا يقبل فقد صححه الأئمة قال الحاكم أبو عبد الله هو حديث صحيح علي شرط البخاري قال وله معارض صحيح وهو حديث جوية السابق في صوم يوم الجمعة قال وله معارض آخر باسناد صحيح ثم روى باسناده عن كريب مولي ابن عباس «أن ابن عباس وناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوه الي أم سلمة يسألها أي الايام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما لها قالت يوم السبت والاحد فرجعت اليهم فأخبرتهم فكانتهم انكروا ذلك فقالوا بأجمعهم اليها فقالوا إنا بعثنا اليك هذا وكذا وكذا فذكر انك قلت كذا وكذا فقالت صدق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت

وهذا الخلاف مفرع علي ظاهر المذهب في أنه إذا بلغ صاعاً فلا قضاء عليه (فأما) من بوجوب القضاء ثم فهنا أولي أن يوجب (وأما) إذا افاق المجنون أو اسلم الكافر ففيها طريقتان (احدهما) طرد الخلاف وهذا أظهر عند الأكثرين والأظهر من الخلاف أنه لا قضاء ويحكي ذلك في الكافر عن نصه في القديم والام والبويطي (والثاني) القطع بالمنع في حق المجنون لأنه لم يكن مأموراً بالصوم في اول النهار وبالاجاب في حق الكافر لأنه متعدد بترك الصوم وهذا اصح عند صاحب التهذيب ويجوز ان يعلم قوله فيما سبق ولو افاق في اثناء النهار ففي وجوب قضاء هذا اليوم وجهان بالواو اشارة الى الطريقة القاطعة بالمنع وكذلك قوله ههنا تردده لهداه الطريقة والطريقة الجازمة بالاجاب في الكافر فانه اجاب عن طريقة طرد الخلاف في الصور الان يفسر التردد الذي ابهمه يتردد الطريق في بعض الصور والقول او الوجه في بعضها وهل للخلاف في القضاء تعلق بالخلاف في الامساك تشبهاً نقل الامام عن الصيدلاني

ويوم الاحد وكان يقول: إنها يوم اعيد للشركين وأنا أريد أن أخالفهم « هذا آخر كلام المالك وحديث أم سلمة هذا رواه النسائي أيضا والبيهقي وغيرهما وعن عائشة رضی الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس » رواه الترمذی وقال حديث حسن والصواب علي الجملة ما قدمناه عن أصحابنا أنه يكره افراد السبت بالصيام إذا لم يوافق عادة له لحديث الصماء (وأما قول أبي داود أنه منسوخ فقير مقبول وأي دليل علي نسخه (وأما الأحاديث الباقية التي ذكرناها في صيام السبت فكلها واردة في صومه مع الجمعة والاحد فلا مخالفة فيها لما قاله أصحابنا من كراهة افراد السبت وهذا يجمع بين الأحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الصماء لاء غنية هو - بكسر اللام وبالحاء المهملة وبالمد - وهو قشر الشجرة ومبعضه - بفتح الضاد وضمها - لغتان \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ولا يجوز صوم يوم الفطر ويوم النحر فإن صام فيه لم يصح لما روى عمر رضی الله عنه ﴾ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين أما يوم الاضحى فتأكلون من لحم نسككم وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ حديث عمر رضی الله عنه رواه البخاري ومسلم من رواية عمر ورويا أيضا عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر » ورويا معناه من رواية ابن عمر ورواه البخاري من رواية أبي هريرة ومسلم من رواية عائشة وأجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين الفطر والاضحى لهذه الأحاديث فإن صام فيهما لم يصح صومه وإن نذر صومهما لم ينقذ نذره ولا شيء عليه عندنا وعند العلماء كافة إلا بأحنيقة فقال ينقذ نذره ويلزمه صوم يوم غيرهما قال فإن صامهما اجزأه مع أنه حرام ووافق علي انه يصح صومهما عن نذر مطلق \* دليلنا انه نذر صوما محرما فلم ينقذ كمن نذرت صوم أيام حيضها \*

ان من وجب التشبه يكتفي به ولا يوجب القضاء ومن يوجب القضاء لا يوجب التشبه وعن غيره من الأصحاب ان الامر بالقضاء فرع الامر بالامساك فمن التزم الامساك التزم القضاء ومن لافلا ونبي صاحب التهذيب وغيره الخلاف في وجوب الامساك علي الخلاف في وجوب القضاء ان اوجبنا القضاء او جنبناه والافلا هذه ثلاثة طرق وهي علي اختلافها متفقة علي تعلق احد الخلافين بالآخر والطريق الثاني والثالث يشكلان بالحائض والنفساء اذا طهرتا في خلال النهار فان القضاء واجب عليهما لا محالة لان مستغرق الحيض لا يسقط القضاء فتنقطعه اولي والامساك غير واجب عليهما (أما) بلاخلاف علي ما رواه الامام (وأما) علي الاظهر لان صاحب المعتمد حكى طرد الخلاف فيها واذا كان كذلك لم يستمر قولنا بأن القضاء فرع الامساك ولا بأن الامساك فرع القضاء والطريق الاول يشكل بصورة يوم الشك والمتعدى بالافطار فان القضاء لازم مع التشبه والله اعلم \*



\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ولا يجوز ان يصوم ايام التشريق صوما غير صوم التمتع فان صام لم يصح صومه لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم » نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه انه من رمضان » وهل يجوز التمتع صومه فيه قولان (قال) في القديم يجوز لما روى عن ابن عمر وعائشة انهما قالا « لم يرخص في ايام التشريق الا لمتنع لم يجد الهدى » (وقال) في الجديد لا يجوز لان كل يوم لا يجوز فيه صوم غير التمتع لم يجز فيه صوم التمتع كيوم العيد ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ حديث ابي هريرة هذا رواه البيهقي باسناد ضعيف عن ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن صيام قبل رمضان بيوم والاضحى والفطر وايام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر » هذا لفظه وضمف اسناده ويعني عنه حديث نبيشه - بضم النون وفتح الباء الموحدة ثم ياء مشناة تحت ساكنة ثم شين معجمة - الصحابي رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى » رواه مسلم وعن كعب بن مالك « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه وأنس من الحدان ايام التشريق فنادى أنه لا يدخل الجنة الا مؤمن وايام التشريق ايام اكل وشرب » رواه مسلم وعن عقبه بن عامر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفه ويوم النحر وايام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب » رواه ابوداود والترمذى والنسائي قال

قال ﴿ ومن نوى التطوع في رمضان لم ينعقد وان كان مسافرا لتعين الوقت ﴾ \*

ايام رمضان متعينة لصوم رمضان فان كان الشخص معذوراً بسفر او مرض فاما ان يترخص بالفطر او يصوم عن رمضان وليس له ان يصوم عن فرض آخر أو تطوع وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة المسافر ان يصوم عن القضاء والكمفارة ولو صام عن تطوع ففي رواية يقيم تطوعا وفي رواية ينصرف الي الفرض وحكى الشيخ أبو محمد تردداً عن أصحابه في المريض الذي له الفطر إذا تحمل المشقة وصام عن غير رمضان واعلمت المسألة بالواو لان الامام حكي خلافاً فيمن أصبح في يوم رمضان غير ناو ونوى التطوع قبل الزوال فذهب الجماهير أنه لا يصح تطوعه بالصوم وعن أبي اسحق أنه يصح قال فعلى قياسه يجوز للمسافر التطوع به \*

قال ﴿ الثالث الكفارة وهي واجبة على كل من أفسد صوم يوم من رمضان بجميع تام ثم به لاجل الصوم فلا تجب على الناسي اذا جامع لانه لم يفطر على الصحيح ولا على من جامع في غير رمضان ﴾ \*

الترمذى حديث حسن صحيح وعن عمرو بن العاص قال « هذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بافطارها وينهي عن صيامها قال مالك هي ايام التشريق » رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح علي شرط البخارى ومسلم (وأما ما ذكره المصنف عن ابن عمر وعائشة في صوم المتمتع فصحيح رواه البخارى في صحيحه ولفظه عن عائشة وابن عمر قالوا « لم يرخص في ايام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى » وفي رواية للبخارى عنها قالوا « الصيام لمن تمتع بالعمرة الي الحج الي يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى » فالرواية الاولى مرفوعة الي النبي صلى الله عليه وسلم لانها بمنزلة قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ورخص لنا في كذا وكل هذا وشبهه مرفوع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة قوله قال صلى الله عليه وسلم كذا وقد سبق بيان هذا في مقدمة هذا الشرح ثم في مواضع و ايام التشريق هي الثلاثة التي بعد النحر ويقال لها ايام منى لان الحجاج يقيمون فيها بمنى واليوم (الاول) منها يقال له يوم القر - بفتح القاف - لان الحجاج يقرون فيه بمنى (والثاني) يوم النفر الاوّل لانه يجوز النفر فيه لمن تعجل (والثالث) يوم النفر الثاني وسميت ايام التشريق لان الحجاج يشرقون فيها لحوم الاضاحي والهدايا اي ينشرونها ويقدمونها و ايام

الاصلي في كفارة الصوم ماروي عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رجلا جاء الي النبي ﷺ فقال هلكت واهلكت قال ما شأنك قال واقعت امرأتى في رمضان قال تستعيم أن تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس نجس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق المكمل الضخم - فقال خذ هذا فتصدق به قال أعلي اقرمنا فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذهم وقال أطعمه عيالك » (١) والكلام في موجب الكفارة ثم في كيفية (أما) الاول فقد قال وهي واجبة علي من افسد صوم يوم من رمضان بجماع تام اتم به لاجل الصوم وفي الضابط قيود (منها) الافساد فمن جامع ناسيا لا يفسد صومه علي الصحيح كما قدمناه فلا كفارة عليه وإن قلنا

(١) حديث (أبي هريرة) أن رجلا جاء الي النبي ﷺ فقال هلكت قال ما شأنك قال واقعت امرأتى في رمضان الحديث بطوله متفق عليه : وأخرجاه ايضا من حديث عائشة ولما لفاظ عندها في حديث أبي هريرة في رواية للنسائي وابن ماجه اطعمه عيالك وفي رواية للدارقطني في الملل باسناد جيد ان اعرابيا جاء يلطم وجهه وينتف شعره ويضرب صدره ويقول هلك الابد ورواها مالك عن سعيد بن المسيب مرسل وفي رواية للدارقطني في السنن فقال هلكت وأهلكت وزعم الخطابي ان معلى بن منصور تفرد بها عن ابن عيينة وذكر البيهقي ان الحاكم نظر في كتاب معلى بن منصور فلم يجد هذه اللفظة فيه وأخرجها من رواية الاوزاعي وذكر انها ادخلت علي بعض الرواة في حديثه وان أصحابه لم يذكروها : قلت وقد رواها الدارقطني من رواية سلامة بن روح عن عقيل عن ابن شهاب والله أعلم \*

التشريق هـ. الايام المعدودات (اما) حكم المسألة في صوم أيام التشريق قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) وهو الجديد لا يصح صومها لا تمتنع ولا غيره هذا هو الاصح عند الاصحاب (والثاني) وهو القديم يجوز الممتنع العادم الهدى صومها عن الايام الثلاثة الواجبة في الحج فعلي هذا هل يجوز لغير الممتنع أن يصومها فيه وجهان مشهوران في طريقة الخراسانيين وذكرهما جماعات من العراقيين منهم القاضي ابو الطيب في المجرى والبندنجي والمحملي في كتابيه المجموع والتجريد وآخرون منهم (اصحها) عند جميع الاصحاب لا يجوز به قطع المصنف وكثيرون او الا كثرون اعموم الاحاديث في منع صومها وإنما رخص الممتنع (والثاني) يجوز قال المحاملي في كتابيه وصاحب العدة هذا القائل بالجواز هو ابو اسحق المروزي قال اصحابنا الذين حكوا هذا الوجه إنما يجوز في هذه الايام صوم له سبب من قضاء او نذر او كفارة او تطوع له سبب (فاما) تطوع لاسبب له فلا يجوز فيها بلا خلاف كذا نقل اتفاق الاصحاب عليه القاضي ابو الطيب والمحملي والسرخسي وصاحب العدة وآخرون وأكثر القائلين قالوا هو نظير الاوقات المنهى عن الصلاة فيها فانه يصلى فيها ما لها سبب دون مالا سبب لها قال السرخسي مبني الخلاف على أن إباحتها للمتمتع للحاجة أو لسكونه سببا وفيه خلاف لاصحابنا من علة بالحاجة خصه بالتمتع فلم يجوزها لغيره

يفسد صومه وبه قال مالك وأحمد فهل تزمه الكفارة فيه وجهان (أحدهما) وبه قال احمد نعم لا تنسأبه إلى التقصير (وأظهرهما) وبه قال مالك لا لأنها تتبع الأثم وإذا عرفت ذلك وسمت قوله فلا تجب بالالف وقوله لم يفطر به وبالميم وقوله علي الصحيح أي من الطريقتين (ومنها) كون اليوم من رمضان فلا كفارة بانسداد التطوع والنذر والقضاء والكفارة لان النص ورد في رمضان وهو مخصوص بفضائل لا بشركة غيره فيها \*

قال (ولا على المرأة لأنها افطرت بوصول اول جزء من الحشفة إلى باطنها وفيه قول قديم ثم الصحيح ان الوجوب لا يلاقيها وقيل يلاقيها والزوج يتحمل ولا يتحمل الزاني ولا الزوج المجنون ولا المسافر اذا لا كفارة عليهما ولا على المعسرة فان واجبها الصوم فلا يقبل التحمل ولا كفارة علي من افطر (حم) بغير جماع من الأكل ومقدمات الجماع ويجب بالزنا وجماع الأمة ووطء البهيمة (حو) والياتان في غير المآتي (و) \*

نوضح فقه الفصل ثم نبين أن مسأله بأي قيد تتعلق المسألة الاولى \* المرأة الموطوءة ان كانت مفطرة بحيض وغيره أو كانت صائمة ولم يبطل صومها لسكونها نائمة مثلا فلا كفارة عليها وإن مكنت طائفة حتي وطئها الزوج فقولان (أحدهما) انه يلزمها الكفارة كما يلزم الرجل لأن الكفارة عقوبة تتعاق بالوطء فيستويان في لزومها كحد الزنا وهذا اصح الروايتين عن احمد وبه قال ابو حنيفة وبروي مثله عن مالك وابن المنذر وهو اختيار القاضي ابى الطيب (وأصحها) انه يختص الزوج

ومن علل بالسبب جوز صومها عن كل صوم له سبب دون ما لسبب له قال السرخسي وعلي هذا الوجه لو نذر صومها بعينها فهو كمنذر صوم يوم الشك وسبق بيانه هذا هو المشهور في المذهب ان الوجه القائل بجواز الصوم في أيام التشريق لغير المتمتع مختص بصوم له سبب ولا يصح فيها ما لا سبب له بالاتفاق وقال إمام الحرمين اختلف أصحابنا في التفريع على القديم فقال بعضهم لا تقبل هذه غير صوم المتمتع لضرورة تختص به وقال آخرون انها كيوم الشك ثم ذكر متصلا به في يوم الشك أنه ان صامه بلا سبب فهو منهي عنه وفي صحته وجهان وقد سبق بيان ذلك (واعلم) أن الاصح عند الاصحاب هو القول الجديد أنها لا يصح فيها صوم أصلا للمتمتع ولا لغيره (والارجح) في

ب لزوم الكفارة واحتجوا له بأمور (أحدها) ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الاعرابي الذي واقم بالإكفارة واحدة مع مساس الحاجة إلى البيان (والثاني) حكى الكرايسي أنه قال صوم المرأة ناقص لأنه بعرض ان يبطل بعروض الحيض وإذا كان كذلك لم يكن كامل الحرمة فلم تتعلق به الكفارة (والثالث) ما ذكره في الكتاب وسنتكلم فيه (التفريع) ان قلنا بالاول فلو لم تجب الكفارة على الزوج لكونه مفطراً وجبت الكفارة عليها وكذا لو لم يبطل صومه بأن كان نائماً فاستدخلت ذكره أو كان ناسياً وهي ذاكرة ويعتبر في حق كل واحد منهما حاله في اليسار والاعسار (وإن قلنا) بالقول الاصح فالكفارة التي يخرجها الزوج تختص به ولا يلاقيا أم تقع عنهما جميعاً وهو يتحمل عنها فيه قولان مستخرجان من كلام الشافعي رضي الله عنه وقد يعبر عنهما بوجهين (أحدهما) انها تختص به ولا يلاقيا لانهما يتعلق الواجب بها لا مرت باخراجه (والثاني) انها يلاقيا وهو متحمل ووجه صاحب التهذيب والتتمة بالحق الكفارة بثلث ماء الاغتسال كأنها قدرهما متفقا عليه لكن الخنيطي حكى طريقاً آخر قاطعاً بأن ثلث ماء الاغتسال عليها لا عليه وأشار إلي ترجيحه ثم الاصح من هذين القولين عند صاحب الكتاب هو الاول وبه قال الخنيطي وآخرون وذكر الامام أن ظاهر المذهب هو الثاني وقد يحتج له بقوله في المختصر والكفارة عليه واحدة عنه وعننا لكن من قال بالاول حمل على انها تجزى عن الفعلين جميعاً ولا يلزمها كفارة خاصة خلاف ما قاله أبو حنيفة ويتفرع على هذين القولين صور (أحدها) إذا أفطرت بالزنا أو بالوطء بالشبهة (فإن قلنا) الوجوب لا يلاقيا فلا شيء عليها (وإن قلنا) بالثاني فعليها الكفارة لأن رابطة التحمل الزوجية ونقل عن الحاوي ان القاضي ابا حامد قال تجب الكفارة عليها بكل حال (الثانية) لو كان الزوج مجنوناً وقلنا بالاول فلا شيء عليها وإن قلنا بالثاني فوجهان (أظهرهما) وهو المذكور في الكتاب أنه يلزمها الكفارة لان التحمل لا يليق بحاله ولهذا لم تجب عليه الكفارة لنفسه (والثاني) انه يلزمه الكفارة لها لان ماله يصلح للتحمل وإن كان مرهقاً فهو كالمجنون لان المذهب ان فعله لا يوجب الكفارة وخرج بعض الاصحاب من قولنا ان

الدليل صحتها المتمتع وجوازها له لان الحديث في الترخيص له صحيح كما بيناه وهو صريح في ذلك فلا عدول عنه (وأما) قول صاحب الشامل في كتاب الحج أنه حديث ضعيف فباطل مردود لأنه رواه من جهة ضعيفة وضعفه بذلك السبب والحديث صحيح ثابت في صحيح البخاري باسناده المتصل من غير الطريق الذي ذكره صاحب الشامل وإنما ذكرت كلام صاحب الشامل لئلا يعتر به \*

(فرغ) في مذاهب العلماء في صوم أيام التشريق \* قد ذكرنا مذهبنا فيها وأن الجديد أنه لا يصح فيها صوم (والقديم) صحته لمتنع لم يجز الهدي ومن قال به من السلف العلماء بامتناع صومها للمتنع وغيره على بن أبي طالب وأبي حنيفة وداود وابن المنذر وهو أصح الروايتين عن أحمد وحكي ابن المنذر جواز صومها للمتنع وغيره عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال ابن عمر وعائشة والاوزاعي ومالك وأحمد وإسحق في رواية عنه يجوز للمتنع صومها \*

\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

(ولا يجوز أن يصوم في رمضان غير رمضان حاضراً كان أو مسافراً فان صام عن غيره لم يصح صومه

عند الصبي عمد انه يلزمه الكفارة فعلي هذا هو كالبالغ ولو كان الزوج ناسياً أو نائماً فاستدخلت ذكره فالحكم كما ذكرنا في المجنون (الثالثة) لو كان الزوج مسافراً والمرأة حاضرة وافطر بالجماع على قصد الترخيص فلا كفارة عليه وإن لم يقصد الترخيص فوجهان في لزوم الكفارة (أصحهما) أنها لا تلزم لان الافطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة وهذا حكم المريض الذي يباح له الفطر إذا أصبح صائماً جامعاً والصحيح إذا مرض في أثناء النهار ثم جامع فحيث قلنا بوجود الكفارة فهو كغيره وحكم التحمل كما سبق وحيث قلنا لا كفارة فهو كالمجنون وذكر أصحابنا العراقيون فيما إذا قدم المسافر مفطراً فأخبرته بأنها مفطرة وكانت صائبة ان الكفارة عاينها إذا قلنا ان الوجوب يلاقيها لأنها غرته وهو معذور ويشبه أن يكون هذا جواباً على قولنا ان المجنون لا يتحمل وإلا فليس العذر هنا أوضح من العذر في المجنون والله أعلم (الرابعة) إذا فرغنا على القول الثاني وهو ان الوجوب يلاقيها وجب اعتبار حالها ولا يتخلو إيمان يتفق حال الزوج والمرأة أو يختلف فان اتفق حالها نظر ان كانا من أهل الاعتاق والاطعام أجزاء المخرج عنها وان كانا من أهل الصيام اما للاعسار بالعتق أو لسكونهما مملوكين فعلي كل واحد منهما صوم شهرين لان الصوم عبادة بدنية ولا مدخل للتحمل في عبادات الابدان وان اختلف حالها لم يتخل اما أن يكون الزوج أعلي حالاً منها أو تكون هي أعلي حالاً منه فان كان الزوج أعلي حالاً نظر ان كان هو من أهل الاعتاق وهي من أهل الصيام والاطعام ففيه وجهان (أظهرهما) ولم يذكر العراقيون غير ذلك بجزء الاعتاق عنها جميعاً لان من فرضه الصيام أو الاطعام بجزئه التكفير بالعتق بطريق الاولي نعم لو كانت أمة فعليها الصوم

عن رمضان لانه لم ينوه ولا يصح عما نوى لان الزمان مستحق اصوم رمضان فلا يصح فيه غيره ﴿ شرح ﴾ هذه المسألة كما قالها المصنف وقد سبق بيانها مبسوطه في أوائل كتاب الصيام في مسائل النية وذكرنا هناك وجهها شاذ انه يصح فيه صوم التطوع وذكرنا بعده خلاف أبي حنيفة ﴿ قال المصنف رحمه الله تعالى ﴾

﴿ ويستحب طلب ليلة القدر لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» ويطلب ذلك في ليالي الوتر من العشر الاخير من شهر رمضان لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «المسوها في العشر الاخير في كل وتر» قال الشافعي رحمه الله والذي يشبه أن يكون ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين والدليل عليه ما روى أبو سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أريت هذه الليلة ثم أنسيتها ورأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين قال ابو سعيد فانصرف علينا وعلي جبهته وانفه أثر الماء والطين في صبيحة يوم احدى وعشرين» وروى عبد الله بن أنيس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني أسجد في ماء وطين فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن أثر الماء والطين علي جبهته» قال الشافعي ولا أحب ترك طلبها فيها كما قال اصحابنا اذا قال لامرأته أنت طالق ليلة القدر فان كان في رمضان قبل مضى ليلة من ليالي العشر حكم بالطلاق من الليلة الاخيرة من الشهر وان كان قد مضت ليلة وقع الطلاق في السنة الثانية في مثل تلك الليلة التي قال فيها ذلك والمستحب ان يقول

لان الاعتاق لا يجزى عنها قال في المذهب الا اذا قلنا ان العبد يملك بالتعليك فتكون الامة كالحرمة المعسرة ( والثاني ) لا يجزى عنها لاختلاف جنس الواجب وعلي هذا فعليها الصيام في الصورة الاولى وعلي من الاطعام في الصورة الثانية فيه وجهان (اظهرهما) انه على الزوج فان عجز في الحال ثبت في ذمته الى أن يتقدر وذلك لان الكفارة علي القول الذي عليه نفرع معدودة من مؤنات الزوجة اللازمة على الزوج (والثاني) ذكره في التهذيب انه عليها لان التحمل كالتداخل لا يجزى عند اختلاف الجنس وان كان هو من أهل الصيام وهي من أهل الاطعام فالذي قاله الائمة انه يصوم عن نفسه ويطعم عنها لان الصوم لا يتحمل به وقضية قول من قال باجزاء الاعتاق عن الصيام في الصورة السابقة اجزاء الصيام عن الاطعام لان من فرضه الاطعام لو تحمل المشقة وصام أجزاءه والصوم كما لا يتحمل به لا يتحمل وان كانت الزوجة أهلي حالاً منه نظر ان كانت من أهل الاعتاق وهو من أهل الصيام صام عن نفسه وأعتق عنها اذا قدر وان كانت من أهل الصيام وهو من أهل الاطعام صامت عن نفسها وأطعم الزوج عن نفسه (المسألة الثانية) اذا أفسد صومه بغير الجماع كالأكل والشرب والاستمناء والمباشرة المفضية الى الانزال فلا كفارة عليه لان النص ورد في الجماع وما عداه

فيها اللهم انك عفوت بح العفو فاعف عني لما روى «ان عائشة رضی الله عنها قالت يا رسول الله ارأيت ان وافقت ليلة القدر ماذا أقول قال بقولين اللهم انك عفوت بح العفو فاعف عني » \*  
 ﴿ الشرح ﴾ حديث أبي هريرة وأبي سعيد الاول وحديثه الثاني رواها كلها البخارى ومسلم  
 وحديث عبد الله بن أنيس رواه مسلم وهو أنيس - بضم الهمزة - وحديث عائشة رواه أحمد بن حنبل  
 والترمذى والنسائي وابن ماجه وآخرون قال الترمذى هو حديث حسن صحيح وسيأتي فرع  
 مستقل في ذكر جملة من الاحاديث الصحيحة الواردة في ليلة القدر ان شاء الله تعالى ومعني  
 قيامها ايتمت أى تصديقاً بأنها حق وطاعة واحتساباً أى طلباً لرضى الله تعالى وثوابه لا الرياء ونحوه  
 وسبق في مسألة صوم يوم عرفة بيان الذنوب التي تغفر وبيان الاحاديث الصحيحة في ذلك الواردة  
 فيه (أما أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) ليلة القدر ليلة فاضلة قال الله تعالى (إن أنزلناه في ليلة  
 القدر) إلى آخر السورة قال اصحابنا وغيرهم وهي افضل ليالى السنة قالوا وقول الله تعالى (ليلة القدر  
 خير من الف شهر) معناه خير من الف شهر ليس فيها ليلة القدر قال اصحابنا لو قال لزوجته انت  
 طالق في افضل ليالى السنة طلقت ليلة القدر ويكون كمن قال انت طالق ليلة القدر كما سنوضحه  
 ان شاء الله تعالى (الثانية) ليلة القدر مختصة بهذه الامة زادها الله شرفاً فلم تكن لمن قبلها وسميت  
 ليلة القدر اى ليلة الحكم والفصل هذا هو الصحيح المشهور قال الماوردى وابن الصباغ وآخرون  
 وقيل لعظم قدرها قال اصحابنا كلهم وهي التي يفرق فيها كل أمر حكيم هذا هو الصواب وبه قال

ليس في معناه وهل يلزمه الفدية فيه خلاف سيأتي من بعده وقال مالك تجب الكفارة بكل افساد  
 يعصي به الا الردة والاستمناء والاستقاء \* وقال أبو حنيفة تجب الكفارة بتناول ما يقصد تناوله  
 ولا تجب بابتلاع الحصة والنواة ولا بمقدمات الجماع وقال أحمد لا تجب بالاكل والشرب وتجب  
 بالمباشرات المفسدة للصوم (الثالثة) تجب الكفارة بالزنا وجماع الامة وكذلك باتيان البهيمة والاتيان  
 في غير المأتي ولا فرق بين أن ينزل أولاً وينزل وذهب بعض الاصحاب الى بناء الكفارة فيها  
 على الحدان أو جبيناً الحد فيهما أو جبيناً الكفارة والا فوجهان وعند أبي حنيفة رحمه الله اتيان  
 البهيمة أن كان بلا انزال لم يتعلق به الافطار فضلاً عن الكفارة وان كان مع الانزال افطر ولا كفارة  
 وفي اللواط هل يتوقف الافطار على الانزال فيه روايتان واذا حصل الافطار في الكفارة روايتان  
 والظاهر ان الافطار لا يتوقف على الانزال وان الكفارة تجب وعند أحمد تجب الكفارة في اللواط وكذا  
 في اتيان البهيمة على أصح الروايتين (واعلم) ان المسائل الثلاث في الفصل متعلقة بالقيود الثالث في الضابط  
 وهو كون الافساد بجماع تام فيدخل فيه صور المسألة الثالثة ويخرج صور الثانية وأما الاولى فقد  
 قصد صاحب الكتاب بوصف الجماع بالتمام الاحتراز عنها لان المرأة اذا جمعت حصل فساد  
 صومها قبل تمام حد الجماع بوصول اول الحشفة الى باطنها فالجماع يطرأ على صوم فاسد وبهذا المعنى

جمهور العلماء وقال بعض المفسرين هي ليلة نصف شعبان وهذا خطأ لقوله تعالى (انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم) وقال تعالى (انا انزلناه في ليلة القدر) فهذا بيان الآية الاولى ومعناه انه يكتب للملائكة فيها ما يعمل في تلك السنة ويبين لهم ما يكون فيها من الارزاق والآجال وغير ذلك مما سيقع في تلك السنة ويأمرهم الله تعالى بفعل ما هو من وظيفتهم وبكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له وهذا الذي ذكرناه أولا من كون ليلة القدر مختصة بهذه الامة ولم تكن لمن قبلها هو الصحيح المشهور الذي قطع به أصحابنا كلهم وجماهير العلماء وقال صاحب العدة من أصحابنا اختلف الناس هل كانت ليلة القدر للامم السابقة قالوا لا بل كانت ليلة القدر مختصة بهذه الامة ثم استدلل بالحديث المشهور في سبب نزول السورة (الثالثة) ليلة القدر باقية الي يوم القيامة ويستحب طلبها والاجتهاد في ادراكها وقد سبق في آخر الباب الذي قبل هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في

عالم اصح القولين وهو ان المرأة لا تؤمر باخراج الكفارة ويروى هذا التعليل عن الاستاذ ابى طاهر وطائفة لكن الاكثرين زيفوه وقالوا يتصور فساد صومها بالجماع بأن يولج وهي نائمة او ناسية او مكرهة ثم تستيقظ او تتذكر أو تطاوع بعد الايلاج وتستدبمه والحكم لا يختلف علي القولين فعلى هذا جماع المرأة اذا قلنا لا شيء عليها والوجوب لا يلاقيها مستثنى عن الضابط (وقوله) وفيه قول قديم أراد به القول الثاني وهو انها تؤمر باخراج الكفارة كالرجل وهذا قد نقله الامام وصاحب الكتاب في الوسيط عن الاملاء وليس تسميته قديما من هذا الوجه فان الاملاء محبوب من الكتب الجديدة ولكن رأيت لبعض الأئمة روايته عن القديم والاملاء معا ويشبه أن يكون له في القديم قولان (أحدهما) كالجديد لان المحامي حكى القول الصحيح عن الكتب الجديدة والقديمة جميعاً (وقوله) ولا يتحمل الزاني أي على قولنا أن الوجوب يلاقيها والزوج يتحمل (وأما) مواضع العلامات (فقوله) ولا على المرأة مرقوم بالخاء والميم (وقوله) ولا الزوج المجنون ولا المسافر كلاهما بالواو لما قدمنا وليس قوله اذ لا كفارة عليهما خاليا في حق المسافر عن التفصيل والخلاف (وقوله) ولا عن المعسرة يشمل ما اذا كانت معسرة وهو قادر على الاعتاق وفي هذه الصورة خلاف تقدم فلا يبعد اعلامه بالواو (وقوله) ولا كفارة علي من أفطر بغير جماع معلم بالميم والخاء والالف ويجوز أن يعلم بالواو أيضا الامور (أحدهما) انه نقل عن الحارثي أن أبا علي ابن ابي هريرة قال تجب بالاكل والشرب كفارة فوق كفارة المرضع والحامل دون كفارة المجامع قال أقضى القضاة وهذا مذهب لا يستند الى خبر ولا أثر ولا قياس (والثاني) أن أبا خلف الطبري وهو من تلامذة القفال اختار وجوب الكفارة بكل ما ياتم بالافطار به (والثالث) أن الخناطي ذكر أن عبد الحكم روى عنه اجاب الكفارة فيما اذا جامع فجا دون الفرج فانزل ووطء البهيمة والاتيان في غير المأني

معلمان بالخاء والواو



طلبها في العشر الاواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيره» وأنه «كان لي الله عليه وسلم إذا دخل العشر الاخير  
أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المنزر» وهذا الحديثان في الصحيحين ومذهب الشافعي وجمهور أصحابنا  
أنها منحصرة في العشر الاواخر من رمضان مبهمة علينا ولكنها في ليلة معينة في نفس الامر لا تنتقل عنها  
ولا تزال في تلك الليلة إلى يوم القيامة وكل ليالي العشر الاواخر محتملة لها لكن ليالي الوتر أرجاها وأرجى  
الوتر عند الشافعي ليلة الحادى والعشرين ومال الشافعي في موضع إلى ثلاثة وعشرين وقال البندنجي

قال ﴿ ولا تجب على من ظن أن الصبح غير طالع فجامع ﴾ \*

إذا ظن ان الصبح غير طالع فجامع ثم تبين خلافه فحكم الافطار قد مر ولكن لا كفارة عليه  
لانه غير مأثوم بما فعل فلا يستحق التغليظ قال الامام رحمه الله ومن قال بوجوب الكفارة على الناسي  
بالجماع يقول بمثله هنا لتقصيره بترك البحث ولو ظن ان الشمس قد غربت فجامع ثم بان خلافه  
فقد ذكر صاحب التهذيب وغيره انه لا كفارة عليه ايضا لانها تسقط بالشبهة وهذا ينبغي ان يكون مفرعاً  
على تجوز الافطار والحالة هذه والافتجب الكفارة فواء بالضابط المذكور لما يوجب الكفارة ولو اكل  
الصائم ناسياً فظن بطلان صومه فجامع فهل يفطر فيه وجهان (احدهما) لا كما لو سلم عن ركعتين من  
الظهر ناسياً وتكلم عامداً لا تبطل صلاته (واصحها) ولم يذكر الاكثر غيره انه يفطر كما لو جامع  
علي ظن أن الصبح لم يطلع فيبان خلافه وعلي هذا فلا تجب الكفارة لانه وطىء وهو يعتقد انه  
غير صائم وعن القاضي ابي الطيب انه يحتمل ان تجب الكفارة لان هذا الظن لا يبيح الوطء ولو افطر  
المسافر بالزنا مترخصاً فلا كفارة عليه لانه وان اثم بهذا الجماع لكن لم يأت به بسبب الصوم فان  
الافطار جائز له ولو زنا المقيم ناسياً للصوم وقلنا ان الصوم يفسد بالجماع ناسياً فلا كفارة عليه ايضا  
علي الوجه الاصح لانه لم يأت بسبب الصوم فانه كان ناسياً له واذا تأملت هذه الصور عرفت اشتراكها  
في شي واحد وهو ان المجمع فيها غير مأثوم بالجماع بسبب الصوم ثم منها ما لا اثم فيه ومنها ما فيه اثم  
ولكن لا بسبب الصوم وهي متعلقة بالقيد الذي ذكره آخرأ وهو قوله اثم به لاجل الصوم  
وهذا يجوز ان يقدر ومفاد واحد به يحصل الاحتراز عن الصور كلها فحيث لا اثم لا اثم بسبب الصوم  
ويجوز ان يقدر وصفين (احدهما) كونه مأثوماً به (والثاني) كونه مأثوماً به بسبب الصوم فبالاول  
يحصل الاحتراز عن الصور التي لا اثم فيها وفيها جماع المراهق والمسافر والمريض علي قصد الترخيص كما سبق  
وبالثاني يحصل الاحتراز عن الصور التي يأت فيها لا بالصوم \*

قال ﴿ وتجب على المنفرد (ح) بروية الهلال وعلي من جامع مرارا كفارات (ح) وتجب علي من جامع ثم  
انشا السفر (ح) ولو طراً بعد الجماع مرض او جنون او حيض سقط في قول ولم يسقط في قول وتسقط  
بالجنون والحيض (م) دون المرض (ح) في قول ﴾ \*

في الفصل ثلاث مسائل (احداها) اذا رأى هلال رمضان وحده وجب عليه صومه واذا صامه

مذهب الشافعي أن أراجها عنده ليلة إحدى وعشرين وقال في القديم ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين فها أراجي لياليها عنده وبعدهما ليلة سبع وعشرين هذا هو المشهور في المذهب أنها منحصرة في العشر الاواخر من رمضان وقال أمامان جليلان من أصحابنا وهما المزني وصاحبه أبو بكر محمد ابن اسحق بن خزيمة أنها منتقلة في ليالي العشر تنتقل في بعض السنين إلى ليلة وفي بعضها إلى غيرها جمعا بين الاحاديث وهذا هو انظار المختار لتعارض الاحاديث الصحيحة في ذلك كما سنوضحه إن شاء الله تعالى ولا طريق إلى الجمع بين الاحاديث إلا بانتمائها قال المحاملي في التجريد وصاحب التنبيه وغيرها تطلب في جميع شهر رمضان وحكاه الغزالي في الوجيز وجها وادعى المحاملي أنه مذهب الشافعي فقال في كتابه التجريد مذهب الشافعي أن ليلة القدر تلتبس في جميع شهر رمضان وآ كده العشر الاواخر منه وآ كد العشر ليالي الوتر هذا اللفظ في التجريد وسيأتي في الاحاديث ما يدل لها وما يدل لقول جمهور الاصحاب إن شاء الله تعالى قال أصحابنا وصفة هذه الليلة وعلامتها أنها ليلة طلقة لاحارة ولا باردة وان الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء ليس لها كثير شعاع وفيها حديث بهذه الصفة سنذكره إن شاء الله تعالى (فان قيل) فأى فائدة لمعرفة صفتها بعد فواتها فانها تنقضي بمطلع الفجر (فالجواب) من وجهين (احدهما) أنه يستحب ان يكون اجتهاده في

وافطر بالجماع فعليه الكفارة وبه قال مالك واحمد خلافا لابي حنيفة رحمهم الله \* لنا أنه هتك حرمة يوم من رمضان بافساد صومه بالجماع فاشبهه سائر الايام ولورأى هلال شوال وحده وجب عليه أن يفطر ويخفي افطاره عن الناس كيلا يتهم \* وعن أبي حنيفة واحمد أنه لا يفطر برؤيته وحده \* لنا ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته» (١) واذا رؤى رجل يأكل يوم الثلاثين من رمضان بلا عذر عزز عليه فلو شهد أنه رأى الهلال لم يقبل لانه متهم يريد اسقاط التعزير عن نفسه بخلاف ما اذا شهد اولا فردت شهادته ثم اكل لا يعزر (الثانية) لو افطر بالجماع ثم جامع في ذلك اليوم ثانيا فلا كفارة عليه اذا جامع الثاني لم يقع مفسدا ولو جامع في يومين أو في رمضانين فعليه كفارتان سواء كفر عن الاول أو لم يكفر وبه قال مالك \* وقال أبو حنيفة اذا جامع في يومين ولم يكفر عن الاول لم يلزمه الا كفارة واحدة وعنه فيما اذا كفر روايتان ولو جامع في رمضانين فالمشهور أنه يلزمه كفارتان بكل حال وعنه رواية اخرى انه كاليومين \* وقال احمد اذا وطئ في يومين فكفر عن الاول فعليه كفارة أخرى وان لم يكفر فلا صحابه فيه اختلاف \* لنا ان صوم كل يوم عبادة برأسها فلا تتداخل كفارتاها كالحجبتين اذا جامع فيهما (الثالثة) اذا افسد صومه بالجماع ثم انشأ سفرا

يومها الذي بعدها كاجتهاده فيها كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى (والثاني) ان المشهور في المذهب  
 انها لا تتمثل فاذا عرفت ليلتها في سنة انتفع به في الاجتهاد فيها في السنة الآتية وما بعدها (الرابعة)  
 يسن الاكثر من الصلاة فيها والدعاء والاجتهاد في ذلك وغيره من العبادات فيها لقوله صلى الله  
 عليه وسلم «من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» ولحديث عائشة في الدعاء وهما  
 صحيحان سبق بيانها ويستحب الدعاء فيها بما في حديث عائشة كما ذكره المصنف والاصحاب ويستحب  
 احيائها بالعبادة الي مطلع الفجر قال الله تعالى (سلام هي حتى مطلع الفجر) قال اصحابنا معناها انها  
 سلام من غروب الشمس الي طلوع الفجر كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى قال الروياني في البحر  
 قال الشافعي في القديم من شهد العشاء والفجر ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها قال الروياني قال  
 الشافعي في القديم استحباب ان يكون اجتهاد في يومها كاجتهاده في ليلتها هذا نصه في القديم ولا يعرف له في  
 الجديد نص يخالفه وقد قدمنا في مقدمة الشرح ان مانص عليه في القديم ولم يتعرض له في الجديد بما  
 يخالفه ولا بما يوافقه فهو مذهبه بلاخلاف والله اعلم (الخامسة) قال اصحابنا اذا قال زوجته انت طالق  
 ليلة القدر او اميده انت حر ليلة القدر فان قاله قبل رمضان او فيه قبل انقضاء ليلة الحادى

طوبى لاني يومه ثم تسقط عنه الكفارة لان السفر المنشأ في اثناء النهار لا يبيح الفطر فيه فعروضه لا يؤثر  
 فيما وجب من الكفارة وعن صاحب التريب والحناطي ان سقوط الكفارة مخرج على خلاف سند ذكره  
 في نظائره ويروى عن ابى حنيفة رحمه الله في المسألة روايتان (اصحهما) انها لا تسقط وصاحب  
 الكتاب لم يرو عنه في الوسيط الا السقوط ولذلك اعلم قوله في الكتاب ونجب علي من جامع بالجماع مع  
 الواو ولو جامع ثم مرض ففيه طريقتان (احدهما) انه لا تسقط الكفارة ايضا كالسفر (واظهرهما) انه علي قوانين  
 (اظهرهما) وبه قال مالك واحمد انه لا تسقط لانه لا تسقط لانه هناك حرمة الصوم بما فعل (والثاني) تسقط لان المرض  
 الطارىء يبيح الفطر فيقيد به ان الصوم لم يقع مستحقا وبهذا قال ابو حنيفة ولو طرأ بعد الجماع جنون  
 أو حيض فقولان اشار اليهما في اختلاف العراقيين (اظهرهما) وبه قال ابو حنيفة انها تسقط لان الجنون  
 والحيض ينافيان الصوم فيقيد بعروضهما انه لم يكن صائما في ذلك اليوم (والثاني) لا تسقط لقصد  
 الهتك او لا والمسألة في الحيض مفرعة علي ان المرأة اذا افطرت بالجماع تلزمها الكفارة وعروض الموت  
 كهروض الحيض والجنون واذا جمعت بين المرض والجنون والحيض انتظم فيها ثلاثة اقوال كما ذكر  
 في الكتاب فان ضمت السفر اليها وتعرضت للطريقة البعيدة حصلت اربعة اقوال رابعها انه  
 يسقط بها دون السفر والله اعلم \*

قال ثم هذه كفارة مرتبة ككفارة الظهر وفي وجوب القضاء وجواز العدول من  
 الصوم الي الاطعام بعذر شدة الغلة وجواز تفريق الكفارة علي الزوجة والولد عند الفقر

والعشرين من رمضان طلقت المرأة وعتق العبد في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر لانه قدمرت عليهما ليلة القدر في إحدى ليالي العشر وإن قال ذلك بعدمضي ليالي العشر طلقت وعتق في السنة الثانية في أول جزء من الليلة التي قبل تمامه سواء كان قاله في الليل أو في النهار لانه قدمرت بهما ليلة القدر هكذا تحقيق المسألة وهكذا صرح بها المحققون (وأما) قول المصنف ومن واقفه طلقت في مثل تلك الليلة من السنة الثانية ففيه تساهل لانه يتأخر الطلاق ليلة عن محل وقوعه وكذا قول صاحب التتمة ومن واقفه أنه إن قاله قبل مضي شيء من العشر الاواخر عتق وطلقت في آخر يوم هذا ليس بصحيح لانه لا يتوقف الي آخر يوم بل يقع في أول جزء من الليلة الأخيرة ولانه يصدق عليه أنه وقع في ليلة القدر وقد قال أصحابنا لو قال أنت طالق يوم الجمعة أو ليلة الجمعة طلقت في أول جزء من ذلك لوجود الاسم ومثل قول صاحب التتمة قول الرافعي طلقت بإتقضاء ليالي العشر وهو تساهل أيضا وصوابه أول جزء من الليلة الأخيرة هكذا نقل المصنف المسألة عن الاصحاب وواقفه الجمهور علي هذا التفصيل وهو تفرغ منهم على المذهب المشهور أن ليلة القدر معينة في العشر الاواخر لا تنتقل بل هي في ليلة بعينها كل سنة وقال القاضي أبو الطيب في المجرد وصاحب الشامل وغيرهما إن علق الطلاق والعتق قبل مضي ليلة من العشر الاواخر من رمضان طلقت في أول الليلة الأخيرة من رمضان وعتق وان علقه بعدمضي ليلة من العشر الاواخر لم يقع الطلاق والعتق الا في الليلة الأخيرة من رمضان في السنة الثانية وهذا صحيح علي القول بانقضاء الاحتمال أنها كانت في السنة الاولى في الليلة الماضية وتكون في السنة الثانية في الليلة الأخيرة وكان القاضي ابا الطيب ومواقفه فرعوا علي انتقالها مع ان المذهب عندهم تعيينها وباحتمال أهم قالوا ذلك مطلقا سواء قلنا تعين أو تنتقل لانه ليس علي تعيينها دليل قاطع فلا يقع الطلاق والعتق بالشك وهذا الاحتمال يحتمل في كلام غير صاحب الشامل (وأما)

واستقرار الكفارة في الذمة عند العجز عن جميع هذه الخصال وقت الجماع خلاف ففي وجه نميل الي القياس ونحمل هذه القضايا في حديث الاعرابي علي خاصيتها وفي وجه نعمل بظاهر الحديث ﴿

القول في كيفية الكفارة إنما يستقصي في باب الكفارات والكلام الجملي أن هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظاهر فيلزم عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لما ذكرنا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال مالك يتخير بين الخصال الثلاثة وهو رواية عن احمد والاصح عنه مثل مذهبتنا ثم في الفصل صور (احداها) إذا افسد صومه بالوقوع ولزمته الكفارة هل يلزمه قضاء اليوم الذي افسده معها فيه ثلاثة أوجه ومنهم من يقول قولان ووجه للاصحاب لانه حكى عن الامام أنه قال يحتمل أن يجب القضاء ويحتمل أن يدخل في الكفارة ولكل وجه (احدها)

هو فقال لا يقع الطلاق الا في آخر الشهر لجواز اختلافها ويمكن تأويل كلامه ايضا (وأما) الغزالي فقال في الوسيط قال الشافعي لو قال لزوجته في منتصف رمضان أنت طالق ليلة القدر لم تطلق حتي تمضي سنة لان الطلاق لا يقع بالشك قال الرافعي وغيره لانعرف اعتبار مضي سنة في هذه المسألة الا في كتب الغزالي وقوله الطلاق لا يقع بالشك مسلم والسكنة يقع بالظن الغالب قال إمام

انه لا يجب القضاء لان الخلل الحاصل قد انجبر بالكفارة ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الاعرابي بالكفارة (واصحها) أنه يجب لانه روى في بعض الرويات أنه صلى الله عليه وسلم قال للرجل «واقض يوما مكانه» (١) (ونالها) أنه إن كفر بالصوم دخل فيه القضاء، وإلا فلا لاختلاف الجنس قال ولا خلاف في أن المرأة يلزمها القضاء إذا لم تلزمها الكفارة ولا يتحمل الزوج فان الكفارة إذا كانت صوما لم تتحمل فما ظنك بالقضاء (الثانية) شدة الغلظة هل يكون عذراً في العدول من الصيام الى الاطعام فيه وجهان (أحدهما) نعم لما روى «أنه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي الذي جاءه وقد واقع صم شهرين قال هل أتيت الامن قبل الصوم فقال اطعمم ستين مسكينا» (٢) (والثاني)

(١) «قوله» انه عليه الصلاة والسلام لم يأمر الاعرابي بالقضاء مع الكفارة وروى في بعض الروايات انه قال للرجل واقض يوما مكانه: ابو داود من حديث هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة واعلاه ابن حزم بهشام وقد تابعه ابراهيم بن سعد كما رواه ابو عوانة في صحيحة ورواه الدارقطني من حديث ابي اويس وعبد الجبار بن عمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وهو وهم منها في اسناده وقد اختلف في توثيقها ونخرجهما وله طريق أخرى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن طريق مالك عن عطاء عن سعيد بن المسيب مرسلا ومن حديث ابن جريج عن نافع بن جبير مرسلا ومن حديث ابي معشر المدني عن محمد بن كعب القرظي مرسلا وقال سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن عجلان عن المطلب بن أبي وداعة عن سعيد بن المسيب جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني أصبت امرأتي في رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تب الى الله واستغفره وتصدق واقض يوما مكانه \*

(٢) ﴿حديث﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي الذي جاءه وقد واقع صم شهرين فقال وهل أتيت الامن قبل الصوم؛ هذا اللفظ لا يعرف قاله ابن الصلاح وقال ان الذي وقع في الروايات انه لا يستطيع ذلك اتمهي وهذه غفلة عما أخرجه البزار من طريق محمد بن اسحق حدثني الزهري عن حميد عن ابي هريرة فذكر الحديث وفيه قال صم شهرين متتابعين قال يا رسول الله هل لقيت ما لقيت الا من الصيام ويؤيد ذلك ما ورد في حديث سلمة بن صخر عند ابي داود في قصة المظاهر من زوجته انه قال وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام على قول من يقول انه هو الجامع \*

الحرمين رحمه الله في هذه المسألة الشافعي رحمه الله تعالى متردد في ليالي العشر ويميل إلى بعضها ميلا لطيفا قال وأحصارها في العشر ثابت عنده بالظن القوي وان لم يكن مقطوعا قال والطلاق يناط وقوعه بالمذاهب المظنونة هذا كلام الامام وهذا الذي نسبته الرافعي وموافقه الى الغزالي

لا يمكن القدرة على الصوم وسند ذكر ما الاظهر منهما (الثالثة) لو كان من لزمته الكفارة فقيرا فهل له صرف الكفارة الى أهله وأولاده فيه وجهان (أحدهما) نعم لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي «أطعمه أملاك وعيالك» (وأصحها) لا كالكوات وسائر الكفارات (وأما) الحديث فلانسلم أن الذي أمره بصرفه الى الأهل والعيال كان كفارة وهذا لانه يحتمل أنه لم يملكه ذلك وإنما أراد أن يملكه ليكفر فلما أخبره بحاجته صرفه اليه صدقة ويحتمل أنه ملكه وأمره بالتصدق به فلما أخبره بحاجته أذن له في أكله واطعامه عياله ليبين أن الكفارة إنما تجب اذا فضل عن الكفاية وان سلمنا أنه كان كفارة ولكن يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عنه فيؤغ له صرفه الى الأهل والعيال فيكون فائدة الخبر أنه يجوز للغير التطوع بالكفارة عن الغير بإذنه وأنه يجوز للمتطوع صرفه الى أهل المكفر عنه وعياله (١) وهذه الاحتمالات بأسرها منقولة عن الام (الرابعة) ذاعجز عن جميع الخصال فهل تستقر الكفارة في ذمته قال الاصحاب الحقوق المالية الواجبة لله تنقسم الى ما يجب لا بسبب مباشره العبد والى ما يجب بسبب مباشره فالاول كزكاة الفطر إن كان قادراً وقت وجوبها وجبت والا لم تستقر في ذمته الى أن يقدر (والثاني) على ضربين ما يجب على وجه البذل كجزاء الصيد فان كان قادراً عليه فذاك والا ثبت في ذمته الى أن يقدر تغليباً لمعني الغرامة وما يجب لا على وجه البذل ككفارة الوقاع واليمين والقتل والظهار ففيها قولان (أحدهما) أنها تسقط عند العجز كزكاة الفطر وبه قال أحمد (وأصحها) أنها لا تسقط كجزاء الصيد فعلي هذا متى قدر

﴿ قوله ﴾ لان النص ورد في الجامع والاكل والشرب لا يقتضي الكفارة مقتضاه أنه لم يرد فيها نص وليس كذلك بل أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن كعب عن ابي هريرة ان رجلا أكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يمتق رقبة الحديث لكن اسناده ضعيف لضعف ابي معشر روايه عن محمد بن كعب وقد جاء في رواية مالك وجماعة عن الزهري في الحديث المشهور ان رجلا قال افطرت في رمضان لكن حمل على الفطر بالجامع جمعاً بين الروايات قال البيهقي رواه عشرون من حفاظ أصحاب الزهري بذكر الجامع \*

(١) « قوله » في صرف الكفارة الى عياله الاصح المنع وأما الحديث فلانسلم ان الذي أمره بصرفه اليهم كفارة الى آخر كلامه وتعمق بان الدارقطني اخرج من طريق أهل البيت الى علي بن ابي طالب ابن رجلا قال يا رسول الله هلكت فذكر الحديث الى ان قال فقال انطلق فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك لكن الحديث ضعيف لان في اسناده من لا تعرف عدالته \*

من الافراد بما قاله ليس كقوله بل هو موافق لما قدمناه عن الحاملي وصاحب التنبيه انه يطلب ليلة القدر في جميع رمضان ولكن المذهب ما سبق عن الجمهور في مسألة الطلاق والعتق وهو تفريع على المذهب في انحصارها في العشر الاواخر وتعيينها في ليلة \*

على احدى الخصال لزمته \* واحتج القول الاول بان النبي صلى الله عليه وسلم « لما أمر الاعرابي بأن يطعمه أهله وعياله لم يأمره بالاخراج في نأى الحال » (١) ولو وجب ذلك لاشبه أن يبين له ولئن رجح الثاني أن يقول لم قلت أن المصروف الى الاهل والعيال لم يقع تكفيرا فاننا روينا وجها يجوز له عند الفقر ان سلمنا ذلك ولكن يحتمل ان يكون الغرض باقيا في ذمته ولم يبين له ذلك لان حاجته الى معرفة الوجوب انما تمس عند القدرة وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز وهذا الذي ذكرناه يوقفك على انه لا يمكن الاستدلال بخبر الاعرابي في هذه الصورة والتي قبلها على الجمع وانما يمكن الاستدلال به في أحدهما لان المأمور بصرفه الى الاهل والعيال إما أن يكون كفارة أو لا يكون ان كان لم يصح الاستدلال به في هذه الصورة وان لم يكن لم يصح في الصورة السابقة وأصرف بعد هذا في لفظ الكتاب شيئين (أحدهما) انه أطلق ذكر الخلاف في الصور الاربع وفسره بوجهين وهو مسلم في الصورة الثانية والثالثة (وأما) الاولى فقد ذكرنا ان من الاصحاب من يجعل الخلاف فيها قولا وكذا ذكره القفال في شرح التلخيص (وأما) الرابعة فالجمهور حكوا الخلاف فيها قولين وانما اطلق صاحب الكتاب فيها الوجهين تقليدا للامام (والثاني) انه بين ان احد طرفي الخلاف في الصور جميعا يوجه بالقياس والثاني بظاهر الخبر واذا جربنا على القياس حملنا قصة الاعرابي على خاصيته وخاصة اهله قال الامام وكثيرا ما كان يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الاضحية وارضاع الكبير ونحوهما (٢)

(١) « قوله » في السقوط عند المعجز احتج له بانه صلى الله عليه وسلم لما أمر الاعرابي بان يطعمه هو وعياله لم يأمره بالاخراج في نأى الحال ولو وجب لبيته نازع في ذلك ابن عبد البر فقال ولم يقل له سقطت عنك لمسرك بعد ان أخيره بوجوبها عليه وكلما وجب ادائه في اليسار لزم الذمة الى اليسرة : تنبيه سبق الزهرى الى دعوى الخصوصية بالاعرابي فيما أخرجه ابو داود \*

(٢) « قوله » ويحمل قصة الاعرابي على خاصته وخاصة أهله قال الامام وكثيرا ما كان يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الاضحية وارضاع الكبير ونحوها ومراده بالاضحية قصة ابي بردة بن نيار خال البراء بن عازب وسيأتي في بابها وارضاع الكبير قصة سالم مولي ابي حذيفة وهي في صحيح مسلم عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اري في وجه ابي حذيفة من دخول سالم على فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه تحرمي عليه وفي رواية له عن ام سلمة انها كانت تقول ابي سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاة احدا وقلن ما نري هذه الارخصة ارضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة \*

(فرع) ذكر الشافعي والأصحاب هنا تفسيراً مختصراً لـ «ورة ليلة القدر» ومن أحسنهم له ذكراً القاضي أبو الطيب في المجرد قالوا قوله تعالى (إنا أنزلناه) أي القرآن فعاد الضمير إلى معلوم معهود قالوا أنزل الله تعالى القرآن ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا جملة واحدة ثم أنزله من السماء الدنيا على النبي صلى الله عليه وسلم نجوماً آية وآيتين والآيات والسورة على ما علم الله تعالى من المصالح والحكمة في ذلك قالوا قوله تعالى (ليلة القدر خير من الف شهر) معناه العبادة فيها أفضل من العبادة في الف شهر ليس فيها ليلة القدر قال القاضي أبو الطيب قال ابن عباس معناه العبادة فيها خير من

وهذا وإن كان على بعد فهو أهون من تشويش أصول الشريعة (واعلم) أن مثل هذا التأويل إنما يصار إليه عند الاضطرار ولنا عنه مندوحة أما في غير الصورة الثانية فقد بيناه وأما في الثانية فأنما يحتاج إلى تأويل الخبر فيها من يجعل الأظهر امتناع العدول إلى الإطعام بهذا شدة الغلة ومنهم صاحب الكتاب فإنه أعاد المسألة في آخر كتاب الكفارات ورجح وجه الامتناع وقضية كلام الأكثرين التجويز ولم يورد صاحب التهذيب غيره فإذا صرنا إليه عملنا بظاهر الخبر واستغنينا عن التأويل \*

قال (الرابع الفدية وهي مد من الطعام مصرفها الصدقات) \*

الأصل في الفدية الخبر والامر على ما سيأتي ذكرهما وهي مدمن الطعام لكل يوم من أيام رمضان وجنسه جنس زكاة الفطر فيعتبر على الأصح غالب قوت البلد ولا يجزى، الدقيق والسويق كما مر (وقوله) مصرفها مصرف الصدقات ليس المراد من الصدقات ههنا الزكوات فلا تصرف الفدية إلى الأصناف الثمانية وإنما المراد التطوعات وهي في الغالب مصروفة إلى الفقراء والمساكين وكل مد بمثابة كفارة تامة فيجوز مصرف عددها إلى مسكين واحد بخلاف امداد الكفارة الواحدة يجب صرف كل واحد منها إلى مسكين كما سيأتي في موضعه ويجوز أن يعلم قوله مد بالحاء والألف لأنه زوى عن أبي حنيفة رحمه الله أنها مد من بر أو صاع من تمر وعن أحمد رحمه الله أنها مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير \*

قال (وتجب بثلاثة طرق (أحدها) فوات نفس الصوم فيمن تعدى تبركه ومات قبل القضاء فيخرج من تركته مد وقال في القديم يصوم عنه وليه ولا يجب على من فاته بالمرض ويجب على الشيخ الهرم على الصحيح) \*

فقه الفصل مسألان (أحدهما) إذا فاته صوم يوم أو أيام من رمضان قبل القضاء فله حالتان (أحدهما) أن يكون موته بعد التمكن من القضاء فلا بد من تداركه بعد موته وما طريقه فيه قولان (الجديد) ز به قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله إن طريقه أن يطعم من تركته لكل يوم مد



العبادة في الف شهر بصيام نهارها وقيام ليلها ليس فيها ليلة القدر وقوله تعالى ( تنزل الملائكة والروح ) أى جبريل عليه السلام ( باذن ربهم ) أى بامر د ( من كل أمر سلام ) أى يسلمون على المؤمنين قال ابن عباس يسلمون على كل مؤمن إلا مدمن خمر أو مصرع على معصية أو كاهن أو مشاحن فمن أصابه السلام غفر له ما تقدم وقوله تعالى ( حتى مطلع الفجر ) قال القاضي أبو الطيب وغيره معناه أنها سلام من غروب الشمس الى طلوع الفجر \*

لما روى مرفوعا وموقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما ان من مات وعليه صوم فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين (١) ولا سبيل الى الصوم عنه لان الصوم عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة (والقديم) وبه قال احمد انه يجوز لوليه ان يصوم عنه لما روى عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» (٢) وإذا فرغنا على القديم فلو امر الولي اجنبيا بأن يصوم عنه بأجرة او بغير اجرة جاز كما في الحج ولو استقل به الاجنبي ففي اجزائه وجهان ( اظهرهما ) المنع والمعتبر على هذا القول الولاية على ما ورد في لفظ الخبر او مطلق القرابة او بشرط العصوبة او الارث توقف الامام رحمه الله فيه وقال لا نقل عندي في ذلك وأنت اذا خصت عن نظائره وجدت الاشبه اعتبار الارث والله اعلم \* ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم يقض عنه وليه ولا يسقط عنه بالفدية وعن البويطي ان الشافعي رضي الله عنه قال في

(١) \* حديث \* ابن عمر من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين روى مرفوعا وموقوفا الترمذي عن قتبية عن عبث بن القاسم عن اشعث عن محمد بن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال غريب لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح انه موقوف على ابن عمر قال واشعث هو ابن سوار ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى : قلت رواه ابن ماجه من هذا الوجه ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن وهو وهم منه أو من شيخه وقال الدارقطني المحفوظ وقعه على ابن عمر وتابعه البيهقي على ذلك \*

(٢) \* ( حديث ) \* من مات وعليه صوم صام عنه وليه : متفق عليه من حديث عائشة وصححه احمد. علق الشافعي القول به على ثبوت الحديث وفي رواية للبخاري فليصم عنه وليه ان شاء وهي ضعيفة لانها من طريق ابن لهيعة ومن شواهد حديث بريدة بينا أنا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا انت امرأة فقالت اني تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت قلل وجب أجرك ورددا عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط أفأحج عنها قال حجني عنها : تنبيه روى النسائي في الكبرى باسناد صحيح عن ابن عباس قال لا يصلي احد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد : وروي عبد الرازي مثله عن ابن عمر من قوله وفي البخاري في باب النذر عنها تمايضا الامر بالصلاة فاختلف قولها والحديث الصحيح أولى بالاتباع \*

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في مسائل في ليلة القدر وقد جمعها القاضي الامام ابو الفضل عياض السبتي المالكي في شرح صحيح مسلم فاستوعبها واقتنها ومختصر ما حكاه أنه قال اجمع من يعتد به من العلماء المتقدمين والمتأخرين علي أن ليلة القدر باقية دائمة الى يوم القيامة للاحاديث الصريحة الصحيحة في الامر بطلبها قتل وشذ قوم فقالوا رفعت وكذا حكى أصحابنا بهذا القول عن قوم ولم يسمهم الجمهور وسام صاحب التتمة فقال هو قول الروافض وتعلقوا بقوله صلي الله عليه وسلم «حين تلاحر جلالن فرفعت» وهو حديث صحيح كما سنوضحه في فرع الاحاديث ان شاء الله تعالي وهذا القول الذي اخترعه هؤلاء الشاذون غلط ظاهر وغباوة بينة لان آخر الحديث يرد عليهم لانه صلي الله عليه وسلم قال «فرفعت وعسى أن تكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع» هكذا هو في أول صحيح البخاري وفيه التصريح بان المراد برفعها رفع علمه بعينها ذلك

الاعتكاف يعتكف عنه وليه وفي رواية يطعم عنه وليه قال صاحب التهذيب ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مد واذا قلنا بالاطعام في الاعتكاف فالقدر المقابل بالمد اعتكاف يوم بليته هكذا حكاه الامام عن رواية شيخه قال وهو مشكل فان اعتكاف لحظة عبادة تامة وإن قيس علي الصوم فالليل ثم خارج عن الاعتبار (والحالة الثانية) أن تكون موته قبل التمكن من القضاء بأن لا يزال مريضا من استهلال شوال الي أن يموت فلا شيء في تركته ولا علي رفته كما لو تلف ماله بعد الحول وقبل التمكن من الاداء لا شيء عليه (المسألة الثانية) الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم أو يلقه مشقة شديدة فلا صوم عليه وفي الفدية قولان (أحدهما) ويحكي عن رواية البويطي وحرمله أنها لا تجب عليه وبه قال مالك كالمرضى الذي يرجي زوال مرضه اذا اتصل مرضه بالوت وأيضا فإنه سقط فرض الصوم عنه فأشبهه الصبي والمجنون (وأصحها) وبه قال أبو حنيفة وأحمد أنها تجب ويروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم وقرأ ابن عباس (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ومعناه يكفون الصوم فلا يطيقونه والقولان جاربان في المريض الذي لا يرجي برؤه وحكم صوم الكفارة والذبح حكم صوم رمضان ولو نذر في حال العجز صوما في انعقاده وجهان واذا أوجبنا الفدية علي الشيخ فلو كان معسر أهل تلزمه إذا قدر فيه قولان كما ذكرنا في الكفارة ولو كان رقيقا فعتق ترتب الخلاف علي الخلاف في زوال الاعسار وأولى بأن لا يجب لانه لم يكن من أهل الفدية عند الافطار ولو قدر الشيخ بعد ما أفطر علي الصوم هل يلزمه الصوم قضاء نقل صاحب التهذيب انه لا يلزمه لانه لم يكن مخاطبا بالصوم بل كان مخاطبا بالفدية بخلاف المعصوب إذا الحج الغير عنه ثم قدر يلزمه الحج في قول لانه كان مخاطبا بالحج ثم قال من عند نفسه إذا قدر قبل أن يفدى عليه أن يصوم وان قدر بعد الفدية فيحتمل أن يكون كالحج لانه كان مخاطبا بالفدية علي ثم أن عذره غير زائل وقد بان خلافه (واعلم) ان في كون الشيخ مخاطبا بالفدية دون

الوقت ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتمامها قال القاضي عياض وعلي مذهب الجماعة اختلفوا في محلها فقيل هي منتقلة تسكون في سنة في ليلة وفي سنة في ليلة أخرى وبهذا يجمع بين الاحاديث ويقال كل حديث جاء باحد أوقاتها فلا تعارض فيها قل ونحو هذا قول مالك والثوري وأحمد وإسحق وأبي ثور وغيرهم قالوا وإنما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان قال وقيل في كله وقيل أنها معينة لا تنتقل ابدأ بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها وعلي هذا قيل هي في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وصاحبيه وقيل بل في كل رمضان خاصة وهو قول ابن عمر وجماعة وقيل بل في العشر الاواسط والواخر وقيل في العشر الاواخر وقيل يختص بأواخر العشر الاواخر وقيل باشغاعها كما ثبت في حديث ابي سعيد الذي سنوضحه إن شاء الله تعالى وقيل بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل تطلب في أول ليلة سبع عشرة

الصوم كلاما فان صاحب التمه في آخرين نقلوا خلافا في أن الشيخ هل يتوجه عليه الخطاب بالصوم ثم ينتقل للعجز الي الفدية أم يخاطب بالفداء ابتداء وينوا عليه الوجهين في انعقاد نذره وإذا كان كذلك فلصاحب التهذيب ان يمنع قول من قال إنه لم يكن مخاطبا بالصوم (وأما) لفظ الكتاب فقوله فوات نفس الصوم إنما اطلق اللفظ هكذا ليشمل القضاء والاداء فان الفدية قد تجب مع القضاء على ما سيأتي ثم ليس الفوات موجبا للفدية على الاطلاق بدليل الصبي والمجنون ومن لم يتمكن من القضاء بل في بعض المواضع وهو ما إذا أخر القضاء مع الامكان وفي حق الشيخ الهرم فلذلك قال فوات نفس الصوم فيمن تعدى بتركه ثم قوله فيمن تعدى بتركه ينبغي ان يحمل على ترك الصوم نفسه لا على ترك الاداء والتعدى بترك نفس الصوم بعد ترك الاداء إنما يكون بالتعدى في ترك القضاء وقد يسبق الي الفهم من لفظ صاحب الكتاب هنا وفي الوسيط ان المراد التعدى بترك الاداء لكن القولين المذكورين في انه يصام عنه أو يطعم غير مخصوص به بل الاكثرون من أصحابنا العراقيين إنما نقلوا القولين في المعذور بترك الاداء إذا تمكن من القضاء ولم يقض (وقوله) يصوم عنه وليه في الحكاية عن القديم ليس المراد منه انه يلزمه ذلك وإنما القول القديم انه يجوز له ذلك ان أراد هكذا أورده في التهذيب وحكاه الامام عن الشيخ أبي محمد وهو كالتردد فيه ثم قوله يصوم معلم بالحاء والميم لما سبق وبالالف أيضا لان عند أحمد لا يصوم عنه في قضاء رمضان وفيه كلام الكتاب ولكن لو كان عليه صوم نذر صام عنه وليه وعندنا لا فرق على القولين (وقوله) ولا يجب علي من فاته بالمرض المراد منه الحالة الثانية وهي ان يستمر المرض ويمتنع من القضاء ولو أفطر بعذر السفر ودام السفر إلى الموت فلا شيء عليه أيضا \*

قال (الثاني) ما يجب بفضيلة الوقت وهي في حق الحامل والمرضع فاذا أفطرنا خوفا على ولديهما

أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وهو محكي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وقيل ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثير من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة أربع وعشرين وهو محكي عن بلال وابن مسعود والحسن وقتادة رضي الله عنهم وقيل ليلة تسع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة منهم أبي وابن عباس والحسن وقتادة رضي الله عنهم وقيل ليلة سبع عشرة وهو قول زيد ابن أرقم وحكي عن ابن مسعود أيضا وقيل تسع عشرة وحكي عن علي وابن مسعود أيضا وحكي عن علي أيضا وقيل آخر ليلة من الشهر هذا آخر ما حكاه القاضي عياض رحمه الله وذكر غير القاضي هذه الاختلافات مفرقة (وأما) قول صاحب الحاوي لا خلاف بين العلماء أن ليلة القدر في العشر

قضتا واقتدنا عن كل يوم مداً وفيه قول آخر انه لا يجب كالمريض وهل يباحق بها الافطار بالعدوان ومن اقتذ غيره من الهلاك واقتدر إلي الافطار فيه وجهان \*

الحامل والمرضع إن خافا علي أنفسهما أفطرا أو قضتا ولا فدية عليهما كالمريض وإن لم يخفان من الصوم الاعلى الولد فلها الافطار وعليها القضاء وفي الفدية ثلاثة أقوال (أصحابا) وبه قال احمد أنها تجب للاروى عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (وعلي الذين يطيقونه فدية) انه منسوخ الحكم الا في حق الحامل والمرضع وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « في الحامل والمرضع اذا خافتا علي ولديهما أفطرا واقتدنا » (١) (والثاني) انه تستحب لهما الفدية ولا تجب وبه قال أبو حنيفة والمزني واختاره القاضي الروياني في الحلية ووجهه تشبيه الحامل بالمريض لان الضرر الذي يصيب الولد يتأدى اليها وتشبيه المرضع بالمسافر لانهما يفطران لثلاثتاهما الصوم عما هما بصدد وهو الارضاع في حق هذه والسفر في حق ذلك وقد يشبهان معاً بالمريض والمسافر من حيث ان الافطار مانع لهما والقضاء يكتفي تداركا (والثالث) وبه قال مالك أنها تجب علي المرضع دون الحامل لان المرضع لا يخاف علي نفسها والحامل يخاف بتوسط الخوف علي الولد فكانت كالمريض ويحكي القول الاول عن الام والتديم والثاني عن رواية حزملة والثالث عن البويطي واذا فرغنا علي الاصح فلا تعدد الفدية بتعدد الاولاد في أصح الوجهين

(١) حديث (انه) صلى الله عليه وسلم قال في الحامل والمرضع اذا خافتا علي ولديهما أفطرتا واقتدنا: هذا الحديث بهذا اللفظ لا اعرفه لكن تقدم حديث انس ابن مالك القشيري وفيه ان الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشرط الصلاة وهي في السنن الاربعة وفي رواية النسائي ورخص للمرضع والحلبى: وأما الفدية فالمحفوظ فيه من قول ابن عباس: أخرجه ابو داود ولقظه في قوله وعلي الذين يطيقونه قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبير وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطهماه كان كل يوم مسكينا والحلبى والمرضع اذا خافتا يعني علي اولادها أفطرتا واطممتا: واخرجه البزار كذلك وزاد في آخره وكان ابن عباس يقول لام ولد له حلبى انت بمنزلة التي لا تطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك وصحح الدار قطنى اسناده \*

الاواخر من شهر رمضان فلا يقبل فان الخلاف في غيره مشهور ومذهب أبي حنيفة وغيره كاسبق  
 (وأما) قول صاحب الحلية إن أكثر العلماء قالوا إنها ليلة سبع وعشرين فمخالف لنقل الجمهور \*  
 ﴿ فرع ﴾ اعلم أن ليلة القدر يراها من شاء الله تعالى من نبي آدم كل سنة في رمضان كما  
 تظاهرت عليه الاحاديث وأخبار الصالحين بها وروايتهم لها أكثر من أن تحصر (وأما) قول  
 القاضي عياض عن المهلب بن ابي صفرة الفقيه المالكي لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط فاجش نبيت  
 عليه لثلا يقتر به \*

﴿ فرع ﴾ قال صاحب الحاوي يستحب لمن رأى ليلة القدر أن يكتبها ويدعو بإخلاص ونية  
 وصحة يقين بما أحب من دين ودنيا ويكون أكثر دعائه للدين والآخرة \*  
 ﴿ فرع ﴾ قال صاحب العدة قال القفال قوله صلى الله عليه وسلم « أريت هذه الليلة ثم أنسيتها »

وهو الذي أورده في التهذيب وهل يقترق الحال بين أن ترضع ولدها أو غيره باجارة أو غيرها نفي  
 صاحب التهمة الفرق وقال تفطر المستأجرة وتفدي كما أن السفر لما افاد جواز الافطار لا يقترق الحال  
 فيه بين أن يكون امرض نفسه أو عرض غيره وأجاب صاحب الكتاب في الفتاوى بان المستأجرة لا تفطر  
 بخلاف الام لانها متعينة طبعها واذ لم تفطر فلا خيار لاهل الصبي ولو كانت الحامل أو المرضع مسافرة  
 أو مريضة فافطرت علي قصد الترخص بالمرض والسفر فلا فدية عليها وان لم تقصد الترخص ففي لزوم  
 الفدية وجهان كلوجهين السابقين في المسافر اذا افطر بالجماع ثم في الفصل مسألتان (احدهما) اذا  
 افطر بغير الجماع عمدا في نهار رمضان هل تلزمه الفدية مع القضاء فيه وجهان (احدهما) نعم لانها  
 واجبة علي الحامل والمرضع مع قيام العذر والترخيص في الافطار فلأن تجب عليه مع أنه غير معذور كان  
 أولي (واظهرهما) لالانه لم يرد فيه توقيف وحيث وجبت الفدية انما وجبت جابرة وهي لا تجبر ما تعدي  
 ولا يلبق بعظم جريمته ويخالف الحامل والمرضع لان هناك ارتفق بالافطار شخصان فجاز أن يتعاق  
 به بدلان وهما القضاء والفدية كالجماع لما ارتفق به الرجل والمرأة تعين القضاء والكفارة العظمى  
 وهننا بخلافه وقرب الامام الوجهين في المسألة بالوجهين في ان من تعمد بترك الابعاض هل يسجد لسهو  
 (الثانية) لو رأى مشرفا على الهلاك بفرق وغيره وهو بسبيل من تخليصه ولكن افتقر في تخليصه  
 الى الافطار فله ذلك ويقضي وهل تلزمه الفدية فيه وجهان (اظهرهما) وبه قال القفال نعم لانه فطر  
 ارتفق به شخصان كما في حق المرضع والحامل (والثاني) لان ايجاب الفدية مع القضاء بعيد عن القياس  
 والتعويل في حق المرضع والحامل على التوقيف والوجهان فيما ذكر الشيخ ابو محمد مبنيان علي الخلاف  
 في وجوب الفدية علي الحامل والمرضع ان أوجبنها فكذلك ههنا والافلا وأشار مشيرون الي تخريج  
 الخلاف ههنا مع التفرغ علي وجوب الفدية ثم فرقوا بان الافطار ثم لاحياء نفس عاجزة عن  
 الصوم مخلقة فاشبه افطار الشيخ الهرم وههنا الفريق غير عاجز عن الصوم والله أعلم \* وقوله في الكتاب ما تجب

ليس معناه انه رأى الملائكة والأنوار عياناً ثم أنسى في أول ليلة رأى ذلك لان مثل هذا قل ما ينسى وإنما معناه انه قيل له ليلة القدر كذا وكذا ثم أنسى كيف قيل له \*

( فرع ) في بيان جملة من الاحاديث الواردة في ليلة القدره عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً باغفر له ما تقدم من ذنبه » رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر « ان رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع

لفضيلة الوقت معناه ان الندية قد تجب جبراً لفوات فضيلة الوقت مع تدارك أصل الصوم بالقضاء وليس ذلك موجبا علي الاطلاق بدليل المسافر والمريض وإنما تجب في المواضع التي عدها فلذلك قال وهو في حق الحامل الى آخره (وقوله) وافقدتا معلم بالحاء والزاي ويجوز أن يعلم بالميم أيضاً وكذا قوله لا يجب عليهما لان مالكا يفصل فلا يقول بوجودها عليهما ولا بنفيها عليهما \*

قال (الثالث) ما يجب لتأخير القضاء فلكل يوم آخر قضاؤه عن السنة الاولى مع الامكان مدوإن تكررت السنون في تكررها وجهان \*

من عليه قضاء رمضان وأخره حتى دخل رمضان السنة التالية نظر ان كان مسافراً أو مريضاً فلا شيء عليه بالتأخير فان تأخير الاداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى بالجواز وان لم يكن وهو المراد من قوله مع الامكان فعليه مع القضاء لكل يوم مد وبه قال مالك واحمد خلافاً لابى حنيفة والمزني لنا الاثر عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم (١) وعن ابى هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى أدرك رمضان آخر صام الذي أدرك ثم يقضى ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكيناً » (٢) ولو أخر حتى مضى رمضانان فصاعداً ففي

(١) قوله ﴿ من أخر قضاء رمضان مع الامكان كان عليه مع القضاء لكل يوم مد روي فلك عن ابن عمر وابن عباس انتهى ( اما ) ابن عمر في الدار قطني ولفظه من ادركه رمضان وعليه من رمضان شيء، فليطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة : واخرجه الطحاوي وزاد انه لا يقضى وقال ابن حزم روينا عدم القضاء عن ابن عمر من طرق صحيحة : ( واما ) اثر ابن عباس فاخرجه الدار قطني من طريق مجاهد قال يطعم كل يوم مسكيناً : وأخرجه البيهقي من طريق ميمون بن مهران عنه في رجل ادرك رمضان وعليه رمضان آخر قال يصوم هذا ويطعم عن ذلك كل يوم مسكيناً ويقضيه : وحكي الطحاوي عن يحيى بن اكرم ان في هذه المسألة قول ستة من الصحابة وسمى منهم صاحب المذهب علياً وجابر والحسين بن علي

(٢) « حديث » ابى هريرة من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى دخل رمضان آخر صام للذي ادركه ثم يقضى ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكيناً: الدار قطني وفيه عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف جدا والراوى عنه ابراهيم بن نافع ضعيف ايضاً ورواه الدار قطني من طريق عن ابى هريرة موقوفاً وضيفها وصح عن ابى عباس من قوله ايضاً \*

الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤيا كم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن  
كان متحرها فليتحرها في السبع الاواخر» رواه البخارى ومسلم وعن عائشة قالت «كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يجاوز في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحمروا ليلة القدر في العشر  
الاواخر من رمضان» رواه البخارى ومسلم ولفظه للبخارى وفي رواية للبخارى «تحمروا ليلة القدر  
في الوتر من العشر الاواخر من رمضان» وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «تمسوها  
في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر في ثامه تبقى في سابعه تبقى في خامسه تبقى» رواه البخارى  
وعن عبادة بن الصامت قال «خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان من

تكرر الفدية وجهان (أحدهما) أنها لا تتكرر بل تتداخل كالحودود لان الفدية إنما وجبت في السنة  
الاولى لانه أخرج القضاء عن وقته وهو ما بين الرمضانين وهذا لا يتكرر (والثاني) أنها تتكرر قابل  
في النهاية وهو الاصح لانه يجب عليه فدية لتأخير سنة فيجب فديتان لتأخير سنتين والحقوق المالية  
لا تتداخل ولو كان قد افطر عدوانا وعلقنا به الفدية فاخر القضاء فعليه لكل يوم فديتان واحدة  
للأفطار وأخرى للتأخير ولا تتداخل لاختلاف الموجب ورأيت فيما علق عن ابراهيم الموروروزى  
ترتيبه على ما لو أخرج القضاء حتى مضي رمضان ان عددنا الفدية ثم فهنا أولي والافوجهان لاختلاف  
جنس الموجب واذا أخرج القضاء مع الامكان ومات قبل أن يقضى وقتنا الميت يطعم عنه فوجهان  
(أصحهما) انه يخرج من تركته لكل يوم ممدان أحدهما لتأخير القضاء والآخر لفوات أصل الصوم (والثاني)  
ويحكى عن ابن سريج انه يكفي مد (وأما) اذا قلنا ان الميت يصام عنه فصوم الولي يحصل به  
تدارك أصل الصوم ويفدى عنه للتأخير واذا فرغنا على الاصح وهو اخراج مدين فلو كان عليه  
قضاء عشرة أيام فمات قبل أن يقضى ولم يبق من شعبان الا خمسة أيام أخرج من تركته خمسة عشر  
مدا عشرة لأصل الصوم وخمسة للتأخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضاء خمسة ولو افطر بغير عذر وأوجبنا  
به الفدية وأخرج حتى دخل رمضان السنة الثانية ومات قبل أن يقضى فالظاهر وجوب ثلاثة امداد لكل يوم  
فان تكررت السنون زادت الامداد واذا لم يبق بينه وبين رمضان السنة الثانية ما يتأني فيه قضاء  
الفات فحل يلزمه في الحال الفدية مما لا يسع الوقت أم لا يلزم الا بعد مجي. رمضان فيه وجهان  
مشبهان لما اذا حلف ليشرب ماء هذا "كوز غدا فانصب قبل الغد يحنث في الحال أو بعد مجي.  
الغد ولو أراد تعجيل فدية التأخير قبل مجي. رمضان السنة القابلة ليؤخر القضاء مع الامكان ففي  
جوازه وجهان كالوجهين في جواز تعجيل الكفارة عن الحنث المحظور فهذا شرح الطرق الثلاثة  
الموجبة للفدية على ما فيها من الخلاف واذا أردت حصرها فقل لاشك ان الفدية إنما تجب عند فوات الاداء  
واذا فات الاداء فاما أن نوجب القضاء أيضا هو في حق من مات قبل القضاء وفي الشيخ الهرم أو لا يفوت

المسلمين فقال خرجت لا خير كم ليلة القدر فتلاحي فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خير السك فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» رواه البخاري وقد سبق بيان أن معناه رفع بيان عينها لرفع وجودها فاته لورفع وجودها لم أمر بطليها قال العلماء ومعنى «عسى أن يكون خير السك» أى لترغبوا في طلبها والاجتهاد في كل الليالي وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها في العشر الغواير» رواه مسلم الغواير البواقى وعن أبي سعيد الخدرى قال «اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا

فاما ان يقع مؤخرًا عن رمضان السنة القابلة وهو الطريق الثالث أو لا يقع فتجب لفضيلة الوقت في المواضع المذكورة في الطريق الثاني \*

قال (واما صوم التطوع فلا يلزم (م)ج) بالشرع وكذا القضاء (م)ج) اذا لم يكن على الفور \* من شرع في صوم تطوع او في صلاة تطوع لم يلزمه الاتمام ولا قضاء عليه لو خرج من صومه وصلاته وبه قال احمد وعند ابى حنيفة رحمه الله لا يجوز الاططار بغير عذر ويجب القضاء سواء افطر بعذر او بغير عذر وقال مالك ان خرج بغير عذر لزمه القضاء والا فلا لنا ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت «دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا خبانا لك حيسا قال أما انى كنت اريد الصوم واكن قربه» (١) وعن أم هانى رضي الله عنها قالت «دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا صائمة فناواني فضل شرابه فشربت فقلت يا رسول الله انى كنت صائمة وانى كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان من قضاء رمضان فصومى يوماً مكانه وان كان تطوعاً فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه» (٢) وعندنا يستحب الاتمام وان لم يجب ولو افطر فيستحب القضاء

(١) «حديث» عائشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا خبانا لك حيسا الحديث تقدم في أوائل الباب : فائدة روى النسائي من حديث ابن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمته عن عائشة في آخر هذا الحديث فاكل وقال اصوم يوماً مكانه وقال هى خطأ ونسب الدارقطني الوهم فيها لمحمد بن عمرو الباهلى الراوى عنه عن ابن عيينة لكن رواها النسائي عن محمد بن منصور عن ابن عيينة وكذا رواها الشافعى عن ابن عيينة وذكر ان ابن عيينة زادها قبل موته بسنة انتهى وابن عيينة كان في الآخر قد تغير \*

(٢) «حديث» أم هانى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا صائمة فناولنى فضل شرابه فقلت يا رسول الله انى كنت صائمة وانى كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان من قضاء رمضان فصومى يوماً مكانه وان كان تطوعاً فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه النسائي من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن هارون بن ام هانى بهذا ورواه من طرق أخرى وليس فيها قوله فان شئت فاقضيه ورواه احمد وابوداود والترمذى والدارقطنى والطبرانى والبيهقى من طرق عن سماك واختلف فيه على سماك وقال النسائي سماك ليس يعتمد عليه اذا تفرد وقال البيهقى في اسناده



وقال إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها - أو نسيتها - فالتفت إليها في العشر الاواخر في الوتر فاني رأيت  
 أني أسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع فرجعنا وما  
 نرى في السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل  
 واقبمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين  
 في جبهته» رواه البخارى بلفظه ومسلم معناه وعن ابى سعيد ايضا «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اعتكف في العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط ثم كالم الناس فقال إني اعتكفت  
 العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم أتيت فقيل لي إنها في العشر الاواخر  
 فمن احب ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه وقال إني اريتها ليلة وتروأني أسجد في  
 صبيحتها في ماء وطين فاصبح ليلة إحدى وعشرين وقد قام الى الصبح فمطرت السماء فوكف  
 المسجد فابصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة انفه فيها الطين  
 والماء واذا هي ليلة إحدى وعشرين» رواه مسلم وعن عبد الله ابن انيس ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال «اريت ليلة القدر ثم أنسيتها وارا اني صبيحتها اسجد في ماء وطين فمدارنا ليلة ثلاث وعشرين  
 فصلي بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وأثر الماء والطين على جبهته وأنفه وكان عبد الله  
 ابن أنيس يقول ثلاث وعشرين» رواه مسلم وعن ابى عبد الله عبد الرحمن بن الصنابحي قال «خرجنا  
 من اليمن مهاجرين فقدمنا الجحفة ضحي فاقبل راكب فقلت له الخبر فقال دفنا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من خمس قلت ما سبقك الا بنحو هل سمعت في ليلة القدر شيئا قال اخبرني بلال مؤذن

ولا يكره الخروج منه بعذر وان كان بغير عذر فوجهان (اظهرهما) انه يكرهه ومن الأعذار ان يعز علي من  
 اضافه امتناعه من الاكل ولو شرع في صوم القضاء هل له الخروج منه نظرا إن يكن علي الفور فلا  
 وان كان علي التراخي ففيه وجهان (احدهما) وبمحكي عن القفال انه يجوز لانه متبرع بالشروع  
 فيه فاشبهه المسافر يشرع في الصوم ثم يريد الخروج منه (والثاني) لا يجوز لانه صار متلبسا  
 بالفرض ولا عذر به فليزمه اتمامه كما لو شرع في الصلاة في اول الوقت والاول هو الذي اورده  
 المصنف وصاحب التهذيب وطائفة وقضية كلام الاكثرين ترجيح الثاني وبه أجاب الروياني  
 في الحلية وحكاه صاحب المعتمد عن نضه في الام وصوم الكفارة اللازمة بسبب حرام كالتضاء  
 الذي هو علي الفور وما لازم بسبب غير محرم كما يقتل الخطأ فهو كالتضاء الذي هو علي التراخي وكذا  
 النذر المطلق وهذا كله مبني علي انقسام القضاء الي ما هو علي الفور الي ما هو علي التراخي وهو الاشهر  
 فالاول ما عدى فيه بالافطار لا يجوز تأخير قضاءه لان جواز التأخير تر فيه لا يلبق بحاله قل في  
 التهذيب وليس له والحالة هذه التأخير بعذر الفرم (والثاني) ما لم يتعد به كفاي حق الحائض  
 والافطار بعذر السفر والمرض فقضاءه علي التراخي ما لم يدخل رمضان السنة القابلة وفي كلام بعض

رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اول السبع من العشر الاواخر» رواه البخارى وعن ابي سعيد الخدرى قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة القدر ليلة اربع وعشرين» رواه ابو داود الطيالسى في مسنده وقيل انه جيد ولم اراه وعن زر بن حبيش قال «سألت ابي بن كعب فقلت ان احاك ابن مسعود يقول من يقيم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتشكل الناس اما

أصحابنا العراقيين ما يرفع هنا الفرق المحاملي يقول في التجريد ومن افطر في رمضان بعذر أو بغير عذر فطرًا لا تجب به كفارة فالتضاء يلزمه ووقته موسع الى شهر رمضان الثاني ويمكن تأييد ما ذكره

مقال وقال ابن القطان هارون لا يعرف : تنبيه اللفظ الذى ذكره الرافعى اورده قاسم بن أصبغ بن جامه وما يبدل على غلط سماك فيه انه قال فى بعض الروايات عنه ان ذلك كان يوم الفتح وهي عند النسائي والطبراني ويوم الفتح كان فى رمضان فكيف يتصور قضاء رمضان فى رمضان \*  
(حديث) على انه قال لان أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن افطر يوما من رمضان: الشافعي من طريق فاطمة بنت الحسين ان رجلا شهد عند على على رؤية الهلال فصام وأمر الناس أن يصوموا وقال أصوم يوما من شعبان فذكره وفيه اقطاع : وأخرجه الدارقطنى من طريق الشافعي وسعيد بن منصور عن شيخ الشافعي عبدالغزير بن محمد الدراوردى \*

(حديث) شقيق بن سامة أنا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين ان الالهة بعضها أكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا وفى رواية له فاذا رأيتم من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما رأياه بالامس: الدارقطنى والبيهقى باسناد صحيح بالفظنين المذكورين وزاد فى آخر الاول الا أن يشهد شاهدان رجلا من مسلمان انهما أهلاه بالامس عشية : وأخرجه ابن أبى شيبه وسعيد بن منصور وعبد الرزاق من رواية الاعمش عن شقيق وقال عبد الرزاق أخبرنا الثورى عن مغيرة عن شبك عن ابراهيم قال كتب عمر الى عتبة بن فرقد اذا رأيتم الهلال نهارا قبل ان تزول الشمس لنام ثلاثين فافطروا واذا رأيتموه بعد ما زول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا : وأخرجه ابن أبى شيبه من حديث الجارث عن على مثله ومثله ما أخرجه البيهقى من رواية مؤمل بن اسماعيل عن الثورى فى رواية شقيق بن سامة الماضية : تنبيه خانقين بخاء معجمة ونون وقاف بلدة بالعراق قريب من بغداد \*

« حديث » ابن عمر فى الاستسقاء تقدم \*

« حديث » ابن عباس الفطر مما دخل والوضوء مما خرج : البخارى تعليقا والبيهقى موصولا

وتقدم فى الاحداث \*

(حديث) \* ان الناس افطروا فى زمن عمر فانكشف السحاب وظهرت الشمس الشافعي من حديث خالد بن اسلم أن عمر بن الخطاب افطر فى رمضان فى يوم ذى غيم ورأى انه قد امسى وغابت الشمس فجاء رجل فقال قد طلعت الشمس فقال الخطاب يسير وقد اجتهدنا

انه قد علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة سبعة وعشرين ثم حالف لا يستغني عنها ليلة سبعة وعشرين فقلت باي شيء تقول ذلك يا ابا المنذر قال بالعلامة او بالآية التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تطعم يومئذ لاشعاع لها رواه مسلم وفي رواية لمسلم « والله اني لا أعلم أي ليلة هي الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة سبع وعشرين » وفي رواية ابي داود باسناد صحيح قلت يا ابا المنذر اني علمت ذلك فقال بآية التي اخبرنا رسول الله

بانه قال في المختصر ومن صام متفرقا أجزاء ومتتابعاً أحب الي والاستدلال أنه أطلق القول باستحباب التتابع في القضاء ولو كان أحد دعويه على الفور لكان التتابع فيه واجبا لا محجوبا (وقوله) في الكتاب وكذا القضاء اذا لم يكن على الفور قد عرفت مما سبق انه يجب اعلامه بالواو ثم فيه شيء من جهة اللفظ وهو ان هذا الكلام معطوف على قوله أما صوم التطوع فلا يلزم بالشروع فيكون أن القضاء اذا لم يكن على الفور لا يلزم بالشروع أيضا وانما كان يحسن هذا ان لو كان ما هو على الفور يلزم بالشروع وليس كذلك بل هو لازم من ابتدائه الى انتهائه \*

ورواه البيهقي من طريقين آخرين في احدهما فقال عمر ما نبالي ونقضى يوما مكانه ورواه من رواية زيد بن وهب عن عمر وفيها انه لم يقض ورجح البيهقي رواية القضاء لورودها من جهات متعددة ثم قواه بما رواه عن صهيب نحو القصة وقال واقتضوا يوما مكانه \*

\* (قوله) \* يروي عن ابن عمر وابن عباس وانس وابي هريرة في وجوب الفدية على المهرم وقرأ ابن عباس وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين ومعناه يكفون الصوم فلا يطيقونه : اما اثر ابن عمر فرواه الدارقطني من رواية نافع عنه من ادركه رمضان ولم يكن صام رمضان الجائي فليطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وليس عليه قضاء : واما اثر ابن عباس فرواه البخاري من حديث عطاء انه سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست منسوخة وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا ورواه ابو داود من حديث سعيد ابن جبير عن ابن عباس نحوه وله طرق في سنن البيهقي : واخرجه الحافظ في المستدرک من طريق بكرمة عنه نحوه وزاد ولا قضاء عليه : واما اثر انس فرواه الشافعي عن مالك ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفندي ورواه البيهقي من حديث قتادة عن أنس موصولا (قلت) وعلقه البخاري في صحيحه وذكرته من طرق كثيرة في تعليق التعليق قال ابن عبد البر رواه الحمادان ومعمر عن ثابت قال كبر أنس حتى كان لا يطيق الصوم فكان يفطر ويطعم : واما أثر أبي هريرة فرواه البيهقي من حديث عطاء انه سمعه يقول من أدركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليه لكل يوم مدم قمح : واما قراءة ابن عباس وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين قال ابن عبد البر ورويت هذه القراءة من طرق عن ابن عباس وعائشة ومجاهد وجماعة \*

صلى الله عليه وسلم قيل لزم ما الآية قال تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع» وعن معاوية ابن ابى سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال « ليلة سبع وعشرين » رواه ابوداود باسناد صحيح وعن موسى بن عقبة عن ابى اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال « مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان » رواه ابوداود هكذا باسناد صحيح وقال رواه سفيان وشعبه عن ابى اسحق موقوفا على ابن عمر لم يرفعه الى النبي ﷺ هذا كلام ابوداود وهذا الحديث صحيح وقد سبق ان

قال ﴿ وصوم التطوع في السنة صوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وستة أيام مدعيد رمضان وفي الشهر الايام البيض وفي الاسبوع الاثنين والخميس وعلي الجملة صوم الدهر مسنون بشرط الافطار يوم العيدين وأيام التشريق ﴾ \*

الايام التي يستحب التطوع بصومها تنقسم الى ما يتكرر بتكرر السنين والى ما يتكرر بتكرر الشهور والى ما يتكرر بتكرر الاسبوع (أما القسم الاول فانه يوم عرفة روى « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عرفة كفارة سنتين » (١) وهذا الاستحباب في حق غير الحجيج (فاما) الحجيج فينبغي لهم الا يصوموا كي لا يضعفوا عن الدعاء وأعمال الحج ولم يصمه النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة (٢) وأطلق

« قوله » وعنه أي ابن عباس أنه قال ان هذه الآية منسوخة الحكم الا في حق الحامل والمرضع تقدم هذا قريبا عنه \*

« حديث » الا ان تطوع سبق في أول الصيام واحتجوا به بان التطوع يلزم بالشرع بناء على ان الاستثناء متصل وأجاب أصحابنا بأنه منقطع والمعنى لكن لك ان تطوع بدليل الاحاديث الدالة على الخروج من صوم التطوع وقد تقدمت \*

### ﴿ باب صوم التطوع ﴾

(١) « حديث » صيام يوم عرفة كفارة سنتين: مسلم من حديث ابى قتادة أم من هذا وفيه ان صوم عاشوراء كفارة سنة ورواه الطبراني من حديث زيد بن أرقم وسهل بن سعد وقتادة ابن النعمان وابن عمر ورواه احمد من حديث عائشة: وفي الباب عن أنس وغيره \*

(٢) « حديث » انه صلى الله عليه وسلم لم يصم يوم عرفة بعرفة متفق عليه من حديث أم الفضل ومن حديث ميمونة: وأخرجه النسائي والترمذي وابن حبان من حديث ابن عمر بلفظ حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصم ومع أبى بكر كذلك ومع عمر كذلك ومع عثمان فلم يصم وأنا لأصومه ولا آمر به ولا أنهي عنه: وأخرجه النسائي من حديث ابن عباس وهو في الصحيح من حديثه عنه عن أم الفضل \*

الحديث اذا روى مرفوعا وموقوفا فالصحيح الحكم برفعه لانها رواية ثقة وعن عيسى بن عبد الله ابن انيس الجهني عن ابيه قال « قات يارسول الله ان لي بادية اكون فيها وانا اصلي بحمد الله فرني بليلة انزلها الى هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين فقبل لابنه كيف كلن ابوك يصنع قال كان يدخل المسجد اذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجته حتى يصلي الصبح فاذا صلي الصبح وجد دابته علي باب المسجد فجلس عليها فلحق بيادته » رواه ابو داود باسناد جيد ولم يضعفه وعن ابي سعيد قال « اعتكف رسول الله ﷺ العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له ثم

كثير من الائمة كونه مكرها لهم لما روى « انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة » (١) فان كان الشخص بحيث لا يصف بسبب الصوم فقد قال ابو سعد المتولي الاولي ان يصوم حيازة للفضيلتين ونسب غيره هذا الي مذهب ابي حنيفة رحمه الله وقال الاولي عندنا ألا يصوم بحال ومنه يوم عاشوراء روى انه صلى الله عليه وسلم قال « صيام يوم عاشوراء يكفر سنة » (٢) ويوم عاشوراء هو العاشر من الطرم ويستحب ان يصوم معه ناسوعاء وهو التاسع منه لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال « لان عشت الي قابل لا صوم اليوم التاسع » (٣) وفيه معنيان منقولان عن ابن عباس رضى الله عنهما (احدهما) الاحتياط فانه ربما يقع في الهلال غلط فيظن العاشر التاسع (والثاني) مخالفة اليهود فانهم لا يصومون الا يوما واحدا (٤) فعلى هذا لو لم يصم التاسع استحب ان يصوم الحادي عشر ومنه ستة ايام من شوال يستحب

(١) « حديث » انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة: احمد و ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة وفيه مهدي الهجرى مجهول ورواه العقيلي في الضمفاء من طريقه وقال لا يتابع عليه قال العقيلي وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم باسا نيدجيا دانه لم يصم يوم عرفة بها ولا يصح عنه النهي عن صيامه: (قلت) قد صححه ابن خزيمة ووثق مهديا المذكور ابن حبان \*

(٢) « حديث » صيام يوم عاشوراء يكفر سنة: ابن حبان من حديث ابي قتادة بهذا ورواه مسلم في حديثه كما تقدم \*

(٣) « حديث » \* لن عشت الي قابل لا صوم التاسع: مسلم من حديث ابن عباس من وجهين عنه ورواه البيهقي من رواية ابن ابي ليلى عن داود بن علي عن ابيه عن ابن عباس بلفظ لن بقيت الي قابل لا آمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده يوم عاشوراء \*

(٤) \* قوله \* وفي صوم التاسع معنيان منقولان عن ابن عباس (احدهما) الاحتياط فانه ربما وقع في الهلال غلط فيظن العاشر التاسع (وثانيهما) مخالفة اليهود فانهم لا يصومون الا يوما واحدا فعلى هذا لو لم يصم التاسع استحب له صوم الحادي عشر انتهى والمعنيان كما قال عن ابن عباس منقولان وكذا القياس الذي ذكره منقول عنه بل مرفوع من روايته: وقته روى البيهقي من طريق ابن ابي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال كان ابن عباس يصوم عاشوراء يومين ويوالي بينهما

أبنت له أنها في العشر الاخر ثم خرج علي الناس فقال يا ايها الناس انها كانت ابنت لي ليلة القدر وانى خرجت لاخبركم فجاء رجلان يحتملان معها الشيطان فقتلتهما فالتسوها في العشر الاواخر التسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قالت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قلل اجل نحن احق

صومها وبه قال ابو حنيفة واحمد رحمهما الله لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال « من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكما تصام الدهر كله » (١) وعن مالك ان صومها مكروها والافضل ان يصومها متتابعة وعلي الاتصال ليوم العيد مبادرة الي العباداة واياه عنى بقوله بعد عيد رمضان « وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الافضل ان يفرقها في الشهر (وأما) القسم الثاني فمنه أيام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روى انه صلى الله عليه وسلم « أوصى بأبذر رضى الله عنه بصيامها » (٢) وانما يقال أيام البيض علي الاضافة لان المعنى أيام الليالي البيض (وأما) القسم الثالث فمنه يوم

مخافة ان يفوته فهذا المعنى الاول وأما المعنى الثاني فقال الشافعي أنا سفيان انه سمع عبيد الله بن ابي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول صوموا التاسع والعاشر ولا تشبهوا باليهود وفي رواية للبيهقي عن ابن عباس مرفوعا لئن بقيت لا آمن بصيام يوم قبله أو يوم بعده كما تقدم وفي رواية له صوموا عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما أو بعده يوما \*

(١) \* (حديث) \* من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكما تصام الدهر: مسلم من حديث ابى ايوب وجمع الدمياطى طرفه: وفي الباب عن جابر زواه احمد بن حنبل وعبد بن حميد والبرار: وعن ثوبان أخرجه النسائي وابن ماجه واحمد والدارمي والبرار: وعن ابي هريرة رواه البرار من طريق زهير بن محمد عن العلاء عن ابيه عنه ومن طريق زهير ايضا عن سهيل عن ابيه عنه: وأخرجه ابو نعيم من طريق المثني بن الصباح احد الضعفاء عن المحرر بن ابي هريرة عن ابيه ورواه الطبراني في الاسط من أوجه أخرى ضعيفة: وعن ابن عباس أخرجه الطبراني في الاوسط: وعن البراء بن عازب أخرجه الدارقطني \*

\* (حديث) \* ابى هريرة أوصانى خليلي بصيام ثلاثة أيام متفق عليه \*

(٢) \* (حديث) \* انه صلى الله عليه وسلم أوصى أبذر بصيام أيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر: النسائي والترمذي وابن حبان من حديث ابى ذر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وفي رواية عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ورواه ابن حبان من حديث ابى هريرة ايضا ورواه ابن ابي حاتم في العلل عن جرير مرفوعا وصحيح عن ابى زرعة وقفه: وأخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من طريق ابن ملحان القيسي عن أبيه: وأخرجه البرار من طريق ابن اليماني عن أبيه عن ابن عمر \*

بذلك منكم قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال فاذا مضت واحدة وعشرون فآتي تليها ثنتان وعشرون فهي التاسعة فاذا مضى ثلاث وعشرون فآتي تليها السابعة فاذا مضى خمس وعشرون فآتي تليها الخامسة» رواه مسلم وعن ابن مسعود قال «قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوها في ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت» رواه ابو داود

الاثنين والخميس روي انه صلى الله عليه وسلم «كان يتحرى صومهما» (١) وروى انه قال «تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وان تصائم» (٢) ويكره افراد يوم الجمعة بالصوم لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال «لا يصوم من احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده» (٣) وكذا افراد

(١) \* (حديث) \* انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس: الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة وأعله ابن القطان بالزاوى عنها وانه مجهول واخطأ في ذلك فهو صحابي : وفي الباب عن حفصة وابى قتادة وأسامة بن زيد قاله الترمذى : فاما حديث حفصة فاخرجه ابو داود : وأما حديث ابى قتادة فاخرجه مسلم : وأما حديث أسامة فاخرجه ابو داود والنسائى وسيأتي \*

(٢) \* (حديث) \* تعرض الاعمال على الله يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وأنا صائم: الترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة وابو داود والنسائى من حديث أسامة بن زيد قال قلت لرسول الله انك تصوم حتى تكاد لا تفطر وتفطر حتى تكاد لا تصوم الا يومين ان دخلا في صيامك والا صمتها قال اى يومين قلت يوم الاثنين والخميس قال ذاك يومان تعرض الاعمال فيهما على رب العالمين فاحب ان يعرض عملي وأنا صائم ورواية النسائى اتم ورواه احمد به واتم منه \*

(٣) «حديث» لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده: متفق عليه من حديث أبى هريرة وفي رواية لمسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم : وروى الحاكم من طريق ابى بشر عن عامر بن لدين الاشعري عن ابى هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيدنا فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده وقال ابو بشر لا اعرفه : قلت وقد اخرج البزار فقال ابو بشر مؤذن مسجد دمشق وفي رواية للشيخين عن محمد بن عباد بن جعفر سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت زاد البخارى في رواية معلقة ووصلها النسائى يعنى ان يفرد بصومه : وفي الباب عن جويرية بنت الحارث رواه البخارى ورواه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمر وقال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على جويرية فذكره وعن جنادة بن ابى امية رواه الحاكم واهمدين حنبل : تنبيه روى الترمذى عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة رواه الترمذى وقال حسن غريب وقال ابن عبد البر وهو صحيح ولا مخالفة بينه وبين الاحاديث السابقة فانه محمول على انه كان يصومه بيوم الخميس والله اعلم \*

ولم يضعفه واسناده صحيح الأرجل واحدا وهو حكيم بن سيف الدقي فقال فيه أبو حاتم هو شيخ صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بالمتقن وعن مالك بن مرثد عن ابيه قال « قلت لابي ذر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر قال انا كنت اسأل عنها يعني اشد الناس مسألة عنها فقلت يا رسول الله اخبرني عن ليلة القدر افي رمضان اوفى غيره فقال لا بل في شهر رمضان فقلت يا نبي الله اتكون مع الانبياء ما كانوا فاذا قبضوا ورفعوا رفعت معهم اوهي الي يوم القيامة قال لا بل هي الي يوم القيامة قلت فاخبرني في اي شهر رمضان هي قال التسوية في العشر

يوم السبت فانه يوم اليهود وقد روى انه صلى الله عليه وسلم قال « لاتصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم » (١) (واما) قوله وعلي الجملة صوم الدهر مسنون (فاعلم) ان المسنون يطلق لمعنيين (احدهما) ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك ان صوم الدهر ليس مسنونا بهذا المعنى (والثاني) الندوب وفي كون صوم الدهر بهذه الصفة كلام ايضا فان صاحب التهذيب

(١) حديث لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم: احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي من حديث عبد الله بن بسر عن اخته الصماء وصححه بن السكن: وروى الحاكم عن الزهري انه كان اذا ذكر له الحديث قال هذا حديث حمصي وعن الاوزاعي قال ما زلت له كما حتى رأته قد اشتهر وقال ابو داود في السنن قال مالك هذا الحديث كذب قال الحاكم وله معارض باسناد صحيح ثم روى عن كريب ان فاسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوه الى أم سلمة اسألها عن الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر لها صياما فقالت يوم السبت والاحد فرجعت اليهم فقاموا باجمعهم اليها فسالوها فقالت صدق وكان يقول انها يوما عيد للمشركين فانا اريد ان اخالفهم ورواه النسائي والبيهقي وابن حبان: وروى الترمذي من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس: تنبيه قد اعل حديث الصماء بالمعارضة المذكورة واعل ايضا بالاضطراب فقيل هكذا وقيل عن عبد الله بن بسر وليس فيه عن اخته الصماء وهذه رواية ابن حبان وليست بعلة قادحة فانه ايضا صحابي وقيل عنه عن ابيه بسر وقيل عنه عن الصماء عن عائشة قال النسائي هذا حديث مضطرب: قلت ويحتمل ان يكون عند عبد الله عن ابيه وعن اخته وعند اخته بواسطة وهذه طريقة من صححه ورجح عبد الحق الرواية الاولى وتبع في ذلك الدارقطني لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالاسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه ويني بقلة ضبطه الا ان يكون من الحفاظ الكثيرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه وليس الامر هنا كذا بل اختلف فيه ايضا على الراوي عن عبد الله ابن بسر أيضا وادعي ابو داود ان هذا منسوخ ولا يتبين وجه النسخ فيه: قلت يمكن أن يكون اخذه من كونه صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الامر ثم في آخر امره قال خالفوهم قالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الاولى وصيامه اياه يوافق الحالة الثانية وهذه صورة النسخ والله أعلم\*



الاولى والعشر الاولى ثم حدث نبى الله صلى الله عليه وسلم وحدث فاهتبلت غفلته فقلت يا نبى الله  
 اخبرني في اى عشر هي قال التمسوها في العشر الاواخر ولا تسألني عن شيء بعد هذا ثم حدث  
 وحدث فاهتبلت غفلته فقلت يا رسول الله اقسمت عليك بحق لتحديثي في اى العشر هي فغضب  
 علي رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا ما غضب علي مثله قبل ولا بعد ثم قال التمسوها في السبع  
 الاواخر ولا تسألني عن شيء بعد « رواه البيهقي باسناد ضعيف وعن ابى هريرة قال « تذاكرنا ليلة  
 القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة » رواه  
 مسلم قال البيهقي قيل ان ذلك انما يكون ثلاث وعشرين وعن جابر بن عبد الله قال « قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اني رأيت ليلة القدر فأنسيتها وهي في العشر الاواخر من لياليها وهي ليلة طرفة بلجة

رحمه الله في آخرين أطلقوا القول بكونه مكروها واحتجوا بما روى « انه صلى الله عليه قال لعبد الله  
 ابن عمر رضي الله عنهما ولا صام من صام الدهر صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر » (١) وباروي « انه  
 نهى عن صيام الدهر » (٢) وفضل الاكثرون فقالوا ان كان يخاف منه ضرر أو يفوت به حقا فيكرهه والا فلا  
 وحلوا النهي علي الحالة الاولى او على ما اذا لم يفطر العيدين وأيام التشريق (وقوله) شرط الافطار يوم  
 العيدين وأيام التشريق ليس المراد منه حقيقة الاشرط لان افطار هذه الايام يخرج الموجود عن أن يكون  
 صوم الدهر و اذا كان كذلك لم يكن شرطا لاستثنائه فان استثنان صوم الدهر يستدعي تحققه وانما المراد منه  
 ان صوم سوى هذه الايام مسنون والله أعلم \* ولو نذر صوم الدهر لزم وكانت الاعياد و ايام  
 التشريق مستثناة عنه وكذلك شهر رمضان وقضاؤه اذا فرض فواته بعذر او بغير عذر وهل يجب  
 الفدية لما أخل به من النذر بسبب القضاء حكى ابو القاسم السكرخي فيه وجهين والذي أجاب به  
 صاحب التهذيب انه لا فدية ولو نذر صوما آخر بعد هذا النذر لم ينعقد ولو لزمه صوم كفارة صام

(١) « حديث » انه قال لعبد الله بن عمرو لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة ايام من كل شهر  
 صوم الدهر متفق عليه بلفظ الابد بدل الدهر \*

(٢) « حديث » انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام الدهر: مسلم من حديث ابى قتادة ان  
 عمر قال يا رسول الله فكيف بمن يصوم الدهر قال لا صام ولا أفطر ولا حمد وابن حبان عن عبد الله  
 ابن البخير من صام الابد فلا صام ولا أفطر وعن عمر ان بن حصين نحوه: تذييه روى ابن حبان  
 وغيره من حديث ابى موسى الاشعري من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين قال  
 ابن حبان هو محمول على من صام الدهر الذي فيه ايام العيد والتشريق وقال البيهقي وقبله ابن خزيمة  
 معنى ضيقت عليه أى عنه فلم يدخلها وفي الطبراني عن ابى الوليد ما روى الى ذلك واورد ابو  
 بكر بن ابى شيبة في مصنفه هذا الحديث في باب من كره صوم الدهر وقال ابن حزم انما أورده  
 رواه كلهم على التشديد والنهي عن صومه والله اعلم \*

لا حارة ولا باردة كأن فيها قمر لا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها» رواه أبو بكر بن أحمد بن عمر بن أبي عاصم النبيل في كتابه \*  
\* قال المصنف رحمه الله \*

### ﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

اصل الاعتكاف في اللغة اللبث والحبس والملازمة قال الشافعي في سنن حرمله الاعتكاف لزوم المرء شيئاً وحبس نفسه عليه برا كان او انما قال الله تعالى (ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون) وقال تعالى (فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم) وقال تعالى في البر (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) وسمى الاعتكاف الشرعي اعتكافاً للملازمة المسجد يقال عكف يعكف ويعكف - يضم الكاف وكسرهما - لغتان مشهورتان عكفاً وعكوفاً اي اقام على الشيء ولازمه وعكفته أعكفه - بكسر الكاف - عكفاً لا غير قالوا فلفظ عكف يكون لازماً ومتعدياً كما ذكرنا كرجع ورجعته ونقص ونقصته ويسمى الاعتكاف جواراً ومنه حديث عائشة الذي سبق قريباً في في أحاديث ليلة القدر عن صحيح البخاري وهو قولها وهو يجاور في المسجد والاعتكاف في الشرع هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بينة \*

عنها وفدى عن النذر ولو افطر يوماً من الدهر فلا سبيل الى القضاء ولا فدية ان كان بعذر والا فتجب الفدية ولو نذرت المرأة صوم الدهر فلزوج منعها ولا قضاء ولا فدية وان اذن أو مات فلم تصم لزمها الفدية والله أعلم \*

### ﴿ باب الاعتكاف ﴾

قال (الاعتكاف سنة مؤكدة لا سيما في العشر الاخير من رمضان لطلب ليلة القدر وهي في أوتار العشر الاخير وميل الشافعي رضي الله عنه الى الحادي والعشرين وقيل انها في جميع الشهر وقيل في جميع السنة ولذا قال أبو حنيفة لو قال لزوجته في منتصف شهر رمضان انت طالق ليلة القدر لم تطلق الا إذا مضت سنة لان الطلاق لا يقع بالشك ويحتمل ان تكون في النصف الاول) \*  
الاصل في الاعتكاف الاجماع والكتاب والاختيار (اما الاجماع فظاهر) (واما الكتاب فقوله تعالى (وطهر بيتي للطائفين والعاكفين) وقال الله تعالى (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) (واما الاخبار فسيأتي طرف منها واستفتح الكتاب بذكر شيئين (احدهما) بيان استحباب الاعتكاف وموضع تأكده (والثاني)

### ﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ الاعتكاف سنة لما روى أبي ابن كعب وعائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان ﴾ وفي حديث عائشة « لم ينزل يعتكف حتى مات » ويجب بالذند لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من نذر أن يطعم الله فليطعمه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » \*

﴿ التشرح ﴾ حديث عائشة الأولى رواه البخاري ومسلم بزيادته المذكورة وخديث أبي ابن كعب رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم أو مسلم فقط وثبت مثله في الصحيحين من رواية ابن عمر وآخرين من الصحابة (وأما) حديث عائشة « من نذر أن يطعم الله » إلى آخره فرواه البخاري (أما) الحكم فالاعتكاف سنة بالاجماع ولا يجب إلا بالذند بالاجماع ويستحب إلا كثارته ويستحب ويتأكد استحبابه في العشر الاواخر من شهر رمضان للاحدث السابقة هنا وفي الباب قبله في ليلة القدر لرجائها قال الشافعي والاصحاب ومن اراد الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في اعتكاف العشر الاواخر من رمضان فينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين منه لكيلا يفوته شيء منه ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد سواء تم الشهر أو نقص والافضل أن يمكث ليلة العيد في المسجد حتى يصلي فيه صلاة العيد أو يخرج منه إلى المصلي لصلاة العيد إن صلوا في المصلي \*

\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ولا يصح إلا من مسلم عاقل طاهر فأما الكافر فلا يصح منه لأنه من فروع الإيمان ولا يصح من الكافر كالصوم وأما من زال عقله كالمجنون والمبرسم فلا يصح منه لأنه ليس من أهل العبادات فلا يصح منه الاعتكاف ﴾

الكلام في ليلة القدر (أما) الأول فالاعتكاف من الشرائع القديمة وهو مستحب في جميع الاوقات روى انه صلى الله عليه وسلم قال « من اعتكف فوافق ناقة فكأنما أعتق نسمة » (١) وهو في العشر الاواخر من رمضان أكد استحبابا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وطلباً ليلة القدر « كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الاخير من رمضان حتى قبضه الله تعالى » (٢) (واعلم) أن استحباب الاعتكاف

(١) « حديث » من اعتكف فوافق ناقة فكأنما أعتق نسمة: المقيلي في الضعفاء من حديث انس بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة بلفظ من رابط بدل اعتكف وانس هذا منكر الحديث : وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الطبراني في الاوسط في ترجمة محمد ابن النيباس الاخرم ولم أر في استاده ضعفا إلا أن فيه وجادة وفي المتن نكارة شديدة \*

(٢) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله: يتفق عليه من حديث عائشة وقد تقدم \*

كالكافر

(الشرح) شروط المعتكف ثلاث (الاسلام) (والعقل) (والنقاء) عن الحدث الاكبر وهو الجنابة والحيض والنفس فلا يصح اعتكاف كافر اصلي ولا مرتد ولا اعتكاف زائل العقل مجنون أو طغاء أو مرض أو سكر ولا ميرسب ولا صبي غير مميز لانه لانية لهم وشروط الاعتكاف النية ولا يصح اعتكاف حائض ولا نفساء ولا جنب ابتداء لان مكثهم في المسجد معصية ولو طرأ الحيض أو النفساء أو الردة أو الجنابة في أثناء الاعتكاف فسيأتي إيضاحه ان شاء الله تعالى في اثناء الباب حيث ذكره المصنف ويصح اعتكاف الصبي المميز والمرأة المزروجة وغيرها والعبد القن والمدبر والمسكاتب والمستولدة كما يصح صيامهم لكن يحرم علي المرأة والعبد الاعتكاف بغير اذن الزوج والسيد فلو خالفنا صح مع التحريم والله أعلم قال المصنف رحمه الله

(ولا يجوز للمرأة ان تعتكف بغير اذن الزوج لان استمتاعها ملك للزوج فلا يجوز ابطاله عليه بغير اذنه ولا يجوز للعبد ان يعتكف بغير اذن مولاه لان منفعة للمولي فلا يجوز ابطالها عليه بغير اذنه فان نذرت المرأة الاعتكاف باذن الزوج أو نذر العبد الاعتكاف باذن مولاه نظرت فان كان غير متعلق بزمان بعينه لم يجوز ان يدخل فيه بغير اذنه لان الاعتكاف ليس علي الفور وحق الزوج والمولي علي الفور فقدم علي الاعتكاف وان كان النذر متعلقا بزمان بعينه جاز ان يدخل فيه بغير اذنه لانه تعين عليه فعلة باذنه وان اعتكفت المرأة باذن زوجها أو العبد باذن مولاه نظرت فان كان في تطوع جاز له ان يخرج منه لانه لا يلزمه بالدخول فجاز اخراجه منه وان كان في فرض متعلق بزمان بعينه لم يجوز اخراجه منه لانه تعين عليه فعلة في وقته فلا يجوز اخراجه منه وان كان في فرض غير متعلق بزمان بعينه ففيه وجهان (احدهما) لا يجوز اخراجه منه لانه وجب ذمه ودخل فيه باذنه فلم يجوز اخراجه منه (والثاني) ان كان هتباعا لم يجوز اخراجه منه لانه لا يجوز له الخروج فلا يجوز اخراجه منه كالمندور في زمن بعينه وان كان غير متتابع جاز اخراجه منه لانه يجوز له الخروج منه فجاز اخراجه منه كالتطوع (وأما) المسكاتب فانه يجوز له ان يعتكف بغير اذن المولى لانه لاحق للمولي في منفعة فجاز ان يعتكف بغير اذنه كالححر ومن نصفه حر ونصفه عبد ينظر فيه فان لم يكن بينه وبين المولي مهايأة فهو كالعبد وان كان

في الشهر الاخير مكرر قد ذكره مرة في سنن الصوم ومن رغب في المحافظة علي هذه السنة فينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس يوم العشرين حتى لا يفوته شيء من ليلة الحادى والعشرين ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد ولو مكث ليلة العيد فيه إلى أن يصلي فيه العيد أو يخرج منه إلى المصلى كان أولي (وأما) الثاني (فاعلم) أن ليلة القدر أفضل ليالي السن تخص الله تعالى بها هذه الامة وهي باقية الي يوم القيامة وجمهور العلماء وفيهم الشافعي رضي الله عنهم على انها في العشر الاخير من رمضان

بينها مهابة فهو في اليوم الذي هو للمولى كالعبد لان حق السيد متعلق بمنفعته وفي اليوم الذي هو له كالمسكاتب لان حق المولى يتعلق بمنفعته \*

(الشرح) في الفصل مسائل (احداها) قد سبق انه يضح اعتكاف المرأة والعبد لكن لا يجوز اعتكافها بغير اذن الزوج والسيد لما ذكره المصنف فان اعتكيفا بغير اذنها كان لهما اخراجها منه بلا خلاف وان نذر الاعتكاف باذن الزوج والمولى فان كان متعلقا بزمان معين جاز لها الدخول فيه بلا اذن لان الاذن في النذر المعين اذن في الدخول فيه وان كان غير متعلق بزمان معين لم يجوز دخولها فيه بغير اذن لما ذكر المصنف (الثانية) اذا دخلت المرأة أو العبد في الاعتكاف فان كان الاعتكاف تطوعا اذن الزوج والمولى فيه أو لم ياذنا جاز لها اخراجها منه بلا خلاف عندنا وقال مالك لا يجوز ان اذنا فيه وقال أبو حنيفة يجوز للسيد دون الزوج دليلنا ما ذكره المصنف وان دخلا في اعتكاف مندور فان نذرا بغير اذن الزوج والسيد فالها المنع من الشروع فيه فان شرعا فالها اخراجها منه فان اذنا في الشروع وكان الزمان متعينا أو غير متعين ولكن شرطا للتابع فيه لم يجوز لها اخراجها لان المتعين لا يجوز تأخيرها والمتابع لا يجوز الخروج منه لانه يتضمن ابطاله ولا يجوز ابطال العبادة الواجبة بعد الدخول فيها بلا عذر وان اذنا في الشروع والزمان غير متعين ولا شرطا للتابع فالها اخراجها منه علي اصح الوجهين وبه قطع المتولي وقد ذكر المصنف دليلها

وهي في أوتارها أرجي لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال « تحجروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان » (١) وميل الشافعي رضي الله عنه الى انها ليلة الحادي والعشرين لما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٢) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يعتكف العشر الوسطي من رمضان فاعتكف عاما فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي كان يخرج في صبيحتها عن اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف في العشر الاواخر قال فأريت هذه الليلة ثم أنسيتها ورأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين فالتسوها في العشر الاواخر والتسوها في كل وتر فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد علي عريش فوكف المسجد قال أبو سعيد فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرفنا لينا وعلي جبهته وأنفه أثر الماء والطين من ضيحة احدى

(١) حديث ﴿ تحجروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان: متفق عليه من حديث عائشة: وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه مسلم وعن ابن عمر متفق عليه: وعن أبي سعيد كما سيأتي »

(٢) حديث ﴿ أبي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر الحديث متفق عليه وله الفاظ وطرق \*

هذا كله إذا نذرا بغير اذن الزوج والسيد فان نذرا باذنهما فقد سبق أنه ان تعلق بزمن معين فاعلم الشرع فيه بغير اذن والا فلا واذا شرعاً فيه بلا اذن لم يجز للزوج والسيد الاخراج منه هكذا ذكر المسألة بقرعها اصحابنا العراقيون وهي مفرعة على ان النذر المطاق إذا شرع فيه لزمه اتمامه وفيه خلاف سبق في آخر كتاب الصيام وفي آخريات موافقت الصلاة وسواء في كل هذا العبد المدبر والقرن وام الوليد والامة القنفة (الثالثة) المكاتب له الاعتكاف بغير اذن سيده على الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه حكاه الخراسانيون انه لا يجوز الا باذن سيده لانه قد يعجز نفسه فتعود منافعه وكسبه لسيده وهو مذهب أبي حنيفة (وأما) من بعضه رقيق وبعضه حر فان لم يكن بينه وبين مولاه مهايأة فهو كالعبد القن وان كان مهايأة فهو في نوبة نفسه كالحر وفي نوبة سيده كالعبد القن والمهايأة بالهمز في آخرها وهي المناوبة وقول المصنف لأنه لا يلزم بالدخول اخترازم من الحج والعمرة اذا اذن الزوج والسيد فيهما فلا يجوز لهما الاخراج منهما لانهما يلزمان بالشروع وكذا الجمعة في حتهما في احد الوجهين \*

(فرع) لو نذر العبد اعتكافاً في زمن معين باذن سيده فباعه قال المتولي ليس للمشتري منعه من الاعتكاف لانه صار مستحقاً قبل ملكه لكن ان جهل ذلك فله الخيار في فسخ البيع \*

\* قال المصنف رحمه الله \*

(ولا يصح الاعتكاف من الرجل الا في المسجد لقوله تعالى (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) فدل على انه لا يجوز الا في المسجد ولا يصح من المرأة الا في المسجد لان من صح اعتكافه في

وعشرين» وأبدى في بعض المواضع الميل الى ليلة الثالث والعشرين لما روى عن عبد الله بن انيس رضي الله عنه انه «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اكون بيادي وبني وانى اصلى بهم ففرني ليلة من هذا الشهر أنزلها المسجد فأصلي فيه فقال انزل في ليلة ثلاث وعشرين» (١) وجمع بين اليلتين في المختصر فقال وبشبهه ان يكون في ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين والمعنى في اخفاء الله تعالى هذه الليلة حمل الناس على احياء جميع ايام العشر بالعبادة رجاء اصابتها وعلامة هذه الليلة انها طلقة لا حارة ولا باردة وان الشمس في صبيحتها تطلع بيضاء ليس لها كثير شعاع ويستحب ان يكثر فيها من قول « اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني» (٢) وعند مالك هي في العشر ولا ترجيح لبعض اليل الى علي البعض

(١) «حديث» عبد الله بن انيس انه قال يا رسول الله اني اكون بيادي وبني وانى اصلى بهم ففرني ليلة في هذا الشهر انزلها الى المسجد فأصلي فيه قال انزل في ليلة ثلاث وعشرين: مسلم وابوداود واللفظ له من حديثه وفيه قصة \*

(٢) «قوله» ويستحب ان يكثر فيها من قوله اللهم انك عفو وانتهى فيه حديث لعائشة أخرجها الترمذي والنسائي وابن ماجه. والحاكم والبخاري \*

المسجد لم يصح اعتكافه في غيره كرجل والافضل ان يعتكف في المسجد الجامع لان رسول الله ﷺ  
اعتكف في المسجد الجامع ولان الجماعة في صلواته اكبر ولانه يخرج من الخلاف فان الزهري قال لا يجوز في  
غيره وان نذر ان يعتكف في مسجد غير المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام ومسجد المدينة  
والمسجد الاقصي جاز ان يعتكف في غيره لانه لا يميزه لبعضها على بعض فلم تتعين وان نذر ان  
يعتكف من المسجد الحرام لزمه ان يعتكف فيه لما روى ان عمر رضي الله عنه قال لرسول الله  
صلي الله عليه وسلم «اني نذرت ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال اوف بتدرك» ولانه افضل من سائر  
المساجد فلا يجوز ان يسقط فرضه بما دونه وان نذر ان يعتكف في مسجد المدينة أو المسجد  
الاقصي ففيه قولان (احدهما) يلزمه ان يعتكف فيه لانه مسجد ورد الشرع بشد الرحال اليه  
فتمتع بالنذر كالمسجد الحرام. (والثاني) لا يتعين لانه مسجد لا يجب قصده بالشرع فلم يتعين بالنذر  
كسائر المساجد \*

وعند أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله هي ليلة السابع والعشرين وهذا الذي ذكره لا ينافي قوله في  
الكتاب وهي في أواخر العشر الاخير فلا نعلم بعلماتهم ولكن يجوز أن نعلمه بالخاء لانه روى  
عنه انها محتملة في جميع السنة وروى في جميع الشهر والروايتان مستنبطتان مما نقل عنه انه لو قال لزوجته  
أول يوم من رمضان أنت طالق ليلة القدر لا تطلق الا مثل ذلك اليوم من السنة الاخرى وعن ابن خزيمة  
من أصحابنا ان ليلة القدر منقولة في ليالي العشر تنقل في كل سنة الي ليلة جمعا بين الاخبار  
وقوله وقيل انها في جميع الشهر يشعر بأنه وجه للاصحاب وقوله ولذلك لو قال لزوجته في  
منتصف شهر رمضان أنت طالق ليلة القدر لم تطلق إلا إذا مضت سنة يشعر بأن المسألة مجزوم بها  
موجهة للوجه المنقول وقد حكى في الوسيط المسألة هكذا عن نص الشافعي رضي الله عنه وكل واحد  
من نقل الوجه وتوجيه محل التوقف (أما) النقل فلا نك لا تكاد تجد رواية احتمالها في جميع ليالي الشهر  
عن الاصحاب في شيء من كتب المذهب (وأما) التوجيه فلأن ما أجاب به في مسألة الطلاق يخالف  
ما نقله الائمة فانهم قالوا إذا قال لامرأته أنت طالق ليلة القدر فان قاله قبل شهر رمضان أو في رمضان  
قبل مضي شيء من ليالي العشر طلقت بانقضاء الليالي العشر وإن قاله بعد مضي بعض لياليها لم تطلق الي  
مضي سنة هكذا نقل الشيخ أبو اسحق في المذهب والامام وغيرهما ولم ير اعتبار مضي سنة في المسألة  
المذكورة الا في كتب صاحب الكتاب (وقوله) ان الطلاق لا يقع بالشك مسلم لكنه يقع بالظن الغالب  
قال امام الحرمين الشافعي رضي الله عنه متردد في ليالي العشر ويميل الى بعضها ميلا ضعيفا وانحصارها  
في العشر ثابت عنده بالظن القوي وإن لم يكن مقطوعاً به والطلاق يناظر وقوعه بالمذاهب المظنونة  
والله أعلم \*

(الشرح) حديث عمر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم وصح الجامع لجمعه الناس واجتماعهم فيه والزهرى أبو بكر بن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري المدني التابعي الامام في فنون وقد ينكر علي المصنف استدلاله بحديث عمر فانه نذر في الجاهلية وقد تقرر ان النذر الجاري في الكفر لا يعتقد على الصحيح وفي الفصل مسائل (احدها) لا يصح الاعتكاف من الرجل ولا من المرأة الا في المسجد ولا يصح في مسجد بيت المرأة ولا مسجد بيت الرجل وهو المعتزل المهيأ للصلاة هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين وحمكي الخراسانيون وبعض العراقيين فيه قولين (اصحها) وهو الجديد هنا (والثاني) وهو القديم يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وقد انكر القاضي ابو الطيب في تعليقه وجماعة هذا القول وقالوا لا يصح في مسجد بيتها قولاً واحداً وغلطوا من نقل فيه قولين وحمكي جماعات من الخراسانيين انا اذا قلنا بالقديم انه يصح اعتكافها في مسجد بيتها ففي صحة اعتكاف الرجل في مسجد بيته وجهان (اصحها) لا يصح قال أصحابنا فاذا قلنا بالجديد فكل امرأة كره خروجها الي الجماعة كره خروجها الاعتكاف ومن لا فلا (الثانية) يصح الاعتكاف في كل مسجد والجامع افضل لما ذكره المصنف قال الشيخ ابو حامد والاصحاب وأما الشافعي في القديم إلى اشتراط الجامع وهو غريب ضعيف والصواب جوازه في كل مسجد قال أصحابنا ويصح الاعتكاف في سطح المسجد ورجبته بلاخلاف لانها منه (الثالثة) إذا نذر الاعتكاف في مسجد

قال (وفي الكتاب ثلاثة فصول (الفصل الاول) في أركانه وهي أربعة (الركن الاول) الاعتكاف وهو عبارة عن اللبث في المسجد ساعة مع الكف عن الجماع وهل يشترط الكف عن مقدمات الجماع فيه قولان ولا يشترط (حوم) اللبث يوماً ولا يكفي العبور \* )

مقصود الفصل الاول الكلام في اركان الاعتكاف وهي فيما عدها أربعة الاعتكاف والنية والعتكاف والعتكاف (الاول) الاعتكاف هو عبارة عن المقام في اللغة يقال عكف واعتكف أى أقام وأما في الشريعة فقد فسره في الكتاب باللبث في المسجد ساعة مع الكف عن الجماع وفيه اعتبار أمور (احدها) اللبث وقد حكى الامام رحمه الله في اعتباره وجهين (أظهرهما) وهو المذكور في الكتاب انه لا بد منه لان لفظ العكوف مشعر به (والثاني) أنه يكفي مجرد الحضور كما يكفي الحضور بعرفة في تحقيق ركن الحج ثم فرع على الوجهين فقال إن اكتفينا بالحضور حصل الاعتكاف بالعبور حتى لو دخل من باب وخرج من باب ونوى فقد اعتكف وإن اعتبرنا اللبث لم يكف ما يكفي في الطمأنينة في أركان الصلاة بل لا بد وأن يزيد عليه بما يسمى إقامة وعكوفاً ولا يعتبر السكون بل يصح اعتكافه قاعداً وقياماً ومتروداً في أرجاء المسجد ولا يقدر اللبث بزمان حتى لو نذر اعتكاف ساعة انعقد ولو نذر اعتكافاً مطلقاً خرج عن عهدة النذر بأن يعتكف لحظة واستحب الشافعي رضي الله عنه أن



بعينه فان كان غير المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى لم يتعين علي المذهب وبه قطع المصنف والجاهل وقال ابن سريج والبنديجي وآخرون في تعيينه قولان وقال امام الحرمين والمتولي وآخرون من الخراسانيين في تعيينه وجهان (أصحهما) عند جمهورهم لا يتعين للاعتكاف كما لا يتعين للصلاة لو نذرهما فيه (والثاني) يتعين قال امام الحرمين وهو ظاهر النص لان الاعتكاف حقيقة الانكفاف في سائر الاماكن والتقلب كما أن الصوم انكفاف عن أشياء في زمن مخصوص فنسبة الاعتكاف إلي المكان كنسبة الصوم إلي الزمان ولوعين الناذر يوما لصومه تعين علي الصحيح فليتعين المسجد بالتعين أيضا هذا كلام الامام والمذهب أنه لا يتعين للاعتكاف مسجد غير الثلاثة قال اصحابنا إلا أنه يستحب الاعتكاف فيما عينه وفرق الاصحاب بينه وبين الصوم علي المذهب فيها بأن النذر مردود إلي أصل الشرع وقد وجب الصوم بالشرع في زمن بعينه لا يجوز فيه غيره في غير النذر وهو صوم رمضان وكذا في النذر (وأما) الاعتكاف فلم يجب منه شيء بأصل الشرع في موضع بعينه فصار كالصلاة المنذورة في مسجد بعينه فإنه لا يتعين لها ذلك المسجد فالخاص انه إذا عين في نذره غير المساجد الثلاثة للصلاة لا يتعين وإن عينه للاعتكاف لم يتعين أيضا علي المذهب وان عين يوما للصوم تعين علي المذهب (أما) اذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام فليتعين علي المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وذكر امام الحرمين وجماعات من الخراسانيين في تعيينه طريقتين (أصحهما) يتعين (والثاني) علي قولين (أصحهما) يتعين (والثاني) لا وان عين مسجد

يعتكف يوما وذلك للخروج من الخلاف فان مالكا وأبا حنيفة رحهما الله لا يجوزان اعتكاف أقل من يوم ونقل الصيدلاني وجهها أنه لا بد من مكث يوم أو ما يدنو من يوم لان مادون ذلك معتاد في الحاجات التي تعين في المساجد فلا تصلح للقربة وقد عرفت مما ذكرنا أن قوله ولا يشترط اللبث يوما ينبغي أن يرقم بالميم والحاء والواو (وقوله) ولا يكفي العبور بالواو ويجوز أن يرقم به لفظ اللبث أيضا في قوله وهو عبارة عن اللبث ولا يخفى أن قوله ساعة ليس المراد منه الواحدة من الساعات التي يقسم اليوم واليلة عليها ولا سبيل إلى حملها على اللحظة وان لطفنا لما ذكر الأئمة أنه لا بد وأن يزيد علي زمان الطمأنينة ولأنه لو حمل علي هذا المعني لضاع واغنى لفظ اللبث عنه فاذا هو محمول علي القدر الذي يثبت اسم العكوف والاقامة فيه (والثاني) كونه في المسجد وهذا سيأتي شرحه في الركن الرابع (والثالث) الكف عن الجماع فلا يجوز للمعتكف الجماع ولا سائر المباشرات بالشهوة لقوله تعالي (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) ولو جامع بطل اعتكافه سواء جامع في المسجد او جامع حين خراج لقضاء الحاجة إذا كان ذاكرة للاعتكاف عالماً بتحريم الجماع وهذا هو المراد من لفظ الكتاب وإن اطلق الكف عن الجماع فأما إذا جامع ناسيا للاعتكاف أو جاهلاً بالتحريم فهو كمنظيره في الصوم وقال مالك وأبو حنيفة واحمد رحمهم الله يفسد الاعتكاف بجماع الناسي ولا فرق

النبي صلى الله عليه وسلم او المسجد الاقصى فقولان مشهوران (اصحهما) يتعين (والثاني) لا ودليل  
الجميع في الكتاب قال اصحابنا واذا قلنا بالتعين فان عين المسجد الحرام لم يقم غيره مقامه قطعا  
وان عين مسجد المدينة لم يقم مقامه الا المسجد الحرام لانه افضل منه ولا يلتحق بها غيرها في  
الفضيلة وان عين المسجد الاقصى لم يقم مقامه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة لانها افضل واذا قلنا  
بعدم التعين فليس له الخروج بعد الشروع لينتقل الي مسجد آخر لكن لو كان ينتقل في خروجه  
لقضاء الحاجة الي مسجد آخر علي مثل تلك المسافة فوجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون (اصحهما)  
جوازه وبه قطع المتولي وغيره فان كان الثاني اطول بطل الاعتكاف \*

(فرع) لو عين زمن الاعتكاف في نذره في تعيينه وجهان (الصحيح) المشهور وبه قطع الجمهور  
يتعين ولا يجوز التقديم عليه ولا التأخير فان قدمه لم يجزه وان أخره فهو اجزأه وكان قضاء (والثاني) لا يتعين  
كما لا يتعين في الصلاة قالوا ويجرى الوجهان في تعيين زمن الصوم والله اعلم \*

بين جماع وجماع وروى المزني عن نصه في بعض المواضع انه لا يفسد الاعتكاف من الوطء الا ما يوجب  
الحد فقال الامام قضية هذا أن لا يفسد باتيان البهيمة اذا لم يوجب به الحد وكذلك بالاتبان في غير  
التأني والمذهب الاول ولو لمس أو قبل بشهوة أو باشر فيما دون الفرج متعمدا فهل يفسد اعتكافه  
فيه طريقان (أظهرهما) ان المسألة على قولين (أحدهما) ويروي عن الاملاء انها تفسده لانها مباشرة محرمة  
في الاعتكاف فأشبهت الجماع (والثاني) ويروي عن الام انها لا تفسده لانها مباشرة لا تبطل الحج  
فلا تبطل الاعتكاف كالقبلة بغير شهوة (والثاني) القطع بانها لا تفسد حكاه الشيخان أبو محمد والسهودي  
والمشهور طريقة القولين وما موضعهما فيه ثلاث طرق (أحدها) ان القولين فيما إذا أنزل فأما اذا لم ينزل  
لم يبطل الاعتكاف بلا خلاف كالصوم (وثانيتها) ان القولين فيما اذا لم ينزل أما اذا أنزل يبطل اعتكافه  
بلا خلاف لخروجه عن أهلية الاعتكاف بالجنازة (وثالثها) وهو الاظهر طرد القولين في الحالين والفرق  
علي أحد القولين فيما إذا لم ينزل بين الاعتكاف والصوم ان هذه الاستمتاع في الاعتكاف محرمة  
لعينها وفي الصوم ليست محرمة لعينها بل لخوف الانزال ولهذا يرخص فيها لمن لا تحرك القبلة شهوته  
وإذا اختصرت الخلاف في المسألة قلت فيها ثلاثة أقوال أو وجوه (أحدها) انها لا تفسد الاعتكاف  
أنزل أو لم ينزل (والثاني) تفسده أنزل أو لم ينزل وبه قال مالك (والثالث) وبه قال أبو حنيفة  
والمزني وأصحاب احمد ان ما أنزل منها افسد الاعتكاف وما لا فلا والمفهوم من كلام الاصحاب بعد  
الفحص ان هذا القول ارجح واليه ميل أبي اسحق المروزي وان استبعده صاحب المذهب ومن تابعه  
(أما) القول بالفساد عند الانزال فقد أطبق الجمهور علي انه أصح (وأما) المنع عند عدم الانزال فقد نص  
علي ترجيحه المحامي والشيخ أبو محمد والقاضي الروياني وغيرهم رحمهم الله وايانا والاستمناء باليد  
مرتب علي ما إذا لمس فأنزل (ان قلنا) انه لا يبطل الاعتكاف فهذا أولي (وان قلنا) يبطله ففيه وجهان والفرق

(فرع) في مذاهب العلماء في مسجد الاعتكاف. قد ذكرنا أن مذهبنا اشترط المسجد لصحة الاعتكاف وأنه يصح في كل مسجد وبه قال مالك وداود وحكي ابن المنذر عن سعيد ابن المسيب أنه قال إنه لا يصح إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وما أظن أن هذا يصح عنه وحكي هو وغيره عن حذيفة ابن اليان الصحابي أنه لا يصح إلا في المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصي وقال الزهري والحكم وحماد لا يصح إلا في الجامع. وقال أبو حنيفة وأحمد واسحق وأبو ثور يصح في كل مسجد يصلي فيه الصلوات كلها وتقام فيه الجماعة. واحتج لهم بحديث عن جوير عن الضحاك عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح » رواه الدارقطني وقال الضحاك لم يسمع من حذيفة قلت وجوير ضعيف باتفاق أهل الحديث فهذا الحديث مرسل ضعيف فلا يحتج به. واحتج أصحابنا بقوله تعالى (ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) ووجه الدلالة من الآية لاشترط المسجد أنه لو صح الاعتكاف في غير المسجد لم يخص تحريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد لأنها منافية للاعتكاف فلم أن المعنى بيان أن الاعتكاف إنما يكون في المساجد وإذا ثبت جوازه في المساجد صح في كل مسجد ولا يقبل تخصيص من خصه ببعضها إلا بدليل ولم يصح في التخصيص شيء صريح \*

كالاستماع والالتذاذ ثم باصطكاك البشرتين ولا بأس للمعتكف بأن يقبل على سبيل الشفقة والاكرام ولا بأن يلمس بغير شهوة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يديني رأسه لترجله عائشة رضي الله عنها وهو معتكف » (١) \*

قال « ولا يشترط ترك التطيب وترك البيع والشراء (م) وترك الأكل (م) بل يصح الاعتكاف من غير صوم فإن نذر أن يعتكف صائما لزمه كلاهما وفي لزوم الجمع قولان ولو نذر أن يعتكف مصليا أو بصوم معتكفا لم يلزم الجمع » \*

ترك التطيب ليس بشرط في الاعتكاف بل للمعتكف أن يتطيب كما له أن يرجل الرأس ويتزوج ويتزوج بخلاف المحرم وله أن يتزين بلبس الثياب إذ لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم غير ذلك للاعتكاف (٢) وعن أحمد أنه يستحب ترك التطيب والتزين برفيع الثياب ويجوز له أن يأمر باصلاح معاشه وتعهد ضياعه وأن يبيع ويشترى ويحيط ويكتب وما أشبه ذلك ولا يكره شيء من هذه الاعمال إذا لم تكن سببا إذا وقع في محل الحاجة وإن أكثر أو قصد يتخرف بالحياطة ونحوها كره ولكن لا يبطل

(١) « حديث » كان يديني رأسه لترجله عائشة وهو معتكف متفق عليه من حديثها \*

(٢) « قوله » انه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم غير ثوبه للاعتكاف كما أنه

أخذه بالاستقراء \*

﴿فرع﴾ في مذاهيبهم في اعتكاف المرأة في مسجد بيتها قد ذكرنا أنه لا يصح عندنا علي الصحيح وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة يصح \*

\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿والأفضل ان يمتكف بصوم﴾ لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في شهر رمضان فان اعتكف بغير صوم جاز لحديث عمر رضي الله عنه « اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية فقال له النبي ﷺ أوف بنذرک» ولو كان الصوم شرطاً لم يصح بالليل وحده وان نذر أن يعتكف يوماً بصوم فاعتكف بغير صوم وفيه وجهان قال أبو علي الطبري يجوز الاعتكاف عن النذر وعليه أن يصوم يوماً لانها عبادتان تنفرد كل واحدة منهما عن الاخرى فلم يلزم بينهما بالنذر كالصوم والصلاة وقال عامة اصحابنا لا يجوز وهو المنصوص في الام لان الصوم صفة مقصودة

اعتكافه وعن مالك انه اذا قعد فيه واشتغل بحرفته يبطل اعتكافه ونقل عن القديم قول مثله في الاعتكاف المنذور ورواه بعضهم في مطلق الاعتكاف والمذهب ما سبق لان ما لا يبطل بقلبه الاعتكاف لا يبطله كثيره كسائر الافعال ولو كان يشتغل بقراءة القرآن ودراسة العلم فهو زيادة خير وعن أحمد انه لا يستحب له إلا ذكر الله تعالى والصلاة ويجوز له أن يأكل في المسجد والاولي أن يبسط سفرة ونحوها لانه أبلغ في تنظيف المسجد وله أن يغسل اليد والاولي غسلها في طست ونحوها حتي لا يبطل المسجد فيمنع غيره من الصلاة والجلوس فيه ولانه قد يستقذر فيصان المسجد عنه ولهذا قال في التهذيب ويجوز نضح المسجد بالماء المطلق ولا يجوز نضجه بالماء المستعمل وان كان طاهرأ لان النفس قد تعافه ويجوز الفصد والحجامة في المسجد بشرط أن يأمن التلويث والاولي الاحتراز عنه وفي البول في الطست احتمالان ذكرهما ابن الصباغ والظاهر المنع وهو الذي أورده صاحب التتمة لأنه قبيح واللائق بتعظيم المسجد تزيمه عنه بخلاف الفصد والحجامة ولهذا لا يمنع من استقبال القبلة واستدبارها عند الفصد ويمنع عند قضاء الحاجة وليس من شرط الاعتكاف الصوم بل يصح الاعتكاف في الليل وحده وفي العيد وأيام التشريق خلافاً لابي حنيفة ومالك رحمهما الله حيث قالوا الصوم شرط فيه ولا يصح في العيد وأيام التشريق ولا في الليالي المجردة وعن أحمد روايتان (أصحهما) مثل مذهبه لنا ما روى أن عمر رضي الله عنه «سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال صلى الله عليه وسلم أوف بنذرک» (١) ولو لم يصح الاعتكاف

(١) (حديث) عمر انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال أوف بنذرک: متفق عليه من حديث ابن عمر زاد الدارقطني في رواية نذر أن يمتكف في الشرك ويصوم وقال البيهقي ذكر الصوم فيه غريب وقال عبد الحق تفرد به سعيد بن بشير وهو مختلف فيه وضعف ابن الجوزي في التحقيق هذا الحديث من أجله \*

في الاعتكاف فلزم بالنذر كالتتابع ويخالف الصوم والصلاة لان أحدهما ليس صفة مقصودة في الآخر»

(الشرح) أما اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فصحيح ثابت في الصحيحين من رواية ابن عمر وعائشة وأبي سعيد الخدري وصفية أم المؤمنين وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم (وأما حديث عمر فرواه البخاري ومسلم كما سبق وفي رواية للبخاري «أوف بنذرك اعتكف ليلة» وفي رواية لمسلم «قال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف يوماً قال اذهب فاعتكف يوماً» (أما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب الأفضل أن يعتكف صائماً ويجوز بغير صوم وبالليل وفي الأيام التي لا تقبل الصوم وهي العيد والتشريق هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير في جميع الطرق وحكي الشيخ أبو محمد الجويني وولده امام الحرمين وآخرون قولاً قديماً أن الصوم شرط فلا يصح الاعتكاف في يوم العيد والتشريق ولا في الليل المجرد قال امام الحرمين قال الأئمة اذا قلنا بتقديم لم يصح الاعتكاف بالليل لاتبعه ولا منفرداً ولا يشترط الاتيان بصوم من أجل الاعتكاف بل يصح الاعتكاف في رمضان وان كان صومه مستحقاً شرعاً مقصوداً والمذهب أن الصوم ليس بشرط وسنيسط أدلته ان شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء فاذا قلنا بالمذهب فنذر أن يعتكف يوماً هو فيه صائم أو أياماً هو فيها صائم لزمه الاعتكاف بصوم بلاخلاف وليس له افراد الصوم عن الاعتكاف ولا عكسه بلاخلاف صرح به المتولي والبعوى والرافعي وآخرون قالوا ولو اعتكف هذا الناذر في رمضان اجزأه لانه لم يلتزم بهذا النذر صوماً وانما نذر الاعتكاف بصفة وقد وجدت قال المتولي وكذا لو اعتكف في غير رمضان صائماً عن قضاء أو عن نذر أو عن كفارة اجزأه لوجود الصفة (أما) اذا نذر ان يعتكف صائماً أو يعتكف بصوم فانه يلزمه الاعتكاف والصوم وهل يلزمه الجمع بينهما فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مشهوران (أحدهما) لا يلزمه بل له افرادها قاله أبو علي الطبري (وأصحها) يلزمه وهو قول

في الليلة المفردة لما أمره بالوفاء بنذره ويجوز أن يعلم قوله بل يصح الاعتكاف من غير صوم مع علامات هؤلاء بالواو لان الشيخ أبا محمد وغيره نقلوا عن القديم قولاً مثل مذهبه اذا عرفت ذلك فلو نذر أن يعتكف يوماً هو فيه صائم أو أياماً هو فيها صائم لزمه الاعتكاف في أيام الصوم لان الاعتكاف بالصوم أفضل وان لم يكن مشروطاً به فاذا التزمه بالنذر لزمه كما لو التزم التتابع فيه وليس له في هذه الصورة افراد احدهما عن الآخر بلاخلاف وليست هذه مسألة الكتاب ولو اعتكف في رمضان اجزأه لانه لم يلتزم بهذا النذر صوماً وانما نذر الاعتكاف على صفة وقد وجدت ولو نذر ان يعتكف صائماً أو يعتكف بصوم لزمه الاعتكاف والصوم جميعاً بهذا النذر وهل يلزمه الجمع بينهما فيه وجهان (احدهما) وبه قال أبو علي الطبري لانهما عبادان مختلفتان فأشبههما اذا نذر ان يصلي صائماً (وأصحها)

جمهور أصحابنا المتقدمين وهو المنصوص في الام كما ذكره المصنف وهو الصحيح عند المصنفين فعلى هذا لو شرع في الاعتكاف صائما ثم أفطر لزمه أن يستأنف الصوم والاعتكاف وعليّ الاول يكفيه استئناف الاعتكاف ولو نذر اعتكاف أيام وليال متتابعة صائما فجامع ليللا ففيه هذان الوجهان (أصحهما) يستأنفها (والثاني) يستأنف الصوم دون الاعتكاف لان الصوم لم يفسد ولو اعتكف في رمضان أجزاءه على وجه أبي علي الطبري عن الاعتكاف وعليه أن يصوم ولا يجزئه على الصحيح المنصوص بل يلزمه استئنافها ولو نذر أن يصوم معتكفا فطريقان (أحدهما) وبه قال الشيخ ابو محمد الجويني لا يلزمه الجمع بينهما بل له تفريقهما وجه واحد لان الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم بخلاف عكسه فان الصوم من مندوبات الاعتكاف (وأصحهما) وبه قال الاكثرون فيه الوجهان السابقان كعكسه (أصحهما) وبه قال الجمهور لزوم الجمع قال إمام الحرمين لأرى لما قاله أبو محمد وجهها بل يجزى الوجهان سواء نذر الصوم معتكفا أو الاعتكاف صائما ولو نذر أن يصلي معتكفا أو يعتكف مصليا لزمه الاعتكاف والصلاة وفي لزوم الجمع بينهما طريقان حكاهما المتولي والبعوى وآخرون (أحدهما) أنه على الوجهين فيمن نذر الاعتكاف صائما (وأصحهما) وبه قطع امام الحرمين وغيره من المحققين لا يجب الجمع بينهما بل له التفريق وجه واحد والفرق ان الصوم والاعتكاف متقاربان في أن كلا منهما كف بخلاف الصلاة فانها افعال مباشرة لاتناسب الاعتكاف فلم يشترط جمعها فان لم يجب الجمع بين الاعتكاف والصلاة فالذي يلزمه من الصلاة هو الذي يلزمه لو افرد الصلاة بالنذر وهي ركعتان في أصح القولين وركعة في الآخر وان اوجبنا الجمع لزمه ذلك القدر في يوم اعتكافه ولا يلزمه استيعاب اليوم بالصلاة فان نذر اعتكاف ايام مصليا لزمه ركعتان لكل يوم على الاصح او ركعة في القول الآخر ولا يلزمه أكثر من ذلك هكذا جزم به البعوى وغيره قال الرافعي ولك ان تقول ظاهر اللفظ يقتضي الاستيعاب فان تركنا الظاهر فلماذا يعتبر تكرير القدر الواجب من الصلاة كل يوم وهلا اكتفى به مرة واحدة عن جميع الايام ولو نذر ان يصوم مصليا لزمه الصوم والصلاة ولا يلزمه الجمع بينهما بالاتفاق وقد صرح به المصنف في قياسه وواقفه الاحباب ولو نذر القران بين الحج والعمرة فله تفريقهما وهو افضل هذا هو الصواب المعروف و اشار إمام الحرمين هنا في قياسه الي وجوب جمعها فانه قال في توجيه اصح الوجهين فيمن نذر الاعتكاف صائما انه يلزمه الجمع كما لو نذر ان يقرن بين الحج والعمرة وهذا الذي قاله

ويحكي عن نفيه في الام نعم لما ذكرنا في المسألة السابقة فلو شرع في الاعتكاف صائما ثم افطر لزمه استئناف الصوم والاعتكاف على الوجه الثاني ويكفيه استئناف الصوم على الوجه الاول ولو نذر اعتكاف ايام وليال متتابعة صائما وجامع ليللا ففيه هذان الوجهان ولو اعتكف عن نذره في رمضان اجزأه عن الاعتكاف في الوجه الاول وعليه الصوم وعلى الثاني لا يجزئه عن الاعتكاف ايضا ولو نذر ان

شاذ مردود بل غلط لا يعد خلافا والمسألة مشهورة بجواز التفريق وسنزيدها إيضاحاً في كتاب النذر  
ان شاء الله تعالى ولو نذر ان يصلي صلاة يقرأ فيها سورة معينة لزمه الصلاة وقراءة السورة وفي لزوم  
الجمع بينهما وجواز التفريق الوجهان السابقان فيمن نذر الاعتكاف صائماً تالله القفال وتابعه امام  
الحرمين وآخرون وهو ظاهر \*

( فرع ) لو نذر ان يعتكف شهر رمضان ففاته لزمه اعتكاف شهر آخر ولا يلزمه الصوم  
بلا خلاف صرح به أصحابنا منهم الصيدلاني لانه لم يلزم الصوم وإنما كان يحصل الصوم لو  
اعتكف في رمضان اتفاقاً \*

( فرع ) في مذاهب العلماء في الصوم في الاعتكاف قد ذكرنا أن مذهبنا أنه مستحب  
وليس شرطاً لصحة الاعتكاف علي الصحيح عندنا وبهذا قال الحسن البصري وأبو ثور وداود  
وابن المنذر وهو أصح الروايتين عن أحمد قال ابن المنذر وهو مروى عن علي بن أبي طالب وابن  
مسعود وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهرى ومالك والأوزاعي والثوري  
وأبو حنيفة وأحمد وإسحق في رواية عنها لا يصح الا بصوم قال القاضي عياض وهو قول جمهور  
العلماء واحتج لمؤلا بان النبي صلى الله عليه وسلم « اعتكف هو وأصحابه رضي الله عنهم صياماً في  
رمضان » وبحديث سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن عروة عن عائشة  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا اعتكاف الا بصيام » رواه الدارقطني وقال تفرد به سويد عن  
سفيان بن حسين قلت وسويد بن عبد العزيز ضعيف باتفاق المحدثين وعن عبد الله بن بديل عن  
عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر « أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف عليه فأمره  
أن يعتكف وبصوم » رواه أبو داود والدارقطني وقال تفرد به ابن بديل وهو ضعيف وفي رواية  
قال « اعتكف وصم » قال الدارقطني سمعت أبا بكر النيسابورى يقول هذا حديث منكر واحتج  
أصحابنا بحديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من شوال » رواه مسلم  
بهذا اللفظ ورواه البخارى « وقال عشرة من شوال » والمراد به الاول كما في رواية مسلم وهذا يتناول  
اعتكاف يوم العيد ويلزم من صحته أن الصوم ليس بشرط وبحديث عمر رضي الله عنه « انه نذر

يصوم معتكفاً ففيه طريقان (أظهرهما) طرد الوجهين (والثاني) وبه قال الشيخ أبو محمد القطع بأنه  
لا يجب الجمع والفرق أن الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم والصوم يصلح وصفا للاعتكاف فانه  
من مندوباته ولو نذر أن يعتكف مصلياً أو يصلى معتكفاً لزمه الصلاة والاعتكاف وفي لزوم  
الجمع طريقان (أحدهما) طرد الوجهين (وأصحها) القطع بأن لا يجب والفرق أن الصوم والاعتكاف  
متقاربان فإن كل واحد منها كف وإمساك والصلاة أفعال مباشرة لا مناسبة بينها وبين الاعتكاف  
وتخرج علي هذين الطريقين ما لو نذر أن يعتكف محرماً فإن لم توجب الجمع بين الاعتكاف والصلاة

أن يعتكف ليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف بندرك» رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري «أوف بندرك اعتكف ليلة» وفي رواية لمسلم «إني نذرت أن أعتكف يوما فقال اذهب فاعتكف يوما» وهذا لا يخالف رواية البخاري ولا الرواية المشهورة لأنه يحتمل أنه سأله عن اعتكاف ليلة وسأله عن اعتكاف يوم فأمره بالوفاء بما نذر فيحصل منه صحة اعتكاف الليلة وحدها ويؤيد هذا رواية نافع عن ابن عمر أن عمر «نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أوف بندرك فاعتكف عمر ليلة» رواه الدارقطني وقال أسناده صحيح ثابت وبحديث طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ليس علي المعتكف صيام إلا أن يجعله علي نفسه» رواه الحاكم أبو عبد الله في المستدرک قال هو حديث صحيح علي شرط مسلم ورواه الدارقطني وقال رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه يعني أبا بكر محمد بن اسحق السوسي وقد ذكرنا مرات أن الحديث الذي يرويه بعض الثقات مرفوعاً وبعضه موقوفاً يحكم بأنه مرفوع لأنها زيادة ثقة هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون وبه قال الفقهاء وأصحاب الاصول وحذاق المحدثين (وأما) الجواب عما احتج به الاولون من اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في رمضان فمحمول علي الاستحباب لا على الاشتراط ولهذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في شوال كما قدمناه فوجب حمل الاول علي الاستحباب للجميع بين الاحاديث مع أنه لا يلزم من مجرد الاعتكاف في رمضان اشتراط الصوم واستدل المزني أيضا بأنه لو كان الصوم شرطاً لم يصح الاعتكاف في رمضان لان صومه مستحق لغير الاعتكاف (وأما) الجواب عن حديث عائشة «لا اعتكاف إلا بصوم» فمن وجهين (أحدهما) أنه ضعيف بالاتفاق كما سبق بيانه (والثاني) لو ثبت لوجب حمله علي الاعتكاف الاكل جمعا بين الاحاديث (وأما) الجواب عن حديث عبد الله بن بديل فمن هذين الوجهين \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ ويجوز الاعتكاف في جميع الاوقات والافضل أن يعتكف في العشر الاخير من شهر رمضان لحديث أبي بن كعب وعائشة رضي الله عنهما ويجوز أن يعتكف ماشاء من ساعة ويوم وشهر كما يجوز أن يتصدق بما شاء من قليل وكثير وإن نذراعتكافا مطلقا أجزأه ما يقع عليه الاسم

فالقدر الذي يلزمه من الصلاة هو القدر الذي يلزمه لو أفرد الصلاة بالنذر وان أوجبنا الجمع لزمه ذلك القدر في يوم اعتكافه ولا يلزمه استيعاب اليوم بالصلاة فان كان نذر اعتكاف أيام مصليا لزمه ذلك القدر في كل يوم هكذا أورده صاحب التهذيب وغيره وأنت بسبيل من أن تقول ظاهر اللفظ يقتضي الاستيعاب فانه جعل كونه مصليا صفة لاعتكافه وإذا تركنا هذا الظاهر فلم نعتبر تكرير القدر الواجب من الصلاة في كل يوم وهلا اكتفى به في جميع المدة ولو نذر أن يصلي صلاة يقرأ فيها سورة كذا فعن القفال ان وجوب الجمع علي الخلاف في وجوب الجمع بين الصوم والاعتكاف ووجه لائح



قال الشافعي رحمه الله تعالى واحب أن يعتكف يوماً وإنما استحب ذلك ليخرج من الخلاف فإن أبا حنيفة لا يجيز أقل من يوم\*

(الشرح) حديث أبي وعائشة سبق بيانه في أول البلب وأبو حنيفة اسمه النعمان بن ثابت ولد سنة ثمانين من الهجرة وتوفي ببغداد سنة خمسين ومائة وفيها ولد الشافعي قل الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى يصح الاعتكاف في جميع الاوقات من الليل والنهار وأوقات كراهة الصلاة وفي يوم العيدين والتشريق كما سبق ذليله وبيانه وافضله ما كان بصوم وافضله شهر رمضان وافضله العشر الاواخر منه قال الشافعي والاصحاب والافضل ان لا ينقص اعتكافه عن يوم لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتكاف دون يوم وليخرج من خلاف أبي حنيفة وغيره ممن يشترط الاعتكاف يوماً فاكتر (وأما) أقل الاعتكاف ففيه اربعة اوجه (أحدها) وهو الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور أنه يشترط لبث في المسجد وانه يجوز الكثير منه والقليل حتى ساعة أو لحظة قال إمام الحرمين وغيره وعلي هذا لا يكفي ما في الطائفة في الركوع والسجود ونحوها بل لابد من زيادة عليه بما يسمى عكوفاً وإقامة (والوجه الثاني) حكاة إمام الحرمين وآخرون أنه يكفي مجرد الحضور والمرور من غير لبث أصلاً كما يكفي مجرد الحضور والمرور بعرفات في الوقوف وبه قطع البندنجي قال إمام الحرمين وعلي هذا الوجه يحصل الاعتكاف بالمرور حتى يدخل من باب ويخرج من باب ونوى فقد حصل الاعتكاف وعلي هذا لو نذر اعتكافاً مطلقاً خرج عن نذره بمجرد المرور (والوجه الثالث) حكاة الصيدلاني وإمام الحرمين وآخرون انه لا يصح إلا يوماً أو ما يدنو من يوم (والرابع) حكاة المتولي وغيره انه يشترط اكتر

وقوله وفي لزوم الجمع قولان التعبير عن الخلاف في المسألة بالقولين خلاف إيراد الجمهور نعم رددوا إمام الرواية بين القولين والوجهين (وقوله) لم يلزمه الجمع لابد من وسمه بالواو لما ذكرنا من الخلاف في الصورتين والذي أجاب به صاحب الكتاب موافق لما اختاره معظم الاثمة فيما إذا نذر أن يعتكف مصلياً ومخالفه فيما إذا نذر أن يصوم معتكفاً سواء قدرنا جريانه علي طريقة نفي الخلاف أو اختياره نفي اللزوم مع تسليم الخلاف فان الاكثرين طردوا فيها الوجهين وقالوا الاظهر لزوم الجمع\*

قال (الثاني) النية ولا بد منها في الابتداء ويستمر حكمها وان دام اعتكافه سنة فان خرج لقضاء حاجة أو لغيره فاذا عاد لزمه استئناف النية اما اذا قدر زماناً في نيته كما لو نوى أن يعتكف شهراً لم يلزمه اذا خرج تجديد النية في قول ولزمه إن طال مدة الخروج في قول ولزم بالخروج لغير قضاء الحاجة قرب الزمان او طال في قول ونية الخروج عن الاعتكاف كنية الخروج عن الصوم\*

من نصف النهار أو نصف الليل لأن مقتضى العادة أن يخالف العادة وعادة الناس القعود في المسجد الساعة والساعات لانتظار الصلاة أو سماع الخطبة أو العلم أو لغير ذلك ولا يسمى ذلك اعتكافا فشرط زيادة عليه لتمييز العبادة عن العادة قال المتولي وهذا الخلاف في اشتراط أكثر النهار يشبه الخلاف في صوم التطوع فإنه يصح بنية قبل الزوال وفي صحته بنية بعده قولان مشهوران (فاذا قلنا) بالمذهب وهو الوجه الأول أنه يصح الاعتكاف بشرط لبث وإن قل فلا فرق بين كثيره وقليله في الصحة وإنما شرط لبث يزيد على طائفة الصلاة كما سبق وكلما كثر كان أفضل ولا حد لا كثره بل يصح اعتكاف عمر الانسان جميعه ويصح نذر اعتكاف العمر وسنفرده بمسألة مستقلة ولو نذر اعتكاف ساعة صح نذره ولزمه اعتكاف ساعة ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه عن نذره اعتكاف لحظة والأفضل أن يعتكف يوما ليخرج من خلاف أبي حنيفة وموافق نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب ولو كان يدخل ساعة ويخرج ساعة كما دخل نوى الاعتكاف صح على المذهب وحكى الروياني فيه وجهها ضعيفا وكأنه راجع الى الوجه الثاني والثالث قال المتولي وغيره ولو نوى اعتكاف مدة معلومة استحسب له الوفاء بها بكاملها فان خرج قبل اكملها جاز لان التطوع لا يلزم بالشروع وإن أطلق النية ولم يقدر شيئا دام اعتكافه مادام في المسجد .

لا بد من النية في ابتداء الاعتكاف كما في الصلاة ويجب ان تعرض في المنذور منه للفرضية ليمتاز عن التطوع ثم في الركن مسألتان (احدها) اذا نوى الاعتكاف لم يحل اما ان يطلق او يعين بنيته زمانا فان اطلق كفاه ذلك وان طال عكوفه لكن لو خرج من المسجد ثم عاد لزمه استئناف النية سواء خرج لقضاء الحاجة أو لغيره فان ما مضى عبادة تامة (والثاني) اعتكاف جديد وقال في التهمة فلو انه عزم عند خروجه ان يقضي حاجته ويعود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية ولك ان تقول اقتران النية بأول العبادة شرط فكيف يحصل الاكتفاء بالعزيمة السابقة على العود وان عين زمانا كما اذا نوى اعتكاف يوم أو شهر فهل يحتاج الى تجديد النية اذا خرج وعاد نقل في الكتاب فيه ثلاثة اقوال وسماها في الوسيط وجوها وهو الموافق ليراد الأئمة رحمهم الله وهي حاصل ما ذكره في الطرق (احدها) انه لا حاجة الى تجديد النية لان النية شملت جميع المدة بالتعيين (والثاني) انه ان لم تغل مدة الخروج فلا حاجة الى التجديد وان طال فلا بد منه لتعذر البناء ولا فرق على هذا بين أن يكون الخروج لقضاء الحاجة أو لغيره (والثالث) انه ان اخرج لقضاء الحاجة لم يجب التجديد لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية وان خرج لغرض آخر فلا بد من التجديد لقطع الاعتكاف ولا فرق على هذا بين أن يطول الزمان او لا يطول وهذا الثالث اظهر الوجوه وزاد صاحب التهذيب في التفصيل فقال ان خرج لامر يقطع التتابع في الاعتكاف المتتابع فلا بد من تجديد

﴿ فرج ﴾ في مذاهب العلماء في أقل الاعتكاف قد ذكرنا أن الصحيح المشهور من مذهبنا أنه يصح كثيره وقليله ولو لحظ فهو مذهب داود والمشهور عن أحمد ورواية عن أبي حنيفة وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنه أقله يوم بكاله بناء علي أصلها في اشتراط الصوم دليلنا أن الاعتكاف في اللغة يقع علي القليل والكثير ولم يحده الشرع بشيء يخصه فبقي علي أصله (وأما الصوم فقد سبق الكلام فيه وبيننا أنه لم يثبت في اشتراط الصوم شيء صريح \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ وان نذر اعتكاف العشر دخل فيه ليلة الحادى والعشرين قبل غروب الشمس ليستوفي الغرض بيقين كما يغسل جزءاً من رأسه ليستوفي غسل الوجه بيقين ويخرج منه بهلال شوال أما كان الشهر أو ناقصاً لان العشرة عبارة عما بين العشرين إلى آخر الشهر وان نذراعتكاف عشرة أيام من آخره وكان الشهر ناقصاً اعتكف بعد الشهر يوماً آخر لتمام العشرة لان العشرة عبارة عن عشرة ا حاد بخلاف العشرة ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ هاتان المسألتان ذكرهما أصحابنا كما قد ذكرهما المصنف ويستحب أن يعتكف في معتكفه بعد هلال شوال حتي يصلي العبد أو يخرج منه إلى المصلي إن صلوا في غيره وقد سبقت هذه المسألة في آخر كتاب الصيام (وقوله) في المسألة الثانية اذا خرج الشهر ناقصاً اعتكف يوماً آخر يعني يوماً بليته كذا صرح به البغوى وغيره ويستحب في الثانية أن يعتكف يوماً

النية وان خرج الأمر لا يقطعه نظر ان لم يكن منه بد كقضاء الحاجة والاعتكاف عند الاحتلام فلا حاجة الي التجديد وان كان منه بدأ وطال الزمان ففي التجديد وجهان وهذه الاختلافات مضطردة فيما اذا نوى مدة لتطوع الاعتكاف وفيما اذا نذر ايما ولم يشترط فيها التتابع ثم دخل المعتكف علي قصد الوفاء بالنذر اما اذا شرط التتابع أو كانت المدة المنذورة متواصلة في نفسها فسيأتي حكم التجديد فيها (الثانية) لو نوى الخروج من الاعتكاف في بطلان الاعتكاف الخلاف المذكور في بطلان الصوم بنية الخروج والظاهر انه لا يبطل وأقوى بعض المتأخرين يبطلان الاعتكاف لان مصلحته تعظيم الله تعالى كالصلاة وهي تختل بتقص النية ومصلحة الصوم قهر النفس وهي لا تقوت بنية الخروج \*

قال ﴿ الثالث المعتكف وهو كل مسلم عاقل ليس بحنب ولا حائض فيصح اعتكاف الصبي والرقيق والسكر والردة اذا قارنا الابتداء منها الصحة وان طرأ فاردة تفسد والسكر لا يفسد كالانعام (وقيل) إنهما يفسدان (وقيل) إنهما لا يفسدان والحيض مما طرأ قطع والجنابة إن طرأت باحتلام فعليه أن يبادر إلي الغسل ولا يلزمه الغسل في المسجد وإن أمكن ﴾ \*

قبل العشر لاحتمال تقص الشهر فيكون ذلك اليوم داخلًا في نذرته لكونه أول العشر من آخر الشهر فلو فعل هذا ثم بان نقصه فهل يجزئه عن قضاء يوم قطع البغوى بأنه يجزئه ويحتمل أن يكون فيه خلاف كلوجهين فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فتوضأ غلظًا فبان محدنا هل يصح وضوءه والاصح لا يصح والله أعلم \*

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن نذر اعتكاف العشر الاواخر من رمضان أو غيره متى يدخل في اعتكافه قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزمه أن يدخل فيه في ليلة الحادى والعشرين ويخرج عن نذره باقضاء الشهر تم أو تقص وبه قال مالك والثورى وأبو حنيفة وأصحابه وقال الاوزاعي وإسحق وأبو ثور يجزئه الدخول طلوع الفجر يوم الحادى والعشرين ولا يلزمه ليلة الحادى والعشرين دليلنا أن العشر اسم لليالى مع الايام والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

(وإن نذر أن يعتكف شهرا نظرت فإن كان شهرا بعينه لزمه اعتكافه ليلا ونهارا سواء كان الشهر تاما أو ناقصا لان الشهر عبارة عما بين الهلالين تم أو تقص وان نذر اعتكاف نهار الشهر لزمه النهار دون الليل لانه خص النهار فلا يلزمه الليل فان فاته الشهر ولم يعتكف فيه لزمه قضاؤه ويجوز أن يقضيه متابعا ومتفرقا لان المتتابع في أدائه بحكم الوقت فاذا فات سقط كالمتابع في يوم شهر رمضان وان نذر أن يعتكف متابعا لزمه قضاؤه متابعا لان المتتابع ههنا وجب لحكم النذر فلم يسقط بقوات الوقت قال في الام اذا نذر اعتكاف شهر وكان قد مضى الشهر لم يلزمه لان الاعتكاف في شهر ماض محال فان نذر اعتكاف شهر غير معين فاعتكف شهرا بالالهة أجزأه تم الشهر أو تقص لان اسم الشهر يقع عليه وان اعتكف شهر بالعدد لزمه ثلاثون يوما لان الشهر بالعدد ثلاثون يوما ثم ينظر فيه فان شرط المتتابع لزمه المتتابع قوله ملي الله عليه وسلم «من نذر نذرا سميا فعليه الوفاء به» وان شرطه أن يكون متفرقا جاز متفرقا ومتابعا لان المتتابع افضل من المتفرق فجاز أن يسقط أدنى الفرضين بافضلهما كما لو نذر ان يعتكف في غير المسجد الحرام فله أن يعتكف في المسجد الحرام وان أطلق النذر جاز متفرقا ومتابعا كما لو نذر صوم شهر \*

شرط في المعتكف ان يكون مسلما عاقلا تقيًا عن الجنابة والحيض والكلام فيمن يدخل في هذا الضبط ومن يخرج عنه فمن الداخلين فيه الصبي والرقيق والمرأة المزوجة فيصح اعتكافهم كما يصح صومهم وصلاتهم لكن لا يجوز للعبد ان يعتكف بغير اذن سيده لان منفته مستحقة للسيد ولا المرأة المزوجة ان تعتكف بغير اذن زوجها لان الزوج يستحق الاستمتاع بها وان اعتكفا بغير اذن كان للسيد اخراج العبد وللزوج اخراج الزوجة وكذلك لو اعتكفا باذنها تطوعا فانه لا يلزم بالشروع وقال مالك ليس لها الاخراج اذا أذنا وبه قال أبو حنيفة رحمه الله في الزوج وساعدنا في السيد ولو نذر اعتكافا نظر ان نذراه بغير اذن فلها المنع من الشروع فيه فان اذنانى

(الشرح) هذا الحديث رواه (١) أما الأحكام فقال الأصحاب إذا نذر اعتكاف شهر بعينه واطلق لزمه اعتكافه ليلا ونهارا تاما كان الشهر أو ناقصا ويجزئه التناقص بلا خلاف فان قال أيام الشهر فلا يلزمه الا ليالي أو يقول الليالي فلا تلزمه الايام فلو لم يلفظ بالتحديد بالايام دون الليالي أو عكسه ولكن نواه بقلبه فوجهان (اصحهما) عند المتولي والبعوى والرافعي وغيرهم لا أثر لنيته لان النذر لا يصح الا باللفظ (والثاني) يكون كاللفظ لان النية تميز الكلام المجمل كما لو نذر عشرة ايام أو ثلاثين يوماً وأراد الايام خاصة فانه لا يلزمه الا الايام خاصة بلا خلاف قال البغوي وهذا الوجه هو قول القفال قال المتولي ولو نذر اعتكافا مطلقا بلسانه ونوى بقلبه عشرة ايام فهل تلزمه العشرة أم يكفيه ما يقع عليه الاسم فيه هذان الوجهان قال أصحابنا وان فانه الاعتكاف في الشهر الذي عينه يلزمه قضاؤه ويجوز متفرقا ومتتابعاً لما ذكره المصنف وحكي أصحابنا عن احمد انه قال يلزمه المتتابع في القضاء أما إذا نذر اعتكاف شهر بعينه أو عشرة ايام بعينها وشرط المتتابع بان قال نذرت اعتكاف هذا الشهر متتابعاً أو هذه الايام العشرة متتابعاً ففانه ذلك المعين فيلزمه قضاؤه وهل يجب القضاء في هذه الصورة متتابعاً فيه وجهان (اصحهما) وبه قطع المصنف والاكثرون يجب لتصريحه به (والثاني) حكاه الفوراني والمتولي والبعوى وآخرون من الخراسانيين لا يجب بل يجوز متفرقا لان المتتابع يقع فيه ضرورة فلا أثر لتصريحه أما إذا نذر اعتكاف شهر مضي بان قال اعتكف شهر رمضان سنة سبعين وسبعمائة وهو في سنة احدى وسبعين فلا يلزمه بلا خلاف لفساد نذره نص عليه الشافعي في الام وتابعه الاصحاب أما إذا نوى اعتكاف شهر غير معين فانه يكفيه شهر بالهلال ثم أو نقص لان الشهر اسم لما بين الهلالين وانما يحصل له هذا اذا دخل فيه قبل غروب الشمس ليلة الهلال فان دخل بعد الغروب فقد صار شهره عددياً فيلزمه استكمال ثلاثين يوماً بالايام ثم انه كان شرط المتتابع لزمه بلا خلاف لما ذكره المصنف وان شرط التفريق جاز متفرقا وهل يجوز متتابعاً فيه طريقان (اصحهما) لقطع مجوازه وبه قطع المصنف والاكثرون لانه افضل (والثاني) فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره من الخراسانيين (اصحهما) هذا (والثاني) لا يجوز لانه خلاف ماسماه وان لم يشترط المتتابع ولا التفريق فيجوز متفرقا ومتتابعاً على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور لكن يستحب

(١) يياض  
بالاصل فحر

الشروع وكان الزمان متيناً وغير متعين ولكن شرط المتتابع لم يجز لها الرجوع وان لم يشترط المتتابع فلها الرجوع في اظهر الوجهين وان نذرا بالاذن نظر ان تعلق بزمان معين فلها الرجوع فيه بغير اذن والام بشرعاً فيه الا باذن واذا شرعاً بالاذن لم يكن لها المنع من الاتمام هكذا أورده ائمتنا العراقيون وهو مبني على ان النذر المعلق اذا شرع فيه لزم اتمامه وفيه خلاف قدمناه ويستوى في جميع ما ذكرناه لقن والمدير وام الولد (واما) المسكاتب فله ان يعتكف بغير اذن السيد على اصح الوجهين ومن نصفه حر ونصفه رقيق كالرقيق ان لم يكن بينه وبين السيد مهابة وان كانت فهو في نوبة نفسه

التتابع وخرج ابن سريج قولا انه يلزمه التتابع حكاه عنه امام الحرمين والمتولي وغيرهما وهذا شاذ ضعيف والله أعلم ولو نذر اعتكاف العشر الا واخر من شهر بعينه نفاها وخرج الشهر ناقصا لم يلزمه الا قضاء تسعة ايام بلياليها لان العشر الذي التزمه انما كان تسعة بلياليها صرح به المتولي وغيره وهو ظاهر \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿وان نذر ان يعتكف يوما لزمه ان يدخل فيه قبل طلوع الفجر ويخرج منه بعد غروب الشمس ليستوفي الفرض يقين وهل يجوز ان يفرقه في ساعات ايام فيه وجهان (أحدهما) يجوز كما يجوز ان يعتكف شهرا من شهور (والثاني) لا يجوز لان اليوم عبارة عما بين طلوع الفجر وغروب الشمس﴾ \*

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا إذا نذر اعتكاف يوم لم يلزمه معه ليلة بلا خلاف بل يلزمه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر ويخرج منه بعد غروب الشمس لان حقيقة اليوم ما بين الفجر وغروب الشمس هكذا قاله الخليل بن أحمد وغيره من أئمة اللغة وغيرهم وإذا كان كذلك وجب الدخول قبل الفجر وانكث إلى بعد غروب الشمس ليستوفى الفرض كما يجب على الصائم إمساك جزءه بعد الغروب لاستكمال اليوم وهل يجوز أن يفرق اليوم في ساعات من أيام بأن يعتكف من كل يوم ساعة أو ساعتين أو ساعات حتى يستكمل اليوم فيه هذان الوجهان المذكوران في الكتاب بدليلهما (أحدهما) وبه قال أكثر أصحابنا لا يجوز وحكى الدارمي وجهًا ثالثًا عن القيصري من أصحابنا انه ان نوى اليوم متتابعًا لم يجزئه وإن أطلق أجزاءه تفريق ساعاته قال أصحابنا ولو دخل في الاعتكاف في أثناء النهار وخرج بعد غروب الشمس ثم عاد قبل الفجر ومكث إلى مثل ذلك الوقت ففي إجزائه هذان الوجهان فلو لم يخرج بالليل فطريقان (أحدهما) وبه قطع الأكترون وهو ظاهر نص الشافعي أو هو نصه انه يجزئه سواء جوزنا التفريق في ساعات من ايام ام لا لحصول التواصل (والثاني) انه على الوجهين في تفريق الساعات كما لو خرج في الليل وبهذا الطريق قال ابو اسحق المروزي حكاه عنه أصحابنا العراقيون وإمام الحرمين والمتولي وغيرهما من الخراسانيين لانه لم يأت يوم متواصل الساعات واعتكافه تلك الليلة غير داخل في نذره ولا اثر له فكأنه خرج في الليل ثم عاد فسواء مكث في المسجد او خرج ثم عاد فبمجرد حصول الليل حصل التفريق قال امام الحرمين وهذا الذي قاله ابو اسحق

كالحر وفي نوبة السيد كالرفيق واما من يخرج عنه فباعتبار الاسلام والعقل يخرج الكافر والمجنون والسكران والمغمي عليه فلا يصح منهم الاعتكاف اذ لانية لهم ولو ارتد في أثناء اعتكافه فالتقول عن نصه في الام انه لا يبطل اعتكافه بل يبقى اذا عاد الى الاسلام ونص انه لو سكر في اعتكافه ثم افاق يستأنف وهذا حكم يبطلان الاعتكاف وللأصحاب فيها طريقان (أحدهما) تقرير النصين والفرق ان السكران ممنوع من المسجد قال الله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) أى موضع الصلاة فاذا شرب المسكر وسكر فقد أخرج نفسه عن اهلية اللبث في المسجد فتزل ذلك منزلة

منقاس متجه وإن كان معظم الاصحاب علي خلافه قال وعرض علي ابن إسحق نص الشافعي علي  
تجويز ذلك مع مصبره إلي ان تفريق ساعات اليوم لا يجزىء فقال نصه محمول علي ما إذا قال لله علي  
أن اعتكف يوما من وقته هذا فإذا قال ذلك فلا وجه إلا الصبر إلي مثله من الغد هذا كلام الامام  
ولو قال لله علي ان اعتكف يوما من هذا الوقت فقد اتفق أصحابنا في الطرق كلها علي انه يلزمه  
دخول المعتكف من ذلك الوقت الي مثله من الغد ولا يجوز الخروج بالليل بل يجب مكثه لتحقيق  
التواصل قال الشافعي وهذا فيه نظر لان الملتزم يوم وليست الليلة منه فلا يجمع اتباع قال وبقياس  
أن يجعل فائدة التقيد في هذه الصورة القطع بجواز التفريق لا غير ثم حكى امام الحرمين عن الاصحاب  
تفريعا علي جواز تفريق الساعات انه يكفيه ساعات أقصر الايام لانه لو اعتكف أقصر الايام  
جاز ثم قال ان فرق علي ساعات أقصر الايام في سنين فالامر كذلك وإن اعتكف في أيام متباعدة  
في الطول والأقصر فينبغي أن ينسب اعتكافه في كل يوم بالجزئية إن كان ثلثا فقد خرج عن ثلث ما عليه  
وعلي هذا القياس نظرا الي اليوم الذي يقع فيه الاعتكاف ولهذا لو اعتكف من يوم طويل بقدر  
ساعات أقصر الايام لم يكفه قال الرافعي وهو استدراك حسن وقد أجاب عنه بما لا يشفي والله أعلم  
قال المتولي وغيره ولو نذر اعتكاف ليلة فهو في معني اعتكاف اليوم علي سبق فيدخل المسجد  
قبل غروب الشمس ويمكث حتي يطلع الفجر فلو أراد تفريقا من ساعات ليالي ففيه الخلاف السابق  
في تفريق ساعات اليوم من أيام وكذا لو دخل نصف الليل وبقى إلى نصف الليلة الاخرى ففيه  
الطريقتان السابقان (أشهرهما) القطع بالاجزاء وقال ابو اسحق فيه الوجهان والله أعلم \*

(فرع) قال المتولي لو نذر اعتكاف يوم فاعتكف بدله ليلة فان لم يكن عين الزمان لم يجزئه لانه  
قادر علي الوفاء بنذره علي الصفة الملتزمة فهو كمن نذر أن يصلي ركعتين بالنهار فصلاهما بالليل وإن  
كان عين الزمان في نذره ففات فاعتكف بدل اليوم ليلة أجزأه كما لو فاته صلاة نهار اما مكتوبه أو  
منذورة فقضاها في الليل فانه يجوز وسببه ان الليل صالح للاعتكاف كالنهار وقد فات الوقت  
فوجب قضاء القدر الفائت فأما الوقت فيسقط حكمه بالفوات \*

خروجه منه والمراد غير ممنوع من المسجد بل يجوز استنابته فيه وتمكينه من الدخول لاستماع القرآن  
ونحوه فلم يجعل الارتناد متضمنا بطلان الاعتكاف واختار أصحاب الشيخ أبي حامد هذا الطريق وذكروا  
انه المذهب وسلم غيرهم ذلك في السكران ونأزعوهم في عدم تأثير الردة علي ماسيأتي (واصحهما) التسوية  
بين الردة والسكر وفي كيفية طريقتان (أحدهما) انها علي قولين (أحدهما) انها لا يبطلان الاعتكاف  
(أما) الردة فلما سبق (وأما) السكر فلانه ليس فيه الاتناول محرم وذلك لا ينافي الاعتكاف (والثاني)  
انها يبطلان الاعتكاف (أما) السكر فلما سبق (وأما) الردة فلخروج المرتد عن أهليه العبادة (واصحهما)  
الجزم في الصورتين وفي كيفية طرق (أحدها) انه لا يبطل الاعتكاف بواحد منهما وكلامه في السكران

قال الصنف رحمه الله تعالى \*

﴿وان نذر اعتكاف يومين لزمه اعتكافها وفي الليلة التي بينهما ثلاثة اوجه (أحدها) يلزمه اعتكافها  
لأنه ليل يتخلل نهار الاعتكاف فلزمه اعتكافها كالليالي العشر (والثاني) ان شرط التتابع لزمه  
اعتكافها لانه لا ينفك منها اليومان وان لم بشرط التتابع لم يلزمه اعتكافها لانه قد ينفك منها اليومان فلا يلزمه  
اعتكافها (والثالث) لا يلزمه اعتكافها شرط فيه التتابع أم أطلق وهو الإظهر لانه زمان لا يتناوله  
نذره فلا يلزمه يلزمه اعتكافه كايمة ما قبله وما بعده ان نذر اعتكاف لياليتين لزمه اعتكافها وفي  
اليوم الذي بينهما الواجه الثلاثة وان نذر اعتكاف ثلاثين يوماً لزمه اعتكاف ثلاثين يوماً وفي لياليها  
الواجه الثلاثة﴾ \*

(الشرح) قال اصحابنا إذا نذر اعتكاف يوم لم يلزمه معه ليلة هذا هو المذهب وبه قطع  
الاصحاب في كل الطرق ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب عليه فقال قال اصحابنا إذا نذر  
اعتكاف يوم لم يلزمه ضم الليلة اليه بالاتفاق الا ان ينويها قال ثم اتفقوا على انه إذا نواها لزمه اعتكافها  
مع اليوم ثم استشكله الامام من حيث ان الليلة لم يذكرها والنية المجردة لا يلزم بها النذر ثم اجاب  
عنه بان اليوم قد يطلق ويراد به اليوم بليته وهذا شائع على الجملة وان لم يكن هو الظاهر من اللفظ  
فعملت النية فيه هذا كلامه وهو كلام نفيس وحكي الراجح قولاً غريباً ان الليلة تلزم في نذر  
اعتكاف اليوم الا ان ينوي يوماً بلا ليلة وهذا شاذ ضعيف ولا تفرغ عليه ولو نذر اعتكاف شهر  
دخلت الايام والليالي بلا خلاف ونقل امام الحرمين وغيره اتفاق الاصحاب عليه وقد ذكره  
المصنف وشرحه قبل هذا لان الشهر اسم للجمع وهو ما بين الهلايين ولو نذر اعتكاف يومين  
لزمه اليومان وفي الليلة التي بينهما ثلاث طرق (أحدها) حكاه امام الحرمين عن المراوزة أنهم قطعوا  
بانها لا تجب قال وانما ذكر المراوزة الخلاف في الليالي المتخللة فيما إذا نذر اعتكاف ثلاثة ايام  
فصاعداً (والطريق الثاني) طريقة الشيخ أبي حامد وابن الصباغ والمتولي واكثر اصحابنا المصنفين  
انه ان صرح بالتتابع في اليومين أو نواه لزمته الليل المتخللة وجهاً واحداً والا فوجهان (والطريق  
الثالث) طريقة المصنف وقليلين ان في المسألة ثلاثة اوجه (أحدها) تلزمه الليلة الا ان يريد بياض

محمول على ما اذا خرج من المسجد وأخرج لاقامة الحد عليه (وثانيها) ان السكر يبطله لامتداد زمانه والردة  
كذلك ان طال زمانها والا فيني وكلامه في الردة محمول على حالة طول الزمان (وثالثها) ولم يورده  
الا الامام وصاحب الكتاب رحمه الله ان الردة تبطل لانها تفوت شرط العبادة والسكر لا يبطل  
كالنوم والاعماء وهو خلاف النصين (ورابعها) وهو الاصح ويحكي ذلك عن الربيع انها جميعاً  
مبطلان فان كل واحد منها اشد من الخروج من المسجد فاذا كان ذلك مبطلاً للاعتكاف فما  
اولي ونصه في الردة مفروض فيما اذا لم يكن اعتكافه متتابعاً واذا عاد الى الاسلام يدي علي ماضي



النهار فقط (والثاني) لا تلزمه الا إذا نواها (والثالث) ان نوى التتابع أو صرح به لزمته الليلة والآ  
فلا قال الرافي هذا الوجه الثالث هو الراجح عند الاكثريين قال ورجح صاحب المذهب وآخرون  
انها لا تلزمه مطلقا قال والوجه ان يتوسط فيقال ان كان المراد بالتتابع توالي اليومين فالصواب  
قول صاحب المذهب وإن كان المراد تواصل الاعتكاف فالصواب ما قاله الاكثرون وهذا الذي  
اختاره الرافي جزم الدارمي به فقال إذا نوى اعتكاف يومين متتابعين لزمته الليلة معها وان نوى  
التتابع في النهار كالصوم لم يلزمه الليل وان لم ينو متابعا فوجهان وان نذر ليالي فان نوى متتابعة  
لزمته الايام وان نوى تتابع الليالي لم تلزمه الايام وان لم ينو التتابع فعلى الوجهين (اصحهما) لا يلزمه هذا كلام  
الدارمي والله أعلم قال أصحابنا ولو نذر اعتكاف ليلتين في النهار المتخلل بينهما هذا الخلاف ولو نذر ثلاثة  
أيام أو عشرة أو ثلاثين ففي وجوب اعتكاف الليالي المتخللة هذا الخلاف هكذا قطع به الجمهور وروى حكي البغوي  
هذا وحكي طريقا آخر واختاره انه يلزمه الليالي هنا وجاهوا واحدا والمذهب الاول واتفق أصحابنا على ان الخلاف  
انما هو في الليالي المتخللة وهي تنقص عن عدد الايام باحداً بدا ولا خلاف انه لا يلزمه ليال بعدد الايام هكذا  
صرحوا في جميع الطرق بانها لا خلاف فيه وكذا صرح بنفي الخلاف فيه الرافي وكان ينبغي ان يجيء فيه بقول  
الذي قدمناه عن حكاية الرافي ان من نذر يوما لزمته ليلته قال أصحابنا ولو نذر اعتكاف العشر  
الاخر من شهر رمضان دخل فيه الليالي والايام بلا خلاف لانه اسم لذلك وقد سبقت المسألة مشروحة  
وتكون الليالي هنا بعدد الايام كما في الشهر ولو نذر عشرة أيام من آخر الشهر ففي دخول الليالي  
الخلاف هذا تفصيل مذهبنا \* وقال ابو حنيفة إذا نذر اعتكاف يومين لزمه يومان وليلتان وحكامه  
المتولي عن احمد وعندنا لا يلزمه ليلتان وفي لزوم ليلة واحدة الخلاف السابق وبه قال مالك وأبو  
يوسف وهو المشهور عن احمد واحتج أصحابنا بان اليومين ثنية لليوم وليس في اليوم ليلة فكذا  
في اليومين والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

«ولا يصح الاعتكاف الابالنية لقوله صلى الله عليه وسلم «انما الاعمال بالنيات ولسكل امرئ»  
مانوى» ولانه عبادة محضه فلم يصح من غير نية كالصوم والصلاة وان كان الاعتكاف فرضا لزمه  
تعين الفرض ليشير عن التطوع فان دخل في الاعتكاف ثم نوى الخروج منه ففيه وجهان (احدهما)

لان الردة لا تحبط العبادات السابقة عندنا ونصه في السكر مفروض في الاعتكاف المتتابع والله أعلم  
واعرف في لفظ الكتاب شيئين (أحدهما) أنه مشعر بان الخلاف في أن الردة والسكر هل يخلان  
بالاعتكاف أم يستمر معها بحالة فانه جعلهما مانعين من الصحة ابتداء وفرض الخلاف في الفساد  
بعروضهما وكلام الامام كالمصرح بمثل ذلك وليس هو بمساعد عليه بل الاصحاب جعلوا الخلاف  
في أنه هل يبقى ما تقدم على ردة والسكر معتدا به حتى يبنى عليه أم يبطل حتى يحتاج الى الاستئناف  
إذا كان الاعتكاف متابعا فاما زمان الردة والسكر فالمفهوم من نص الشافعي رضي الله عنه أنه

يبطل لأنه قطع شرط صحته فاشبه إذا قطع نية الصلاة (والثاني) لا يبطل لأنه قرينة تتعلق بمكان فلا يخرج منها بنية الخروج كالحج\*.

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسبق بيانه واضحا في اول باب نية الوضوء (وقوله) عبادة محضة احتراز من العدة ونحوها مما قدمناه في نية الوضوء (وقوله) قرينة تتعلق بمكان احتراز من الصيام والصلاة (أما) الحكم فلا يصح اعتكاف الا بنية سواء المنذور وغيره سواء تعين زمانه أم لا فان كان فرضا بالنذر لزمته ليشتم عن التطوع ثم اذا نوى الاعتكاف واطلق كفاه ذلك وان طال مكثه شهورا أو سنين فان خرج من المسجد ثم عاد لاحتاج الي استئناف النية سواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره لان ماضي عبادة تامة مستقلة ولم يتناول بنية منه غيرها فاشترط للدخول الثاني نية أخرى لانها عبادة أخرى قال المتولى وغيره فلوعزم عند خروجه ان يقضى الحاجة ثم يعود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية قال الرافعي هذا فيه نظر لان اقتران النية بأول العبادة شرط فكيف يكتب في بزيمة سابقة قلت ووجه ما قاله المتولى وغيره وهو الصواب انه لما أحدث النية عند ارادته الخروج صار كمن نوى المدين بنية واحدة كما قال اصحابنا فيمن نوى صلاة النفل ركعتين ثم نوى في آخرها جعلها أربعا أو أكثر فانه تصح صلاته أربعا بلا خلاف ويصير كمن نوى الاربع في أول دخوله والله أعلم هذا كله اذا لم يعين زمانا فان عينه بان نوى اعتكاف اول يوم أو شهر ففي اشتراط تجديد النية اذا خرج ثم عاد أربعم أوجه (اصحها) وبه قطع المتولى ان خرج لقضاء الحاجة ثم عاد لم يجب التجديد لانه لا بد منه وان خرج لغرض آخر اشترط التجديد سواء طال الزمان أم قصر (والثاني) ان طالت مدة الخروج اشترط التجديد والا فلا سواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره (والثالث) لا يشترط التجديد مطلقا (والرابع) وبه قطع البغوي ان خرج لامر يقطع التسابع في الاعتكاف المتتابع اشترط التجديد وان خرج لما لا يقطعه ولا بد منه كقضاء الحاجة والغسل للاحتلام لم يشترط وان كان منه بدأ وطال الزمان ففي

لا اعتكاف فيه فان الكلام في أنه يبني أو يستأنف إنما ينتظم عند حصول الاختلال في الحال وقد نص أبو علي وغيره علي أن أيام المردة غير محسوبة من الاعتكاف بلا شك اذ ليس للمرتبة أهلية العبادة ونقل صاحب التهذيب في احتساب زمان السكر وجهين وقال المذهب المنع (والثاني) ان اراد الكتاب يقتضي ترجيح الطريق الذي عزيناه الي رواية الامام وصاحب الكتاب وقد صرح به في الوسيط ولم ير لغيرهما ثقته فضلا عن ترجيحه ولو جن او أغشى عليه في خلال الاعتكاف فان لم يخرج من المسجد لم يبطل اعتكافه لانه معذور فيما عرض وان أخرج نظر ان لم يمكن حفظه في المسجد فكذلك لانه لم يحصل الخروج باختياره فاشبه ما لو حمل الماقل واخرج مكرها وأن أمكن ولكن شق ففيه الخلاف الذي نذكره في المريض اذا خرج قال في التهمة ولا يحسب زمان الجنون عن الاعتكاف

اشترط التجديد وجهان وهذه الوجة جارية في اعتكاف التطوع وفيمن نذر اياما ولم يشترط فيها المتتابع ثم دخل المسجد بقصد الوفاء بالنذر فاما اذا شرط المتتابع او كانت الايام المنذورة متواصلة فسنذكر حكم تجديد النية فيها بعد ذكر ما يقطع الاعتكاف المتتابع وما لا يقطعه ان شاء الله تعالى واذا شرط في اعتكافه خروجه لشغل وقتنا بالذهب انه يصح شرطه فخرج لذلك ثم عاد في وجوب تجديد النية وجهان حكاهما البغوي وغيره (صحهما) على قياس ما سبق وجوب التجديد اما اذا دخل في اعتكاف بالنية ثم قطع النية ونوى ابطاله فهل يبطل فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وغيره (اصحهما) على قياس ما سبق وجوب التجديد اما اذا دخل في اعتكاف بالنية ثم قطع النية ونوى ابطاله فهل يبطل فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران (اصحهما) لا يبطل وقد سبق ذكر هذه المسألة مع نظائرها في باب نية الوضوء ثم في اول صفة الصلاة والله أعلم  
\* قال المصنف رحمه الله \*

(ولا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد ما روت عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذني الي رأسه لارجله وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة الانسان» فان خرج من غير عذر بطل اعتكافه لان الاعتكاف هو البث في المسجد فاذا خرج فقد فعل ما ينفيه من غير عذر فبطل كما لو أكل في الصوم ويجوز أن يخرج رأسه ورجله ولا يبطل اعتكافه لحديث عائشة ولانه باخراج الرأس والرجل لا يصير خارجا ولهذا لوحاف لا خرجت من الدار وأخرج رأسه أو رجله لم يحنث) \*

(الشرح) حديث عائشة رواه البخارى ومسلم ولفظها عن عائشة قالت «ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على رأسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة الانسان إذا كان معتكفا» هكذا هو في رواية البخارى ومسلم إلا أن لفظ الانسان ليس في رواية البخارى وهي ثابتة في رواية مسلم ذكره في أوائل كتاب الطهارة وثبت لفظ الانسان في سنن أبي داود أيضا وهذا لفظه عن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يذني الي رأسه وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة الانسان» رواه أبو داود باسناد على شرط البخارى ومسلم وفي

لان العبادات البدنية لاتصح من المجنون وزمان الاغماء بحسب علي المذهب وفيه خلاف فخرجانما لو أغمي على الصائم وأما اعتبار النقاء من الجنابة والحيض فيخرج منه الحائض والجنب فلا يصح منهما الاعتكاف ومتى طرأ الحيض على المعتكف فعليها الخروج من المسجد ولو مكثت لم يحسب عن الاعتكاف وهل يبطل ما سبق أم يجوز البناء عليه في الاعتكاف المتتابع قد ذكره في الفصل الثالث ولو طرأت الجنابة نظر ان طرأت بما يبطل الاعتكاف فلا يخفى الحكم وان طرأت بما لا يبطله كالاختلام وبالجماع ناسيا والانزال بالمباشرة فيما دون الفرج اذا قلنا انها لا تبطل فعليه أن يبادر

رواية للبخارى « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفي الي رأسه وهو مجاور في المسجد فارجاه وأنا حائض » رواه مسلم كذلك في كتاب الطهارة الآن في روايته يخرج الي رأسه من المسجد وهو مجاور فاغسله وأنا حائض » وقولها مجاور أى معتكف ويسمى الاعتكاف جواراً وقد ذكرته في تهذيب اللغات وفي الفاظ النبيه وفي رواية للبخارى عن عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني وأنا حائض وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فاغسله وأنا حائض » وقولها يباشرني أى باليد وتحوها والمباشرة في زمن الاعتكاف محمولة علي أنها بغير شهوة (أما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب اذا دخل في اعتكاف مندور شرط فيه التتابع لم يجز أن يخرج من المسجد بغير عذر فان خرج بغير عذر بطل اعتكافه وان خرج اقضاء حاجة الانسان وهي البول والغائط لم يبطل لما ذكره المصنف وان أخرج يده أو رجله أو رأسه لم يبطل بلاخلاف سواء كان لحاجة أم لغيرها لما ذكره المصنف هذا مختصر ما يتعلق بشرح كلام المصنف ولم يذكر المصنف كون الاعتكاف مندور أو لا بدمن تصوير المآلة في المنذور كما نقلناه عن الشافعي والاصحاب والافعالطوع يجوز الخروج منه متى شاء والله أعلم \* قال أصحابنا الذي يقطع الاعتكاف المتتابع ويجوز الي استئناف المنذور أمران (أحدهما) فقد بعض شروط الاعتكاف وهي الامور التي لا بد منها لصحته كالسكف عن الجماع وكذا عن المباشرة علي أحد القوانين كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ويستثنى من هذا طرآن الحيض والاحتلام فانهما لا يقطعانه وان كانا بمنع انقاده أولاً (والثاني) الخروج بكل البدن عن كل المسجد بلاعذر فهذه ثلاثة قيود (الاول) الخروج بكل بدنه احترزوا به عن أخرج رأسه أو يديه أو إحدى رجله أو كليهما وهو قاعد مادها فلا يبطل اعتكافه بلاخلاف لما ذكره المصنف فان أخرج رجله واعتمد عليها وبقي رأسه داخل المسجد فهو خارج فيبطل اعتكافه (القيد الثاني) الخروج عن كل المسجد احترزوا به عن الخروج الي رحبة المسجد فانه لا يضر بلاخلاف كما سنوضحه ان شاء الله تعالى وعن الخروج الي منارة المسجد وسيأتي حكمها قريباً ان شاء الله تعالى والله أعلم (القيد الثالث) الخروج بلاعذر فأما الخروج لعذر ففيه تفصيل نذكره بعد هذا علي ترتيب المصنف ان شاء الله تعالى \* قال المصنف رحمه الله \*

الي الغسل كيلا يبطل تتابع اعتكافه ثم ان لم يمكنه الغسل في المسجد فهو مضطر الي الخروج وان أمكنه فيعذر في الخروج ايضاً ولا يكلف الغسل في المسجد فان الخروج اقرب الي المروءة وصيانة حرمة المسجد (وقوله) والحيض مما طرأ قطع ليس المراد منه قطع التتابع فالكلام فيه سيأتي وإنما المراد انه يقطع الاعتكاف في الحال واذا كان كذلك فانتقطع الاعتكاف في الحال غير مخصوص بالحيض بل زمان الجنابة ايضاً بحسب من الاعتكاف علي الصحيح وفيه وجه حكاه صاحب التهذيب وضعفه فلو

(ويجوز أن يخرج لحاجة الانسان ولا يبطل اعتكافه - الحديث عائشة رضي الله عنها ولا ذلك خروج لما لا بد منه فلم يمنع منه وان كان للمسجد سقاية لم يلزمه قضاء الحاجة فيها لان ذلك نقصان مروءة وعليه في ذلك مشقة فلم يلزمه وإن كان بقر به بيت صديق له لم يلزمه قضاء الحاجة فيه لانه ربما احتشم وشق عليه فلم يكلف ذلك وإن كان له بيتان قريب وبغيد ففيه وجهان (أظهرهما) أنه لا يجوز أن يمضي الى البعيد فان خرج اليه بطل اعتكافه لانه لا حاجة به اليه فأشبهه اذا خرج لغير حاجة وقال أبو علي بن أبي هريرة يجوز أن يمضي الى الأبعد ولا يبطل اعتكافه لانه خروج لحاجة الانسان فأشبهه اذا لم يكن له غيره) \*

(الشرح) حديث عائشة سبق بيانها في الفصل مسائل (أحداها) يجوز الخروج لحاجة الانسان وهي البول والغائط وهذا لا خلاف فيه وقد نقل ابن المنذلا والماوردي وغيرها اجماع المسلمين علي هذا قال أصحابنا وله أيضا الخروج لغسل الاحتلام بلا خلاف ودليلها في الكتاب (الثانية) اذا كان للمسجد سقاية لم يكلفه قضاء الحاجة فيها بل له الذهاب الي داره وكذا لو كان بجنبه دار صديق له وأمكنه دخولها لم تكلفه ذلك لما ذكره المصنف (الثالثة) اذا كان له بيتان أحدهما أقرب وكل واحد منهما بحيث لو انفرد جاز الذهاب اليه فهل يجوز الذهاب الي الأبعد فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عنده وعند غيره لا يجوز اتفاق الاصحاح علي تصحيحه والله أعلم \*

(فرع) اذا كانت داره بعيدة بعداً فاحشاً فان لم يجد في طريقه موضعاً كسقاية أو بيت صديق يأذن فيه فله الذهاب الي داره وجها واحداً لانه مضطر الي ذلك وان وجد وكان لا يليق به دخول غير داره فله الذهاب الي داره أيضاً بلا خلاف والافوجهان مشهوران حكاهما البندنجي والدارمي والفوراني وامام الحرمين والبعقوي والسرخسي وصاحب العدة والبيان وآخرون (أصحهما) لا يجوز الذهاب الي غير داره لانه يذهب جملة مقصودة من أوقات الاعتكاف في الذهاب والمجيء وهو غير مضطر اليه (والثاني) يجوز لانه يشق قضاء الحاجة في غير بيته وهذا الوجه هو ظاهر نص

قال والحيض والجنبه اذا طرأ قطعاً ثم ذكر حكم الاحتلام كان أحسن \*

قال (الرابع) المعتكف فيه وهو المسجد ويستوى فيه جميع المساجد والجامع أولى ولا يصح اعتكاف

المرأة في مسجد بينها علي الجديد) \*

الاعتكاف يختص بالمسجد ويستوى في الجواز جميعها كاستوائها في تحريم المكث للجنب وسائر الاحكام ويبدل عليه إطلاق قوله تعالي (وأنتم عاكفون في المساجد) وعند أحمد لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة فاعلم قوله ويستوى فيه جميع المساجد بالانف ويجوز أن يعلمه بالواو أيضاً لان صاحب المعتقد ذكر أن الشيخ أبا حامد حكى ان الشافعي رضي الله عنه أوما في القديم الي مثل

الشافعي فانه قال في المختصر ويخرج المعتكف للفائض والبول الى منزله وان بعد ومن جزم بهذا الوجه الحمالي والماوردي وهو ظاهر كلام المصنف وشيخه القاضي ابى الطيب ومن جزم بالاول الشيخ أبو حامد والصيدلاني وهو ظاهر كلام صاحب الشامل وغيره وصححه البندنجي والرافعي وغيره قال الشيخ أبو حامد في التعليق هذه اللفظة التي نقلها المزني وهي قوله وان بعد لا اعرفها للشافعي وتأولها غير أبي حامد علي ما اذا كان المنزل بعيدا بعدا غير متفاحش والله أعلم وذكر المتولي طريقة تخالف ما ذكرناه عن الجمهور في بعضها فقال ان كان المنزل بعيدا عن المسجد أو لم يجد غيره فله الذهاب اليه وان وجد غيره كسقاية مسبلة فان كان عادة مثله قضاء الحاجة في السقاية المذكورة لم يجز الذهاب الي منزله فان ذهب بطل اعتكافه المتتابع فان لم يكن ممن عادة مثله قضاء الحاجة في السقاية فوجهان قال وهما شبيهان بالوجهين فيمن هدد بما يذهب مروءته علي فعل شيء ففعله هل يكون ذلك اكراهاً أم لا والله أعلم \*

(فرع) قال أصحابنا لا يشترط في الخروج لقضاء الحاجة شدة الحاجة لان في اعتباره ضررا بينا وتقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب علي هذا \*

(فرع) قال أصحابنا اذا خرج لقضاء الحاجة لا يكاف الاسراع بل له المشي علي عادته قال المتولي ويكره له أن ينقص عن عادة مشيه لانه لا مشقة في تكليفه المشي علي العادة فلو خرج في الثاني عن حد عادته من غير عذر بطل اعتكافه علي الصحيح ذكره المتولي والروبانى في البحر \*

(فرع) لو كثر خروجه للحاجة لعارض يقتضيه كسهال ونحوه فوجهان حكاهما امام الحرمين (أصحهما) وهو مقتضي اطلاق الجمهور لا يضره نظراً الى جنسه (والثاني) يقطع المتابع لندوره والله أعلم \*

(فرع) أوقات الخروج لقضاء الحاجة لا يجب تداركها وقضاؤها في الاعتكاف المنذور لعنتين (احدهما) ان الاعتكاف مستمر فيها علي الصحيح من وجهين حكاهما المتولي وغيره وبهذا الصحيح قطع آخرون قالوا ولهذا لو جامع في أثناء طريقه في الخروج لقضاء الحاجة من غير مكث بطل اعتكافه علي الصحيح ويتصور ذلك بأن يذهب لقضاء الحاجة راكبا مع المرأة في هودج ونحوه

مذهب الزهرى وهو اختصاص الاعتكاف بالمسجد الجامع والمشهور الاول والجامع أولي بالاعتكاف للخروج من الخلاف ولكثرة الجماعة فيها ولتلايحتاج الى الخروج لصلاة الجمعة وهذا أظهر المعاني عند الشافعي رضي الله عنه أولاد منه في ثبوت الاولوية لانه نص علي أن المرأة والعبد والمسافر يعتكفون حيث شاءوا أى من المساجد لانه لا جمعة عليهم ولو اعتكفت المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيء للصلاة هل يصح فيه قولان (الجديد) وبه قال مالك وأحمد لا لأن ذلك الموضع ليس بمسجد في الحقيقة فأشبهه سائر المواضع ويبدل عليه ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يعتكفن في المسجد ولو جاز اعتكافهن في

وصوروه أيضا في وقفة لطيفة جداً (والعلة اثنائية) ان زمن الخروج لقضاء الحاجة مستثنى لانه ضروري والله اعلم \*

(فرع) اذا خرج لقضاء الحاجة في اعتكاف مندور متتابع ثم عاد ففي اشتراط تجديد النية طرية ان (المذهب) انه لا يشترط لان الاولى باقية حكما كالا يجب تجديد النية في ركعات الصلاة ولا في أعضاء الوضوء وأفعال الحج (والطريق الثاني) ان قرب الزمان لم يشترط التجديد والا فوجهان \*

(فرع) اذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجى فله ان يتوضأ خارج المسجد لان ذلك يقع تابعا ونقل امام الحرمين الاتفاق على هذا (وأما) اذا إحتاج الى الوضوء لغير بول وغائط ومن غير حاجة الى استنجاء فان لم يمكنه في المسجد جاز الخروج له ولا يقطع الاعتكاف وان أمكنه في المسجد فوجهان حكاهما امام الحرمين وغيره (اصحهما) لا يجوز الخروج له ونقله الامام عن الاكثريين ثم قال ولا شك ان هذا الخلاف في الوضوء الواجب يعني ان التجديد لا يجوز الخروج له وجهها واحداً وقد صرح صاحب الشامل باقتناع الخروج لتجديد الوضوء ولم يذكر فيه خلافا \*

(فرع) قد ذكرنا ان زمن الخروج لقضاء الحاجة لا يقطع التتابع ولا يؤثر في الاعتكاف ولكن هل يكون ذلك الزمان محسوبا من الاعتكاف ويعد في حال خروجه للحاجة الي أن يرجع الى المسجد معتكفا فيه وجهان حكاهما امام الحرمين والمتولي وغيرهما (احدهما) لا يكون في ذلك معتكفا قال المتولي لانه مشغول بضده فلا يكون معتكفا ولكنه زمن مستثنى من الاعتكاف كما أن أوقات الصلوات تكون مستثناة من زمن الاجارة (والثاني) يكون معتكفا تلك الحال لانه لو جامع في تلك الحال أو استمتع بقبلة وأنزل وقلنا بتأثير ذلك بطل اعتكافه على المذهب وبه قطع المتولي وغيره ولولا انه معتكف حينئذ لم يطل لان مفسد العبادة اذا لم يصادفها لا يفسدها كوطء الصائم في ليالي رمضان هذا معنى كلام المتولي وأوضح امام الحرمين هذين الوجهين فقال اتفق الاصحاب على أن أوقات قضاء الحاجة لا تؤثر في قطع التتابع وإن بلغت ما بلغت قال حتي قال طوائف من المحققين إن الخارج لقضاء الحاجة معتكف وإن لم يكن في المسجد واستدلوا بالاعتداد بهذا الزمان

البيوت لاشبه ان يلازمها (والقديم) وبه قال ابو حنيفة نعم لانه مكان صلاحها كما ان المسجد مكان صلاة الرجل وعلى هذا ففي جواز الاعتكاف فيه للرجل وجهان وهو اولي بالمنع ووجه الجواز ان نقل الرجل في البيت افضل والاعتكاف ملحق بالنوافل واذا قلنا بالجديد فكل امرأة يكره لها حضور الجماعات يكره لها الخروف للاعتكاف والتي لا يكره لها ذلك لا يكره لها هذا \*

قال ولوعين مسجداً بنذره فالصحيح ان المسجد الحرام يتعين وشائر المساجد لا تتعين وفي مسجد الانصي ومسجد المدينة قولان وقيل ان الكل لا يتعين وقيل ان الكل يتعين (وأما) الزمان

وكان يمكن أن لا يعتد به وإن حكم بأنه التتابع لا يقطع واستدلوا أيضا بأنه لو جامع في حال خروجه لقضاء الحاجة فله اعتكافه وكان من الممكن أن يقال لا يفسد ويعد الجماع الواقع فيه كالجماع الواقع في ليالي الصيام المتتابع وقال القائلون ليس الخارج معتكفا ولكن زمان خروجه مستثنى وكأنه قال الله على اعتكاف عشرة أيام الأوقات خروجي لقضاء الحاجة وأجابوا عن الجماع ونحوها كونه مفسدا على اشتغال الخارج بما لا يتعلق بمحاجته وقد يقولون لو عاد مريضا ينقطع تنابعه وإن كان خروجه لقضاء الحاجة كما سنفصله حتى لو فرض الجماع مع الاشتغال بقضاء الحاجة على بعد في تصويره لم يفسد الاعتكاف وهذا بعيد والصحيح أنه يفسد الاعتكاف وإن قلنا أنه غير معتكف فإنه عظيم الموقع في الشريعة وهو وإن قرب زمانه أظهر تأشيراً من عيادة المريض وقد ذكر الأصحاب أن الخارج لقضاء الحاجة إن عاد مريضا في طريقه ولم يحتاج إلى الأزورار فلا بأس بذلك ولو أزاو وعاد المريض انقطع التتابع وإن قرب الزمان على وجه كان يحتمل مثله في الأناة فإن هذا يقدر في القصد الجرد إلى قضاء الحاجة وذكر الأصحاب أن الخارج لقضاء الحاجة لو أكل لهما فلا بأس إذا لم يجد كل مقصوده ولم يظهر طول زمان معتبر والجماع في هذا الوقت مؤثر بلا خلاف ومن تكلف تصويره فرضه في جريانه مع الاشتغال بالذهاب لقضاء الحاجة هذا آخر كلام امام الحرمين \*

(فرع) لو جامع الخارج لقضاء الحاجة في مروره بأن كان في هودج أو جامع في وقفة يسيرة أو قبل امرأته بشهوة وأنزل وقلنا بالذهب أنه يؤثر في بطلان اعتكافه وبجهان سبقا في كلام امام الحرمين وذكرها آخرون (أصحهما) بطلان اعتكافه وبه قطع المتولي وآخرون لأنه أشد منافاة للاعتكاف ممن اطال الوقوف لعيادة مريض (والثاني) لا يبطل لأنه لم يصرف إليه زمنا وليس هو في هذه الحالة معتكفا على أحد الوجهين كما سبق والله أعلم \*

\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ويجوز أن يمضي إلى البيت للأكل ولا يبطل اعتكافه وقال أبو العباس لا يجوز أن يخرج بطل اعتكافه لأنه يمكنه أن يأكل في المسجد فلا حاجة له والنصوص هو الأول لأن الأكل في المسجد ينقص الروء فلم يلزمه ﴾ \*

(فالذهب) أنه يتعين (و) كما في الصوم ثم يقضي (و) عند الفوات ﴿ \*

مقصود الفصل الكلام في تعيين مكان الاعتكاف وزمانه بالنذر (أما) المكان فإن عين المسجد الحرام تعيين لمزيد فضله وتعلق النساك به وإن عين مسجد المدينة أو المسجد الأقصى فهل يتعين فيه قولان (أظهرهما) وبه قال أحمد نعم لأنهما مسجدان ورد الشرع بشد الرجال اليها فأشبهها المسجد الحرام (والثاني) لا لأنه لا يتعلق بهما نساك فأشبهها سائر المساجد وذكر الامام أن من الأصحاب من خرج تعيين المسجد الحرام على هذين القولين وإن عين غير المساجد الثلاثة ففي التعيين وجهان وقال



(الشرح) قال الشافعي في الا. ومختصر المزني له الخروج من المسجد الى منزله الاكل وان  
أمكنه في المسجد فقال بظاهر النص جمهور الاصحاب وقال ابن سريج لا يجوز الخروج للاكل  
وحكام الماوردي عنه وعن أبي الطيب بن سلمة وحمل نص الشافعي علي من أكل لهما اذا دخل  
بيته مختارا لقضاء الحاجة ولا يقيم للاكل وجعله كعبادة المريض وخالفها جمهور الاصحاب وقالوا  
يجوز الخروج للاكل والاقامة في البيت من أجله على قدر حاجته وهذا هو الصحيح عند الاصحاب  
لما ذكره الاصحاب واتفق أصحابنا علي أنه لا يجوز له الاقامة بعد فراغه من الاكل كما اتفقوا علي  
أنه لا يجوز الاقامة بعد فراغه من قضاء حاجته لعدم الحاجة الي ذلك واتفق أصحابنا علي أنه يجوز  
له الاكل في مروره لقضاء الحاجة (وأما) الخروج للشرب الماء فقال أصحابنا ان عطش فلم يجد الماء  
في المسجد فله الخروج للشرب وان وجده في المسجد ففي جواز الخروج الي البيت للشرب وجهان  
حكاهما الماوردي والشاشي وآخرون (أصحهما) لا يجوز صححه الرافي وغيره لان في الاكل في  
المسجد تبديلا بخلاف الشرب قال الماوردي ولان استطعام الطعام مكروه واستسقاء الماء غير مكروه \*  
قال المصنف رحمه الله \*

(وفي الخروج الى المنارة الخارجة عن رحبة المسجد ليؤذن ثلاثة أوجه (أحدها) يجوز وإن خرج لم  
يبطل اعتكافه لأنها بنيت للمسجد فصارت كالمنارة التي في رحبة الجامع (والثاني) لا يجوز لأنها  
خارجة من المسجد فأشبهت غير المنارة وقال أبو اسحق المروزي ان كان المؤذن ممن يألف الناس  
صوته جاز أن يخرج ولا يبطل اعتكافه لان الحاجة تدعو اليه لاعلام الناس بالوقت وإن لم يألفوا  
صوته لم يخرج فان خرج بطل اعتكافه لانه لا حاجة اليه \*

(الشرح) قال الشافعي رحمه الله تعالي في المختصر ولا باس اذا كان مؤذنا أن يصعد المنارة  
وإن كانت خارجا هذا نصه قال أصحابنا للمنارة حالان (أحدهما) ان تكون مبنية في المسجد او  
في رحبته او يكون بابها في المسجد او رحبته المتصلة به فلا يضر المعتكف صعودها سواء صعدا  
للاذان او غيره كسطح المسجد هكذا قال الجمهور انه لا فرق بين ان تكون المنارة في المسجد  
او رحبته او بابها متصلا بالمسجد او رحبته وان كانت خارجة عن سمت البناء وتربيعة فلا يبطل

الكرخي قولان عن ابن سريج (أظهرهما) انه لا يتعين كما لو عينه للصلاة (والثاني) انه يتعين لان الاعتكاف  
يختص بالمسجد بخلاف الصلاة لا تختص بالمسجد فلا يتعين لها المسجد واحتج لهذا الوجه بأن الشافعي  
رضي الله عنه قال: لو أوجب علي نفسه اعتكافا في مسجد فأنهم اعتكف في موضع منه فان لم يقدر خرج فاذا  
بني المسجد رجع وبني علي اعتكافه ومن قال بالاول حمله علي ما اذا كان المعين أحد المساجد الثلاثة  
أو ما اذا لم يكن في تلك القرية مسجد آخر ومنهم من قطع بأن غير المساجد الثلاثة لا يتعين ونفي  
الخلافا فيه واذا عرفت ما ذكرناه تبين لك ان في تعيين الجميع خلافا كما ذكره في الكتاب وائس

الاعتكاف بصعودها بلا خلاف سواء صعدا المؤذن او غيره هكذا صرح به الاصحاب وانفقوا عليه ونقله إمام الحرمين عن الاصحاب فقال لو كانت المنارة خارجة عن سمت المسجد متصلة به وبابها لاط فقد قطع الاصحاب بان صعودها لا يقطع التتابع وان كانت لاتعد من المسجد ولو اعتكف فيها لم يصح لان حریم المسجد لا يثبت له حكم المسجد في صحة الاعتكاف فيه وتحريم المكث فيه على الجنب ولكن النص قاطع بما ذكرته ولم أر فيه خلافا مع الاحتمال الظاهر لان الخارج اليها خارج الي بقعة لاتصاح للاعتكاف هذا كلام الامام واختصره الرافعي فقال وأبدي امام الحرمين احتمالا في الخارجة عن سمتة قال لانها حينئذ لاتعد من المسجد ولا يصح الاعتكاف فيها قال الرافعي وكلام الاصحاب ينازعه فيما استدل به وهذا الذي قاله الرافعي صحيح وسيأتي في كلام المحاملي وغيره في فرع بعد هذا التصريح بخلاف ما استدل به إمام الحرمين رحمه الله والله تعالى أعلم (الحال الثاني) أن لا يكون بابها في المسجد ولا رجبته المتصلة به بل تكون منفصلة عنهما فلا يجوز للمعتكف الخروج اليها لغير الاذان بلا خلاف وفي المؤذن أوجه (أصحابها) لا يبطل في المؤذن الراتب في المسجد ويبطل في غيره (والثاني) يبطل فيهما (والثالث) لا يبطل فيهما وهذا ظاهر النص كما سبق وهو مقتضى اطلاق المصنف في التنبية لكن يتأول كلامه على موازنة الاكثرين في الفرق بين المؤذن الراتب وغيره فيقال مراده اذا كان المؤذن راتبا وهكذا يحمل قول المحاملي في المجموع وقول القاضي أبي الطيب في المجرد فانهما قالا إذا كانت المنارة خارجة عن المسجد والرجبة فالذي عليه عامة أصحابنا أن له صعودها للاذان ولا يضره في اعتكافه قالا وهو ظاهر نص الشافعي قال ومن منعه تأويل نص الشافعي على ما إذا كانت المنارة في الرجبة فالماصل أن من قال لا يبطل الاعتكاف بصعود المنارة المنفصلة أخذ بظاهر نص الشافعي ومن قال يبطل حمله على المنارة التي في رجبة المسجد قال للتلوي وهذا القائل يقول إنما قال الشافعي وان كانت خارجا لان الناس في العادة لا يعدون الرجبة من المسجد ومن فرق بين المؤذن الراتب وغيره حمل النص على الراتب وقد قدمنا أن الفرق بين الراتب وغيره هو الاصح ومن صححه البغوي والرافعي (واعلم) أن صورة المسئلة في منارة قريبة من المسجد مبنية له فاما غيرها فيبطل اعتكافه بالذهاب اليها

قوله وقيل الكل لا يتعين محمولا على طريقة قاطعة بنفي التبعين في الكل فانه لا صائر اليه في المسجد الحرام ولا قوله وقيل الكل يتعين محمولا على طريقة قاطعة بالتعيين في الكل فانه لم ينقلها احد في غير المساجد الثلاثة ولكن الطريقة المذكورة اولا قاطعة بالتعيين في المسجد الحرام وبعدم التعيين فيما سوى المساجد الثلاثة فالغرض من قوله قبل وقيل بيان ان كل واحد من القطعين قد نازغ فيه بعض الاصحاب ومتي حكنا بالتعيين فاذا عين المسجد الحرام لم يبق غيره مقامه وإن عين مسجد المدينة لم يبق غيره مقامه إلا المسجد الحرام وإن عين المسجد الاقصى لم يبق غيره مقامه إلا المسجد

بلا خلاف وسواء الراتب وغيره هكذا صرح به جميع الاصحاب منهم الماوردي والسرخسي وآخرون وهو المفهوم من كلام المحاملي وابن الصباغ وصاحب العدة وغيرهم (وأما) قول الرافعي فرض الغزالي المسألة والخلاف فيما إذا كان باب المنارة خارج المسجد وهي ملصقة بجزءه قال ولم يشترط الجمهور في صورة الخلاف سوى كون بابها خارج المسجد قال وزاد أبو القاسم السرخسي بالحذاء المعجمة. فقد كر الخلاف فيما إذا كانت المنارة في رحبة منفصلة عن المسجد بينها وبينه طريق فهذا الذي ذكره الرافعي لا يخالف ما نقلته عن اتفاق الاصحاب لان مراده أنهم لم يشترطوا بشرطه الغزالي والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ قال القاضي أبو الطيب في المجرى قال الشافعي في البويطي ويصح الاعتكاف في المنارة قلت هذا محمول على منارة في رحبة المسجد أو بابها إليها كما سبق \*

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن المنارة التي في رحبة المسجد يجوز لهؤذن وغيره صعودها ولا يبطل الاعتكاف بذلك نص عليه الشافعي واتفق الاصحاب عليه ومن المهم بيان حقيقة هذه الرحبة قال صاحب الشامل والبيان المراد بالرحبة ما كان مضافا الى المسجد محجرا عليه قالا والرحبة من المسجد قال صاحب البيان وغيره وقد نص الشافعي على صحة الاعتكاف في الرحبة قال القاضي أبو الطيب في المجرى قال الشافعي يصح الاعتكاف في رحاب المسجد لأنها من المسجد وقال المحاملي في المجموع للمنارة أربعة أحوال (أحدها) أن تكون مبنية داخل المسجد فيستحب الاذان فيها لانه طاعة (الثانية) أن تكون خارج المسجد إلا أنها في رحبة المسجد فالحكم فيها كالحكم لو كانت في المسجد لان رحبة المسجد من المسجد ولو اعتكف فيها صح اعتكافه (الثالثة) أن تكون خارج المسجد وليست في رحبته إلا أنها متصلة ببناء المسجد ولها باب الى المسجد فله أن يؤذن فيها لأنها متصلة بالمسجد ومن جملته (والرابعة) أن تكون خارج المسجد غير متصلة به ففيه الخلاف السابق هذا كلام المحاملي بحروفه وفيه فوائد وعبارة شيخه أبي حامد في التعليق نحو هذا وكلام غيره نحو وفيه التصريح بخلاف ما استدلل به إمام الحرمين في المنارة المتصل بابها بالمسجد كما قد مناه عنه قريبا ووعدنا بذكر التصريح بنقل خلافه والله أعلم \*

الحرام ومسجد المدينة وان حكمنا بعدم التعيين فليس له الخروج بعد الشروع لينتقل الى مسجد آخر لكن لو كان ينتقل في خروجه لقضاء الحاجة الى مسجد آخر على مثل تلك المسافة أو أقرب كان له ذلك في أصح الوجوهين (وأما) الزمان ففي تعيينه بالتعيين وجهان (أحدهما) وهو المذهب أنه يتعين حتى لا يجوز التقديم عليه ولو تأخر كان ذلك قضاء الفائت (والثاني) لا يتعين كما لا يتعين في نذر الصلاة والصدقة والوجهان جاريان بعينهما فيما إذا عين زمان الصوم وقد ذكرهما في السكتاب في النذور وسيأتي شرحه عليهما إن شاء الله وهذا الكلام يعرفك ان قوله فالمذهب أنه يتعين كما في

( فرع ) اتفق الأصحاب على أن المأموم لو صلى في رحبة المسجد متنديا بالامام الذي في المسجد صحت صلاته وان حال بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يضره لان الرحبة من المسجد كما سبق وما يتعلق بهذا هذا الموضع الذي هو باب جامع دمشق وهو باب الساعات فلو صلى المأموم تحت الساعات بصلاة الامام في الجامع هل تصح صلاته لان هذا الموضع رحبة المسجد وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح لا يصح لانه ليس برحبة وانما الرحبة محن الجامع وطال النزاع بينهما وصفا فيه والصحيح قول ابن عبيد السلام وهو الموافق لما قدمناه من كلام الحاملي وابن

الصوم ليس كقياس التعيين في الوجه الذي هو المذهب على التمين في الصوم فان الخلاف فيهما واحد وإنما الغرض تشبيه الخلاف بالخلاف .

قال ( الفصل الثاني في حكم النذر والنظر في ثلاثة أمور ) ( الاول ) في التتابع فاذا قال الله تعالى علي أن اعتكف شهراً لم يلزمه ( و ) التتابع الا اذا شرط ولو قال يوماً لم يجز تفريق الساعات علي الايام في اصح الوجهين واذا قال اعتكف هذا الشهر لم يفسد اوله بفساد آخره ولا يلزم التتابع في قضائه لان التتابع وقع ضرورة لا بقصد بل لو صرح وقال اعتكف هذا الشهر متتابعاً لم يلزم التتابع في القضاء علي أحد الوجهين اذا التتابع وقع ضرورة فلا امر للفظه .

الاعتكاف المنذور يمتاز عن غير المنذور منه بامور راجعة إلى كيفية لفظ الناذر والتزامه ومقصود الفصل الثاني الكلام في ثلاثة أمور منها ( أحدها ) في التتابع من نذر اعتكافاً لم يخلف اما أن يطلق أو يقدر مدة فإن أطلق فقد ذكرنا ما يلزمه وما يستحب له وإن قدر مدة فأما أن يطلقها أو يعينها . ( الحالة الاولى ) أن يطلقها فينظر إن اشترط التتابع لزمه كما لو اشترط التتابع في الصوم وإن لم يشترطه بل قال علي شهر أو عشرة أيام لم يلزمه التتابع كما في نظيره من الصوم وخرج ابن سريج قولاً أنه يلزم وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله كما لو حلف الا يكلم زيدا شهراً يكون متتابعاً وظاهر المذهب الاول وهو المذكور في الكتاب ولكن يستحب رعاية التتابع وعلي هذا فلو لم يتعرض له لفظاً ولكن نواه بقلبه فهل يلزمه فيه وجهان قال صاحب التهذيب وغيره ( أحدهما ) أنه لا يلزمه كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه ولو شرط التفرق فهل يخرج عن العهدة بالتتابع فيه وجهان ( أحدهما ) نعم لانه أفضل كما لو عين غير المسجد الحرام ويخرج عن العهدة بالاعتكاف في المسجد الحرام ولو نذر اعتكاف يوم فهل يجوز تفريق الساعات علي الايام فيه وجهان ( أحدهما ) نعم تنزيلاً للساعات من اليوم منزلة الايام من الشهر ( أصحهما ) وبه قال أبو اسحق والا كثرون لا لان المفهوم من لفظ اليوم المتصل وقد حكى عن الخليل أن اليوم إسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس ولو دخل المسجد في أثناء النهار وخرج بعد الغروب ثم عاد قبيل طلوع الفجر ومكث الى مثل ذلك الوقت فهو علي هذين الوجهين ولو لم يخرج بالليل فجواب الاكثرين أنه يجزئه سواء جوزنا التفريق

الصباغ وصاحب البيان وغيرهم وقد تأملت ما صنّفه أبو عمرو واستدلّاه فلم أر فيه دلالة علي المقصود والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ لو دخل المؤذن المعتكف الي حجرة مهيأة للسكنى بجانب المسجد وبابها الي المسجد بطل اعتكافه بلا خلاف صرح بالاتفاق عليه إمام الحرمين قال وأما قلنا ما قلنا في المنارة لانها مبنية لاقامة شعار المسجد والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ المنارة هنا - بفتح الميم - بلا خلاف وكذلك منارة السراج - بفتح الميم - بلا خلاف وجمعها مناوور ومناثر بهمزة بعد الالف والاصل مناوور بالواو لانها من النور قال الجوهري من قال مناوور بالواو لانه من النور ومن قال مناثر بالهمز فقد شبه الاصل بالزائد كما قالوا مصائب وأصله مصابوب والمنارة مفعلة من الاستنارة وقال صاحب الحكم جمعها مناوور على القياس ومناثر على غير القياس قال ثعلب من همز شبه الاصل بالزائد (وأما) سيويه فيحمل ما همز من هذا على الغلط \*

﴿ فرع ﴾ رحبة المسجد قال الجوزي هي بفتح الحاء وجمعها رحب ورحاب ورحبات كقصبات \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ وان عرضت صلاة جنازة نظرت فان كان في اعتكاف تطوع فالأفضل ان يخرج لان صلاة الجنازة فرض على الكفاية فقدمت على الاعتكاف وان كان في اعتكاف فرض لم يخرج لانه تعين عليه فرضه فلا يجوز أن يخرج لصلاة الجنازة التي لم تعين عليه فإضاها فان خرج بطل اعتكافه لانه غير مضطر الي الخروج لان غيره يقوم مقامه ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ قوله فان كان في اعتكاف مفروض هو بتنوين اعتكاف ويجوز اضافته الي مفروض قال الشافعي في مختصر المزني ولا يعود المعتكف المريض ولا يشهد الجنازة إذا كان اعتكافه واجبا قال أصحابنا إن كان الاعتكاف تطوعا وأمكنه الصلاة على الجنازة في المسجد لم يخرج لانه مستغن عن الخروج وان لم يمكنه خرج لما ذكره المصنف وهذا لا خلاف فيه وان كان اعتكافا مندوبا فوجهان (الصحيح) المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والجمهور أنه لا يجوز الخروج لصلاة الجنازة سواء تعينت عليه أم لا لانها ان لم تعين عليه فغيره يقوم مقامه

أومنعناه لحصول التواصل بالبيتوتة في المسجد وعن أبي اسحق أنه لا يجوز تفريرا علي الوجه الثاني لانه لم يأت بيوم متواصل الساعات واليلة ليست من اليوم فلا فرق بين أن يخرج منها عن المسجد أو لا يخرج وهذا هو الوجه ولو قال في أثناء النهار لله علي ان اعتكف يوما من هذا الوقت فقد اطبق حلة المذهب علي أنه يلزمه دخول المعتكف من ذلك الوقت إلى مثله من اليوم الثاني ولا يجوز أن يخرج بالليل ليتحقق التابع وفيه توقف من جهة المعنى لان الملزم يوم والبعضان يوم وليلة واليلة المتخللة ليست من اليوم فلا تمنع التابع بينهما كما أنها لا تمنع وصف اليومين الكاملين بالتابع والقياس أن

فيها ولا يترك الاعتكاف المتعين اغبر متعين وان تعينت عليه أمكن فعلها في المجد باحضار الميت فيه فلا يجوز الخروج (والوجه الثاني) ان تعينت عليه جاز الخروج لها والا فلا حكاك الدارمي والسرخسي وغيرهما ونسبه الدارمي الي ابن القطان وحكي الماوردي هذا الوجه بعبارة أخرى فقال أن كان الميت من ذوى أرحامه وليس له من يقوم بدفنه فهو مأمور بالخروج لذلك فيخرج وإذا رجع بني وفيه أوجه انه يستأنف هذا نقل الماوردي وإذا لم يجوز الخروج لصلاة الجنائز فخرج لذلك بطل اعتكافه وإن خرج لقضاء الحاجة فصلي في طريقه على جنازة فان وقف لها ينتظرها أو عدل عن طريقه اليها بطل اعتكافه بلاخلاف وان صلي عليها في طريقه من غير وقوف لها ولا عدول اليها ففيه طرق (أصحها) وبه قطع الجمهور لا يبطل اعتكافه لانه زمن يسير ولم يخرج له ومن قطع بهذا الطريق إمام الحرمين والغزالي وصححه الرافعي (والثاني) فيه وجهان (أحدهما) يبطل اعتكافه (وأصحها) لا وبهذا الطريق قطع المتولى وغيره قالوا وهذا الوجهان كوجهين سند كرها في عبادة المريض ان شاء الله تعالى اذا وقف لها ولم يطل الزمان (والصحيح) فيها أنه لا يبطل في الموضعين (والطريق الثالث) إن تعينت عليه صلاة الجنائز لم يضرب إلا فوجهان حكاهما الرافعي (والرابع) ان لم يتعين عليه بطل اعتكافه والا فوجهان وبه قطع البغوي وهو غلط أو كالفيل والمذهب الطريق الاول وجعل إمام الحرمين والغزالي قدر صلاة الجنائز حدا للوقفة اليسيرة وإلا فهي معفو عنها لكل غرض في حق من خرج لقضاء الحاجة ومن ذلك أن يقف وبأكل لهما قدرها إذا لم يجوز الخروج الأكل والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ ويجوز أن يخرج من اعتكاف التطوع لعبادة المريض لأنها تطوع والاعتكاف تطوع فخير بينهما فان اختار الخروج بطل اعتكافه لانه غير مضطر اليه فان خرج لما يجوز الخروج له من قضاء حاجة الانسان والا كل فسأل عن المريض في طريقه ولم يعرج جاز ولم يبطل اعتكافه فان وقف بطل اعتكافه لما روى عن عائشة رضي الله عنها «أنها كانت اذا اعتكفت لاتسأل عن المريض الا وهي تمشي ولا تقف» ولانه لا يترك الاعتكاف بالمسألة لم يبطل اعتكافه وبالوقوف يترك الإعتكاف فبطل ﴾ \*

يجعل فائدة التقييد في هذه الصورة القطع بجواز التفریق لا غير ثم حكي الامام تقریبا علي جواز تفریق الساعات عن الاصحاب أنه يكفيه ساعات اقصر الايام لانه لو اعتكف اقصر الايام جاز ثم قال ان فرق علي ساعات اقصر الايام في سنين فالامر كذلك وان اعتكف في أيام متباينة في الطول والقصر فينبغي أن ينسب اعتكافه في كل يوم بالجزئية اليه ان كان ثلثا فقد خرج عن ثلث ما عليه وعلى هذا القياس نظرا إلى اليوم الذي وقع فيه الاعتكاف ولهذا لو اعتكف بقدر ساعات اقصر الايام من يوم طويل لم يكفه وهذا الذي ذكره مستدرك حسن وقد أجاب

(الشرح) إلا أن المذكور عن عائشة رضي الله عنها صحيح رواه مسلم في صحيحه وهذا لفظه عن عائشة قالت « أن كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه الا وأنا مارة » ذكره مسلم في كتاب الطهارة (أما) حكم المسألة فقال أصحابنا إن كان اعتكاف تطوع جاز أن يخرج لعبادة المريض لما ذكره المصنف ونقل القاضي أبو الطيب في المجرى عن الأصحاب أنهم قالوا البقاء في الاعتكاف أو عيادة المريض سواء لأههما طاعتان مندوب إليهما فاستويا وهذا موافق لقول المصنف وآخرين حكاه صاحب الشامل ثم قال وهذا مخالف للسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج من الاعتكاف لعبادة المريض وكان اعتكافه نفلا لانذرا والمذهب ما قدمناه عن الأصحاب (فاما) الاعتكاف المنذور فلا يجوز الخروج منه لعبادة المريض هكذا نص عليه الشافعي في المختصر والاصح في جميع طرقهم لان الاعتكاف المنذور واجب فلا يجوز الخروج منه إلى سنة وانفرد صاحب الحاوي فقال ان خرج لعبادة مريض من غير شرط ذلك في نذره فإن كان من ذوى رحمه وليس له من يقوم به فهو مأمور بالخروج اليه واذا عاد بنى علي اعتكافه كالمرأة اذا خرجت لقضاء العدة ثم عادت تبني وفيه وجهان وفيه وجه أنه يستأنف وهذا الذي ذكره صاحب الحاوي غريب وقد نقله أيضا السرخسي عن صاحب التقریب قال وله أن يبقى عند المريض الى أن يبرأ ثم يعود وهذا اختيار لصاحب التقریب لم ينقله والله اعلم \* وافق أصحابنا وغيرهم علي أنه يستحب له عيادة مريض في المسجد (أما) اذا خرج لقضاء الحاجة فعاد في طريقه مريضا فان لم يقف لسبب العيادة ولا عدل عن طريقه بسببها بل اقتصر علي السؤال جاز ولا يقطع اعتكافه المنذور المتتابع بلا خلاف لحديث عائشة السابق ولانه لم يفوت زمانا بسببه وان وقف للعيادة وأطال بطل اعتكافه بلا خلاف كما لو خرج للعيادة وإن لم يطل فطريقان (أصحابنا) لا يبطل اعتكافه وجها واحدا وبه قطع البغوي والا كثرون وادعى إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه ووجهه أنه قد يبرأ ولم يخرج بسببه (والطريق الثاني) فيه وجهان (أحدهما) هذا (والثاني) يبطل وبهذا الطريق قطع المتولي ووجه البطلان أنه غير محتاج اليه قال المتولي والرجوع في القلة والكثرة في هذا الي العرف حتي ان كان المريض في داره التي يقصد قضاء الحاجة وطريقه في صحبها والمريض في بيت أو حجرة منها فهو قريب وان كان في درب آخر فهو طويل ولو ازور عن الطريق لعبادة

عنه بما لا يشفي والله أعلم (الحالة الثانية) أن يعين المدة المقدرة كما لو نذر ان يعتكف عشرة أيام من الآن أو هذه العشرة أو شهر رمضان أو هذا الشهر فعليه الوفاء ولو افسد آخره بالخروج بغير عذر أو بسبب آخر لم يلزمه الاستئناف ولو فاته الجميع لم يلزمه التتابع في القضاء لان التتابع فيه كان من حق الوقت وضروراته لانه وقع مقصودا فأشبه التتابع في صوم رمضان هذا اذا لم يتعرض للتتابع اما اذا صرح به فقال اعتكف هذه العشرة أو هذا الشهر متتابعاً فهل يلزمه الاستئناف اذا أفسد

المريض فان كان كثيرا بطل اعتكافه بلاخلاف وان كان قليلا فوجهان حكاهما المتولى وغيره (أصحهما) يبطل وبه قطع البغوي وهو مقتضى كلام الجمهور قال البغوي ولو وقف للاستئذان علي المريض بطل اعتكافه هذا كلامه ويحىء فيما إذا لم يبطل الوقوف الخلاف السابق والله أعلم \*  
(فرع) لو خرج لزيارة القادم من سفر بطل اعتكافه المذكور فان خرج لقضاء الحاجة فزاره في طريقه فحكمه حكم عبادة المريض فيجبيء ما سبق من التفصيل والخلاف هكذا ذكره المتولى وغيره وهو ظاهر والله أعلم \*

(فرع) في مذاهب العلماء في خروج المعتكف من اعتكاف نذر لعيادة مريض أو صلاة جنازة قد ذكرنا أنه لا يجوز عندنا ويبطل به الاعتكاف وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وعروة بن الزبير والزهرى ومالك وابي حنيفة واسحق وأبي ثور وهي أصح الروايتين عن أحمد واختاره ابن المنذر ورواه البيهقي عن سعيد بن المسيب وقال الحسن البصرى وسعيد بن جبير والنخعي يجوز قال ابن المنذر روى ذلك عن علي ولم يثبت عنه \* واحتج لهؤلاء بحديث بروى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض» رواه ابن ماجه وهو من رواية هياج الخراساني عن عنبسة بن عبد الرحمن وهما ضعيفان متروكا الحديث لا يجوز الاحتجاج بروايتيهما واحدها واحدها \* واحتج أصحابنا بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم «كان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان» رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخارى ومسلم بالفاظ آخر تقدم بيانها في هذا الباب بمجموعة وبحديث عائشة الموقوف عليها قالت «أن كنت لا أدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة» رواه مسلم كما سبق بيانه فهذان هما المعتمدان في هذه المسألة \* واحتج أصحابنا أيضا بأشياء ضعيفة الاسناد (منها) حديث عائشة «كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه» رواه أبو داود باسناد ضعيف فيه ليث ابن أبي سليم وعن عبد الرحمن ابن اسحق عن الزهرى عن عائشة أنها قالت «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد

آخره وهل يجب التتابع في قضائه عند الفوات فيه وجهان (أحدهما) لا لان التتابع واقع ضرورة فلا اثر للفظه وتصريحه (وأصحهما) نعم لان تصريحه به يدل على قصده اياه ويجوز ان يكون ذلك مقصودا من تعيين الزمان واعلم قوله في الكتاب لم يفسد اوله بفساد آخره بالالف لان في رواية عن احمد يفسد ويجب الاستئناف \*

قال (الثاني في استتباع الليالي فاذا نذر اعتكاف شهر دخلت الليالي فيه ويكفيه شهر بالاهلة ولو نذر اعتكاف يوم لم تدخل الليلة ولو نذر عشرة ايام ففي الليالي المتخللة ثلاثة اوجه وفي الثالث تدخل ان نذر التتابع والا فلا واذا نذر العشر الاخير فتنقص الهلال كفاه التسع) \*



لهمنه ولا اعتكف إلا بصوم ولا اعتكف إلا في مسجد جامع» رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما وعبد الرحمن ابن اسحق هذا مختلف في الاحتجاج به والأكثر لا يحتجون به وقد روى له مسلم قال أبو داود عن عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه قالت السنة وجعله قول عائشة وقال الدارقطني فقال إن قوله السنة الي آخره ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من كلام الزهري . ومن أدرجه في الحديث فقد وهم وقال البيهقي ذهب كثير من الحفاظ الي أن هذا الكلام إنما هو من قول من دون عائشة وأن من أدرجه في الحديث فقد وهم فيه والله أعلم \*

\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ فان حضرت الجمعة وهو من أهل الفرض والاعتكف في غير الجامع لزمه أن يخرج إليها لان الجمعة فرض بالشرع فلا يجوز تركها بالاعتكاف وهل يبطل اعتكافه بذلك أم لا فيه قولان (قال) في البيهقي لا يبطل لانه خروج لا بد منه فلا يبطل الاعتكاف كالخروج لقضاء حاجة الانسان (وقال) في عامة كتبه يبطل لانه يمكنه الاحتراز من الخروج بان يعتكف في الجامع فاذا لم يفعل بطل اعتكافه كما لو دخل في صوم الشهرين المتتابعين فخرج منه بصوم رمضان ﴾ \*

﴿ اشرح ﴾ قال أصحابنا اذا اعتكف في غير الجامع وحضرت الجمعة وهو من أهل وجوبها لزمه الخروج إليها بلا خلاف سواء كان اعتكافه نفلاً أو نذراً لانها فرض عين وهو مقصر حيث لم يعتكف في الجامع فان كان اعتكافه تطوعاً بطل خروجه وان كان نذراً غير متتابع لم يحسب له مدة ذهابه ومكثه في الجامع ورجوعه فاذا عاد الى المسجد بنى على اعتكافه الاول هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكي السرخسي قولاً أنه يحسب له زمان الخروج كالمخرج لقضاء الحاجة وهذا غريب ضعيف لان هذا مقصر بترك الجامع اولاً بخلاف قضاء الحاجة وان كان نذراً متتابعاً ولم ينقض ففي بطلانه بالخروج خلاف حكاية المصنف والمحاملي في المجموع والبعغوي والسرخسي وخلائق قولين وحكاية القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وانتولى وآخرون وجهين وغلط صاحب البيان حيث انكر علي صاحب المذهب حكايته الخلاف قولين وقال إنما يحكيها أكثر أصحابنا وجهين ثم اتفق الاصحاب علي ان الاصح انقطاع التتابع وبطلان اعتكافه وهو المشهور من نصوص الشافعي كما ذكره المصنف وبه قطع الماوردي والمحاملي في التجريد والجرجاني وآخرون (والثاني) لا يبطل

مقصود هذا النظر بيان ان الليالي متى تلزم اذا لم ينص عليها ويقاس به الايام اذا لم ينص عليها وفيه صور (احداها) لو نذر اعتكاف شهر لزمه الايام والليالي لان الشهر عبارة عن الجميع الا أن يقول ايام شهر او نهار هذا الشهر فلا تلزمه الليالي وكذا لو قال ليالي هذا الشهر لا تلزم الايام ولو لم يتلفظ بتقييد ولا استثناء ولكن نوى بقلبه ففيه وجهان (اصحهما) وبه قال ابو حنيفة انه لا يؤثر ذكره في التهذيب ثم اذا أطلق الشهر فدخل المسجد قبل الاستهلال كفاه ذلك الشهر خرج ناقصاً او

وتعليقها في الكتاب قال اصحابنا فان قلنا ان خروجه للجمعة يبطل اعتكافه فان كان اعتكافه المنذور اقل من اسبوع ابتداء به من أول الاسبوع في اول مسجد شاء ويخرج للجمعة بعد انقضائه وإن أراد الاعتكاف في الجامع ابتداء به متى شاء وان كان اكثر من اسبوع وجب ان يتدنه في الجامع فان كان قد عين في نذره غير الجامع وقلنا يتعين لم يمكنه الوفاء بنذره الابان يمرض وتسقط عنه الجمعة أو يتركها عاصيا ويدوم علي اعتكافه والله أعلم \*

(فرع) في مذاهب العلماء في خروج المعتكف من اعتكاف منذور متتابع لصلاة الجمعة ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا بطلان اعتكافه وبه قال مالك وهو رواية عن أبي حنيفة وقال سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي واحمد وعبد الملك من أصحاب مالك وابن المنذر وداود وابو حنيفة في رواية عنه لا يبطل اعتكافه وقد ذكر المصنف دليل المذهبين والله أعلم \*

قال المصنف رحمه الله \*

(فان تعين عليه اداء شهادة لزمه الخروج لأدائها لأنه تعين لحق آدمي فقدم علي الاعتكاف وهل يبطل اعتكافه بذلك ينظر فيه إن كان قد تعين عليه تحملها لم يبطل لانه مضطر الي الخروج والي سببه وإن لم يتعين عليه تحملها فقد روي المزني أنه قال يبطل الاعتكاف وقال في المعتكفة تخرج وتعتد ولا يبطل اعتكافها فنقل ابو العباس جواب كل واحد من المسألتين الي الاخرى وجعلها علي قواين (أحدهما) يبطل فيها لان السبب حصل باختياره (والثاني) لا يبطل لانه مضطر الي الخروج وحمل ابو اسحق المسألتين علي ظاهرهما فقال في الشهادة تبطل وفي العدة لا تبطل لان المرأة لا تنزج لتطلق فتعتد والشاهد إنما يتحمل ليؤدي ولان المرأة محتاجة الي السبب وهو النكاح للنفقة والعفة والشاهد غير محتاج الي التحمل) \*

(الشرح) قوله لان السبب حصل باختياره هذا يصح في الشاهد والمعتدة التي زوجته برضاها ولا يصح في المحبرة وهي البكر في حق الاب والجد وكذا الثيب المجنونة وكذا الامة (أما) حكم

كاملا وان دخل في أثناء الشهر استكمل بالعدد (الثانية) لو نذر اعتكاف يوم لم يلزمه ضم الليلة اليه الا أن ينوي فحينئذ يلزمه لان اليوم قد يطلق ويراد به اليوم بليته وحكي الخناطي قولاً أنه يدخل الليل في هذا النذر الا أن ينوي يوماً بلا ليلة فيجوز أن يرقم قوله في الكتاب لم تدخل الليلة بالواو لذلك ولو نذر اعتكاف يومين ففي لزوم الليلة معها ثلاثة أرجح (أحدهما) لا تلزم الا اذا نواها لما سبق ان اليوم عبارة عما بين طلوع الفجر وغروب الشمس (والثاني) تلزم الا ان يريد بياض النهار لأنها ليلة تتخلل نهار الاعتكاف فاشبهه ما لو نذر اعتكاف العشر (والثالث) ان نوى التتابع أو قيده لفظاً لزمه ليحصل التواصل والا فلا وهذا أرجح عند الاكثريين بل لم يذكر واخلاقاً في لزومها اذا قيد بالتتابع وذكر صاحب المذهب وآخرون ان الاول اظهر والوجه التوسط ان كان المراد من التتابع

الفصل فقل أصحابنا إذا خرج لاداء الشهادة له أربعة أحوال (أحدها) أن لا يتعين عليه التحمل ولا الاداء ( والثانية ) أن يتعين التحمل دون الاداء فيبطل اعتكافه بالخروج لأنه غير مضطر اليه (الثالثة) أن يتعين الاداء دون التحمل فيبطل علي المذهب وهو المنصوص وقول ابى اسحق وقال أبو العباس فيه قولان وذكر المصنف دليل الجسيم (الرابعة) أن يتعين الاداء والتحمل فالمذهب أنه لا يبطل لأنه مضطر الي الخروج والى سببه وبهذا قطع المصنف والجمهور وقيل فيه طريقان حكاهما الماوردي والسرخسي وغيرهما (اصحها) هذا (والثاني) علي وجهين حكاهما الماوردي عن اصحابنا البصريين (أحدهما) هذا (والثاني) يبطل اعتكافه لأنه يمكنه أداء الشهادة في المسجد بأن يحضره القاضي وهذا ضعيف غريب هذا كله في اعتكاف مندور متتابع (فأما) اذا كان الاعتكاف تطوعا وطلب الشهادة فيكون كغير المعتكف فعليه الاجابة حيث تجب علي غيره لانها أفضل من الاعتكاف المتطوع به وان كان الاعتكاف نذراً غير متتابع فان كانت الشهادة متعينة لزمه الاجابة سواء دعي لادائها أو لحلها لأنه لا ضرر عليه في ذلك لأنه يمكنه البناء إذا عاد الي المسجد وفي امتناعه من الشهادة اضرار بالمشهود له وان لم تكن متعينة بأن كان لصاحب الشهادة شهود آخرون ففي لزوم الاجابة وجهان حكاهما المتولي وغيره (أحدهما) لا يلزمه لأنه مشتغل بفرض متعين عليه وليس بالمشهود له ضرورة اليه لتمكنه من غيره (والثاني) يلزمه لان أداء الشهادة عند طلبها فرض كما أن الاعتكاف فرض ولكن الشهادة أكد لأنها حق آدمي يخاف فوته والاعتكاف يمكن تداركه وقول القائل الاول لا ضرر علي المشهود له يعارضه أن المعتكف لا ضرر عليه أيضاً لأنه يمكنه البناء والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ اذا دعي لتحمل شهادة قال المتولي ان كان اعتكافه تطوعا ولم يتعين بالتحمل فالاولى أن لا يخرج وان تعين عليه التحمل لزمه الخروج لان ذلك واجب وان كان اعتكافه واجبا لم يلزمه الاجابة سواء كان متتابعاً أم لانه مشتغل بفرض فلا يلزمه قطعه وهل يباح له الخروج ينظر فان لم يكن شرط التتابع جاز الخروج لانه لا يبطل بخروجه عبادته فيخرج فاذا عاد بنى وان كان شرط التتابع لم يجز الخروج لانه يبطل ما مضى من عبادته وابطال العبادة الواجبة لا يجوز هذا آخر كلام المتولي وقال الدارمي إذا دعي لتحمل شهادة وهناك غيره لم يجز فان خرج بطل اعتكافه ولم يذكر الدارمي غير هذا والله أعلم \*

توالي اليوميين فالحق ما ذكره صاحب المذهب وان كان المراد تواصل الاعتكاف فالحق ما ذكره الاكثرون ولو نذر اعتكاف ليلتين ففي النهار المتخلل بينها هذا الخلاف ولو نذر ثلاثة أيام أو عشرة أو ثلاثين يوماً ففي لزوم الليالي المتخللة الوجوه الثلاثة وأشار الشيخ أبو محمد وطائفة الي طريقة قاطعة بان نذر اليوميين لا يستتم شيئاً من الليالي والخلاف في الثلاثة فصاعداً وحكي

﴿فرع﴾ إذا شرعت المرأة في الاعتكاف فوجب عليها عدة وفاة أو فراق فخرجت لقضائها هل يبطل اعتكافها فيه طريقان حكاهما المصنف بدليهما (أصحهما) عند الأصحاب وهو المنصوص لا يبطل حتى إذا نذرت متتابعاً أكلت العدة ثم عادت إلى المسجد وبنت على مامضى (والثاني) في بطلانه قولان (المنصوص) لا يبطل (والثاني) أخرجه ابن سريج من مسألة الشهادة انه يبطل وذكر المصنف والأصحاب الفرق بين الشهادة والعدة هكذا أطلق الجمهور المسألة وقال المتولي إذا نذرت اعتكافاً متتابعاً بغير إذن الزوج وشرعت فيه فلزمها العدة لزمها العود الي مسكنها للاعتداد فإذا خرجت ففي بطلان اعتكافها الطريقان قال فأما إن شرعت في الاعتكاف بأذنه ولزمها العدة فهل يلزمها العود الي منزلها للاعتداد أم لها البقاء في الاعتكاف حتى يتقضي فيه خلاف نذكره في كتاب العدد إن شاء الله تعالى (فإن قلنا) لها البقاء فخرجت بطل اعتكافها لأنها خرجت من غير ضرورة (وإن قلنا) يلزمها العود الي المنزل فعادت هل تبنى بعد العدة أم يبطل اعتكافها فيه الطريقان السابقان هذا كلام المتولي وذكر البغوي نحوه وزاد أنها إذا لزمها الخروج للعدة في الصورة الأولى فكثرت في الاعتكاف ولم تخرج عصت وأجزأها الاعتكاف قال الدارمي ولو قال لها الزوج أنت طالق إن شئت فقالت وهي معتكفة شئت فيحتمل وجهين (أحدهما) أنها كالشاهد المختار (والثاني) أنها كعدة وجبت بغير مشيئتها قلت الأول أصح والله أعلم \*

قال المصنف رحمه الله \*

﴿وان مرض مرضاً لا يأمن معه تلويث المسجد كأنطلاق الجوف وسلس البول خرج كما يخرج لحاجة الانسان وان كان مرضاً يسيراً يمكن معه المقام في المسجد من غير مشقة لم يخرج وان خرج بطل اعتكافه وان كان مرضاً يحتاج الي الفراش ويشق معه المقام في المسجد ففيه قولان بناء على القولين في المريض اذا أفطر في صوم الشهرين المتتابعين فان أغمي عليه فأخرج من المسجد لم يبطل اعتكافه قولاً واحداً لأنه لم يخرج باختياره﴾ \*

عن القفال في توجيهه ان العرب إذا أطلقت اليومين عنت مجرد النهار وإذا أطلقت الايام عنتها بلياليها وهذا الفرق غير معلوم من أهل اللسان والله أعلم \* وإنما قال في الليالي المتخللة بينها علي ان الخلاف مخصوص بما بين الايام المنذورة من الليالي وهي تنتقص عن عدد الايام بواحد أبداً ولا خلاف في ان الليالي لا تلزم بعدد الايام فاذا نذر يومين لم يلزم ليلتان بحال وبه قال مالك واحد وقال أبو حنيفة رحمه الله يلزم ليلتان وقياس ما نقله الحناطي في اليوم الواحد مثله فاعرفه (الثالثة) لو نذر العشر الاخير من بعض الشهور دخل فيه الايام والليالي وتكون الليالي ههنا بعدد الايام كما في نذر الشهر وقدمر في اعتكاف العشر الاواخر من رمضان انه متى يدخل المسجد ويخرج عن العهدة إذا استهل الهلال كان الشهر كاملاً أو ناقصاً لان الاسم يقع علي ما بين العشرين الي آخر

(الشرح) قال الشافعي في المختصر فان مرض أو أخرجه السلطان واعتكافه واجب فإذا برأ أو خفي بنى فان مكث بعد برئه شيئاً من غير عذر ابتداء هذا نصه قال أصحابنا المرض ثلاثة أقسام (أحدها) مرض يسير لا تشق معه الإقامة في المسجد كصداع وحى خفيفة ووجع الضرس والعين ونحوها فلا يجوز بسببه الخروج من المسجد إذا كان الاعتكاف نذراً متتابعاً فان خرج بطل اعتكافه لأنه غير مضطر اليه (الثاني) مرض يشق معه الإقامة في المسجد لحاجته إلى الفراش والخادم وتردد الطبيب ونحو ذلك فيباح له الخروج فإذا خرج ففي انقطاع التتابع طريقان حكاهما القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي وآخرون (أحدهما) لا ينقطع قولاً واحداً وهو ظاهر النص الذي ذكرناه قال القاضي أبو الطيب في المجرى هو المنصوص للشافعي في كتبه (والثاني) فيه قولان وبهذا الطريق قطع المصنف والبعثي والسرخسي وآخرون واتفقوا على أن الأصح هنا أنه لا ينقطع وتعليل الجميع في الكتاب (الثالث) مرض يخاف معه تلويث المسجد كإطلاق البطن وإدراار البول والاستحاضة والسلس ونحوها فله الخروج وفي انقطاع التتابع طريقان الصحيح المشهور وبه قطع المصنف والجمهور لا ينقطع قولاً واحداً لما ذكره المصنف (والثاني) حكاه السرخسي وغيره فيه قولان أما إذا أغنى عليه في الاعتكاف فان لم يخرج من المسجد فأفاق فاعتكافه باق لا يبطل قال المتولي والمذهب ان زمان الاغناء محسوب من الاعتكاف كما ذكرنا في الصائم إذا أغنى عليه بعض النهار قال وفيه وجه انه لا يحسب ذلك الزمان عن الاعتكاف تخريجاً من قولنا في الصائم إذا أغنى عليه يبطل وبهذا الوجه قطع صاحب الحاوي قال بخلاف ما إذا نام المعتكف فانه يحسب زمان نومه كالسنيقظ في جريان الاحكام عليه هذا إذا لم يخرج أهله من المسجد فأما إذا أخرجه فلا ينقطع تتابع اعتكافه لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال المتولي وآخرون هو كالمريض ان خيف تلويث المسجد منه لم يبطل تتابعه بالخراج والا ففيه القولان (أصحهما) لا يبطل أما إذا جن فان لم يخرج أهله من المسجد حتى أفاق لم يبطل اعتكافه قال المتولي لكن لا يحسب زمان الجنون من اعتكافه لان العبادات البدنية لا يصح من الجنون أداؤها في حال الجنون فان أخرجه المتولي فان كان لا سبيل إلى حفظه في المسجد لم يبطل تتابع اعتكافه بلا خلاف وإن كان يمكن

الشهر ولو نذر ان يعتكف عشرة ايام من آخر الشهر ودخل المسجد آخر اليوم العشرين أو قبيل الحادى والعشرين فنقص الشهر لزمه قضاء يوم لأنه جرد القصد الي العشرة وفي دخول الليالي ما حكيناه من الخلاف \*

(فرع) إذا نذر أن يعتكف اليوم الذي يقدم فيه فلان يقدم ليلاً لم يلزمه شيء وان قدم مهراً لزمه اعتكاف بقية النهار وهل عليه قضاء ماضى منه فيه قولان (أصحهما) وهو ظاهر نصه في المختصر لان الوجوب ثبت من حين القدوم (والثاني) نعم لانا نبيّن بقدمه ان ذلك اليوم من أوله يوم

حفظه قال المتولي فهو كالمريض فيكون فيه الخلاف والمذهب انه لا ينقطع تتابعه وهو الجاري على القاعدة فان لم يخرج باختياره وبهذا قطع الماوردي والقاضي أبو الطيب في المجرد والشرخسي وصاحب العدة وآخرون ونقل الماوردي اتفاق الاصحاب عليه ونقل القاضي أبو الطيب عن نص الشافعي في الام انه لو بقي في الجنون سنين ثم أفاق بنى فهذا هو الصواب والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ قال صاحب الشامل اذا أراد المعتكف الخروج للفصد والحجامة فان كانت الحاجة داعية اليه بحيث لا يمكن تأخره جاز الخروج له وإلا فلا كالمريض يفرق فيه بين الخفيف وغيره كما سبق \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ قال في الام وإن سكر فسد اعتكافه ثم قال وإن ارتد ثم أسلم بنى علي اعتكافه واختلف أصحابنا فيه علي ثلاثة طرق (فمنهم) من قال لا يبطل فيها لانها لم يخرجوا من المسجد وتأول قوله في السكران علي ما اذا سكر وأخرج انه لا يجوز اقراره في المسجد اذا خرج ليقام عليه الحد (ومنهم) من قال يبطل فيها لان السكران خرج عن أن يكون من أهل المقام في المسجد والمرتد خرج عن أن يكون من أهل العبادات وتأول قوله في المرتد اذا ارتد في اعتكاف غير متتابع انه يرجع ويتم ما بقي (ومنهم) من حمل المسألتين علي ظاهرهما فقال في السكران يبطل لانه ليس من أهل المقام في المسجد لانه لا يجوز اقراره فيه فصار كما لو خرج من المسجد والمرتد من أهل المقام فيه لانه يجوز اقراره فيه \*

﴿ الشرح ﴾ هذان النصان مشهوران كما ذكرهما المصنف والاصحاب فيها طرق متشعبة جمعها الرافعي وتبعها فقال في المسألة ستة طرق (أصحها) بطلان اعتكاف السكران والمرتد جميعا بطرآن السكر والردة لانها أفش من الخروج من المسجد وتأول هؤلاء نصه في السكران انه في اعتكاف متتابع فينقطع ونصه في المرتد انه اعتكاف غير متتابع فاذا أسلم بنى لان الردة عندنا لا تحبط الاعمال إلا اذا مات مرتدأ (والطريق الثاني) لا يبطل فيها لما ذكره المصنف (والثالث) فيها قولان (والرابع) تقرير النصين وبطلانه في السكران دون المرتد وذكر المصنف الفرق وهذا الطريق هو الصحيح عند الشيخ أبي حامد وأصحابه ونقله صاحب الشامل عن أكثر الاصحاب (والخامس) يبطل السكر لامتداد زمانه وكذا الردة إن طال زمنها وإن قصر بنى (والسادس) يبطل بالردة

القدم وبهذا قال المزني وابن الحداد وعلي هذا فيعتكف بقية اليوم ويقضي بقدر ما مضى من يوم آخر ولا يخلو الوقت عن العبادة بقدر الامكان وقال المزني الاولي أن يستأنف اعتكاف يوم ليكون اعتكافه موصولا ولو كان الناذر وقت القدم مريضا أو مجبوسا قضي عند زوال العذر إما ما بقي من النهار أو يوما كاملا على اختلاف القولين وعن القاضي أبي حامد وصاحب الافصاح انه لا شيء عليه لعجزه وقت الوجوب كما لو نذرت المرأة صوم يوم بعينه فخاضت فيه \*

دون السكر لانه كاليوم بخلاف الردة لانها تنافي العبادات وهذا الطريق حكاه إمام الحرمين والغزالي قال الرافعي ولم يذكره غيرها ومن صحح الطريق الاول وهو بطلان الاعتكاف فيها القفال وإمام الحرمين والبعوي والمتولى وغيرهم ونقل المارودي وغيره أن الشافعي أمر الربيع أن يضرب على مسألة المرتد ولا تقرأ عليه قال المارودي قال هذا الناقل عن الشافعي مذهب الشافعي انه يبطل الاعتكاف لانها أخش من السكر وأسوأ حالا والله أعلم قال الرافعي وهذا الخلاف إنما هو في انه هل يبطل ماضى من اعتكافه قبل الردة والسكر ويجب استثنائه إذا كان معتكفا عن نذر متتابع أم يبقى صحيحا فينبى عليه اذا زال السكر والردة فأما زمن الردة والسكر فلا يعتد به بلا خلاف قال وفي وجه شاذ يعتد بزمان السكر قال وأشار امام الحرمين والغزالي الى أن الخلاف في الاعتبار بزمان الردة والسكر والصواب ما سبق والله أعلم قال المارودي (فان قيل) لم قلتم ان الردة اذا طرأت في الصيام تبطله وفي الاعتكاف خلاف (قلنا) لان الاعتكاف يتخلله ما لا ير منه وهو الخروج لفضاء حاجة الانسان وغير ذلك بخلاف الصيام والله اعلم \* قال المصنف رحمه الله تعالى \* (وان حاضت المعتكفة خرجت من المسجد لانه لا يمكنها المقام في المسجد هل يبطل اعتكافها ينظر فيه فان كان الاعتكاف في مدة لا يمكن حفظها من الحيض لم يبطل فاذا طهرت بنت عليه كالمحاض في صوم ثلاثة ايام متتابعة ) \*

(الشرح) قال الشافعي في البويطي اذا حاضت المعتكفة خرجت فاذا طهرت رجعت وبنت هكذا نص عليه ونقله عن نصح في البويطي القاضي ابو الطيب وغيره قال اصحابنا اذا حاضت في اعتكافها لزمها الخروج من المسجد فاذا خرجت وطهرت فان كان اعتكافها تطوعا و ارادت البناء عليه بنت وان كان نذرا غير متتابع بنت وان كان متتابعا فان كان مدة لا يمكن حفظها من الحيض غالبا بان كان أكثر من خمسة عشر يوما لم يبطل التتابع بل تبني عليه بخلاف وان كانت مدة يمكن حفظها من الحيض كخمسة عشر يوما ونحوها فطريقان (أحدهما) ينقطع وبهذا جزم المصنف وطائفة (والثاني) فيه خلاف كما لخلاف في انقطاع متابع صوم كفارة اليمين بالحيض اذا أوجبنا تتابعه ومنهم من حكى هذا الخلاف وجيهين ومنهم من حكاه قولين ومن حكاه البغوي والاصح الاقطاء قال البغوي ولو نفست فهو كالمحاضت والله أعلم \*

قال (الثالث في الاستثناء) فاذا قال اعتكف شهر أممتابعه الا اخرج الالعبادة زيد لم يجز الخروج لغيره ولو قال لا اخرج الا لشغل يعنى لى جاز (مو) الخروج لسكل شغل دينى أو دنيوى لا كالنظارة والتزوه ولو قال اتصدق بهذه الذمام الا ان احتاج اليها فالأظهر صحة الشرط ولو قال الا ان يبدو لى فالأظهر فساد الشرط \*

﴿فرع﴾ والمستحاضة المعتكفة لا يجوز لها الخروج من المسجد ان كان اعتكافها انذر أسوأ المتتابع وغيره لأنها كالطاهر لكن تمتاز عن تلويث المساجد وقد ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت «اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه وهي مستحاضة فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي» ومن ذكر المألة صاحب الحاوي وابن المنذر وأشار الي أنها مجمع عليها \*

﴿فرع﴾ في مذاعب العلماء في المعتكفة إذا حاضت \* قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزمها الخروج من المسجد وإذا خرجت سكنت في بيتها كما كانت قبل الاعتكاف حتى ينقطع حيضها ثم تعود الي اعتكافها وحكاها ابن المنذر عن عمرو بن دينار والزهرى وربيعة والاوزاعي ومالك وأبي حنيفة قال وقال أبو قلابة تضرب خباءها على باب المسجد قال النخعي تضربه في دارها حتى تطهر فتعود الي الاعتكاف \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿وان أحرم المعتكف بالحج فان أمكنه أن يتم الاعتكاف ثم يخرج لم يجز أن يخرج فان خرج بطل اعتكافه لانه غير محتاج الي الخروج وان خاف فوت الحج خرج للحج لان الحج يجب بالشرع فلا يتركه بالاعتكاف فاذا أخرج بطل اعتكافه لان الخروج باختياره لانه كان يسهه أن يؤخره﴾ \*

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا يصبح إجماع المعتكف بالحج والعمرة فاذا أحرم بهما أو باحدهما الوقت واسع بحيث يمكن إتمام الاعتكاف ثم إدراك الحج لزمه إتمام الاعتكاف وان ضاق الوقت لزمه الخروج للحج وينقطع اعتكافه المتتابع فاذا عاد من الحج لزمه استثنائه بلا خلاف لما ذكره المصنف والله أعلم قال المصنف رحمه الله \*

﴿وان خرج من المسجد ناسيا لم يبطل اعتكافه لقوله علي الله عليه وسلم «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولانه لو أكل في الصوم ناسيا لم يبطل فكذلك اذا خرج من الاعتكاف ناسيا لم يبطل وان خرج مكرها محمولا لم يبطل اعتكافه للخبر ولانه لو أوجر الصائم في فيه طعاما لم يبطل

اذا نذر اعتكافا بصفة المتتابع وشرط الخروج منه ان عرض عارض صح شرطه لان الاعتكاف انما يلزمه بالتزامه فيجب بحسب الالتزام وعن صاحب التقرير والحناطى حكاية قول آخر انه لا يصح لانه شرط بخالف مقتضى الاعتكاف المتتابع فيأغو كما لو شرط المعتكف ان يخرج للجماع وفيما علق عن الشيخ أبي محمد ان بالاول قال ابو حنيفة وبالتالي قال مالك وعن احمد روايتان كالتولين (فان قلنا) بالاول وهو الصحيح المشهور فينظر ان عين نوعا فقال لا يخرج الا لعمادة المرضى او عين ماهو أخص منه فقال لا يخرج الا لعمادة زيد او تشييع جنازته ان مات خرج لماعينه دون غيره من



يبطل صومه فكذلك هذا فان أكرهه حتى خرج بنفسه ففيه قولان كالصائم اذا أكرهه حتى أكل بنفسه وان أخرجه السلطان لاقامة الحد عليه فان كان قد ثبت الحد باقراره بطل اعتكافه لانه خرج باختياره وان ثبت بالبيئة ففيه وجهان (أحدهما) يبطل لانه اختار سببه وهو الشرب والسرقة (والثاني) لا يبطل لانه لم يشرب ولم يسرق ليخرج ويقام عليه الحد وان خاف من ظالم فخرج واستتر لم يبطل اعتكافه لانه مضطر الى الخروج بسبب هو معذور وفيه فلم يبطل اعتكافه ﴿

﴿الشرح﴾ هذا الحديث حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما ولفظها عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (أما الاحكام في الفصل مسائل (إحداها) إذا خرج من المسجد ناسيا للاعتكاف لم يبطل لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور قال الرافعي وقيل في بطلانه قولان قال (فان قلنا) لا يبطل فلم يتدكر الا بعد طول الزمان فوجهان كما هو أكل كثير اناسيا ذكر الوجهين أيضا المتولي وغيره والاصح أنه لا يبطل (الثانية) لو حمل مكرها فخرج لم يبطل اعتكافه لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور قال الرافعي وقيل في بطلانه قولان كالمكره لانه فارق المسجد بعذر وان أكره حتى خرج بنفسه فطريقان (أصحهما) فيه قولان كلا كراه على الاكل في الصوم (أصحهما) لا يبطل اعتكافه (والثاني) يبطل والطريق (الثاني) لا يبطل قولوا واحدا ولو خاف العتكف من ظالم فخرج واستتر ففي بطلان اعتكافه قولان كالمكره (أصحهما) لا يبطل وبمن ذكره القولين فيه البغوى والرافعي وآخرون وأنكر جماعة على المصنف كونه جزم في مسألة الخائف من ظالم بأنه لا يبطل وذكر في المكروه القواين مع أن حكمها جميعا سواء وهذا الانكار وان كان متجها (فجوابه) أنه فرع مسألة الظالم على الاصح واقتصر عليه قال البغوى ولو خاف من شيء آخر غير الظالم فخرج ففيه القولان ومراده اذا خاف من حية أو حريق أو انهدام ونحو ذلك (فاما) اذا خاف ممن يطالبه بحق واجب عليه فهو ظالم بالتغيب عنه فاذا خرج بطل اعتكافه قولوا واحدا

الاشغال وان كان اهم منه وان اطلق وقال لا يخرج الا لشغل يعرض لي أو لعارض يعرض كان له ان يخرج لكل شغل ديني كحضور الجمعة وعبادة المرضى وصلاة الجنائز أو دنوي كإلقاء السلطان واقتضاء الغريم ولا يبطل التابع بشيء من ذلك ويشترط في الشغل الدنيوي أن يكون مباحا وتقل وجه عن الحاوى انه لا يشترط ولا عبرة بالنظارة والنزعة فان ذلك لا يعد من الاشغال ولا يعتني به ولو قال ان عرض عارض قطعت الاعتكاف فالحكم كما لو شرط الخروج الا أن في شرط الخروج يلزمه العود عند قضاء تلك الحاجة وفيما اذا قصد القطع لا يلزمه ذلك وكذا لو قال علي ان اعتكف رمضان الا أن أمرض أو اسافر فاذا مرض أو اسافر فلا شيء عليه ولو نذر صلاة وشرط الخروج منها ان عرض عارض أو صوما وشرط الخروج منه ان جاء أو اضيف فيه وجهان (أحدهما) وبه أجاب الاكثرون انه

وان خاف ممن عليه ذنب وهو عاجز عنه فخرج فيه القولان كالمكروه لان مطالبته حينئذ حرام فهو خارج للخوف من ظالم والله أعلم \* (الثالثة) اذا أخرجه السلطان قال الشافعي في المختصر اذا خلاه السلطان عاد الى المسجد وبنى قال أصحابنا اذا أخرجه فله ثلاثة أحوال (أحدها) أن يكون السلطان محققاً في إخراجه فاخرجه لغير عقوبة بان وجب عليه حق وهو يماطل به مع قدرته عليه أو يمتنع من أدائه فيبطل اعتكافه بلا خلاف لانه مقصر وخارج باختياره في الحقيقة (الثاني) أن يكون السلطان ظالماً له في إخراجه بان أخرجه لمصادرة أو نحوها مما ليس عليه أو لدين هو عاجز عنه ونحو ذلك لم يبطل اعتكافه على المذهب وبه قطع الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي وابن الصباغ والجمهور وقيل هو كالمكروه فيكون فيه القولان وبهذا جزم البغوي والمتولي والرافعي وأهل الأولون فرعوه على المذهب وهو أنه لا يبطل (الثالث) ان يخرج ليقم عليه عقوبة شرعية من حد أو قصاص أو تعزير فان ثبت ذلك عليه باقراره بطل اعتكافه لما ذكره المصنف وإن ثبت بالبينه فنص الشافعي أنه لا يبطل ولا ينقطع به تنابيه فاذا عاد بني وللأصحاب طريقتان (أصحهما) لا يبطل تنابيه قولاً واحداً كما نص عليه وبهذا قطع الماوردي والقاضي أبو الطيب في المجرى والمحاملي وابن الصباغ وجمهور العراقيين (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) لا يبطل تنابيه وبهذا الطريق قطع المصنف والبغوي والمتولي وغيرهم وهذا الذي ذكرناه من الفرق بين أن يثبت الحد بالاقرار أو البينة صحيح كما ذكره المصنف وقد ذكره أيضاً البغوي والرافعي وغيرها وأشار صاحب البيان الى أن المصنف كالتفرد بهذا التفصيل وأن الاكثرين جزموا بأنه لا يبطل اعتكافه اذا أخرجه السلطان لاقامة الحد ولم يتعرضوا للفرق بين الثبوت باقرار أو بينة وهذا الذي أشار اليه صاحب البيان ضعيف فقد ذكر التفصيل غير المصنف كما سبق (وأما) الاكثرين فكلامهم محمول على ما إذا ثبت باقرار والله أعلم \*

(فرع) قال الشافعي في الام اذا نذر اعتكافاً ثم دخل مسجداً فاعتكف فيه ثم تهدم المسجد فان امكنه أن يقم فيه أقام حتى يتم اعتكافه وان لم يمكنه جرح فاذا بني المسجد عاد وتم اعتكافه هذا نصه قال أصحابنا ان بقي موضع يمكن الاقامة فيه أقام ولا يجوز أن يخرج إن كان اعتكافاً منذوراً وإن لم يبق منه موضع تمكن الاقامة فيه خرج فأتم اعتكافه في غيره من المساجد ولا يبطل اعتكافه

يصح هذا الشرط كما في الاعتكاف (والثاني) لا يصح ولا ينعقد النذر ويخالف الاعتكاف لان ما يتقدم منه على الخروج عبادة وبعض الصلاة والصوم ليس بعبادة ولو فرض ذلك في الحج انعقد النذر كما ينعقد الاحرام المشروط ولكن في جواز الخروج القولان المذكوران في كتاب الحج والصوم والصلاة اولي بجواز الخروج منهما عند امتننا العراقيين لانهما لا يلبان بالشروع والالتزام مشروط فاذا وجد العارض فلا يلزم والحج يلزم بالشروع وجعل الشيخ أبو محمد الحج اولي بجواز الخروج منه لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بضاعة بالاهلال بشرط التحلل (١) ولو نذر التصديق بعشرة دراهم

(١) « حديث » انه امر بضاعة ان يشترط يأتي في الحج \*

بالخروج لانه لحاجة قال أصحابنا وأما قول الشافعي فاذا بني المسجد عاد وتمم اعتكافه فله تأويلان (أحدهما) أنه عين المسجد الحرام أو مسجد المدينة والاقصي وقلنا يتعين (والثاني) مراده إذا نذر اعتكافا غير متابع ولا متعلق بزمان معين فاذا أنهدم فله الخياران شاء انتظر بناءه وان شاء اعتكف في غيره (والثالث) مراده إذا كان في قرية ليس فيها إلا المسجد واحد وأنهدم (والرابع) حكاه صاحب الشامل أنه قاله للاستحباب لانه يستحب أن يعتكف في المسجد الذي نذر فيه \*

قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وإن خرج لعذر ثم زال العذر وتمكن من العود فلم يعد بطل اعتكافه لانه ترك الاعتكاف من غير عذر فأشبهه إذا خرج من غير عذر ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا حيث خرج لعذر لا يقطع التتابع ثم قضي شغله وزال عنده لزمه المبادرة بالرجوع الي المسجد عند فراغه ان كان نذره متتابعا فان أخر الرجوع من غير عذر بطل اعتكافه لما ذكره المصنف وهل يجب تجديد النية اذا عاد فيه كلام سنذكره في آخر الباب ان شاء الله تعالى وقد سبق بعضه في فصل النية من هذا الباب وبالله التوفيق \*

قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ولا يجوز للمعتكف المباشرة بشهوة لقوله تعالى ( ولا تبشروهن وانتم عاكفون في المساجد ) فان جامع في الفرج إذا كرا للاعتكاف عالما بالتحريم فسد اعتكافه لانه أحد ما ينافي الاعتكاف فأشبهه الخروج من المسجد وان باشر فيما دون الفرج بشهوة أو قبل بشهوة ففيه قولان (قال) في الاملاء يبطل وهو الصحيح لانه مباشرة محرمة في الاعتكاف فبطل بها كالجناح (وقال) في الام لا يبطل لانها مباشرة لا تبطل المحج فلم يبطل الاعتكاف كالمباشرة بغير شهوة (وقال) أبو اسحق المروزي لو قال قائل أنه ان انزل بطل وان لم ينزل لم يبطل كالتبلة في الصوم كان مذهبا وهذا قول لم يذهب اليه أحد من اصحابنا ويخالف الصوم فان القبلة فيه لا تحرم على الاطلاق فلم يبطل على الاطلاق والقبلة في الاعتكاف محرمة على الاطلاق فبطلته على الاطلاق ويجوز أن يباشر بغير شهوة ولا يبطل اعتكافه لحديث عائشة رضی الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذني الى رأسه فأرجله » وان

او بهذه الدرهم الا ان تعرض حاجة ونحوها فعلى الوجهين والظاهر صحة الشرط فاذا احتاج فلا شيء عليه ولو قال في هذه القربات الا ان يدولي فوجهان (أحدهما) انه يصح الشرط فلا شيء عليه اذا بداله كشرط سائر العوارض (واظهرهما) بوجه قال الشيخ أبو محمد لا يصح لانه تعليق الامر بمجرّد الخيرة وذلك يناقض معنى الالتزام (فان قلت) اذا لم يصح يبطل الالتزام من أصله او يلغوا الشرط ويصح الالتزام (فالجواب) ان صاحب التهذيب حكم بعدم انعقاد النذر على قولنا لا يصح شرط الخروج في الصوم والصلاة وروي الامام وجهين في صورة تقارب هذه وهي ما اذا نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج

باشراً ناسياً لم يبطل اعتكافه. لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولأن كل عبادة بطلها مباشرة العائد لم تبطلها مباشرة الناسي كالصوم وإن باشراً وهو جاهل بالتحريم لم يبطل لأن الجاهل كالناسي وقد بينا ذلك في الصلاة والصوم \*

﴿الشرح﴾ قوله مباشرة محرمة احتراز من المباشرة بغير شهوة (وقوله) مباشرة لا يبطل الحج احتراز من الجماع \* (أما) حكم الفصل فاتفق أصحابنا على أنه يجوز المعتكف المباشرة بغير شهوة باليد والقبلة على سبيل الشفقة والأكرام أو لقدمها من سفر وتحوذ ذلك لحديث عائشة وهو في الصحيحين قال الماوردي لكنه يكره ويحرم عليه الجماع وجميع المباشرات بالشهوة بخلافه واتفق أصحابنا على ذلك وتقل الماوردي وآخرون اتفاق الأصحاب عليه والقاضي أبو الطيب (وأما) قول صاحب العدة فأما المباشرة من القبلة واللس ونحوها فهل يحرم فيه قولان فغلط منه والصواب القطع بتحريمها وإنما القولان في إفساد الاعتكاف بها وكلامه في تفريم ذلك يقتضي أن مراده أن التحريم متفق عليه وإنما الخلاف في الإفساد وكأنه وقع منه سبق قلم وقريب من عبارته عبارة الغزالي في الوسيط فإنه قال في مقدمات الجماع كالقبلة والمعاتقة قولان (أحدهما) يحرم ويفسد كما في الحج (والثاني) لا كما في الصوم هذا لفظه وفيه إنكاران (أحدهما) أنه أوم أن الخلاف جار فيه التحريم والتحريم متفق عليه وإنما الخلاف في الإفساد (والثاني) قوله ويفسد كما في الحج ومعلوم أن الحج لا يفسد بغير الجماع من المباشرات والصواب الجزم بالتحريم فلا خلاف فيه وإنما ذكرت قول الغزالي وصاحب العدة لبيان الغلط فيها لثلاث يفتقر بهما ويتوهم في المسألة خلاف في التحريم مع أنه حرام بلا خلاف والله أعلم \* فإن جامع المعتكف إذا كراً للاعتكاف عالماً بتحريمه بطل اعتكافه باجماع المسلمين سواء كان جماعة في المسجد أو عند خروجه لقضاء الحاجة ونحوه من الأعذار التي يجوز لها الخروج وقد سبق وجه شاذ أنه لا يبطل إذا جامع حال خروجه لقضاء الحاجة من غير مكث وقد سبق تضعيفه فإن جامع ناسياً للاعتكاف أو جاهلاً بتحريمه لم يبطل على المذهب وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين وقال أكثر الخراسانيين فيه الخلاف السابق في نظيره في الصوم والله أعلم \* وتقل المزني عن نص الشافعي في بعض المواضع أن الاعتكاف لا يفسده من الوطء إلا ما يوجب الحد قال

مهما أراد قال هذا ضد التتابع فكأنه ألزم التتابع ثم نفاه في وجه يبطل الالتزام التتابع وفي وجه يلزم التتابع ويبطل الاستثناء وشبه ذلك بشرائط فاسدة تهرن بالوقوف فإنافي مسلك يبطل الشرط وينفذ الوقف من أصله وفي مسلك يبطل الوقف من أصله والله أعلم \*

قال ﴿ثم الزمان المصروف إلى غرض المستثنى يجب قضاؤه إلا أن يعين الشهر فيحمل استثناءه على نقصان الوقت لا على قطع التتابع فقط﴾

إذا شرط الخروج لغرض وصحناه فخرج لذلك الغرض هل يجب تدارك

امام الحرمين مقتضي هذا أن لا يفسد بالوطء في الدبر ووطء البهيمة إذا لم توجب فيها الحد وهذا الذي قاله الامام عجب فان المذهب المشهور أن الاعتكاف يفسد بكل وطء سواء المرأة والبهيمة واللواط وغيره ولا خلاف في هذا (وأما) نص الشافعي المذكور فمحمول على أنه لا يفسد بالمباشرة بالذكر فيما دون الفرج لأنه أراد حقيقة الفرج وكلام المزماني ثم أصحابنا أجمعين في جميع الطرق مصرح بما ذكرته ومن أظرف العجائب قول امام الحرمين هذا مع علو مرتبته وتفذه في العلوم مطلقا رحمه الله والله أعلم \* أما إذا لمس أو قبل بشهوة أو باشر فيما دون الفرج بذكره متعمدا عالما ففيه نصان للشافعي وقال امام الحرمين وغيره اضطربت التصوص فيه وللأصحاب في المسألة طرق ذكر المصنف منها طريقتين (أحدهما) في فساد الاعتكاف بذلك قولان (أصحهما) يفسد (والثاني) لا (والطريق الثاني) إن أنزل ففسد وإلا فلا وذكر الطبري في العدة طريقا آخر أنه لا يفسد قولاً واحداً كلاً لا يفسد الصوم قال وهذا القائل تناول نص الشافعي في الإفساد على أنه أراد بالمباشرة الجماع قال ومن قال بالقولين اختلفوا (منهم) من قال هما إذا أنزل فان لم ينزل لم يفسد قطعاً (ومنهم) من قال قولان سواء أنزل أم لا هذا نقل الطبري وقال امام الحرمين اللائق بالتحقيق القطع بأن المباشرة مع الانزال يفسد بها الاعتكاف وإنما القولان إذا لم يكن انزال قال وذكر بعض أصحابنا قولين في المباشرة مع الانزال قال وهذا مشهور في الحكاية ولا اتجاه له أصلاً ثم قال والظاهر اعتبار فساد الاعتكاف بفساد الصوم وقال المحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وصاحب البيان الصحيح من القولين أنه لا يفسد الاعتكاف سواء أنزل أم لا وقال القاضى أبو الطيب في المحرد المشهور من مذهبه أنه لا يفسد اعتكافه سواء أنزل أم لا (والثاني) يفسد أنزل أم لا قال ومن أصحابنا من قال ان لم ينزل لم يبطل وان أنزل فقولان قال القاضى هذا غلط لا يعرف ان الشافعي اعتبر الانزال في شيء من كتبه وقال صاحب التتمة الصحيح انه ان أنزل يبطل اعتكافه كالصوم والاقولان (أحدهما) لا يبطل كالصوم (والثاني) يبطل والفرق ان هذه المباشرة محرمة في الاعتكاف لعينها حرمة المسجد والاعتكاف كالصوم وليس في الصوم محرمة لعينها بل لحوف الانزال فاذا لم ينزل لم يبطل صومه وقال البغوي أصح القولين فساد الاعتكاف ثم قيل هما إذا لم ينزل فان

الزمان المصروف اليه ينظر ان نذر مدة غير معينة كشهـر مطلق أو عشرة مطلقه فيجب التدارك ليم المدة المنذورة وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك الغرض منزلة قضاء الحاجة في ان التابع لا ينقطع به وان عين المدة فنذر اعتكاف هذه العشرة أو شهر رمضان فلا يجب التدارك لانه لم ينذر الا اعتكاف ماعدا ذلك الزمان من العشرة وقوله في الكتاب الا ان يعين الشهر لا يخفى ان ذكر الشهر جرى على سبيل ضرب المثال للمدة المعينة وقوله فيحمل استثناءه على نقصان الوقت لاعلى قطع التابع فقط معناه لاعلى بقى قطع التابع فحذف المضاف وهو النفي هذا لا بد منه وهو مبين في

أنزل فسد وقيل هما إذا أنزل والافتلا يفسد وقيل هما في الحائضين وذكر الدارمي والسرخسي مثله لكن لم ينص علي الاصح فهذه طرق الاصحاب ومختصرها ان جمهور العراقيين لا يعتبرون الانزال واعتبره أبو اسحق المروزي والدارمي من العراقيين وجماهير الخراسانيين واختلفوا في الاصح من القولين كما تراه وقال الرافعي الاصح عند الجمهور انه ان أنزل بطل اعتكافه والافتلا والله أعلم \*

(فرع) اذا استمنى بيده فان لم ينزل لم يبطل اعتكافه بلا خلاف وان أنزل قال البغوي والرافعي ان قلنا اذا لمس أو قبل فأنزل لا يبطل فهنا أولي والا فوجهان لان كمال اللذة باصطكاك البشريتين والاصح البطلان أما اذا نظر فلا يبطل اعتكافه قطعاً كما سبق في الصوم ومن صرح به هنا الدارمي والله أعلم \*

(فرع) قال البغوي كل موضع لزم المعتكف غسل الجنابة اما باحتلام وإما بجماع ناسياً أو باشر فيما درن الفرج بشهوة وأنزل وقلنا لا يبطل اعتكافه بذلك فمكث في المسجد عصي الله تعالى بل يجب عليه الخروج للاغتسال ومحرم للمكث مع التمسك من الخروج ولا يحسب زمان الجنابة من الاعتكاف وكذلك زمان السكر اذا لم يخرج من المسجد لانها ممنوعان من المسجد وقيل يحسب لها لانه ليس فيه الا انه عاص كما لو أكل حراماً آخر وقيل يحسب زمان السكر حين الجنابة لان عصيان الجنب للمكث في المسجد وعصيان السكران للشرب والمنهيب الاول حتى لو نذر اعتكافاً فاعتكفه جنباً لا يحسب له كما لو نذر أن يقرأ القرآن فقرأه جنباً لا يحسب له عن نذره لان النذر للقربة وما يفعله ليس بقربة بل معصية ولو حاضت المعتكفة لزمها الخروج فان لم تخرج لم يحسب زمان الحيض وكذلك إذا لزتد لان المترد ليس أهلاً للعبادة هذا آخر كلام البغوي وذكر نحوه الرافعي وغيره قل أصحابنا ويلزم الجنب المبادرة بالغسل في الصور المذكورات لكي لا يبطل تتابعه قالوا وله الخروج من المسجد للاغتسال سواء أمكنه الغسل في المسجد أم لا لانه أصون المسجد ولمرؤته \*

(فرع) المرأة المعتكفة كالرجل المعتكف في تحريم الجماع والمباشرة بشهوة وفي افساده بها ويفرق بين العاملة اذا كرهت المختارة والناسية والجاهلة والمكرهة كما سبق والله أعلم \*

الوسيط ثم الكلام بعد ذلك يحتمل من حيث اللفظ محملين (أحدهما) ان الاستثناء محمول فيما اذا كانت المدة مطلقة علي نفي قطع التابع فقط اذ لا ضرورة الي حمله علي نقصان المدة كما سبق وهو يقول اذا كانت المدة معينة يحمل الاستثناء علي نقصان الوقت لا علي ما حمل عليه عند الاطلاق وهو نفي قطع التابع فقط (والثاني) أن يقال أراد به أنه لا يحمل عند التعمين علي نفي قطع التابع فقط بل عليه وعلى نقصان الوقت والوجه حمله علي الاول لان الثاني يقتضي إفادته نفي قطع التابع وإنما يفيد ان لو كان

﴿فرع﴾ اذا جامع المعتكف عن نذر متتابع ذا كراً له عالماً بالتحريم فقد ذكرنا انه يفسد اعتكافه  
بالاجماع ولا تلزمه الكفارة عندنا وبه قال جماهير العلماء قال الماوردي هو قول جميع الفقهاء  
الا الحسن البصري والزهري فقال عليه كفارة الواطئ في صوم رمضان قال العبدري وهو أصح  
الروايتين عن أحمد قال ابن المنذر أكثر أهل العلم علي انه لا كفارة عليه وهو قول أهل المدينة  
والشام والعراق وقال الحسن والزهري عليه ما علي الواطئ في صوم رمضان وعن  
الحسن رواية أخرى انه يعتقد رقة فان عجز أهدي بدنة فان عجز تصدق بعشرين صاعاً  
من تمر \*

﴿فرع﴾ في مذاهب العلماء في جماع المعتكف ناسياً \* قد ذكرنا انه لا يفسد اعتكافه عندنا  
وبه قال داود وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد يفسد دليلنا الحديث الذي ذكره المصنف وقد سبق  
انه حديث حسن وهو عام علي المختار فيحتج بعمومه الا ما خرج بدليل كفرامة المتلفات وغيرها \*  
﴿فرع﴾ في مذاهبهم في المباشرة دون الفرج بشهوة \* قد سبق الخلاف في مذهبننا  
وقال ابو حنيفة وأحمد إن أنزل بطل اعتكافه وإلا فلا \* وقال مالك يبطل مطلقاً وقال عطاء  
لا يبطل مطلقاً واختاره ابن المنذر والله أعلم \*  
\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ويجوز المعتكف أن يلبس ما يلبسه في غير الاعتكاف﴾ لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف ولم  
ينقل انه غير شيناً من ملبسه « ولو فعل ذلك لنقل ويجوز ان يتطيب لانه لو حرم عليه الطيب لحرم  
ترجيل الشعر كالأحرام « وقد روت عائشة أنها كانت ترجل شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
الاعتكاف « فدل علي انه لا يحرم عليه التطيب ويجوز أن يتزوج ويزوج لانه عبادة لا تحرم التطيب  
فلا تحرم النكاح كالصوم ويجوز أن يقرأ القرآن ويقري غيره ويدرس العلم ويدرس غيره لان  
ذلك كله زيادة خير لا يترك به شرط من شروط الاعتكاف ويجوز ان يأمر بالأمر الخفيف في  
ماله وصنعتة ويبيع ويبايع ولكنه لا يكتر منه لان المسجد ينزه عن أن يتخذ موضعاً للبيع والشراء  
فان أكثر من ذلك كره لاجل المسجد ولم يبطل به الاعتكاف وقال في القديم ان فعل ذلك في اعتكاف  
مندور رأيت أن يستقبله ووجهه ان الاعتكاف هو حبس النفس على الله عز وجل فاذا أكثر من

التتابع مرعياً فيه ليقع الاستثناء صائناً له عن الانقطاع وقد قدمنا أن التتابع غير مرعي عند تعيين الزمان  
نعم لو فرض التعرض للتتابع مع تعيين الزمان وفرعنا علي ان التتابع حينئذ يكون مرعياً فينتظم المحمل  
الثاني ايضاً والله أعلم \*

قال ﴿الفصل الثالث في قواطع التتابع وهي انقطاع شروط الاعتكاف والخروج بكل البدن عن كل  
المسجد بغير عنذر فلو أخرج رأسه او رجله لم يضر ولو أذن علي المنارة وبابه في المسجد لم يضر وان كان

البيع والشراء صار قعوده في المسجد للبيع والشراء لا للاعتكاف والصحيح انه لا يبطل والاول مرجوع عنه لان مالا يبطل قليلا الاعتكاف لم يبطل كثيره كالقراءة والذكر ويجوز أن يأكل في المسجد لانه عمل قليل لا بد منه ويجوز أن يضع فيه المائدة لان ذلك أنظف للمسجد ويفعل فيه اليد وإن غسل في الطست فهو أحسن \*

(الشرح) حديث عائشة رواه البخاري ومسلم وفي الفصل مسائل (إحداها) قال الشافعي في المختصر ولا بأس ان يلبس المعتكف والمعتكفة ويأكلا ويتطيبا بما شاء. قال أصحابنا يجوز لهما من اللباس والطيب والمأكول ما كان جائزا قبل الاعتكاف وسواء رفع الثياب وغيره ولا كراهة في شيء من ذلك ولا يقال انه خلاف الاولي هذا مذهبننا قال العبدري وبه قال أكثر العلماء وقال احمد يستحب أن لا يلبس رفيع الثياب ولا يتطيب قال الماوردي وحكي عن طاوس وعطاء انه نوع من الطيب كالحجج \* دليلنا ما ذكره المصنف ويخالف الحجج لانه شرع فيه كشف الرأس واجتناب الخيط وتحريم النكاح وغير ذلك مما ليس في الاعتكاف (الثانية) يجوز أن يتزوج وأن يزوج وقد نص عليه الشافعي في المختصر واتفق الاصحاب عليه ولا أعلم فيه خلافا (الثالثة) يجوز أن يقرأ القرآن ويقرئه غيره وأن يتعلم العلم ويعلمه غيره ولا كراهة في ذلك في حال الاعتكاف قال الشافعي وأصحابنا وذلك أفضل من صلاة النافلة لان الاشتغال بالعلم فرض كفاية فهو أفضل من النفل ولانه مصحح للصلاة وغيرها من العبادات ولان نفعه متعد إلى الناس وقد تظاهرت الاحاديث بتفضيل الاشتغال بالعلم على الاشتغال بصلاة النافلة وقد سبق بيان جملة من ذلك في مقدمة هذا الشرح قال الشافعي والاصحاب فالاولي للمعتكف الاشتغال بالطاعات من صلاة وتسبيح وذكر وقراءة واشتغال بعلم تعلم وتعلما ومطالعة وكتابة ونحو ذلك ولا كراهة في شيء من ذلك ولا يقال هو خلاف الاولي هذا مذهبننا وبه قال جماعة منهم عطاء والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وقال مالك واحمد يستحب له الاشتغال بالصلاة والذكر والقراءة مع نفسه قالا ويستحب أن لا يقرأ القرآن ولا يشتغل بكتابة الحديث ولا بمجالسة العلماء كما لا يشرع ذلك في الصلاة والطواف \* واحتج أصحابنا بان امر القرآن وتعليم العلم والاشتغال به طاعة فاستحب للمعتكف كالصلاة والتسبيح ويخالف الصلاة فانه شرع فيها اذ كان مخصوصة والخشوع وتدبرها وذلك لا يمكن مع الاقراء والتعليم (واما)

بابها خارج المسجد وهي ملتصقة بحريم المسجد فثلاثة أوجه يفرق في الثالث بعذر المؤذن الراتب دون غيره \*

الفصل معقود لبيان ما يقطع التتابع في الاعتكاف المتتابع ويجوز الى الاستئناف وهو فيما ذكره حجة الاسلام رحمه الله أمران (احدهما) انقطاع شروط الاعتكاف والمفهوم من شروط الاعتكاف الامور التي لا بد منها فيه ككف النفس عن الجماع وعن مقدماته في قول اسكن فيه كلامان (احدهما)



الطواف فقال اصحابنا لانسلمه ولا يكره اقرء القرآن وتعليم العلم فيه والله اعلم \* (الرابعة) قال الشافعي والاصحاب يجوز المعتكف ان يأمر في الخفيف من ماله وصنعته ونحو ذلك وأن يتحدث بالحديث المباح وأن يبيع ويشترى ويؤجر ونحوها من العقود بحيث لا يكثر ذلك منه فان اكثر من ذلك كره ولم يبطل اعتكافه وحكي المصنف والاصحاب قولاً قديماً انه إن كان اعتكاف نذر متتابع استأنفه وهذا شاذ ضعيف والمذهب الاول قال إمام الحرمين هذا المحكي عن القديم غلط صريح ودليل الجميع في المكتاب \* واستدل اصحابنا لاباحة الحديث المباح في الاعتكاف بحديث صفة أم المؤمنين رضي الله عنها « أنها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد مر رجلان من الانصار فسلموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما انما هي صفة بنت حتى فقلا سبحان الله وكبر عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله إن الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم وانى خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً » رواه البخارى ومسلم \*

{ فرع } قد ذكر المصنف انه يجوز للمعتكف أن يبيع ويشترى ولا يكثر منه فان أكثر كره وهكذا قاله البغوي وكثيرون أو الا كثيرون وقد نص الشافعي في المختصر على إباحة البيع للمعتكف فقال ولا بأس على المعتكف أن يبيع ويشترى ويخطو ويجالس العلماء ويتحدث بما أحب ما لم يكن انما هذا نصه واختلفت عبارة الاصحاب في ذلك فقال المصنف بما قدمناه ووافقته عليه من ذكرناه وقطع الماوردي بان البيع والشراء وعمل الصنائع في المسجد مكروه للمعتكف وغيره ولا يبطل به الاعتكاف وقال صاحب الشامل فان باع المعتكف أو اشترى فلا بأس به نص عليه الشافعي في الام وفي القديم قال في القديم ولا يكثر من التجارة لئلا يخرج عن حد الاعتكاف قال وقال في البويطي وأكره البيع والشراء في المسجد قال صاحب الشامل فالمسألة علي قولين (أصحهما) يكره البيع والشراء في المسجد (والثاني) لا يكره قال فان كان محتاجاً الى شراء قوته وما لا بد له منه لم يكره قال فاما الخياطة فان خاط ثوبه الذي يحتاج الى لبسه جاز وان كان كثيراً فتركه أولى هذا كلام صاحب الشامل وجزم الشيخ أبو حامد بكرهة البيع والشراء في المسجد

انه غير مجرى علي اطلاقه لان من شروط الاعتكاف النقاء عن الحيض والجنابة ومعلوم ان انقطاع هذا الشرط بعروض الحيض والاحتلام لا يقطع التتابع (والثاني) ان اللبس في المسجد من الامور التي لا بد منها في الاعتكاف واذا خرج من المسجد انقطع هذا الشرط فاذا الخروج من المسجد داخل في انقطاع شروط الاعتكاف وقضية العطف ألا يدخل أحدهما في الآخر (الامر الثاني) الخروج بكل البدن عن كل المسجد بغير عذر وفيه ثلاثة قيود (أحدها) كون الخروج بكل البدن

وقال القاضي أبو الطيب في المجرّد قال الشافعي في البويطي وأكره البيع والشراء في المسجد فان  
باع معتكف أو غيره كرهته والبيع جائز قال القاضي بسبب المسجد لا بسبب الاعتكاف قال  
وهي كراهة تنزيه لا تحريم هذا كلام القاضي وقال المحاملي في المجموع قال الشافعي في المختصر  
والام والقديم ولا بأس ان يبيع المعتكف ويشتري ويخيط وفي كراهته قولان (أرجحهما)  
الكرهية قال وقول الشافعي لا بأس به اراد انه لا يؤثر في الاعتكاف ولا يمنع منه لاجله (فاما) المسجد  
فهو مكروه للمعتكف وغيره وقال المتولي اذا اشتغل المعتكف بالبيع والشراء فان كان محتاجا  
اليه لتحصيل قوته لم يكره وان قصد به التجارة وطلب الزيادة فقد نص في الام أنه لا بأس به ونقل

والقصد به الاحتراز عما إذا أخرج يده أو رأسه فلا يبطل اعتكافه واحتجوا له بما روى أن رسول الله  
ﷺ كان يذني رأسه الى عائشة رضي الله عنها فترجله وهو معتكف وهو في المسجد (١) ولو أخرج  
احدى رجليه أو كليهما وهو قاعد مادلهما فكذلك وان اعتمد عليهما فهو خارج (الثاني) كون  
الخروج عن كل المسجد والقصد به الاحتراز عما اذا صعد المنارة للاذان وللنارة حالتان (أحدهما)  
أن يكون بابها في المسجد أو في رحبته المتصلة به فلا بأس بصعودها للاذان وغيره كصعود سطح  
المسجد ودخول بيت منه ولا فرق بين أن يكون في نفس المسجد أو الرحبة وبين أن تكون  
خارجة عن سمت البناء وتربيعة وأبدي الامام رحمه الله احتمالا فيما اذا كانت خارجة عن  
عن سمت قال لأنها حينئذ لا تعد من المسجد ولا يصح الاعتكاف فيها وكلام الائمة ينازع فيما  
وجه به الاحتمال (والثانية) أن لا يكون بابها في المسجد ولا في رحبته المتصلة به فهل يبطل اعتكاف  
المؤذن الراتب بصعودها للاذان فيه وجهان (أحدهما) نعم لانه لا ضرورة اليه لا مكان الاذان  
علي سطح المسجد فصار كما لو صعدا لغير الاذان أو خرج الي الامير أو غيره ليعلمه بالصلاة (والثاني)  
لا للمعنيين (أحدهما) انها مبنية للمسجد معدودة من توابعه (والثاني) انه قد اعتاد صعودها للاذان  
والناس استأنسوا بصوته فيعذر فيه ويجعل زمان الاذان مستثنى عن اعتكافه وهذا أوضح المعنيين

(١) « حديث » انه كان يذني رأسه الى عائشة تقدم قريبا \*

« حديث » ان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يعتكفن في المسجد لم أره هكذا  
وانما في المتفق عليه من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يعتكف صلى  
الفجر ثم دخل مكتبته وانها استأذنته فضربت لها خباء او ان زينب ضربت لها خباء وامر  
غيرها من ازواجه بذلك فذكر الحديث \*

« حديث » لا تشد الرجال الا الى ثلثه مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد  
الاقصي متفق عليه من حديث ابى سعيد وابى هريرة وغيرهما \*

البويطي أنه يكره البيع والشراء في المسجد فحصل في المسألة قولان (الصحيح) كراهته وقال  
السرخسي في البيع والشراء للمعتكف نصان مختلفان وللأصحاب فيها طريقتان (أحدهما) في كراهته  
قولان (والثاني) أنها علي حاليين فان اتفق البيع نادرا لم يكره وان أخذ عاده منع منه وقال الدارمي  
يكره للمعتكف البيع والشراء في المسجد فان لم يكن له من يشتري له الخبز خرج له هذا كإبلام  
الأصحاب وحاصله أن الصحيح كراهة البيع والشراء في المسجد الا أن يحتاج اليه لضرورة ونحوها  
وقد سبق بيان هذا بإدلته في آخر باب ما يوجب الغسل والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا قريبا عن نص الشافعي في المختصر وغيره أنه لا بأس علي المعتكف أن  
يخيط في المسجد وهذا فيه خلاف عندنا في حق المعتكف اذا خاط ما تدعو حاجته اليه ولا كراهة  
حينئذ (فاما) غير المعتكف والمعتكف اذا أخذ مسجدا محلا لذلك وأكثر فيه من الخياطة ونحوها

لان المنارة وإن كانت معدودة من تراجم المسجد فهو الى أن يصل اليها منفصل عن المسجد ولو خرج  
اليها غير المؤذن الراتب للاذان رتب حكمه علي الراتب ان أبطلنا اعتكافه به فهنا أولى وإلا فينبى  
علي المعنيين (ان قلنا) بالثاني بطل (وان قلنا) بالاول فلا واذا تركت الترتيب أطلقت ثلاثة أوجه كما في  
الكتاب (الثالث) الفرق بين الراتب وغيره قل صاحب التهذيب وغيره وهو الاصح (وقوله) ولو أذن  
علي المنارة التصوير في التأذين ينبه علي أن الخروج اليها وهي خارجة عن المسجد لغير الاذان لا يجوز  
بحال لكنها اذا كانت في المسجد فلا فرق بين أن يصعد الاذان أو غيره (وقوله) وان كان بابها  
خارج المسجد وهي ملتصقة بحريم المسجد ففيه ثلاثة أوجه يشعر بتمديد الخلاف بما اذا كانت ملتصقة  
بحريم المسجد وفنائها لكن الاكثرين لم يشترطوا في صورة الخلاف سوى أن يكون بابها خارج  
المسجد كما قدمناه وأورد أبو القاسم الكرخي الخلاف فيما اذا كانت في رحبة منفصلة عن المسجد  
بينها وبين المسجد طريق (واعلم) انه لو اقتصر في الضابط المذكور علي الخروج عن المسجد وحذف  
لفظي الكل لكان الغرض حاصل فان من اخرج بعض بدنه لا يسمي خارجا ألا ترى انه لو حلف  
أن لا يخرج من الدار فأخرج رأسه أو رجليه غير معتمد عليها لم يحنث وكذا لا يقال خرج من  
المسجد الا اذا انفصل عن كاه \*

قال ﴿ وأما العذر فعلا مراتب (الاولي) الخروج لقضاء الحاجة وهو لا يضر  
ولا يجب قضاء تلك الاوقات ولا تجديد النية عند العود ولا فرق بين قرب  
الدار وبعدها (و) وبين أن يكبر الخروج (و) لقضاء الحاجة أو يقل ولا بأس بعبادة  
المريض في الطريق من غير تعريض ولا بأس بصلاة الجنائز من غير أزورار عن الطريق وكذا كل  
كل وقفة في حد صلاة الجنائز ولو جامع في وقت قضاء الحاجة انقطع التتابع (و) ﴿  
القيد الثالث كون الخروج بغير عذر وقد رتب العذر علي مراتب (أحدها) الخروج لقضاء الحاجة فهو

فهو مكروه ولا يبطل به اعتكافه على المشهور من مذهبننا وفيه القول القديم الذي حكاه المصنف  
والاصحاب وهذا غلط كما سبق هذا مختصر كلام الاصحاب في ذلك قال الدارمي تكراه الخياطة في المسجد  
كالببيع وقليلها لحاجة جائز كالبيع وقال المارودي البيع والشراء وعمل الصنائع في المسجد مكروه  
وغيره وقليل ذلك أخف من كثيره وقال صاحب الشامل ان خاط توبه الذي يحتاج الى لبسه لم  
يكروه وان كان كثيرا فتركه أولى وقال البغوي ان عمل عملا مباحا يسيرا أو خاط شيئا من توبه  
لم يكروه فان تعد بمتزف بالخياطة أو بحرفة أخرى كره وعبارات باقي الاصحاب نحو هذا والله أعلم \*

محمتمل روى عن عائشة رضي الله عنها « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف لا يدخل البيت  
الا لحاجة الانسان (١) » وفي معناه الخروج للاغتسال عند الاحتلام وقد تقدم ذكره وهل يجوز الخروج  
للاكل فيه وجهان (أحدهما) وبه قال ابن سريج لا لان الاكل في المسجد ممكن (والثاني) وبه قال  
أبو اسحق نعم لانه قد يستحي منه ويشق عليه والاول أظهر عند الامام وصاحب التهذيب  
(والثاني) أظهر عند الاكثرين وحكاه الرواني عن نصه في الاملاء وفي عبارة المختصر  
ما يدل عليه ولو عطش ولم يجده الماء في المسجد فهو معذور في الخروج وان وجده فهل له  
الخروج للشرب فيه وجهان (أحدهما) لا فانه لا يستحي منه ولا يعد تركه من المروءة بخلاف  
الاكل وقد اطلق في التنبية القول بأن الخروج للاكل والشرب لا يضر والوجه تأويله ثم  
في الفصل مسائل (أحدها) أوقات الخروج لقضاء الحاجة لا يجب تداركها وله مأخذان (أحدهما)  
ان الاعتكاف مستمر في اوقات الخروج لقضاء الحاجة ولذلك لو جامع في ذلك الوقت بطل  
اعتكافه على الصحيح (والثاني) ان زمان الخروج لقضاء الحاجة جعل كالستثنى لفظا عن المدة المنذورة  
لانه لا بد منه وإذا فرغ وعاد لم يحتج الي تجديد النية (اما) على المأخذ الاول فظاهر (واما) على الثاني  
فلأن اشتراط التتابع في الابتداء رابطة تجمع ما سوى تلك الاوقات ومنهم من قال ان طان الزمان  
في لزوم التجديد وجهان كما لو أراد البناء على الوضوء بعد التفريق الكثير ويجوز أن يعلم لهذا  
قوله ولا يجب تجديد النية بالوافاه اطلق الكلام اطلاقا (الثانية) لو كان في المسجد سقاية لم يكلف  
قضاء الحاجة فيها لما فيه من المشقة وسقوط المروءة وكذا لو كان في جوار المسجد صديق له وأمكنه دخول  
داره فان فيه مع ذلك قبول من قبل له الخروج الى داره ان كانت قريبة أو بعيدة غير متفاحشة البعد فان تفاحش  
بعدها فيه وجهان (أحدهما) يجوز ايضا لما سبق ولفظ الكتاب يوافق هذا الوجه لا طلاق القول بأنه لا فرق  
بين قرب الدار وبعدها (والثاني) المنع لانه قد يأتيه البول الى أن يرجع فيق طول يومه في الذهاب والرجوع  
الا أن لا يجده في الطريق موضعا للفراغ او كان لا يلبق بماله ان يدخل لقضاء الحاجة غير داره ونقل

(١) « حديث » انه كان اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان: متفق عليه من  
حديث عائشة وهو في السنن ايضا ولفظة الانسان لبست في صحيح البخاري \*

وقد سبق في آخر باب ما يوجب الغسل بيان هذا كراهه واشباهه مما يكره في المسجد او يحرم او يباح او يندب وأن رفع الاصوات فيه مكروه والبول حرام في غير اناه وفي اناه على الاصح والفصد والحجامة ونحوهما فيه حرام في غير اناه ومكروه في الاناه والله اعلم \*

(فرع) قال القاضي أبو الطيب في المجرّد قال الشافعي في الام والجامع الكبير لا بأس أن يقص في المسجد لان القص وعظ وتذكير قال (وأما) الحديث المباح فالاولى تركه فان فعل

الامام فيما اذا كثر خروجه لعارض يقتضيه الوجهين أيضا وقال من أمتنا من نظر الي جنس قضاء الحاجة ومنهم من خصص عدم تأييره بما اذا قرب الزمان وقصر وبالاول اجاب صاحب الكتاب وهو قضية اطلاق المعظم لكن فيما اذا تفاحش البدو حجه المنع اظهر عند أمتنا العراقيين وذكر الروياني في التجربة انه المذهب ولو كانت له داران كل واحدة منها بحيث يجوز الخروج اليها لو انفردت واحدهما اقرب ففي جواز الخروج الي الاخرى وجهان (احدهما) وبه قال ابن ابي هريرة يجوز كما لو انفردت (واصحها) لا يجوز للاستثناء عنه ولا يشترط لجواز الخروج ارهاق الطبيعة وسدة الحاجة واذا خرج لم يكف الاسراع بل يمشي علي سنجيته المهدودة (الثالثة) لا يجوز الخروج لعيادة المريض ولا لصلاة الجنائزة ولو خرج لقضاء الحاجة فعاد في الطريق مريضا نظر ان لم يقف ولا ازور عن الطريق بل اقتصر علي السلام والسؤال فلا بأس وان وقف وأطال بطل اعتكافه وان لم يطل ففيه وجهان منقولان في التتمة والعدة والاصح انه لا بأس به وادعي الامام اجماع الاصحاب عليه ولو ازور عن الطريق قليلا فعاده فقد جعلاه علي هذين الوجهين والاصح المنع لما فيه من انشاء سير لغير قضاء الحاجة وقد روى «انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسأل علي المريض الا مارأى اعتكافه ولا يعرج عليه» (١) واذا كان المريض في بيت من الدار التي يدخلها قضاء الحاجة فالمدول لعيادته قليل وان كان في دار أخرى فكثير ولو خرج لقضاء الحاجة فصلى في الطريق علي جنازة فلا بأس اذا لم ينتظرها ولا ازور عن الطريق وحكي صاحب التتمة فيه الوجهين لان في صلاة الجنائزة يفتقر الي الوقفة وقال في التهذيب ان كانت متعينة فلا بأس والا فوجهان والظاهر (الاول) وجعل الامام قدر صلاة الجنائزة حد الوقفة اليسيرة وتابعه المصنف واحتملاه لجميع والاغراض (منها) ان يأكل لهما اذا فرغنا علي انه لا يجوز الخروج للاكل لكن لو جامع في مروره بان كان في هودج أو فرض ذلك في وقفة يسيرة ففي بطلان اعتكافه وجهان (اصحها) وهو المذكور في الكتاب انه يبطل اما اذا قلنا باستمرار الاعتكاف في أوقات الخروج لقضاء الحاجة فظاهر واما اذا لم نقل به فلان الجماع عظيم الوقع فالاشتغال به أشد اعراضا عن العبادة من اطالة الوقفة

(١) حديث يروى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسأل عن المريض الا مارأى اعتكافه ولا يعرج عليه ابو داود من حديث عائشة وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف والصحيح عن عائشة من قبلها وكذلك اخرجه مسلم وغيره: وقال ابن حزم صح ذلك عن علي والله تعالى اعلم \*

فلا بأس به ما لم يكن أنما وهذا الذي قاله الشافعي رحمه الله في القصص محمول على قراءة الاحاديث المشهورة والمنغازى والرفائق ونحوها مما ليس فيه موضوع ولا مالا يحتمله عقول العوام ولا ما ذكره أهل التواريخ والقصص من قصص الانبياء وحكاياتهم فيها أن بعض الانبياء جرى له كذا من فتنة أو نحوها فان هذا كله يمتنع منه وقد سبق بيان هذا في آخر باب ما يوجب الغسل \*

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي في المختصر ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال واتفق اصحابنا على هذا قالوا ويستحب للمعتكف اذا سبه انسان ان لا يجيبه كما لا يجيبه الضائم فان أجابه وسب غيره أو جادل بغير حق كره ولم يبطل اعتكافه بالاتفاق قال المتولي ويبطل ثوابه أو ينقص هذا لفظه ( المسألة الخامسة ) قال الشافعي والاصحاب يجوز للمعتكف وغيره ان يأكل في المسجد ويشرب ويضع المائدة ويغسل يده بحيث

في عيادة مريض (والثاني) انه لا يبطل لانه غير معتكف في تلك الحالة ولم يصرف اليه زمانا واذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجى لم يلزمه نقل الوضوء الى المسجد بل يعم ذلك تابع بخلاف ما اذا احتاج الى الوضوء من غير قضاء الحاجة كما لو قام من النوم لا يجوز له الخروج ليتوضأ في اظهر الوجهين اذا أمكن الوضوء في المسجد واذا وقفت على ما ذكرنا علمت قوله من غير تعريج بالواو والتعريج هو الوقوف وكذا قوله ولا بأس بصلاة الجنائز وقوله وكذا كل وقفة وقوله في مسألة الجماع انقطع التابع \*

قال ﴿ الرتبة الثانية الخروج بعذر الحيض غير قاطم للتتابع الا أن قصرت مدة الاعتكاف وامكن ابداعها في أيام الطهر ففيه وجهان ﴾ \*

اذا حاضت المعتكفة لزما الخروج وهل ينقطع تتابع اعتكافها ان كانت المدة المنذورة طويلة لا تخلو عن الحيض غالبا فلا ينقطع بل تبني اذا ظهرت كما لو حاضت في صوم الشهرين عن الكفارة وان كانت بحيث تخلو عن الحيض فقد قال الامام وصاحب الكتاب فيه وجهان وقال آخرون قولان (احدهما) انه لا ينقطع به التابع لان جنس الحيض متكرر بالجيلة فلا يؤثر في التابع كقضاء الحاجة (وأظهرهما) ينقطع لانهما بسبيل من أن تشرع كما طهرت وتودع الاعتكاف زمان الطهر واستبعد بعض الشارحين عبارة الوجهين من صاحب الكتاب لانه ذكر في صورة الرتبة الثالثة قولين مرتبين على الحيض ولا ينظم ترتيب القولين على الوجهين ولا شك انه لو اطلق عبارة القولين لكان أحسن لكن ينبغي ان يعلم ان الامر فيه من جهة المعنى من وجهين (احدهما) أن الذي يستحق الاستبعاد ترتيب القولين المنصوصين على وجهي الاصحاب والقولان في تلك الصورة ليسا منصوبين بل هما حاصلان من تصرف الاصحاب كما استعرفه الوجهان في الحيض ليس اعلى معنى اقترااق الاصحاب واختلافهم وانما هما مأخوذان من القولين في انه هل يبطل التابع بالحيض في صوم كفارة الميز اذا شرطنا

لا يتأذى بغسالته أحد وان غسلها في الطست فهو أفضل ودليل الجميع في الكتاب قال أصحابنا  
ويستحب للأكل أن يضع سفرة ونحوها ليكون انظف للمسجد واصون قال البغوي يجوز نضح  
المسجد بالماء المطلق ولا يجوز بالمستعمل وان كان ظاهرا لان النفس قد تعافى وهذا الذي قاله ضعيف  
والختار أن المستعمل كالمطلق في هذا لان النفس انما تعافى شربه ونحوه وقد اتفق اصحابنا على  
جواز الرضوء في المسجد واستمطأ مائه في ارضه مع انه مستعمل وممن صرح به صاحبنا الشامل  
والتمتة في هذا الباب وقد قدمنا بيانه في آخر ما يوجب الغسل ونقلنا هناك عن ابن المنذر انه نقل  
اجماع العلماء على ذلك ولانه اذا جاز غسل اليد في المسجد من غير طشت كما صرح به المصنف  
وجميع الاصحاب فرشه بالماء المستعمل اولي لانه انظف من غسالة اليد والله اعلم \* قال الماوردي  
والاولي ان يغسل اليد حيث يبعد عن نظر الناس وعن مجالس العلماء قال وكيفما فعل جاز  
والله اعلم \* قال اصحابنا وللمعتكف النوم والاضطجاع والاستلقاء ومدرجليه ونحو ذلك في المسجد  
لانه يجوز ذلك لغيره فله اولي وقد سبقت المسألة في باب ما يوجب الغسل \*

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في بيع المعتكف وشراؤه \* قد ذكرنا ان الاصح من مذهبنا كراهته  
الاملا لا بد له منه قال ابن المنذر وممن كرهه عطاء ومجاهد والزهرى ورخص فيه ابو حنيفة وقال  
سفيان الثوري واحمد يشترى الخبز اذا لم يكن له من يشتري وعن مالك رواية كالثوري ورواية  
يشترى ويبيع اليسير قال ابن المنذر وعندى لا يبيع ولا يشترى الا ما لا بد له منه اذا لم يكن له من  
يكفیه ذلك قال فأما سائر التجارات فان فعلها في المسجد كره وان خرج لها بطل اعتكافه وان  
خرج لقضاء حاجة الانسان فباع واشترى في مروره لم يكرهه والله أعلم \*

فيه التتابع ومثل هذا الخلاف قد يسمى قولاً وقد يسمى وجهاً فالخلاف ترتيب قولين من تصرف الاصحاب  
على قولين مثلها (واثنان) ان الذى يستبعدهو بناء القولين على الوجهين فان المبني عليه يذغى أن  
يكون أقدم من المبني أما الترتيب فلا يعنى به الا أن أحد طرفي الخلاف في صورة اولي منه في صورة أخرى  
ولا بعد في أن يكون قول الانقطاع في تلك الصورة اولي من وجه الانقطاع في صورة الحيض والمذكور  
في الكتاب هو الترتيب دون البناء \*

قال ﴿ الرتبة الثالثة الخروج بالمرض أو بالنسيان أو بالاكره أو لاداء شهادة متعينة أو تمكين  
من حد أو عدة ففيه قولان مرتبان على الحيض وأولي بان ينقطع التتابع ﴾ \*

في هذه الرتبة صور (إحداها) المرض العارض للمعتكف على ثلاثة أضرب (أحدها) المرض  
الخفيف الذى لا يشق معه المقام في المسجد كالعصداق والحمي الخفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد  
ولو خرج انقطع التتابع (الثاني) المرض الذى يشق معه المقام في المسجد لحاجته الى الفراش والخدام

(فرع) مذهبا انه لا يكره دخول المعتكف تحت سقف ونقله بن المنذر عن الزهري وأبي حنيفة قال وبه أقول وروينا عن ابن عمر قال لا يدخل تحت سقف وبه قال عطاء والنخعي واسحق وقال الثوري إذا دخل بيتا انقطع اعتكافه \*

(فرع) في مذاهب العلماء في الطيب للمعتكف مذهبا انه لا كراهة فيه كما سبق قال ابن المنذر وبه قال أكثر العلماء منهم مالك وأبو حنيفة وأبو نؤير وقال عطاء لا تطيب المعتكفة قال فان خالفت لم يقطع متابعتها قال وقال معمر يكره ان يطيب المعتكف قال ابن المنذر لا معنى لكراهة ذلك قال وأهل عطاء إنما كره طيبها لكونها في المسجد كما يكره لغبر المعتكفة الطيب إذا ارادت الخروج الى المسجد \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

(فصل إذا فعل في الاعتكاف ما يطلبه من خروج أو مباشرة أو مقام في البيت بعد زوال العذر نظرت فإن كان ذلك في تطوع لم يبطل ماضى من اعتكافه لان ذلك القدر لو أفرد به بالاعتكاف واقتصر عليه اجزأه ولا يجب عليه اتمامه لانه لا يجب المضي في فاسده ولا يكره بالشروع كالصوم وإن كان في اعتكاف مندور نظرت فإن لم بشرطه التابع لم يبطل ماضى من اعتكافه لما ذكرناه في التطوع ويلزمه أن يتم لان الجميع قد وجب عليه وقد فعل البعض فوجب الباقي وإن كان قد شرط فيه التابع بطل التابع ويجب عليه أن يستأنفه ليأتى به على الصفة التي وجب عليها) \*

(الشرح) هذا الفصل كله كما ذكره وهو متفق عليه قال أصحابنا وكل ما قطع التابع في النذر المتتابع يوجب الاستئناف بنية جديدة قال أصحابنا وكل عذر لم يجعله قاطعا للتابع فعند الفراغ منه يجب العود فلما أقر انقطع التابع وتعذر البناء ويجب قضاء الاوقات المصروفة إلى غير قضاء الحاجة ولا يجب قضاء اوقات الحاجة ولا الذهاب له والحجى منه وإذا عاد فهل يجب تجديد النية ينظر فإن

وتردد الطيب يبيح الخروج وإذا خرج فهل ينقطع التابع فيه قولان (أظهرهما) للدعاء الحاجة اليه كالجرح لقضاء الحاجة (والثاني) نعم لان المرض لا يغلب عروضة بخلاف قضاء الحاجة والحيض فانه يتكرر غالبا فيجمل كالمستثنى لفظا والقول الاول منصوص عليه في المختصر والثاني مخرج خروجه من أحد القولين في أن المرض يقطع تتابع الصوم في الكفارة (الثالث) المرض الذي يخاف منه تلوين المسجد كانطلاق البطن وأجزاء البول والجرح السائل فالشهور ان الخروج له لا يقطع التابع لا يضطراره اليه كالجرح للحيض وحكى الامام عن بعض الاصحاب طرد القولين فيه وإذا تأمات ذلك عرفت ان لفظ الكتاب وإن كان مطلقا في حكاية الخلاف فالضرب الاول غير مراد منه والثاني مراد وفي الثالث الطريقان فهو على المشهور غير مراد أيضا (الثانية) لو خرج ناسيا هل ينقطع تتابعه فيه وجهان (أحدهما) نعم لان اللبس مأمور به والنسيان ليس بعذر في ترك المأمورات (وأصحها) لا كما لا ينقطع



كان خروجه لقضاء الحاجة وما لبدله منه كالاغتسال والاذان اذا جوزنا الخروج له لم يجب على المذهب سواء طال الزمان أو قصر وقيل ان طال الزمان ففي وجوب تجديدها وجهان وقد سبق بيانه (وأما) ماله منه بد ففيه وجهان (أحدهما) يجب تجديدها لانه ليس ضروريا (وأصحهما) لا يجب لان النية الاولى شملت جميع المنذور وهذا الخروج لا يقطع التتابع فكأنه لم يخرج وطرد الشيخ ابو علي السنجى هذا الخلاف فيما اذا خرج لفرض استثناه ثم عاد ولو عين لاعتكافه مدة ولم يتعرض للتابع ثم جامع أو خرج خروجاً بلا عذر ففسد اعتكافه ثم عاد ليتم الباقي ففي وجوب تجديده النية هذان الوجهان قال امام الحرمين لكن المذهب هنا وجوب تجديدها وهو كما قال فالصحيح وجوب تجديده النية هنا لتخلل المنافي القاطع للاعتكاف ولا يفتى بمجرد صاحبي الابانة والبيان بأنه لا يجب التجديد هنا وقولهما أن الزمان مستحق للاعتكاف وقد صح دخوله فيه لانه خرج منه ففسدت نيته والله أعلم \*

(فرع) في مسائل تتعلق بكتاب الاعتكاف وبعضها من الضروريات التي تركها المصنف (أحدها) اذا نذرتكافاً متباعاً وشرط الخروج منه ان عرض عارض مثل مرض خفيف او عيادة مريض او شهود جنازة او زيارة او صلاة جمعة او شرط الخروج لاشتغال بعلم او لفرض آخر من اغراض الدنيا والآخرة صح شرطه على المذهب نص عليه في المختصر وقطع به الاصحاب في جميع الطرق ومنهم المصنف في التنبية الاصحاب التقريب والحناطي فحكيا قولاً آخر شاذاً انه لا يصح شرطه لانه مخالف لقتضاه فبطل كما لو شرط الخروج للجماع فانه يبطل بالاتفاق وتابعهما على حكاية هذا القول الشاذ امام الحرمين وغيره من المتأخرين وهو غريب ضعيف وهو مذهب مالك والأوزاعي ودليل المذهب انه اذا شرط الخروج لعارض فكأنه شرط الاعتكاف في زمان دن زمان وهذا جائز بالاتفاق قال

بالجماع ناسياً وكما لا يبطل الصوم بالاكل والجماع ناسياً واقتصر كثير من الأئمة على ايراد هذا الثاني ومن أورد خلافاً عبر عنه بالوجهين ولفظ القولين في هذه الصورة محمول على ان الخلاف يخرج من الخلاف في المرض ومثل ذلك قد يسمي قولاً على ما سبق وفي عبارة الامام ما يبين ذلك فان قلنا بالوجه الثاني فذلك فيما اذا تذكر على القرب أما اذا طال الزمان فقد قال في التمتع فيه وجهان كالوجهين في بطلان الصوم بالاكل الكثير ناسياً (الثالثة) لو أكره حتى خرج فففيه قولان كالقولين فيما لو أكره وهو صائم والذي أجاب به الجمهور أنه لا ينقطع التتابع ولو أخرجه السلطان ظلماً في مصادرة وغيرها أو خاف من ظالم فخرج واستر فعله القولين لانه لم يخرج بداعية نفسه ولو أخرج لحق توجه عليه وهو يعامل به بمال اعتكافه لان التقصير منه ولو أخرج لاقامة حد عليه فسيأتي ولو حمل فأخرج لم يبطل اعتكافه كما لو أوجر الصائم الطعام لا يبطل صومه ورأى الامام مخزبجه على الخلاف لحصول المفارقة

اصحابنا فاذا قلنا بالذهب نظر إن عين نوعا فقال لا أخرج إلا العيادة للمرضى أو لزيادة زيد أو تشييع الجنائز أو جنازة زيد خرج لا عينه لا لغيره وإن كان غيره أهم منه لأنه يستبيح الخروج بالشرط فاختص بالمشروط وإن أطلق وقال لا أخرج إلا لشغل أو عارض جاز الخروج لكل عارض وجاز الخروج لكل شغل ديني أو دنيوي فالاول كالجمعة والجماعة والعيادة وزيارة الصالحين والمواضع الفاضلة والقبور وزيارة القادم من سفر ونحوها (والثاني) كلقاء السلطان ومطالبة الغريم ولا يبطل التتابع بشيء من هذا كله قالوا ويشترط في الشغل الدنيوي كونه مباحا هذا هو المذهب وفيه وجه ضعيف حكاه الماوردي في الحاروي والرافعي وغيرهم أنه لا يشترط فعلي هذا لو شرط الخروج لقتل أو شرب خمر أو سرقة ونحوها فخرج له لم يبطل اعتكافه وله البناء بعد رجوعه لأن نذره بحسب الشرط قالوا وليست النظارة والنزاهة من الشغل فلا يجوز الخروج لها قال أصحابنا وإذا قضي الشغل الذي شرطه وخرج له لزمه العود والبناء علي اعتكافه فإن أخرج العود بعد قضاء الشغل بلا عذر بطل تتابعه ولزمه استئناف الاعتكاف كما سبق فيمن أقام بعد قضاء حاجته ونحوها قال أصحابنا ولو نذر اعتكافا متتابعاً وقال في نذره إن عرض مانع قطعت الاعتكاف

عن المسجد بعارض غير غالب (الرابعة) إذا دعي لاداء شهادة فخرج لها نظر ان لم يكن متعينا لادائها انقطع تتابع اعتكافه سواء كان متعينا عند التحمل أو لم يكن لأنه ليس له الخروج والحالة هذه لحصول الاستغناء عنه وإن كان متعينا لم يخل أما ان يكون متبرعا عند التحمل أو بغير ذلك فإن كان متبرعا فقد نص في المختصر علي انه ينقطع اعتكافه وفي المرأة إذا خرجت للعدة أنه لا ينقطع بل تبني واختلف الاصحاب علي طريقين (أحدهما) وبه قال ابن سريج أنهما علي قولين بالنقل والتخريج ولا يخفى توجيهها مما سبق في الصور وبعضهم يطلق في المسألة وجهين بدلا عن القولين (والثاني) وبه قال ابواسحق تقرير النصين والفرق ان التحمل إنما يكون للاداء فاذا تحمّل باختياره فقد ألجأ نفسه الي الاداء والنكاح لا يأنثر للعدة علي أن المرأة الي النكاح أحوج منه الي التحمل لتعلق مصالحها به وظاهر المذهب في كل واحدة من الصورتين مانص عليه وان كان متعينا عند التحمل ايضا فهو مرتب علي ما إذا لم يكن متعينا (ان قلنا) لا ينقطع ثم فهنا أولي وان قلنا ينقطع فهنا وجهان والفرق أنه لم يتحمل بداعيته واختياره (الخامسة) لو أخرج لاقامة حد عليه نظر ان ثبت باقراره انقطع اعتكافه وان ثبت بينة فحاصل ما ذكره الأئمة فيه طريقان كاطريقين فيما لو خرج لاداء الشهادة الا أن المنقول عن النص ههنا انه لا ينقطع واقصر علي الجواب عليه كثير من أئمتنا العراقيين والفرق بينه وبين مسألة الشهادة أن الشهادة إنما تتحمل لتؤدي فاختياره للتحمل اختيار للاداء والجرعة الموجبة للحد لا يرتكبها المحرم ليقام عليه الحد فلم يجعل اختياره للسبب اختيارا له (السادسة) لو لزم المعتكف في خلال اعتكافه

فحكاه حكم من شرط الخروج كما سبق الا انه اذا شرط الخروج به بعد قضاء الشغل الرجوع والبناء على اعتكافه حتى تنقضي مدته وفيما اذا شرط القطع لا يبرمه العود بل اذا عرض الشغل الذي شرطه انقضى نذره وبرئت ذمته منه وبجاز الخروج ولا رجوع عليه ولو قال علي أن اعتكف رمضان الا أن أمرض أو أسافر فرض أو سافر فلا شيء عليه ولا قضاء ولو نذر صلاة و شرط الخروج منها ان عرض عارض أو نذر صوما و شرط الخروج منه ان جاع أو ضيفه انسان أو ضاف به أحد فوجهان حكاهما امام الحرمين والبعقوي والمتولي وصاحب البيان وآخرون وذكرهما الدارمي في الصوم (أصحها) ينعقد نذره ويصح الشرط فاذا وجد العارض جازله الخروج منه وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبنديجي والغزالي والماوردي وابن الصباغ والجمهور ونقله ابن الصباغ عن أصحابنا ودليله القياس على الاعتكاف (والثاني) لا ينعقد نذره بخلاف الاعتكاف فان ما تقدم منه على الخروج عبادة مستقلة بخلاف الصوم والصلاة وصحح البغوي في الصلاة عدم الانقضاء وليس تصحيحه هنا بصحيح بل الصحيح ما قدمناه عن الجمهور والله أعلم \* ولو نذر الحج و شرط فيه الخروج ان عرض عارض انقعد النذر كما ينعقد الاحرام المشروط وفي جواز الخروج بهذا الشرط قولان معروفان في كتاب الحج مشهوران (أصحها) يجوز كلا اعتكاف (والثاني) لا قال صاحب الحاوي وغيره والفرق أن الحج أقوى ولهذا يجب المضي في فاسده قال الرافعي والصوم والصلاة أولى من الحج لجواز الخروج عند أصحابنا العراقيين وقال الشيخ أبو محمد الحج أولى به والله أعلم \* ولو نذر اتصدق بعشرة دراهم أو بهذه الدراهم إلا ان تعرض حارجه ونحوها ففيه الوجهان (أصحها) صحة الشرط أيضا فاذا احتاج فلا شيء عليه ولو قال في هذه القربات كلها إلا ان يبدو لي فوجهان (أحدهما) يصح الشرط ولا شيء عليه اذا بدا كسائر العوارض (وأصحها) لا يصح لانه علقه بمجرد الخيرة وذلك يناقض الالتزام قال الرافعي فاذا لم يصح الشرط في هذه الصور فهل يقال الالتزام باطل أم صحيح ويلغو الشرط قال البغوي لا ينعقد

عدة بطلاق أو وفاة فعليها الخروج لتعقد في مسكنها واذا خرجت فيبطل اعتكافها أم تبني بعد انقضاء العدة فيه الطريقان المذكوران في مسألة الشهادة والاصح البناء وان كان اعتكافها باذن الزوج وقد عين مدة فهل يلزمها العود الي المسكن عند الطلاق أو الوفاة قبل استكمالها فيه قولان يانكران في العدة (فان قلنا) لا خرجت بطل اعتكافها بخلاف هذا بيان الصور التي نظمها في سلك الواحد ويجوز أن يعلم قوله قولان بالاول لانه أجاب فيها جميعا على طريقة طرد الخلاف في الصور الثلاثة الاخيرة طريقة نافية للخلاف على ما بينها (وأما) ما ذكر من ترتيب الخلاف في هذه الصورة على الخلاف في البيض وأولية الا تقطع فوجهان البيض متكرر بحكم الجملة شبيهة بقضاء الحاجة وهذه الامور عارضة لا تنظم وترتب الامام مع ذلك بعض هذه الصور

النذر علي قولنا لا يصح الخروج من الصوم والصلاة وتقل إمام الظرمين وجهين في صورة تقارب هذا وهي إذا نذر اعتكافا متابعا وشرط الخروج مهما اراد ففي وجه يبطل التزام التابع ويبطل الاستثناء ومعنى شرط في الاعتكاف المنذور الخروج تعرض وخروج فهل يجب تدارك الزمان المنصرف اليه ينظر ان نذر ملة غير معينة كسهر مطلق وجب التدارك ليم المدة الملتزمة وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك الغرض منزلة الخروج لقضاء الحاجة في ان التابع لا ينقطع به وان نذر زمانا معيناً كرمضان أو هذا الشهر أو هذه الايام العشرة ونحو ذلك لم يجب التدارك لأنه لم يلتزم غيرها ولا خلاف أن وقت الخروج لقضاء حاجة الانسان لا يجب تداركه في الحالين كما سبق في النذر الخالي من الشرط وإذا خرج للشغل الذي شرطه ثم عاد هل يحتاج الي تجديد النية قال البيهقي في وجهان وقد سبق بيان ذلك في فصل النية والله أعلم \* (المسألة الثانية) إذا نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه زيد قال الشافعي في المختصر فان قدم في أول النهار اعتكف ما بقي فان كان مريضاً أو مجنوناً فاذا قدر قضاءه قال المزني يشبه اذا قدم أول النهار أن يقضى مقدار ماضى من ذلك اليوم من يوم آخر حتى يكون قد اعتكف يوماً كاملاً هذا ما ذكره الشافعي والمزني قال أصحابنا هذا النذر صحيح قولاً واحداً ونقل الماوردي وغيره اتفاق الأصحاب علي صحته قال الماوردي والفرق بينه وبين من نذر صوم يوم قدوم زيد فان في صحة نذره قولين انه يمكنه الوفاء بالاعتكاف كله أو بعضه ولا يمكنه ذلك في الصوم لأنه ان قدم ليلاً فلا نذر وان قدم نهاراً لم يمكن صيام ما بقي ويمكنه اعتكاف ما بقي فان تفرقت صحة نذره قال أصحابنا فان قدم زيد ليلاً لم يلزم نادر الاعتكاف شيء. بلا خلاف لعدم شرط نذره وهو القدوم نهاراً وان قدم نهاراً لزمه اعتكاف بقية يومه بلا خلاف وهل يلزمه قضاء ماضى من اليوم قبل قدومه من يوم آخر فيه خلاف مشهور حكاه جماعة قولين وآخرون وجهين قال الماوردي هما يخرجان من القولين فيمن نذر صوم يوم

علي بعض يجعل صورة الشهادة مرتبة علي المرض وهي أولي بالاتقطاع لسبق التحمل منه وبصورة الاخراج للحد مرتبة علي الشهادة وهي أولي بالاتقطاع لكون السبب الجالب للاخراج معصية والله أعلم ويقرب من هذه المسائل صورتان (إحداهما) يجب الخروج لصلاة الجمعة وإذا خرج هل يبطل اعتكافه قولان ويقال وجهان (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة لا لأنه لا بد من ذلك كقضاء الحاجة (وأحدهما) وبه قال مالك نعم سهولة الاحتراز عن هذا الخروج بأن يتكف في الجامع وعلي هذا لو كان اعتكافه المنذور أقل من اسبوع ابتداء من أول الاسبوع أين شاء من المساجد أو في الجامع متى شاء. وإن كان أكثر من اسبوع فيجب أن يتندي به في الجامع حتى لا يحتاج الي الخروج للجمعة فان كان قد عين غير الجامع وقلنا بالتمين فلا يخرج عن نذره الا ان يمرض فتسقط عنه الجمعة أو بأن

قدوم زيد (إن قلنا) يصبح نذر صومه لزمه القضاء وإلا فلا قال المتولي القائل بالوجوب هو المزني  
وإن الحداد قال وتقديره عندها أنه كأنه نذر اعتكاف جميع اليوم الذي علم الله قدوم زيد فيه  
واتفقوا على أن الأصح هنا أنه لا يلزمه قضاء ماضي من يومه وهو المنصوص كما سبق قال المزني  
والأفضل أن يقضي يوما كاملا ليكون اعتكافه متصلا فإن كان الناذر وقت قدوم زيد مريضا أو  
محبوسا أو نحوهما من أسباب العجز لزمه أن يقضي عند زوال عذره وفيما يقضيه القولان هل هو يوم  
كامل أم بقدر ما بقي من اليوم عند القدوم (إن قلنا) في الصورة السابقة يلزمه قضاء ماضي لزمه هنا  
قضاء يوم كامل والأقلبية وهذا الذي ذكرناه من وجوب القضاء هو المذهب وبه قطع كثيرون  
وفيه وجه ضعيف حكاه القاضي أبو حامد في جامعه وأبو علي الطبري في الإفصاح والماوردي والقاضي  
أبو الطيب في المجرى وابن الصباغ وآخرون أنه لا يلزمه قضاء شيء أصلا لمجزئه وقت الوجوب  
كما لو نذرت صوم يوم بعينه فحاضت فيه فإنه لا يلزمها قضاؤه قال الماوردي هو مخرج من أحد القولين  
فيمن نذر صوم يوم قدوم زيد أنه لا يصح قالوا والمذهب الأول وهو الذي نص عليه الشافعي كما سبق  
قال أصحابنا ودليله أن العبادة الواجبة إذا تعذرت بالمرض لزم قضاؤها كصوم رمضان والله أعلم \*  
(المسألة الثالثة) إذامات وعليه اعتكاف فهل يطعم عنه فيه خلاف سبق في آخر كتاب الصيام في  
مسائل من مات وعليه صوم والصحيح أنه لا يطعم عنه في الاعتكاف هو قال أبو حنيفة يطعم عنه وعن ابن  
عباس وعائشة وإني نزل أنه يعتكف عنه هكذا ذكر المسألة الأصحاب في كل الطرق إلا المتولي  
فقال لو قدم زيد وقد بقي معظم النهار لزم الناذر الاعتكاف بلا خلاف وفيما يلزمه وجهان (المذهب)  
ما بقي من النهار (والثاني) قال المزني وابن الحداد يلزمه ذلك مع قضاء قدر ماضي وإن قدم وقد بقي  
من النهار دون نصفه فاربعة أوجه (أحدها) لاشي عليه قال وهذا على قول من قال أن الاعتكاف لا يصح


يتركها عاصيا ويدوم على اعتكافه (الثانيه) إذا حرم المعتكف نظر أن أمكنه إتمام الاعتكاف ثم  
الخروج لزمه ذلك وإن خاف فوت الحج خرج إلى الحج وبطل اعتكافه فإذا فرغ استأنف  
ووجهه بين \*

قال (ثم مها) لم ينقطع فعليه قضاء الاوقات المصروفة الي هذه الاعذار وفي لزوم تجديد النية  
عند العود خلاف \*

كل ما يقطع التتابع يجوز إلى الاستئناف بنية جديدة وكل عذر لم يجعله قاطعا فكما فرغ منه  
يجب عليه أن يعود ويبنى ولو أخر اقطع التتابع وتعذر البناء ولا بد من قضاء الاوقات المصروفة إلى  
ماعداء قضاء الحاجة من الاعذار فإنه غير معتكف فيها وإنما لم يجب قضاء اوقات قضاء الحاجة  
لما قدمناه وهل يجب تجديد النية عند العود (أما) إذا اخرج لقضاء حاجة فقد مر وفي معناه ما لا بد

أقل من نصف النهار كما سبق (والثاني) يلزمه ما بقي مع قضاء ما مضى (والثالث) ما بقي فقط (والرابع) ما بقي من ساعته من أول الليل بحيث تسمى تلك الساعة اعتكافاً والله أعلم \* (الرابعة) قال المرزبي في الجامع الكبير قال الشافعي إذا قال إن كلمت زيدا فله علي أن اعتكف شهراً فكلّمه لزمه اعتكاف شهر قال أصحابنا مراده إذا كان نذر تبرؤ بان قصد إن أمكنني كلامه لحيته أو لعظمته وصلاحه أو لامتناع زيد من كلام الناذر ورغبة الناذر في كلامه أو نغيته ونحو ذلك ففي كل هذا يلزمه (فأما) إذا لم يكن لذلك بل كان نذر لجأج وقصد منع نفسه من كلامه فالمذهب أنه لا يتحتم الوفاء بما ألزم بل يتخير بينه وبين كفارة يمين وفيه خلاف مشهور في باب النذر (الخامسة) قال الأصحاب لو نذر أن يعتكف شهر رمضان من هذه السنة فإن كان النذر في شوال لم يعتقد وإن كان قبله انعقد فإن لم يعتكف حتى فات رمضان لزمه القضاء ويقضيه كيف شاء متتابعاً أو متفرقاً والله أعلم \*

منه كالخروج للاغتسال والحق به الإذان إذا جوزنا الخروج له وأما منه بد ففيه وجهان (أحدهما) أنه يجب لانه خرج عن العبادة بمعارض (وأظهرهما) لا اشمول النية جميع المدة وأجرى الشيخ أبو علي الخلاف فيما إذا خرج لغرض استثناء ثم عاد ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع ثم جامع أو خرج من غير عذر فاسد اعتكافه ثم عاد ليتم الباقي فقد أجرى الخلاف في وجوب التجديد قال الإمام أكن المذهب ههنا وجوب التجديد لان هذه عبادة مستقلة منفصلة عما مضى فان خطر ببالك أن تقول في تجديد النية قد تعرض له ههنا وفي ركن النية وذكره في الرتبة الأولى أيضاً وتوهمت في كلامه تكراراً فنذكر ما بيننا أنه أراد بما ذكره في ركن النية الكلام في الاعتكاف المتطوع به واعرف أن المذكور ههنا مخصوص بأعذار الرتبة الثالثة في الاعتكاف المذكور بشرط التتابع والمذكور في الرتبة الأولى مخصوص بمضاء الحاجة في هذا النوع من الاعتكاف فإذا لا تكرار نعم لو ذكرها مجموعة في موضع واحد لاستفاد به اختصاراً وكان الذهن أضبط لها والله أعلم \*



قال مصححه عفا عنه : —

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد النبي الامى وعلي آله  
وصحابة ومن تبعهم الى يوم الدين ورضي الله عن علماء الاسلام العاملين : —  
قد انتهى بعون الله تعالى وتسهيله طبع ( الجزء السادس ) من كتابي المجموع للامام  
أبي زكريا محيي الدين النووي رضي الله عنه ونور ضريحه \* ( والشرح الكبير ) للامام المحقق  
الرافعي مع تخريج أحاديثه المسمى ( تلخيص الحبير ) \* في غرة جمادى الاولى سنة أربعة وأربعين  
وثلاثمائة وألف ( بمطبعة التضامن الاخوى ) لصاحبها ومديرها ( حافظ افندى محمد داود ) بشارع  
كفر الزغاري بعطفة الشماع نمرة ٨ بمصر ويليه الجزء السابع من الكتابين وأوله ( كتاب الحج )  
ولله الحمد والمنة



﴿ فهرست الجزء السادس من كتاب فتح العزيز شرح الوجيز للامام  
الرافعي مع كتاب التلخيص الحبير في تخریج أحاديثه للحافظ ابن حجر ﴾

٢	النوع الثالث زكاة التقدين
٣٨	» الرابع » التجارة
٨٨	» الخامس » المعادن والركاز وفيه فصلان
٨٨	الفصل الاول في المعادن
١٠٣	» الثاني في الركاز
١١١	النوع السادس زكاة الفطر وله ثلاثة أطراف
١١٥	الطرف الاول في المؤدى عنه
١٦١	» الثاني في صفات المؤدى
١٩٣	» الثالث في الواجب
٢٤٧	كتاب الصيام
٢٨٩	القول في ركن الصوم — الاول النية
٣٤٩	الركن الثاني الامساك عن المفطرات
٤٠٥	القول في شرائط الصوم
٤١٧	» » السنن
٤٧٤	كتاب الاعتكاف وفيه ثلاثة فصول
٤٨٠	الفصل الاول في أركانه وهي اربعة (الاول) الاعتكاف
٤٨٩	الركن الثاني النية
٤٩٦	» الثالث المعتكف
٥٠١	» الرابع المعتكف فيه
٥٠٨	الفصل الثاني في حكم النذر
٥٢٧	» الثالث في قواطع التتابع

﴿ تمت ﴾



﴿ فهرست الجزء السادس من كتاب المجموع ( شرح المهذب) ﴾

للإمام النووي رضى الله عنه ﴿

صفحة	صفحة
١٨	٢
الثانية مذهب الشافعية أنه لا يكفل نصاب الدراهم بالذهب ولا عكسه	باب زكاة الذهب والفضة
١٩	٢
الثالثة الاعتبار في نصاب الذهب والفضة بالوزن لا بالعدد	الدليل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة وبيان مقدار ما تجب فيه الزكاة والمثقال المعتبر وغير ذلك وقد بسط الشارح القول فيه بسطا شافيا
١٩	٨
الرابعة . لازكاة في المغشوش من ذهب ولا فضة حتى يبلغ خالصه نصابا	فرع لو نقص نصاب الذهب والفضة حبة ونحوها في بعض الموازين وكان تاما في بعضها ففيه وجهان
١٩	٨
الخامسة . يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة ويعتبر فيه الحول وجود النصاب في جميع الحول	مسائل تتعلق بزكاة الذهب والفضة
٢٠	١٠
مبحث في زكاة من عليه دين الدين ثلاثة أقسام وبيانها	فرع فيما لو كان له اثناء من ذهب وفضة مخلوطين ولا يعلم مقدار الذهب
٢١	١٠
مبحث فيمن كان معه أجرة دار لم يستوف المستأجر منفعتها وحال عليها الحول فانه يجب فيها الزكاة وفي صداق المرأة اذا حال عليه الحول الزكاة الخ	فرع بكرة للإمام ضرب الدراهم المغشوشة ودليل ذلك
٢٣	١٢
فرع لو انهدمت الدار في اثناء المدة انفسخت الاجارة فيما بقي ولا يفسخ في الماضي	فرع في تفسير الكنز في قوله تعالى ( والذين يكنزون الذهب والفضة . الاية )
٢٦	١٤
فرع إذا باع سلعة بنصاب من النقد وقبضه ولم يسلم السلعة حتى حال حول على الثمن في يده فهل يلزم البائع اخراج زكاة النقد قبل تسليم المبيع أم لا	فصل في بيان حقيقة الدينار والدرهم ومبدأ أمرهما في الاسلام وضبط مقدارهما
٢٧	١٦
فرع فيما إذا أوصى لانسان بنصاب ومات الموصي ومضى الحول	فرع في مذاهب العلماء في نصاب الذهب والفضة وضم أحدهما الى الآخر وفيه خمس مسائل
٢٩	١٦
	الاولى أجمع أهل العلم على أن نصاب الفضة مائتا درهم وان فيه خمسة دراهم واختلفوا فيما زاد على المائتين

صفحة	صفحة
٢٩	٤٤
فرع إذا اصدق امرأته أربعين شاة سائمة	فرع فيما يحل ويحرم على الخنثى المشكل
٣٢	٤٤
بأعيانها لزمتها الزكاة إذا تم حولها من يوم الاصداق	فرع أو أواني الذهب والفضة المعدة للاستعمال
٣٢	٤٥
مبحث في بيان ما يجب فيه الزكاة من المصوغات التي تحل للرجال والنساء أو للرجال خاصة أو للنساء خاصة أو تحرم عليهم وما لا يجب فيه الزكاة منها وقد بسطه الشارح بسطاً شافياً	فرع فيما إذا وجبت الزكاة في الحلى المباح فاختلفت قيمته ووزنه
٣٧	٤٦
فرع في بيان أن المحرم قسمان محرم لمعينه ومحرم بالمقصد وبيان ما يجب فيه الزكاة منهما	فرع الأفضل إذا أكره حل ذهب أو فضة أن يكرهه بغير جنسه
٣٧	٤٦
فرع إذا قلنا أنه لازكاة في الحلى فانكسر فله أحوال	فرع يجوز اتخاذ الأنف أو السن من الذهب
٣٨	٤٦
فصل فيما يحل ويحرم من الحلى	فرع في مذاهب العلماء في زكاة الحلى المباح باب زكاة التجارة
٤٠	٤٧
فصل أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلى وأما لبسها نعال الفضة والذهب ففيه وجهان	الدليل على وجوب زكاة التبرارة ومذاهب العلماء فيه
٤٠	٤٨
فرع في اتخاذ الرجل خواتم كثيرة، المرأة خلاخل كثيرة	لا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين وبيانها
٤٠	٥٠
فرع أواني الذهب والفضة حرام على الرجال والنساء جميعاً	إذا كان مال التجارة نصاباً من السائمة أو النحر أو الزرع لم يجمع فيه بين وجوب زكاته التجارة والعين
٤١	٥٣
فرع يحرم اتخاذ المدخن والمسعط والمكحلة من الذهب والفضة على الرجال والنساء جميعاً	فرع إذا اشترت المرأة حلماً يباح لها لبسه للتجارة وجبت فيه الزكاة
٤١	٥٣
لو اتخذ ميلاً من ذهب أو فضة فهو حرام ويجب زكاته الخ	إذا اشترى عبد للتجارة وجبت عليه فطرته لوقتها وزكاة التجارة لحولها
٤٢	٥٤
فصل في تحلية المصحف بالفضة	مبحث في وقت اعتبار النصاب هل يعتبر في أول الحول أو آخره وتفصيل ذلك
٤٤	٥٧
فرع لو حل شاة أو غزالاً بذهب أو فضة وجبت زكاته	مبحث فيما إذا باع عرض التجارة في أثناء الحول بمرض للتجارة أو باعه بالدرهم والدنانير أو باعه بزيادة وبسط الكلام في ذلك
٤٤	٦٠
فرع في تحلية ولى الصبيان بالذهب والفضة ثلاثة أوجه	فرع فيما إذا اشترى عرضاً للتجارة ثم باعه بعد ستة أشهر من ابتداء الحول بأربعين ديناراً أو اشترى بها سلعة أخرى ثم باعها بعد تمام الحول بمائة دينار

صفحة	صفحة
٦١	٨٠
فرع في الزيادة المستفادة في اثناء الحول	يجب حتى المدين بالوجود ولا يعتبر فيه الحول في اظهر الفتاوى
٦٢	٨٢
فرع فيما اذا اشترى عرضا بنصاب من الدراهم فصار ناضيا في خلال الحول ناقصا عن النصاب	في زكاة المدين ثلاثة اقوال وبيانها
٦٣	٨٤
اذا حال الحول على عرض التجارة وجب تقويمه لاخراج الزكاة ولتقويمه احوال	يجب اخراج الحق من المدين بعد تمييزه فرع في مسائل تتعلق بالمدين
٦٤	٨٨
قد بسطها الشارح بسطا شافيا	الدليل على ان الواجب في الركاز الخمس فرع اذا وجد الركاز في دار الاسلام او في دار العهد وعرف مالك ارضه لم يكن ركازا
٦٥	٩١
فرع فيما اذا قوم العرض في آخر الحول ثم باعه بزيادة على قيمته	الدليل على ان الواجب في الركاز الخمس فرع اذا وجد الركاز في دار الاسلام او في دار العهد وعرف مالك ارضه لم يكن ركازا
٦٦	٩٥
فرع فيما اذا قوم العرض في آخر الحول ثم باعه بزيادة على قيمته	فرع فيما اذا بنى كافر بناء وكنز فيه كنزا الخ فرع لواقطع الامام انسانا ارضا فظهر فيها ركاز فهو للمقطع
٦٨	٩٥
اذا قوم العرض وجب اخراج الزكاة مما قوم به	فرع فيما اذا بنى كافر بناء وكنز فيه كنزا الخ فرع لواقطع الامام انسانا ارضا فظهر فيها ركاز فهو للمقطع
٦٩	٩٥
فرع مفرع على ما سبق	فرع لواقطع الامام انسانا ارضا فظهر فيها ركاز فهو للمقطع
٧٠	٩٦
اذا دفع لرجل الف درهم قراضا على ان الربح بينهما نصفان في الحول وقد صار الفين فهو مبني على ان المصارب متى يملك الربح وفيه قولان	فرع فيما اذا تنازع بائعان الدار ومشتريها في ركاز وجد فيها الخ
٧٣	٩٧
فروع في مسائل تتعلق بزكاة التجارة	الكنز الموجود في الموات ثلاثة اقسام وبيانها
٧٥	٩٩
باب زكاة المدين والركاز	اتفقت نصيرص الشافعي والاصحاب على ان الركاز اذا كان ذهبا او فضة وجب فيه الخمس مضروبا كان او غير مضروب وفي غيرهما طريقان
٧٥	١٠١
الدليل على وجوب زكاة المدين والركاز	فرع في مسائل تتعلق بالركاز
٧٦	١٠٣
فرع قال اصحابنا لا يمكن الذمي من حفر معدن في دار الاسلام ولا الاخذ منها ولكن ما اخذه قبل ازعاجه يملكه	باب زكاة الفطر
٧٧	١٠٣
فرع لو اشترى الحر المسلم ارضا فظهر فيها معدن فهو ملك المشتري	الدليل على وجوب زكاة الفطر
٧٧	١٠٥
لا تجب الزكاة في غير الذهب والفضة من المعادن	شروط زكاة الفطر وبيان من تجب عليه ومن لا تجب وقد فصله الشارح احسن تفصيل
٧٧	١١٢
ان وجد النصاب في دفعات فان لم ينقطع العمل ضم بعضه الي بعض في اتمام النصاب الخ	فرع في ضبط اليسار والاعسار
٧٨	١١٣
فرع فيما اذا وجد رجلان من المدين دون نصابين وبلغ نصابا	فرع في مذهب العلماء في ضبط اليسار الذي تجب به الفطرة
٧٩	١١٣
فرع في ضم المهلوك من المدين الي غيره مما يملكه الواجد	من وجبت عليه فطرة من تلزمه فقته اذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم فضلا عن النفقة
١١٤	١١٤
يجب اخراج فطرة الاصول والقرواع ان	يجب اخراج فطرة الاصول والقرواع ان

صفحة	صفحة
نفقته واجبة	وجبت نفقتهم والا فلا
١٢١ لا تجب الفطرة حتى تكون فاضلة عن نفقته	١١٥ أقوال العلماء في فطرة المرهون والجاني والمستأجر
ونفقة من تلزمه نفقته فان وجد ما يؤدي به عن بعضهم فقيه أربعة أوجه	١١٦ فرع يجب على الزوج فطرة زوجته
١٢٢ فرع فيما لو فضل عن مؤنته صاع واحد وله عيبد	١١٧ فرع تجب عليه فطرة زوجته الرجعية كنفقتها وفي البائن تفصيل
١٢٢ من وجبت فطرته على غيره فهل يجب ذلك على المؤدي ابتداء او يجب على المؤدي عنه ثم يتحمل المؤدي	١١٨ فرع اذا كانت المرأة ممن تخدم في العادة ولها خادم مملوك لها ينخدمها لزم الزوج فطرة الخادم
١٢٤ فرع فيما يدخله التحمل	١١٨ فرع في مذاهب العلماء في فطرة الزوجة
١٢٤ ان كان له زوجة موسرة وهو معسر فالنصر ص انه لا تجب الفطرة عليها	١١٨ فرع قال الشافعي والاصحاب لا تلزمه الا فطرة المسلم وأما القريب الكافر فلا
١٢٥ الكلام على وقت وجوب الفطرة	١١٩ فرع قال اصحابنا العبد ينفق على زوجته من كسبه ولا يخرج عنها الفطرة حرة كانت او أمة
١٢٥ ان رزق ولد او اشترى عبداً أو تزوج امرأة ودخل عليه الوقت وهم عنده وجبت عليه فطرتهم	١١٩ فرع اذا وصي برقية عبد لرجل وبمنفعته لا خر ففي نفقته ثلاثة اوجه مشهورة
١٢٦ ان دخل وقت الوجوب وهم عنده قبل امکان الاداء فقيه وجهان	١١٩ فرع عبيد بيت المال والموقوف على مسجد ورباط ومدرسة ونحوها من الجهات العامة لا فطرة فيهم على هذا ذهب
١٢٨ فرع في مذاهب العلماء في وقت وجوب الفطرة	١٢٠ فرع عبيد التجارة تجب فطرتهم عندنا
١٢٨ بيان مقدار الواجب في صدقة الفطر	١٢٠ فرع تجب فطرة العبد الذي في مال القراض عندنا
١٢٩ في الحب الذي يخرج منه ثلاثة أوجه وبيانها مفصلة	١٢٠ فرع اذا كان له عبيد يعملون في أرضه لزمه فطرتهم
١٣٢ فرع قال اصحابنا في الواجب من هذه الاجناس المجرئة ثلاثة اوجه	١٢٠ فرع في مذاهب العلماء في فطرة العبد المشترك
١٣٤ فروع خمسة تتعلق بما سبق	١٢٠ فرع في فطرة من نصفه حر ونصفه عبد
١٣٥ فرع قال الشافعي والاصحاب لا يجزى في فطرة الواحد صاع من جنسين	١٢٠ فرع على السيد فطرة عبده سواء كان له كسب أم لا
١٣٦ فرع في مسائل تتعلق بالباب وهي ثمانية وقد بسطها الشارح بسطاً شافياً	١٢٠ فرع على الاب فطرة ولده وان سفل وعلى الولد فطرة والده وان علا بشرط أن تكون
١٣٨ فرع لو وهب له عبد فقبل فاهل هلال	

شوال قبل القبض فانه لا يملكه وفطرته على الواهب	١٣٨	١٥٧	١٥٧
فرع فيما لو اشترى ابا ولم يقبضه ولا دفع ثمنه حتى اهل شوال	١٣٩	١٥٧	١٦٠
الكلام على فطرة الجنين	١٤٠	١٦٠	١٦٠
فصل في مسائل من مذاهب العلماء في الفطرة قد سبق حمل منها مفرقة في مواضعها واشير هنالي اهمها	١٤٤	١٦١	١٦٢
باب تمجيل الصدقة	١٤٧	١٦١	١٦٢
بيان ما اذا ملك نصبا بافعجل زكاة نصابين اذا عجل زكاة ماله ثم هلك النصاب أو	١٤٩	١٦١	١٦٢
هلك بعضه قبل الخول خرج المدفوع عن ان يكون زكاة وهل يثبت له الرجوع فيما دفع أم لا	١٥١	١٦٢	١٦٢
فرع هذا الذي ذكرناه كراهه فيا اذا عرض مانع يمنع من وقوع المدفوع زكاة	١٥١	١٦٢	١٦٢
فرع متى ثبت له الرجوع فان كان المعجل تالفا ضمنه القابض ان كان حيا وورثته ان كان ميتا الخ	١٥٣	١٦٦	١٦٧
فرع لو كان المعجل بعيرين فمات احدهما وبقي الاخر رجوع في الباقي وبدل التالف	١٥٣	١٦٧	١٦٧
مذهب الجمهور ان القابض يملك المعجل مالا كاملا وينفذ تصرفه ظاهرا وباطنا	١٥٤	١٦٧	١٦٧
قال اصحابنا شرط كون المعجل زكاة مجزئا بقاء القابض بصفة الاستحقاق الي	١٥٦	١٦٧	١٦٧
آخر الحول	١٥٦	١٦٧	١٦٧
فرع لو كان المدفوع اليه الزكاة المعجلة يوم الدفع غنيا لم تقع عنه الزكاة	١٥٦	١٦٧	١٦٧
فرع لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين	١٥٦	١٦٧	١٦٧
بغيراً فبلغت بالتوالد ستا وثلاثين قبل الحول لم يجزئه بنت المخاض المعجلة	١٥٧	١٦٧	١٦٧
فرع لو عجل الزكاة فمات المدفوع اليه قبل الحول لم يجز ما دفع	١٥٧	١٦٧	١٦٧
اذا أخذ الامام من المالك مالا للمساكين قبل تمام حوله فله حالان وبينا هما مفصلا	١٦٠	١٦٧	١٦٧
ما تجب فيه الزكاة من غير حول كالعشر وزكاة المعدن وايركاز فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة	١٦١	١٦٧	١٦٧
فرع في ضابط ما يجوز تقديمه من الحقوق المالية على وقت وجوبه وما لا يجوز	١٦١	١٦٧	١٦٧
فرع في مسائل تتعلق بالباب باب قسم الصدقات	١٦٢	١٦٧	١٦٧
يجوز لرب المال أن يفرق الاموال الباطنة بنفسه وهي الذهب والفضة وعروض التجارة فأما الاموال الظاهرة كالماشية والزرع والثمار والمعادن ففي زكاتها قولان	١٦٦	١٦٧	١٦٧
فرع لو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف	١٦٧	١٦٧	١٦٧
فرع لو طلب الساعي زيادة على الواجب لا يجزى دفع الزكاة اليه	١٦٧	١٦٧	١٦٧
يجب على الامام ان يبعث السعاة لاخذ الصدقة والدليل على ذلك	١٦٧	١٦٧	١٦٧
الدليل على ان الامام له ان يبعث لما سوى الزرع والثمار في المحرم - ويستحب للساعي ان يعد الماشية على الماء أو في البيت وان يدعو للمالك	١٦٧	١٦٧	١٦٧
فرع يستحب الترضى والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر	١٦٧	١٦٧	١٦٧

صفحة	صفحة
عليها الخ	الاخيار خلافا لبعضهم
١٨٧ ان كان الذي يفرق الزكاة هو الامام	١٧٣ حكم ما إذا لزمته الزكاة فمنها أو غيرها
قسما على ثمانية أسهم سهم للعامل الخ	١٧٣ حكم ما إذا تم حول بعض الملاك ولم يتم
١٨٩ الكلام على تعريف الفقير وبيان مقدار ما يأخذ،	حول الباقي
١٩١ فرعان يتعلقان بالفقير	١٧٣ حكم ما إذا اختلف الساعي ورب المال
١٩١ اختلاف العلماء في المكتفي بنفقة أبيه أو غيره ممن يلزمه نفقته والفقيرة التي لها زوج هل يعطون من سهم الفقراء أم لا	١٧٤ يستحب أن يخرج الساعي لأخذ زكاة الثمار والزروع في الوقت الذي يصادف ادراكها
١٩٢ فرع فيمن له كتب فتمه لم يخرج منه عن المسكنة	١٧٥ فرع لا يجوز للامام ولا للساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة
١٩٣ يجوز للفقير من أهل البيوتات الذين لم تجر عادتهم بالتكسب أن يأخذ من مال الزكاة	١٧٥ فرع في حكم ما إذا تلف من الماشية شيء في يد الساعي أو المالك
١٩٥ تعريف المسكين وبيان مقدار سهمه	١٧٥ فرع لو جمع الساعي الزكاة ثم تلفت في يده بلا تقربط استحق أجرته
١٩٧ الكلام على المؤلفات قلوبهم ومن يجوز إعطاؤه منهم ومن لا يجوز	١٧٦ يستحب وسم الماشية في الزكاة والجزية
٢٠٠ مذهب الشافعي أن سهم الرقاب يصرف إلى المكاتبين وبه قال أكثر العلماء خلافا لطائفة الخ	١٧٧ ينبغي أن يميز بين وسم الزكاة والجزية
٢٠١ رد الشافعية على من خالف في الحكم السابق	١٧٧ فرع لا يجوز خصاء حيوان لا يؤكل ويجوز خصاء المأكول في صغره
٢٠٣ من سأل الزكاة وعلم الامام انه ليس مستحقا لم يجز له صرف الزكاة اليه وبيان ذلك	١٧٧ الكسبي بالنار ان لم تدع الحاجة اليه حرام
٢٠٤ فروع سبعة تتعلق بدفع الزكاة إلى المكاتب	١٧٨ فرع يكره إزراء الحمير على الخيل
٢٠٥ الكلام على سهم الفارمين وبيان انواعهم	١٧٨ فرع يحرم التحريش بين البهائم
٢٠٦ شرح كلام المصنف وقد اطنب فيه الشارح	١٧٨ لا يجوز للساعي ولا للامام أن يتصرف فيما يحصل عنده من الفرائض حتى يوصلها إلى أهلها
٢٠٩ فرع انما يعطى الفارم ما دام الدين عليه	١٧٩ الكلام على وجوب النية في الزكاة وبيان وقتها وهل يجوز تقديمها أم لا إلى غير ذلك وقد بسط الشارح القول فيه بسطا شافيا
٢٠٩ فرع اذا ادعى انه غارم لم يقبل قوله الا ببينة	١٨٥ يجب صرف جميع الصدقات إلى ثمانية أصناف وهم الفقراء والمساكين والعاملون
٢٠٩ اذا ضمن رجل عن رجل مالا فلهم	

صفحة	صفحة
أربعة احوال	٢١٠
فروع ستة تتعلق بالغارمين	٢١١
فروع لو مات رجل وعليه دين ولا تركة له ففي قضاء دينه من سهم الغارمين وجهان	٢١٢
مذاهب العلماء في السهم الذي يصرف في سبيل الله	٢١٤
الكلام على سهم ابن السبيل وتعرف ابن السبيل	٢١٦
فروع ثلاثة تتعلق بابن السبيل	٢١٦
يجب التسوية بين الاصناف في السهام ولا يفضل صنف على صنف	٢١٨
ان اجتمع في شخص واحد سببان ففيه ثلاث طرق	٢١٩
فروع إذا فتمد بمض الاصناف فلم يوجدوا في البلد ولا غيره قسمت الزكاة بكالها على الموجودين	٢١٩
ان كان الذي يفرق الزكاة هو رب المال سقط سهم العامل	٢٢٠
الدليل على انه يجب صرف الزكاة الى الاصناف في البلد الذي فيه المال	٢٢٢
فروع خمسة تتعلق بدقل الزكاة عن البلد الذي وجبت فيه	٢٢٣
مبحث فيمن وجبت عليه الزكاة وهو من أهل الخيم الذين ينتجعون اطلب الماء والكلاء	٢٢٤
ان وجبت الزكاة وليس في البلد الذي فيه المال أحد من الاصناف نقلها الى أقرب البلاد فان وجد بعضهم ففيه طريقان	٢٢٥
من وجبت عليه زكاة الفطر وهو في بلد وماله فيه وجب صرفها الى الاصناف في ذلك البلد	٢٢٦
اذا وجبت الزكاة لقوم معينين في بلد فلم يدفع اليهم حتى مات بعضهم انتقل حقه لورثته	٢٢٦
الدليل على انه لا يجوز دفع الزكاة الى هاشمي أو مطلي الخ	٢٢٨
الدليل على انه لا يجوز صرف الزكاة إلى كافر	٢٢٨
الدليل على عدم جواز دفعها الى غني	٢٢٩
الدليل على انه لا يجوز دفعها الى من تلزمه نفقته من الاقارب والزوجات من سهم الفقراء	٢٣٠
ان دفع الامام الزكاة الى من ظاهره الفقر ثم بان انه غني لم يجزى ذلك عن الفرض ويان ما يتعلق بذلك	٢٣١
من وجبت عليه الزكاة وتمكن من أدائها فلم يؤدها حتى مات وجب قضاء ذلك من تركته	٢٣٢
فروع في مسائل تتعلق باباب وهي خمسة	٢٣٤
باب صدقة التطوع	٢٣٤
الدليل على انه لا يجوز أن يتصدق صدقة التطوع وهو محتاج الى ما يتصدق به لنفقته او نفقة عياله	٢٣٥
الدليل على استحباب التصديق بما فضل عن الحاجة	٢٣٧
الدليل على انه يستحب ان يخص بالصدقة الاقارب	٢٣٨
شرح ما تقدم	٢٤٠
يستحب ان يتصدق بما تيسر ولا يستقله ولا يمتنع من الصدقة به لحقارته	

صفحة	صفحة
٢٤٠	يستحب ان يخص بصدقته الصلحاء
٢٤٥	فرع اذا عرض عليه مال يجوز أخذه وأهل الخير
٢٤٦	يكره تعمد الصدقة بالردي، والدليل على ذلك
٢٤٦	فرع في بيان أنواع الصدقة الشرعية
٢٤١	فرع تكره الصدقة بما فيه شبهة
٢٤٧	وما على كل سلامي منها
٢٤١	من دفع الى وكيله صدقة تطوع لم تزل
٢٤٧	فرع في تأكد استحباب صلة الارحام
٢٤٧	والاحسان إلى الاقارب واليتامى والارامل الخ
٢٤١	فرع . يكره لمن تصدق بشيء صدقة تطوع
٢٤٧	(كتاب الصيام)
٢٤٧	تعریف الصيام لغة وشرعا
٢٤٨	فرع لا يجب صوم غير رمضان بأصل
٢٤٢	فرع يستحب دفع الصدقة بطيب نفس وبشاشة
٢٥٠	فرع في نزول آية (وعلى الذين يطيقونه)
٢٥٠	فرع في ذكر الاحاديث الحاتمة على سقي الماء
٢٤٣	فرع في قوله تعالى (ويعنون الماعون)
٢٥١	فرع في استحباب المنيحة وبيان معناها
٢٥١	فرع في ذم البخل والشح والحث على
٢٥٢	الانفاق في الطاعات
٢٥١	فرع في فضل صدقة الصحيح الشحيح
٢٥٢	فرع في أجر الوكيل في الصدقة
٢٥٢	فرع يجوز للمرأة أن تصدق من بيت
٢٥٣	زوجها للسائل وغيره بما اذن فيه صريحا
٢٥٣	وبما علمت انه يرضى به
٢٥٤	فرع في فضل اليد العليا على السفلي
٢٥٤	يكره للانسان ان يسأل بوجه الله تعالى
	غير الجنة
	وسقوط القضاء على ما فات وقت الجنون



صفحة	صفحة
٢٥٥	لو أسلم الكافر أو أفاق المجنون في أثناء يوم من رمضان استحب له امساك بقية النهار لحرمة الوقت
٢٥٦	بيان أن الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصوم لانه لا يصح منها فاذا طهرتا وجب عليهما القضاء
٢٥٧	الدليل علي عدم وجوب الصوم علي الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم والمريض الذي لا يرجى برؤه وفي وجوب الفدية قولان
٢٥٨	فرع في لزوم الفطر لمن غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك
٢٥٩	فرع لو نذر الشيخ الكبير العاجز أو المريض الذي لا يرجى برؤه فني انعقاده وجهان
٢٥٩	فرع إذا أوجبتنا الفدية علي الشيخ والمريض الأبوس من برئه وكان معسراً هل يلزمه إذا أيسر أم يستقط عنه فيه قولان
٢٥٩	فرع إذا افطر الشيخ العاجز والمريض ثم قدر علي الصوم ففي لزوم قضاء الصوم عليه وجهان
٢٥٩	فرع في مذاهب العلماء في الشيخ العاجز عن الصوم
٢٦٠	بيان السفر الذي يبيح الفطر والذي لا يبيحه
٢٦٢	إن قدم المسافر وهو مفطر أو برأ المريض وهو مفطر استحب لها امساك بقية النهار
٢٦٣	فرع لا يجوز للمسافر ولا للمريض أن يصوما في رمضان غيره من قضاء أو نذر أو كفارة أو تطوع
٢٦٣	فرع إذا دخل علي الانسان شهر رمضان وهو مقيم جاز له أن يسافر ويفطر
٢٦٣	فرع في مذاهب العلماء في السفر الجوز للفطر
٢٦٤	فرع في مذاهبهم في جواز الصوم والفطر
٢٦٥	فرع في مذاهبهم فيمن أطاق الصوم في السفر بلا ضرر هل الافضل صومه في رمضان أم فطره
٢٦٧	ان خافت المرضع والحامل علي أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء دون الكفارة وان خافتا علي ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء وفي الكفارة ثلاثة أوجه
٢٦٨	فرع في حكم ما اذا استؤجرت المرضع لارضاع ولد غيرها
٢٦٨	فرع في الحامل والمرضع اذا كانت مسافرة أو مريضة
٢٦٨	فرع في مذاهب العلماء في الحامل والمرضع اذا خافتا فافطرتا
٢٦٩	لا يجب صوم رمضان الا برؤية الهلال فان غم عليهم اكلوا عدة شعبان

صفحة	صفحة
٢٧٠	فرع في شرح حديث (شهر اعياد لا ينقصان رمضان وذو الحجة)
٢٧١	من أصبح يوم الثلاثاءين وظن أنه من شعبان فقامت البيعة أنه من رمضان لزمه قضاء صومه
٢٧٤	فرع في مذاهب العلماء فيما إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيرهم
٢٧٤	فرع فيما إذا شرع في الصوم في بلد ثم سافر الى بلد بعيد لم ير فيه الهلال
٢٧٥	الكلام على الشهادة التي يثبت بها هلال رمضان ومن هو أهل لها
٢٧٧	فرع إذا أخبره من يثق به أنه رأى هلال رمضان فني وجوب الصوم عليه قولان
٢٧٧	مسألة هل يثبت هلال رمضان بالشهادة على الشهادة به فيه طريقان
٢٧٩	مسألة إذا غم الهلال وعرف رجل بالحساب أنه من رمضان فهل يلزمه الصوم أم لا
٢٨١	فرع إذا قلنا يثبت هلال رمضان بقول واحد فأنما ذلك في الصوم خاصة
٢٨١	فرع لو شهد عدل بإسلام ذمي مات لم تقبل شهادته في إثبات ارث قريبه المسلم منه
٢٨١	من جزم بان غداً من رمضان في يوم الشك فصامه ثم بان أنه من رمضان أجزاءه
٢٨١	لو غم الهلال فرأى إنسان النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له الليلة أول رمضان لم يصح الصوم بهذا المنام
٢٨٢	فرع في مذاهب العلماء في هلال رمضان
٢٨٤	فرع لا تقبل شهادة النساء في هلال رمضان إذا اشتبه رمضان على أسير أو محبوس لزمه الاجتهاد
٢٨٦	فرع إذا صام الأسير باجتهاد فصادف صومه الليل وجب عليه القضاء
٢٨٦	فرع فيما لو تجرى فصادف ما قبل رمضان
٢٨٧	فرع فيما لو تجرى الأسير فلم يظهر له شيء
٢٨٧	فرع لو شرع في الصوم بالاجتهاد فافطر بالجماع فان صادف رمضان لزمته الكفارة
٢٨٧	فرع في مذاهب العلماء في صيام الأسير بالاجتهاد
٢٨٨	فرع إذا لم يعرف الأسير الليل ولا النهار ففيه ثلاثة أوجه
٢٩٠	لا يصح صوم رمضان ولا غيره إلا بالنية وبيان وقتها وهل يجب تبينها أم لا وغير ذلك
٢٩٠	فرع فيما لو نوى بعد الفجر وقبل الزوال في غير رمضان صوم قضاء أو نذر
٢٩٠	لا يصح صوم الصبي المميز في رمضان إلا بنية من الليل
٢٩٢	يجوز صوم التطوع بنية قبل الزوال
٢٩٤	لا يصح صوم رمضان إلا بتعيين النية

صفحة	صفحة
٢٩٥	فرع لو نوى يوماً وأخطأ في وصفه لا يضره ولا كفارة عليه
٢٩٥	حكم التعيين في صوم القضاء والكفارة كما ذكر في رمضان * وأما التطوع فيصح بمطلق النية . وينبغي أن تكون النية جازمة الخ
٣٠٩	فرع في مذاهب العلماء فيما إذا أكل أو شرب أو جامع ظاناً غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر
٣١١	فرع في مذاهب العلماء فيما إذا أكل ثم نزع مع طلوع الفجر
٣١٢	الدليل على تحريم الأكل والشرب على الصائم
٣١٤	فرع لو وصل الدواء إلى داخل اللحم الساق لم يفطر
٣١٤	فرع لو طمن نفسه فوصات السكين جوفه أفطر
٣١٤	فرع إذا ابتلع طرف خيط وطرفه الآخر بارز أفطر بوصول الطرف الواصل
٣١٤	فرع لو أقطر في أذنه ماء أو دهنًا فوصل إلى الدماغ فوجهان
٣١٥	يبطل الصوم بكل ما يصل إلى الجوف ولو لم يؤكل عادة وبالبلغم إذا خرج من صدره سواء ابتلعه أم قذفه
٣١٧	فرع لو ابتلع شيئاً يسيراً جداً كسمسة أو خردل أفطر بلا خلاف عند الشافعية
٣١٨	فرع لو بل الخياط خيطاً بالريق ثم رده إلى فيه ففيه تفصيل
	فرع فيما إذا استاك بسواك رطب
	فرع اتفق العلماء على أنه إذا ابتلع ريق غيره أفطر
٣١٩	فرع إذا اقتلع نخامة من باطنه ولفظها لم
٢٩٥	فرع لو نوى يوماً وأخطأ في وصفه لا يضره
٢٩٥	حكم التعيين في صوم القضاء والكفارة كما ذكر في رمضان * وأما التطوع فيصح بمطلق النية . وينبغي أن تكون النية جازمة الخ
٢٩٧	من دخل في الصوم ثم خرج منه بطل صومه لأن النية شرط في جميعه
٢٩٨	فرع في مسائل تتعاقب بنية الصوم وهي ثلاث عشرة مسألة
٣٠٠	فرع في مذاهب العلماء في نية الصوم
٣٠١	فرع في مذاهبهم في نية صوم رمضان
٣٠٢	فرع في مذاهبهم في النية لكل يوم من كل صوم فرع في مذاهبهم في تعيين النية
	فرع في مذاهبهم فيما أصبح في رمضان بلا نية ثم جامع قبل الزوال
	فرع في مذاهبهم في نية صوم التطوع
٣٠٣	يدخل في الصوم بطلوع الفجر ويخرج منه بغروب الشمس
٣٠٥	بيان أن الدخول في الصوم من طلوع الفجر والخروج منه بغروب الشمس هو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
٣٠٧	فرع لو ظن غروب الشمس فجاءه فيبان خلافه لزمه قضاء الصوم على المذهب

- ٣٢٨ فرع لن أكل او جامع وهو يظن ان الفجر  
قد طلع ولم يطلع أو ان الشمس غربت  
ولم تغرب لزمه القضاء.
- ٣٢٩ فرع في مذاهب العلماء في القيء  
وقطر الماء في احليله
- ٣٢٠ فرع في مسائل اختلف العلماء فيها كالحقنة  
والدليل علي تحريم المباشرة في الفرج الصائم
- ٣٢١ فرع لو رأى امرأة وتلذذ فامدى ولم يمن لم يفطر  
الجماع من غير عذر وجب عليه القضاء
- ٣٢٢ فرع لو رأى الصائم مشرفاً علي العرق فافطر  
ليتقوى علي تخايصه لزمه القضاء
- ٣٢٣ فرع اذا منى الحثي المشكل عن مباشرة وهو  
صائم أو رأى الدم يوماً كاملاً من فرج  
النساء لم يبطل صومه
- ٣٢٤ فرع في مذاهب العلماء في الاكل وغيره ناسياً  
الدليل علي أن من أكل أو شرب أو جامع ناسياً  
لم يبطل صومه
- ٣٢٥ فرع فيما لو طعنه غيره طعنة وصلت جوفه  
أو اكره علي الاكل والشرب والجماع
- ٣٢٦ فرع يبطل صوم المسكره عند مالك وأبي  
حنيفة واحمد
- ٣٢٧ فرع ان تمضمض او استنشق فوصل الماء الى  
جوفه او دماغه ففيه قولان
- ٣٢٨ فرع لو كان الزوج مسافراً صائماً وهي  
حاضرة صائمة فافطر بالجماع بنية الترخص  
ولا كفارة عليه عن نفسه
- ٣٢٩ فرع لو كان الزوج مسافراً صائماً وهي  
حاضرة صائمة فافطر بالجماع بنية الترخص  
فلا كفارة عليه عن نفسه
- ٣٣٠ ان افطر بالجماع من غير عذر وجب عليه  
القضاء وفي الكفارة ثلاثة أقوال
- ٣٣١ كفارة الصوم مرتبة ككفارة الظهر  
يعتق أولاً فان لم يجد صام فان لم يستطع  
أطعم ستين مسكيناً
- ٣٣٢ فرع فيما اذا كان الزوج مجنوناً فوطئ  
امراته وهي صائمة مختارة
- ٣٣٣ فرع لو كان الزوج مسافراً صائماً وهي  
حاضرة صائمة فافطر بالجماع بنية الترخص  
فلا كفارة عليه عن نفسه
- ٣٣٤ فرع اذا اكرهها علي الوطي وهما صائمان  
في الخضر فلها حالان
- ٣٣٥ فرع لو دخل حلقه غبار او ذباب لم يفطر

- ٣٣٦ ان جامع في يومين أو في يوم ووجوب لكل يوم كفارة ٣٤٤ فرع في مذاهب العلماء في كفارة الجماع في  
فرع فيمن وطئ زوجته في صوم رمضان صوم رمضان وما يتعلق بها وفيه مسائل خمسة  
ثلاثة أقوال ٣٤٥ اذا نوى الصوم من الليل ثم اغشى عليه جميع  
النهار لم يصح صومه وعليه القضاء  
٣٣٧ فرع في مذاهب العلماء فيمن كرر جماع  
زوجته في يوم رمضان  
ان رأى هلال رمضان فرد الحاكم شهادته  
فصام وجامع وجبت عليه الكفارة  
٣٣٨ ان طاع الفجر وهو مجامع فاستدام مع العلم  
بالفجر وجبت عليه الكفارة  
٣٣٩ فرع لو احرم بالحج مجامع ففيه ثلاثة أوجه ٣٤٩ الدليل على جواز الاحتجام للصائم  
٣٤٠ وطئ المرأة في الدبر والواط كالوطء في  
الفرج في جميع ما ذكر من الاحكام  
٣٤١ اوطء بزنا أو شبهة أو غيرها يفسد الصوم  
ويوجب القضاء والكفارة  
٣٥٥ فرع في مذاهب العلماء في القبلة للصائم  
في عا اذا فسد صومه بغير الجماع فلا كفارة عليه  
٣٤٢ فرع اذا استمنى متممدا بطل صومه ولا  
كفارة عليه  
٣٥٦ ينبغى للصائم أن ينزهه صومه عن الغيبة والشتم  
والدليل على ذلك  
الدليل على كراهية الوصال في الصوم  
٣٥٨ فرع الوصال لا يبطل الصوم  
فرع اتفق أصحاب الشافعي على ان الوصال  
من خواص النبي صلى الله عليه وسلم  
فرع في بيان الحكمة في النهي عن الوصال  
فرع في مذاهب العلماء في الوصال  
فرع في بيان جملة من أحاديث الوصال  
فرع في مذاهب العلماء فيمن وطئ امرأة  
أو رجلا في الدبر  
فرع في مذاهبهم في المباشرة فيما دون الفرج  
٣٤٣ فرع فيما اذا صام الصبي رمضان فافسده بالجماع  
من وطئ وطأ يوجب الكفارة ولم يقدر  
على الكفارة ففيه قولان  
٣٤٤ فرع في مسائل تتعلق بالجماع في صوم رمضان

صفحة	صفحة
٣٥٩	الدليل علي استحباب السحور للصوم
٣٦٠	فرع وقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر
٣٦١	فرعان يتعلقان بالسحور
٣٦٢	فرع في الاحاديث الواردة في تأخير السحور وتعجيل الفطر
٣٦٣	بيان ما يستحب ان يفطر عليه وما يقوله من الدعاء عند الافطار
٣٦٤	فرع يكره للصائم اذا اراد ان يشرب ان يمج الماء ويستحب له الدعاء الخ
٣٦٥	— اذا كان عليه قضاء أيام من رمضان لم يحز أن يؤخره الى دخول رمضان آخر وبيان حكم ما اذا أخره الخ
٣٦٦	فرع في تعجيل فدية التأخير قبل مجيء رمضان الثاني
٣٦٧	فرع اذا أخر الشيخ الهرم المدد عن السنة فالذهب أنه لا شيء عليه
٣٦٨	فرع اذا لزمه قضاء رمضان أو بعضه فاما أن يكون فواته بعذر أو بغير عذر وحكم ذلك
٣٦٩	فرع في مذاهب العلماء فيمن أخر قضاء رمضان لغير عذر حتى دخل رمضان آخر
٣٧٠	فرع في مذاهبهم في تفريق قضاء رمضان وتتابعه
٣٧١	فرع يجوز قضاء رمضان عندنا في جميع أيام السنة غير رمضان الثاني وأيام العيدين والتشريق
٣٧٢	حكم ما اذا كان عليه قضاء شيء من رمضان فلم يصم حتى مات
٣٧٣	فرع فيمن مات وعليه صوم وتمكن منه فلم يصمه حتى مات
٣٧٤	فرع في الاطعام عن الميت
٣٧٥	حكم صوم النذور والكفارة سواء فيما ذكرنا
٣٧٦	فرع في صوم الولي عن الميت
٣٧٧	فرع لا يصام عن أحد في حياته
٣٧٨	فرع لومات وعليه صلاة أو اعتكاف فلا يجزئ اداء الولي عنه ولا الفدية
٣٧٩	فرع في حكم الفدية وبيانها
٣٨٠	فرع في مذاهب العلماء فيمن مات وعليه صوم لم يتمكن من قضاائه
٣٨١	فرع في مذاهبهم فيمن تمكن من صوم رمضان ولم يصمه حتى مات
٣٨٢	فرع في مسائل تتعلق بكتاب الصيام وهي عشرة
٣٨٣	فرع يستحب التوسعة علي العيال في رمضان والاكثار من قراءة القرآن
٣٨٤	باب صوم التطوع والايام التي نهى عن

صفحة	صفحة
٣٩٠	الصوم فيها
فرع في تسمية بعض الاعلام من السلف	الدليل على استحباب صيام ست من
والخلف ممن صام الدهر غير ايام النهي	شوال
الخمسة	٣٧٩
٣٩١	يستحب لعمر الحاج أن يصوم يوم عرفة
فرع لو نذر صوم الدهر صح نذره ولزمه	والدليل على ذلك
الوفاء وتكون الاعياد وأيام التشريق	٣٨١
ورمضان مستثناة	فرع يستحب للحاج أن يفطر يوم عرفة
٣٩٢	فرع أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة
الدليل على انه لا يجوز للمرأة أن تصوم	فرع يوم عرفة أفضل أيام السنة
البتطوع وزوجها حاضر الا باذنه	فرع في شرح حديث يوم عرفة يكفر
من دخل في صوم تطوع أو في صلاة	السنة الماضية والمستقبلة
تطوع استحباب له اتمامها	٣٨٢
٣٩٤	الدليل على استحباب صيام يوم عاشوراء
فرع في مذاهب العلماء في الشروع في	٣٨٣
صوم تطوع أو صلاة تطوع	فرع اختلف أصحابنا في صيام يوم عاشوراء
٣٩٦	هل كان واجبا في اول الاسلام ثم نسخ
لا يجب قضاء صوم التطوع عند الشافعية	ام لم يجب في وقت ابدأ
ويجب عند الحنفية ودليل كل	٣٨٤
وتحقيق المقام	يستحب صيام أيام البيض وهي ثلاثة من
٣٩٩	كل شهر
الدليل على عدم جواز صوم يوم الشك	٣٨٥
٤٠١	فرع اجمعت الامة على ان ايام البيض
فرع في تعريف يوم الشك	لا يجب صومها الآن واختلفوا في وجوبها
٤٠٣	في اول الاسلام
فرع في مذاهب العلماء في صوم يوم	الدليل على استحباب صوم يوم الاثنين
الشك	والخميس
٤٠٨	٣٨٦
فرع . الف القاضي ابو يعلى محمد بن الحسين	فرع ومن الصوم المستحب صوم الاشهر
ابن محمد انقراء لحنبلى جزاء في وجوب	الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم
صوم يوم الشك ودو يوم الثلاثاءين من شعبان	ورجب وأفضلها المحرم
اذا حال دون مطلع الهلال غيم فصنف	٣٨٨
الخطيب الحافظ ابو بكر احمد بن على	الدليل على عدم كراهية صوم الدهر اذا
ابن ثابت البغدادي الشافعي جزء في الرد	أفطر ايام النهي ولم يترك فيه حقا ولم
على ابن انقراء وشنع عليه ونسبه الي	يخف ضرراً
مخالفة السنة فاخص الشارح مقاصديها	٣٨٩
واتى باهم ما فيها في هذا الفرع فعليك بقراءته	فرع في مذاهب العلماء في صيام الدهر
٤٣٦	اذا افطر ايام النهي الخمسة وهي العيدان
الدليل على كراهية صوم يوم الجمعة وحده	والتشريق
٤٣٨	
فرع في الحكمة في كراهية افراد الجمعة	

صفحة	صفحة
٤٧٦ لا يجوز للمرأة ان تعتكف بغير اذن الزوج والدليل على ذلك	بالصوم ٤٣٨ فرع في مذاهب العلماء في أفراد الجمعة
٤٧٨ فرع لو نذر العبد اعتكافا في زمن معين باذن سيده فباعه لبس للمشتري منه من الاعتكاف	بالصوم ٤٣٩ يكره افراد يوم السبت بالصوم والدليل على ذلك
٤٧٨ لا يصح من ارجل الاعتكاف الا في المسجد والدليل عليه	٤٤٠ الدليل على عدم صوم يوم الفطر والنحر ٤٤١ الدليل على عدم جواز صوم ايام التشريق
٤٨٢ فرع لو عين زمن الاعتكاف في نذره ففي تعيينه وجهان	٤٤٥ فرع في مذاهب العلماء في صوم ايام التشريق
٤٨٣ فرع في مذاهب العلماء في مسجد الاعتكاف	لا يجوز ان يصوم في رمضان غير رمضان حاضرا كان او مسافرا
٤٨٤ فرع في مذاهبهم في اعتكاف المرأة الافضل أن يعتكف بصوم والدليل عليه	يستحب طاب ليلة القدر والدليل على ذلك وما يقول فيها من الدعاء ان صادفها
٤٨٧ فرع لو نذر أن يعتكف شهر رمضان فقائه لزمه اعتكاف شهر آخر	٤٤٧ الدليل على عظم ليلة القدر وقد بسط الشارح الكلام في ليلة القدر بسطا شافيا
فرع في مذاهب العلماء في الصوم في الاعتكاف	٤٥٦ تفسير سورة ليلة القدر للقاضي ابي الطيب
٤٨٩ يصح الاعتكاف في جميع الاوقات والافضل ان لا ينقص عن يوم واما اقل الاعتكاف ففيه وجوه	٤٥٨ فرع في مذاهب العلماء في مسائل في ليلة القدر
٤٩١ فرع في مذاهب العلماء في اقل الاعتكاف ان نذر اعتكاف العشر دخل فيه ليلة الحادي والعشرين وان نذر اعتكاف عشر من آخره وكان الشهر ناقصا اعتكف بمد الشهر يوما	٤٦١ فرع ليلة القدر يراها من شاء الله من نبي آدم كل سنة في رمضان
٤٩٢ فرع في مذاهب العلماء فيمن نذر اعتكاف العشر الاواخر من رمضان او غيره متى يدخل في اعتكافه ؟	٤٦١ يستحب لمن رأى ليلة القدر ان يكتمها ٤٦١ شرح قوله صلى الله عليه وسلم « اريت هذه الليلة ثم انسيتهما
حكم ما اذا نذر اعتكاف شهر بعينه او اعتكاف نهاره دون الليل او اعتكاف شهر غير معين او اعتكاف شهر بالعدد	٤٦٢ فرع في بيان جملة من الاحاديث الواردة في ليلة القدر وقد تكلم عليها الشارح كلما تقيسا ٤٧٤ كتاب الاعتكاف
	٤٧٤ امر بف الاعتكاف لغة وشرعا
	٤٧٥ الدليل على ان الاعتكاف سنة مشروعة
	٤٧٥ لا يصح الاعتكاف الا من مسلم عاقل طاهر



صفحة	صفحة
مريض	٥٠١ فرع اذا كانت داره بعيدة بعداً فاحشا ولم يجد في طريقه موضعا كسقاية فله الذهاب الى داره
٥١٢ فرع في خروج المعتكف لزيارة القادم من سفر	٥٠٢ فرع لا يشترط في الخروج لقضاء الحاجة شدة الحاجة
فرع في مذاهب العلماء في خروج المعتكف من اعتكاف نذر لعيادة مريض أو صلاة جنازة	فرع لو خرج لقضاء الحاجة لا يكاف الاسراع
٥١٣ ان حضرت الجمعة وهو من أهل الفرض والاعتكاف في غير الجامع لزمه ان يخرج اليها	فرع لوكثر خروجه للحاجة لعارنس ففيه وجهان
٥١٤ فرع في مذاهب العلماء في خروج المعتكف من اعتكاف مندور متتابع لصلاة الجمعة	فرع أوقات الخروج للحاجة لا يجب تداركها
٥١٤ ان تعين عليه أداء شهادة لزمه الخروج لادائها	٥٠٣ فرع إذا خرج لقضاء الحاجة في اعتكاف مندور متتابع ثم عاد في اشتراط تجديد النية طريقان
٥١٥ فرع فيما اذا دعي المعتكف لتحمل شهادة	فرع لو فرغ من قضاء الحاجة واستنجي فله أن يتوضأ خارج المسجد
٥١٦ فرع إذا شرعت المرأة في الاعتكاف فوجبت عليها عدة وفاة أو فراق فخرجت لقضائها ففي بطلان اعتكافها طريقان	فرع هل يحسب زمن الخروج لقضاء الحاجة من الاعتكاف أم لا
٥١٦ حكم ما اذا مرض مرضا شديدا لا يؤمن معه تلويث المسجد	٥٠٤ فرع فيما اذا جامع الخارج لقضاء الحاجة يجوز أن يمضي إلى البيت للاكل ولا يبطل اعتكافه
٥١٨ فرع فيما اذا اراد الخروج لقصد او حجامه حكم ما اذا سكر المعتكف او ارتد	٥٠٥ في خروج المعتكف الى المنارة الخارجة عن رحبة المسجد ليؤذن ثلاثة أوجه
٥١٩ ان حاضت المعتكفة خرجت من المسجد	٥٠٧ فرع في بيان الرحبة
٥٢٠ فرع في مذاهب العلماء في المعتكفة إذا حاضت	٥٠٩ فرع لو دخل المؤذن المعتكف حجرة مهياة للسكنى بجنب المسجد وبابها اليه بطل اعتكافه
ان احرم المعتكف بالحج وخاف فوت الحج خرج والا فلا	يخرج المعتكف لصلاة الجنازة ان كان اعتكافه نقلا والا فلا
ان خرج من المسجد ناسيا لم يبطل اعتكافه والدليل على ذلك	٥١٠ حكم ما إذا خرج المعتكف تطوعا لعيادة
٥٢٣ إن خرج لعذر ثم زال وتمكن من العود فلم يعد بطل اعتكافه	

صفحة	صفحة
٥٢٣	الدليل على أنه لا يجوز للمعتكف المباشرة بشهوة ويجوز أن يباشر بغير شهوة
٥٢٦	إذا استمنى بيده فأبطل اعتكافه وإلا فلا
٥٢٦	فرع المرأة المعتكفة كالرجل المعتكف في تحريم الجماع
٥٢٧	فرع إذا جامع المعتكف عن نذر متتابع ذاكراً له عالماً بالتحريم يفسد اعتكافه ولا تلزمه الكفارة
٥٢٧	فرع في مذاهب العلماء في جماع المعتكف ناسياً
٥٢٧	فرع في مذاهبهم في المباشرة دون الفرج بشهوة
٥٢٧	يجوز للمعتكف أن يلبس ما يلبسه في غير الاعتكاف والدليل على ذلك
٥٢٩	فرع في بيع المعتكف وشرائه
٥٣١	فرع في خياطة المعتكف في المسجد
٥٣٣	فرع لا بأس أن يقص في المسجد لان القصص وعظ وتذكير وأما الحديث المباح فالأولي تركه
٥٣٤	فرع لا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال للمعتكف وغيره أن يأكل في المسجد ويشرب
٥٣٥	فرع في مذاهب العلماء في بيع المعتكف وشرائه
٥٣٦	فرع لا يكره دخول المعتكف تحت سقف المعتكف ناسياً
٥٣٦	فرع في مذاهب العلماء في الطيب للمعتكف حكم ما إذا فعل في الاعتكاف ما يبطله من خروج أو مباشرة أو مقام في البيت
٥٣٧	فرع في مسائل تتعلق بكتاب الاعتكاف وبعضها من الضروريات التي تركها المصنف وبه يتم الجزء السادس ويليه الجزء السابع إن شاء الله وأوله كتاب الحج

﴿ تمت ﴾



﴿ بيان الخطأ الواقع في الجزء السادس من كتاب المجموع (شرح المذهب)

مع بيان الصواب فيه ﴾

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٢	عمر بن	٥	لا يفر به
٢	صمرة	١٣	٤ بصيغة
٣	الذي	٠٠	٠٠ الصنعة
٧	أثبت	١٤	٩ العيار
٧	(احتج)	١٣	البغلية
٨	ويكيل النوع	١٤	متقاصمة
٨	الاصحاب	١٥	٣ فقال انظروا أغلب
٩	أوردى	٥	درهم
١٠	من	١٦	٦ يعني ابن
١١	يتفاضل	١٧	١ وعمر
٠٠	نصفه	٨	ويجب
١٠	العشر	٤	٤ عن مذهبننا
١٤	وهذا يقع	١٤	١٤ ونسخه وهذه العلامة
٢٢	الاحلاب	١٩	٢ وبشر المرسي
١١	٣ وبصيفها	٢١	٨ لا تجب فيه الزكاة
	نسخة وبصيفها	١١	١١ يجب
	وهي الصواب	١٧	١٧ لا يجب

في صفحة ١٧ سطر ٧ قوله ار بين مثقالا لاتساوي الخ وقد كتب عليها هامشة وبعد الطبع  
عثرنا على نسخة نصها :

( ار بين مثقالا وأجمعوا على أن المذهب اذا نقص عن عشرين مثقالا ولم تبلغ قيمته مائتي  
درهم فلا زكاة فيه واختلفوا في عشرين مثقالا لاتساوي الخ

في صفحة ١٨ سطر ٢ ( قوله مقالا فلا شيء ) في نسخة اخر هكذا  
( مثقالا وقال أبو حنيفة اذا زاد الذهب على عشرين مثقالا فلا شيء الخ )

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٢٢ ٤	بهذا	٣٨ ١٨	الرأين
٢٣ ١	لم يوجبها	٤١ ١	على الرجل
٤	ملكاً فاشبه	٢	الوجهان فهي
٥	مهر المرأة	الخ	المرأة فهي الخ
٥	استيقاء	٤١ ٢	عليها
٩	في آخر الحول	٥	طرف العالية
		٦	وطرف عالية
٢٤ ١٦	عليها	٤٢ ١	وقولان
٢٤ ١٨	ربع ونقص	٤	الشذوذ
١٩	ثم نقلها	١٤	بدلة
٣	حائز	٤٣ ١	من غلبة
٢٦ ١	لبضعها	٤٤ ١٥	لأثانتيقن
٢٨ ٨	التمر	١١	أوثانبيهم
٢٩ ٤	لزكاة	١٥	سكتها
١٤	فتقاسما	٤٦ ٩	موصلة
٣٣ ٧	بن صباح	٩	مؤجلة
١١	بن الحرب	٤٧ ١٦	به
١٢ «	«	١٩	بن الحرب
١٨	تلى		
٣٤ ٢	ثيابها		

في صفحة ٣٣ سطر ١٥ قوله من النار \* وجد في نسخة أخرى زيادة نصها رواه ابو داود باسناد حسن الا رجلا واحدا مختلفا في الاحتجاج به وقد احتج به البخاري وعن ام سلمة الخ

في صفحة ٣٣ سطر ١٧ قوله عن نافع وهذا الخ ( وجد في نسخة أخرى زيادة نصها وعن نافع ان ابن عمر كان يحلى بناته وجواريه بالذهب ولا يخرج منه الزكاة رواه مالك في الموطأ عن نافع وهذا الخ

في صفحة ٤٤ سطر ١٢ وهو مباحا وجد في نسخة زيادة نصها ( هو المذهب وأشار المتولي الي ان له لبس حلي الرجال ولبس حلي النساء لانه كان مباحا الخ

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٤٨ ٢	وكان	٥٩ ٢	كذى هكذا
	الكتاب	٤	فباعه
	١٠ ضمعة	١٦	الاحوال نسخة الحول
٤٩ ٩	لفوات	٦٠ ١٥	من النصاب من الناض
١٠	أو وجد	٥٥	لانفرده لحول نسخة لا يفرده بحول
١٨	للتجارة الصداق	١٦	نسخة يفرده
٥٠ ٨	فبدأ	٦٤ ٧	في اخراجه نسخة في آخر الحول
٥١ ٨	الزكوتين	١٣	أُتلف
٢١	وهو نص	١٤	العرض لما العرض فرع لما
٥٣ ١٧	فان كانت		اشتراه
٥٤ ١	العيد	٦٥ ١	التلف المتلف
١	له قيمته	٥	بمائه
٥٥ ١٩	في أول الآتي	١٤	ان لا يضم انه لا يضم
٥٦ ٢	كما كان	٦٦ ٢	تقل
٤	القد	٦٧ ١٢	نافع تابع
٦	التجارة	٦٨ ٣	والماسرخمى والماسرجسى
٥٨ ٦	بفرض	٦٩ ٣	شعير شعيرا
٦	بيان	٩	لوجوب للوجوب
١١	أصحاب الاعحاب	٧١ ١٤	مسألة مثاله

في صفحة ٦٤ سطر ٦ أول الشرح قال أصحابنا اذا أراد الخ . وجدنا في نسخة أخرى بعد الطبع زيادة هذانصها \*

قال أصحابنا رحمهم الله تعالى اذا حال الحول على عرض التجارة وجب تقويمه لاخراج الزكاة قال أصحابنا اذا أراد الخ ﴿

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
١٩ الحقيق	العقيق	١٤ قلنا	قلنا
١٦ ١ والمكاتب	نسخة فالمكاتب	١٥ يعلق	تعلق
٤ يتسلك	بتمليك	» فكلوت	فكلون
٦ اذا كان مواتا	نسخة اذا كان المعدن	»	»
موانا		١٨ سيوع	شيوخ
٨ في دار معدن	معدن في دار	١٥ من اشترى	من حين اشترى
٢٢ وهذا	هذا	١٧ في التقدير	في التقدين
١٢ الاستدراك	الاستدكار	» من جنس	من جنسه
١٣ وحكى الرافي	نسخة وحكى	١٨ لم تقبل	لم تقل
النخ	السرخسي قولاً قديماً	٢٠ وجه يلزمه	نسخه وجه انه يلزمه
في الوجوب وحكى		٢٢ فلا يكون أكبر	نسخه ولا يكون أكثر
الرافي النخ		٢٢ سلامة	سلامته
١٤ في المطبعات	في المنطبعات كالجديد	٦ ٧٣ والافلا هذا الخ	نسخة والافلا وبهذا
١٥ والفضة لئصاب	والفضة بالاجاع	٧ قلنا	وقلنا
١٠ يخفد	فيه بالاجاع	١٥ أحدها	إحداها
١٢ وجبت	الاداء	٢ ٧٤ باع التجارة	باع مال التجارة
١٤ أم لا قصر نه	أم قصر لانه	٨ حين نص الأم	جبر نقص الأم
١٢ وجبت	ووجبت	١٤ كنتائج	نسخة كنتاج
١٤ أم لا قصر نه	أم قصر لانه	١٩ صرح	خرج
١٤ وانقطع	وان قطع	٢١ بفريضة	تفريعه
١٧ والاحرار	والاجراء	٢٢ في الزوال لي في	في الزوال في
١ المهلوك	المهلوك	٢ ٧٥ بالباقي بجميع	الباقي الخ
» الواحد	الواحد	٧ معدني	من معدن في

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٧٩ ٨	حوله أما إذا	٩٥ ١٢	فيحل يحل
	نسخة حوله وبهذا	٩٦ ١	بائع
	قطع المصنف في	٩٧ ٣	الواجد
	فصل الركاذاختاره	٢٢	لما لساها
	الشيخ أبو حامد أما	٩٨ ٤	التقاطه
	إذا الخ	١٠٧ ١	المتكف
٧٩ ١٠	حق	١٠٧ ١	المكاف
	نسخة حقه	١٠٨ ٣	في الحرية
١٥	في فضل الزكاة	١١٣ ٧	في الحرية
٢١	ولا بعد في القول	١١٤ ١٩	يشترط أنه يشترط
	ولاشك في بعد القول	١٢٢ ٥	الفروع والفروع
٢٢	بنقل	١٢٢ ٥	أنه
٨٠ ١٠	وان عرض	١٢٣ ٢٠	عبد
	أن عرض	٢٠	أومستولده
١٦	في فضل الزكاة	١٢٦ ٩	لأنه
	في فصل الركاذا	١٧	بالعبد
١٧	الزكاة	١٣٤ ١٠	يققات تنعما
	الركاذا	١٣٥ ٨	يققات البر
٨٢ ٣	كالزكاة	١٣٨ ١	نصف صاع من
	كالركاذا	١٣٨ ١	يشتمل على ما
٨٥ ١	اختلفنا	١٤٠ ١٠	وغيره
	اختلفنا	١٤٣ ١٣	وغيره
٨٦ ١	«	١٤٥ ٢٠	في السنن
٨٨ ٣	أما ضامنا	١٤٥ ٢٠	رواه مسلم
	آما ضامنا	١٤٧ ٩	أربع شاة
٨٩ ٥	الموجود (١)	١٤٨ ١٦	لر يستأنف
	الموجود أو	١٤٨ ١٦	يستأنف للربح
٩٠ ١٢	أبو حنيفة (٢)	١٥٣ ١	ينتقض
	أبو حنيفة في والنصاب	١٥٤ ٨	الغرض
	والنصاب		
١٦	قال مالك (٣)		
	وبه قال مالك وقال		
	قال		
٩١ ٩	من لا		
	أبو هريرة		
١٢	أبو هريرة		
١٤	وبه جميع		

صواب	صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ
صاحب	٧ ١٥٥	صاحب	٧ ١٥٦
صاحب	٥ ١٥٧	صاحب	٤ ١٦٢
صاحب	١٠ ١٦٣	صاحب	٢ ١٦٩
صاحب	٧ ١٧٤	صاحب	١٧ ١٧٥
صاحب	٢ ١٨٠	صاحب	١١ ١٨١
صاحب	١١ ١٨١	صاحب	١ ١٨٢
صاحب	٣ ١٨٣	صاحب	٤ ١٨٤
صاحب	٤ ١٨٤	صاحب	١ ١٨٧
صاحب	٩ ١٨٨	صاحب	١ ١٩١
صاحب	١ ١٩١	صاحب	١ ١٩٤
صاحب	٤ ٢١٧	صاحب	٨ ٢١٨
صاحب	٨ ٢١٨	صاحب	٥ ٢١٨
صاحب	٢٢ ٢٢١	صاحب	٨ ٢٣٤
صاحب	١٩ ٢٣٤	صاحب	٢١ ٢٣٧
صاحب	٢١ ٢٣٧	صاحب	١ ٢٣٩
صاحب	١٧ ٢٤٦	صاحب	٨ ٢٤٧
صاحب	٨ ٢٤٧	صاحب	١٥ ٢٥٢
صاحب	١٥ ٢٥٢	صاحب	
صاحب	٢ ٢٥٥	صاحب	
صاحب	١٥ ٢٦٢	صاحب	
صاحب	١٩ ٢٦٣	صاحب	
صاحب	١٦ ٢٦٤	صاحب	
صاحب	٦ ٢٧٥	صاحب	
صاحب	١٧ ٢٨٤	صاحب	
صاحب	١٨ ٢٨٥	صاحب	
صاحب	١ ٢٨٦	صاحب	
صاحب	٢٢ ٢٨٦	صاحب	
صاحب	٧ ٣٠٢	صاحب	
صاحب	١٧ ٣٠٨	صاحب	
صاحب	٤ ٣١٠	صاحب	
صاحب	١٥ ٣٢١	صاحب	
صاحب	٣ ٣٢١	صاحب	
صاحب	١٣ ٣٢٣	صاحب	
صاحب	١٩ ٣٢٧	صاحب	
صاحب	١٨ ٣٢٨	صاحب	
صاحب	٢٤ ٣٢٨	صاحب	
صاحب	١٠ ٣٣٣	صاحب	
صاحب	١٢ ٣٤٩	صاحب	
صاحب	٢ ٣٥٠	صاحب	
صاحب	١٠ ٣٦٠	صاحب	



صواب	صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ
ورؤيتهم	٠٤ ٤٦١	عن كل	١٧ ٣٦٤
رواه	١٤ ٤٦٥	قضاء	٢٥ ٣٦٥
اسأل الناس عنها	٠٣ ٤٧٢	ان رسول	١٢ ٣٧٧
جفته	٠٦ ٤٧٣	عاشورا	١ ٣٨٤
بنية	١٣ ٤٧٤	للوجوب	٧
جويز	٠٦ ٤٨٣	فمثل	٢٠ ٣٨٥
العبادة	٠١ ٤٩٠	لمن	٠٥ ٤٠٤
المتابعة	٠٦ ٤٩٧	عبدالعزيز الحضرمي	١٤ ٤٠٤
ولان ذلك	٠١ ٥٠١	حكيم الحضرمي	
فلم تبطل	١٨ ٥٢٣	الخالفين	٠٤ ٤٢١
مكروه للمعتكف	٠٤ ٥٣٢	فان غم عليكم	١٠ ٤٣١
وغيره		الامير	١٣ ٤٣٢
		أحب إلى	٠٤ ٤٢٣



﴿ بيان الخطأ الواقع في الجزء السادس من فتح العزيز شرح الوجيز ﴾

مع بيان الصواب فيه ﴿

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٦ ٣	وأر بمة	٨ ٤٢	كما نوى
١ ٥	والاعتبار	١٥ ٤٣	سواء
٢ ١٠	واحدة	١٨	المستعملات
٦ ١٤	ببقية	٦ ٤٤	والكتاب الامام
٢ ١٦	هو	٧	فيها
١ ١٧	ولم يوجب تنجيل	١ ٤٨	ابن حمدان
١٨	والخلخال	٢ ٤٨	القيمة
١٩	ان يكتزها	٢	لسلمة
٤ ١٨	عن انتفاع	١ ٤٩	لسلمته
١٤ ٢٣	وجهه	٤	وفي الكتاب
٥ ٢٥	قصداً	١ ٥٧	الحول موضع
٢ ٢٦	لم يجز	٧ ٥٩	لم ينص
	وقيل يجزي	٩	ماشيته
١٢ ٢٧	من الذهب فهو	٤ ٦٠	المقاسة
	من الفضة اجوز	٦	الرد الى النضض
	فهو الخ	٧ ٦١	إن ظهرت
١ ٢٨	ان تقولوا	٦٢	وأعلم
٨	التشبيه	٥ ٦٣	م
١٤	للرجل	٦ ٦٤	عند
٧ ٢٩	للذهب	٥ ٦٦	انخرجها
	كان في تجويز	٥ ٧١	نصاً
٤ ٣٠	لم تجز	٥ ٧٢	من قوم
١١ ٣٦	على	٦	بالدراهم وما ملكه
٢ ٤٢	للتجارة		بالدنانير بالدنانير

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٧٥ ٤	وغاية	١٦١ ٣	زوجته
٧٦ ٣	يجزي	١٦٧ ١	(وأعلم)
٤	»	١٧٧ ١	على عدم على عدم
٧٩	عند التجارة	١٨٣ ٢	نصف
٨٠ ١	نصح	٢٠٣ ١	(إحداها)
٨٢ ١	تجارتها	٢٢٣ ٤	صاحب
٤	فاذا	٢٢٤	المجرمين
٨ ٨	لنقصان	٢٣٠ ٣	بحالة
٨٣ ٢١	لان المقصود	٢٤٧ ٣	مضحية
وأما التمار	لان المقصود التمار	٢٥٢ ٣	من ان افطر
٨٤ ١	من نقل	٢٧٤ ٢	يوجد
٥	التجار	٢٩٢ ١	صوم الفرض
٨٦ ٢	بالاستقسام	٢٩٣ ٢	اما الصوم
٤	وان	٣١٠ ١	الشيخ
٢	ولك تة قول انما ان	٣٢٢ ١	في المطورة
٨٧ ٩	تجي	٣٢٤ ١	او انا
٩٠ ٤	وان	٣٢٧ ١	او قال
٩٢ ٣	تخميسه	٣٧٧ ١	والالف
٩٥ ١١	النظر	٣٨٥ ٢	معالجة
٩٦ ٧	ابو الطيب	٣٨٦ ١	او وصل
١٠٥ ٢	ملك	٣٩٣ ١٠	المسعودي
لم يملك	لم يملك	١١	على ما إذا
مال المسلم	مال المسلم لا يملك	١١	أصحابها
بالاستيلاء		٣٩٨ ١	الشيخ
١١٠ ١٩	ماذا	٤٠٣ ٧	بحيث
١١٦ ١	(وأما)	٩	بالنص
١١٨ ١	(أعلم)	٤١٠ ٤	انه
١٢٨ ٤	عنه المؤدى	١٤٢ ١	في
ام تجب	عنه ام تجب	٤١٥ ٧	وان كانت السماء
			مصحية

صواب	صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ
الرجال	الرجال ٤ ٥٠٤	شهد	ستشهد ٥ ٤١٦
نازع	نازع ٤ ٥٠٦	ليلة القدر	ليلة القدر ٣ ٤١٧
فعل	فعل ١٤ ٥٣١	تقوا	تقوا ٢ ٤٣١
كل	كل كل ١٧	كألو	لألو ٢ ٤٣٦
فيبقى	فيبقى ١٩ ٥٣٢	الى	لى ٢٠
فرغ	فرغ ٦ ٥٤١	المستثنى	المستثنى ١٢ ٤٩٠
خرج	اخرج ٩	بجنب	بجنب ٩ ٤٩١
وامامانه بد	وامامانه بد ١ ٥٤٢	الخروج	الخروف ٤ ٥٠٣
(تمت)		الاقصي	الاقصي ٦

﴿ بيان صواب الخطأ الواقع في الجزء السادس : من كتاب التلخيص الحبير ﴾

في تخريج أحاديثه للحافظ ابن حجر ﴿

صواب	صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ
نقل	بنقل ١ ١٩٥	صدقة	صدقة ٦ ٣
وأسماء	وأسماء ٩ ٣٧٤	ابن عباس	ابن عياس ١ ١٨
والبزار	رالبزار ٩ ٣٧٥	ابراهيم	ابراهيم ٣
طلحة	طلحه ١ ٣٧٦	لذى	الذى ٣
ابن	أبن ٩ ٤٥٧	العنبر	العنبر ٥
عباس	عباس ١٢ ٤٦٢	وجه	وجه ٧
في	فى ٤٦٩	حسبك	حسك ١٣ ١٩
مكتكفه	مكتكفه ٤ ٥٣٠	ومن رفع	ومن دفع ٧ ٣٩
غيرها	غيرها ٥	الزيادة	الزيادة ٥ ٨٨
ثلاثة	ثلاثه ٦	بن عبيدالله العزرى	بن الله العرذى ٦ ٨٩
﴿تتمت﴾		خلفت	خلقا ١٣